



مجلة ريناد سلسلة أبحاث أكاديمية معقدة

في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية

**REVUE RINAD
UNE SÉRIE DE RECHERCHES
JURIDIQUES, SOCIALES ET
HUMAINES**



العدد الثالث عشر / أبريل / 2025

مديرة المجلة: الدكتورة سامية رماش

جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة والناشر ©

- مجلة ريناد "سلسلة أبحاث أكاديمية معمقة في العلوم القانونية والاجتماعية والعلوم الإنسانية"
- المديرية المسؤولة: الدكتورة سامية رماش
- الطبع والإخراج: المطبعة الأورومتوسطية بفاس
- رقم الإيداع القانوني: ISSN 3085-4695_ 2024PE0042
- العدد: الثالث عشر
- السنة: 2025
- للتواصل مع المجلة:
- 0655011187 : 
- revuerinad@gmail.com : 
- : مجلة ريناد 

جميع حقوق الطبع محفوظة للناسر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة

اللجنة التقنية

مديرة المجلة

سامية رماش

دكتورة في المالية العمومية/
مساعدة إدارية بوزارة الداخلية
أستاذة زائرة بكلية الحقوق بفاس

رئيسة التحرير

بشرى النية

أستاذة التعليم العالي تخصص القانون الخاص/
كلية الحقوق- جامعة محمد الخامس أكادال – الرباط

تنسيق

حمزة الرندي

دكتور في القانون العام/
إطار بوزارة الداخلية

عبد النور قندسي

دكتور في القانون الخاص/
أستاذ محاضر بكلية الشريعة بفاس

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم القانونية

الاسم	التخصص
نورا خير	أستاذة جامعية بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط (تخصص القانون)
رقية أشمال	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام/ جامعة محمد الخامس/ الرباط
نهاد أفقيير	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الجنائي وعلم الإجرام/ جامعة الحسن الأول – سطات
نادية النحلي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الاجتماعي والحماية الاجتماعية بكلية الشريعة بفاس
نعيمة أزويري	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
اسيا ايت علي	أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء
هدى وحتاش	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام بجامعة القاضي عياض بمراكش
سلوى الإدريسي	محامية بهيئة فاس
أسماء ابن الفاسي	إعلامية وباحثة في القانون العام
عبد الكريم جلام	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش (تخصص العلوم القانونية)
فريد بنته	أستاذ جامعي، متخصص في المالية العامة والقانون الجنائي، بكلية الحقوق، جامعة محمد الأول بوجدة
عدي البشير	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص، بكلية الحقوق، جامعة ابن زهر بأكادير
أمين السعيد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الدستوري والعلوم السياسية/ كلية الحقوق بفاس
عبد الإلاه محبوب	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق بتطوان
عبد الغني بلغمي	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – العلوم الإدارية/ كلية الشريعة بفاس

إبراهيم أيت وركان	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق / جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
زكرياء كارنو	أستاذ باحث في القانون الخاص والقانون الرقمي / الجامعة الأورومتوسطية بفاس
سعيد سبتير	أستاذ جامعي متخصص في القانون العام / كلية الحقوق / جامعة الحسن الأول بالسطات
محمد برهان الدين	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق / جامعة القاضي عياض بمراكش
عبد النور قندسي	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الشريعة بفاس
عبد العاطي الزباني	أستاذ جامعي بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين أنزكان أكادير
عادل الوريقي	أستاذ محاضر بوزارة الصحة / تخصص قانون عام
يوسف الشكر	أستاذ زائر متخصص في القانون الخاص بكلية الحقوق أكادير – الرباط
محمد علالي	أستاذ زائر متخصص في القانون والشريعة بكلية متعددة التخصصات – العرائش
سارة بوعزة	أستاذة زائرة بكلية متعددة التخصصات، جامعة السلطان مولاي سليمان – بني ملال / دكتورة باحثة في القانون العام والعلوم السياسية
سمير الستاوي	أستاذ زائر بماستر قانون المقابلة بكلية الحقوق السويسي – الرباط محامي عام بمحكمة النقض ومسؤول برئاسة النيابة العامة -الرباط
مريم الأنصاري	إطار برئاسة النيابة العامة – دكتورة متخصصة في المجال الجنائي
حفيدة الوزاني	قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس – خبرة في قضايا الأسرة – باحثة في العلوم القانونية
حنان سعدي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص / كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية - جامعة ابن طفيل بالقنيطرة
توفيق عثمان	إطار بالإدارة القضائية / منتدب قضائي من الدرجة الممتازة وباحث في العلوم القانونية
إسماعيل اليحيوي	مفتش الشغل / باحث في المادة الاجتماعية بالحسيمة
عشعاش ملود	مفتش الشغل / دكتور في القانون الخاص

مصطفى الفوري	دكتور في القانون الخاص
حمزة الرندي	دكتور في القانون العام / إطار بوزارة الداخلية
حفيظ الزهري	دكتور في القانون العام
سفيان مشرف	دكتور في القانون العام
فاطمة امراح	دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية
ميمون الباب	دكتور متخصص في القانون الخاص
غزلان بوعبدلي	دكتورة في القانون العام
مريم زان	دكتورة في القانون العام / المالية العمومية
صفاء هداچ	دكتورة في الحقوق / كلية الحقوق بفاس
حنان المنيعي	دكتورة في العلوم القانونية والسياسية
نجيب الأضادي	باحث في الجيوبوليتيك / كلية الحقوق بفاس
الزكراوي محمد	باحث في الشؤون القانونية والقضائية
عبد الرحمان سين	مهندس باحث في الدكتوراه تخصص الحکامة الترابية
براء هلالي	أستاذ زائر وباحث بسلك الدكتوراه بكلية الحقوق أكادال - الرباط
حمزة الكندي	دكتور في العلوم القانونية والسياسية
محمد لطرش	دكتور متخصص في الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان
عبد العزيز الهلالي	دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
محمد احديدو	دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
كريم احليحل	دكتور في القانون الخاص / أستاذ زائر بجامعة عبد المالك السعدي / كلية الحقوق بتطوان / عدل بدائرة محكمة الاستئناف بتطوان
محمد المعروفي	دكتور في العلوم القانونية والسياسية / متصرف من الدرجة الثانية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
أحمد طبيبي	دكتور متخصص في القانون الإداري
حنان الطيبي	دكتورة في القانون العام

يونس باعدي	دكتور في العلوم الجنائية
فوزية بنزكنون	دكتورة في العلوم الجنائية
عبد الرزاق صمادي	دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
أسامة النجاري	دكتور في القانون الخاص
عبد الإله شني	دكتور في القانون الخاص
آمال قاسيمي	دكتورة في حقوق الإنسان في الشريعة والقانون
أشرف ركرافي	دكتور في القانون الخاص
هشام بلوا	دكتور في القانون العام والعلوم السياسية
المهدي سحاب	دكتور في القانون الخاص
عبد العالي مغشيش	دكتور في القانون الخاص / إطار بوزارة العدل

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم الإنسانية

الاسم	التخصص
عبد الرحمان طنكول	أستاذ جامعي متخصص في الأدب الفرنسي
يوسف عبو	أستاذ جامعي متخصص في علم النفس / كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
سامي دقاقي	دكتور متخصص في علم النفس
نبيل الصافي	باحث في التحليل النفسي وعلم النفس القيادة وعلم الاجتماع القيادة
عزيز فارح	دكتور في علم النفس / أخصائي ومعالج نفسي
إسماعيل حلال	أستاذ جامعي متخصص في الفلسفة
ناريمن العكري	دكتورة متخصصة في الفلسفة / أستاذة مادة الفلسفة
سعيد عقاوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع / خبير في القياس ومناهج التقويم
خريصي عبد الحكيم	دكتور متخصص في علم الاجتماع
إبراهيم الهيباوي	دكتور متخصص في علم الاجتماع
سعيد الأشعري	أستاذ جامعي متخصص في التراث الثقافي / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
وسام شهير	أستاذ جامعي متخصص في الدراسات الإفريقية / كلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الملك قلعي	أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، دكتور متخصص في التواصل والدراسات الأمازيغية / محرر صحفي
محمد بوغوتة	دكتور متخصص في اللغة الأمازيغية وديداكتيكها
عبد الفتاح شهيد	أستاذ جامعي بكلية اللغة العربية / جامعة القاضي عياض – مراكش
إدريس الذهبي	أستاذ جامعي متخصص في الأدب العربي الحديث والنقد والمسرح / جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
عبد الإلاه مطيع	أستاذ محاضر مؤهل بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة / تخصص الديداكتيك وتنظيم الحياة المدرسية
فضيل ناصري	دكتور متخصص في اللغة العربية / مفتش التعليم الثانوي التأهيلي

داود الهكيوي	أستاذ باحث في الأدب والنقد العربيين
خديجة إيكير	أستاذة التعليم العالي لمادتي الصرف والنحو بكلية الآداب والعلوم الإنسانية/ جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
ريم محمد طيب الحفوظي	أستاذة جامعية، متخصصة في اللغة العربية والأدب الحديث، جامعة الموصل – العراق
يوسف اعسيلة	أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس/ دكتوراه تخصص ديداكتيك اللغة العربية
سعيد الشرعي	دكتور متخصص في تفاعل الآداب عربي مشرق في أندلسي مغربي
سعيد ابناني	دكتور متخصص في اللغة العربية وآدابها (البلاغة وتحليل الخطاب)/ أستاذ اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي بمراكش
ياسين عميمي	دكتور في علوم اللغة العربية
أحمد نصر الحكماوي	دكتور في علوم اللغة العربية
محمد الغمروسي	دكتور في الأدب العربي
سفيان البوحياوي	دكتور في الأدب والفنون
سارة اضوالي	أستاذة الثانوي التأهيلي/ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق، تخصص النحو والبلاغة
عبد الله الحتوك	دكتور متخصص في اللغة العربية/ أستاذ اللغة العربية بالسلك الثانوي التأهيلي/ أستاذ زائر بالمدرسة العليا للأساتذة بفاس وكلية الشريعة.
إدريس رمصيص	أستاذ متخصص في اللغة العربية
سعيد بلفقيه	دكتور في علوم التربية وباحث في قضايا الشباب والمجتمع المدني، كوتش معتمد في التنمية الذاتية ومؤطر معتمد في التأطير السوسيو تربوي
عبد الله العبادي	أستاذ بالجامعة الأفروآسيوية، مفكر وكاتب صحافي
إلياس الهاني	أستاذ بجامعة أهومي البريطانية، متخصص في الفكر الإسلامي
لقاء خليل إسماعيل الغزالي	أستاذة جامعية، متخصصة في التاريخ الإسلامي، مديرية تربية نينوى، العراق
عبد الله منيوي	دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون/ أستاذ مادة التربية الإسلامية بفاس
عبد الصادق بوشريط	دكتور في الدراسات الإسلامية

رشيد زاح	دكتور في الدراسات الإسلامية/ باحث في الشؤون التربوية
عبد الإله بنالشلح	أستاذ ودكتور باحث في الفقه والأصول
عبد الله علوي إسماعيلي	دكتور في الفقه وأصوله وتحقيق المخطوط، أستاذ مادة التربية الإسلامية بمديرية سلا
محمد الاجواد	دكتوراه تخصص الحديث الشريف وعلومه
يوسف العلمي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
عبد العزيز لعبيدي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
طارق البوداني	دكتور متخصص في الفقه وأصوله/ أستاذ رسمي بالتعليم العمومي/ السلك التأهيلي، الدرجة الممتازة
رضوان بلحاج	دكتور متخصص في العلوم الشرعية والقانونية
هشام الحايك	دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول
الجبلاي الأخضر	دكتور متخصص في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير
عبد الإله نجدي	دكتور في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر فتاح	دكتور في علوم اللغة الفرنسية
رفيق أوباشير	دكتور في اللغة الفرنسية/ أستاذ بالمدرسة العليا للتربية والتكوين بوجدة
عبد الإله بوعلي	دكتور في اللغة الفرنسية/ أستاذ زائر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة
عبد الإله نجدي	دكتور في علوم اللغة وديداكتيك اللغة الفرنسية والهندسة البيداغوجية
عمر فتاح	دكتور في علوم اللغة (الفرنسية)
عزيز اليحياوي الإدريسي	دكتور متخصص في مادة التاريخ
ميلود سواملة	دكتور متخصص في مادة التاريخ
لبنى قهوجي	دكتوراه تخصص تاريخ معاصر/ باحثة في التاريخ والتراث

لجنة التحرير والمراجعة:

الاسم	التخصص
بنعيسى رماش	باحث في علوم الشريعة
رشيد اللاوي	باحث متخصص في اللغة العربية/ أستاذ السلك الثانوي في مادة اللغة العربية
سكينة الإدريسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
وداد المرنيسي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
فاطمة العطلاتي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سارة نايت با علي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
يسرى جاي قريشي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
سهام حفيظي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون عام
محمد ياسين الرقيب	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام
أحمد الهرط	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون عام/ تخصص المالية العمومية
نور الدين سنون	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون الخاص
حسن العلوي	باحث بسلك الدكتوراه/ تخصص القانون العقاري
فاطمة الزهراء رماش	باحثة في علم النفس
أمين الطاهري	باحث بسلك الدكتوراه/ قانون خاص
سلمى الوارتي	باحثة في القانون الخاص
وجدان هليشو	باحثة في علوم الاقتصاد
عبد المجيد المسكيني	دكتور باحث في العلوم الشرعية
نصيف ريداوي	باحث في الفكر الإسلامي
هاجر زركان	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
صفاء خلوقي	باحثة بسلك الدكتوراه/ قانون خاص

باركي ايمان	باحثة بسلک الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
مؤدب شيماء	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
سعيد شيببي	باحث بسلک الدكتوراه/ قانون خاص
نورة القدوري	باحثة بسلک الدكتوراه/ قانون عام
بومكوسي محمد	باحث بسلک الدكتوراه/ قانون خاص
ابتنسام خشوع	باحثة بسلک الدكتوراه/ قانون عام
مروة النحيلي	باحثة بسلک الدكتوراه/ قانون خاص باللغة الفرنسية
فؤاد مستفيد	باحث بسلک الدكتوراه/ تخصص التاريخ
محمد الكريمي	باحث بسلک الدكتوراه/ تخصص الجغرافيا
محمد سعدوني	باحث بسلک الدكتوراه/ تخصص/ الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل
خولة بنشقرون	باحثة متخصصة في القانون الرقمي بالجامعة الأورومتوسطية بفاس
عبد المنعم خنفري	باحث بسلک الدكتوراه تخصص القانون العام والعلوم السياسية
كوثر البعيري	باحثة بسلک الدكتوراه تخصص قانون خاص/ منتدبة قضائية بالمحكمة الابتدائية بالناظور
بسمة لمرابي	باحثة بسلک الدكتوراه تخصص قانون خاص
بوشري زبيدة	باحثة بسلک الدكتوراه تخصص قانون عام
إكرام تراس	باحثة في القانون العام والعلوم السياسية
محمد مجن	باحث بسلک الدكتوراه تخصص الحديث وفقهه
محمد فنان	باحث بسلک الدكتوراه شعبة اللغة العربية وآدابها
عبد المجيد طبازة	باحث في القانون الخاص / تخصص المعاملات العقارية
أميمة لخضر	باحثة بسلک الدكتوراه / تخصص قانون خاص
أمينة بلكورة	باحثة بسلک الدكتوراه/ قانون خاص

عبد الله ابوشريف	أستاذ وباحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام والعلوم السياسية والمالية العامة
كنزة حسوني	باحثة بسلك الدكتوراه/ تخصص الاقتصاد والتدبير
محمد حبيب	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص علم النفس
عز الدين الغوساني	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام/ جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال
عثمان تالمة	باحث بسلك الدكتوراه / تخصص القانون العام – السياسات العمومية الترابية



الفهرس

مقالات العلوم القانونية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
عبد العالي أغباشي هشام استيتو	الإجارة كمنتج بنكي تشاركي بين الفقه والممارسة	23
عبد الغني اعبيزة العايش ساسيوي	مداخل التحفيز الوظيفي لتنمية الأداء التربوي	34
عبد العالي أغباشي يونس لعناني	تأثير التكنولوجيا الحديثة على إبرام عقود الشغل	53
اليزناسني إيمان	التحكيم كآلية موازية للقضاء في تسوية المنازعات -المنازعات الإدارية نموذجاً-	60
خالد هيدان	اللاتمركز الإداري بالمغرب: قراءة في المرتكزات والمبادئ	69
يونس أسوال	مسطرة تمكين ذوي الحقوق من سكن شخصي رئيسي فوق عقار سلالي	79
علي وادفلي	المسؤولية التقصيرية عن البنوة غير الشرعية في القانون المغربي	97

107	التقاضي الإلكتروني في ظل الذكاء الاصطناعي قراءة قانونية في حدود الشرعية والضمانات القضائية	أميمة العلاوي
124	الذكاء الاصطناعي والمستهلك	إسماعيل بلقفي
133	القواعد العامة لتوثيق بيع العقار على ضوء القانون 32.09	سومية زروال
146	الاتجار بالبشر: الجذور والأبعاد والآثار وسبل المواجهة	سفيان الشاط
150	التحايل على مسطرة زواج القاصر بين النص القانوني والعمل القضائي	يونس المغاري
167	تصورات نظرية حول الأدب والقانون	سعيد ادعمي
179	توثيق عقد الوكالة العقارية	عيسى أطريح
204	دور سياسة السدود في تثمين الثروات المائية	نعيمة بزيغ
210	السفن التجارية المستأجرة في التشريع المغربي (بين خصوصيات الاستغلال وإكراهات الحجز)	المهدي سحاب
221	مساهمة القاضي الدستوري في تقوية الديمقراطية التمثيلية الطعون الانتخابية نموذجاً	حميد خيبوة
237	طبيعة عمل الطبيب الشرعي بمسرح الجريمة	أسامة النجاري
255	تقنية الاتصال عن بعد ورهان المحاكمة العادلة	حسين تبلي

مقالات العلوم الإنسانية باللغة العربية

الاسم	العنوان	الصفحة
داود الهكيوي عبد الرحيم بن داود	نقد القراءة المنهجية لدى الباحث التربوي عبد الرحيم كلموني.	271
طارق البوداني	تلوث العقل: أثر إدمان التفاهة والمحتوى غير المفيد على الفكر والروح "دراسة تحليلية لمفهوم تلوث العقل وأسبابه وانعكاساته السلبية وسبل تفاديه"	284
عادل الوهابي	خصائص الخطاب الرومانسي عند الشاعر المغربي محمد الصباغ	291
العزوتي أنس المربط مصطفى	المكون الأمازيغي بوصفه تواصلا للهوية المغربية: مقارنة بين الأمس والحاضر	308
مصطفى البريول	شعرية المفارقة في الرواية العربية المعاصرة قراءة في نماذج يوتوبية	329
عبد السلام الناصري	المدن والمواقع الأثرية بشبه الجزيرة الطنجية	341
بوشتي القسمي	الفكر الفلسفي بين المسلكان الحجاجي والخطابي عند ميثال مايير	347
محمد حناش	التعدد الثقافي بالمغرب وتدييره تربويا.	358
سفيان كروم	دوركهايم وعلم الإجرام الإيطالي Durkheim et La Criminologie Italienne جان ميشيل بيرثيلو	366
إيمان بكور	الانحطاط الحضاري للأسرة من منظور قرآني	375
محمود العكري	رورتي بين منزلتين: الـ"نحن"، أم "ذاتُ التنوير"؟	396

406	موقف نيتشه من الديانة المسيحية ومنهج في نقد عقائدها	سعيد الهلالي
428	قواعد الجرح والتعديل عند ابن العربي المالكي المتوفى سنة 543هـ من خلال كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك" جمع وتصنيف ودراسة نماذج.	عمار الدفعة
444	إمكانات وتحديات توظيف المكون العربي تواصليا لتثبيت الهوية المغربية في زمن الإعلام الرقمي	حميد الزاوي

مقالات باللغة الفرنسية

Nom	Titre	Page
Lahcen OUKHOUYA ALI	La place pédagogique du théâtre à l'école	467
Abdelouahed Azzi	Qu'est-ce qu'une Consommation de l'Intelligence Machinale ?	484
Mehdi El Yahyaoui	« Réseaux / médias socio-numériques des Marocains résidant à l'étranger »	494
Ghandour Najia	La maîtrise de l'écrit : théories et processus	511
Rajae ZINE EL ABIDINE	L'apparence trompeuse et l'incrimination du mensonge: Quelles frontières ?	525
OUBACHIR Rafik BOUALI Abdelilah	Intelligence Artificielle et écosystème communicationnel scientifique et linguistique	535

افتتاحية العدد تقدمها الدكتورة سامية رماش

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،
أما بعد:

الحمد لله الذي سخر لنا إصدار العدد الثالث عشر من مجلة ريناد في العلوم القانونية والإنسانية، راجية من المولى أن تشكل إضافة نوعية وتغني الحقل المعرفي في مجال القانون والعلوم الإنسانية، تطل عليكم مجلة ريناد في عددها الثالث عشر لترسي ثوابت المساهمة الفاعلة في دعم البحث والنشر العلمي، بسلسلة أبحاث قانونية وبمواضيع اجتماعية تلامس المستجدات الآنية، ودراسات تنهل من مشارب متنوعة وبلغات مختلفة.

نتمنى أن يفتح هذا العدد آفاقا للمعرفة والبحث العلمي، باعتبارها أحد الغايات التي تسعى إليها المجلة موازاة مع تقوية الروابط العلمية مع كافة الفاعلين في الحقل القانوني والعلوم الإنسانية، وكل المهتمين من خلال تبادل الأفكار والمعارف، وفي الأخير تدعو المجلة الأكاديميين والباحثين وسائر المهتمين بالتخصصات القانونية والعلوم الإنسانية، لإثراء المجلة بأبحاثهم ومساهماتهم من أجل أن تكون لبنة متميزة في مجال البحث العلمي وتستمر في رسالتها العلمية.

شروط وضوابط النشر بمجلة ريناد في العلوم القانونية والانسانية

- ✓ احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ✓ ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ✓ ملائمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- ✓ إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ✓ ترسل المقالات دون ملخصات وعليه يتم حذف الملخص من أي مقال يتم قبول نشره
- ✓ يجب إرسال المقال بصيغة الورد (word)
- ✓ جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة: revuerinad@gmail.com
- ✓ جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية الكاتب الشخصية
- ✓ الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- ✓ يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع الحالات وفي أقرب وقت
- ✓ للمجلة الحرية في نشر المقالات بصيغة إلكترونية وورقية
- ✓ يمكن التواصل مع المجلة على رقم الواتساب التالي: 0655011187

وقل علم

Qabilas.com

مقالات باللغة العربية (العلوم القانونية)

الإجارة كمنتج بنكي تشاركي بين الفقه والممارسة

الدكتور عبد العالي أغباشي

أستاذ جامعي

شعبة القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاجتماعية

والاقتصادية بتطوان.

+++++

هشام استيتو

طالب باحث في سلك الدكتوراه

شعبة القانون الخاص

كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية

بطنجة

مقدمة:

يتميز العمل البنكي المغربي بازدواجية الاستمداد النظري من مدرستين مصرفيتين كبيرتين، أصبحتا تؤسس لما يصطلح عليه بالعمل المصرفي المقارن، ذلك أن النسيج البنكي المغربي يقوم على ممارسات مستمدة من التنظيم البنكي الذي أرست دعائمه الثقافة الغربية ودخل إلى المغرب قبيل الحقبة الإستعمارية، وممارسات تشاركية تعد أصيلة في المعاملات المالية المغربية، وقد أبدع التراث الفقهي المغربي حولها عدة اجتهادات تزر بها المكتبة المغربية عبر العصور، وأولها الفقه المغربي المعاصر عناية خاصة بالدرس والتحليل خصوصا بعد تكريس تجربة البنوك التشاركية، لتتحول هذه الممارسات إلى منتجات بنكية تنظمها القوانين المتنوعة، ومنها الإجارة التي تتميز بعدة خصائص اقتصادية محفزة للسوق التمويلية، مما جعله بديلا لبعض طرق التمويل البنكي القائمة على الفائدة، الأمر الذي انتبه إليه النظام القانوني المغربي و دفع بالسلطات المالية إلى تنظيمه في دورية والي بنك المغرب الشهيرة (عدد 2007/33).

وتظهر أهمية مقارنة منتج الإجارة التشاركي من خلال تعدد مزاياه في الواقع العملي البنكي المغربي والموازن إذ من مزاياه الشفافية في مجال الكلفة، بحيث يقوم هذا المنتج على معرفة العميل لقيمة الأقساط الواجب دفعها شهريا عكس ما هو معمول به في نظام الفوائد بأبعاده المحاسبية و التي تخضع لمنطق غامض يستعصي فهمه إلا على ذوي الاختصاص، والحرية في الاختيار بحيث يتيح للزبون اكتراء العين المؤجرة على نحو يتلاءم مع اختياراته واحتياجاته، فالحقد يبرم بعد أن يختار الزبون هذه العين المؤجرة بنفسه ويحدد مواصفاتها، مما يجعل له الحرية الكاملة في الاقتناء، أيضا المرونة في التنفيذ بحيث يمكن

للزبون مراجعة مدة الكراء ومبلغه، وله الحق في أداء مبالغ الاكزية التي لم تستحق بعد، وذلك قصد تخفيض مدة عقد الإيجار وتقريب أجل التفويت النهائي لصالحه، وله أيضا حق الاستغلال على العقار المكترى بدون شرط أو قيد طيلة مدة الكراء إلى حين تفويته، وليس للبنك حق مراجعة مبلغ الكراء نحو الرفع، فالإجارة تمثل احد التسهيلات الائتمانية التي تنتم بالمرونة .

فضلا عن أن الإجارة كمنتج بنكي تشاركي يتمتع بقلّة المخاطر الائتمانية الناتجة عن الأخذ به، بحيث تتميز هذه الصيغة بقلّة درجة المخاطرة خاصة عند اعتبار الوعد ملزما للطرفين كما أن بعض الممولين يلزمون الزبون – تقوية ل ضماناتهم وإظهارا لجديته في الشراء - بدفع عربون لضمان تنفيذ وعده القاطع باقتناء العين المؤجرة بعد انقضاء مدة الإيجار، كما أن ربح البنك محدد مسبقا ويتجلى في أقساط الإيجار الدوري وفي مبلغ الاقتناء النهائي وهذا يعني أن مخاطرة المصرف تنحصر في احتمال تأخر العميل أو مماطلته في سداد الأقساط، وهذا لا يضر ما دامت العين المؤجرة تبقى ملكا للبنك، أيضا يتميز منتج الإجارة ببساطته بحيث أظهرت الممارسة عدم إقبال كاهل زبناء البنوك بالمساظر الإدارية وتكاليف الملفات، من خلال قلة المستندات المطلوبة لإبرام وتنفيذ العقد وهذا من شأنه أن يخفف من تكاليف الصفقة، مما يمكن البنوك من تحقيق حجم كبير من عمليات الإجارة، كما أن عدم اقتران هذا المنتج بالرهون وغيره من الضمانات بحكم احتفاظ البنك بملكية العين المؤجرة ينقص أيضا من التكاليف التي ستضاف بفعل إجراءات تحصيل الضمانات، ويفيد هذا المنتج كذلك في تجنب المستأجر لمجموعة من الضرائب كالتالي تفرض على المالكين في بعض الأنظمة، حيث يتم احتساب صافي دخل المستأجر الخاضع للضريبة ويجري حسم إجمالي قيمة الدفعات الإيجار من أرباح المستأجر السنوية، ومن ثم يحصل المستأجر على ميزة ضريبية، أما المؤجر فيتمتع بدوره بمزايا ضريبية عن طريق خصم قسط الاستهلاك من قيمة الأصل الذي تم تأجيرها لتحديد الربح الخاضع للضريبة¹

ونحن في هذا المقال إذ قدمنا بذكر بعض الخصائص فإنه لا يعد مصادرة على المطلوب بقدر ما فرضه الواجب المنهجي، كما أننا تجنبنا التعريف بالإجارة كمنتج تشاركي لأن جزء مهم من الموضوع يتعلق بذلك، وبالتالي فإن الفرش للمتن من خلال سرد بعض خصائص المنتج التشاركي يتضمن فضلا عن بيان أهمية الموضوع ذكرنا لبعض خصائصه المتضمنة لبعض التعريف به.

لقد قدم القانون رقم 103.12 من ضمن المنتجات التمويل التشاركي عقد الإجارة، الذي تعتمده البنوك المغربية كمنتج تمويل مصرفي، وقد سبق للبنك الإسلامي للتنمية أن اعتمد هذا العقد منذ سنة 1397 هجرية لتأخذ به مختلف النظم المصرفية بعد ذلك²

سنتناول هذا المنتج التشاركي من خلال تتبعنا لعقد الاجارة، بعد تعريفه وبيان أساسه في الفقه الإسلامي، قبل الاستفاضة في الصور التي قدمها الفقه المقارن والمشتقة من عقد الإجارة وهي الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك لنصل بالتحليل إلى الممارسات البنكية المعتمدة حول منتج الاجارة.

المطلب الأول: تحديد عقد الإجارة وأساس مشروعيتها

إن هذا العقد سبق تسميته ضمن النظام القانوني المغربي، ويلقى تداولاً كبيراً في الحياة العملية، الأمر الذي يحتم علينا تحديد مفهومه اللغوي والاصطلاحي، وتأصيله الشرعي والقانوني.

¹ عبد المهيمن حمزة، التمويل المصرفي عن طريق الإجارة و الاقتناء، مقال منشور ضمن أعمال ندوة المالية الإسلامية وتحديات التنمية منشورات مجلة أبحاث في الاقتصاد والتسيير، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة عدد السلسلة 3 الصفحة، 265 وما بعدها.

² محمد امنو البوطيبي، التكيف الفقهي للتمويلات المصرفية الجديدة في البنوك المغربية، مجلة المذهب المالكي، العدد الرابع 1428هـ- 2007، الصفحة 99.

الفقرة الأولى: مفهوم عقد الإجارة

الإجارة لغة من أجر، يأجر، أجرا وإجارة، وأجره الشيء، مكنه من الانتفاع منه مقابل أجره معينة، أي ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر عوض العمل، ومن معانيه المهر قال تعالى: ﴿فأتوهن أجورهن فريضة﴾¹، والثواب على العمل الصالح، قال تعالى: ﴿فبشره بمغفرة وأجر كريم﴾².

هذا التعدد في معاني لفظ الإجارة على المستوى اللغوي كان له تداعيات على المعنى الاصطلاحي، من باب تعدد استخدام اللفظ للدلالة على عدة معاني واصطلاحات قانونية، وقبل ذلك أبداع الفقه الإسلامي في تقديم تعاريف متعددة لعقد الإجارة ومن جملة ذلك ما عرف به ابن عرفة بقوله "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل، بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبع بعض بتبعيضاها"³.

وشرحه صاحب التحفة بقوله "أطلق البيع على العقد لان الإجارة مباينة للبيع لا تدخل فيه ولا بد أن يأتي في الحد بالجنس الشامل للمحدود وغيره، ثم يخرج غيره بالفصول فلو قال عقد على منفعة، لكان أحسن"⁴.

وبغض النظر عن التداول الفقهي لتعريف الإجارة بين سائر المذاهب، إلا أن جميع التحديدات تتفق على أن الإجارة عقد على تملك (منفعة) وليس عقدا على تملك عين (مباحة) معترف بإباحتها شرعا، إباحة مطلقة بلا ضرورة (معلومة) ليوم أو شهر أو سنة (من عين عولمة) مشاهدة بالعين أو موصوفة في الذمة⁵.

وبمقاربة هذه التعاريف الفقهية مع ما جاء في القانون المغربي نجد أن دورية والي بنك المغرب عدد 2007/33 سبق أن عرفت في مادتها الأولى الإجارة ب"يقصد بالإجارة كل عقد تضع بموجبه مؤسسة للائتمان عن طريق الإيجار، منقولات أو عقارات معلومة ومحددة وملوكة لها تحت تصرف احد العملاء لاستعمال مسموح به قانونا.

يمكن لعقد الإجارة أن يأخذ شكل إيجار بسيط، كما يمكن أن يكون مصحوبا بالتزام قاطع من المستأجر بشراء المنقول أو العقار المستأجر، بعد انقضاء مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا".

وذلك قبل ان تتناول المادة 58 الفقرة (ب) الاجارة بالتعريف.

ونجد أن التعريف الفقهي أبعد وأوسع من التعريف القانوني لعقد الإجارة والذي جعله المشرع "عقد يضع بموجبه بنك تشاركي عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكية هذا البنك، تحت تصرف العميل قصد استعماله استعمالا مسموح به قانونا" وهو ما حدا بالفقه المواكب لصدور قانون 103.12 إلى التفتن لقصد خاص أراده المشرع من خلال هذا العقد المسمى بالمادة 58 الفقرة (ب)، لذلك عبر أستاذنا نور الدين الفقيهي بقوله "والإجارة المقصودة في المادة 58 تنقسم إلى صنفين، إجارة تشغيلية، وإجارة منتهية بالتمليك" معقبا على ذلك أن الإجارة التشغيلية هي الإجارة البسيطة.

¹ سورة النساء الآية 24.

² سورة يس الآية 11.

³ أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية تحقيق محمد أبو الأجناف والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، سنة 1993. ص 516.

⁴ أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، للفاضلي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي ومعه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي وهو شرح أرجوزة تحفة الحكام ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، المجلد الثاني دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية سنة 2009. الصفحة 298.

⁵ فاطمة آيت الغازي، التمويلات البنكية البديلة بين الرهان الاقتصادي وأفاق التشريع، دراسة واقعية وقانونية، دار القلم الرباط الطبعة الأولى 2015 ص 236.

هذا التحليل يحيلنا إلى محاولة إفراز ما يدخل في الإجارة موضوع البحث، عن غيرها من العقود المشابهة، سيما وأن التحديد الفقهي كان واسعا جدا، يدخل فيه حتى إجارة الخدمة أما التحديد الفقهي المعاصر يحيل إلى عقد الكراء (الإجارة البسيطة)، مع ملائمة مع المنتجات التشاركية و تطويره عبر إقرار الإجارة المنتهية بالتملك.

وإن صحت منا هذه المقاربة يتعين علينا بداية أن نشير إلى أن الفقه الإسلامي تناول عقد الكراء في مباحث خاصة¹، وبشكل اقرب من المنهجية المعتمدة من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي تناول الإجارة، حيث نظمها في القسم الثالث من الباب الثالث، فاعتبر الفصل 626 منه أن الإجارة نوعان، إجارة أشياء (الكراء) وإجارة أشخاص أو العمل، وهو يتقاطع مع الفقه الإسلامي في نقط اتفاق، وهي كون العقد يقع على المنافع وليس عقد تملك الرقبة، إضافة إلى تقليصه عموم الإجارة ببيان موضوعها، فهي كراء أشياء أو عمل.

ونعتبر أن قانون 103.12 بتسميته هذا العقد مجددا وبنفس المبنى اللغوي، اصطلاحا شكل عيبا نسقيا، رغم محاولات المشرع في المادة 58 الفقرة (ب) تمييز الإجارة المنتوج التشاركي عن عقد الإجارة، لكنه وبمجرد تحديده كعقد بالكيفية المذكورة ضحد بجلاء مجهوده التمييزي بينهما بعد إقراره الإجارة البسيطة.

ويعمد العمل المصرفي المقارن إلى تميز الإجارة المصرفية باعتبارها من الإجازات مستجدة NEW LEASINGS² علما أن الليزبنك هو الآخر عقد مسمى في القانون المغربي بالمادة 431 من مدونة التجارة وهو العقد الذي يقترب في مضمونه إلى بعض صور الإجارة المنصوص عليه في المادة 58 من قانون 103.12

بالمحصلة فإن المشرع افتقد الدقة في تسمية هذا العقد بإطلاقه مصطلح الإجارة عليه، وخصوصا ما يتعلق بالإجارة البسيطة و كان من الأفضل أن يضيف إليه ما يميزه عن العقود المشابهة بتسمية الإجارة المصرفية أو الإجارة التمويلية دفعا لكل التباس، والذي قد يمتد إضافة إلى ما ذكرنا حتى إلى الإجارة المنتهية بالتملك، فباستخدام الفقرة (ب) من المادة 58 لفظ التصرف، عندما قال بوضع العقار أو المنقول تحت تصرف العميل قصد الاستعمال مسموح به قانون، وهو ما يشكل عيبا في الصياغة لا يمكن أن يؤسس لعقد سليم فالتصرف والاستعمال لا يمكن تصور ارتباطهم إلا بالحق العيني (الملكية) في حين أن الإجارة لا تخول إلا ما يخوله الحق الشخصي من استعمال، وقد نجابه في هذا، برأي مفاده أن المشرع قصد من "تحت تصرف العميل" بوضع الشيء رهن إشارته وهو ما يشكل أحد التزامات المكري المنصوص عليها في الفصل 635 من قانون الالتزامات والعقود، أي الالتزام بتسليم الشيء المكثري للمكري، وهنا نشير إلى دقة صياغة قانون الالتزامات والعقود المشرع قبل ما يزيد عن قرن من الزمن، أمام عدم دقة نص حديث يفترض مروره عبر قنوات وطنية تشكل تراكما علميا وفقهيا لفترة ما بعد الاستقلال، وكان على المشرع استلزام منطوق الفقرة الأولى من الفصل 635 من قانون الالتزامات والعقود للحيلولة دون الوقوع فيما ذكرنا.

القرة الثانية: أساس مشروعية الإجارة بين الفقه والقانون

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة بدليل القران والسنة، ومن القران الكريم قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾³ وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾⁴ ومن السنة أن رسول الله

¹ انظر التسولي، البهجة في شرح التحفة، المرجع السابق الصفحة 270.

² عبد الستار أبو غدة، وليد بن هادي، سلطان الهاشمي، محمد احمين أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى 2015 الصفحة 155.

³ سورة الكهف الآية 77.

⁴ سورة الطلاق.

صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره، ومن السنة القولية أنه قال: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره" كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملون بها وافرهم على ذلك¹ وقد أجمعت الأمة على ذلك لما فيها من منافع ولحاجة الناس إليها ولذلك وأمام ثبوت مشروعيته اكتفى الجمهور في تسويغها إلى السندين المذكورين أعلاه إلا الأحناف الذين استدلوا على جوازها بالاستحسان لعدم جوازها بالقياس، لأنها بيع منفعة والمنفعة لم تحصل بعد ولا يجوز بيع المعلوم قياسا، وهو ما قال فيه البعض بأنه رد على أبي بكر الأصم الذي قال بعدم جوازها .

وفي هذا الصدد نلاحظ أن الفقه الإسلامي عندما يتناول هذا العقد يتناوله كبيع منفعة سواء تعلقت بمنفعة شيء أو عمل شخص بل إن الكتابات الحديثة الدارسة للعمل المصرفي الإسلامي تستند في تسويغ الإجارة إلى ما ينطبق على إجارة الخدمة، كالاستدلال بقول موسى عليه السلام للخضر في سورة الكهف، أو بالأحاديث المذكورة أعلاه الأمر الذي يتعين علينا التنبيه إلى أصل الإجارة المصرفية هي نظرة الفقه الإسلامي لبيع المنافع مع عدم تميز بين ما إذ كانت متمثلة في القيام بعمل أو منفعة شيء.

وعموما فإن مقاصد الفقه الإسلامي مؤسسة على اعتبار الأصل في التصرفات والإباحة وبالتالي فإنه لا مانع حكما لعقد الكراء أو إجارة المنفعة ويمكن أن يشتق منه عقود متعددة شرط مراعاتها في أسس الإباحة الأخرى وسنامها عدم لوقوع في الربا.

وإذا كانت الإجارة البسيطة لا تطرح إشكاليات عند استحضار مبررات التسويغ الشرع المذكورة، فإن الإجارة المنتهية بالتملك أخذت بعض النقاش الفقهي الذي انتهى بمشروعيتها سندا للاعتبارات التالية:

- 1=الأصل في العقود الإباحة، وهذا العقد جديد لم يأت نص يدل على حرمة
- 2=عموم حلية البيع إلا ما خصصه الدليل، ولا دليل مخصص لتحريم الإجارة المنتهية بالتملك .
- 3=من أصول الشرع في معاملات المكلفين وضوابط حليتها: "صلاح مقاصدهم وعدم مجافاتها عن مقاصد الشرع".
- 4=هذا العقد خال من الربا، والزيادة في ثمنه نظير الأجل² مشروعة كما قررها الفقهاء، ولأن الأساس في هذه المعاملة السلعة مقابل ثمن، لا الزيادة في القرض وهو المنهي عنه .
- 5=هذا العقد لا ينطبق عليه النهي عن بيع ما لا يمكن، أو بيع غير المقدور على تسليمه أو بيع المعلوم، لأن الممول هنا يملك العين بذمته ويضمنها، ومعلوم أن "المبيع المستقر في الذمة الموصوف وصفا يحصل به العلم، هو كالحاضر في مجلس العقد"
- 6=هذا العقد لا مانع منه شرعا، إذا لم يكن محفوفا بشيء آخر محظور في الشرع، كحمل العاقد المستفيد على الاقتراض بفائدة، أو حمله على أن ينشئ بذمته عقد التأمين التجاري، أو غير ذلك مما قد يقتزن بالعقد فيفسده

¹ عبد العزيز الخياط و احمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار دار المتقدمة للنشر 2004 ، الصفحة 138.

² هذه النقطة محل خلاف كبير ضمن الاجتهاد الفقهي المعاصر.

7=مجرد الجمع بين الإجارة والبيع لا مانع منه شرعا شريطة أن يلتزم في فترة الإيجار بمقتضي عقد الإيجار، وفي مرحلة التملك بمقتضي عقد البيع¹

إن ما ذكر من دلائل شرعية عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، تؤكد حداثة هذا العقد وهو ما يدفعنا إلى محاولة سبر أغواره ما دام أن الإجارة البسيطة لا تكاد تطرح إشكالا و لكونها بسيطة حتى من باب نجاعتها في مجال التمويل البنكي لعدم توافرها على محفزات اغرائية لفائدة الإجارة المنتهية بالتمليك، مما يجعلنا نبحث في أهميتها و معيارية تشكيلها القانوني.

ذلك أن الإجارة عموما و الإجارة المنتهية بالتمليك وفق التعريف الذي أورده المادة الأولى من توصية بنك المغرب، وكذا الفقرة (ب) من المادة 58 من قانون 103.12 تعد من العقود المركبة إذ تجمع بين عقدين هما عقدا الإيجار والبيع إضافة إلى الوعد بالشراء .

- عقد الإيجار: فالمستأجر يتسلم العين المؤجرة بمجرد إبرام هذا العقد قصد الانتفاع به طيلة المدة المتفق عليها، وذلك مقابل عوض، غير أن المؤجر وإن كان يلتزم بتسليم العين المكتراة إلى المستأجر وبالضمان وفقا للقواعد العامة، إلا أنه يلتزم بصيانة العين، وفي المقابل يلتزم المستأجر بأداء الأجرة وبالتكاليف المفروضة على العين المؤجرة، وبتكاليف الصيانة العادية.²
- عقد البيع: لا تنتقل ملكية العين المؤجرة من المالك إلى المكتري إلا بعد انصرام مدة الانتفاع المتفق عليها، وبعد إعلان هذا الأخير رغبته في إبرام عقد البيع النهائي وأدائه لباقي الثمن³.
- الوعد بالشراء: يستنتج هذا العنصر من خلال تعبير المادة الأولى من توصية بنك المغرب "...كما يمكن أن يكون مصحوبا بالتزام قاطع من المستأجر بشراء المنقول أو العقار المستأجر بعد انقضاء مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا"، وهي الخاصية المؤكدة بحديث الفقرة (ب) من المادة 58 من قانون 103.12 عن الكيفيات المتفق عليها بين الطرفين و التي تعتبر من مقوماتها حسب ما درج عليه العمل البنكي انجاز وعد بالشراء بشكل مستصحب للعقد الكلي.

هذه الخصائص تحيلنا إلى ما يحيط هذا العقد من أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية و النواحي ذات الصلة:

أ- الشفافية في مجال الكلفة: حيث تمنح للزبون التحكم في المعاملة إلى حد ما، فهو يعرف سلفا زمن اقتناء العين المؤجرة، وقيمة الأكرية التي عليه تسديدها، عكس الاقتراض بالفائدة الذي يخضع لنظام حسابي معقد .

ب- الحرية: للزبون اكتراء العين المؤجرة على نحو يتلاءم مع اختياراته واحتياجاته الاستهلاكية بعد أن يختارها بنفسه وبالتالي فله الحرية الكاملة في الاقتناء .

ج- الليونة: للزبون الحق في أداء مبالغ الأكرية التي لم تستحق بعد، وذلك قصد تخفيض مدة عقد الإيجار وتقريب أجل التفويت النهائي لصالحه .

¹ عبد المهيمن حمزة، النظام القانوني لقروض الاستهلاك – دراسة تاصيلية، بحث دبلوم الماستر في القانون المدني و الأعمال كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2009 الصفحة 90 .

² محمد الرايسي، الإيجار المفضي إلى تملك العقار، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق اكدال الرباط 2005الصفحة 17.

³ محمد الرايسي الإيجار المفضي إلى تملك العقار، المرجع السابق الصفحة 18.

د-انها تحقق الأمن لطرفيها: فالممول يبقى العين في ملكيته، وله أن يسترجعها عند نهاية عقد الإجارة إذا نص على ذلك العقد، ويضمن للزبون الاستفادة من منافع العين مدة كافية من الزمن .

ه- تتميز هذه الصيغة بانخفاض درجة المخاطرة خاصة عند اعتبار الوعد ملزما للطرفين ،كما أن بعض الممولين يلزمون الزبون – تقوية لضماناتهم وإظهارا لجديته في الشراء – بدفع عربون لضمان تنفيذ وعده.¹

المطلب الثاني :التنظيم القانوني لعقد الإجارة.

سنعتمد من خلال هذا المطلب الاعتماد على التنظيم القائم لهذا المنتج التمويلي و المتاح من خلال دورية والي بنك المغرب عدد 2007/33، هذه الدورية التي خصصت المواد من 1 إلى 4 من لمنتج الإجارة حيث حددت ما يجب مراعاته عند تحقيق عقد الإجارة و كذا الإجراءات التي يمر منها تنفيذ هذا العقد إلى غاية إبرام عقد البيع النهائي

الفقرة الأولى :الجوانب المعيارية لإبرام عقد الإجارة

تتسحب العناصر اللازم توافرها في مختلف العقود على عقد الإجارة التمويلي من أهلية ومحل وسبب إلا انه بالعودة إلى القواعد الخاصة المنصوصة في دورية والي بنك المغرب خاصة المواد 3 و4 نقف على خصوصية الشروط المتعلقة بالمحل و شكلية إبرام هذا العقد.

ومن خلال استعمال توصية والي بنك المغرب لعبارة "الاستعمال المسموح به قانونا" تكون قد أبرزت ما يشترط من خلال القواعد العامة من فرض مشروعية المحل، بدافع مقتضى الحال وهو تنظيم مجال يجب أن يكون ملائما مع قواعد الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يعكس واضعي هذا النص بتوجهات الطموح العريض لفئة مهمة من العملاء المغربية.

من جهة أخرى عمدت التوصية إلى تحديد نطاق الأشياء التي يمكن أن تشكل محلا لهذا العقد عبر استبعادها التمويلات المعنوية و حقوق استغلال الموارد الطبيعية، وهكذا نصت المادة الثالثة منها على:"لا يجوز أن يكون الهدف من عقد الإجارة، إيجار أموال معنوية و حقوق استغلال الموارد الطبيعية .

وإذا كان الاستبعاد من دائرة النطاق بالنسبة للموارد الطبيعية له مبرراته في نظرنا و المتمثلة في محاولة القطع مع الربيع و تحقيق الإنتاجية الفعلية من المستفيدين من عقود استغلالها عبر استثمار أموالهم وخبراتهم، فإن استبعاد بعض الحقوق المعنوية قد يشكل حصرا لبعض صور النجاعة التمويلية لهذا العقد، سيما أن من هذه الحقوق ما هو أصيل في الفقه الإسلامي كـ "المفتاح" وشديد الارتباط بالعقار و قياسا عليه تمويل بعض الأصول التجارية عبر تقنية التمويل بالكراء، وهو ما يدعونا إلى تنبيه المنظم للقطاع البنكي و المشرع عموما الى محاولة استدراك هذا القيد الممثل لفقد حقيقي للنجاعة التمويلية لمنتج الإجارة عبر أي إصلاح تشريعي، أو عبر تنزيل أحكام قانون 103.12 .

كما كرست توصية والي بنك المغرب شكلية إبرام عقد الإجارة المفضي إلى الاقتناء، وذلك في المادة 2 التي نصت على ما يلي: "يجب أن تتم عملية الإجارة من خلال توقيع الطرفين على عقد يسمى

¹ عبد الحي الشريف، المنتجات البنكية البديلة لدى الأبنك المغربية أي أساس شرعي وأي إطار قانوني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق الرباط السوسي 2007-2008 ص98-99.

إجارة تشغيله عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط، أو على عقد يسمى "إجارة اقتناء" عندما تكون الإجارة مصحوبة بالتزام قاطع بالشراء من طرف المستأجر "

وأوجبت المادة 4 توافر عقد الإيجار على مجموعة من البيانات الإلزامية توضح واجبات وحقوق كلا الطرفين حددتها كما يلي:

نوع العملية وتحديد المنقول أو العقار المستأجر والهدف من استخدام المستأجر له والتزام المستأجر بشكل قاطع باقتناء المنقول أو العقار عندما يتعلق الأمر بعملية إجارة أو اقتناء

إضافة إلى قيمة الإيجار، وكيفيات الأداء، وتواريخ الاستحقاق ومدة الإيجار و مصاريف الإصلاح والصيانة و مصارف التأمين و حالات فسخ العقد أو شروط تجديده.

وفي هذا السياق نشير إلى أن عقد "إجارة واقتناء" الذي يخصص لتمويل السكن يصدق عليه المفهوم الذي حددته المادة 113 من قانون 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك للقرض العقاري، حيث اعتبرت هذه المادة أن القرض العقاري يشمل كل عملية كيفما كانت تسميتها أو تقنياتها تهدف إلى تمويل عملية ذات طابع عقاري شرط أن يخصص العقار الممول للاستعمال السكني أو الاستعمال أي المختلط أي السكني والمهني معا.

ومن بين العمليات التي خصها هذا القانون بالتنظيم الإيجار المفضي إلى البيع والإيجار المقرون بوعد بالبيع والإيجار مع خيار الشراء، حيث ادمجها المشرع في الباب المخصص للقرض العقاري وخصها بالتنظيم في المواد من 135 إلى 141 من نفس القانون، وذلك إسهو بالمشرع الفرنسي الذي اعتبرها نوعا من القروض العقارية وابتعد عن تكييفها على أنها عقد بيع أو إيجار بسيط.

وهذا يعني أن منتج "إجارة واقتناء مشمول بالحماية التي يقرها قانون 08-31 في مرحلة إبرام العقد، حيث يجب على المكري إعلام المستأجر مجانا بعرض مكتوب يحدد فيه طبيعة العقد ومحل وكيفية إبرامه وتنفيذه وغير ذلك من البيانات، ويترتب على توجيه هذا العرض إلزام المكري بالإبقاء عليه مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما اعتبارا من استلام المستأجر، وعلى هذا الأخير ألا يقبل هذا العرض إلا بعد مضي عشرة أيام من تاريخ استلامه.

وبمنع منعا كليا حصول المؤجر على تسبيق قبل قبول العرض سواء تمثل هذا التسبيق في أوراق تجارية أو ودائع أو ترخيص بالاقطاع من الحساب البنكي لصالح المؤجر ولحسابه.

إن عقد "إجارة واقتناء" كأى عقد تبادلى يفرض التزامات على طرفيه، وهى تختلف بحسب موقع كل واحد في العلاقة التعاقدية، ومن اجل تحديد كيفية تنفيذ هذا العقد يتحتم علينا أولا توضيح التزامات طرفي عقد "إجارة واقتناء" كما حددتها المادة 4 من توصية والى بنك المغرب رقم 33/2017، ثم التطرق إلى الخطوات العلمية لتنفيذ هذا العقد.

يترتب عن إبرام عقد إجارة "بشكل صحيح أثارا تبادلية على كل من المؤجر والمستأجر.

يلتزم البنك المؤجر أولا بشراء ما يطلبه الزبون، طبقا للمواصفات التي حددها له، وثانيا بامتناعه عن استعمال محل العقد، وتقديمه مباشرة للمستأجر، وبذلك فهو يلعب درو الوسيط بين المنتجين والمستعملين، وبما أن العملية بالنسبة للمؤجر هي عملية تمويلية قبل كل شيء، فانه لا يلتزم بتقديم أي

مساعدة سواء كانت فنية أو تقنية للمستأجر، ولكنه يحتفظ بحق التفتيش لمراقبة استخدام الأموال المؤجرة وصيانتها.

أما بخصوص الالتزام بالضمان فإنه وعلى خلاف القواعد العامة التي تقضي بحق المستأجر في الرجوع على البنك المؤجر من أجل ضمان العيب، فإن العملية في عقد الإجارة لا تتم بهذا الشكل، إذ يتم إعفاء البنك المؤجر بصفة مطلقة من الالتزام بضمان العيوب، وذلك عن طريق تضمين شرط الإعفاء في العقد.

الفقرة الثانية: آثار عقد الإجارة.

يرتب هذا العقد عدة التزامات على المستأجر منها أخذه محل العقد على سبيل الإيجار، وتحمل نفقات ومخاطر نقله، وتبقي عليه مسؤولية الصيانة والإصلاح، ولذلك فهو ملزم بحسن استعماله، وهو التزام تفرضه طبيعة العقد لأن المستأجر في نهاية المطاف سيصبح مالكه له، ويمتنع عليه أن يتصرف فيه بأي وجه، سواء بالبيع أو الإيجار أو الرهن دون موافقة المؤجر كتابية، كما عليه أن يؤمن حراسة الأموال المؤجرة، وأن يؤمن أيضا على نفسه ضد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها.

ويلتزم بأداء أقساط الإيجار بانتظام وبشكل دوري، ونظرا لما يمتاز به احترام مواعيد الأداء من أهمية قصوى في عقد الإجارة فقد، عملت المجموعة المهنية للأبنك وبنك المغرب على وضع بند في العقد النموذجي المعد من قبلهما المتعلق بعقد الإجارة والاقتناء ينص على أنه في حالة عدم أداء المستأجر قسطا واحدا من أقساط الأكرية عند حلول أجلها أو عدم تنفيذ شرط من شروط هذا العقد وبعد تخلفه عن التنفيذ في أجل ثمانية أيام رغم إنذاره برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، يجوز للمؤجر فسخ العقد بقوة القانون ودون حاجة إلى قيامه بأي إجراء قضائي، ولا يجرد المؤجر من حقه هذا رغم عروض الوفاء اللاحقة التي يمكن أن يتقدم بها.

ومن بين الالتزامات التي يتحملها المستأجر أيضا التزامه القاطع باقتناء العين المؤجرة ويستشف هذا من خلال تعبير المادة الأولى من توصية بنك المغرب التي جاء فيها: "كما يمكن أن يكون مصحوبا بالالتزام قاطع من المستأجر بشراء المنقول أو العقار المستأجر بعد انقضاء مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا" فهذه العملية تقتدر باتفاقية إيجار مرتبطة بوعده من طرف العميل للبنك بشراء العين المؤجرة، وبذلك تنتقل ملكية العين المؤجرة من المالك إلى المكتري بعد انصرام مدة الانتفاع المتفق عليها، والقيام بإبرام عقد البيع النهائي، وأدائه الثمن

ومن آثار الإجارة التشاركية كذلك فتح المجال أمام التمويل المصرفي من خلال الخطوات التالية :

يبيد العميل رغبته في تمويل السكن عن طريق الإجارة فيتقدم بطلب إلى البنك يحدد فيه مواصفات الشيء المراد استثماره.

يقوم البنك بدراسة الطلب والتحري عن الشيء المرغوب تمويله وفق المواصفات المطلوبة

بعد الموافقة يقوم البنك بشراء السكن من البائع

يوكل البنك العميل باستلام الشيء محل التمويل بالإجارة، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلمه حسب المواصفات المحددة في الطلب.

يؤجر البنك الشيء الممول بالإجارة للعميل باجرة محددة لمدة معينة، حيث يعتبر البنك المؤجر مالكا له والعمل مستأجر حائزا ومنفعة به فقط، ويلتزم العميل التزاما قاطعا بشراء السكن بعد انقضاء هذه المدة ليصبح مالكا للسكن بصفة نهائية .

عند انتهاء مدة الإيجار والوفاء بالإقساط المحددة يتم إبرام عقد البيع النهائي ليتم نقل ملكية السكن إلى العميل.

خاتمة:

تعد ازدواجية الاستمداد في القانون المغربي من الفقه الإسلامي والقانون اللاتيني الجرمانى من بين العلامات الفارقة المميزة لتحديد الانتماء ضمن فكرة العوائل القانونية، وهو ما يضيف على الممارسة القانونية بالمغرب بعد الثراء ضمن سياق جغرافي ومجتمعي معقد، وهو ما يتجلى في تجربتنا حول البنوك التشاركية التي تجاوزت البعد المصرفي التقني إلى بعد حضاري يعكس الأصالة المغربية التي تتجلى في فرادة ما تقدمه الابناك المغربية من منتجات مستمدة من التراث الفقهي الإسلامي عموما والمغربي المالكي على وجه الخصوص، وذلك مؤطر من الناحية المؤسسية عبر دور المجلس العلمي الأعلى المختص حصرا في التأشير على ملائمة ما تقدمه الابناك من منتجات، عكس ما عليه العمل في بعض الأنظمة المصرفية التي تحيل الرقابة الشرعية إلى البنك نفسه.

غير أن تقبل المستهلك لهذه المنتجات ما يزال مشوبا بالتردد بالسبب قلة الدراسات المواكبة لتنزيل هذه المنتجات من جهة ومن جهة ثانية لعدم بناء جسور الثقة بين المستهلك والنسيج البنكي، لذلك فإن الإجارة كممارسة رائجة مجتمعا لا يمكن أن تعرف رفضا من المستهلك والمفارقة هي أن يشكك فيها الأخير عندما تمارس من النسيج المصرفي، وهنا تطرح إشكالية جديدة تتعلق بالمدى الذي يمكن أن تصل إليه تجربة البنوك التشاركية عموما والمعتمدة على منتجات مستقاة من واقع المعاملات كالإجارة والاستصناع وهي مساعة من عامة الناس ويقبلون عليها، وبالتالي فإن البحث يجب أن ينصب على مكامن الخلل في محدودية الإقبال على هذه المنتجات الأصلية في أفق إزالة أسباب الإحجام عن الإقبال عليها.

لائحة المراجع:

- أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1993.
- أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام، للفاضلي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي ومعه حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي وهو شرح أرجوزة تحفة الحكام ضبطه و صححه محمد عبد القادر شاهين، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، سنة 2009.
- عبد الستار أبو غدة، وليد بن هادي، سلطان الهاشمي، محمد احمين، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، دار الأمان، الرباط، الطبعة الأولى 2015.
- عبد المهيم حمزة، النظام القانوني لقروض الاستهلاك – دراسة تاصيلية-، بحث دبلوم الماستر في القانون المدني والأعمال كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2009.
- عبد المهيم حمزة، التمويل المصرفي عن طريق الإجارة و الاقتناء، مقال منشور ضمن أعمال ندوة المالية الإسلامية وتحديات التنمية، منشورات مجلة أبحاث في الاقتصاد و التسيير، مركز الدراسات و البحوث الإنسانية و الاجتماعية، وجدة عدد السلسلة 3.
- عبد الحي الشريف، المنتجات البنكية البديلة لدى الأبنك المغربية أي أساس شرعي وأي إطار قانوني، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق الرباط السوسي 2007-2008
- فاطمة أيت الغازي، التمويلات البنكية البديلة بين الرهان الاقتصادي وأفاق التشريع، دراسة واقعية وقانونية، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى 2015
- محمد أمنو البوطيبي، التكيف الفقهي للتمويلات المصرفية الجديدة في البنوك المغربية، مجلة المذهب المالكي، العدد الرابع 1428هـ-2007.
- محمد الرايسي، الإيجار المفضي إلى تملك العقار، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق اكدال الرباط 2005.

مداخل التحفيز الوظيفي لتنمية الأداء التربوي

عبد الغني اعبيزة

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

العايش ساسيوي

باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

مقدمة

إن دور المدرس في غاية الأهمية، باعتباره المنفذ لسياسة الدولة التربوية والتعليمية والمسؤول عن تحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمنوط به أداء الخدمات التعليمية الأساسية للمتعلمين والمتعلمات، ونظرا لهذا الدور الهام الذي يعهد لهيئة التدريس في إنجاح السياسة التعليمية، ينبغي على الدولة الاهتمام بالمكانة الاعتبارية والمادية والنفسية والرفع من رواتبها حتى تتمكن من أداء مهامها في ظروف حسنة، وفي إطار ملائم ومناسب للوصول إلى جودة التعليم.

وتعمل وزارة التربية الوطنية جاهدة من أجل رفع الاداء التربوي وتنميته من جهة، ومن جهة أخرى إلى قدرتها عن طريق التأثير الايجابي في أداء سلوك الأطر التربوية عبر مداخل عملية التحفيز.

ونظرا للأهمية البالغة للتحفيز والتي تكمن بالأساس في تحقيق الاستقرار النفسي للموظف وتشجيعه على التفاني في العمل، وتحسين مستوى ادائه، يجب أن يمثل أولوية انشغالات إدارة تدبير الموارد البشرية، وذلك بمعرفة طموحات الموظف واحتياجاته الحقيقية والعمل على التجاوب معها بشكل بناء.¹

فتعرف الحوافز بالعوامل التي تهدف إلى إثارة القوى الكامنة في الفرد والتي تحدد نمط السلوك أو التصرف المطلوب عن طريق إشباع كافة احتياجاته الإنسانية²، أو بأنها الفرص أو الوسائل التي توفرها المنظمة لأفرادها لتثيير بها رغباتهم وتخلق لديهم الدافع من أجل العمل المنتج والسلوك السليم.³

فالحوافز اذن هي مجموع الوسائل التي توفرها الإدارة لموظفيها من أجل حثهم على العمل الجيد بعيدا عن الانحرافات والتجاوزات اللامشروعة، وتنقسم الحوافز في الوظيفة العمومية إلى حوافز مادية (الاجر، التعويضات، التغطية الصحية، النقل الوظيفي...) وحوافز معنوية (التنويه بمجهود الموظف. توفير الامن، الاحساس بالانتماء للإدارة...).⁴

وبالموازاة مع ذلك، عرفت منظومة التعليم عدة إصلاحات منذ الاستقلال، حيث صدر اول نظام أساسي متعلق بالموظفين العاملين بوزارة التربية الوطنية (متعلق مهياة التدريس) في 2 فبراير 1967،

¹ بشرى الوردي، تقييم الاداء في الوظيفة العمومية المغربية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 89، سنة 2011، ص 143.

² كامل بربير، إدارة الموارد البشرية وكفاءة الاداء التنظيمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1997، ص 102.

³ عبد المجيد علاك، تدبير الموارد البشرية في الإدارة المغربية: علاقة التدبير بالتنمية الادارية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين للشق الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني السنة الجامعية 2003-2004، ص 38.

⁴ بشرى الوردي، مرجع سابق، ص 143.

بمقتضى مرسوم ملكي يحمل رقم 1184.66 ، وفي 03 مارس 1967 ، صدر نظام أساس، خاص بالأطر الإدارية العاملة بالقطاع وظل العمل ساريا بهما إلى حدود 1985 ، سنة صدور أول نظام أساس يشمل الفئات العاملة بالقطاع جميعهم ، مدرسين وإداريين بموجب مرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 14 أكتوبر 1985¹ ، ظل العمل به كذلك إلى حين صدور النظام الأساسي لسنة 2003² ، بمقتضى النظام الأساس الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما تم تعديله وتغييره، إذ يعد متقدما بالنسبة إلى الأنظمة الأساس السابقة بل مرجعيا، بما تضمنه من مقتضيات واجتهادات، جعلت هيئة التدريس تحتل فيه الصدارة على المستويات الاعتبارية والمادية جميعها ، كما أنه عرف أكثر من خمسة تعديلات ما بين 2004 و 2008³ .

وبعد 21 سنة من الانتظار صدر مرسوم 2024 الخاص بالنظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية⁴، من أجل الدفع بتطوير مسار الحياة المهنية بموظفي التعليم ، حيث يتضمن مرسوم عدة تحفيزات مؤثرة ايجابا على الوضعية المعنوية والمادية لمجموع هيئات موظفي التعليم بهدف تنمية ادائهم التربوي.

وبناء عليه، فإن تثمين الرأسمال البشري الوطني يمثل المحرك الأساسي لدينامية التنمية والتماسك لإدماج المغرب في مجتمع المعرفة وتحقيق مغرب الرفاه، ومن أجل ذلك، بات من الضروري اجراء تحول عميق في المنظومة التربوية الوطنية، وهو التحول الذي رسمت ملامحه الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 والقانون الإطار المنبثق عنها ، وهما النضال المؤسسان للمدرسة الجديدة⁵، والتي يعد مدخلها الحقيقي تحفيز الأساتذة معنويا وماديا.

لذا تبني هذه الورقة البحثية على إشكالية مركزية، ما تجديد أثر التحفيزات الإدارية على الأداء الوظيفي بالنسبة لرجال التعليم ؟ لذا سنقارب هذه الإشكالية في مدى تحقيق مداخل التحفيز الوظيفي المادي والمعنوي لتنمية الأداء الوظيفي للمدرس داخل المنظومة التربوية.

المبحث الأول: المداخل الكبرى التحفيزية لرجال التعليم

تخصص عدة بلدان تحفيزات للمدرسين، وهذه التحفيزات أربعة أنواع، ويرتبط النوع الأول بصعوبة ظروف العمل في المغرب، توجد تعويضات عن مناطق التعيين، ولكنها ليست مشجعة، وغير فعالة، ولا تساعد على الاحتفاظ بالأساتذة في المناطق النائية، فعادة ما يكون أول تعيين لغالبية الأساتذة، ولا سيما في مؤسسات التعليم الابتدائي في الوسط القروي، وفي مدارس معزولة وبعيدة عن المراكز الحضرية، ولكن ومع مرور الوقت، ينتقل هؤلاء الأساتذة إلى الوسط الحضري في إطار الحركة الانتقالية ، وهو ما يؤدي إلى تفاقم عدم المساواة التي يعاني منها العالان القروي، وقد أوصت الرؤية الاستراتيجية في هذا الصدد بإيلاء اهتمام خاص للموظفين العاملين في المناطق الصعبة والنائية)

¹ مرسوم رقم 2.85.742 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1985 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 3808 (4 أكتوبر 1985) كما وقع تغييره وتتميمه.

² مرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 5082 (10 فبراير 2003) كما وقع تغييره وتتميمه.

³ عطاء الله الازمي ، قراءة في تطور المسار المهني للمدرسين بين الواقع والانتظارات ، مجلة المرشد التضامني ، العدد سنة 2022-2023 ، ص 14 و 15 .

⁴ مرسوم رقم 2.24.140 صادر 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7277 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)، ص 1366.

⁵ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المدرسة الجديدة: تعاقدهم اجتماعي جديد من أجل التربية والتكوين من الرؤية الاستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية، تقرير رقم 2024/7 ، دجنبر 2024 ، ص 112.

التعويضات المادية، والسكن والنقل والخدمات الاجتماعية الأخرى، وتجهيز البنيات المدرسية...)، يرتبط النوع الثاني من الحوافز بمستوى كفاءة الأساتذة، يتعلق الأمر بمكافأة الأساتذة الذين اكتسبوا مؤهلات إضافية، أو تابعوا أنشطة التنمية المهنية، والذين ثبت تأثيرهم الإيجابي في تعلمات التلامذة، ويستند النوع الثالث من الحوافز إلى الاستحقاق من خلال إعطاء مكافآت مادية، أو الرفع في رواتب الأساتذة الذين حصل تلاميذهم على نتائج جيدة في التقييمات الموحدة، وأخيرا يرتبط النوع الرابع من الحوافز بندرة الخبراء والمتخصصين في بعض المواد التعليمية أحيانا وخاصة منها المواد العلمية.¹

وتشكل المسائل المتصلة ببنية المسار المهني، والاحور والحوافز بعدا هاما من أبعاد السياسة العمومية المتعلقة بالأساتذة ولقد كان الشغل الشاغل لهذه السياسة هو إرساء نظام يحدد الأدوار والكفايات الضرورية لمختلف مراحل الحياة المهنية، ويكافئ الكفاءات ويسهم في تحفيز الأساتذة، ويتم تدبير المسار المهني للأساتذة من خلال الترقى والحوافز المالية، وأيضا من خلال آفاق التطور المهني.²

فإن الحوافز هي مجموعة العوامل التي تعمل على التأثير على سلوك الفرد من خلال إشباع حاجاته، وبناء على ما تقدم نجد التوافق بين الحاجات التي تحرك الفرد وبين وسائل إشباع تلك الحاجات هو الذي يحدد: الحالة المعنوية للأفراد، درجة رضاء الفرد في عمله، استقرار الفرد في المنظمة. جودة أداء الفرد وانتاجيته، كفاءة الاداء التنظيمي.³

المطلب الأول: التحفيز المعنوية

يقصد بالحوافز المعنوية تلك المكونات التي تتكون منها فلسفة التنظيم، وتشكل مع غيرها المناخ العام للمنظمة بحيث تساعد هذه المكونات من توفير الاشباع الكامل لاحتياجات أفراد التنظيم غير المادية، ويأتي في مقدمة الحوافز فرص الترقية والتقدم في العمل، ومناخ الإشراف ومناخ الجماعة، وصورة المنظمة، وطبيعة العمل، وفلسفة المنظمة تجاه أفراد التنظيم.⁴

الفقرة الأولى: تحسين أساليب الترقية

تعتبر الترقية من الدعامات الأساسية التي يقوم عليها نظام التوظيف الذي يعتبر الوظيفة العمومية بمثابة مهنة ينقطع لها الموظف، حيث إنها مسألة تشغل بال العاملين بالنظر إلى أن جميع امالهم تنحصر في وظائفهم.⁵

أولا: الترقية في الرتبة

تعتبر الترقية في الرتبة اجراء تحفيزيا للموظفين وتعزيزا لمسارهم المهني، ونظرا لأهمية هذا الإجراء، فقد تم تقليص السنوات المطلوبة للترقي في الرتب مقارنة مع مرسوم سنة 2003، والتي من

¹ - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مهنة الاستاذ في المغرب بمعيار المقارنة الدولية، تقرير موضوعاتي، دجنبر 2021، مأخوذ من الموقع الإلكتروني www.csefrs.ma تمت الزيارة يوم 25 مارس على الساعة 23.00، ص 75 - 76.

² نفس التقرير السابق، ص 73.

³ كامل بربر، إدارة الموارد البشرية وكفاءة الاداء التنظيمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1997، ص 102.

⁴ نفس المرجع، ص 115.

⁵ ميمون مشياخ، واقع التحفيز ودوره في اصلاح الوظيفة العمومية في المغرب، مجلة الحقوق، العدد 22، سنة 2020، ص 211.

شأنها ان تنعكس ايجابا على الوضعية الإدارية للموظفات والموظفين ، وتحفيزهم على الرفع من مردوديتهم وادائهم المهني. ويوضح الجدول التالي الانساق التالية للتربية في الرتب¹ :

ثانيا: الترقية في الدرجة

تعتبر الترقية من درجة إلى درجة أعلى منها حقا يتمتع به الموظف في مسار حياته الوظيفية منذ نشأة الوظيفة العمومية، واسلوبا ضروريا لتحفيزه، بحيث يعتمد على الأقدمية والتنقيط مما يترتب عنه تحسين وضعيته المادية بصفة مستمرة من حيث العامل الزمني.²

الرتب	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
من الرتبة 1 إلى الرتبة 2	سنة	سنة	سنة
من الرتبة 2 إلى الرتبة 3	سنة	سنة ونصف	سنتان
من الرتبة 3 إلى الرتبة 4	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
من الرتبة 4 إلى الرتبة 5	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات ونصف
من الرتبة 5 إلى الرتبة 6	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات ونصف
من الرتبة 6 إلى الرتبة 7	سنتان	ثلاث سنوات	أربع سنوات
من الرتبة 7 إلى الرتبة 8	سنتان	ثلاث سنوات	أربع سنوات
من الرتبة 8 إلى الرتبة 9	سنتان	ثلاث سنوات	أربع سنوات
من الرتبة 9 إلى الرتبة 10	سنتان	ثلاث سنوات	أربع سنوات

¹ -المادة 49 مرسوم رقم 2.24.140 صادر 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7277، 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)، ص 1366.

² رضوان بوجمعة، الوظيفة العمومية المغربية على درب التحديث، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2003، ص 196.

1: منح السنوات الاعتبارية لتيسير ترقية بعض الفئات التربوية

ابتداء من فاتح يناير 2023 ، تمنح لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الاعدادي والملحقون التربويون وملحقو الاقتصاد والإدارة. المرتبين في الدرجة الثانية والمزاولين مهامهم في التاريخ المذكور، والذين تم توظيفهم الأول في الدرجة الثالثة طبقا لمرسوم¹ 10 فبراير 2003 ، أقدمية اعتبارية مدتها 5 سنوات ، تحتسب لأجل الترقى إلى الدرجة الأولى بالاختيار. كما تمنح الأقدمية الاعتبارية كذلك لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والملحقين التربويين وملحقو الاقتصاد والإدارة، المرتبين في الدرجة الثانية والمزاولين مهامهم في فاتح يناير 2023 ، المنبثقون عن اطار استاذ التعليم الابتدائي أو اطار استاذ التعليم الثانوي الاعدادي ، الذين تم توظيفهم الأول في الدرجة الثالثة طبقا لمرسوم 10 فبراير 2023².

إلا أن تنزيل هذه المادة في ترقية المعنيين بالأمر حدث خلافا بين النقابات والوزارة حيث اتفقوا على التأويل الايجابي حولها وذلك بترقية جميع الاطر التربوية بالتسقيف الذين استوفوا 14 سنة في الدرجة الثانية، والاحتفاظ بالسنوات الإضافية ضمن الدرجة الموالية مع جبر الضرر للفئات الأخرى التي تتواجد في الدرجة الأولى في اتفاق بينهم في 9 يناير 2025 ، الا ان وزارة المالية والوظيفة العامة رفضت التأويل الايجابي، بسبب الكلفة المالية للملف.

2 : الترقى بالشهادات

أكدت المادة 45 من مرسوم 2024 على تنظيم مباراة مهنية للترقى بالشهادات كما نصت هذه المادة على أنه "يعين في الدرجة الأولى من اطار استاذ التعليم التأهيلي على إثر مباراة مهنية تفتح سنويا في وجه الموظفين المرسمين ، الحاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية³:

الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادلها؛

مهندس الدولة أو ما يعادله."

وفي نفس السياق، أعلنت وزارة التربية الوطنية على تنزيل المادة أعلاه بتنظيم مباراة مهنية للتعيين في الدرجة الأولى من اطار استاذ التعليم الثانوي التأهيلي لفائدة الموظفين المزاولين والحاصلين على احدى الشهادات المذكورة في المادة أعلاه يوم 6 ابريل 2025 في حدود 6000 منصب⁴.

3: إقرار درجة جديدة لبعض الاطر التربوية

أقرت وزارة التربية الوطنية درجة خارج السلم للأطر التربوية التي كانت محرومة منه في مرسوم 2003، حيث أكدت المادة 87 من مرسوم 2024 على أنه تسري ابتداء من فاتح يناير 2024،

¹ مرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 5082 (10 فبراير 2003) كما وقع تغييره وتتميمه.

² المادة 81 من مرسوم رقم 2.24.140 صادر 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7277 ، 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)، ص 1383.

³ -المادة 45 مرسوم رقم 2.24.140 صادر 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7277 ، 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)، ص 1375.

⁴ أنظر إعلان عن اجراء مباراة مهنية للتعيين في الدرجة الأولى من اطار استاذ التعليم الثانوي التأهيلي، وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، www.men.gov.ma تاريخ الزيارة يوم 23 مارس 2025 على الساعة 23:00.

المقتضيات المتعلقة بالترقية بالاختيار من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة المنصوص عليها في المادة 50 بالنسبة لأطر استاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الثانوي الاعدادي ومختص تربوي ومختص اجتماعي ومختص الاقتصاد والإدارة.¹

الفقرة الثانية: توفير الامن والسلامة للموظفين

تعمل الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية على توفير ظروف وبيئة عمل ملائمة تستجيب لشروط الصحة والسلامة سواء بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين أو البنيات الإدارية. وتضع رهن إشارة الموظفين المعلومات والمعطيات والمستجدات التربوية والإدارية الضرورية لممارسة مهامهم. وكذا مختلف الوسائل والمستلزمات الضرورية. بغاية تعزيز وتعميم التعلّيمات والممارسات الجيدة.² ومع ذلك يلاحظ بين الفينة والأخرى انتشار ظواهر العنف في محيط المؤسسات التعليمية وداخلها.

حيث اكد ميريو فيليب Meirieu Philippe بأن جودة التدريس تبدأ بجودة البيئة التي يعمل ويتحرك فيها الأساتذة، وهذا يعني أن مهنة التدريس يجب أن تمارس في بيئة مناسبة لجعل تجربة الأستاذ أكثر متعة وتحسين أدائه، وتمارس البيئة المادية والبنية التحتية الجيدتين، بدون شك تأثيرا ايجابيا في تعزيز التزام الأساتذة ومشاركتهن، " العلاقة الواضحة بين التحفيز وظروف العمل الجيدة هي حجة قوية على وجوب تحسين وضعية الأساتذة، وظروف عملهم."³

كما يتمتع الموظفون بحق المعاملة المبنية على الاحترام وحفظ الكرامة وبالحماية القانونية. ولا يمكن الزامهم بمزاولة مهام غير تلك المسندة إليهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويخول لهم هامش معقول من حرية الإبداع والابتكار في مزاولة المهام، لاسيما في مجال التدريس، من اجل ضمان تدبير انجع لإيقاعات التعلم وجودة التعلّيمات.⁴

الفقرة الثالثة: منح جوائز الاستحقاق للموظفين

تمنح للموظفين جائزة الاستحقاق المهني، وتحدد الفئات المعني بها وشروط وكيفيات الاستفادة منها بمرسوم⁵. وتمنح سنويا للموظفين الذي يقومون بمبادرات وممارسات متميزة، حسب أهميتها على النحو التالي: التشجيع، التنويه، ميزة الشرف، وتمنح شهادات التقدير والاعتراف بمقرر للسلطة الحكومية بالتربية الوطنية.⁶

كما أن هناك حوافز سلبية تتخذ لمنع السلوك السلبي كالتكاسل والإهمال وعدم الشعور بالمسؤولية وعدم الانصياع للتوجيهات والتعليمات مدخلا لتغيير سلوك الأفراد نحو تحسين الأداء، وهذا ما أكدت عليه المادة 65 من نفس المرسوم عن محو هذه المنح العقوبات: - التشجيع، محو عقوبة الإنذار؛

¹المادة 86 من مرسوم رقم 2.24.140 صادر 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7277، 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)، ص 1385.

²المادة 4 من مرسوم رقم 2.24.140 صادر 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7277، 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)، ص 1367

³المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مهنة الاستاذ في المغرب بمعيّار المقارنة الدولية، مرجع سابق، ص 65.

⁴المادة 5 من مرسوم رقم 2.24.140 صادر 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7277، 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)، ص 1367.

⁵المادة 61 من مرسوم رقم 2.24.140 صادر 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7277، 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)، ص 1379.

⁶المادة 62 من المرسوم السابق الذكر، ص 1379

- التنويه، محو عقوبة التوبيخ؛
- ميزة الشرف، محو آثار العقوبات التأديبية المقيدة في ملف المعني بالأمر وسحبها، باستثناء العقوبات التي يترتب عنها الخروج من أسلاك الإدارة.

ويتم محو العقوبات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.¹

الفقرة الرابعة: تقليص ساعات العمل

اتفقت الحكومة والنقابات التعليمية على تقليص ساعات العمل يوم 26 دجنبر 2024 ، إلا أن اللجنة المكلفة لازالت لم تصدر رأيها حول الموضوع ، بالرغم من تنصيب المادة 68 من مرسوم 2024 والذي أشار إلى تحديد مدة التدريس الأسبوعية لأطر التدريس ، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الدائمة وملائمة المناهج والبرامج المحدثة طبقاً لأحكام المادة 28 من القانون- الإطار المشار إليه أعلاه رقم 51.17، فيما يتعلق بمراجعة البرامج والمناهج الدراسية وأثرها على تخفيف الزمن الدراسي والايقاعات الزمنية.²

الفقرة الخامسة: تحسين الدعم الاجتماعي لموظفي التعليم

تقدم لأسرة التعليم مجموعة من الامتيازات على شكل مكافآت المردودية، أو تعويضات عن السكن أو غيرها من الامتيازات التي قد تنعكس بشكل عا، ومن بين الامتيازات الاجتماعية التي يتمتع بها أساتذة التعليم العمومي بالمغرب الخدمات التي تقدمها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، وتشمل تلك الامتيازات المساعدة على اقتناء السكن ، والتغطية الصحية التكميلية، وتخفيض اسعار تذاكر السكك الحديدية ، قروض الاستهلاك بأسعار تفضيلية، وولوج مراكز التخميم، والذهاب للحج...³

المطلب الثاني: التحفيزات المادية

يقصد بالحوافز المادية مجموعة الحوافز التي تشجع احتياجات أفراد التنظيم المادية فقط دون غيرها. فالروح المعنوية تعني ان الفرد يؤدي عمله ويكون متحفزا لأداء هذا العمل لاعتقاده بأنه سيحصل في المقابل على ما يريد ولكن في الوقت نفسه، فان الفرد يريد من هذه الحوافز قدرتها على تأمين حاجاته الأساسية، وتشمل الأجور وملحقاتها. وديمومة العمل، والظروف المادية للعمل.⁴

¹ المادة 65 من المرسوم السابق الذكر، ص 1379

² المادة 68 مرسوم رقم 2.24.140 صادر 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7277، 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)، ص ، ص 1380.

³ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مهنة الاستاذ في المغرب بمعيار المقارنة الدولية، مرجع سابق، ص 78.

⁴ كامل بربر، إدارة الموارد البشرية وكفاءة الاداء التنظيمي ، مرجع سابق، ص 124.

الفقرة الاولى: الزيادة في أجر الموظفين

إن الزيادة في الأجور تساعد على توافر أساتذة محفزين ومتحمسين، ومرتاحين في جميع مراحل حياتهم المهنية، من شأنه أن يؤثر ايجابيا في تعلمات التلامذة، وقد تمكنت من تحقيق ذلك البلدان التي نجحت في جعل التعليم مهنة جذابة، ليس فقط من خلال إقرار نظام أجور عالية، ولكن أيضا من خلال تتمين مهنة التعليم عبر التكوين الأساس، والتكوين المستمر، والمواكبة وتوفير آفاق حقيقية وواعدة للمسار المهني، وجعل اساتذتها قادة حقيقيين للتغيير.¹

وبناء على ما سبق، حرصت الحكومة على تنفيذ خارطة الطريق المتعلقة بإصلاح المدرسة العمومية من خلال بناء مدرسة عمومية ذات جودة عالية توفر آفاق افضل للتلاميذ وقيمة اكبر للأستاذ، ومن هذا المنطلق، ابرمت الحكومة ثلاث اتفاقات للحوار الاجتماعي: اتفاق 14 يناير 2023، واتفاقي 10 و 26 دجنبر 2023، مع النقابات الأكثر تمثيلية بقطاع التربية الوطنية ومن بين النقط الرئيسية في هذا الاتفاق، تحسين الأوضاع المادية لجميع موظفي وزارة التربية الوطنية من خلال إقرار زيادة شهرية صافية عامة في الأجور النظامية بمبلغ 1500 درهم، موزعة على شطرين (فاتح يناير 2024 وفاتح يناير 2025).²

الفقرة الثانية: إقرار التعويضات التكميلية

ويشكل التعويض عاملا مهما من العوامل المحفزة للأستاذ، وتجازي عدة بلدان ماليا أداء الأساتذة عن عملهم، إما وفق جداول الأجور، أو بواسطة مكافآت مالية (Primes).³

يقصد بالتعويضات التكميلية التعويضات الخاصة بفئة معينة من الموظفين العموميين، وتقرر هذه التعويضات تبعا لطبيعة العمل الذي يمارسونه، سواء أكانت تلك الطبيعة العملية ترجع إلى طبيعة الأماكن التي يعملون بها أو لما يتطلبه أهمية وخطورة ما يشغلونه من مناصب.⁴

حيث، عملت الحكومة على الزيادة في بعض التعويضات التكميلية واحداث أخرى لفائدة بعض موظفي وزارة التربية الوطنية، وقد تم نشر النصوص المتعلقة بهذه التدابير بالجريدة الرسمية رقم 7277 بتاريخ 26 فبراير 2024 وتم صرف الدفعة الأولى للزيادة المذكورة في ابريل 2024.⁵

¹ نفس المرجع السابق، ص 86.

² تقرير حول الموارد البشرية، مشروع قانون المالية لسنة 2025، وزارة الاقتصاد والمالية، ص 2.

³ كامل بربر، إدارة الموارد البشرية وكفاءة الاداء التنظيمي، مرجع سابق، ص 76.

⁴ مليكة الصروخ، القانون الاداري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 257.

⁵ تقرير حول الموارد البشرية. مرجع سابق، ص 3.

وأكد المرسوم رقم 2.24.141. بسن تدابير تتعلق بالتعويضات التكميلية المخولة لموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، ويوضح الجدول المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي، و يؤدي عند كل نهاية الشهر¹:

وفي نفس السياق ، تم تخصيص تعويضا تكميليا لأطر هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم،

المبالغ الشهرية بالدرهم		الفئات	
ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023		
646	-	الدرجة الثانية	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
758		الدرجة الأولى	
807		الدرجة الممتازة	
758		الدرجة الأولى	المتصرفون التربويون.
807		الدرجة الممتازة	
1.500	1.113	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	- المستشارون في التوجيه التربوي. - المستشارون في التخطيط التربوي.
1.568		الرتبة 6 فما فوق	
1.568		الدرجة الأولى	
1.597		الدرجة الممتازة	
1.113	1.113	الممونون.	
923	923	مختصو الاقتصاد والإدارة.	
170	170	المساعدون التربويون.	

ابتداء من فاتح يناير 2024 مقداره بالنسبة للدرجة الأولى 4145 ومقدار الدرجة الممتازة 5452 درهم ويؤدي التعويض التكميلي عند نهاية كل شهر².

وهو ما نستشف من النظام الاساسي الخاص لموظفي وزارة التربية الوطنية لسنة 2024 مقارنة مع النظام السابق لسنة 2003 ، حيث تمت مضاعفة وزيادة التعويضات التكميلية لجميع الهيئات الأخرى، و اقرار لأول مرة تعويضا تكميليا لأساتذة الثانوي وحرمان بعض الاطر التربوية منه خاصة

¹مرسوم رقم 2.24.141. صادر في 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بسن تدابير متفرقة بالتعويضات المخولة لموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7277، 16 شعبان 1445 (36 فبراير 2024)، ص 1388.

²مرسوم رقم 2.24.167. صادر في 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.02.857 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي عن التفتيش لفائدة مفتشي وزارة التربية الوطنية، ص 1391.

أساتذة الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الاعدادي والمختص التربوي والاجتماعي، رغم التزام الحكومة له في اتفاق 26 دجنبر 2024 .

الفقرة الثالثة: التعويضات العرضية المرتبطة ببعض المهام

ويقصد بالتعويضات التحفيزية التعويضات التشجيعية ، وتمنح تقديرا لكفاءة العاملين الممتازين وتشجيعا لهم، بمعنى أنها تمنح للموظف العمومي الذي يجتهد في أداء عمله الوظيفي أو يظهر قدرات غير عادية ، أو يبذل جهودا استثنائية أو يقدم خدمات متميزة للإدارات العمومية ، أو يتفوق على زملائه في أية صورة من صور التفوق في العمل ، وذلك جزاء له على تفوقه وتشجيعا لغيره من العاملين على الحذو حذوها¹.

قامت الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية لموظفي وزارة التربية بتحفيز مهني عبارة عن منحة مهنية قدرها 10000 درهم سنويا، تؤدي عند نهاية كل سنة لجميع أعضاء الفريق التربوي بمؤسسات التربية والتكوين الحاصلة على شهادة مؤسسة الريادة.

بالإضافة إلى الزيادة في المقادير الممنوحة عن كل ساعة عمل اضافية بالمؤسسات التربوية ابتداء من فاتح يناير 2024 ، حيث حدد مبلغ الساعة بالدرهم لأساتذة الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الاعدادي وأساتذة الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي الاعدادي مقدارها 91 درهم، وحدد مبلغ الساعة الإضافية لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي مقدارها 156 درهم².

كما خصصت الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية تعويضا خاص بالإشراف على الامتحانات ، وفي هذا الشأن، صدر قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم والرياضة والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 24-145 صادر في 31 أكتوبر 2024 بتحديد مقادير التعويض المخول عن الإشراف على تنظيم بعض الامتحانات والمباريات بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية لتنزيل المادة 10 من المرسوم رقم 2.23.827 بشأن الإشراف على تنظيم بعض الامتحانات والمباريات بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

يجب ألا يقل مبلغ التعويض المخول للمكافئين بتصحيح إنجازات المترشحات والمترشحين للامتحانات والمباريات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.827 عن 1000 درهم ،³ كما يوضح هذا القرار المشترك إجراءات صرف هذه التعويضات وقيمتها⁴.

وهكذا تنطوي التجارب الدولية المختلفة في مكافأة أداء الأساتذة على إيجابيات وعلى سلبيات، وتؤدي أحيانا إلى نتائج عكسية كالعمل من أجل حصول التلامذة على نقط جيدة في الاختبارات والفوز بمكافآت، وإهمال الأهداف التعليمية والتربوية اللاتي لا تقل أهمية. ويمكن ان نستخلص من هذه التجارب

¹ مليكة الصروخ، النظام القانوني للموظف العمومي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء الطبعة الأولى سنة 1994 ، ص 259.
² المادة السابعة من مرسوم رقم 2.24.141 صادر في 13 شعبان 1445 (23 فبراير 2024) بسن تدابير متفرقة بالتعويضات المخولة لموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7277، 16 شعبان 1445 (36 فبراير 2024)، ص 1388.
³ المادة الثانية قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم والرياضة والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 24-145 صادر في 31 أكتوبر 2024 بتحديد مقادير التعويض المخول عن الإشراف على تنظيم بعض الامتحانات والمباريات بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي www.men.gov.ma تاريخ الزيارة يوم 22 مارس 2025 على الساعة 21:00.
⁴ أنظر مواد القرار المشترك السابق.

أنه كيفما كان نمط التعويض المعتمد لمكافأة الاساتذة على استحقاقهم ومردوديتهم يجب الحرص على تحييد أثرها الضار المحتمل الذي يمكن أن يؤثر سلبا في تعلم التلامذة¹.

المبحث الثاني: حدود أنظمة التحفيز المادية والمعنوية في تحقيق التنمية التربوية الشاملة

رغم التجديدات المحفزة التي تضمنها النظام الأساسي لموظفي التعليم، إلا أن رجال ونساء التعليم تواجههم عدة صعوبات في مراحل مسارهم المهني، مما يعوق تحقيق التنمية الحقيقية الشاملة (المطلب الأول)، كما أنهم تواجههم عدة عوائق سياسية واجتماعية ومالية ونفسية، تصعب وتحد من التوظيف الأمثل لقدراتهم التربوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صعوبات مساهمة رجل التعليم في تحقيق التنمية التربوية

تواجه رجال ونساء التعليم عوائق سياسية واجتماعية ومالية ونفسية تحد من التوظيف الأمثل لطاقتهم والقدرات التدبيرية داخل المنظومة التربوية.

الفقرة الأولى: صعوبات ولوج مهنة التدريس

ساهمت عدة دوافع خارجية (الامتيازات المادية) وخاصة منها الرغبة في الحصول على عمل، وهي المهمة في اختيار مهنة التدريس، بالرغم من شروط الانتقاء الجيد غير متوفرة في مباريات هيئة التدريس، كما تواجه السلطات العامة صعوبات في إرساء سياسة واضحة لتدبير الموظفين، وذلك على الرغم من الإصلاحات المتتالية، ويتجلى ذلك في التغييرات المتتالية في شروط الالتحاق بالمهنة، كما قد حاول النظام التربوي طوال تطوره، إدخال تحسينات للرفع من جودة المدرسين، لكن الملاحظ، هو أن تلك التغييرات لم تكن تسير دائما في الاتجاه المطلوب، وأم تأت بالنتائج المرجوة منها، بالإضافة إلى عدم وجود استراتيجية واضحة، ترسم مسار التغييرات التي يتعين إحداثها في عملية توظيف المدرسين حيث فسح المجال لسياسة مواجهة الطوارئ، في ظروف تحيطها اكراهات شتى، ومن هنا جاء التضارب الذي ميز الإجراءات العمومية التي لم تكن تخلو من عواقب على جودة أعضاء هيئة التدريس وعلى التزامهم ودوافعهم².

كما إن توفير الأساتذة الجيدين عملية معقدة، يتوقف نجاحها على العديد من العوامل المترابطة بحكم طبيعتها، ويبرز تحليل هذه العملية أوجه القصور الكامنة فيها، ذلك أن التوظيف المعمول به في المنظومة التربوية المغربية ليس فعالا بما فيه الكفاية، ولا يمكن من انتقاء المرشحين ذوي القدرات والامكانيات العالية، يعود ذلك لسببين رئيسيين هما³:

- السبب الأول هو عدم جاذبية مهنة التدريس التي لا يتم اختيارها الا في غياب بدائل أخرى، ولعدم وجود فرص عمل أخرى أكثر ربحا أو أهمية، ومن المرجح أن تزيد سياسة التوظيف الجديدة، والنظام الأساسي الجديد للمدرسين – الذي يعتبر هشا – في تدهور الوضعية.
- السبب الثاني هو عدم فعالية كفايات التوظيف التي تعاني من عدة نواقص، كعدم وجود دليل مرجعي للوظائف والكفايات يحدد المواصفات المطلوبة في الأساتذة الجدد، وعدم صلاحية الامتحانات الكتابية والشفافية التي على أساسها يتم اختيارهم.

1 - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مهنة الاستاذ في المغرب بمعيار المقارنة الدولية، مرجع سابق، ص 73.

2 - عزيز التيجي، العلاقات المهنية بالمؤسسات التعليمية، على ضوء تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول مهنة المدرس، مجلة المرشد التضامني، مطبعة دار النشر المغربية الدار البيضاء، 2023-2022، ص 18.

3 - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مهنة الاستاذ في المغرب بمعيار المقارنة الدولية، مرجع سابق، ص 29.

وبناء عليه فإن مهنة التدريس تمثل أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المنظومة التعليمية في تجويد آلية إتيان المدرس لعمله، واستقطاب أجود الكفاءات المستعدة لمزاولة هذه المهنة بشغف وحب، والاحتفاظ بها، وعليه فإن المكانة الاجتماعية المرتبطة بمهنة التدريس تعد أمرا حاسما.¹

الفقرة الثانية: محدودية تقييم المدرسين

يفقد تقييم المدرسين صلاحيته، عندما لا تتوفر الشروط الدنيا للتدريس كالتأطير، والتكوين المستمر، الموارد البيداغوجية الضرورية والبنية التحتية الجيدة. بالإضافة إلى إغلاق مركز تكوين مفتشي التعليم بين سنتي 1999 وسنة 2009 ، أدى إلى نقص متزايد في عدد المفتشين والزيادة في نسبة التأطير التي أخذت تتفاقم بعد التوظيف المكثف للمدرسين منذ عام 2016 (انتقل عدد المدرسين إلى المفتش الواحد في سلك التعليم الابتدائي مثلا من 145 سنة 2012- 2013 إلى 170 سنة 2018-2019)².

ويفسر غياب المعايير المهنية الصعوبات التي تواجهها وزارة التربية الوطنية في إرساء شبكة لتقييم الأساتذة، وفرضها عليهم. ففي سنة 2009 ، وضعت الوزارة شبكة لتقييم الأساتذة طلبت من المفتشين التربويين استخدامها. ولكن سرعان ما تبين أنها غير فعالة، وتم تأجيل العمل بها، فقد رفض المفتشون والأساتذة معايير التقييم الماثلة في تلك الشبكة، والتي اعتبروها كثيرة جدا (55 مؤشرا) وغير دقيقة أو غير قابلة للقياس.³

والشرط المسبق الثاني الذي ينعدم بدوره، في تقييم الأساتذة يخص الوسائل المتاحة لهم لكي يقوموا بمهامهم على الوجه المطلوب. يجب قبل تقييم الأستاذ - وهذا منصوص عليه في النصوص التنظيمية والتشريعية - العمل على تأطيره ومواكبته ودعمه، وتتبع عمله، لكن وكما أسلفنا أعلاه يعاني تكوين الأساتذة وتأطيرهم البيداغوجي من عده نواقص. وبشكل خاص، لم تتلقى الأفواج التي وظفت منذ سنة 2016، التكوين والتأطير اللازمين، بل إن بعضها لم يستفيد من أي تأطير على الإطلاق، وقد أظهرت عدة دراسات أن تقييم الأساتذة يفقد كل صلاحية عندما لا يتم الوفاء بالحد الأدنى من المتطلبات التي يستلزمها عملهم (التكوين، المواد التعليمية، والبنية التحتية الجيدة، ونظام النقل...)، بل يمكن أن تكون له أثر عكسية على معنيتهم ودوافعهم في حالة غياب هذه الشروط.⁴

وخلصت دراسة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المخصصة لإطار تقييم التربية في المغرب إلى أن الأساتذة في هذا البلد لا يتلقون سوى عدد قليل من الملاحظات التكوينية، وزيادة على ذلك، لا توجد علاقة منتظمة بين تقييمهم ومحتويات التكوين الأساس الذي تلقوه وتطورهم المهني.

كما أن تقييم المدرسين مت قبل المفتشين مجرد أداة لتدبير الموارد البشرية، دون أن يكون له أثر دال في تحسن جودة النظام التربوي، ويرى المدرسون أن تقييمات المفتشين لا تؤثر في تنميتهم المهنية، ولا في تكوينهم المستمر، ولا في أي نهج آخر لتحسن أدائهم.⁵

¹ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المدرسة الجديدة: تعاقد مجتمعي جديد من أجل التربية والتكوين من الرؤية الاستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية، مرجع سابق، ص 82.

² - عزيز التيجتي، مرجع سابق، ص 19.

³ - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مهنة الأستاذ في المغرب بمقياس المقارنة الدولية، مرجع سابق، ص 50.

⁴ - نفس التقرير السابق، نفس الصفحة.

⁵ - عزيز التيجتي، مرجع سابق، ص 20.

الفقرة الثالثة: تكوين مستمر بدون أهداف عملية

إذا كان التكوين الأساسي المتمثل في النظام التعليمي الأكاديمي، لا يستجيب بشكل كاف لما تتطلبه الإدارة من كفاءات، فإنه من المفروض إيلاء العناية اللازمة قصد الرفع من كفاءة الموظفين لتمكينهم من أداء مهامهم بالفعالية المطلوبة غير أنه في الإدارات العمومية، لا يبدو أن أنشطة التكوين المستمر تندرج في السعي لتحقيق هذه الأهداف، ويتجلى ذلك في ضعف الاهتمام بهذا التكوين وما يطبعه من مركزية في التدبير وغياب تقييم لأثر النفقات ذات الصلة.¹

ولعل خلاصة تقرير اليونسكو 2010 حول التربية بالمغرب، لم يترك مجالاً للشك حين أكد أن التكوين الأساسي للمدرسين بالمغرب لم يتطور منذ سنين متعددة، ثم أضاف أن ليس هناك أي برنامج للتكوين المستمر مستمد من الحاجيات الميدانية يستطيع أن يعوض ذلك النقص الذي يعرفه التكوين الأساسي.²

وهو نفس ما أكدته تقرير المجلس الأعلى للتعليم لسنة 2008 حيث جاء فيه، أن المدرسين لا يتوفرون دائماً على المؤهلات اللازمة للاضطلاع بمهمتهم الفعالة في التأهيل المستمر للمنظومة، فتكوينهم الأساس يتسم في الغالب بنوع من النقص، ثم إن محدودية التكوين المستمر تتحول بدورها إلى عائق أمام الرفع من كفايتهم في التدريس.³

وفي نفس السياق، أكد نفس التقرير للمجلس الأعلى للتعليم على إقراره بغياب التكوين المستمر وليس بمحدوديته فقط، وجاء في تقرير آخر للمجلس الأعلى للتعليم أن المدرسين في المغرب لا يستفيدون أثناء مزاوتهم لمهامهم من تكوين مستمر مبرمج يهدف إلى إعادة تأهيلهم لمواكبة التطورات الحديثة ذات الصلة بمجال عملهم. كما أضاف نفس المجلس من خلال تقرير البرنامج الاستعجالي، أن الوعود التي جارات بها وثيقة الميثاق الوطني قد تبخرت على أرض الواقع، حيث تخلت الدولة عن واجب التكوين المستمر، والادعى من ذلك أنها تخلت عن واجب التكوين الأساس، حين صرح أنه يترتب على هذا الخصائص في التكوين والتأهيل ونقص في القدرات التدريبية والبيداغوجية، مما يؤثر سلباً على جودة الفعالية الاجرائية للمنظومة بمختلف مستوياتها.⁴ وعليه فالممارسة التعليمية للمدرسين لم يشملها على العموم تكوين يواكب التطورات الطارئة على المقاربات والتوجيهات البيداغوجية الجديدة، فيما يتعلق بالتكوين المستمر والذي اعتبرته وثيقة الميثاق الوطني للتربية والتكوين حقاً لهذه الفئة.⁵

ينضاف لها جملة من الاكراهات التي يعاني منها التكوين المستمر والتي تقف سداً أمام تحقيق الأهداف المرجوة منه، نذكر منها نقص التكوين الأساس الذي هو حجر الزاوية للتكوين المستمر لدى فئات عديدة من الأطر التربوية (التوظيف المباشر، سد الخصائص...)، إضافة إلى عدم تفعيل النصوص القانونية والمرجعيات المؤطرة للتكوين المستمر، في ظل غياب شروط تكوين مستمر جيد يراعي حاجيات المكونين كخيار استراتيجي لإصلاح التعليم، إلى جانب كون الدورات التكوينية، يطغى عليها الجانب النظري، وتفتقر إلى إبداع عملي قابل للتطبيق والتكيف مع الواقع العملي، الشيء الذي يؤدي إلى ضياع الجهد والوقت في مقابل استفادة نظرية لا تلبى انتظارات المستفيدين في ظل ظروف

¹ المجلس الأعلى للحسابات، نظام الوظيفة العمومية، -، خلاصة - أكتوبر 2017 -، ص 11.

² تقرير اليونسكو، حول التربية بالمغرب، دراسة تحليلية للقطاع، 2010، ص 60.

³ المجلس الأعلى للتعليم، التقرير السنوي، حالة منظومة التربية والتكوين وفاقها، الجزء الأول، إنجاح مدرسة للجميع، 2008، ص 34.

⁴ المجلس الأعلى للتعليم، التقرير السنوي، حالة منظومة التربية والتكوين وفاقها، الجزء الرابع، هيئة ومهمة التدريس، 2008، ص 51.

⁵ مصطفى اسماعيلي، مرجع سابق، ص 21.

تربوية ميدانية معقدة تتسم بإكراهات حادة، مما يشكل عائقا أمام الارتقاء بجودة التعليم ، ويعكس التباين الواضح بين التوجيهات البيداغوجية الجديدة وبين الممارسات البيداغوجية داخل القسم.¹

المطلب الثاني: العوائق المعرّقة للتوظيف الامثل للقدرات التدبيرية لرجال التعليم

تقف أمام المدرس عدة صعوبات وعوائق سياسية واجتماعية ومالية ونفسية تحد من التوظيف الامثل للقدرات التدبيرية للمدرسين والمدرسات.

الفقرة الاولى: العوائق السياسية

يؤثر تعدد المتدخلين² في اتساق توجهات تدبير الموارد البشرية صعوبة في قيادة تخطيط الموارد البشرية بفعالية وتدبيرها. كما أن الوزارة الوصية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كثيرا ما تتنازع في تدبير الأساتذة، ذلك أن الميثاق الوطني للتربية والتكوين، قد أعطى سلطات واسعة للأكاديميات في هذا المجال، وأناط بها مهمة تدبير الأساتذة، لكن تطبيق اللامركزية، وخاصة من خلال القانون 07.00 الذي كان يلزم أن يفضي إلى نقل هذا التدبير إلى الأكاديميات لم يسفر عن النتائج المرجوة منه. والنتيجة هي أن تعدد المتدخلين اقلية وعموديا، أي داخل القطاع نفسه على المستويات المركزي والجهوي والاقليمي لايسمح بتدبير الموارد البشرية بالفعالية المطلوبة.³

بناء على ما سبق، فقد عانت منظومتنا التربوية على امتداد عقود من غياب ثقافة إشراك الاطر التربوية في الإصلاح، حيث يتم تنزيل الاختيارات والتوجيهات من الوزارة إلى المؤسسات بشكل فوقي دون إشراك المعنيين الممارسين، وقد ترتب عن تبني الوزارة في كل مشاريعها وبرامجها استراتيجية فوقية من القمة إلى القاعدة، نتج عنها اغفال الحاجات والمصالح والاكراهات التي تواجه الفاعلين في الحقل التربوي في ميدان الممارسة اليومية وهذا من أكبر معضلات الإصلاح.⁴

وموازاة مع ذلك، لم يكن خلق المناصب في اطار القوانين المالية يساير تزايد الحاجات الى الأساتذة. وقد تكون اعتبارات الميزانية كذلك هي التي أملت اللجوء إلى التوظيف من خلال الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين. ذلك أن التحكم في كتلة الأجور رئيسية بالنسبة للسلطات العمومية. بل هو التزام من المغرب تجاه صندوق النقد الدولي في إطار خط الائتمان والسيولة. ففي عام 2018 بلغت كتلة الاجور في المغرب 108.8 مليار درهما، مسجلة بذلك زيادة بنسبة 55% في عشر سنوات. لذلك التزمت الحكومة المغربية بإبقاء كتلة الأجور العمومية بما فيها اشتراكات الضمان الاجتماعي، دون عتبة 10.5% من الناتج المحلي الاجمالي على المدى المتوسط، مقابل نسبة 12% حاليا. ويضم قطاع التربية الوطنية وحده 287,000 (51% من الموظفين المدنيين)، ويمثل 52,4 % من كتلة الأجور (42,2 مليار درهم في 2018) ومن ثمة، فإن التوظيف عن طريق الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين يساعد على تلدية الاحتياجات الهامة للمدرسين دون أن يؤدي إلى تفاقم كتلة الأجور المباشرة للدولة، أي المرتبات وباقي النفقات، لأن الأجور التي تؤديها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لا تحسب في بند نفقات الموظفين.⁵

¹ نفس المرجع السابق، ص 22.

² تشارك قطاعات ومديريات عديدة في تدبير المسارات المهنية للأساتذة، كمديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط، ومديرية الميزانية، والمركز الوطني للتقييم والامتحانات والتوجيه، والوحدة المركزية لتكوين الأطر.

³ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مهنة الاستاذ في المغرب بمعيار المقارنة الدولية، مرجع سابق، ص 89.

⁴ يوسف عطية، الإصلاحات الكبرى للنظام التربوي والتعليمية بالمغرب، دراسة نقدية، مجلة مسالك التربية والتكوين، المجلد 1، العدد 1، فبراير 2018، ص 60.

⁵ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مهنة الاستاذ في المغرب بمعيار المقارنة الدولية، مرجع سابق، ص 15.

وباختصار من الواضح أن السلطات العامة تواجه صعوبة في إرساء سياسة واضحة لتدبير الموظفين، وذلك على الرغم من الإصلاحات المتتالية. يتجلى ذلك في التغييرات المتتالية في شروط الالتحاق بالمهنة (البكالوريا، دبلوم الدراسات الجامعية العامة، والاجازة)، وفي مدة تكوين (سنة واحدة، بضعة أشهر...)، وفي مؤسسات التكوين (مركز التكوين أو الجامعة)، وفي النظام الأساسي للأساتذة (موظف متعاقد، إطار الأكاديمية)، من الواضح إذن أن النظام التربوي برمته، قد حاول طوال تطوره إدخال تحسينات للرفع من جودة الأساتذة، لكن الملاحظ هو أن تلك التغييرات لم تكن تسير دائما في الاتجاه المطلوب، ولم تأتي بالنتائج المرجوة منها، وبالفعل إن عدم وجود استراتيجية واضحة ترسم مسار التغييرات التي يتعين إحداثها في عملية توظيف الأساتذة، قد فسح المجال لسياسة مواجهة الطوارئ، في ظروف تحيطها إكراهات شتى. ومن هنا جاء التضارب الذي ميز الإجراءات العمومية التي لم تكن تخلو من عواقب على جودة أعضاء هيئة التدريس وعلى التزامهم ودوافعهم.¹

الفقرة الثانية: العوائق الاجتماعية

يواجه الأساتذة العاملون في الأحياء الشعبية الحضرية صعوبات لم يتم إعدادهم لها من قبل. ويعيش عدد من التلامذة في تلك الأحياء أوضاعا اجتماعية هشة، وينقلون تجاربهم الحياتية إلى الأقسام الدراسية، وكثيرا ما يقومون بسلوكات تنم عن العدوانية والشغب والمشاكسة، أو تعبير على العكس من ذلك، عن الخوف والكبت والانطواء على الذات، علاوة على ذلك، توصف الحياة اليومية للمدرسين في العالم القروي، بأنها قاسية وصعبة بسبب البعد والعزلة وندرة وسائل النقل وصعوبة إيجاد سكن لائق، وغالبا ما تكون المسافات الطويلة التي يقطعها بعض الأساتذة كل يوم للوصول إلى مقرات عملهم جد مكلفة من حيث الجهد والوقت والمال، وتساهم بالتالي في تغذية تغيباتهم وتأخراتهم عن العمل، وتجدر الإشارة أن الأساتذة يعتبرون الصعوبات المرتبطة بالسكن والنقل اليومي أحد شواغلهم الرئيسية التي تؤثر سلبا في دوافعهم ومعنوياتهم.²

ويعمل الأساتذة، ولاسيما في المناطق القروية، في بيئات مدرسية مليئة بالإكراهات كاحتفاظ الأقسام الدراسية، وضعف مستوى التلامذة، وغياب العتاد البيداغوجي، حيث تؤثر هذه الظروف الصعبة في حوافزهم وتحمسهم، وفي تعلم التلامذة، ويمكن لظروف العمل غير المناسبة أن تنتهي أفضل المرشحين عن اختيار هذه المهنة.

وتساهم ظروف العمل وشروط العيش سلبا أو ايجابا، تبعا للتجارب الفردية الخاصة، في تشكيل تصورات الأساتذة، ونظرتهم لمهنتهم ونحن نعلم أن النظرة السلبية للمهنة، ولقيمتها ومكانتها الاجتماعية، وتؤثر سلبا في التزام الأساتذة وجهودهم، ومن هنا تأتي الحاجة إلى أخذ هذه الأبعاد في الاعتبار أثناء وضع السياسة العمومية الخاصة بالتربية والتعليم.³

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة، إلى أن الجاذبية المادية للمهنة لا تقتصر فقط على وزن المطالب وإمكانية تلبيتها. فرغم أهميتها فإنها ليست المعيار الوحيد الذي يمنح المكانة الاجتماعية للمدرس، فالإعتراف الاجتماعي في أداء الفاعلين التربويين. وتقدير عملهم يعد أحد الأبعاد المهمة التي تحدد هذه المكانة، والذي غالبا ما يصعب بلوغه.

1 - نفس التقرير السابق، ص 19.

2 - نفسه، ص 67.

3 - نفسه، ص 72.

وفي هذا الإطار يلاحظ أن هذه المكانة لم تعد كما كانت عليه في السابق، إذ عرفت في السنوات الأخيرة تراجعاً لافتاً للإنتباه على صعيد المنظومة التعليمية، بما فيها المنظومات الأكثر تقدماً. ففي البلدان التي ارتفع فيها متوسط المستوى التعليمي للسكان بشكل كبير، تراجعت مكانة المدرس كونه مصدر للمعرفة، خصوصاً في ظل التحولات المرتبطة بالتكنولوجيات الرقمية والتي جعلت الحصول على المعلومة لا يتم من خلال المدرسة في المقام الأول¹.

الفقرة الثالثة: العوائق المالية

وتتكون هيئة الأساتذة في المغرب من فئتين: الأساتذة الموظفون وأطر الأكاديميات فأجور أفراد هاتين الفئتين في التعليم الابتدائي والاعدادي والثانوي متساوية تقريباً فأجر الأستاذ في بداية حياته المهنية في كل من التعليم الابتدائي والاعدادي كيفما كانت الفئة التي ينتمي إليها، هو على التوالي 4768 درهماً، 4973 درهماً، ويصل هذا الأجر 11199 درهماً، 11299 درهماً عندما يصل الأستاذ أوج مساره المهني، ويتلقى أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي في المتوسط 5774 درهماً في بداية مسيرته المهنية و 13747 درهماً في نهاية حياته المهنية، بمعامل مضاعف قدره 2.38 بين بداية مساره المهني ونهايته، مقابل معاملي 2.35 و 2.27 على التوالي بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي والاعدادي².

كما أن آخر مراجعة لأجور رجال التعليم ونسائهن، كانت سنة 2003 في إطار مراجعة النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية، حيث يعتبر المغرب هو البلد الذي يعطي أدنى الأجور لمدرسي التعليم الابتدائي في بداية حياتهم المهنية، كما يتقاضى المدرسون في التعليم الثانوي التأهيلي أضعف الأجور مقارنة بزملائهم في دول أخرى، بما فيها البلدان العربية، كما أن أستاذ الثانوي الاعدادي، في بداية مساره المهني في الأردن ولبنان وقطر والإمارات العربية المتحدة، يتقاضى أكثر من نظيره في المغرب على التوالي ب 1.16 مرة و 1.14 مرة و 5.57 مرة و 13.55 مرة³. رغم الزيادة الأخيرة في الراتب سنة 2024، إلا أنه لم يحس المدرس برضا الأجر نظراً لارتفاع نفقات المعيشة وتضخم الأسعار.

حيث أن شبكة الأرقام الاستدلالية تعترضها مجموعة من الاختلالات، تتجلى بالأساس في محدودية تطور الحياة الإدارية للموظفين والاعوان داخل كل سلم خاصة ما يتصل منها بالسلالم الدنيا، وعدم خضوع فارق النقط الاستدلالية من رتبة الى اخرى داخل نفس السلم لقاعدة منطقية، بالإضافة الى قصور شبكة الأرقام الاستدلالية في وضعها الراهن عن تغطية كل الحياة الإدارية للموظفين⁴.

بالإضافة إلى عدم التناسق في شبكة الأرقام الاستدلالية، حيث أن فرق في النقط الاستدلالية المحصل عليها يختلف من رتبة الى اخرى، وعدم التساوي في عدد الرتب المكونة للسلالم، وضعف عدد النقط الاستدلالية المحصل عليها في اطار الترقية في الرتبة، مما ينتج عنه تأثير ضعيف في تحسين الأجور، الأمر الذي يقود إلى مطالب دورية بمراجعة نظام التعويضات، ثم ارتكاز التعويض عن

¹المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المدرسة الجديدة: تعاقب مجتمعي جديد من أجل التربية والتكوين من الرؤية الاستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية، مرجع سابق، ص 82.

²المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مهنة الأستاذ في المغرب بمعيار المقارنة الدولية، تقرير موضوعاتي، دجنبر 2021، ص 78، مرجع سابق، مأخوذ من الموقع الإلكتروني www.csefrsma تمت الزيارة يوم 25 أكتوبر على الساعة 23.00.

³عزيز التيجتي، العلاقات المهنية بالمؤسسات التعليمية، على ضوء تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول مهنة المدرس مجلة المرشد التضامني، العدد سنة 2022-2023، ص 21.

⁴بشري الوردي، نفس المرجع، ص 157.

الاقامة على تقطيع جغرافي متجاوز لا يحفز على الحركية الجغرافية للموظفين ، ثم استمرار التعامل بسياسة فتوية في مجال الأجور ، مما يترتب عنه بروز تفاوتات ومزايدات بين مختلف هيئات الموظفين¹.

كما أن هناك تباين صارخ بين أجور كبار الموظفين والمسؤولين الإداريين وبين الأجور الدنيا التي لا تكاد تسد الحاجيات الأساسية اليومية. كما يسجل هذا التباين على المستوى الأفقي كذلك، حيث تفاوتت الأجور المخولة للموظفين المنتمين لهيئات مختلفة بالرغم من تواجدهم في مستويات تراتبية متساوية، بحكم أنهم يلجون الوظيفة العمومية بنفس الشهادة، وهذا ناتج عن تعدد الأنظمة الأساسية المتميزة أساسا باختلاف أنظمة التعويضات وغياب التجانس على مستوى المسار المهني². من جهة، وضعف راتب المدرس مقارنة مع من هم في نفس درجته في القطاعات الوزارية الأخرى، بالإضافة إلى تباين التعويضات بين مختلف الهيئات، وحرمانها لدى هيئة التدريس رغم أنها المنفذ الحقيقي لسياسة التعليم.

غير أن عملية التحفيز المادي لا بد أن تشوبه مجموعة من المعوقات المتمثلة أساسا في نظام الأجور والمكافآت، ذلك أن الأجر لكي يكون دائما للتحفيز يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الخصائص الضرورية أهمها الكفاية والعدالة، ويقصد بالكفاية أن تكون الأجور قادرة على إشباع جميع الاحتياجات وخاصة الأساسية منها، وهذا ما شاب نظام التحفيز بين الأسلاك من داخل النظام الأساسي لموظفي التربية الوطنية، وأحيانا بين الأطر من نفس السلك ، خاصة أنه كلما تحقق الإشباع الا وزاد الرضا المهني ، وكلما قل الإشباع الا وفقدت الأجور أهميتها وفكر الموظف في الموارد الأخرى التي يمكن الحصول عليها ولو عن طريق الاقتراض ، أما العدالة فتتمثل في العدالة من توزيع الأجور والتعويضات حسب الاستحقاق بين مختلف فئات الموظفين، غير أن نظام التعويضات بين الأطر التربوية يعرف بعض الفوارق سواء بين الأسلاك أو داخلها وهذا ما يؤثر سلبا على الأداء والرضا الوظيفي³.

الفقرة الرابعة: العوائق النفسية

تتعدد بعض أوجه الآثار السلبية وغير المتوقعة لسياسة التوظيف الجديد، التي أرست نظاما مزدوجا داخل مهنة التعليم (المتقاعدون الموظفون)، وساهمت في هشاشة هيئة التدريس، فقد ولدت هذه السياسة الإحباط لدى الأساتذة المتعاقدين بسبب التمييز بينهم وزملائهم الموظفين وخاصة فيما يتعلق بمسارهم المهني وتطوره ، وبنظام التقاعد⁴.

بالإضافة الى الثغرات والشوائب التي تتخلل عملية التقييم في (غياب التأطير والتتبع...) تخلق توترات كاملة بين هيئة الأساتذة والتفتيش التربوي، وكثيرا ما توضع القيمة المضافة للمفتشين، وصلاحيات نصائحهم وتوجيهاتهم موضع تساؤل. يعتقد بعض الأساتذة أن المفتش التربوي بعيد عن واقع القسم وإكراهاته⁵.

كما يدل عدم استقرار النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية على غياب استراتيجية واضحة ومستدامة لتدبير الموارد البشرية، الشيء الذي يولد توترات قوية بين هيئة التدريس والوزارة

1 - المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، مشروع أرضية لإصلاح منظومة الأجور، ص 4 ، دورة دجنبر 2005 ، مأخوذ من الموقع الإلكتروني www.mmsp.gov.ma تمت الزيارة يوم 24 أكتوبر 2023 على الساعة 12.00 .

2 - بشرى الورد، مرجع سابق، ص 157 .

3 - مصطفى اسماعيلي، تداخل التحفيز الوظيفي والتكوين المستمر للأطر التربوية، على ضوء النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، مجلة عطاء للدراسات والأبحاث، العدد السابع ، ماي 2024 ، ص 18-19.

4 - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مهنة الاستاذ في المغرب بمعيار المقارنة الدولية، مرجع سابق، ص 70.

5 - نفس التقرير السابق، ص 51.

الوصية، وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه التغييرات المتكررة للأحكام القانونية تخلق وضعيات غير طبيعية، وغير معقولة أحيانا¹.

كما يوجه الأساتذة لنظام الترقى انتقادا آخر يخص الانتقال من درجة إلى درجة بالأقدمية الذي يعتبرونه بطيئا وعشوائيا. فنظرا للعدد الكبير من المترشحين لهذه الترقية، ونظام الحصيص، فإن عددا قليلا منهم فقط هم الذين يستفيدون منها، وهذا ما يسبب الإحباط لأغلبهم، فقد كان على بعض الأساتذة أن ينتظروا 15 عاما للانتقال من درجة إلى أخرى.

كما أن الظروف التي تجري فيها الامتحانات المهنية غالبا ما تعتبر غير سليمة، فقد أفاد العديد من الأساتذة أن الغش فيها ممارسة واسعة الانتشار، ويتم على مرأى ومسمع المشرفين والمسؤولين، وبالإضافة إلى ذلك عبر بعضهم عن مخاوفهم بشأن طبيعة الاختبارات، وتصحيح أوراق الامتحان وشبكة التنقيط، ونوعية أولئك الذين يقومون بهذه العملية ومرة أخرى يحد نظام الحصيص كثيرا من عدد المستفيدين من هذه الترقية.

كما أنه يلاحظ اللامساواة بين الأساتذة المنتمين لمختلف الأسلاك التعليمية في ساعة العمل وظروف العمل مما يؤثر بشكل سلبي على نفسية الأساتذة، كما يعانون من آثار سلبية بسبب تأخر اعلان نتائج الامتحانات المهنية مما يزيد حالة التوتر والضغط النفسي في المراجعة والتحضير للمباريات المقبلة، من جهة، وتأخر تسوية وضعية الأساتذة في الرتب والدرجة مما يؤثر سلبا على المردودية المهنية والاستقرار النفسي لنساء ورجال التعليم.

هذا الحيف واللامساواة خلق نوعا من السخط لدى أغلب الموظفين، وانعكس سلبا على مردوبيتهم، كونهم موظفون من الدرجة الثانية، خصوص لدى بعض موظفي القطاعات الاجتماعية (التعليم، الصحة ...) و الجماعات الترابية وهو ما أثر على أداء محدودية المرافق العمومية، وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين.²

خاتمة

إن جودة أي نظام تعليمي لا تنفصل عن قدرات ومواهب أساتذته، ولا تعلو عليه، هذا الرأي الذي ثبتت صحته من خلال ممارسات أفضل المنظومات التعليمية حول العالم، يضع على الفور قضية المدرس في صلب التحول التعليمي في بلدنا. وبالفعل فإن أنظمة التعليم الأكثر أداء هي تلك التي تختار وتكون أعضاء هيئة التدريس بعناية، وتوفر لهم ظروف عمل ملائمة ومناخ عمل يشجع على العمل الجماعي والتعاون. وتنمية الشعور بالمسؤولية والالتزام المهني، لأنها أدركت أن المدرس يمارس مهمة معقدة، تستدعي اكتساب العديد من الصفات التي لها دور حاسم في تعلم التلاميذ ومستقبلهم.³

وعليه فإن الأطر التربوية والإدارية وأطر التوجيه والتخطيط والمساعدات التربويين، إلى جانب السلطات المحلية والأسر يزاولون وظائف تتوقف عليها سيرورة العملية التربوية وقد شددت الرؤية الاستراتيجية، ولا سيما في رافعتها التاسعة على أن المدرسة الجديدة، تتطلب أطرا كفوة تتمتع بروح

¹ - نفسه، ص 75.

² - أحمد بن عامر الايوبي، السياسات العمومية في ميدان تدبير الموارد البشرية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2020-2021، ص 73.

³ - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المدرسة الجديدة: تعاقد مجتمعي جديد من أجل التربية والتكوين من الرؤية الاستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية، مرجع سابق، ص 82.

المبادرة والمسؤولية، وبأن الدولة تلتزم بإتقان تكوينهم وحفزهم وتقوية عزيمتهم، وإعادة الاعتبار لأدوارهم واحترام كرامتهم، وتحسين ظروف مزاولتهم للعمل.¹

وأوصت الرؤية الاستراتيجية بإيلاء اهتمام خاص للموظفين العاملين في المناطق الصعبة، والجهات النائية (تعويضات مادية والإسكان، والنقل، والخدمات الاجتماعية الأخرى، وتجهيز البنيات المدرسية ... ولكن حتى الآن لم يتخذ أي إجراء في هذا الاتجاه.² رغم أن اتفاق 26 دجنبر 2024 التزمت الحكومة فيه بتخصيص تعويض لهؤلاء العاملين بالمناطق الصعبة.

وفي نفس السياق، لابد من الاهتمام أكثر بالوضعية المادية والنفسية والمعنوية للأساتذة عبر :

- تنزيل مقتضيات الاتفاقات الثلاث المشار إليها بين الحكومة والنقابات لتحفيز الموظفين على مضاعفة الجهود وتنمية الاداء الاداري ؛
- توفير الحماية القانونية للأساتذة أثناء مزاوله عملهم وحمايتهم ؛
- تعميم التعويض التكميلي لجميع العاملين المحرومين منه؛
- الرفع من الكوتا في الحصيصة بالنسبة للامتحانات المهنية؛
- تقليص سنوات اجتياز الامتحانات المهنية والترقية بالاختيار والتسقيف؛
- توفير حاضنات لنساء التعليم وروض للأطفال داخل الأحواض التربوية؛
- تخصيص تعويض للتكوين المستمر ؛
- تخفيف الغلاف الزمني لهيئة التدريس؛
- إقرار العدالة الاجرية مقارنة مع موظفي القطاعات الأخرى.

1 - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المدرسة الجديدة: تعاقد مجتمعي جديد من أجل التربية والتكوين من الرؤية الاستراتيجية إلى الرهانات التربوية المستقبلية، مرجع سابق، ص 51-52.

2 - نفس المرجع السابق، ص 97.

تأثير التكنولوجيا الحديثة على إبرام عقود الشغل

د. عبد العالي أغباشي

أستاذ جامعي بجامعة عبد المالك السعدي - تطوان / المغرب.

يونس لعناني

باحث في الدكتوراه بجامعة عبد المالك السعدي - المغرب.

مقدمة:

أضحت علاقات الشغل اليوم في تأثر بارز بالتكنولوجيا الحديثة، إذ باتت تتخذ صورة مغايرة عما كانت عليه، وأن المبادئ التي كانت تشكل لفترة طويلة من الزمن أساس علاقة الشغل قد كسرت أمام ثورة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي واضطربت معها عناصر عقد الشغل¹، فأصبح العمل ينجز في عالم افتراضي غير مقيد بزمان أو مكان، بعيدا عن تبعية وإشراف مباشر لصاحب العمل، وأن مبدأ المساواة في الشغل قد تقهقر بفعل تفضيل المقاولات اليد العاملة المتقنة عن غيرها من اليد العاملة الأخرى، وهكذا ظهر العمل الإلكتروني أو العمل عن بعد، وبرزت المنصات الإلكترونية والمقاولات الافتراضية التي تشغل عدد لا يستهان به من اليد العاملة خلف الشاشات، الأمر الذي بات يطرح إشكال كبير على مستوى تكيف هذه العلاقات الشغلية المستجدة.

إننا أمام جيل جديد من عقود شغل كالعمل عن بعد والعمل في المنصات الرقمية التي تستخدم الكثير من العمال في مجالات خدماتية متعددة، كتوصيل الطلبات المنزلية، وطلبات المطاعم، و نقل الركاب، ومنصات التسوق التجاري وغيرها من المنصات الواسعة الانتشار التي تستخدم عدد كبير من العمال للقيام بهذه الأنشطة دون حقوق تقرر لهم، ودون تمتعهم حتى بصفة أجير له الحق في اللجوء للمحاكم المختصة عند حدوث نزاع بينه وبين المشغل، ووصف أصحاب الأعمال علاقتهم بعمالهم بصفات بعيدة عن عقد الشغل²، فالبعض أطلق على العقد شراكة، والآخر وساطة، والآخر مقولة، لكي يتهربون من تطبيق قانون الشغل وإعطاء أدنى الحقوق المقررة لعمال هذه المنصات الرقمية.

فنحن اليوم وفي ظل الثورة التكنولوجية الهائلة في وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، أصبحنا بحاجة لتنظيم قواعد جديدة تتناسب مع هذا التغير الهائل الذي رمى بظلاله علينا، والذي نشأت في ظله علاقات شغلية جديدة لم تكن موجودة سابقا. ومن هذا المنطلق، فإن موضوع الدراسة يطرح إشكالية رئيسية نصيغها كالتالي: إلى أي مدى أثرت تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على علاقات الشغل؟

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية في محورين:

المحور الأول: العمل عن بعد بين القانون والواقع

المحور الثاني: العمل في المنصات الرقمية وإشكالاته القانونية

¹ المقصود بها عناصر عقد الشغل الثلاث: الأجر، العمل، التبعية.
² سماح عبد الفتاح عطية عفيفي، الحماية القانونية لعمال المنصات الرقمية، العدد السابع والثلاثون لسنة 2022 - الجزء الثاني 212، ص 972.

المحور الأول: العمل عن بعد بين القانون والواقع

على الرغم من الانتشار الكبير للعمل عن بعد، وزيادة الإقبال عليه، إلا أن هناك العديد من المخاوف والتساؤلات التي تثور في أذهان الراغبين في القيام به من عمال وأصحاب عمل على حد سواء، والتي لم تجد إجابات واضحة من الناحية القانونية نظراً حداثة هذا الأسلوب من أساليب العمل وتطوره السريع¹. وهو ما سيجعلنا في البداية نحدد مفهومه وصوره وما يتضمنه من مزايا أو يوجه إليه من انتقادات، قبل أن نقف على تكييفه القانوني، ثم الانتقال للحديث عن واقع العمل عن بعد في المغرب.

أولاً: مفهوم العمل عن بعد وتكييفه القانوني

عرفت الولايات المتحدة العمل عن بعد في سبعينات من القرن الماضي في عز الأزمة البترولية، وهي من أسباب اللجوء إلى هذا النمط من العمل لتوفير الطاقة، ويعد NILES هو أول مشروع توضيحي للعمل عن بعد سنة 1976، ثم انتقل العمل عن بعد إلى أوروبا في مطلع ثمانينات القرن الماضي، وتعتبر دولة الهند رائدة في اعتماد هذا النمط من العمل لعدة أسباب منها إجادة عمالها ومستخدميها اللغة الإنجليزية التي تؤهلهم للعمل عبر الأنترنت، وتحولت الهند بفضل خبرتها إلى أصحاب مراكز اتصالات واستثمارات لأكثر من ألف شركة عملاقة كشركة IBM وآبل وديل ويك و HSBL. بل أصبحت الهند تستقطب ملايين الوظائف الجديدة من أمريكا وكندا وغيرها من الدول².

وساهم انتشار شبكات الأنترنت في بروز العمل عن بعد كأسلوب عمل جديد افترضه الواقع الحالي كبديل حقيقي على العمل التقليدي، حيث يمارس العامل عمله دون الحاجة إلى مكان محدد، سواء في المنزل أو في مكتب أو حتى في مقاهي الأنترنت. بحيث أصبح المشغل يشرف على عماله عن بعد دون حاجته لرؤيتهم، كما أصبح بإمكانه مراقبة مردوديتهم عبر العالم الافتراضي بواسطة التقنيات الحديثة.

ومن المجالات التي يكثر فيها اللجوء إلى هذا النوع من العمل، نجد صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وهندسة البرمجيات والتطبيقات وإدخال البيانات، وبرمجة صفحات الأنترنت وأعمال المحاسبة والتجارة والتسويق الإلكتروني، وكذلك مجال التصميم والرسم باستخدام الكمبيوتر كتصميم صفحات الأنترنت وطباعة بطائق العمل.

ومن صور التعاقد عبر وسائل التواصل التقنية والتكنولوجيات الحديثة نجد العمل عبر التقنيات الحديثة من المنزل والعمل عن بعد من مواقع مجهزة التي عادة ما تكون قريبة من المنزل العامل وهي مرافق معدة الكترونياً ويتشارك فيها المستخدمون على اختلافهم، تنشأ مجموعة من الشركات أو رجال أعمال مستقلين ثم العمل في مراكز الاتصال عن بعد وهي مكاتب مجهزة بأجهزة اتصال حديثة وليس بالضرورة أن تكون قريبة من منزل العامل³.

ويكاد يكون العمل عن بعد هو الحل الوحيد للمشاكل العمالية الحديثة، إن لم يكن من أفضل الحلول، بالنظر إلى المزايا التي تعود على كلا الطرفين أصحاب الأعمال والعامل تحت مظلة رابح رابح.

¹ محمد عساف سالم أبو ثنين، النظام القانوني لعقد العمل عن بعد، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، ص 3493.

² تشوري توفيق أحمد ثابت، العمل عن بعد ومنظومة العمل، ملامح التغيير... رؤى اجتماعية، العدد 72 يونيو 2022، ص 795.

³ بوغزارة الصالح وبن شريف أحلام، أثر التطور التكنولوجي على إبرام عقود العمل، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 6 العدد 01 يناير 2021، ص 282.

فبالنسبة للشركات وأرباب العمل فإن العمل عن بعد يجعلهم يقللون من التكاليف المرتبطة بعمل الاجراء، ويزيد من إنتاجيتهم. كما يتيح للشركات فرصة الاستفادة من الكوادر ذات الكفاءات العالية المتواجدة خارج مقر الشركة.

كما للعمل عن بعد آثارا إيجابية على الأجير، إذ يستفيد من مرونة في أداء العمل، والاقتصاد من زمن مسافة الذهاب والإياب إلى العمل، مما يحسن التوازن بين ما هو مهني وما هو أسري. وبالتالي إدارة الحياة اليومية بشكل فعال دون إكراهات ضغط العمل.

وتمتد إيجابيات العمل عن بعد حتى على البيئة، حيث يساهم في الحد من الازدحام الطرقي والتقليل من استعمال السيارات ووسائل النقل.

بيد أن العمل عن بعد له بعض الجوانب السلبية، تتمثل أساسا في تداخل العمل مع الحياة الشخصية للأجير مما يؤثر سلبا على صحته ورفاهيته، بالإضافة إلى انخفاض مستوى الشعور بالانتماء والولاء إلى الشركة المشغلة¹، كما أن العمل عن بعد بحكم طبيعته الافتراضية يبقى في منأى عن مراقبة مفتشية الشغل بسبب عدم وجود حيز مكاني معين، وبالتالي يرتفع احتمالية هضم حقوق الطبقة الشغيلة، بل حتى على مستوى التقاضي فإن الأجير سيجد صعوبات جمة في إثبات العلاقة الشغيلة.

وللبحث في التكييف القانوني لعقد العمل عن بعد، يجب علينا أن نفهم طبيعة هذا العقد أولا، فإما أن نعتبره عقد عمل يشابه عقود العمل التقليدية، وبالتالي فإنه يخضع لقانون الشغل، ويلزم العامل ورب العمل بذات الالتزامات المفروضة عليها بموجب عقد العمل. وإما أن نعتبره نوعا آخر دقيقا على وجه الخصوص، التي خيصرها المشرع باسم معين، وينظم أحكامها تنظيم العقود المسماة بحيث يسهل على المتعاقدين إبرامها لوضوح أحكامها الجوهرية والتزاماتها دون الإخلال بمبدأ سلطان الإرادة. وإما أن نعتبره عقدا من العقود غير المسماة لقلّة تداولها وعدم شيوعها، وبالتالي هو نوع من العقود التي يطلق عليها المشرع اسما خاصا تعرف به، ولم يتطرق لتنظيمها بأحكام خاصة كونها عقدا عارضا استثنائيا².

نرى أن التكييف القانوني لعقد العمل عن بعد يكمن في عنصر أساسى ورئيسى، ألا وهو التبعية، فعنصر التبعية هو عنصر أساسى في عقد العمل التقليدي، حيث يكون المشغل مراقبا ومشرفا وموجها للعامل، وفي بعض الأحيان معاقبا، فتكون التبعية هنا مباشرة. أما في عقد العمل عن بعد فإنه بلا شك ستتغير معه مفهوم التبعية، فما التبعية التي يجب على العامل أن يخضع لها؟

نحن هنا أمام صورة جديدة من عقود العمل التي يجب أن يتم إنجازها عن بعد، فرضها انتشار التقنيات الحديثة ووسائل التواصل وشبكات الاتصال، فاستبدلت معه التبعية التقليدية بمفهوم آخر أصبح يطلق عليه "التبعية التكنولوجية" حيث يكون المشغل مسؤولا ومراقبا للعامل في عمله حتى في ظل رقابة تكنولوجية، ويكون العامل مسؤولا عن جودة إنتاجه أمام رب العمل، مع ضمان حماية للعامل في خصوصيته واستقلاله.

¹ جامعة الملك عبد العزيز، العمل عن بعد، الإصدار الثاني، مركز الإنتاج العالمي – جدة، ص 24.

² يشاير يوسف عبد العزيز الماجد، عقد العمل عن بعد بين فلسفة الخصوصية والحماية لحق العامل ورب العمل في ظل جائحة كورونا، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد الرابع، 2020، عدد خاص حول القانون وفيرس كورونا المستجد "كوفيد-19"، ص 143.

ثانيا: واقع العمل عن بعد في المغرب

في المغرب، أصبح تقنية العمل عن بعد تأخذ مكانها في العلاقات الشغلية، نتيجة ازدهار استثمار الشركات الأجنبية في اليد العاملة بالمغرب، من أجل سد حاجياتها من الإنتاج العالمي للخدمات، وذلك بسبب انخفاض تكلفتها، غدا أصبحنا نشاهد إبرام هذه الشركات لعقود شغل عن بعد مع أجراء مغاربة يقدمون لربائنها خدمات هاتفية أو معلوماتية¹.

كما وجدت بعض المقاولات المغربية التي تنشط في قطاع الخدمات ضالتها في هذا النوع من العقود، نظرا لما فيه من فعالية دون الاضطرار للاستثمار من أجل توفير مكان العمل، وتبقى شركات مراكز الاتصال أبرز الشركات المغربية التي تعتمد على هذا النوع من النمط في التشغيل حتى باتت توفر مناصب الشغل مهمة.

ولم يتطرق المشرع المغربي لعقد عن بعد ضمن مقتضيات القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، واكتفى بإشارة عابرة إلى تعريف الأجراء المشتغلين بمنزلهم بمقتضى المادة 8 من مدونة الشغل التي نصت على ما يلي: يعتبر أجراء مشتغلين بمنزلهم، في مدلول هذا القانون من توفر فيهم الشرطان أدناه، دون داع إلى البحث عن وجود أو انتفاء علاقة تبعية قانونية تربطهم بمشغلهم، ولا عن كونهم يشتغلون أو لا يشتغلون مباشرة واعتياديا تحت إشراف مشغلهم، ولا عن كون المحل الذي يعملون فيه والمعدات التي يستعملونها ملكا لهم أو لا، ولا عن كونهم يقدمون إلى جانب شغلهم، كلا أو بعضا من المواد الأولية التي يشتغلون بها، إذا كانوا يشترون تلك المواد من مستنجز شغل ثم يبيعونه الشيء المصنوع، أو يتسلمونها من مورد يعينه لهم مستنجز الشغل ويفرض عليهم التزود منه، ولا عن كونهم يحصلون بأنفسهم على المواد الإضافية أو لا يحصلون:

أن يعهد إليهم بصفة مباشرة أو بواسطة الغير بأن يؤديوا لقاء أجر، شغلا لحساب مقولة واحدة أو عدة مقاولات من المقاولات المبينة في المادة الأولى؛

أن يشتغلوا إما فرادى وإما بمعية مساعد واحد أو أزواجهم أو أبنائهم غير المأجورين.

فهل يمكن القول بأن المشرع أشار إلى بعض ملامح عقد العمل عن بعد؟

بالتمعن في مقتضيات المادة 8 وبمقارنتها مع تعريفات العمل عن بعد السالف ذكرها، فسوف يتبين أن المشرع المغربي قصد بهذه الفئة من الأجراء، الحرفيين والصناع التقليديين الذين يقومون بصنع بعض المنتجات تحت طلب المشتغل بغض النظر عن وجود عنصر التبعية بينهم وبين هذا الأخير، وعن كونهم يشتغلون بصفة اعتيادية تحت إشرافه، وأن العمل عن بعد، يختص عن غيره من الأنماط الأخرى من العمل بخاصية بعد مكان تنفيذ العمل عن مقر المؤسسة وبخاصية اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العمل، وهما الخاصيتان المفتقدتان في تعريف المشرع للأجراء المشتغلين بمنزلهم في إطار المادة 8 من مدونة الشغل²، بالإضافة إلى أن المشرع المغربي لم يتطرق لا إلى عامل التكنولوجيا ولا إلى وسائل الاتصال، مما تكون معه هذه المادة بعيدة كل البعد عن مفهوم العمل عن بعد.

بل حتى المرسوم عدد 2.12.262 الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2012 والذي حدد القواعد الصحية السارية على الأجراء المشتغلين بمنزلهم والتزامات مشغليهم لم يأتي على ذكر أي إشارة إلى أي تقنيات

¹ حمدي غلامي، عقد العمل عن بعد في زمن كورونا، مجلة المحامي العدد 45، دجنبر 2020، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ص 59.
² حمدي غلامي، م س، 56.

حديثاً يستعملها هؤلاء في شغلهم، واكتفى فقط بعرض أهم التزامات المشغل تجاه الأجراء المشتغلين بمنازلتهم، من ناحية شروط صحتهم وسلامتهم.

وكمثال في التشريعات المقارنة، فقد عرف المشرع الفرنسي العمل عن بعد بمقتضى المادة 1222-9. من مدونة الشغل الفرنسية، التي نصت على أنه كل شكل من أشكال تنظيم العمل الذي يتم فيه تنفيذ العمل - الذي كان يمكن أن يتم في محل صاحب - خارج هذا المحل على أساس طوعي باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المحور الثاني: العمل في المنصات الرقمية وإشكالاته القانونية

المنصة الرقمية (Digital Platform) هي نموذج أعمال سهل الاستخدام قائم على استخدام التكنولوجيا، يسهل تبادل المعلومات والبضائع والخدمات بين الأطراف المختلفة، ويسمح بالتواصل الإلكتروني بين العديد من الأشخاص¹، أو هي عبارة عن أعمال تجارية عبر الإنترنت تسهل التفاعلات التجارية بين مجموعتين مختلفتين على الأقل - إحداها عادة من الموردين والأخرى المستهلكين².

وللمنصات الرقمية العديد من الأنواع تبعا لنموذج العمل الذي تستخدمه والغاية التي صممت لأجلها، نذكر منها:

- 1- **منصات التواصل الاجتماعي:** مثل منصة فيسبوك Facebook التي تستخدم نموذج العمل الإعلاني.
- 2- **منصات مخازن التطبيقات:** مثل منصة جوجل بلاي Google play التي تستخدم نموذج العمل التجاري الرقمي.
- 3- **منصات مشاركة الوسائط:** مثل منصة يوتيوب You tube التي تستخدم نموذج أعمال الاشتراك.
- 4- **المنصات الخدمية:** مثل منصة أوبر Uber لخدمات التوصيل التي تستخدم نموذج أعمال الدفع حسب الاستخدام.
- 5- **منصات التسوق:** مثل منصة أمازون Amazon التي تستخدم نموذج أعمال التجارة الإلكترونية.

ويتم التعاقد بين العمال والمنصة الرقمية بالطرق التقليدية للإعلان عن وظائف عبر الموقع الإلكتروني أو تطبيق التوصيل، حيث تقوم إحدى شركات التطبيقات بإعلان احتياجها لعمال يعملون لديها وفق شروط معينة يجب أن تتوافر فيهم، ثم عرض مزايا العمل المطلوب مع الشركة، ويكون التواصل غالباً غير مباشر عن طريق رابط إلكتروني معين للتسجيل من خلاله ورفع المستندات والشهادات المطلوبة للتأكد من صحتها، وبعد التحقق من الشروط المطلوبة في المترشح، يتم التواصل معه عن طريق البريد الإلكتروني بإرسال رابط له يتمكن من خلاله استلام طلبات الزبناء والتواصل معهم ومع الشركة مالكة التطبيق، ومن هذا الوقت يصبح الشخص أجيراً لدى المنصة.

والمنصة التي سنأخذها كنموذج تطبيقي هي منصة تشبه إلى حد كبير المنصة الشهيرة "أوبر" Ubar لنقل الركاب، وهي منصة In DRIVE والتي تقوم فكرتها، على تطبيق إلكتروني يتم تحميله من الإنترنت بواسطة الزبناء ليكون همزة وصل بينهم وبين الشركة التي تقوم بتوصيل الركاب، فعند فتح الزبون لهذا التطبيق يختار مكان الانطلاق ومكان الوصول، ويقوم التطبيق بعرض أقرب السيارات

¹ منقول من الموقع الإلكتروني المفاهيم الإدارية habrarabic.com

² <https://blog.arabiawebsite.com>

نقلا عن الموقع العربي 20/06/2021.

المتواجدة حاليا في المنطقة المطلوب المغادرة منها، ويعرض على الزبون السيارات المتاحة لتوصيله وتكلفة النقل لكل نوع منها، وبعد أن يختار الزبون فئة السيارة، يظهر له التطبيق بيانات السيارة واسم السائق الذي سيقوم بتوصيله وصورته ورقم جواله، وبعد أن يوافق الزبون على كل ذلك، يحدد له التطبيق مدة معينة للوصول، ويمكن له متابعة وصول السيارة له عن طريق خرائط جوجل، وبعد توصيل الراكب إلى وجهته يدفع للشركة الأجرة المتفق عليها.

مما يطرح التساؤل حول ما إذا كانت علاقة أجراء المنصة الرقمية بصاحبها هي علاقة شغل؟

باستقراء مقتضيات الفقرة الأولى من المادة السادسة من مدونة الشغل، فإنه يعد أجيرا خاضعا لأحكام هذه المدونة كل شخص، التزم ببذل نشاطه المهني، تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك لقاء أجر، أيا كان نوعه، وطريقة أدائه.

وهكذا، فالأجير هو كل شخص طبيعي ذكر أو أنثى، بالغاً على الأقل الس الدنيا للتشغيل، وذلك على عكس المشغل الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وترجع هذه التفرقة إلى أن الشغل يتطلب بذل مجهود معين لا يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى أن التنظيم القانوني لعلاقات الشغل وما يجب ما يتسم به من طابع اجتماعي وإنساني لا يتصور القيام به غلا من قبل الأشخاص الطبيعيين¹.

وبتطبيق الشرط الأول على علاقة العمل بين أجراء المنصات الرقمية وأصحابها نجد أن هذا العنصر منطبق تمام الانطباق، فعمال المنصات الرقمية يؤدون أعمالهم لحساب صاحب العمل في مقابل أجر. إلا أن طبيعة العمل في المنصات الرقمية تجعل من صاحب المنصة الرقمية كوسيط بين الزبون وبين الأجير في كما هو الشأن في مناديب التوصيل والسائقين في التطبيقات الخاصة مثل أوبر وكريم وغيرها، فهل يؤثر ذلك على الطبيعة الشغلية التي تجمعهم؟

نعتقد أنه لا يوجد أي تأثير على طبيعة علاقة الشغل التي تجمع الطرفين، لأن صاحب المنصة الرقمية الذي يعمل لديه الاجير يكون هو الذي اختار العامل للعمل عنده وفق شروط وضوابط معينة واشترطات محددة، ثم اتفق معه على العمل لقاء نسبة معينة من عائد التوصيل أو تكلفته كما أنه هو الذي يوقع العقوبة على العامل في حالة مخالفته للتعليمات التي يصدرها له والتي قد تصل إلى فصله من العمل، كما أن الأرباح الهائلة التي يجنيها مالك المنصة مصدرها جهد عمال المنصة الرقمية والتي لولا وجودهم ما حصدها صاحب العمل²، فكل هذه الدلالات تشير إلى أن صاحب العمل هنا هو مالك المنصة الرقمية وليس العميل.

وبالتالي لا يمكن أن تغيير صفة "المشغل" تبعا لتغير طريقة ومكان أداء العمل، فلا يمكن القول إن لفظ "المشغل" يطلق على المشغل" الذي يقوم أجراءه بأداء عملهم داخل مكان معين للعمل كمتجر أو مصنع أو شركة، ويتلقون أوامرهم مباشرة من صاحب العمل دون أي وسيط إلكتروني، هذه النظرة التقليدية لأصحاب الأعمال لا يمكن التسليم بها في عصر التكنولوجيا الرقمية ووسائل الاتصال الحديثة.

أما عقد الوساطة فيصلح إطلاقه على الرابطة التعاقدية بين زبناء المنصة وبين مالك المنصة، إذ يقتصر عمله على توصيل الزبون بالمندوب لتلبية احتياجاته من توصيل بضائع، أو طعام، أو أشخاص،

¹ محمد الخالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2004، مراكش، ص 270 و 271.

² سماح عبد الفتاح عطية عفيفي، مرجع سابق، ص 983.

أما علاقة مالك المنصة بالأجير فهي عقد شغل تتوافر فيه جميع العناصر الأساسية المنصوص عليها في المادة السادسة من مدونة الشغل من أجر وعمل وتبعية.

ثم إن إجراء المنصة الرقمية لا يقومون بأعمال تطوعية دون مقابل، بل يحصلون على أجر مقابل جهدهم من مشغلهم، بل هو الدافع الرئيس لتعاقدهم. ويكون الاجر في الأغلب نقدياً متمثلاً في نسبة من العمولة التي يحصل عليها مالك المنصة الرقمية من زبائنه.

كما نجد عنصر التبعية حاضر في علاقة مالك المنصة مع أجرائه، والتي تتطلب ضرورة وجود إشراف ورقابة ومتابعة للمشغل على الأجير، فالذي يراقب ويشرف ويوقع الجزاءات هو صاحب المنصة الرقمية وليس الزبون أو شخص آخر، كل هذه الدلائل تشير وتؤكد أن ملاك المنصات الرقمية هم أصحاب العمل بالنسبة لعمال المنصات الرقمية وتربطهم بهم علاقة عمل مباشرة.

خاتمة:

وانطلاقاً مما تقدم ذكره، يمكن القول أنه ينبغي على المشرع المغربي تنظيم استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في قانون الشغل، خاصة على مستوى إبرام عقود الشغل؛ وأن يستأنس بتجارب على بعض الدول التي وضعت تشريعات، تتضمن قواعد مدنية وجنائية، لضبط استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة داخل في مجال الشغل.

ولسد النقص التشريعي في علاقة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي بقانون الشغل، نقترح الآتي:

فيما يتعلق بعقد العمل عن بعد والعمل في المنصات الرقمية، يجب على المشرع الإسراع بإيجاد قانون يتولى تنظيم هاته الأنماط المستجدة من عقود الشغل بكل دقة خاصة على مستوى الحقوق الأساسية (الأجر وساعات العمل والعطلة السنوية والراحة في أيام الأعياد والعطل والراحة الأسبوعية والصحة والسلامة والتأمين على حوادث الشغل...).

منع استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي كوسيلة لتتبع الأجير وانتهاك خصوصيته وخصوصية عائلته واستباحتها، ووسيلة لتقييد حقوقه الدستورية المكفولة في التنقل وخصوصية المراسلات، والتسجيل المرئي، أو السمعاني لما يقوم به العامل في إطار عمله إلا بموافقة خطية منه.

التحكيم كآلية موازية للقضاء في تسوية المنازعات -المنازعات الإدارية نموذجا-

اليزناسني إيمان

دكتورة في القانون العام

جامعة عبد المالك السعدي

باحثة في القانون العام

يعتبر التحكيم من أقدم المؤسسات التي يسند إليها مهمة حل النزاعات وتسويتها، حيث صاحب الإنسان منذ عهود قديمة، وتطور بتطور التجارة الدولية، حتى أصبح عادة أصيلة مترسخة في نفوس الناس، فقد اعتقدوا كونه وظيفة للقضاء والعدل ووسيلة لحسم الخلافات.

وبالتالي، يعد التحكيم منذ القدم في سائر المجتمعات وسيلة اختيارية لحل المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، واعتبر مظهرا من مظاهر العدالة في المجتمعات. أما في الوقت المعاصر، فيعتبر التحكيم من أكثر الآليات شيوعا وفعالية، لذلك أولته معظم التشريعات قيمة قصوى لما يتميز به هذا العصر من انتشار وتوسع للعلاقات المتعددة الأوجه، والتي لم تعد تعرف الحدود الجغرافية، فأصبح اللجوء إلى مؤسسة التحكيم لتسوية المنازعات المدنية، والتجارية، والإدارية، الداخلية منها والدولية بديلا موازيا وفعالا بجانب القضاء العادي أو القضاء المتخصص، نظرا لما تمتاز به هذه المؤسسة من خصوصيات معينة.

يقصد بالتحكيم عرض النزاع على محكم أو عدة محكمين للفصل في النزاع دون اللجوء إلى المحكمة المختصة، بصوره المختلفة سواء أكان التحكيم مدنيا أو تجاريا أو إداريا، وذلك وفقا لطبيعة المنازعة.

فإن أهمية التحكيم في حل المنازعات الإدارية كطريق موازية للقضاء برزت من خلال التطبيقات والتجارب العملية إذ أبان عن فعاليته في فض المنازعات. فقد حظي التحكيم بأهمية بارزة في العديد من الأنظمة القانونية للدول، فإنشاء هيئات التحكيم ومراكز خاصة به، خير دليل على ما وصل إليه التحكيم من أهمية لدى هذه الدول، بل الأمر تعدى ذلك بكثير إذ خصصت بعض النظم القانونية تشريعات خاصة بالتحكيم لتلبية لتحقيق أغراض معينة تتجسد في حفظ النظام والتوازن المالي بين مصالح الأفراد والدولة متمثلة في الإدارة كسلطة عامة في حالة نشوب نزاع بينهم في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية. وبذلك لم يعد التحكيم قاصرا على المنازعات المدنية والتجارية فقط، بل أضحى يشمل أيضا المنازعات الإدارية ذات الصلة بالعقود الإدارية.

فإلى أي حد توفق نظام التحكيم كآلية موازية للقضاء في تسوية المنازعات؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية تتجسد في:

- ما هي خصوصيات التحكيم في حل المنازعات؟

- وما هو دوره في تسوية المنازعة الإدارية؟

سيتم التطرق للموضوع في محورين:

المحور الأول: خصوصية التحكيم في حل المنازعات

المحور الثاني: دور التحكيم في فض المنازعات الإدارية

المحور الأول: خصوصية التحكيم في حل المنازعات

إن اللجوء المتزايد للتحكيم في الآونة الأخيرة يرجع أساسا للمزايا الذي يجدها الأطراف المتنازعة في هذه الوسيلة، إذ يجدون فيه ضالتهم سعيا للوصول إلى حل النزاع بعيدا عن متاهات القضاء، حيث يتميز التحكيم بعدة خصائص تميزه عن غيره من اليات حل المنازعات، فسيتم التطرق لأبرز مميزات التحكيم والمتجلية أساسا في:

- أولا: سيادة مبدأ سلطان الإرادة

يعتبر اللجوء إلى التحكيم تعبيراً عن الإرادة في حد ذاته¹، إذ أن عدم توفر هذه الإرادة يعني عدم توفر أي اتفاق، وما هذا الأخير إلا تعبيراً عن التراضي والحرية، ومن التراضي يستمد العقد قوته الملزمة وبالتالي أمنه القانوني². وبالتالي، فإن التحكيم أساسه يتجلى في الثقة التي يضعها الأطراف في هيئة التحكيم، مما يؤول إلى توفر الثقة الكاملة في الاختيار.

إذ يعد التحكيم من الوسائل الاختيارية بحيث يقوم أطراف العقد بتعيين محكم واحد أو عدة محكمين³، للفصل في المنازعة التي يمكن أن تنشأ أو نشأت نتيجة العقد المبرم بينهما. وذلك لما بتبوءه التحكيم من دور بارز في مسألة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأطراف.

وطبقا للمادة 47 من القانون رقم 95/17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، فإنه إذا اتفق الأطراف خلال مسطرة التحكيم على حل النزاع وديا، تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم بالإشهاد على ذلك بعد إثبات شروط التسوية بحكم تحكيمي.

وقد أكدت محكمة النقض ضرورة توافر الرضا الصريح بين الطرفين على اللجوء إلى التحكيم، حيث جاء في أحد قراراتها ما يلي⁴: "الاتفاق على التحكيم يعد استثناء والاستثناء يؤول بشكل ضيق، أي أنه لا يمكن اللجوء إلى التحكيم إلا إذا كان هناك شرط تحكيمي، أو اتفاق على التحكيم حرر بشكل معبر على

1 - عبد المنعم كيو، "اختيار الأطراف للقانون المطبق على أصل النزاع في التحكيم التجاري الدولي"، مجلة القضاء والتشريع العدد الرابع سنة 2001 ص 38.

2 - أحمد عبد الكريم سلامة، "نظرية العقد الدولي الطليقة بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، دراسة تأصيلية انتقادية"، دار النهضة العربية طبعة 1989 ص 5.

3 - المادة 20 من الظهير الشريف رقم 1.22.34 صادر في 23 شوال 1443 الموافق ل 24 ماي 2022 بتنفيذ القانون رقم 95/17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الجريدة الرسمية عدد 7099 ص 3581.

4- قرار عدد 291 الصادر بتاريخ 07 مارس 2007، ملف تجاري عدد 2004/03/19، أورده أحمده بوكنين في أطروحته لنيل الدكتوراه في القانون الخاص بعنوان "دور العمل القضائي في تحقيق فعالية التحكيم التجاري، دراسة مقارنة" بجامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية: 2015/2016، ص 18.

إرادة الطرفين من خلال عقد مكتوب أو خطابات متبادلة، كما يقضي بذلك الفصلان 307 و309 من قانون المسطرة المدنية والمادة 02 من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها.

ونظرا للدور المهم الذي يلعبه المحكم خلال جميع مراحل العملية التحكيمية، وبالنظر إلى الصلاحية المنوطة به إلى غاية الفصل في القضية المعروضة عليه، فإن اختياره والشروط التي يجب أن يتصف بها المحكم تعتبر من المواضيع المهمة، وتختلف الإجراءات الخاصة باختيار المحكمين طبقا لنوعية التحكيم الذي يختاره الطرفان¹.

وبالتالي، فإن إرادة الأطراف هي الفصيل في اختيار اللجوء إلى التحكيم وفي تحديد عدد المحكمين، والقانون الواجب التطبيق. وبالتالي يعتبر حق يقرره القانون للأفراد إذ يخلو لهم إمكانية الاتفاق على إحالة ما قد ينشأ بينهم من نزاع على محكم أو أكثر، بدلا من اللجوء إلى القضاء.

كما أنه ما يبرز أيضا سلطان الإرادة بالنسبة للأطراف المحكمة أنه لا يجوز عزل محكم إلا بموافقة جميع الأطراف، وفقا للمادة 28 من القانون رقم 95/17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية. كما أنه تطبق الهيئة التحكيمية على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف طبقا للمادة 45 من القانون المذكور أعلاه.

- ثانيا: السرية

إن الاختيار الشخصي للمحكمين بواسطة الأطراف، تعكس ثقتهم واطمئنانهم للمحكم المختار، مما يعكس المحافظة على سرية النزاع وسرية ما تم تبادلته من مستندات ووثائق، يحرص الخصوم على إخفائها لا سيما في المنازعات التجارية الدولية².

إذ تعتبر السرية في التحكيم من عوامل استقطاب الاستثمار الأجنبي نحو الدول التي تحتاج إلى تدفق الأموال الأجنبية لتدعيم تنميتها الاقتصادية، لكنها بدأت تواجه بعض الانتقادات أمام المطالبة بالشفافية والعلمية للسماح لمختلف الأطراف بالمشاركة في إجراءات التحكيم، خاصة عندما يتعلق الأمر بمنازعات تكون الدولة أو إحدى مؤسساتها طرفا فيها، وتمس بتسيير الأموال العمومية، وتنصب حول قضايا حساسة ومصيرية بحيث تصبح مبررات الشفافية أقوى من حجج السرية، كالتابع الخصوصي والتعاقدية للنزاع التحكيمي³.

يقصد بالسرية كل ما لا يعرفه الجمهور أو يسهل الحصول عليه (سرية موضوعية)، وأن تكون المعلومة خاضعة للحفظ (سرية شكلية)، وعليه يوجد شرطان لتحقيق السرية، الأول عدم نقل المعلومات للجمهور عن التحكيم، والثاني خضوع المعلومات للحماية والحفظ بعيدا عن أعين الجمهور⁴.

وبالرغم من التوافق العام على محورية خاصية السرية في ضمان فعالية إجراءات التحكيم، إلا أنها لم تتركز بوضوح كقاعدة أساسية في التحكيم في مجال الاستثمار سواء في التشريعات الوضعية، أو لدى أنظمة المؤسسات التحكيمية التي غالبا ما يعيقها التحديد الدقيق للأطراف العامة المتصلة بمختلف أوجه ومراحل المسار التحكيمي.

¹- عبد الإله عديباطر، "دور الإرادة في التحكيم التجاري"، المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي، العدد الثاني 2016 ص 12.

²- علي بركات، "خصوصية التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن"، دار النهضة بدون ذكر المطبعة سنة 1996 ص 64.

³- قرطبي سهيلة، "منظومة التحكيم ومساهمتها في حل منازعات الاستثمار"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2017/2018 ص 213 و 214.

⁴ - Francois Pessemontet, "Arbitrage et confidentialité", sur le site [http : www.unil.ch](http://www.unil.ch) articles SSJ- FSA, p 78.

فعلى مستوى الاجتهاد القضائي، فقد عرف القضاء الفرنسي نوعا من التردد، بحيث أقر مبدأ السرية في التحكيم التجاري الدولي، مثلما جاء في القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 18 فبراير 1986 الذي أكدت فيه أنه يدخل ضمن طبيعة إجراءات التحكيم في حد ذاتها ضمان نوع من السرية. تم عاد وألقى بعبء الإثبات على عاتق الأطراف، حيث أكدت محكمة الاستئناف بباريس في قرارها الصادر في 22 يناير 2004، أنه لا يوجد مبدأ راسخ لسرية التحكيم، بل يجب على الأطراف اثبات وجود مثل هذا المبدأ، وأن عدم اثارة المسألة من قبلهم يعني تنازلهم عنه¹.

وفي نفس السياق أكدت المحكمة العليا للسويد في قرارها الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2000، أنه يمكن اعتبار أي طرف من أطراف التحكيم ملزما بالسرية، إلا إذا تم الاتفاق بين الأطراف خلافا لذلك².

وبالتالي، فالنصوص القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية، وكذا أنظمة التحكيم حددت شروطا متعلقة بسرية التحكيم، خصوصا في إطار سرية التحكيم المتعلق بالاستثمار، إذ نجدها تعتمد على شرطين أساسيين، يتجلىان في:

الطابع السري للجلسات؛

عدم نشر أحكام التحكيم إلا شريطة موافقة طرفي النزاع.

- ثالثا: الطابع التوفيقى بين الأطراف المتنازعة

يتيح نظام التحكيم للأطراف المحكمتين حرية انتقاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع القائم بينهم، ممن لديهم الخبرة الكافية والمهارة المتميزة والتكوين المهني والتخصص في نوع النزاع، فغالبا ما تكون هيئة التحكيم متخصصة في المنازعة المطلوب الفصل فيها ولديها الخبرة الكافية في التكوين القانوني.

إن سند قيام المحكم بوظيفة الفصل في منازعة ما، جاء انطلاقا من التنصيص القانوني للتحكيم كوسيلة موازية للقضاء لحسم المنازعات، واعتراف المشرع بعمل المحكم في الحلول محل القاضي في نزاعات معينة. إذ لا يمكن اعتبار اتفاق التحكيم إلا وسيلة لانعقاد وظيفة المحكم في النزاع المعين فيه، نظرا لكونه له الاختصاص بتولي وظيفة تسوية النزاعات بموجب القانون وليس بموجب التعاقد.

إذ تمثل إجراءات التحكيم الجانب التنفيذي لعملية اللجوء للتحكيم قصد حل نزاع ما، والتي تأتي باتفاق الطرفين على اختيار هيئة التحكيم، إذ يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي، أو عرفي، وإما بمحضر محرر أمام الهيئة التحكيمية المعنية، أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف³.

وأما بالنسبة لتنظيم هذه الإجراءات فقد أعطت معظم التشريعات بما فيها المشرع المغربي الخصوم حرية كاملة في تنظيم إجراءات التحكيم، فإذا لم يتفق الأطراف على ذلك اتبع المحكم الإجراءات التي يعتبرها مناسبة لحل النزاع.

ويقوم التحكيم أساسا على إرادة الأطراف فهم وحدهم الذين يقررون اللجوء إليه لحل المنازعات التي تثور بينهم، كما تلعب ارادتهم دورا هاما في تنظيم التحكيم بدء من الاتفاق عليه، ومرورا ببيان الموضوعات التي تحل بالتحكيم، وانتهاء بالقانون الذي يحكم النزاع شكلا وموضوعا.

¹ - Devolvé Jean Louis, "vraies et fausses confidences, ou les petits et les grands secrets de l'arbitrage", revues de l'arbitrage 1996, n° 3, p 373.

² - قرطبي سهيلة، "منظومة التحكيم ومساهمتها في حل منازعات الاستثمار"، مرجع سابق ص 215.

³ - المادة 3 من القانون رقم 95/17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

فقد نصت المادة 42 من اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول، ومواطني الدول لعام 1965 على حرية الأطراف في تحديد القانون الذي يخضع له التحكيم: "تفصل محكمة التحكيم في النزاع المعروض عليها وفقا للقواعد القانونية التي يتفق عليها الأطراف"¹.

وبالتالي، يمكن القول أن اللجوء إلى التحكيم له فائدة توفيقية وقائية، تقلل من احتمال قيام أي منازعة مستقبلية يمكن أن تحدث بين الأطراف المعنية عند تنفيذ بنود العقد، فهذا التوفيق ينطوي على مبدأ المرونة عند حل المنازعات، لاسيما وأن المحكمين يأخذون بعين الاعتبار وهم يقومون بمهامهم التحكيمية عناصر التوفيق والمصالحة المشتركة للطرفين، واعتبارات التوازن المالي للأطراف.

رابعاً: سرعة الفصل في النزاع عبر التحكيم

إن بطء التقاضي والتراخي في فض المنازعات في النظام القضائي، يؤدي إلى التأخر في إصدار الأحكام والقرارات، إذ أصبح من الضروري إنشاء وسائل موازية لفض المنازعات ويدخل من ضمن هذه الوسائل وسيلة التحكيم.

إن من بين أهم خصوصيات التحكيم السرعة في حسم المنازعات، لأن المحكمين عادة ما يكونون متفرغين للفصل في خصومة محددة، فالتحكيم يتميز بالقدرة على الفصل في المنازعات المعروضة في وقت أقل، وذلك تلافياً لبطء الإجراءات في النظم القضائية الرسمية.

وتزداد هذه الأهمية بالنسبة لمنازعات العقود الإدارية، حيث إن التأخر في الفصل في موضوع النزاع يترتب عليه أضرار كبيرة بالمصلحة العامة، خاصة إذا كانت هذه العقود مرتبطة بمشاريع حيوية كبيرة، وهذه الميزة تشجع الأطراف المتنازعة باللجوء للتحكيم، بل في مثل بعض الحالات ضرورة لا غنى عنها تفرضها طبيعة العلاقات التجارية، التي لا تتحمل بطء وتعقيدات إجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية².

وبالتالي، يمتاز التحكيم ببساطة إجراءاته وعدم تعقيدها في سير العملية التحكيمية، والسرعة التي تتم بها تجعل من التحكيم الوسيلة المفضلة خاصة عند فئة التجار كحاجة الحياة التجارية إلى السرعة والبساطة، فضلاً على أن المحكمين يلتزمون بإصدار قرارهم خلال ميعاد معين غالباً ما يحدده الأطراف في اتفاق التحكيم³.

وأياً كان الأمر فإن اتفاق التحكيم يشمل:
شرط التحكيم

ويعني اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة على إحالة ما قد ينشأ بينهم مستقبلاً إلى التحكيم، وذلك من خلال إشارة صريحة في نصوص العقد أو الاتفاقية التي تتضمن هذه العلاقة القانونية، ويسمى في هذه الحالة بشرط التحكيم، وهو إجراء ذات فائدة وقائية كونه يرد قبل نشوء النزاع ويعتبر من أهم صور اتفاق التحكيم وأكثرها تطبيقاً في الواقع.

¹- اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول لعام 1965.
²- محمد أبو القاسم علي أبريش، "أثر التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والليبي"، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط نيسان 2016 ص 68.
³- زكرياء البوريحي، "التحكيم في إطار قانون المسطرة المدنية"، مقال منشور في مجلة رسالة الدفاع العدد الرابع سنة 2003 ص 80.

- اتفاق التحكيم

ويقصد به أن يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بعد نشوب النزاع بقصد إيجاد تسوية له، أي هو اتفاق لاحق للنزاع.

وإضافة لما تم ذكره من خصوصيات التحكيم في تسوية المنازعات، فإن له أيضا عدة مزايا أخرى يتميز بها ويتمثل أهمها، في بساطة الإجراءات المتبعة، وسرعة صدور الحكم التحكيمي، كما أن إجراءاته لا تخضع للاستئناف، الشيء الذي يجعل أطراف التحكيم يلجؤون إليه قصد تسوية منازعاتهم.

المحور الثاني: دور التحكيم في فض المنازعات الإدارية

إن معرفة دور التحكيم في تسوية المنازعات الإدارية، يتطلب بداية التطرق للتحكيم في النزاعات المالية المترتبة عن القرارات الإدارية في المادة الإدارية، على أن يتم الانتقال للحديث عن التحكيم في العقود الإدارية.

أولا: التحكيم في النزاعات المالية المترتبة عن القرارات الإدارية

على الرغم من الأهمية التي اكتسبتها الطرق البديلة لتسوية المنازعات في القانون الخاص والقانون الدولي العام، إلا أن أغلب التشريعات المقارنة كانت تجمع على تجنب تطبيقها في مجال المنازعات الإدارية بصفة عامة، والنزاع العقدي الإداري بصفة خاصة، وذلك قبل أن تتراجع تحت وطأة عوامل اقتصادية وسياسية لتطبيق هذه الوسائل في المجال الإداري، فتدرجت معها هذه التشريعات في قبولها في هذا المجال مع السعي إلى تفعيلها فيه، وساعدها في ذلك الفقه الإداري الذي اجتهد في تأصيل مبررات تطبيقها في المنازعات الخاضعة للقانون العام، وذلك وسط جدل قانوني حول مدى إمكانية إخضاع العقود الإدارية والصفقات العمومية للطرق البديلة لتسوية المنازعات¹.

لقد نصت المادة 16 من القانون رقم 95/17 المتعلق بالتحكيم والوساطة على أنه "لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة، أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية"، وكذلك النزاعات المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

فإذا كان شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف العقد، بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور، فإن عقد التحكيم كما عرفه المشرع المغربي في القانون رقم 95/17 هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف العقد بعرض هذا النزاع الذي نشأ بينهم على هيئة تحكيمية...

وإذا كان المشرع المغربي قد سن التحكيم في النزاعات المالية المترتبة عن القرارات الإدارية دون أي قيد أو شرط²، فإن إمكانية التحكيم هاته لا يمكن أن تكون بمعزل عن مآل القرارات الإدارية وإمكانية الطعن فيها.

لقد كانت الأشخاص المعنوية من المسائل التي لم تستقر عليها مواقف التشريعات وأقلام الفقهاء، وأحكام القضاء بشأنها، سيما بخصوص أهلية الدولة والجماعات المحلية في إبرام اتفاق التحكيم، فهناك من يرى عدم جواز مباشرة الأشخاص المعنوية العامة للتحكيم، في حين يذهب البعض الآخر إلى خلاف ذلك،

1 - مليكة الصروخ، "الصفقات العمومية في المغرب (الأشغال، التوريدات، الخدمات)"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، مكتبة القلم الطبعة الأولى الرباط 2009 ص 538-552.

2 - المادة 16 من القانون رقم 95/17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

والحقيقة أنه ينبغي التمييز بين تدخل الدولة أو الجماعات المحلية في التحكيم بشأن الأملاك العامة، وبين تدخلها بخصوص أملاكها الخاصة، إذ في الحالة الأولى لا يسوغ لها مباشرة التحكيم، أما في الحالة الثانية فمستساغ لأنها شخص عادي يخضع للقواعد العامة شأنها في ذلك شأن الأفراد¹.

أما فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة، فإنها تباشر اتفاق التحكيم من طرف ممثلها القانوني، والذي يمثلها أمام القضاء أو أمام الإدارات أو الشركات الأخرى.

لكن ما يلاحظ أن المشرع لطف من المقتضى الذي كان منصوباً عليه سابقاً بقانون المسطرة المدنية، والذي كان يخول لمحكمة الاستئناف صلاحية البث في جوهر النزاع بمجرد إبطالها للحكم التحكيمي، بحيث ضمن بالقانون 95/17 المذكور أعلاه مقتضى جديد يشترط بأن يكون فصل المحكمة في النزاع في حالة إبطال القرار مبنياً على اتفاق مسبق في شرط أو عقد أو بطلب من الأطراف، وهو توجه تشريعي وجيه وسليم من حيث المنطق القانوني، وذلك إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار القواعد المطبقة في شأن الأحكام القضائية، التي تقتضي بأن تصريح محكمة الاستئناف بالبطلان يستلزم طبقاً للقواعد العامة في مادة البطلان ارجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل هذا الحكم التحكيمي، كما أنه توجه يحترم ارادة الأطراف بجعل نقلهم من مسلك التحكيم إلى ساحة القضاء الرسمي للدولة مشروطاً برضاها أو اتفاقهم المسبق².

إن المشرع المغربي بتبنيه التحكيم في المنازعات الإدارية والسماح للإدارة بالاتفاق مع شركائها بالتحكيم، سيعمل على تدعيم دور الوسائل البديلة في إنهاء المنازعات بعيداً عن القضاء الذي يعاني من كثرة القضايا ونقص في الموارد البشرية المختصة. الشيء الذي سيكون له تبعات إيجابية في تسوية المنازعات بين الأطراف المتنازعة.

ثانياً: التحكيم في العقود الإدارية

إن الرهان الذي عقده المشرع بعد أن رفع الحظر على اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية بشكل عام والصفقات العمومية بشكل خاص، هو فتحه لمنفذ إضافي لتسوية المنازعات المثارة في هذا المجال، وتوسيعه بذلك قائمة الاختيار المتاح للمتقاضين بين المسالك المطروحة لتسوية المنازعات معلقاً نجاح هذا المسلك في أداء وظيفته وتخفيف الضغط على القضاء.

فلجوء الأشخاص العامة إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات المتعلقة بعقود إدارية داخلية، لها عدة إيجابيات يمكن إجمالها في تحسين مناخ الاستثمار وتحفيز الخواص على التعاقد مع الإدارة بالشكل الذي قد يرفع من جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية.

لقد عرف الفقه العقد الإداري بأنه: العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، إذ تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، ومناص ذلك أن يتضمن العقد شروطاً استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، أو أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام.

1- بومكوسي معمرو، " التحكيم التجاري الدولي ودوره في تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية"، الطبعة الأولى، المطبعة غير مذكورة، السنة غير مذكورة، الصفحة 142 و143.

2- ياسين بلحاج، " التحكيم في منازعات الصفقات العمومية بالمغرب: الرهانات والصعوبات"، مجلة الدراسات في المالية العمومية العدد 2 أبريل 2021 ص 412.

ويفهم من ذلك بأن العقد الإداري يعد أحد الوسائل البارزة التي تستخدمها الإدارة لضمان سير المرفق العام، لهذا لا يجب النظر إليه باعتباره مصدرا للالتزامات التعاقدية فحسب، بل يتعين ان يوضع في الاعتبار بأنه يؤدي دورا هاما في تحقيق المصلحة العامة، كون الدولة أحد اطرافه وأنها لا تتعاقد كسائر الأفراد، إذ أنها لا تستهدف تحقيق مصالح خاصة أو ذاتية كمصالح الأفراد، بل تتعاقد باسم المرتفقين ولصالح المستفيدين من المرافق العامة بقصد تحقيق المصلحة العامة ذات المنفعة العامة.

إن المشرع المغربي كان موقفه من جواز الاتفاق على التحكيم في إطار قانون المسطرة المدنية قبل تعديله بقانون 05/08 المتعلق بالتحكيم، متضمنا لمبدأ حذر التحكيم بالنسبة لأشخاص القانون العام، فالمادة 306 من القانون المذكور كانت تنص على ما يلي : يمكن للأشخاص الذين يتمتعون بالأهلية أن يوافقوا على التحكيم في الحقوق التي يملكون التصرف فيها، غير أنه لا يمكن الاتفاق عليه : في الهبات و الوصايا المتعلقة بالأطعمة و الملابس و المساكن ،في المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، في المسائل التي تمس النظام العام ، وخاصة النزاعات المتعلقة: بعقود أو أموال خاضعة لنظام يحكمه القانون العام ، النزاعات المتعلقة بتطبيق قانون جبائي ، النزاعات المتعلقة بقوانين تتعلق بتجديد الأثمان والتداول الجبري والصرف والتجارة الخارجية¹.

أما في ظل نظام التحكيم، فالمحكم وكذلك طرفي النزاع المتعلق بالعقد الإداري أعطيت الحرية الكاملة في اختيار إجراءات التحكيم بعيدا عن الإجراءات المعقدة المنصوص عليها في القوانين الوضعية، مما يوفر على الأطراف المتعاقدة الكثير من الوقت والجهد، وبالاطلاع على نصوص العديد من القوانين الوطنية الخاصة بالتحكيم، يمكن القول من حيث المبدأ أن معظمها قد أخذت بمبدأ سلطان الإرادة في تحديد القواعد الجرائية الواجبة الإتباع أمام المحكمين، كما أنها منحت في المقام الثاني للمحكمين أنفسهم سلطة تقديرية واسعة في تحديد هذه القواعد، في حالة عدم وجود قواعد إجرائية مختارة من قبل الأطراف².

وقد نص المشرع المغربي على جواز التحكيم في قانون المسطرة المدنية القديم الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1974 دون أن ينص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، ومن ثم فإن سبب حظر التحكيم في العقود الإدارية ومختلف المنازعات الإدارية يرجع في نظرا المشرع المغربي إلى اعتبار أن مثل هذه المنازعات تحكمها قواعد القانون العام، و تندرج ضمن قواعد النظام العام الذي لا يجوز التحكيم بشأنه ، ولهذا السبب أيضا تكاد لا تعثر على أية دراسة في المغرب تناولت التحكيم في المنازعات الإدارية قبل صدور قانون 08/05 وبالأحرى منازعات العقود الإدارية³.

وبغياب النص التشريعي الذي ينظم التحكيم في منازعات العقود الإدارية وطنية كانت أم ذات طابع دولي، اختلف الفقه بشأنها: فمنهم من يرى عدم جواز التحكيم في العقود الإدارية ومنهم من يرى بجواز الالتجاء الى التحكيم، كما تباينت أحكام القضاء ما بين موقف معارض لجواز التحكيم وموقف مؤيد له.

وتتضح أهمية لجوء الدولة والمتعاقد معها إلى الاتفاق على التحكيم منح المحكم سلطة اختيار القانون الملأئم لحكم النزاع أو العدول عن ذلك القانون، إذ يطبق قواعد العدالة والإنصاف مما يمنح المحكم قدرا أكبر من المرونة في اختيار النصوص الملأئمة لحسم النزاع، وهذه الميزة لا يتمتع بها القاضي، إذ أنه

1- جعفر اكريشان، " التحكيم في العقود الإدارية "، بحث لنيل الدبلوم الجامعي العالي في المهن القضائية والقانونية فوج 2006/2005 جامعة محمد الخامس السويسي الرباط، ص 51.

2- الرفاعي أشرف عبد العليم، " القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم"، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 5.

3- محمد شكار، " تأثير الدولة على فعالية التحكيم في المنازعات الإدارية"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية العدد 39 لشهر فبراير 2022 ص 202.

ملزم دائما بتطبيق القواعد الإجرائية الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون، فلا يجوز له الانحياز عنه بأي حال من الأحوال.

مما شك فيه أن التحكيم في مجال العقود الإدارية يعتبر وسيلة فعالة ومهمة لحسم المنازعات، الناشئة عن تنفيذ العقود بصفة عامة والعقود الإدارية بصفة خاصة، وذلك عن طريق استبدال اللجوء للقضاء إلى التحكيم كوسيلة موازية له في حل المنازعة، كما أن إقرار الية التحكيم من طرف التشريعات الوطنية والدولية في مجال العقود الإدارية له دورا كبيرا ومؤثرا في جذب رؤوس الأموال الأجنبية، والمساهمة في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والمالية للدول.

خلاصة القول إن القانون 17/95 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية جاء مستجيبا لمجموعة من المقتضيات ذات الصلة بالتحكيم سواء التحكيم الداخلي والدولي، وهذه ميزة ايجابية تحسب له، لكن رغم كل ما جاء به من ايجابيات فإنه لا يخلو من بعض الهفوات والعراقيل التي تعيق مساطر التحكيم بالمغرب، من بين هذه العراقيل التي تبقى حاجزا بين طموحات المستثمرين الأجانب بالمغرب ومؤسسة التحكيم كوسيلة مفضلة لهم في تسوية المنازعات، وأهمها بسط الدولة يدها على مجريات التحكيم، مما يدل على استمرار تحكم القضاء الرسمي في التحكيم، ولا أدل على ذلك الإحالة بشأن مسطرة التحكيم على بنود المسطرة المدنية المتسمة بالتعقيد.

كما أن اللجوء للتحكيم في المنازعات الادارية سيجقق التطور الاقتصادي والمالي المأمول، وسيسهل من عملية استقطاب المستثمرين سواء الداخليين او الأجانب لأنه يعتبر ضمان وحماية لاستثماراتهم من الضياع. اضافة إلى أن قيام المشرع بتبني التحكيم في المنازعات الإدارية، والسماح للإدارة بالاتفاق مع شركائها بالتحكيم سيعمل على تدعيم الوسائل البديلة لإنهاء المنازعات بعيدا عن القضاء الذي يعاني من كثرة القضايا وطول مدة التقاضي ونقص في الموارد البشرية المختصة. الشيء الذي سيكون له تبعات ايجابية في تطور الاستثمارات الداخلية والخارجية بالدولة.

اللاتمركز الإداري بالمغرب: قراءة في المرتكزات والمبادئ

خالد هيدان

دكتور في القانون العام

كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات

مقدمة

إن سلبية النظام المركزي في إدارة التنمية¹ على الصعيد المحلي، يتمثل في تمركز مصادر القرار بكل أشكاله بالعاصمة، مركز السلطة الحكومية، إلا أن المفهوم الحديث للتنمية²، يقوم على أساس توزيع عمودي للسلطات والاختصاصات التقريرية حتى تصبح الإدارة قريبة وواعية ومؤهلة لاتخاذ جميع الإجراءات والقرارات الآنية والمستقبلية في سبيل مساهمة عجلة التنمية. وإذا كانت السلطة العامة قد راهنت منذ الستينيات على اللامركزية كقاعدة لتنظيم وتدبير المستويين الحضري والقروي، فإنها ركزت على تدعيم اللاتمركز على المستويين الإقليمي والجهوي³.

كما ظل نظام اللاتمركز الإداري مرجعية ثابتة في الخطاب الملكية منذ فجر الاستقلال، وهو ما يؤكد أهمية هذا النظام باعتباره خيارا استراتيجيا للمملكة المغربية، ورهانا أساسيا غايته تحقيق تنمية شاملة وعادلة وترسيخ مبادئ الحكامة في تدبير الشأن الترابي لتجاوز مختلف التحديات التي يخوضها المغرب في مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كما يعد تبني اللاتمركز استجابة فعلية لاحتياجات وتطلعات المواطنين، وتأكيدا على أهمية ثقافة القرب في تجويد الخدمات على المستوى الترابي.

وبالنظر لحجم الاختلالات التي تعرفها الإدارة العمومية والتي نبه إليها الملك محمد السادس غير مرة، ووصفها كحجرة عثرة تقوض مجهودات الإصلاح الهادفة لعقلنة الفعل العمومي بمستوياته الوطنية والترابية، كان من الضروري العمل على تحديث الإطار القانوني الناظم للتركيز الإداري لتجاوز هيمنة الإدارة المركزية وضمان حسن التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين في صناعة القرار العمومي الترابي، وكذا خلق عدالة مجالية تسمح بتوزيع متوازن للموارد البشرية عموديا وأفقيا.

في هذا الصدد، تم اصدار الميثاق الوطني للاتمركز الإداري تفعيلاً للتوجيهات الملكية السامية الهادفة لمواكبة ورش الجهوية المتقدمة، وتوفير الشروط الملائمة لتنزيل سياسات الدولة على المستوى الترابي، ومنح الجهة مكانة الصدارة باعتبارها مستوى بينيا للتنسيق، مع تخويل ولاية الجهات ادوار حيوية في

¹ دارة التنمية: وتعني تلك الإدارة (أفراد وأنشطة) المنوط بها تخطيط وتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ذلك لأن التنمية باعتبارها عملية مجتمعية موجهة لا تتحقق دون وجود إدارة تقوم عليها وتمزج في مستوياتها من الإدارة السياسية على رأس الدولة إلى الإدارة العامة في الوزارات والدواوين إلى إدارة المشروعات والمؤسسات العامة والخاصة.

² التنمية من الأسفل: تحيل فكرة التنمية من الأسفل على المشاركة الشعبية بشكل سهل وميسر وهذا يعزز الدور التخطيطي والتنموي للهيئات والمؤسسات في المجتمعات المحلية التي تشكل القاعدة الأساسية التي يجب أن تنطلق منها هذه التنمية والتي تصنف على أنها تنمية من أسفل

³ أجلاب رشيد : اللاتمركز ، مدخل أساسي لتقوية الجهوية المتقدمة ، مقال منشور بفضاء المعرفة القانونية Espace Connaissance Juridique بتاريخ 9 يناير 2024

التنسيق والمساعدة والمواكبة لضمان التنفيذ الأمثل للمشاريع التنموية والحرص على التقائية السياسات العمومية¹.

وإذا كان التنظيم الإداري المغربي قد تأسس في بدايته على نظام المركزية الإدارية المطلقة لاعتبارات عدة، فإن اتساع أنشطة وتدخلات الدولة جعل من غير الممكن الاعتماد على هذا النظام لوحده، مما أدى إلى تبني نظام اللامركزية باعتباره نظاما يمكن من الاضطلاع بتسيير الأمور المحلية وتخفيف الأعباء عن الإدارة المركزية، فالإدارة المركزية مهما كانت إمكانيتها المادية والبشرية فهي لا تستطيع تلبية مختلف الحاجيات المتزايدة للسكان على المستوى الترابي².

ويمكن القول أن اللاتمرکز الإداري هو صورة من صور المركزية الإدارية، يقوم على أساس توزيع السلطة بين الإدارة المركزية المتواجدة بالعاصمة والمصالح الخارجية اللامركزية في مختلف الأقاليم، مما يسمح لهذه المصالح باتخاذ بعض القرارات الإدارية دون الرجوع إلى المركز، مع خضوعها للسلطة الرئاسية المركزية³.

ولضمان حسن تنزيل مقتضيات نظام اللاتمرکز نظرا لارتباطه الوثيق بتفعيل الورش الاستراتيجي للجهوية المتقدمة، كان لزاما الحرص على مواكبته وتقييمه للوقوف على مكامن الخلل وهو ما وقفت عليه مجموعة من التقارير سواء الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أو المجلس الأعلى للحسابات الذي خصص تقريره الأخير لتقييم ورش الجهوية المتقدمة، وخصص حيزا هاماً لرصد اختلالات تنزيل اللاتمرکز الإداري وتوجيه توصيات هامة للقطاعات المعنية ومختلف المتدخلين كل من موقعه لتجاوز هاته المعوقات وضمان التنزيل الأمثل لهذا الإصلاح كما جسدت الرغبة الملكية في مختلف الخطب والرسائل الموجهة للفاعلين والمتدخلين في هذا الشأن.

ومن خلال ما سبق تكمن الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية في، مدى مساهمة مرتكزات ومبادئ اللاتمرکز الإداري كمقاربة تديرية مواكبة لورش الجهوية المتقدمة بالمغرب؟.

لمناقشة هذه الإشكالية سنتطرق إلى، مفهوم ومرتكزات اللاتمرکز الإداري " المحور الأول"، ثم ننتقل للحدث عن أهم أهداف ومبادئ للاتمرکز الإداري وذلك من خلال " المحور الثاني"، وذلك على النحو الآتي:

المحور الأول: مفهوم ومرتكزات للاتمرکز الإداري

لمناقشة هذا المحور، يقضي الأمر منا أولاً إعطاء مفهوم مختصر للاتمرکز الإداري، ثم التطرق إلى مركزاته.

المفهوم: مما لا شك فيه، أن مفهوم اللاتمرکز الإداري أو عدم التركيز له آثار عدة ومرتبطة بالعديد من الإشكاليات، وذلك بفعل الاختلاف الذي وقع بين فقهاء القانون الإداري بخصوص تعريفه على مر السنين⁴.

¹ محمد سومان: " اللاتمرکز الإداري بالمغرب: واقع التنزيل وفاق الإصلاح"، مقال منشور بمجلة القانون والاعمال

<https://www.droitentreprise.com> بتاريخ 27 مارس 2024

² محمد سكي: " اللاتمرکز الإداري والتحديث الجهوي بالمغرب: قراءة على ضوء ميثاق اللاتمرکز الإداري"، مجلة المنارة

<https://revuealmanara.com> تاريخ الزيارة 07 أبريل 2025 بتوقيت 19 : 30

³ عبد الكريم بخوش: "اللاتمرکز الإداري مدخل لإنجاح الجهوية بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 122-123 ماي-غشت

2015، ص 127

⁴ محمد سومان: " اللاتمرکز الإداري بالمغرب: واقع التنزيل وفاق الإصلاح" مرجع سابق، ص 4

ومصطلح اللاتركيز الإداري هو مستعار من الترسانة المؤسساتية والتنظيمية للدول الغربية والتي تفيد تاريخيا مرور الأنظمة الإدارية والسياسية الغربية من مرحلة الاستبداد إلى مرحلة الديمقراطية الليبرالية.

ويمكن إجمال المصطلحات التي تداولها الفقه الإداري بخصوص هذا الأسلوب الإداري في التدبير في المصطلحات التالية " نظام اللاحصرية، أسلوب المركزية النسبية أو الجزئية، اللاوزارية¹، أو النظام اللاوزاري، اللاتمركز، عدم التركيز الإداري، المركزية المعتدلة".

كما أن هدف الإدارة في الكثير من الدول المتقدمة هو خدمة المواطن في أحسن الظروف، لذلك فإنها تقوم بدورها على أفضل وجه. ولما كان هدف الإدارة هو خدمة المواطن، فإنها تكون مطالبة بتجديد هياكلها وبنياتها وأساليب إدارتها للشأن العام² من خلال انخراطها في مسلسل متواصل من الإصلاحات، التي يشكل اللاتمركز الإداري عنصرا أساسيا من عناصرها، باعتباره أداة فعالة تمكن من تسريع النشاط الإداري والرفع من مردوديته.

وقد دأب رجال القانون على اعتبار أسلوب اللاتركيز، أداة من أدوات تخفيف وطأة النمط المركزي في التدبير، عبر انفتاح البنيات الإدارية المركزية على تمثيلياتها في العمالات والأقاليم، وتخويلها تولي مسؤولية النشاط والقرارات التي لا تتعدى أثارها حدود الدائرة الترابية، مع إبقاء مسؤوليتها تحت السلطة الرئاسية المباشرة للجهاز الإداري المركزي. وذلك بالاعتراف للموظفين العموميين المحليين الذين يرأسون المصالح المحلية، بإمكانية ممارسة بعض الصلاحيات الإدارية، التي تبقى جزئية ومحدودة في مجملها³.

ويعتبر المفهوم في الأصل من المفاهيم التي لم يستطيع القانون العام الإحاطة بها إذ كثيرا ما يتم خلطها بالعديد من المفاهيم القريبة، كالجهوية والإدارة الترابية والجغرافية الإدارية...

ومع ذلك فهو مفهوم قانوني لا يمكن أن يتطور إلا في إطار تجربة تاريخية وإدارية معينة، حيث تسعى المصالح المركزية من خلاله إلى توسيع صلاحيات ممثليها المحليين مع بقائهم تابعين للسلطة المركزية، ومن ثمة فإنه تقنية إدارية تسمح بإعادة توزيع الصلاحيات داخل جهاز الدولة ودعامة أساسية وفعالة لتسهيل مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المندمجة.

وفي تعريفهم للاتمركز الإداري ذهب العديد من الباحثين إلى جعل هذا الأسلوب أداة من أدوات التخفيف من وطأة النمط المركزي في التدبير العمومي يقوم على عنصري التفويض أو نقل الاختصاص وعنصر المراقبة ومضمونه حسب هذا الاتجاه أن تعطى بعض الاختصاصات لهيات إدارية إقليمية تعد فروعا للوزارات والمصالح المركزية سلطة البث النهائي في هذه الاختصاصات المحدودة دونما حاجتها للرجوع للوزارات أو الأجهزة المركزية عن طريق التفويض أو عن طريق مبدأ التفريع، كما هو الحال بالنسبة للتجربة الفرنسية حيث تمارس المصالح اللامركزية اختصاصاتها عن طريق مبدأ التفريع هذا المبدأ الذي يعطي للمصالح اللامركزية اختصاصات عاما على المستوى المحلي بمعنى أنه على المستوى المركزي لا تمارس إلا الاختصاصات التي لا يمكن أن تمارس محليا أو أن المستوى الأعلى لا يمارس

¹ راجي محمد، عدم التركيز الإداري في المغرب، اطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، سنة 2001، ص 59.

² عبد الغني اعبيزة، " سياسة التحديث الإداري بالمغرب"، دراسة قانونية مؤسساتية دار القلم الرباط، الطبعة الثانية سنة 2011

³ العربي، بجيجة "اللاتمركز الإداري بين محدودية الدور و مطلب الفعالية" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 113/112 سنة 2013 الصفحة 124.

إلا المهام التي لا يمكن أن تمارس على المستوى الأدنى وقد أسند الدستور مهمة تنسيق والسهر على حسن سير هذه المصالح للولاة والعمال¹.

المرتكزات : مواكبة لورش الجهوية المتقدمة وتوفير الشروط اللازمة لتنفيذ السياسات العمومية للدولة على الصعيد الترابي، ووفقا لمقاربة مندمجة ومتكاملة لتحقيق تنمية مستدامة تمثل الجهة الفضاء الملائم لبلورتها على أرض الواقع واستنادا إلى مجموعة من المرجعيات الرئيسية لا سيما تلك المتصلة بالأحكام الدستورية²، وبأحكام القوانين التنظيمية للجماعات الترابية خاصة في الشق المتعلق بعلاقات هذه الجماعات مع مصالح الدولة تم إصدار الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري³، الذي يشكل إطارا مرجعيا للمصالح اللامركزية للدولة، والذي يتعين على السلطات الحكومية وعلى ولاء الجهات وعمال العمالات والأقاليم وجميع مسؤولي إدارات الدولة على المستويين المركزي والجهوي التقيد بمضامينه والعمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه⁴.

ولإبراز صدارة المستوى الجهوي في تمثيل الإدارة المركزية وإعداد التقائية السياسات العمومية، فقد نص الدستور المغربي في الفصل الاوّل " التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي يقوم على الجهوية المتقدمة ".

كما تم النص في الفصل 143 " تتبوأ الجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب "⁵.

وهذا ما أعطى للجهة الصدارة على مستوى التنظيم الإداري الترابي، في تمثيل الإدارة المركزية على المستوى الترابي وفي إقامة العلاقات وحصرها بين الإدارة المركزية ومصالحها اللامركزية. ثم الإطار الملائم للإنسجام والتقاء السياسات والبرامج العمومية لمختلف القطاعات وكذا المواكبة والمساعدة اللازمة لفائدة الجماعات الترابية⁶، وفي نفس السياق فقد أعطى الميثاق الوطني للاتمرکز الإداري نفس الأهمية للجهة وكذا لوالي الجهة بإعتباره ممثلا للسلطة المركزية بل رسخها في مادته الخامسة، حيث تم التنصيص على أن " تقوم سياسة اللاتمرکز الإداري على المرتكزين الأساسيين التاليين⁷:

الجهة باعتبارها الفضاء الترابي الملائم لبلورة السياسة الوطنية للاتمرکز الإداري، بالنظر لما تحتله من صدارة في التنظيم الإداري للمملكة، بما يجعلها مستوى بينيا لتدبير العلاقة بين الإدارات المركزية للدولة وبين تمثيلياتها على المستوى الترابي؛
الدور المحوري لوالي الجهة، بإعتباره ممثلا للسلطة المركزية على المستوى الجهوي، في تنسيق أنشطة المصالح اللامركزية، والسهر على حسن سيرها ومراقبتها، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بما يحقق النجاعة والفعالية والإلتقائية المطلوبة في تنفيذ السياسات العمومية على مستوى الجهة وتتبعها.
كذلك نص الميثاق على إحداث تمثيليات إدارية جهوية قطاعية، وتحدد إختصاصاتها وتنظيمها بموجب مرسوم.

¹ محمد سومان : " اللاتمرکز الإداري بالمغرب : واقع التنزيل وفاق الإصلاح "مرجع سابق ، ص 5

² محمد سومان : " اللاتمرکز الإداري بالمغرب : واقع التنزيل وفاق الإصلاح "، مرجع سابق ، ص 8

³ المرسوم رقم 2-17-618 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1440 (26 دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري.

⁴ كريم لحرش: " القانون الإداري المغربي "، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 2022، ص 122.

⁵ - فصل 143 من دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 5964، بتاريخ 29 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص. 3600

⁶ عدنان المولودي : " اللاتمرکز الإداري والجهوية المتقدمة قراءة سوسيوقانونية " رسالة لنيل دبلوم الماستر ، كلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة ، سنة 2024، ص 15

⁷ - المادة 5 من مرسوم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري، المرجع السابق.

إن تأهيل المصالح غير المركزية يتطلب تزويدها بسلطات حقيقية للتقرير مما يتطلب إعادة النظر كلياً في توزيع الاختصاصات بين الأجهزة المركزية والمصالح التابعة لها حتى لا يظل تنظيم هذه المصالح مجرد عملية لعدم تركيز جغرافي، ذلك أن المكمل الضروري للتركيز العضوي هو بالطبع نقل سلطة التقرير، وهذا ما يسمح بدمج مكونات الجهة خاصة في هذه العملية من خلال قيادة عمل متناغم ومتناسق يستهدف تجاوز الأنماط التقليدية في التدبير والتسيير والتي لم تعد تتناسب والتدبير العقلاني والرشيد الذي يفرضه تطور وظائف الدولة، وفرضه كذلك تطور المجتمع وتغير البنيات الاقتصادية و اعتماد التكنولوجيات الحديثة في التسيير، كل هذه المعطيات تجعل الجهة رهانا أساسيا للمغرب، ومكانا حقيقيا لقياس مؤشرات التطور هذه، خاصة وأن هذه الأخيرة أضحت ورشا هاما لتطوير اللامركزية الإدارية، في أفق اعتماد جهوية متقدمة في جميع جهات البلاد تسمح بميلاد جهات ذات صلاحيات حقيقية تؤهلها لتكون شريكا فعليا للدولة في إدارة التنمية¹. ولن يتحقق ذلك دون عملية التنسيق باعتباره يساعد على تظافر الجهود ويقاوم الميول الإنعزالية للأجهزة الإدارية من خلال التوفيق بين مجموعة من مراكز القرار².

إن قيادة عمل تنسيقي للبرامج والمشاريع يفترض محاربة الميول الإنعزالية الرؤساء المصالح غير المركزية والذين يكون لهم ميل تلقائي لرؤسائهم المباشرين بالعاصمة في إطار علاقات عمودية تغفل العلاقات الأفقية والتي تفترض قيام تنسيق فاعل بين مختلف المصالح على مستوى الجهة وعلى مستوى مختلف الأقاليم والعمالات المكونة لهذه الجهة. وتبعاً لذلك فإن المكانة التي أصبحت للجهة تفترض قيام الولاية والعمال بتنسيق أنشطة مختلف المصالح غير المركزية من جهة، وكذا أنشطة كل الهيئات يجب أن يجدوا في الولاية والعمال المخاطبين المباشرين بإسم الدولة وذلك في إطار الحصول على المعلومات وإنجاز المشاريع وتقديم المساعدة التقنية للمجالس المنتخبة التي تقدم مصالح الدولة³.

المحور الثاني: أهداف ومبادئ اللاتمرکز الإداري

تقوم سياسة اللاتمرکز الإداري على مجموعة من الأهداف والمبادئ وهي كالتالي:

الأهداف: إن أهداف أسلوب اللاتمرکز الإداري متعددة حيث يساعد هذا الأسلوب على تنفيذ وظيفة الإدارة المركزية وتسيير الإجراءات الإدارية ويمكن تلخيص أهم أهداف اللاتمرکز الإداري في هدفين أساسيين:

تخفيف العبء على الإدارة المركزية : لعل التطور الذي حصل في وظائف الدولة أفرز مشكلة توزيع مهام الحكومة المتزايدة ويزداد هذا المشكل كلما كانت الرقعة الجغرافية أكثر اتساعا... وضرورة إيجاد حل لهذه المعضلة كان وراء ظهور نظام الإدارة المحلية كوسيلة فعالة وناجحة لإدارة الشؤون المحلية .

وبالتالي فإن جميع الدول مهما كان نظامها السياسي والإداري فهي تسعى إلى التخفيف من نقل المهمات الملقاة على عاتق الإدارة المركزية وتعمل جاهدة إلى توزيعها بطريقة جيدة ومستهدفة، باعتبار أن أسلوب المركزية المطلقة أصبح أسلوبا متجاوزا فقد قيمته في الميدان العلمي والتطبيقي، وهذه الصورة من تطبيقات المركزية لا تكاد توجد من الناحية العملية في أية دولة من الدول المعاصرة.

1 - الفصل 145 من دستور 2011 المغربي (الفقرتين الأولى و الثانية)

2 عدنان المولودي : " اللاتمرکز الإداري والجهوية المتقدمة قراءة سوسيو قانونية "، مرجع سابق، ص 17

3 - سعيد نكاوي، " ميثاق اللاتمرکز الإداري والتدبير اللاتمرکز للاستثمار"، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، 2019، ص، 147

ذلك لأنها صعبة التطبيق حتى في الدول المحدودة من حيث المساحة وعدد السكان، كما أن حاجات الدول اتسعت رقعتها، قد تختلف من مكان إلى آخر، بحيث يتعذر مواجهتها بنظرة وتدبير موحدة لهذه الأسباب كانت صور اللاتركيز الإداري هي الممكنة التطبيق¹.

ويؤكد أحد الفقهاء هذا الطرح بقوله أنه حتى بالنسبة للنظام الديكتاتوري نفسه لا يستطيع نبذ هذه الطريقة في توزيع المهام بين الإدارة المركزية وموظفيها الإقليميين.

وعليه نجد اليوم أن كل دولة أصبحت تبحث عن تنظيم إداري سليم لتوزيع الاختصاصات الإدارية.

ذلك أن تشعب القضايا التي تتكلف بها الحكومة وأهمية المشاكل ذات الصعبة المحلية وتعقدها التي تجعل الإدارة المركزية في نطاق النظام المركزي المطلق غير مؤهلة لتسييرها بمفردها، وللتخفيف من ثقل المهمات الملقاة على عاتق الإدارة المركزية نهجت الدولة الحديثة نظام المركزية مع اللاتركيز الإداري، هذا النظام الذي لم يكن من شأنه أن يسلب جميع مظاهر الوظيفة الإدارية في كلياتها وجزئياتها في العاصمة، وذلك حتى تتمكن الإدارات المركزية من التفرغ بفعالية لأهميات القضايا الوطنية ذات الصبغة العامة بين جميع أقاليم الدولة.

نستخلص أن قضية توزيع الاختصاصات الإدارية بين الإدارة المركزية ومثيلاتها عبر أقاليم الدولة مسألة ضرورية، وهدف عام لتخفيف العبء عن الإدارة المركزية في العاصمة².

إلى جانب هدف التخفيف عن الإدارة المركزية من خلال أسلوب اللاتركيز الإداري هناك هدف عام آخر تسعى إليه كذلك الدول من خلال توزيع الاختصاصات ألا وهو مبدأ تقريب الإدارة من المواطن.

تقريب الإدارة من المواطن : إن هدف الإدارة في الكثير من الدول المتقدمة هو خدمة المواطن في أحسن الظروف، لذلك فإنها تقوم بدورها على أحسن وجه، ولما كان هدف الإدارة هو خدمة المواطن، فإنها تكون مطالبة بتحديد كل ما، وأساليب إدارتها لشكل العام، وفي هذا الإطار قامت العديد من الدول بتطبيق سياسة اللاتركيز الإداري والمغرب بدوره لم يشذ عن هذا التوجه، وذلك نظرا للتوسع الاقتصادي والصناعي والاجتماعي وظهور الكثير من القضايا التي يجب معالجتها في عين المكان دون العودة إلى المركز، وذلك بغية الوصول إلى علاقات أكثر إنسانية ومباشرة مع مستهلكي الخدمات الإدارية، وأيضا الوصول إلى تنظيم أقل تعقيدا وأكثر شجاعة في اتخاذ القرار الإداري وتحقيقا للفعالية والمردودية، من خلال أهمية مبدأ تقريب الإدارة من المواطنين يظهر أنه لا يتجسد فعليا على أرض الواقع.

حيث يظل الموظفين مرتبطين بالإدارة الإقليمية في اتخاذ أي قرار يهم المنطقة التي تدخل في نطاق اختصاصهم الترابي ومرتبطين بالإدارة المركزية بالعاصمة من جهة ثانية، يجعل البت في بعض القضايا الإدارية وغالبا ما تكون مستعجلة معرضة لضياح الوقت وفي بعض الحالات للإتلاف.

كما أن تقنية التفويض المزدوج لا تسمح باستقلالية القرار الإداري على مستوى المصالح الخارجية فالمسؤول الإداري في إطار اللاتركيز الإداري يكون في غالب الأحيان تابعا للإدارة المركزية، فعملية توزيع الأطر والاختصاصات بين المركز والمحيط أي بين المصالح الممركزة والمصالح غير الممركزة لا تقوم على نظرة شمولية ومتوازنة تراعي حاجيات المستفيدين من المرفق العام.

¹ عبد الرحمان البكريوي، الوجيز في التنظيم الإداري المغربي، الطبعة الأولى 1990، ص 48.
² راجي محمد، عدم التركيز الإداري في المغرب، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، سنة 2001، ص 87.

كما تعتبر المصالح غير المركزية مجرد أداة لتنفيذ السياسة الحكومية للتركيز الإداري، إذن فغياب التصور الاستراتيجي والتدبيري لهذه المصالح غير المركزية لا يعطي لها الأهمية والفعالية والنجاعة طالما أنها ستاستمر فقط على عملية تنفيذ التطور الوطني العام لسياسة التركيز الإداري، وبالتالي فإن امثال المصالح الخارجية لتوجيهات وتعليمات المصالح المركزية يعتبر نقطة ضعف لأسلوب التركيز الإدارية¹.

وأیضا يعتبر جهل ممثل السلطة المركزية للمشاكل المحلية يسبب صعوبة بالغة في تسيير عمل الإدارة المحلية مما يعدم فعالية أسلوب التركيز الإداري.

في إطار أسلوب التركيز الإداري أو عدم التركيز نجد مقاومة شديدة من طرف المصالح المركزية على طريق احتكار المعلومات والاختصاصات الشيء الذي يفرغه من محتواه الواقعي.

وبقراءة سريعة لهذه المساوئ يلاحظ أن جلها مرتبطة بالجانب التطبيقي لأنها تتعلق بالكيفية التي سيطبق بها المعنيون بالأمر هذا الأسلوب ابتداء من وضعه وإقامته وانتهاء بتنشغيله .

هذا المبدأ بصورة دقيقة لم يظهر إلا بعد تطبيق أسلوب التركيز الإداري الذي يعني إنشاء عدد من المصالح الخارجية للوزارات بالمناطق الجغرافية التي تقل فيها أو تنعدم... ومنح هذه المصالح الوسائل المالية والبشرية والتفكيرية التي تسمح لها باتخاذ القرارات على المستوى الترابي الذي تمثله.

وبالتالي يشعر المواطن أنه سيكون في مناطق توجد بها إدارة قادرة على اتخاذ القرار ليستفيد منه في أقرب وقت ممكن دون التردد على العاصمة التي توجد بها الإدارة المركزية أو ينتظر جوابها².

المبادئ : إن كانت سياسة عدم تركيز الإداري وجه من أوجه التنظيمات الإدارية التي تسعى لتنظيم الإدارة على المستوى الترابي والمجالي، فإن ترسيخها يعتمد على ضرورة تبني مجموعة من المبادئ المرتبطة بهذه السياسة³.

يستند اللاتمركز الإداري لمصالح الدولة، على مستوى الجهة وعلى مستوى العمالة أو الإقليم، إلى المبادئ⁴ وآليات المتعلقة بالإنصاف في تغطية التراب الوطني من خلال ضمان التوزيع الجغرافي المتكافئ لمصالح الدولة اللامركزية. والتفريع في توزيع المهام وتحديد الاختصاصات بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية التابعة لها. ثم تخويل الجهة مكانة الصدارة في التنظيم الإداري الترابي وجعلها المستوى البيئي في تنظيم العلاقة بين المستوى المركزي وباقي المستويات الترابية. وتكريس الدور المحوري لوالي الجهة في تنسيق عمل المصالح اللامركزية للدولة، ضمانا للنجاعة والفعالية و تحقيقا للإلتقائية والتكامل في الاختصاصات الموكولة إليها، مع ربط المسؤولية بالمحاسبة في تقييم أدائها، ينضاف إلى ذلك، أن تبسيط إجراءات الولوج إلى الخدمات العمومية، والتعريف بها لدى المرتفقين والإرتقاء بها وضمان جودتها وإستمرارية تقديمها. وإقتران نقل الاختصاصات إلى المصالح اللامركزية. وأخيرا إعادة إنتشار الموظفين بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية من خلال تشجيع الحركة

1 عبد الغني اعبيزة، سياسة التحديث الإداري بالمغرب، الطبعة الثانية 2011، ص 22. 27-29.

2 محمد راجي، مرجع سابق، ص 88.

3 عدنان المولودي : " اللاتمركز الإداري والجهوية المتقدمة قراءة سوسيو قانونية "، مرجع سابق ، ص 20

4 - المادة 8 من مرسوم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، المرجع السابق.

الإدارية قصد تمكين المصالح المذكورة من التوفر على الكفاءات اللازمة التي تؤهلها للقيام بمهامها في أحسن الظروف¹

وعلى ضوء هذه المبادئ والمرتكزات ينتظر من ميثاق عدم التركيز أن يعيد ترتيب الأدوار وتمفصل العلاقات بين الفاعلين الإداريين والمنتخبين، ومن بين الإشكاليات التي يتعين الفصل فيها التأطير الدقيق للعلاقات بين الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية، وبين رؤساء المصالح اللامركزية ورجال السلطة ورؤساء الجماعات الترابية، وهو ما يتطلب توحيد مسار التفويض بين الوزارات عن طريق تصاميم مديرية تشكل أطر مرجعية لتوزيع المهام وطبيعة القرارات بين القطاعات المركزية والمصالح اللامركزية تصادق عليها ببنية مركزية للاتمرکز الإداري لدى رئيس الحكومة مكلفة بتنسيق السياسة الحكومية في مجال اللاتركيز و بالمصادقة على المخططات المديرية للتركيز الإداري²، بهدف توحيد عمل الدولة على الصعيد الترابي والتفاني التدخلات العمومية القطاعية.

ومقارنة بالتجربة الفرنسية نشير إلى تنصيب ميثاق اللاتركيز على إحداث المؤتمر الوطني للإدارة الترابية للدولة CNATE تابع للوزير الأول و تحت رئاسة الأمين العام للحكومة ويضم في عضويته الكتاب العامين للوزارات ومحافظي الجهات، وتتمثل مهمته في تنشيط العلاقات بين الإدارات المركزية والمصالح اللامركزية وبالسهر على إحترام مبادئ اللاتركيز ، وإقتراح أية تعديلات من شأنها تحديث وضمان فعالية الإدارة الترابية وعقلنة عملها وتكييفها مع الخصوصيات المحلية ضمن تقرير يرفع للوزير الأول سابقا ورئيس الحكومة حاليا³، وإضافة إلى ذلك يجب أن تحال عليه لزوما كل النصوص القانونية التي تستهدف تغيير الإدارة الترابية للدولة وتوزيع المهام بين المصالح قبل عرضها على مجلس الدولة⁴.

ونجدد التأكيد بهذا الخصوص على دور والي الجهة في السهر على تكامل وإنسجام إستراتيجيات وتدخلات الدولة على المستوى الجهوي ومواكبة الجماعات الترابية في إعداد برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب بما يمكن من تدعيم علاقات الشراكة بين الدولة و الجماعات الترابية، ضمنا لوحدة وفعالية عمل الدولة على المستوى الجهوي ، كما يتولى والي الجهة تنسيق أنشطة تمثليات المؤسسات العمومية التي تساهم في تنفيذ السياسات و البرامج العمومية ذات البعد الترابي، بإنسجام مع أنشطة المصالح اللامركزية للدولة⁵.

خاتمة:

بناء على ما سبق ذكره يمكن القول ، أنه اذا كان اللاتمرکز الإداري رهانا للإصلاح الإداري المنشود فان واقع تنزيله بعدد مرور اربع سنوات على اصدار الميثاق الوطني للاتمرکز يكشف بشكل لا يدع مجالا للشك ان وتيرة التنزيل لازالت بطيئة وتعرضها مجموعة من الاشكالات مما ينعكس بشكل سلبي على جهود التنمية خاصة في بعدها الترابي , ويساؤل عموم الفاعلين والمتدخلين كل من موقعه عن مدى

¹ - Karim Laraki, Driss Abbadi et autres: " Amelioration des capacités de gestion et de coordination des services décentralisés " (Rapport final), Agency for international développement. Rabat, 2000, p: 31

² -Articles 17 et 18 du Décret n°2015-510 du 17 Mai 2015 portant charte de la décentralisation, JORF n°107 du 8 Mai 2015

³ -Circulaire du premier ministre n°5825/sg relative 17 à l'application du Décret n°2015-510 du 7 Mai 2015 portant charte de la décentralisation, JORF n°0107 du 8 Mai 2015, p: 25

⁴ عدنان المولودي : " اللاتمرکز الإداري والجهوية المتقدمة قراءة سوسيوقانونية "، مرجع سابق ، ص 21
⁵ - اللاتمرکز الإداري رافعة لورش الجهوية المتقدمة " وزارة إصلاح الادارة والوظيفة العمومية ،مجلس النواب ، 25 نونبر 2017 ، ص 27

الانخراط الجاد والمسؤول في مواكبة الأوراش المفتوحة في بلدنا في ظل التحديات التي تواجهنا سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي، ولذلك ينبغي العمل على استثمار مخرجات وتوصيات المؤسسات الدستورية لتجاوز مكامن الخلل وانجاح ورش الجهوية المتقدمة الذي يظل الرهان الحقيقي للنهوض بالتنمية خاصة على المستوى الترابي.

كما أن نظام اللاتمرکز يطرح مسألة توزيع السلطة على المستوى المجالي والترابي في إطار أجهزة الدولة وكُلِّما تمكنت الدولة من إيجاد صيغة فعالة تتيح لها مباشرة الاختصاصات المخولة لها على مقربة من الساكنة والمنتخبين المحليين، كلما كان ذلك أفضل تمهيدا لتأسيس حكمة ترابية محلية مسؤولة. وعلى أساس هذا المنطق، يمكن القول ان تجاوز التصور الكلاسيكي الذي يحكم اللاتمرکز الى تصور اكثر ديناميكية، تتحكم فيه مجموعة من الاكراهات القانونية والسياسية والتقنية بالاضافة الى التنظيمية.

من هذا المنطلق، يمكن القول، ان اللاتمرکز المعمق والفعلية رهين بالترسيخ المعياري والعملي لمبادئ تتصل بتصوير السياسات العمومية وتفعيلها وبأساليب الحكم والإدارة وبرصد الموارد البشرية والمالية وتدبيرها الأمثل، والتنسيق الناجع للعمل العمومي على كل مستوى ترابي تتدخل فيه الدولة، بما في ذلك بصفة رئيسية ومن الآن فصاعدا، مستوى الجهة.

لكن (نجاح) هذا المشروع يتوقف على السير قدما في مجال الجهوية المتقدمة واللامركزية الموسعة؛ فلا يجب أن ننسى بأن اللاتمرکز ليست له فائدة في ذاته إلا بالقدر الذي يدعم -بما فيه الكفاية- قيام منظومة لامركزية متطورة قادرة على مواجهة أعباء التنمية الاقتصادية والاجتماعية (التنمية الترابية)، وترسيخ قيم الديمقراطية الترابية.

لائحة المراجع:

الكتب:

عبد الغني اعبيزة: "سياسة التحديث الإداري بالمغرب"، دراسة قانونية مؤسساتية دار القلم الرباط، الطبعة الثانية سنة 2011
كريم لحرش: "القانون الإداري المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 2022.
عبد الرحمان البكريوي: الوجيز في التنظيم الإداري المغربي، الطبعة الاولى 1990،
سعيد نكاوي، "ميثاق اللاتمرکز الإداري والتدبير اللاتمرکز للاستثمار"، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى، 2019؛
عبد الغني اعبيزة: سياسة التحديث الإداري بالمغرب، الطبعة الثانية 2011،

الأطروحات والرسائل:

راجي محمد، عدم التركيز الإداري في المغرب، اطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، سنة 2001،
راجي محمد، عدم التركيز الإداري في المغرب، اطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، سنة 2001،
عدنان المولودي : " اللاتمرکز الإداري والجهوية المتقدمة قراءة سوسيو قانونية " رسالة لنيل دبلوم الماستر ، كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات ، سنة 2024،

المقالات:

عبد الكريم بخنوش،: "التركيز الإداري مدخل لإنجاح الجهوية بالمغرب"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 122-123 ماي-غشت 2015 ،
محمد سكي: " اللاتمرکز الإداري والتحديث الجهوي بالمغرب: قراءة على ضوء ميثاق اللاتمرکز الإداري"، مجلة المنارة 2025 ،

محمد سومان : "اللاتمركز الإداري بالمغرب: واقع التنزيل وفاق الإصلاح"، مقال منشور بمجلة القانون والاعمال 2024 ،
أجلاب رشيد : اللاتمركز ، مدخل أساسي لتقوية الجهوية المتقدمة ، مقال منشور بفضاء المعرفة القانونية 2024 ،
العربي بجيجة : "اللاتمركز الإداري بين محدودية الدور و مطلب الفعالية" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 113/112 سنة 2013
القوانين:

الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 5964، بتاريخ 29 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)،
المرسوم رقم 618-17-2 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1440 (26 دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني لللاتمركز الإداري ،
ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والإقليم.
ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
المواقع الإلكترونية:

<https://www.droitentreprise.com>
<https://revuealmanara.com>
Espace Connaissance Juridique
<https://www.droitentreprise.com>

ARTICLES ET REVUES :

Karim Laraki, Driss Abbadi et autres: " Amelioration des capacités de gestion et de coordination des services décentralisés " (Rapport final), Agency for international développement. Rabat, 2000

مسطرة تمكين ذوي الحقوق من سكن شخصي رئيسي فوق عقار سلالي

يونس أسوال

مختبر العلوم الشرعية والقانونية وقضايا العصر التأصيل والتنزيل كلية الشريعة فاس

تقديم:

يتسم النظام العقاري بالمغرب بميزة التعدد في أنظمتها والازدواجية في هياكله والتي ينفرد بها عن باقي الأنظمة العقارية المقارنة، واستتبع هذا التعدد والازدواج اختلاف في أنماط الملكية من حيث الأشكال والتقسيمات وتنوع في الأجهزة المختصة لكل نظام من حيث الإشراف وطرق التدبير، نتيجة لذلك تميزت وتصنفت الملكيات العقارية وصارت أنواعا وصنوفا، وأضحى لكل نوع نظام قانون خاص ينظمه ويعنى به، فأملأك الجماعات السلالية العقارية وإن اختلفت في التسميات والصفات والنوع إلا أن الغاية التي تؤديها واحدة، هي أنها نظام قانوني يروم تمكين أفراد جماعة معينة من حق الانتفاع عليها دونما الانفراد باستحقاق تملك ملكية رقبتها.¹

وجدير بالبيان أن الملكية الجماعية للأرض تعتبر من أقدم الأنظمة العقارية التي عرفها المغرب، والتي تعود أصولها إلى التملك الجماعي لوسائل الإنتاج داخل القبيلة لفكرة التضامن بين القبائل والعشائر الذي كان سائدا آنذاك في عصور ما قبل الحماية،² وغداة الحماية تم تقنينها قصد تحصينها وتأمينها عبر خلق هياكل لتسييرها وتحديد إجراءات لتدبيرها واستغلالها وتحديد كفاءات ممارسة الانتفاع منها، وتعزز ذلك من خلال إصدار نظام قانوني ينظمها بمقتضى ظهير 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وتنظيم تسيير وتفويت الأملاك الجماعية الملغى بموجب القانون 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، إذ بموجب هذا الإطار التشريعي باتت الأملاك الجماعية تخضع لوصاية وزير الداخلية مع حفظ حق القبيلة الجماعية في الانتفاع، كما أن هذا القانون بالموازاة مع باقي الإصدارات التنظيمية الأخرى ذات الصلة رامت بالأساس مساهمة هذه الأراضي في مسلسل التنمية قصد تحسين حكمة استغلالها بشكل أنجع، وذلك راجع لأهمية المكانة التي تحتلها على مختلف المستويات، ناهيك على أنها تمثل خزانة عقاريا مهما بالنظر لشساعة المساحة التي تمثلها.

وتقدر مساحة الأراضي الجماعية الحضرية المشمولة بوثائق التعمير بحوالي 30.000 هكتار أي ما يمثل 10% من مجموع العقار الجماعي الحضري. لكن نسبة التغطية هذه تختلف من جهة إلى أخرى، حيث تسجل أعلى نسبة من الأراضي الجماعية الحضرية المشمولة بتصاميم التهيئة والمخططات المديرية للتهيئة والتعمير بكل من جهتي فاس مكناس ومراكش - أسفي - 25%، متبوعتين بجهة الرباط سلا - القنيطرة 17.3%.³

¹ محمد خيري أراضي الجموع بين البقاء والزوال، منشورات مجلة الحقوق المغربية، سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، الإصدار الأول، يناير 2010، الطبعة الأولى، الرباط، الصفحة 63.

² Paul Decroux: Droit Foncier Marocain, édition la porte, Imprimé les peresses des éditions marocains et internationales, Tanger 1977, page: 437.

³ عرشان احمو، الأراضي الجماعية وأفاق التنمية الترابية بمنطقة الغرب، دار القلم للنشر والطباعة، طبعة يونيو 2021، ص، 52 وما يلي.

وبغض النظر عن إيجابية تغطية هذه الأراضي بوثائق التعمير، فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في عدم استباقية هذه الوثائق لوثيرة الزحف العمراني، على جميع الأراضي المحيطة بالمدن والمراكز القروية الناشئة، والتي تشكل الأراضي الجماعية جزءا كبيرا منها.

وفي غياب هذه النظرة الاستباقية للتخطيط العمراني، وعدم احترام بعض مستغلي هذه الأراضي لمقتضيات وثائق التعمير التي يعتبرونها لا تستجيب لحاجياتهم ومتطلباتهم، ظهرت واستفحلت بعض السلوكات أثرت سلبا على تنمية العقار الجماعي الحضري كالتراخي على الأراضي واستغلالها بدون سند قانوني، وانتشار السكن غير القانوني فوقها، بسبب المضاربات والمعاملات العقارية غير القانونية التي يقوم بها بعض ذوي الحقوق.

لأجل كل هذا تدخل المشرع ومصالح الوصاية وعيا منهم بخطورة هذه الظاهرة المستفحلة ببلورة إطار قانوني حديث ذي بعد تنموي وإجرائي، يسائر التحولات والإصلاحات المتراكمة، بغية تحقيق المبتغى المنشود بفتحها للاستثمار بشكل يراعى فيه الإلتقائية على مستوى تجانس القوانين واندماجية مشاريع التنمية، ويكرس التماسك القبلي والإنصاف التضامني بين أفراد الجماعة السلالية.

...ومما تجدر الإشارة إليه أن أهمية الموضوع تكمن في تزايد الاهتمام بهذه الأراضي خصوصا وأن الوعاء العقاري للأراضي السلالية يشكل رصيذا مهما في النظام العقاري المغربي مقارنة مع باقي الأنظمة الأخرى، نظرا لوظيفته الاقتصادية والاجتماعية التي يعنى بها لا سيما على مستوى توفير سكن للفلاحين ذوي الحقوق ذكورا كانوا أو إناثا على حد سواء المستغلين لنصيب مفرز وتمكينهم من بناء سكن شخصي رئيسي وفق شروط وضوابط قانونية محددة، هذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه الدراسة بينما سوف يخصص المبحث الأول لدراسة مدى إمكانية خضوع هذه الأملاك العقارية لأن تكون موضوع وثائق تعمير وكيف تساهم في تنمية وتثمين أملاك الجماعات السلالية.

المبحث الأول: مساهمة أدوات التعمير في تنمية أراضي الجماعات السلالية:

إن نجاح سياسة التعمير رهين بسياسة عقارية واضحة المعالم والمرامي من جهة، وسياسة للتدبير العمراني تترجم توجهات التخطيط المجالي وتستحضر المقاربة العقارية بشتى أبعادها،¹ ولأجل ذلك تلعب أدوات التعمير بشقيها التخطيطي² والتدبيري³ دورا محوريا وفعال في الرفع من قيمة الأراضي عن طريق تهيئتها لتكون قابلة للتعمير بتحديد قواعد وضوابط استعمالاتها، كما أنه لا مسوغ لأي كان الحق في المساس والتصرف في هذه الأراضي بمختلف أوجه الاستعمالات إلا بموجب الرخص والأذن المنصوص عليها قانونا والتي لا تمنح إلا بناء على هذه الوثائق، والغاية من ذلك تحسين إطار العيش وتعزيز سبل الارتقاء بالمشهد المعماري والعمراني، ناهيك عن دورها في المحافظة على الأغراض العامة المخصصة لها

¹ أحمد المالك، التدبير العمراني بين إكراهات العقار ومتطلبات التنمية، أشغال اليوم الدراسي الذي نظمه المجلس البلدي لمدينة زنيت ومركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش، يوم السبت 13 مايو 2006 تحت عنوان: "العقار والتنمية المجالية بمدينة زنيت، المطبوعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى 2006، الصفحة: 201 وما يلي.

² يقصد بالتعمير التخطيطي ذلك التعمير الذي يتناول تهيئة رقعة جغرافية محددة في المكان والزمان قصد تنظيم العمليات التعميرية اللاحقة عبر وثائقه الملزمة، ويتحدد في وثائق التعمير التوجيهية والتنظيمية، فالأولى تقديرية على أمد بعيد تضم مخطط توجهه التهيئة العمرانية، بينما الثانية تفصيلية تحدد الالتزامات المفروضة عند استعمال الأراضي موضوع وثيقة التعمير، وتضم تصميم التهيئة وتصميم التطبيق والتصميم الخاص بتوسيع نطاق العمارات القروية وقرار تخطيط حدود الطرق العامة الجماعية.

³ التعمير التدبيري مرادف للتعمير العملياتي ويقصد بهما ذلك التعمير الذي بواسطته يلزم جميع الأفراد بضرورة الحصول على ترخيص وإن إداري عند الشروع في استعمال أراضيهم، أو هو الذي يقيد ملاك الأراضي بعدم التصرف فيها إلا وفقا لترخيص يخول له مشروعية ذلك، ولا يلزم إلا ذوي الشأن ملكي العقارات العارية أو المبنية أو أصحاب الحقوق العينية العقارية، ويضم في تشكيلته جميع الرخص والأذن المتصلة بالملكية العارية للأرض والملكية العقارية المبنية، فالأولى تشترط إما رخصة البناء والتجزئة والتقسيم أو شهادة التسلم المؤقت والنهائي بحسب الغاية، في حين تضم الثانية رخصة الهدم أو الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة السكن أو شهادة المطابقة وما إلى ذلك.

الأراضي طبقا لمواقع تنطيقها، وبالتالي يتوجب على مختلف الفاعلين والمديرين ملائمة التوجهات المعتمدة على مستوى السياسة التعميرية مع وضعها القائم الذي تعرفه السياسة العقارية لجميع الأنظمة والهيكل العقارية، منها بخاصة أراضي الجماعات السلالية حتى يتسنى مساهمتها في التنمية المنشودة وإدماجها في التنمية العمرانية والسوق العقارية، وعليه ما حدود انسحاب وثائق التعمير على أراضي الجماعات السلالية مطلب أول، وما طبيعة التراخيص الممنوحة على هذه الأراضي مطلب ثاني.

المطلب الأول: انسحاب وثائق التعمير على أراضي الجماعات السلالية:

لعل أبرز سبب لطرح هذه الإشكالية يكمن في طبيعة النظام العقاري القانوني لأراضي الجماعات السلالية، حيث قيدها المشرع بمجموعة من التحصينات تمثل جوهر استمرارية وحدة تماسكها، الأمر الذي قد لا يتوافق أحيانا مع الأهداف العامة لوثائق التعمير، مما يتعين البحث عن حلول مشروعة قصد إمكانية انسحاب وثائق التعمير على هذه الأراضي، لأن هذه الوثائق تلعب دورا أساسيا في الرفع من قيمة أراضي الجماعات السلالية الواقعة بالمدار الحضري.¹

في إطار إصباغ حق الملكية العقارية بالوظيفة الاجتماعية فإن أملاك الجماعات السلالية بدورها لم تسلم منها، ذلك أن مشروعية المساس بحق الملكية العقارية من خلال أدوات التخطيط العمراني إنما يعكس رغبة المشرع في أن تساهم إلى جانب باقي الأنظمة العقارية الأخرى في مواكبة دينامية التحولات الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية التي عرفتها المنظومة العمرانية، إذ أضى من الضروري العمل على تحديد قواعد وضوابط استعمال الأراضي وفقا لوضعها القانوني لغاية تجنب السكن العشوائي وتكثيف الأنسجة السكنية واحتواء التوسع العمراني بشكل منظم.

إذا كانت وثائق التعمير تهدف بالأساس إلى تهيئة المجالات الجغرافية تهيئة استباقية لأجل توفير الأراضي القابلة للتعمير حتى تكون قابلة لاحتضان المشاريع والبرامج العمرانية والاستثمارية، فإنها بالموازاة مع ذلك تروم الحفاظ على الخصوصيات التي تمتاز بها هذه المجالات بتحديد الأغراض العامة المخصصة لها وتعيين المواقع التي يجب أن تستعمل لها أو طبيعة النشاطات الغالبة التي يمكن أن تمارس فيها، فضلا عن اختصاصها بإيقاع الارتفاقات وتقرير القيود المؤديان إما إلى المنع والحظر من البناء والرامية إلى حماية المكونات الطبيعية البيئية بغض النظر عن نظامها القانوني.

وبالرغم من كل ذلك يمكن القول بأن وثائق التعمير لا تميز عند القيام بأدوارها بين طبيعة الأنظمة العقارية للمجالات التي تسري عليها، لكونها تستند على مبدأ الشمولية في تقرير أهدافها العامة، حتى لا تكون الملكية العقارية الخاصة هي من تتحمل لوحدها هذه الأهداف وإنما تشمل على جميع حدود المجال الترابي الذي تغطيه، ويتضح هذا الأمر بشكل واضح وجلي سواء من خلال مقتضيات المادة 8 المنظمة لاختصاصات مديرية التعمير بالإدارة المركزية للوزارة² أو من خلال مقتضيات المادة 3 المحددة لاختصاصات الوكالة الحضرية³، ومنه فإن أراضي الجماعات السلالية وإن كانت تقبل البعض منها إلا أن

¹ محمد بلحاج الفحسي، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة يناير 2016، ص، 320 وما يلي.

² مرسوم رقم 214.478 صادر في 11 من شوال 1435 (1) أغسطس 2014 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6209 الصادرة بتاريخ 12 ذو القعدة 1435 8 شتنبر 2014، ص، 6790، تاريخ الاطلاع، 2024/11/07، الساعة 16:52.

³ ظهير شريف رقم 1.93.51 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10) سبتمبر (1993)، مثير بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1414 15 سبتمبر 1993، ص، 1624، تاريخ الاطلاع 2024/11/07، الساعة، 16:54.

البعض الآخر قد يتعارض معها استنادا لخصوصيتها البنوية إذا ما تواجدت بدوائر الري المسقية أو دوائر الاستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية البورية، والسبب في ذلك أن المشرع أراد تحصينها من كل ما من شأنه أن يقسمها ويفتتها فيفقدتها وظيفتها الفلاحية، وعلى الرغم من ذلك أخضعها لوثائق التعمير شأنها شأن جميع الأنظمة العقارية دونما استثناء ولكن في حدود ضيقة، لأنه بالبحث في إطارها القانوني المستجد لا نجد ما يمنح لكي تكون هذه الأراضي ضمن النطاقات التي تشملها وثائق التعمير، وعليه يجب ألا يفهم أن أراضي الجماعات السلالية معفاة أو مستثناة من أن تسري عليها وثائق التعمير بقدر ما أن سريانها مقيدة بالحفاظ على خصوصياتها الفلاحية كلما وجدت مبرراته، الأمر نفسه تروم بلوغه هذه الوثائق من حيث استحضار الاعتبار الفلاحي ضمن أهدافها.

انسجاما مع ذات السياق يتعين الإشارة إلى مسألتين في غابة الأهمية بمكان، الأولى تتعلق في أن وثائق التعمير لا تنظر إلى الطبيعة القانونية للأرضي وإنما تهدف إلى تخطيط المجال الترابي المتوقع داخل حدودها الجغرافية بصرف النظر عن طبيعة الأنظمة العقارية المكونة لها والمتواجدة بها، والثانية تتجلى في أن أراضي الجماعات السلالية أغلبها تتواجد وتتموقع في النطاقات القروية، الأمر الذي يدفع إلى القول بأن وثيقة التعمير الأكثر ملاءمة لها هو التصميم الخاص بتوسيع نطاق العمارات القروية¹ أو كما يفضل الكثير تسميته بتصميم النمو أو التنمية، مصحوبا بالقرارات الخاصة بتصنيف العمارات القروية مع إمكانية وضع مخطط توجيه التهئية العمرانية وتصميم التهئية إذا ما توافرت محددات إدماجها داخل المدار الحضري أو وجدت مسوغاته أو مبرراته.

مبدئيا متى كان نطاق سريان مخطط توجيه التهئية العمرانية يشمل أراضي الجماعات السلالية بحكم وجودها داخل نطاقه لوجود ترابط بين مكوناتها، إذ ذلك تصبح مختلف استعمالاتها مقيدة بأحكامه إثر المصادقة عليه، وبالتالي يمكن إشمال بعض أو جميع الأراضي التابعة للجماعات السلالية بمخطط توجيه التهئية العمرانية على ألا تقل مساحتها عما هو مقرر، بل إن هذا المخطط بدوره يحافظ على الخصوصيات الفلاحية التي تطبع هذه الأراضي، ويجد هذا القول سند قانونيته في الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها هذا المخطط طبقا لما هو منصوص عليه في البند الثاني من المادة 4 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تعديله بالقانون رقم 66.12²، فإذا كان هذا المخطط يقوم بتحديد المناطق العمرانية الجديدة وتواريخ السماح بالقيام بعمليات عمرانية فيها، فإنه في المقابل يعمل بوجه خاص على الحفاظ على الأراضي الزراعية والمناطق الغابوية التي تتولى السلطة التنظيمية تحديدها³ خصوصا إذا ما شمل أراضي واقعة داخل دوائر الري للجماعات السلالية، ولأجل هذه الغاية يحدد الأغراض العامة المخصصة لها

¹ نظم المشرع المغربي مسطرة إعداد التصميم الخاص بتوسيع نطاق العمارات القروية في الفصل الثاني إلى الخامس ظهير شريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، منشور في الجريدة الرسمية عدد 2489 بتاريخ 13 محرم 1380 (8 يوليوز 1960)، الصفحة : 2098، كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 6647 19 سبتمبر 2016، الصفحة، 6647.

² ظهير شريف رقم 19231 مابر بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 الموافق ل 15 يوليوز 1992 الصفحة 837، كما وقع تغييره وتنميته بالظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 شتنبر 2016)، الصفحة 6630.

³ بمقتضى المادة 2 من المرسوم رقم 292832 تدين حدود المناطق الزراعية والغابوية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 4 من القانون الأنف الذكر رقم 90-12 بمراسيم تصدر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ويجب أن تكون المراسيم المذكورة التي تنشر في الجريدة الرسمية مشفوعة بخريطة تنطبق زراعي أو غابوي بحسب الحالة"" مرسوم رقم 292 832 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (4 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأول 1414 (20 أكتوبر 1993، الصفحة، 2061.

الأراضي ويعين مواقع المناطق الزراعية والغابوية فيها، والمناطق المثقلة بارتفاقات حماية الموارد المائية والأماكن الطبيعية، وتخصيصه لهذه التطبيقات مرهون بما ورد في المراسيم التنظيمية المحددة في الدوائر الواقعة فيه هذه الأراضي.

ما ينطبق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية يسقط كذلك على تصميم التهيئة لأنه بالرجوع إلى أهداف هذا الأخير تجدها ترمي بمقتضى المادة 19 من نفس القانون أعلاه إلى تخصيص مختلف المناطق بحسب الغرض الأساسي الذي يجب أن تستعمل له أو طبيعة النشاطات الغالبة التي يمكن أن تمارس فيها، وذلك بإحداث منطقة سكنية ومنطقة صناعية ومنطقة تجارية ومنطقة سياحية ومنطقة لزراعة الخضروات ومنطقة زراعية ومنطقة غابوية على سبيل المثال، حيث يمكن سريان تصميم التهيئة على أراضي الجماعات السبلالية في حالة تواجدها داخل المجالات العقارية التي تقتضي تزويدها بهذا التصميم، بشرط احترامه تخصيصاتها ومواقعها بفرض ارتفاعات عليها بعدم المساس بها من حيث المساحة، لأن أهدافه قد لا تتعارض مع ما ترمي إليه هذه الأراضي، وبالتالي فتصميم التهيئة يعمل على تحديد قواعد استعمال الأراضي والتي تتنوع وتتعدد بحسب موقعها وطبيعتها وأهميتها الاقتصادية مع الحفاظ على طابعها الفلاحي.

فإذا كانت الرقعة الجغرافية موضوع إعداد تصميم التهيئة تتواجد بها أراضي للجماعات السبلالية فإنه في هذه الحالة يتوجب أثناء إعداده مراعاة خصوصية دورها في النشاط الفلاحي، وفرض ارتفاعات على المواقع المخصصة لذلك، اللهم إذا كانت هذه الأراضي تتواجد داخل دوائر الري، فعندئذ يكون هذا التصميم ملزماً باحترامه مساحتها الدنيا عند فرض مختلف التنظيقات، كونها تنهض قيماً مانعاً من أن يسرى عليها إذا خالف هذه المقتضيات، ولا يحتج بهذه الموانع إذا تم إسقاط عنها هذه الصفة.

أما بالنسبة للتصميم الخاص بتوسيع نطاق العمارات القروية، ما يلاحظ عليه أنه يوضع لغير الدوائر التي يوضع لها تصميم التهئية¹ ويكون ملزما في حالة وجود مخطط توجيه التهئية العمرانية بأن يتقيد بأحكامه إذا كان يشمل جميع أو بعضا من الحيز الترابي له²، بمفهوم المخالفة فإنه يوضع للمجالات القروية دون غيرها، وما دامت غالبية أراضي الجماعات السلالية تتموقع داخل هذه المجالات القروية كونها مخصصة للفلاحة أو الرعي أو بها غابات، وبالنظر لنطاق تطبيق هذا التصميم يمكن القول على أنه التصميم الأكثر

تناسيا مع خصوصيات هذه الأراضي، من جهتين:

أولا استنادا للأهداف العامة التي يروم بلوغها كما نص عليها الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تعديله بالقانون رقم 66.12، حيث يهدف تحديدا إلى تشييد مرافق خاصة بالاستغلال الفلاحي³ والمناطق التي يمنع فيها كل بناء والأمكنة المخصصة للغرسة،

¹²¹-66 ل: يوضع تصميم التهيئة طبقاً للمادة 18 من قانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تعديله بالقانون رقم 17-99، بـ:

- جميع أو بعض كل من الجماعات والمراكز والمناطق والمجموعات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه، بيد أنه لا يجوز أن يوضع تصميم تهيئة لجزء من مجموعة عمرانية فقط إلا إذا كانت هذه المجموعة مشمولة بمخطط لتوجيه التهيئة العمرانية
- جميع أو بعض أراضي جماعة قروية أو جماعات قروية كتكتسي صبغة خاصة سياحية أو صناعية أو منجمية ويستوجب نموها العمراني المرتقب تهيئة تخضع لرقابة إدارية، وتتولى الإدارة تحديد هذه المناطق باقتراح من مجالس الجماعات المختصة أو بطلب من عامل العمالة المعنية أو الإقليم المعني في حالة عدم صدور اقتراح من هذه المجالس.

²المادة 11 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تعديله بالقانون رقم 66.12.

³ هذا المقتضى يتسجم مع ما نص عليه المشرع في الباب الثاني من ظهير شريف رقم 1.69.25 بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية والمتعلق بتجهيز أراضي الجماعات السلالية الواقعة في دوائر الري بمختلف المنشآت والتقنيات التي تساهم في الرفع من مردودية الإنتاج الفلاحي على شكل برنامج

ثانياً الجهات التي تتولى عملية إعداده والمصادقة عليه كما بينها الفصل الثالث من نفس الظهير أعلاه تظهر أنها تتناسب مع خصوصية هذه الأراضي، حيث تدرس التصاميم الخاصة بتوسيع نطاق العمارات القروية بسعي من المصالح المختصة التابعة لوزارة الأشغال العمومية (مصلحة التعمير ولوزارة الفلاحة _ قسم استثمار الأراضي والهندسة القروية)، وبعد عرضه على المجلس الترابي وإبداء رأيه وإخضاعه للبحث العمومي، يصادق عليه بموجب قرار يصدره العامل، وينشر هذا القرار بعد موافقة وزير الداخلية عليه في الجريدة الرسمية وبمقر السلطة المحلية ويكون هذا القرار بمثابة التصريح بأن الأشغال والعمليات العمومية الضرورية لإنجاز هذا التصميم تعتبر من المصلحة العمومية.

وعند المصادقة على وثائق التعمير أعلاه ونشرها في الجريدة الرسمية تنتج أثارها في مواجهة الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية للجماعة السبلالية وأعضائها ونوابها ومن لهم حق انتفاع على أملاكها العقارية، ويجب أن تكون استعمالاتهم لأراضيهم متطابقة وغير متنافية مع أحكام هذه الوثائق سواء تلك التي تهم المصلحة العامة الواردة في هذه الوثائق والواقعة على أراضي الجماعات السبلالية، أو تلك الموجهة للأشخاص المعنوية أو الخواص أو ذوي الحقوق، تحت طائلة ترتيب المخالفة وتقرير الجزاء حالة مخالفتها.

وتأسيساً على ما سبق يمكننا القول بأن انسحاب وثائق للتعمير على أراضي الجماعات السبلالية يجد سند مشروعيته في اعتبارين:

الاعتبار الدستوري: محتوى الفصل 39 من دستور 2011¹ والذي قضى أنه على الجميع أن يتحمل كل على قدر استطاعته التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، الأمر نفسه أكدته الفصل 40 من الدستور أنه على الجميع أن يتحمل بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وفي هذا الباب يرجع لوثائق التعمير اختصاص إحداث هذه التكاليف بالنظر لطبيعتها العمومية، ويتأكد ذلك أيضاً من خلال الآثار الإلزامية التي تنتجها وتسري على الجميع دونما سواهم باعتبارها درجة من درجات التشريع،

الاعتبار القانوني: بالرجوع سواء إلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير أو إلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تعديلهما بالقانون رقم 66.12 نجدهما وإن كان قد حدد النطاق الترابي لوضع وانسحاب وثائق التعمير إلا أنهما لم يستثنيا أي نظام عقاري داخل هذه المجالات من أن تسري عليه، لأنهما لا ينظران إلى الطبيعة القانونية للأنظمة العقارية بقدر ما أنهما يعملان على تهيئتها بتخطيطها بغية جعلها صالحة للتعمير ولتكون قادرة على احتواء البرامج العمرانية.

المطلب الثاني: حدود منح التراخيص للعمليات التعميرية على أراضي الجماعات السبلالية:

تحتل الملكية العقارية مكانة مركزية على مستوى الترخيص العمراني بواسطة الرخص والأذن، في مقابل ذلك تطرح مجموعة من الإشكالات القانونية الموضوعية وكذا الواقعية التقنية، وسبب ذلك ناتج على أنه ليس من صلاحية الإدارة صاحبة الاختصاص في منح الترخيص البحث في طبيعة ووضع الملكية العقارية، وإنما التزامها ينحصر في فحص وثائق الملف طلب الترخيص وتحققها فيما إذا كانت الأرض

¹ أشغال التجهيز المرتبطة بها، أشار إليه الدكتور مصطفى البوداني، توجهات السياسة العقارية لأراضي الجماعات السبلالية في ميدان التعمير وفق المستجدات التشريعية، مقال منشور بمجلة فضاء المعرفة القانونية، العدد الرابع، يونيو 2020، ص 144 وما يلي.

² ظهير شريف رقم 1.11.19 صادر في 27 شعبان 1432 (29) يوليوز (2011) بتنفيذ نص الدستور، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30) يوليوز (2011)، الصفحة: 3600، تاريخ وساعة الاطلاع بموقع الجريدة الرسمية للأمانة العامة للحكومة، 2024/12/01، 15:43.

تقبل البناء من عدمها أو الزيادة إذا كانت مبنية من جهة، مع ممارستها للرقابة على باقي المستندات الأخرى ذات الصلة من جهة أخرى.

ويرتبط منح الترخيص في مجال التعمير بوجود وثيقة التعمير وضابطتها المرفقة بها والذي يمنح طبقا للوارد فيهما شكلا ومضمونا، لكون أن هذه الوثائق هي من تحدد كيفية استعمال واستغلال الأراضي وتعين تموقع تخصيصاتها وارتفاعات المنع والحظر من البناء، ويستوي في ذلك وثيقة التعمير المصادق عليها والمنتجة لأثارها والوثائق التي لا زالت قيد مشروع الإعداد هذا من غير إذا ما تم الالتجاء إلى الترخيص الاستثنائي.

سبقت الإشارة إلى أن وثائق التعمير لا تميز داخل الرقعة الجغرافية الموضوعية لها بين طبيعة الأنظمة العقارية بقدر ما أن أهدافها تتوقف على القيام بحسن تخطيطها وتوجيهها، وما دامت هذه الأراضي قابلة للتخطيط وتسري عليها آثار وثيقة التعمير المصادق عليها، فإنها بالتعبئة تصلح أن تكون موضوع ترخيص بشأنها.¹

كقاعدة عامة أن الأرض هي صفة العقار المبني، بصيغة أخرى إن حق البناء مرتبط

في الأصل بحق الملكية ويمتد ارتباطه أيضا على مستوى الحقوق العينية العقارية الأصلية ومنه فإن مصدر ممارسة حق البناء شديد الارتباط بحق الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية الأصلية القائمة بذاتها، تطبيقا لذلك لا يحق للأشخاص المعنوية والطبيعية القيام بذلك على أراضي الجماعات السلالية إلا وفق إجراءات مسطرية، في مقابل ذلك يحق لأصحاب حقوق الانتفاع الواردة على ملكية رقبة أراضي الجماعات السلالية بأن يقوموا ببنائها قصد استغلالها بسكنائها، غير أن المشرع قيد هذه العملية بمجموعة من الشروط حتى تصح وتكون مشروعة تحت طائلة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه كعقوبة عينية فضلا عن تقرير باقي العقوبات، لأن حق الانتفاع السلالي هذا ليس حقا قائم بذاته ومستقلا عن ملكية الرقبة.

فبالنسبة للأشخاص المعنوية العامة والخاصة والأشخاص الطبيعية فلا يحق لهم التقدم بطلب قصد الترخيص لهم بالبناء فوق أو تحت أراضي الجماعات السلالية إلا بعد تفويتها لهم أو بإبرام اتفاقات الشراكة أو بإجراء المبادلة العينية² سواء تمت عن طريق المنافسة وعند الاقتضاء بالمرضاة، ولا تكون نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الوصاية لمركزي عليها³، ويتعين عند التقدم بطلب الترخيص بالبناء - شريطة أن يكون صالح لذلك الإدلاء بوثيقة التملك باعتبارها نتيجة آلت إليها هذه العملية والتي بمقتضاها فقط تسقط الصفة السلالية عن هذه الأراضي، حيث إن عملية التفويت هاته عبارة عن بيع تؤدي إلى نقل الملكية لمالك آخر له السلطة والاختصاص لممارسة ملكه، نفس الأمر بالنسبة لعملية المبادلة العينية التي تهتم بمبادلة عقار سلالي بعقار آخر.

¹ وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المغربي في تنظيمه لحق البناء جعله حقا نسبي في الزمان يتأرجح بين المنع والإباحة استنادا للمنصوص عليه في وثيقة التعمير لأنها مصدره، كما ربطه بضرورة الحصول على ترخيص متى كان جائزا عبارة عن إذن إداري قصد ممارسته ليتسم بالمشروعية، وبذلك لم يحدد طبيعة النظام القانوني للأراضي التي تستجيب لهذا الترخيص من عدمه، بل يكفي أن يكون البناء فيها مباحا، على أن المشرع لا يقرر الحق في البناء على الأراضي أو يقيده إلا وفق ضوابط موضوعية وتقنية بصرف النظر عن نظامها القانوني.

² حبذا لو أن المشرع جعل من هذه العمليات لغاية القيام بأشغال البناء قصد المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية بتوفير السكن لمختلف شرائح المجتمع ومحاربة السكن العشوائي، وإحداث مشاريع التهيئة الحضرية والتجهيز العمومي لمواجهة متطلبات التوسع العمراني واحتواء هذه الظاهرة.

³ يختص مجلس الوصاية المركزي طبقا للمادة 32 من القانون رقم 6217 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتبدير أملاكها على المصادقة على عمليات الاقتناء أو التفويت أو المبادلة أو الشراكة المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية، غير أنه في إطار تكريس نظرية الموازنة بين المنافع والمضار يتوجب على سلطة الوصاية أن تكون تصرفات استعمالها للأراضي السلالية لا تلحق أضرارا بأصحاب حقوق الانتفاع، وفي ذلك قضت المادة 20 من مدونة الحقوق العينية كما تم تنميتها على أنه إذا تعلق حق الغير بعقار فلا يسوغ لمالكه أن يتصرف فيه تصرفا ضارا بأصحاب الحق.

أما بالنسبة لذوي الحقوق تتضح أحقيتهم في تقديم ملف طلب الحصول على ترخيص بالبناء فوق أراضي الجماعات السلالية من خلال ما يوفره لهم حق الانتفاع¹ من صلاحية، لا سيما وأن حق الانتفاع هذا الوارد على أراضي الجماعات السلالية يتميز بكونه حقا شخصيا لأعضاء الجماعة السلالية وغير قابل للنقادم والحجز²، ومهما يكن فإنه يحق لعضو من أعضاء الجماعة السلالية استنادا على حق الانتفاع الممنوح له التقدم قصد الحصول على الترخيص بالبناء، ولا يرخص له البناء إلا إذا كان جائزا بمقتضى وثيقة التعمير، غير أن ما يثير الصعوبة هو أن المشرع السلالي وإن جعل من حق الانتفاع حقا شخصيا إلا أنه قيده بمجموعة من الإجراءات في حالة انصرافه لغاية السكن، ويتجلى ذلك في ضرورة موافقة مجلس الوصاية الإقليمي³ في حالة استعمال عقار تابع للجماعة السلالية من طرف أحد أعضاء الجماعة لبناء سكن شخصي، كما هو مبين في المادة 33 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدابير أملاكها، والتي عدت اختصاص هذا المجلس ومنها على وجه الخصوص هذه النقطة، الأمر الذي يدفع للتساؤل حول مصير ملف طلب الترخيص من طرف عضو الجماعة السلالية في حالة عدم الإدلاء بهذه الموافقة.

بالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بتكوين طلبات الرخص عموما ورخصة البناء

خاصة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 37 من مرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام⁴، نجدها تتكون على نوعين من الوثائق⁵ ووثائق أساسية وأخرى تكميلية، ونصت أيضا على عدم استلام أي ملف ناقص ما يفهم معه أن ملف تكوين الرخصة غير متضمن لقرار موافقة مجلس الوصاية الإقليمي ضمن وثائق الملف يعد غير مقبول لأنه ينزل منزلة عدم الاستلام كنتيجة يترتب عنها، وحيث إن هذه الموافقة وإن كانت من ناحية الموضوع تعد بمثابة وثيقة تكميلية، إلا أن طبيعة أراضي الجماعات السلالية جعلت البناء فوقها مرهونة بضرورة الحصول على هذه الموافقة، مما يمكن اعتبارها من قبيل الوثائق الأساسية بدليل ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 43⁶ من القانون رقم 12.90 المتعلق

¹ عرفت المادة 79 من مدونة الحقوق العينية كما تم تميمها حق الانتفاع بقولها: "الانتفاع حق عيني يخول للمنتفع استعمال عقار على ملك الغير واستغلاله، وتنقضي مدته لزوما بموت المنتفع.

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22) نوفمبر (2011)، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 نوفمبر (2011)، الصفحة: 5587، كما وقع تعديله وتتميمه ويقابل هذه المادة الفصل 578 من القانون المدني الفرنسي والذي عرفه حق الانتفاع بأنه:

- "L'usufruit est le droit de jouir des choses dont un autre à la propriété, comme le propriétaire lui-même, mais à la charge d'en conserver la substance".

² بالرجوع إلى المقضيات القانونية المنظمة لحق الانتفاع بمقتضى مدونة الحقوق العينية كما تم تميمها من المواد 79 إلى 104، نجده حقا قابلا للنقادم بأحد الأسباب الواردة في المادة 99 من نفس المدونة، كما أنه يمكن الحجز عليه لكونه قابلا للرهن ويمكن تفويته أيضا لأي كان طبقا للمادة 86 من نفس المدونة، وهو خلاف حق الانتفاع المقرر لأعضاء الجماعة السلالية والمنظم بنص المادة 16 من القانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدابير أملاكها.

³ علاوة على ما ذكر أعلاه إن المجلس الوصاية الإقليمي هو عبارة عن مستجد تشريعي تم إحداثه إلى جانب باقي هياكل الوصاية الإدارية والذي يختص بتدبير المحافظة على أملاك الجماعات السلالية على مستوى العمالة أو الإقليم، غير أن المشرع بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 33 من القانون رقم 62.17 علق كفاءات اشتغال هذا المجلس على صدور نص تنظيمي، وهو ما يدفع للقول بانتظار صدوره حتى تتضح الأمور بكيفية أدق على أنه يتوجب قبل أن يبيت مجلس الوصاية الإقليمي في طلب السكن أن يتفحص ما إذا كان العقار السلالي قابلا للتعمير من عدمه، حيث يكون اتخاذ هذا القرار مرتبط بنوعية الاستعمالات المباحة والمحظورة

⁴ مرسوم رقم 218.577 صادر في 8 شوال 1440 (12) يونيو (2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد الشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقرر بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6793 بتاريخ 5 ذو القعدة 1440 (8) يوليوز (2019)، الصفحة: 4852، ساعة وتاريخ الاطلاع بموقع الجريدة الرسمية للأمانة العامة للحكومة 2024/12/03 الساعة 15:57.

⁵ والملاحظ أن الوثائق اللازمة المكونة لملفات طلبات الرخص ستحدد بواسطة قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتعمير والداخلية كما نصت على ذلك المادة 36 من مرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام.

⁶ تنص الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير كما وقع تعديله بالقانون رقم 12-66 وتسلم رخصة البناء دون إخلال بوجوب إحراز الرخص الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة وبعد أخذ الآراء والحصول على التأشيرات المقررة بموجب الأنظمة الجاري

بالتعمير كما وقع تعديله، زد على ذلك ما قرره المشرع السلالي من عقوبة حبسية وغرامة مالية على من احتل بدون موجب عقارا تابعا لجماعة سلالية، ويزداد اتساحا اعتبار قرار الموافقة هاته من وثائق الملف الأساسية بشكل جلي ما ذهبت إليه المادة 5 من مرسوم رقم 2.18.577 المشار إليه أعلاه عندما عرفت المقصود بصاحب الشأن في كونه: كل شخص ذاتي أو اعتباري تقدم بطلب الحصول على رخصة تتعلق بمشروع معين، ولا يمكن أن يقدم هذا الطلب إلا مالك العقار المعني أو كل شخص يدلي بموافقة هذا الأخير أو بوثيقة تبرر ذلك كقرار إعلان المنفعة العامة، في نفس الاتجاه فإنه يحق لسلطة الوصاية باعتبارها مالكة الرقبة طبقا للمادة 91 من مدونة الحقوق العينية كما تم تميمها بأن تتعرض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة العقار أو الحق العيني المنتفع به، وفي هذه الحالة لها أن تطلب إنهاء هذا العقد دون إخلال بما قد

يكون للطرفين من حق في التعويض ودون المساس بحقوق الغير.

وعلى هذا الأساس فإن صاحب حق الانتفاع المملوك لأحد أعضاء الجماعة السلالية ملزم بالإدلاء بموافقة مالك العقار الذي هو سلطة الوصاية باعتبارها صاحبة حق التصرف ومالكة للرقبة، حيث لا يثبت له إلا عبر هذه الموافقة. وعلى هذا القبيل فهي تدرج ضمن الوثائق الأساسية، والسبب الرئيسي في ذلك أن حق الانتفاع بالرغم من كونه حق عيني أصلي إلا أنه ليس حقا قائما بذاته ومستقلا عن ملكية الأرض وإنما هو حق متفرع عنها لأنه ملكية ناقصة.

فكيف إذن تتم المسطرة العملية الميدانية لتمكين ذوي الحقوق من بناء سكن شخصي رئيسي على عقار مملوك للجماعة السلالية، هذا ما سيتم تناوله في المبحث الثاني من هذا المقال وقوفا على أهم المحطات.

المبحث الثاني: مسطرة دراسة الطلبات الرامية إلى الموافقة على استعمال عقار تابع لجماعة سلالية لغرض بناء سكن شخصي رئيسي من طرف أحد أعضاء نفس الجماعة:

جدير بالذكر أن القانون رقم 62.17 لا يخول أعضاء الجماعة السلالية إلا حق شخصي في الانتفاع بالملك الجماعي وفي إقامة بناء لسكنهم الشخصي وأن المنشآت التي يقيمها أعضاء الجماعة السلالية من بناءات لسكنهم الشخصي لا تخولهم أي حق عيني عقاري على الملك الجماعي ولا تكيف بأنها حق زينة، وأن التنازل عنها لغير الجماعة السلالية يقع باطلا¹.

وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة النقض² ما يلي: "فإن البين من العقد موضوع الاتفاق أن المسمى (ب.خ. و.ح) فوتا على وجه البيع للمطلوب في النقض زينة القطعة الأرضية الفلاحية المحدد به، مع أن البائعين هما عضوان في الجماعة السلالية المالكة للعقار، والأعضاء لا يملكون الرقبة، وإنما لهم حق شخصي في الانتفاع لا يقبل التفويت ولا التنازل إلا لفائدة الجماعة نفسها، بصريح الفصل الرابع من ظهير 27/4/1919، المؤكد بمضمون المادة 16 من القانون رقم 62.17، والمحكمة ورغم ما أثبتته عقد البيع، ورغم المنع القانوني للتفويت والتنازل أسست قضاءها على علة أن العقد ينصب على زينة القطعة الأرضية ومعلوم قانونا أن العقار الجماعي، ولئن كان غير قابل للتفويت، فإن حق الزينة الوارد على العقار الجماعي يقبل التفويت، ويعترف به والمستأنفة طلبت استبعاد العقد رغم تنصيبه على تفويت

بها العمل، أشار إليه الدكتور مصطفى البوداني، توجهات السياسة العقارية لأراضي الجماعات السلالية في ميدان التعمير وفق المستجدات التشريعية، مقال منشور بمجلة قضاء المعرفة القانونية، العدد الرابع، يونيو 2020، ص 145 وما يلي.

¹ تقضي المادة 6 من القانون رقم 62.17 بأن انتفاع أعضاء الجماعات السلالية لا يخولهم إلا الاستعمال الشخصي والمباشر للأماكن الجماعية.

² قرار غير منشور صادر تحت عدد 421/2 بتاريخ 24/5/2022 في الملف المدني عدد 360/1/2/2022.

حق الزينة على مجرد احتمالات، وعدم ذكر المرافق والمغروسات بصلب العقد موضوع طلب البطلان لا يقدح في طبيعته، واعتباره منصبا على حق الزينة، في حين أن كل ما لأفراد الجماعة هو حق الانتفاع الذي يخولهم الاستعمال والاستغلال وتنازلهم أو تفويتهم لفائدة المطلوب، لا يمكن أن يعني غير ذلك، مما يجعله في حكم المنع موضوع الفصل الرابع من ظهير 27/4/1919 والقرار المبني على خلاف ذلك عرضه للنقض".

وقد أكدت محكمة النقض في قرار آخر لها¹ بأن زينة السكنى المشيدة فوق أرض جماعية لا ينشأ لصاحبه حقا عينيا وقد جاء في قرارها البين مما استدل به أمام قضاء الموضوع أن المطلوبة أدلت بموجب تصرف يثبت أنها تتصرف في زينة الدار موضوع النزاع، كما أكدت الشهادة الإدارية الصادرة عن السلطة المحلية أنها تستغل الأرض الجماعية المبنى عليها الدار موضوع النزاع، وهو ما عززه الإشهاد العدلي الصادر عن زوج المطلوبة، الذي أشهد فيه على نفسه بأن زينة السكنى المشيدة فوق الأرض الجماعية شيدتها المطلوبة من مالها الخاص، وهو ما يعني أنها صاحبة الحق في هذا التحسين المضاف إلى الأرض الجماعية الذي لا يقوم لها حقا عينيا وإنما يقوم لها حق إنفاق مالها لتشييده، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء في تعليلها أن المدعى فيه زينة سكنى مبنية فوق أرض جماعية وأن الجهة الوصية أكدت أحقية المستأنفة في استغلالها لها وأن الإشهاد العدلي المستدل به يفيد إقرار زوجها بأنها هي من بنت زينة السكنى من مالها الخاص، وأن المستأنف عليهما تارة تدعيان عدم أحقية المستأنف في العقار المدعى فيه، وثارة تتمسكان بإجراء قسمة، ولما اعتبرت أن استغلالهما له مجرد احتلال بدون سند قانوني وألغت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب وقضت من جديد بإفراغهما من العقار المدعى فيه تكون

قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا.

وتأسيسا على ما سبق نصت المادة 33 من القانون 17-62 على اختصاصات مجلس الوصاية الإقليمية كما يلي:

.....

الموافقة على استعمال عقار تابع للجماعة السلالية من طرف أحد أعضاء هذه الجماعة لبناء سكن شخصي، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

استنادا إلى مقتضيات هذه المادة فإن مجلس الوصاية الإقليمية يعتبر الجهة الوحيدة التي يخول لها القانون صلاحية البت في الطلبات الرامية إلى الموافقة على بناء سكن شخصي كما يتضح من خلال مقتضيات هذه المادة أيضا أن الموافقة على استعمال عقار تابع للجماعة السلالية من طرف أحد أعضاء هذه الجماعة لبناء سكن شخصي لا تعني منح

رخصة البناء ولا يمكن أن تحل محلها، وإنما هي بمثابة إذن المالك للشخص الذي يرغب في إنجاز البناء لذلك، فإن القرار المشترك لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر بتاريخ 21 يناير 2020 في شأن تحديد الوثائق اللازمة لتكوين ملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، هو الأولى بالاعتبار حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي:

¹ قرار غير منشور صادر تحت عدد 744/3 بتاريخ 5/11/2019 في الملف المدني عدد 2779/1/3/2018.

....."

- طلب رخصة البناء

- الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع ملف طلب رخصة البناء.

يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة البناء، عند الإيداع، الوثائق الأساسية التالية:

- شهادة ملكية البقعة أو البناء القائم أو البناء المزمع تغييره أو كل وثيقة تقوم مقامها أو تخول لصاحب الشأن حق القيام بالبناء أو التغيير المزمع إنجازه.

....."

ونظرا إلى أن أعضاء الجماعات السلالية لا يملكون القطع الأرضية التي ينتفعون بها فإن موافقة مجلس الوصاية الإقليمي المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 62.17 تعتبر وثيقة تخول المعني بالأمر إمكانية القيام بالبناء كما ورد في المادة المشار إليها، بعد الحصول على الرخصة اللازمة لذلك¹.

ومن جهة أخرى فإنه من الضروري استحضار المقترحات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والبناء في الوسط القروي بصفة إجمالية أثناء إعداد الملفات المرتبطة بطلبات الموافقة على استعمال العقارات التابعة للجماعات السلالية لغرض بناء سكن شخصي والبت في هذه الطلبات من طرف مجلس الوصاية الإقليمي الذي يتجلى دوره في الموافقة أو عدم الموافقة على استعمال العقار الجماعي موضوع الطلب، على أن يتم في مرحلة لاحقة اتخاذ القرار بشأن منح رخصة البناء أو عدم منحها من طرف الجهات الإدارية المختصة.

وأهم هذه المقترحات هي:

أولا - القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولاسيما المادتان 46 و47 منه اللتان تنصان على ما يلي:

المادة 46: "إذا كان الغرض المخصص له الأراضي الواقعة خارج الدوائر المشار إليها في المادة 45 أعلاه غير محدد في تصميم التهيئة أو في تصميم التطبيق فإن رئيس مجلس الجماعة يسلم رخصة البناء إذا توفرت في المشروع الشروط المتعلقة بالمساحة الدنيا للبقعة الأرضية المزمع إقامة المبنى عليها وبالمساحة المسموح ببنائها وبعلو المبنى والتي تحدد بنص تنظيمي. يجب أن يقام البناء على بعد 10 أمتار من حد الطريق العام المجاور له و5 أمتار من الحدود الفاصلة بينه وبين غيره من العقارات.

ولا تسري الأحكام المقررة أعلاه على تشييد المباني العامة".

المادة 47: "لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب.

¹مذكرة السيد وزير الداخلية الصادرة عن مديرية الشؤون القروية بتاريخ 19 يونيو 2024 حول مسطرة دراسة الطلبات الرامية إلى الموافقة على استعمال عقار تابع لجماعة سلالية لغرض بناء سكن شخصي من طرف أحد أعضاء نفس الجماعة.

بيد أنه يمكن تسليم الرخصة وإن لم يتوفر هذا الشرط إذا كانت طريقة الصرف الصحي والتزويد بالماء تتوفر فيها الضمانات التي تستلزمها متطلبات النظافة والصحة وذلك بعد استطلاع رأي المصالح المختصة في هذا الميدان.

ثانيا - المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1993 المتعلق بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه، ولاسيما المادتان 34 و35 منه اللتان تقصان على ما يلي:

- المادة 34

"تحدد فيما يلي، مع مراعاة أحكام المادتين 35 و36 من هذا المرسوم الشروط الواجب توافرها في مشاريع البناء للحصول على رخصة إنجازها تطبيقا للمادة 46 من القانون الأنف الذكر رقم 12-90:

1- أن تكون مساحة الأرض المزمع إقامة المبنى فيها تساوي أو تفوق هكتارا واحدا

2- ألا تزيد المساحة القابلة للبناء على نسبة 50/1 من مجموع مساحة الأرض بحيث لا تتعدى في أي حال من الأحوال 800 متر مربع

3- ألا يزيد الحد الأقصى لعلو المبنى على 8.50 أمتار باعتبار كل تجهيز فوق

- المادة 35:

إذا تعذر توافر الشروط المحددة في الفقرة 1 من المادة السابقة بسبب حالة تقسيم المنطقة المعنية جاز لرئيس مجلس الجماعة بعد موافقة لجنة مختصة منح رخصة البناء مهما بلغت مساحة القطعة الأرضية.

على أن اللجنة المذكورة يجب أن تتأكد من أن البناء المزمع إقامته لا تترتب عليه عمليات عمرانية متفرقة تهدد بوجه خاص مميزات المنطقة المذكورة.

ثالثا - الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة عدد د\160 و د\1049 بتاريخ 28 أبريل 2023 بشأن تبسيط مسطرة الترخيص بالبناء في الوسط القروي، التي نصت على مجموعة من الإجراءات من أجل تبسيط المسطرة، كما نصت على ضرورة التعامل مع طلبات البناء بالمرونة اللازمة.

ومن أجل تمكين مجلس الوصاية الإقليمي من دراسة الطلبات المقدمة من طرف أعضاء الجماعات السلالية المعنيين والبت فيها عن دراية يتعين إعداد الملفات المتعلقة بهذه الطلبات وفق الكيفية والمراحل التالية: مرحلة تمهيدية تتجلى في تقديم الطلب وإجراء البحث ومعاينة العقار موضوع الطلب من طرف السلطة المحلية الكائن بدائرة نفوذها الترابي العقار المعني (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك تتم إحالة الملف على أنظار مجلس الوصاية الإقليمي قصد البث فيه وتتبع مرحلة ما بعد الموافقة من طرف سلطات الوصاية والجماعة النيابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقديم الطلب وإجراءات البحث ومعاينة العقار:

يقدم الطلب إلى السلطة المحلية التي يوجد العقار المعني ضمن دائرة اختصاصها، مقابل وصل عبارة عن نسخة من الطلب تحمل تاريخ التوصل وخاتم الإدارة، وذلك كما يلي:

طلب مكتوب وموقع من طرف المعني بالأمر ومصادق على إمضائه.

التزام موقع من طرف المعني بالأمر ومصادق على إمضائه بتخصيص العقار لبناء سكن شخصي،
ويصرح بموجبه أنه لا يتوفر على سكن شخصي بالعقارات المملوكة للجماعة

السلالية التي ينتمي إليها.

نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف سارية المفعول.

نسخة من شهادة الاستغلال إن كانت متوفرة.

تصميم عقاري في ست (6) نسح معد من طرف مهندس مساح طوبوغرافي مرخص له يبين موقع وحدود ومساحة القطعة الأرضية التي يستغلها المعني بالأمر على وجه الانتفاع مع لائحة الاحداثيات الجغرافية، علما بأن المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية هي التي سيتم على أساسها لاحقا تحديد المساحة القابلة للبناء طبقا للمقتضيات القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير ونصوصه التطبيقية.

وإذا كانت الحصة الجماعية مستغلة بكيفية قانونية من طرف عضوين أو أكثر من أعضاء الجماعة السلالية المقيدتين في اللائحة المصادق عليها يجب على صاحب الطلب الإدلاء بموافقة باقي المستغلين على الشياخ.

ومن أجل تقديم الطلب المذكور لا بد من توفر الشروط الضرورية في صاحب الطلب وكذا في العقار موضوع هذا الطلب ومن ضمن الشروط الواجب توفرها في صاحب الطلب:

أن يكون من أعضاء الجماعة السلالية ومقيدا في لائحة الأعضاء المصادق عليها، ألا يتوفر على سكن شخصي فوق أراضي الجماعة السلالية التي ينتمي إليها، أن يكون منتفعا بحصة جماعية مفرزة ويستغلها بصفة قانونية ومباشرة.

أما فيما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في العقار موضوع الطلب، أن يكون العقار موضوع الطلب مملوكا للجماعية السلالية، أن يكون خاليا من أي نزاع سواء كان يتعلق بالملكية أو الاستغلال، أن يكون غير مخصص للاستثمار أو التملك أو معبئا من أجل مشاريع أخرى.

وفور إتمام المسطرة الإدارية لدراسة الطلبات المقدمة من طرف ذوي الحقوق، يتم إجراء معاينة ميدانية للعقارات موضوع الطلبات المقدمة، ويتم إجراء بحث ميداني داخل أجل 7 أيام من تاريخ التوصل بالطلب، من طرف لجنة محلية تتكون من:

السلطة المحلية بصفتها رئيسا

نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية

ممثّل عن مصلحة التعمير بالجماعة الترابية، ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي للحضور أي شخص أو هيئة يرى فائدة في حضورها.

وتقوم هذه اللجنة بتحرير وتوقيع محضر يتضمن بيان الأشغال التي تم القيام بها والبحث الذي تم إجراؤه مع الإشارة بالخصوص إلى المعطيات التالية: موقع العقار ومساحته وحدوده ومشتملاته ومراجعة العقارية، الشخص الذي يستغله ونوعية الاستغلال.

كما يجب التأكد أيضا مما يلي:

أن العقار يقع داخل دوار غير محدد أو تجمع سكني قائم أو في منطقة توسع الدوار أو في منطقة فلاحية أو داخل دوار محددة وفق مقتضيات الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة عدد 160 و1049 بتاريخ 28 أبريل 2023 بشأن تبسيط مسطرة الترخيص بالبناء في الوسط القروي.

أنه يقع في منطقة موصولة أو غير موصولة بالتجهيزات الأساسية مع ذكر هذه التجهيزات إن وجدت، أنه يخترقه أو يوجد بمحاذاة طريق مصنف في حالة وجوده، أنه يخترقه أو يوجد بمحاذاة خط من خطوط التيار الكهربائي ذات الجهد العالي أو المتوسط في حالة وجودها، أنه يوجد بمحاذاة الأودية وغيرها إن وجدت أنه يوجد بمحاذاة المقابر في حالة وجودها.

ومن جهة أخرى يقوم نواب الجماعة السلالية بإعداد وتوقيع مقرر نيابي يتضمن معطيات عن صاحب الطلب وعن انتمائه للجماعة السلالية المالكة مع الإشارة إلى رقم تسجيله في لائحة أعضاء الجماعة وعن استغلاله على وجه الانتفاع للعقار موضوع الطلب دون وجود أي نزاع، وعن ملكية العقار من طرف الجماعة السلالية التي ينتمي إليها صاحب الطلب وعن عدم توفر هذا الأخير على سكن شخصي رئيسي فوق عقار الجماعة.

وبعد إنجاز هذه الإجراءات تقوم السلطة المحلية التي يقع العقار موضوع الطلب داخل نفوذها الترابي بإعداد تقرير في الموضوع يتضمن نتيجة البحث الذي تم إجراؤه ورأيها المعلن حول إمكانية الاستجابة أو عدم الاستجابة للطلب.

تأسيسا على ما سبق وتماشيا مع هذا الطرح يفترض لزوما على الهياكل الإدارية المكلفة بدراسة ملفات طلبات الترخيص بالبناء¹ أن تقوم بتفحص وضعية الملكية العقارية تحت طائلة رفض الطلب إذا كان غير مرفقا بموافقة مجلس الوصاية الإقليمي، محتجا بتعليق الرفض أن المشرع يحصر حق الانتفاع الواقع على أراضي الجماعات السلالية في غير السكن الشخصي، ويشترط لإقامته ضرورة الحصول على هذه الموافقة، الأمر الذي يقتضي إجباريا النظر في الجوانب العقارية كلما تعلق الأمر بطلب لأجل الترخيص بالبناء عليها ولكن في حدود أصل التملك لا في الجوهر والمنازعة فيه، ومن هنا تبرز مكانة الملكية العقارية ضمن أدوات التعمير العملياتي التدبيري، حيث يتعين على الجهات المختصة بتسليم رخص البناء أن تشترط ضرورة الحصول على موافقة مجلس الوصاية الإقليمي قبل منحه الرخصة، تحت طائلة رفض الطالب مغللا بانتفاء هذه الموافقة، وعليه كلما انصرف البناء لغرض السكن الشخصي على أراضي تابعة للجماعات السلالية يقتضي لزوما قبل اللجوء إلى تقديم طلب الترخيص بشأن ذلك الحصول على هذه الموافقة، على أن من فوت له العقار السلالي غير ملزم بها.

¹ومما تجدر الإشارة إليه أن ملف طلب رخص التعمير كأصل عام ورخصة البناء على أراضي الجماعات السلالية على وجه الخصوص يودع لدى مكتب ضبط الجماعة ما لم يوجد الشباك الوحيد أو اللجنة الإقليمية للتعمير، وتتم دراستها في ضوء مسطرة المشاريع الكبرى. وقد حدد مرسوم رقم 218.577 بالموافقة على ضابط البناء العام للجان المكلفة بالدراسة وكيفية ونوعية الوثائق المكونة لملفات الترخيص بالبناء في المواد من 10 إلى 42.

في ذات السياق، وفي ضوء المستجدات التشريعية ذات الصلة صدر النص القانوني المنظم لرخصة تسوية البناءات غير القانونية، مما يثار معه تساؤل حول مدى إمكانية منح رخصة لتسوية بنايات مبنية على أملاك الجماعات السلالية بصفة غير قانونية؟

قبل الإجابة عن هذه الإشكالية ينبغي التأكيد على أن رخصة تسوية البناءات غير القانونية تعد بمثابة إجراء احترازيًا ومصالحة تعميرية بين الإدارة والأفراد يرمي من خلالها المشرع إلى تسوية وضعية المباني القائمة غير القانونية من حيث عملية البناء، حتى تتسم بالمشروعية وجعلها قابلة للتداول والتعامل وصالحة تقديمها كضمانة والحصول على انتمان بنكي بمقتضاها، وذلك لا يتأتى إلا باستثناء مجموعة من الإجراءات والشروط والضوابط المقررة، والتي تجد سندها القانوني في المادة 9 من مرسوم رقم 12.18.475¹ فإذا ما توافرت هذه الشروط واحترمت هذه الضوابط واستكملت الإجراءات المتعلقة بالبنائة الواقعة على أراضي سلالية فهل يمكن منح رخصة التسوية بشأنها؟

تقتضي منا الإجابة عن هذا التساؤل الارتكاز على القاعدة الدستورية القائلة بأن ليس للقانون أثر رجعي²، وتطبيقا لذلك فإنه بالرجوع إلى القانون 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدابير أملاكها، خاصة مقتضيات المادة 33 والمتعلقة بإحداث مجلس الوصاية الإقليمي، نجدها حددت اختصاصات هذا المجلس ومنها على وجه الخصوص الموافقة على استعمال عقار تابع للجماعة السلالية من طرف أحد أعضاء هذه الجماعة والتمتع بحق انتفاع لبناء سكن لغرض شخصي، وبالتالي فإن منح هذه الرخصة رهين بالحصول على هذه الموافقة، إلا أن هذه الموافقة تهم بناء سكن شخصي في المستقبل لا الحاضر أو الماضي، بمعنى أن البنائة قائمة وقد تكون مسكونة، وبالتالي لا محل لهذه الموافقة وفقا للوضعية هاته، لا سيما أن مقتضيات المادة 35 من نفس القانون أعلاه تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة مالية من 5000 درهم إلى 20000 درهم أو بإحدى العقوبتين، مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، كل من اعتدى أو احتل بدون موجب عقارا تابعا لجماعة سلالية، بل أبعد من ذلك تعد هذه الواقعة مخالفة تعميرية بموجب المادة 64 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تعديله، ويترتب على صاحب الفعل المخالف بالإضافة إلى الغرامات أعلاه، غرامة أخرى تفرضها قوانين التعمير لمخالفتها، حيث تنص المادة 71 من قانون التعمير أعلاه أنه يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من باشر بناء أو شيده من غير الحصول على رخصة سابقة بذلك، أما إذا كان الفعل واقعا على الأراضي التابعة للجماعات السلالية فتصبح الغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم طبقا للمادة 77 من نفس القانون ناهيك عن عقوبة الهدم كعقوبة عينية قصد إرجاع الحالة على ما كانت عليه، وبموجب المادة 79 من قانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تعديله يترتب عن تعدد الأفعال المرتكبة ضم الغرامات المحكوم بها، إضافة لكل هذا لمالك الرقبة طبقا للمادة 91 من مدونة الحقوق الدينية كما تم تنظيمها أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة العقار أو الحق العيني المنتفع به، وفي هذه الحالة له أن يطلب إنهاء هذا العقد دون إخلال بما قد يكون للطرفين من حق في التعويض ودون المساس بحقوق الغير.

¹ مرسوم رقم 218470 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفية منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم منشور في الجريدة الرسمية عدد 6793 بتاريخ 5 ذو القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، ص 4850، تاريخ وساعة الاطلاع بموقع الجريدة الرسمية للأمانة العامة للحكومة، 2024\12\04 الساعة 20:15 2019.

² الفقرة الأخيرة من الفصل 6 من دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011.

ويرى أحد الباحثين¹ أنه ورغم كل هذا ليس هناك ما يمنع الاستجابة لطلب التسوية الموجه من طرف صاحب حق الانتفاع شريطة الإدلاء مسبقا بقرار الموافقة، باعتبارها تدبيرا إجرائيا ذات طابع شمولي.

المطلب الثاني: إحالة الملف على أنظار مجلس الوصاية الإقليمي ومرحلة تتبع ما بعد الموافقة:

تقوم السلطة المحلية داخل أجل 8 أيام من تاريخ إجراء المعاينة بإحالة الملف تحت إشراف السلم الإداري على مصالح العمالة الذي يتكون من الوثائق التالية:

طلب المعني بالأمر يحمل توقيعه.

الالتزام موقع ومصحح الإمضاء.

نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف.

نسخة من شهادة الاستغلال إن وجدت.

محضر اللجنة المكلفة بمعاينة العقار.

مقرر جماعة النواب يحمل توقيعات النواب وملاحظاتهم إن وجدت.

تقرير السلطة المحلية مؤشر عليه.

تصميم العقار موضوع الطلب في عدة نسخ مع لائحة الاحداثيات.

بعد توصل مصالح العمالة بالملف تقوم خلال أجل 7 أيام بإحالة نسخة من الملف على الوكالة الحضرية وقسم التعمير والبيئة بالعمالة أو الإقليم، وذلك من أجل الدراسة وإبداء الرأي كتابة داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل.

بعد ذلك يتم عرض الملف على مجلس الوصاية الإقليمي قصد البت فيه داخل أجل 30 يوما من تاريخ التوصل بالرأي الكتابي لقسم التعمير والبيئة بالعمالة والوكالة الحضرية بواسطة مقرر معلل، ويمكن استدعاء كل من قسم التعمير والبيئة والوكالة الحضرية أو أية هيئة أو مصلحة أخرى للحضور في اجتماع مجلس الوصاية الإقليمي بصفة استشارية.

وبعد صدور مقرر مجلس الوصاية الإقليمي تتم إحالة نسختين منه داخل أجل 10 أيام من تاريخ صدوره على السلطة المحلية المختصة قصد تسليم نسخة إلى صاحب الطلب داخل أجل 7 أيام من تاريخ التوصل مقابل وصل، والاحتفاظ بالنسخة الأخرى في ملف الملحق القيادة من أجل التتبع في المرحلة اللاحقة.

ويتعين على السلطة المحلية المعنية ونواب الجماعة الساللية المالكة تتبع تنفيذ مقرر مجلس الوصاية الإقليمي والتأكد من التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة في مجال تدبير أملاك الجماعات الساللية وكذا في مجال التعمير والبناء، واتخاذ التدابير اللازمة في حالة وجود مخالفات،

¹ مصطفى البوداني، توجهات السياسة العقارية لأراضي الجماعات الساللية في ميدان التعمير وفق المستجدات التشريعية، مقال منشور بمجلة قضاء المعرفة القانونية، العدد الرابع، يونيو 2020، ص 154 وما يلي.

وفي هذا الصدد فإن المخالفات التي يمكن تسجيلها والمتعلقة بمجال التعمير والبناء كالبناء بدون رخصة أو عدم التقيد بالرخصة المسلمة وغيرها يتم معاينتها واتخاذ الإجراءات بشأنها وفق مقتضيات المواد 64 وما بعدها من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، أما المخالفات المتمثلة في استعمال العقار في غير الغرض المخصص له كالتصرف في البناء عن طريق الكراء للغير أو استعمالها لإيواء أنشطة أخرى غير السكن الشخصي فإنه في هذه الحالة يجب تطبيق المادتين 7 و 8 من القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، على اعتبار أن المعني بالأمر خالف مضمون مقرر مجلس الوصاية الإقليمي الذي وافق على استعمال العقار لبناء سكن شخصي، وفي حالة قيام عضو الجماعة السلالية الذي حصل على الموافقة لبناء سكن شخصي بالتصرف بالبيع في هذا السكن أو التنازل عنه لفائدة الغير فإنه يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل متابعة مرتكب الجريمة وفق مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 62.17 السالف الذكر والتي تنص على: "دون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم - كل من قام أو شارك بأية صفة في إعداد وثائق تتعلق بالتفويت أو بالتنازل عن عقار أو بالانتفاع بعقار مملوك لجماعة سلالية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

كل من قام أو شارك في إعداد وثائق تنفي الصبغة الجماعية عن عقار تابع لجماعة سلالية، خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.."

خاتمة:

إن التخطيط في مجال التعمير أضحي وسيلة لا غنى عنها للرقى بالمجالات العقارية وخلق تجمعات عمرانية منسجمة ومنظمة، وعبره يتم تحديد ضوابط استعمال الأراضي وعليه يتم تجهيزها وفي ضوءه يتم إفراز البقع الصالحة للتعمير، حيث يمنع القيام بالتصرف فيها ما لم يتم الحصول على طلب الإذن بالترخيص يسمح بذلك.

وحيث إن أراضي الجماعات السلالية شأنها في ذلك شأن مختلف الأراضي المعنية بالتخطيط وغير مستثناة منه، وهذا الاعتبار يجد مرجعته في النصوص المؤطرة لوثائق التعمير والقائمة على مبدأ الشمولية والعمومية في ترتيب الآثار، لا سيما وأن هذه الأملاك العقارية تمثل خزاناً مهماً يمكن تعبئته وتوجيهه لإنجاز المشاريع التنموية التي تبرمجها الوثيقة التعميرية ذات المصلحة العامة لتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية.

ومن حسنات واضعي القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير أنهم لم يحددوا نوعية الأراضي المشمولة وغير المشمولة بوثائق التعمير، لأن أهدافها تقوم على منطق التهيئة والتخطيط الاستشراقي، وهو أمر محمود لمحجة صائبة.

ويترتب عن انسحاب وثائق التعمير على أراضي الجماعات السلالية التقيد بأحكامها في حالة المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وسريانها في الزمن، وكل تجاوز لذلك يعد بمثابة مخالفة يعاقب عليها بحسب جسامتها وحدتها، كما أن سريان هذه الوثائق عليها على سبيل مشروع للترخيص فيها بما يتوافق والوارد ضمنها، غير أن المشرع السلالي قيد عمليات البناء لغرض شخصي والتي يمكن أن يقوم بها عضو من أعضاء الجماعة السلالية المتمتعون بحق انتفاع عليها توجب بالإضافة إلى إباحة البناء ضرورة موافقة مجلس الوصاية الإقليمي على ذلك.

وتتضح بوضوح توجهات السياسة العقارية في رغبة المشرع بإخضاع أراضي الجماعات السلالية لعمليات التقويت لفائدة الفاعلين العموميين والخواص بالإضافة إلى إمكانية فتحها للتعمير حتى يتم الترخيص عليها إما بالبناء أو التقسيم أو التجزئ لغرض البناء حيث تمثل هكذا خطوات رافعة للنهوض بها وإدماجها في مسلسل التنمية.

ولتعزيز أواصر الانسجام والاتساق بين أراضي الجماعات السلالية وتوجهات سياسة التعمير بتنويع مداخل العرض العقاري السلالي لإنجاز مشاريع التجهيز العمومي أو الاستثمارية السكنية، وتتعدد أساليب تدبيرها مع تهمين طابعها السلالي، يتعين التوجه نحو تكريس إتقائية بين تدبير أراضي الجماعات السلالية مع توجهات التعمير من خلال:

وضع دليل مرجعي تعميري قطاعي لكل نظام عقاري قصد مراعاته عند الشروع في إعداد وثائق التعمير، تلافيا لاصطدامها بصلاية بعض الأنظمة العقارية عندما تتواجد كلا أو بعضها ضمن نطاق وثيقة التعمير تيسيرا لمرحلة تنفيذها.

منح طلبات تسوية البنايات غير القانونية المقامة فوق أراضي الجماعات السلالية إذا كانت تمثل سكن شخصي ورئيسي مع استيفاء الشروط والضوابط الأساسية...

انتهى بفضل من الله وعون ومنه

المسؤولية التقصيرية عن البنوة غير الشرعية في القانون المغربي

علي وادفلي

باحث في سلك الدكتوراه تخصص القانون الخاص
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.

مقدمة

تعتبر المسؤولية التقصيرية من أكثر مسائل القانون المدني أهمية، لما لها من ارتباط وثيق بالضرورات الاجتماعية والاقتصادية، فإذا كان للتطور الصناعي والاقتصادي الذي شهده العالم الأثر الكبير في تحقيق رفاهية الشعوب، وما صاحب ذلك من تحولات اجتماعية كبيرة مست مختلف المجتمعات لاسيما المحافظة منها، فإنه في المقابل ترتبت عنه كثرة المشاكل التي نجمت عن بروز ظواهر اجتماعية جديدة، الأمر الذي أخضع معه المسؤولية التقصيرية لنقاش فكري، بخصوص تطور أساسها وقواعدها تبعا لتغير أهدافها وأدوارها من داخل المجتمعات.

ومن أهم الجوانب التي توطرها قواعد هذه المسؤولية، ما يرتبط بالمسؤولية التقصيرية للأباء تجاه أبنائهم القاصرين، والتي أصبحت محل نقاش، خصوصا تلك المتعلقة بقواعد المسؤولية في إطار البنوة غير الشرعية، أمام غياب نصوص قانونية خاصة تحدد قواعد هذه المسؤولية وتوطرها بشكل دقيق، سواء ما ارتبط منها بالمسؤولية الشخصية للأباء عن أبنائهم الغير الشرعيين، وكذا مسؤولية الأباء عن أفعال أبنائهم الطبيعيين الغير المشروعة من داخل المجتمع.

وإن كان الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود على هيئته الحالية، والذي يعتبر المرجعية العامة للمسؤولية الأباء عن أفعال أبنائهم، أثار الكثير من النقاش وتعرض للعديد من الانتقادات بعلته أنه ظل جامدا، ولم يساير القوانين الأخرى ذات الصلة، فإن المشرع المغربي اليوم اصطدم أمام رهان أكبر فرضه عليه الواقع الاجتماعي، الذي أفرز حالات شاذة وجب العمل من أجل احتوائها، وإيجاد بديل قانوني قادر على ترجمة سلوكيتها من داخل المجتمع، ويتعلق الأمر بالأبناء غير الشرعيين، باعتبارها ظاهرة اجتماعية أضحت تنمو في الآونة الأخيرة بشكل مقلق بحيث لا يكاد أي مجتمع يخلو منها، وإن كانت تختلف باختلاف ضابط القيم داخل كل مجتمع، مما يفرض معه العمل على توفير الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها هذه الفئة كما هو الحال بالنسبة لنظيرتها الشرعية.

وارتباطا بالنصوص القانونية المنظمة للأحكام البنوة في مدونة الأسرة، لا نجدها تعرف البنوة تعريفا دقيقا وشاملا، غير أنه يمكن استخلاص مفهومها من خلال بعض المواد المؤطرة لها، حيث نجد المادة 142 من مدونة الأسرة أشارت إلى أن البنوة تتحقق بتنسل الولد من أبويه معا، وهي قد تكون شرعية وقد تكون غير شرعية حسب الأحوال.

ومن هذا المنطلق يتبين أن البنوة تمثل النتيجة الطبيعية للتوالد الذي يكون ثمرة اتصال جنسي بين ذكر وأنثى بحيث يكون الولد في هذه الحالة ابن طبيعي لطرفي العلاقة التي كانت سببا في وجوده¹.

إلا أن وصف البنوة بكونها غير شرعية، يوحي ذلك بأن الشرع لا يعترف بها مطلقا بالنسبة للأب، أي أنه لا يرتب عليها أي أثر قانوني، ومن ذلك البنوة الطبيعية الناتجة عن محض الزنا دون الشبهة²، فهي إذا تحققت فعلا تكون مجرد علاقة بيولوجية لا شرعية لأن المعلوم شرعا كالمعلوم حسا³.

وعليه فإنه إذا لم يتوفر سبب قانوني يجعل من البنوة الشرعية بالنسبة للأب كالفراش أو الإقرار أو الشبهة، كانت هذه البنوة غير شرعية أي مجرد علاقة بيولوجية لا يعترف بها الشرع ولا يرتب عليها بالنسبة للأب أي أثر قانوني، مما يوحي معه أن هذا الأخير لا يتحمل أي مسؤولية تجاه ولده الطبيعي.

كل هذا يجعل البحث في الموضوع يكتسي أهميتين الأولى نظرية تتجلى بدرجة الأولى في غياب النص القانوني الذي يحدد المركز القانوني للطفل غير الشرعي من داخل المجتمع المغربي، وبالتبعية تحديد المسؤول الحقيقي عن أفعاله ونتائجها.

وأهمية عملية تتجلى في التمهيد لأساس قانوني جديد ينجلي معه هذا الفراغ التشريعي ويقم الأب في دائرة المسؤولين عن ولده البيولوجي، الشيء الذي يوضح معه حجم الاشكال المطروح والذي يمكن بسطه كالتالي: إلى أي حد يمكن اعتماد قواعد المسؤولية التقصيرية لتحمل الآباء مسؤولية أبنائهم غير الشرعيين؟

إن تعقيد وتركيب هذا الاشكال يتطلب منا تفكيكه إلى أسئلة فرعية كي تسهل الإجابة عليه ومنها:
أي مركز قانوني للابن الغير الشرعي داخل المجتمع المغربي؟
من المسؤول بصفة شخصية عن الابن الغير الشرعي؟
من المسؤول القانوني عن التصرفات والأفعال التي يحدثها الطفل الغير الشرعي من داخل المجتمع؟

وبناء عليه سأقسم البحث في هذا الموضوع إلى مطلبين كالآتي:
المطلب الأول: قواعد المسؤولية الشخصية في مجال البنوة الغير الشرعية.
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للآباء عن أفعال أبنائهم الغير الشرعيين.

المطلب الأول: المسؤولية الشخصية للآباء تجاه أبنائهم غير الشرعيين.

سأحاول خلال هذا المطلب التأسيس لمسؤولية الأب التقصيرية تجاه ولده غير الشرعي، وذلك من خلال البحث في الأساس القانوني لهذه المسؤولية (الفقرة الأولى)، على أن أبرز في (الفقرة الثانية) عناصر قيام هذه المسؤولية.

¹ - محمد أشو: الولد الغير الشرعي في القانون المغربي - الحماية والقصور - رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مولاي إسماعيل - مكناس- السنة الجامعية 2013-2014 ص 11.

² - عبد الله السوسي التونسي: شرح مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربعة، الجزء الثالث، الولادة ونتائجها مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2010 ص 16.

³ - محمد الكشور: الواضح في شرح مدونة الأسرة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، سنة 2010 ص 354.

الفقرة الأولى: أساس مسؤولية الآباء الشخصية تجاه أبنائهم غير الشرعيين

إذا ما سلمنا باستحالة نسب الولد الغير الشرعي الناتج عن الزنا أو الاغتصاب للأب الزاني أو المغتصب من الناحية الشرعية والقانونية لعدم تحقق شرط الفراش¹، وهو ما أكدته قضاء محكمة النقض المغربية في قرار لها صادر بتاريخ 2020/09/29، "أنه لا يجتمع حد ونسب، وأن البنوة غير الشرعية لا يترتب عنها أي حق، كما أن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولو ثبت بيولوجيا أنه تخلق من نطفته"².

أفلا يمكننا في إطار قضاء منفتح وملتزم بالضوابط الشرعية الثابتة من جهة، وبأدبيات الواقع المعاش من جهة ثانية التلطف من حدة هذا الحكم، ومعالجة الموضوع في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي، ومساءلة الفاعل الحقيقي لهذا الفعل وتحمله قدرا من المسؤولية تجاه الشخص الذي تسبب له في الضرر وذلك تطبيقا للفصلين 377 و478 من ق. ل. ع.

وبناء على هذين الفصلين يتبين أنه على الأب جبر الضرر للأب وللابن عن طريق التعويض وذلك للأسباب التالية:

الولد لا دخل له في طبيعة العلاقة بين أبيه الطبيعي وأمه، وبالتالي ليس من العدل أن يتحمل آثار هذه العلاقة السلبية ماديا ومعنويا.
الأب وعملا بالقاعدة الفقهية "الغرم بالغنم" فعليه كما غنم اللذة الجنسية خارج إطارها الشرعي أن يتحمل مسؤولية خطئه تجاه من تسبب لهم في الضرر.

وبهذا تكون مسؤولية الأب الشخصية قائمة في مواجهته لجبر الضرر الذي تسبب فيه للأب ولولدها دون تملصه منها، بعله أن البنوة الغير الشرعية لا تنتج أي أثر بالنسبة إليه.

وتأسيسا على المادة 148 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه "لا يترتب عن البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية". أوردت محكمة النقض في قرار لها تحت عدد 574 صادر بتاريخ 2007/11/14 في الملف عدد 2006/465، جاء في حيثياته "والمحكمة لما ناقشت الوثائق المستدل بها من طرف الطالبة في إطار سلطتها التقديرية، وثبت لها أن الابن المذكور نتج عن علاقة غير شرعية، وذلك بإقرار الطالبة والمطلوب أمام ضابط الحالة المدنية، وأن الابن المذكور غير شرعي، ورتبت على ذلك انتفاء نسب الابن المذكور عن المطلوب، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا"⁵.

1 - كما جاء في حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن "الولد للفراش، وللعاهر الحجر". أخرجه البخاري في كتاب البيوع برقم 1912، ومسلم في كتاب الرضاع برقم 2645.

وجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل ولدا لغير الفراش، كما لم يجعل للعاهر سوى الحجر، وإلحاق ولد الزنا بالزاني إلحاق بغير الفراش.

2 - قرار عدد 1/275 في الملف عدد 2018/1/2/365 صادر عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث - القسم الأول - بمحكمة النقض، بتاريخ 29 شتنبر 2020.

3 - جاء في الفصل 77 من ق. ل. ع "كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار ومن غير أن يسمح به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حدوث الضرر".

4 - الفصل 78 من ق. ل. ع "كل شخص مسؤول عن الضرر الذي أحدثه لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا وذلك عندما يكون هذا الخطأ هو السبب في حدوث الضرر. ولا يكون هناك محل للمسؤولية المدنية إذا كان الضرر ناجما عن سبب أجنبي لا يد للمدعى عليه فيه، كالسبب الطارئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير".

5 - قرار صادر عن محكمة النقض منشور ب "أهم قرارات المجلس الأعلى في تطبيق الكتاب الثالث من مدونة الأسرة" الطبعة الأولى السنة 2010، مطبعة الأمنية الرباط، ص 34 وما بعدها.

بالرغم أن الاجتهاد القضائي يلتزم بالمنطوق الحرفي لنص المادة 148 من مدونة الأسرة، ولا يرتب أي أثر للبنوة الغير الشرعية بالنسبة للأب إلا أن هذا لا يمنع من تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، كما جاء في حكم المحكمة الابتدائية بمراكش¹:

"أنه لما ثبتت المسؤولية الجنائية للمدعى عليه بارتكابه للفعل الجرمي المذكور، والذي نتج عنه ولادة طفلة، تكون العناصر القانونية لقيام المسؤولية المدنية ثابتة في نازلة الحال، وفقا لما نص عليه الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه: كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار ومن غير أن يسمح به القانون، وأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض عن الضرر إذا ثبت ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وهكذا ارتأت المحكمة بعد ثبوت علاقة البنوة بين البنت والمدعى عليه، وما يستلزم ذلك من رعايتها والقيام بشؤونها ماديا ومعنويا والحفاظ على مصالحها كمحضونة، وما يتطلب ذلك من مصاريف تمنح المدعية تعويضا يحدد في مائة ألف درهم."

وعموما فالمحاكم المغربية درجت على رفض إثبات البنوة الناتجة عن الحمل خارج مؤسسة الزواج، مستندة على الموقف الفقهي المستند على الحديث، وعلى ما جاءت به المادة 148 من مدونة الأسرة، إلا أن هذا لا يمنع تقرير تعويض للمتضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية عند توفر أركانها.

الفقرة الثانية: عناصر قيام المسؤولية التقصيرية عن البنوة غير الشرعية

إن قيام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي يتطلب توافر الأركان الثلاثة للمسؤولية بصفة عامة، وهما الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فالشخص الذي تسبب بخطئه في وقوع حمل عن طريق علاقة لا يسمح القانون بها، يكون قد أضر أولا بالمرأة التي وقع عليها الفعل، وثانيا بالولد الذي نتج عن هذا الخطأ، وعليه سأحاول إبراز عناصر هذه المسؤولية.

أولا: الخطأ

يعرف الخطأ حسب الفصل 78 من ق. ل. ع، "بأنه ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد للإحداث الضرر."

فالخطأ إذا هو انحراف في سلوك الشخص والتقصير ببذل العناية اللازمة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالغير، فتترتب المسؤولية التقصيرية بمجرد الاخلال ببذل العناية اللازمة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالغير، سواء أكان هذا الاخلال عن عمد أي ينطوي على قصد إحداث الضرر بالغير، أو إهمال، أو قلة احتراز، والضابط أو المعيار في ذلك، السلوك المألوف عن الشخص العادي أورب الأسرة الصالح².

ومن ثم فإن الخطأ في البنوة الغير الشرعية يترتب عن إتيان العلاقة الجنسية دون موجب قانوني، حيث أن الوسيلة القانونية التي يعترف بها القانون هي العلاقة الزوجية، والعنصر المادي للخطأ هنا يتمثل في بالقيام بالعلاقة الجنسية خارج اطارها، أما العنصر المعنوي للخطأ فيتمثل في إدراك الشخص لنتائج أفعاله، وعليه فمتى كان الأب البيولوجي على درجة من الإدراك والتمييز أثناء قيامه بالفعل الذي أحدث الضرر وجب عليه التعويض لفائدة المتضرر.

1 - حكم المحكمة الابتدائية بمراكش صادر بتاريخ 2017/10/30

2 - ادريس العلوي العبدلاوي: شرح القانون المدني الجزء الثاني، ص 159.

ثانيا: الضرر

ولا يشترط لقيام الضرر أن يقع اعتداء على حق مالي للمضرور، وإنما يمكن أن يقع على حق غير مالي أيضا، ويترتب على ذلك أن الضرر، كركن من أركان المسؤولية، يمكن أن يكون ماديا أو أدبيا.

والضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية، وهو الذي يسبب ألما للمضرور. ومصادر هذا الألم متنوعة، فيمكن أن ينتج عن اعتداء على حق من الحقوق اللصيقة الشخصية، أو على السلامة الجسدية للشخص، أو على حق من حقوق الأسرة، أو ينتج عن المساس بمشاعر المضرور وأفكاره ومعتقداته¹.

وارتباطا بالبنوة الغير الشرعية، يتمثل الضرر المادي في أن الأب البيولوجي تسبب في وجود الولد داخل وضعية مخلة بالقانون، وبالتالي لا يسمح له بالتمتع بكافة حقوقه المادية من نفقة وحضانة وإرث..، وبالتالي فوت عليه فرصة التواجد في وضعية أفضل من تلك التي هو عليها.

أما الضرر المعنوي يتجلى بالأساس في الأذى الذي لحق كل من الابن والأم في شرفهم وكرامتهم، خصوصا إذا كانت الأم ضحية اغتصاب، والنظرة الدنيوية التي تسبب لهم فيها ومن التعامل المشين من طرف المجتمع الذي لا يقبل مثل هذه الوضعيات من داخله.

ثالثا: العلاقة السببية

لا يكفي وجود الخطأ وتحقق الضرر للقول بقيام المسؤولية التقصيرية في هذا الإطار، بل يجب أن يكون الضرر متولدا عن الخطأ المنسوب للشخص المسؤول، وبالتالي يجب أن يكون خطأ الأب البيولوجي هو المتسبب في وجود هذا الابن.

ويقع على عاتق المضرور إثبات علاقة السببية، فإذا أثبت المضرور ركن الخطأ وركن الضرر، فهنا يفترض توافر العلاقة السببية بينهما. وبالتالي فإن استقلال علاقة السببية عن ركن الخطأ لا يبدو ظاهرا بشكل واضح، وأن علاقة السببية تختفي وراء ركن الخطأ. ولا يبرز هذا الاستقلال الا في الحالات التي تقوم فيها المسؤولية على خطأ مفترض².

وعليه إذا تحققت هذه الأركان قامت هذه المسؤولية بشكل صحيح في مواجهة الأب البيولوجي، وبالتالي يتوجب على القضاء اعمال هذه القواعد وتحميل الأب المسؤولية الشخصية تجاه ابنه الطبيعي، وهو ما يتيح إمكانية تحميل الأب مسؤوليته تجاه الأم والابن والحكم بالتعويض لصالحهما، وهذا ما سبق أن سار عليه الحكم الابتدائي للمحكمة الابتدائية بطنجة³، حيث قضى بالاعتراف بالبنوة الغير الشرعية للأب مع ترتيب التعويض عن الضرر لفائدة الأم والطفلة البيولوجية للأب تأسيسا على الخبرة الطبية، التي أثبتت أن الولد من ماء الرجل معتمدا بذلك في اصدار حكمه على كل من:
قواعد الاتفاقيات الدولية⁴

1 - فواز صالح: التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 العدد 2 السنة 2006، ص 273.

2 - عبد الرزاق السنهوري في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ص 874.

3 - حكم عدد 320 في الملف عدد 2016/1620/1391، صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2017/02/22.

وقد وضع هذا الحكم حدا لاجتهاد قضائي ترسخ منذ صدور مدونة الأحوال الشخصية بالمغرب، الذي كان يقضي بعدم قبول الاعتراف بنسب الأطفال المولودين خارج مؤسسة الزواج، وإعفاء آبائهم من أي التزامات تجاههم كونهم أبناء غير شرعيين يلحقون بنسب أمهاتهم.

4 - اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

الفصل 32 من الدستور المغربي. قواعد المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي.

وقد رفضت المحكمة طلب المدعية بإلزام المدعى عليه بإلزام بتحمل نفقة البنت، وعللت المحكمة قرارها كون النفقة من آثار النسب الشرعي، لكنها لجأت إلى إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية، لتلزم الأب البيولوجي بدفع تعويض للمدعية، نتيجة مساهمته في إنجاب طفلة خارج مؤسسة الزواج.

وهذا التوجه يؤيده الدليل العملي الذي أنجزته وزارة العدل لتقريب المفاهيم وتوحيد التطبيق السليم لمقتضيات مدونة الأسرة والذي أقر بإمكانية الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة في باب تعويض الضرر الصادر عن الشخص الذي كان سببا في ولادة خارج الإطار المسموح به قانونا.¹

ومن خلال هذا إذا كانت المسؤولية الشخصية للأب قائمة في مواجهته تجاه ابنه البيولوجي، فإنه ليس هناك ما يمنع من أن تمتد هذه القواعد ليسأل أيضا عن تصرفات وأفعال ابنه هذا والتي قد تسبب ضررا للغير.

المطلب الثاني: مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم غير الشرعيين

إلى وقت قريب لم يكن الولد الغير الشرعي يشكل موضوعا مؤرقا ولا الناس كانوا يهتمون بحقوقه وواجبات المجتمع تجاهه، لكن مع تعقد الحياة الاجتماعية تبعا لتغيير أنماطها تفاقمت قضية الولد الغير الشرعي وبات يشكل موضوعا يؤرق المجتمع، لذا تعالت الأصوات المطالبة بهدم كل شكل من أشكال التمييز بين الابن الشرعي وغير الشرعي، وإقامة مبدأ المساواة بين الأطفال بغض النظر عن وضعيتهم الاجتماعية.²

لهذا كان لزاما أن يستتبع هذا النقاش العمل على تحميل المسؤولية لمرتكبي الفعل الغير المشروع بشكل مباشر، وبالتالي تحميل الأب مسؤولية الأفعال والتصرفات ابنه الغير الشرعي القاصر، وهدم الأساس التقليدي الذي يحصر المسؤولية في الأم دون الأب.

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

1 - الدليل العملي لمدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل العدد 1 السنة 2004، الطبعة الثانية، يناير 2006 ص 97.

2 - خروجا عن المبدأ العام الذي يقضي بأن كل شخص يتحمل نتائج أفعاله الشخصية، فإن المسؤولية قد تنتقل عن فعل الغير أيضا بشكل استثنائي لذلك من اللازم أن يكون هناك سبب معقول لتحمل الفرد نتائج أفعال الغير، كأن يتولى رعايته أو تربيته أو تعليمه بمقتضى نص قانوني أو اتفاق يؤكد الارتباط بين الشخص المسؤول ومن صدر منه الفعل الضار.

وتختلف المسؤولية عن فعل الغير باختلاف الأساس القانوني الذي تقوم عليه، فهناك المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير القائمة عن الخطأ الواجب الإثبات، ثم المسؤولية عن فعل الغير القائمة على الخطأ المفترض الغير القابل لإثبات العكس، والمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير القائمة على افتراض الخطأ القابل لإثبات العكس، والتي يدخل ضمنها مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القاصرين، التي تعد من أهم مظاهر المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، وقد أشار إليها المشرع المغربي في الفقرة الثانية من الفصل 85 من ق. ل. ع. والتي جاء فيها "الأب فالأم بعد موته يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبنائهما القاصرين الساكنون معهما".

وقد اشترط المشرع لقيام هذه المسؤولية توفر الشروط التالية:

- أن يتعلّق الأمر بوجود قاصر
- أن يكون هذا الأخير مقيما مع والديه بكيفية مستمرة
- أن يكون الضرر الذي لحق الغير ناتجا عن الفعل الذي تسبب فيه القاصر.

وعليه يمكن القول أنه متى تحققت هذه الشروط الثلاثة مكتملة، إلا وقامت مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القاصرين.

إن محاولة البحث في أساس جديد يتطلب الرجوع إلى مقتضيات الدستور، وكذا الفقرة الثانية من الفصل 85 من ق. ل. ع، لإيجاد مبرر قانوني يحمل الأب البيولوجي المسؤولية عن أفعال ابنه الغير الشرعي، (الفقرة الأولى) وكذا الانتقال بين مقتضيات مدونة الأسرة لإيجاد ما يؤسس لأساس جديد لهاته المسؤولية قادرة على استيعاب أفعال الابن الغير الشرعي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المسؤولية عن أفعال الأبناء الغير الشرعيين على ضوء مقتضيات الدستور والفصل 85 من ق. ل. ع.

سأقف خلال هذه الفقرة عند مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم الغير الشرعيين على ضوء أحكام الدستور (أولاً)، ثم أحكام هذه المسؤولية على ضوء الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود (ثانياً).

أولاً: المسؤولية عن أفعال الأبناء غير الشرعيين على ضوء مقتضيات الدستور

لقد حظيت الأسرة بشكل عام باهتمام كبير وملفت في دستور فاتح يوليوز 2011، حيث أكد على ضرورة توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي للأطفال بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية¹، وهو ما يوضح أن الدستور لم يقيم أي تمييز بين الأطفال، متجاوزاً بذلك التفرقة التي اعتمدتها مدونة الأسرة في تحديد الآثار المترتبة عن البنية.

وارتباطاً بمقتضيات الفصل أعلاه، والذي ألزم الدولة العمل على توفير الحماية القانونية والحقوقية والاجتماعية لجميع الأطفال مما يجعل مسؤوليتها قائمة بهذا الخصوص.

وحتى إذا سلمنا بمسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم الغير الشرعيين، فإنه ينبغي أن تكون هذه المسؤولية متساوية فيما بينهم فلا يعقل أن تتحملها الأم لوحدها أو الأب لوحده، فيجب أن تكون مبنية على أساس مبدأ المساواة الذي تبناه دستور 2011 لتكون النصوص القانونية منسجمة مع بعضها البعض، وبالتالي تجاوز الصياغة الحالية للفقرة الثانية من الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود.

فانطلاقاً من الفصل 32 من الدستور فإن الدولة تتحمل مسؤولية الأبناء الغير الشرعيين، وتأسيساً لهذه الغاية يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة تتبع وضعية الطفولة بصرف النظر عن وضعيتها العائلية حسب الفصل 169 من الدستور².

ثانياً: مسؤولية الآباء على ضوء الفقرة الثانية من الفصل 85 من ق. ل. ع.

جاء في الفقرة الثانية من الفصل 85 من ق. ل. ع، " الأب فالأم بعد موته يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبنائهما القاصرون الساكنون معهما".

¹- الفصل 32 من الدستور المغربي "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. يحدد مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

²- الفصل 169 من الدستور " يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والهيئات المختصة.

وبالتالي فالمشرع رتب المسؤولية عن الأب ثم الأم بصرف النظر عن كون الابن شرعي للأب أو فقط ابن بيولوجي له، حيث اشترط فقط شرط المساكنة وأن يكون الفعل الذي أتاه الابن هو المتسبب في الضرر للغير حتى تتحقق هذه المسؤولية في مواجهة الأب البيولوجي للطفل.

ويمكن القول من هذا المنطلق أنه إذا كانت المسؤولية في حق الأم ثابتة تجاه ابنها سواء كان شرعي أو غير شرعي، فإنه لا مبرر من إعفاء الأب الطبيعي من المسؤولية عن أبنائه الغير الشرعيين القاصرين وتحميلها للأم فقط، لذا يقضي الأمر مساءلتهم وبصفة مشتركة لأنه بمثابة الابن الشرعي حسب الفقرة الثانية من الفصل أعلاه، التي لم تحدد المقصود بالأبناء واكتفت بعبارة أبنائهما القاصرون، وبالتالي تكون قد أقحمت إمكانية مسائلة الأب بخصوص ابنه البيولوجي، ما دامت هذه المسؤولية لا علاقة لها بآثار البنوة الشرعية، فقد رتبها المشرع حتى على الكفيل بمجرد أنه التزم برعاية وحماية المكفول حسب المادة الثانية من ظهير 13 يونيو 2002 الذي اعتبر الكفالة التزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه.

الفقرة الثانية: مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم غير الشرعيين على ضوء مدونة الأسرة

سأبين من خلال هذه الفقرة مسؤولية الأم (أولا)، ثم مسؤولية الأب عن أفعال ولده الغير الشرعي (ثانيا).

أولاً: مسؤولية الأم عن أفعال أبنائهم غير الشرعيين

جاء في المادة 146 من مدونة الأسرة على أنه: "تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية". فمن خلال هذا المقتضى يتضح أن البنوة ثابتة في حق الأم، بغض النظر عن طبيعة العلاقة الجنسية التي ترتبت عنها، وترتب كافة الآثار الشرعية بالنسبة لها¹.

من هذا المنطلق أمكن القول بتحمل الأم المسؤولية عن تصرفات أبنائها غير الشرعيين متى توافرت شروط المسؤولية الأخرى.

إذ تبقى المسؤولية من أهم الواجبات الملقة على عاتق الأم تجاه أبنائها غير الشرعيين، وهذه المسؤولية تجد سندها في الفصل 85 السالف الذكر، غير أن ما يعاب عليه أنه جاء بمقتضى عام يحمل عدة تأويلات الشيء الذي طرح عدة إشكالات خاصة فيما يتعلق بالابن الغير الشرعي، بحيث نج هذا الفصل يحمل المسؤولية للأم بعد وفاة الأب، لكن ماذا عن الابن الغير الشرعي باعتباره مجهول الأب.

ثانياً: مسؤولية الأب عن أفعال أبنائه غير الشرعيين.

استناداً إلى المادة 143 من مدونة الأسرة التي جاء فيها "تعتبر البنوة بالنسبة للأب والأم شرعية إلا أن يثبت العكس". ومنه يمكن القول على أن البنوة للأب ثابتة إذا كانت شرعية، وبمفهوم المخالفة لا ترتب هاته الأخيرة أي آثار إذا كانت ناتجة عن علاقة غير شرعية، وهذا ما جاء واضحاً من خلال نص المادة 148 من مدونة الأسرة التي نصت على أنه لا يترتب عن البنوة الغير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

وارتباطاً بما ذكر يتبين أن صفو الأبوة الشرعية أساس مسؤولية الأب عن أبنائه القاصرين، لأن الصفة الشرعية تقابل السلطة الأبوية حسب الفقرة الثانية من الفصل 85 من ق. ل. ع.

¹- محمد الكشور: الواضح في شرح مدونة الأسرة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 2015 ص 356.

فإذا كانت المادة 146 من مدونة الأسرة تحمل الأم المسؤولية عن هؤلاء سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية، فالمشرع إذن حصر العلاقة الغير الشرعية الناتجة عن واقعة الولادة في حدود الأم.

لهذا فالمسؤولية عن أفعال الأبناء غير الشرعيين لا تثير أي إشكال بالنسبة للأم، لأن بنوتها غير الشرعية كالشرعية على خلاف الأب، الذي لا يعترف المشرع بأية علاقة بينه وبين ابنه غير الشرعي، أخذاً في ذلك بما ذهب إليه الفقه الإسلامي في هذا الجانب الذي لا يعترف بأية علاقة بين هؤلاء، معتبراً هذا الابن ابن زنا لا حقوق له على أبيه¹.

ويثور التساؤل حول إمكانية تحميل الأب المسؤولية المدنية عن الابن غير الشرعي الناتج عن جريمة اغتصاب، لأنه وبفعله الغير المشروع أصبحنا أمام طفل غير مشروع لا ذنب له فيما ينعت به، طفل محروم من الأسرة ومن جميع الحقوق.

وتبقى هذه من أهم المبررات التي يمكن اعتمادها للقول أولاً بالمسؤولية الشخصية للأب الطبيعي تجاه ولده الغير الشرعي، وثانياً تحميله أيضاً مسؤولية أفعاله تجاه الغير على غرار الأم.

خاتمة

قد يستغرب ألا ينص المشرع المغربي صراحة على تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية في مجال البنوة غير الشرعية، بالرغم من توفر جميع الأسباب القانونية المتطلبة في ذلك، وبالتالي فليس هناك ما يمنع من الناحية الشرعية والقانونية من تمديد قواعد المسؤولية التقصيرية لتشمل هذه الحالات الاجتماعية، مادام أنه لا يوجد في ذلك ما يتعارض مع أحكام النسب.

لائحة المراجع المعتمدة

القوانين

الدستور المغربي لسنة 2011

قانون الالتزامات والعقود المغربي

مدونة الأسرة

قانون كفالة الأطفال المهملين

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

الكتب

- عبد الله السوسي التوناني: شرح مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء المذاهب الأربعة، الجزء الثالث، الولادة ونتائجها مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2010.

- محمد الكشور: الواضح في شرح مدونة الأسرة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، سنة 2010.

- كتاب البيوع برقم 1912، ومسلم في كتاب الرضاع برقم 2645.

¹ - عبد الخالق الناجي: المسؤولية المدنية للأباء عن أفعال أبنائهم القاصرين، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، فاس 2013-2014 ص 150.

- ادريس العلوي العبدلاوي: شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، الإرادة المنفردة، الاثراء بلا سبب، المسؤولية التقصيرية، القانون، الجزء الثاني الطبعة 2004.
- فواز صالح: التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 العدد 2 السنة 2006.
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- أهم قرارات المجلس الأعلى في تطبيق الكتاب الثالث من مدونة الأسرة، البنوة والنسب، الحضانة، النفقة المملكة المغربية، المجلس الأعلى، الطبعة الأولى السنة 2010، مطبعة الأمنية الرباط.
- الدليل العملي لمدونة الأسرة، المملكة المغربية، وزارة العدل، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل العدد 1 السنة 2004، الطبعة الثانية، يناير 2006 ص 97.
- محمد الكشور: الواضح في شرح مدونة الأسرة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 2015.

البحوث الجامعية

- محمد أشو: الولد الغير الشرعي في القانون المغربي – الحماية والقصور – رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مولاي إسماعيل – مكناس- السنة الجامعية 2013-2014.
- عبد الخالق الناجي: المسؤولية المدنية للأباء عن أفعال أبنائهم القاصرين، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، فاس 2013-2014.

التقاضي الإلكتروني في ظل الذكاء الاصطناعي قراءة قانونية في حدود الشرعية والضمانات القضائية

أميمة العلاوي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والسياسية
القنيطرة، جامعة ابن طفيل-المغرب-

إطار بمصلحة الموارد البشرية والمنازعات بالمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية
جهة طنجة تطوان الحسيمة

oumaima.elalaoui1@uit.ac.ma

مقدمة:

أمام الزخم المتزايد للتقدم التكنولوجي، بات الذكاء الاصطناعي (AI)¹ يحتل مكانة أساسية في مختلف المجالات، بما في ذلك القضاء، حيث بات يشكل رافعة مهمة لتطوير الممارسة القضائية الرقمية، فمع تزايد الاعتماد على الرقمنة في الأنظمة القضائية، يبرز الذكاء الاصطناعي كأداة قادرة على تحسين سرعة الإجراءات، تعزيز الشفافية، وتسهيل الوصول إلى العدالة².

لدى أدت التطورات التقنية إلى تبني العديد من الدول تقنيات الذكاء الاصطناعي في أنظمتها القضائية، سواء من خلال الأرشفة الذكية، التحليل القانوني، أو حتى إصدار التوصيات القضائية، غير أن هذا التحول الرقمي يطرح عدة تساؤلات حول مدى تأثير الذكاء الاصطناعي على المبادئ الجوهرية للقضاء، مثل استقلالية القاضي، وضمانات المحاكمة العادلة³.

¹ - ويقصد بالأنظمة الذكية، كل أساليب الذكاء الاصطناعي المستخدمة في المؤسسات والقطاعات والتجارة الإلكترونية وغيرها وهي: أنظمة خبيرة (Expert Systèmes)، نظام الخوارزميات الجينية (Genetic Algorithms System) نظام الشبكة العنكبوتية وأول ما ، Artificiel Neural Network ونظام الوكيل الذكي ، Intelligence Agent استخدام مصطلح الذكاء الاصطناعي في المجتمع العلمي كان عام 1950 من خلال مقال الحوسبة والآلات والذكاء " للعالم " Alan Turing " وفي عام 1958 صمم " Simon and Shaw أول برنامج ذكي يعتمد على نموذج معلومات خاص بها ثم في عام 1959 قام " Minsk " بتعديل ملفه وإضافة نظريات جديدة. وفي القرن 19 تم الحصول على منطق قوي وفي منتصف القرن العشرين أصبحت الآلات قادرة على استخدام هذا المنطق بحلول الخوارزميات.

للمزيد من الاطلاع يمكن الرجوع الى المرجع التالي: بلعباس أمال، مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار النظم الذكية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد: 01، السنة: 2023، الصفحة: 457.

² - لواء دكتور محمد الغباري، باسل يسري عبد الفتاح عثمان، دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطوير الاعلام الرقمي رؤية مستقبلية، المجلة العربية للبحوث الاعلام والاتصال العدد: 43، السنة: 2023، ص: 643.

³ - زينب ثامر شهيد، إيمان عباس مهدي، دور الذكاء الاصطناعي في التقاضي والتنفيذ، مجلة جامعة الزيتونية الأردنية للدراسات القانونية، اصدار خاص، السنة: 2024، الصفحة: 923.

وبالتالي إدماج الذكاء الاصطناعي في القضاء الرقمي يتطلب توازناً دقيقاً بين الفعالية التقنية واحترام المبادئ القانونية، فبينما يمكن لهذه التكنولوجيا أن تساهم في تسريع وتيرة الفصل في النزاعات، إلا أنها قد تثير مخاوف متعلقة بمدى موضوعية القرارات التي يتم اتخاذها بناءً على تحليلات خوارزمية¹، ومن جهة أخرى، يتيح الذكاء الاصطناعي فرصاً غير مسبقة لتطوير أدوات التحليل القانوني، حيث يمكنه فرز كم هائل من السوابق القضائية، تحديد الاتجاهات القانونية، وحتى التنبؤ بمخرجات القضايا بناءً على معطيات سابقة، وكل هذه الإمكانيات قد تعزز دور القضاة والمحامين، لكنها قد تثير كذلك إشكاليات تتعلق بتأثير التحيزات الخوارزمية على اتخاذ القرار القانوني².

كما أن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الإجراءات القضائية الرقمية يثير تساؤلات أخلاقية وقانونية حول حماية المعطيات الشخصية، إذ تعتمد هذه الأنظمة على بيانات ضخمة قد تتضمن معلومات حساسة عن الأفراد، لذا، أصبح من الضروري وضع أطر قانونية وتنظيمية تحكم استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي³.

من جانب آخر، فإن التقاضي الإلكتروني المدعوم بالذكاء الاصطناعي يفرض تحديات جديدة فيما يخص ضمان حقوق الدفاع، إذ قد تؤدي الأتمتة الزائدة إلى تقليص دور المحامي والقاضي لصالح القرارات التي تصدرها الأنظمة الذكية، وهنا تكمن الحاجة إلى وضع حدود واضحة بين الذكاء الاصطناعي كمساعد رقمي والقضاء كسلطة قضائية ذات بعد تقديري⁴.

حيث الانتقال إلى قضاء رقمي يعتمد على الذكاء الاصطناعي يتطلب استثمارات كبيرة في البنية التحتية التكنولوجية، بالإضافة إلى تأهيل العنصر البشري، من قضاة وموظفين قضائيين، للتعامل مع هذه الأدوات الجديدة بفعالية، فبدون تكوين متخصص وتحديث مستمر للمهارات، قد يصبح القضاء الرقمي مجرد هيكلية شكلية تفقر إلى الكفاءة والعدالة⁵.

وبالرغم من هذه التحديات، لا يمكن إنكار الفوائد الكبرى التي يمكن أن يحققها الذكاء الاصطناعي في الممارسة القضائية الرقمية، فمن خلال تبسيط الإجراءات،

1 - فاطمة بقدي، فطيمة بوهاني، ابستمولوجيا الانسانيات الرقمية، اتجاهات أنماط التفكير حول الخوارزميات، مقال منشور في الكتاب الجماعي، دراسات حول الذكاء الاصطناعي، دار قاضي للنشر والترجمة، ورقة، طبعة الأولى، الجزائر، 2021.

2 - سالم بن سلام بن حميد الفليتي، الأبعاد القانونية والاقتصادية لمنظومة التقاضي في القرن الحادي والعشرين في الفترة من 22-21 أبريل 2024، عدد خاص للمؤتمر الدولي السنوي الثالث والعشرون، 87 بتصرف.

3 - أوسوني أ. أوسوبا، وويليام ويلسر الرابع، مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن ومستقبل العمل، منظور تحليلي رؤى الخبراء بشأن قضايا السياسة الأنية، ص: 8.

4 - ينص الفصل 109 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على ما يلي: "يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا بشأن مهمته القضائية يتلقى القاضي ولا يخضع لأي ضغط".

يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيًا جسيمًا، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.
يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة".

5 - تأثير الذكاء الصناعي على المحاماة والقضاء مقال الكتروني منشور في: 10 غشت 2021، على الموقع الإلكتروني التالي: <https://iamaeq.net/ar/publications/articles/the-impact-of-artificial-intelligence-on-the-legal-profession-and-the-judiciary>، ثم الاطلاع عليه في: 11 يناير 2025، على الساعة: 02:30 بعد منتصف الليل.

تقليل الأخطاء البشرية، وتسهيل الوصول إلى المعلومات القانونية، يمكن لهذه التكنولوجيا أن تعزز نجاعة القضاء وتحسن من جودة الخدمات القضائية المقدمة للمواطنين.

لكن في المقابل، يظل التخوف من "القاضي الآلي" حاضراً في النقاش القانوني، حيث يطرح تساؤلات حول مدى إمكانية استبدال الذكاء الاصطناعي لدور القاضي البشري، فبينما يمكن للخوارزميات أن تقدم دعماً فعالاً في التحليل القانوني، إلا أن القضاء يظل ممارسة إنسانية تتطلب حساً قانونياً وقدرة على التقدير تتجاوز الحسابات الرقمية.

لهذا، من الضروري تبني مقاربة حذرة ومتوازنة في إدماج الذكاء الاصطناعي في الممارسة القضائية، حيث يتم الاستفادة من إمكانياته دون المساس بجوهر العدالة، فالقضاء ليس مجرد عملية تقنية، بل هو ميدان تلتقي فيه القواعد القانونية مع القيم الإنسانية، ما يجعل من دور القاضي مركزياً حتى في عصر الرقمنة¹.

الشيء الذي يجعل من أهمية هذا الموضوع تتجلى على المستوى الدولي والآخر وطني باعتبار هذا الأخير يعرف تأخراً على مستوى سنه لمقتضيات قانونية تنظم كل ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، إلا أن هذا لا يمنع من استخدام الذكاء الاصطناعي، إذ نجد العديد من المناسبات يؤكد على تبني النظم الذكية والوسائل التكنولوجية الحديثة²، أما بخصوص ما هو دولي نجد تقدماً ملحوظاً بخلاف الدول العربية في استعمال هذه النظم، إلا أن مقاربة هذا الموضوع ستقتصر على التشريع المغربي، في صورة السلطة القضائية الرقمية وعلاقتها بالذكاء الاصطناعي.

وعليه، فإن دراسة أثر الذكاء الاصطناعي على الممارسة القضائية الرقمية تفرض علينا استكشاف الأبعاد القانونية، التقنية، والأخلاقية لهذا التحول، الشيء الذي يجعلنا طرح الإشكالية التالية:

هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون شريكاً فعلياً في تحقيق العدالة، أم أنه مجرد أداة تقنية قد تشكل خطراً على استقلالية القضاء؟

وتتفرغ عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية يمكن اجمالها على الشكل التالي:

1 - مراد محمد غالب محمد القاسم، دور الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجريمة الإلكترونية دراسة مقارنة، المجلة العصرية للدراسات القانونية، مجلد 2، عدد: 2، سنة: 2024، الصفحة: 92.

2 - في 13 شتنبر 2022 تم إعطاء الانطلاقة الرسمية للخدمات الإلكترونية الجديدة لوزارة العدل والحريات والتي دخلت حيز التنفيذ بداية شهر أكتوبر 2022، والتي تضم سحب السجل العدلي بشكل الكتروني عن طريق تطبيق ذكي يسمى ب " السجل العدلي" وهذا التطبيق يعطي للمستخدم الاختيار بين طلبه وتوصله عن طريق البريد المضمون، أو طلبه والذهاب للمحكمة لتسلمه، أو التوصل به عن طريق البريد الإلكتروني، وفي هذه الحالة الأخيرة للتأكد من أن طالب السجل الإلكتروني هو نفسه الذي يقف خلف شاشة الهاتف تم إحداث لهذه الغاية تطبيق ذكي آخر سمي بالهوية الرقمية المعد من قبل المديرية العامة للأمن الوطني، والهدف منه هو التعريف بالشخص الذي يريد تحميل السجل العدلي بطريقة الكترونية وذلك باستعمال بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية، بحيث أن هذا التطبيق يطلب من المستخدم الإدلاء ببطاقته الوطنية، بعدها يدخل الرقم السري الذي يتم إرساله له مباشرة بعدها يتم إعطاء جميع البيانات والمعلومات من قاعدة الأمن الوطني التي تخص فقط = السجل العدلي، ويتم دفعها في قاعدة البيانات المتواجدة في المحاكم، أُنذاك يتسلم الشخص سجله العدلي الكترونياً، وكذا الاطلاع على المرجع الوطني للمهن القانونية والقضائية للبحث عن مختلف المشتغلين في هذه المهن بالإضافة إلى هذا يمكن للمواطنين أداء المخالفات المرتبطة بقوانين السير التي يحددها الرادار الثابت الكترونياً، كما وفر موقع www.mahakim.ma خدمة مركز النداء لوزارة العدل والحريات.

- ماذا نعني بالذكاء الاصطناعي ضمن العدالة التنبؤية؟
- وهل توجد نماذج تنبؤية في الواقع القضائي؟
- وهل للذكاء الاصطناعي خصوصية في التقاضي؟
- وأين تتجلى الاشكالات التي تعيق نجاح هذه التجربة القضائية؟

وفي هذا السياق، يتطلب التحليل العميق في الأطر القانونية التي تحكم استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي، مع تقييم مدى كفايتها لضمان المحاكمة العادلة وحماية حقوق الأفراد في ظل هذا التطور التكنولوجي المتسارع.

وبالتالي فإن التحول الرقمي في القضاء المغربي ليس مجرد مسألة تقنية، بل هو إصلاح عميق يغير من طريقة تقديم العدالة، وهذا يتطلب وعياً قانونياً شاملاً لضمان أن يكون هذا التطور في خدمة المواطن وليس على حساب حقوقه.

لذلك، فإن البحث في هذا الموضوع لا يقتصر على مناقشة المزايا والعيوب، بل يمتد إلى اقتراح حلول عملية وتشريعية تضمن استخداماً مسؤولاً للذكاء الاصطناعي في القضاء، بما يحفظ مبادئ العدالة ويحقق الاستفادة المثلى من هذه التكنولوجيا.

وفي هذا الإطار، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم قراءة معمقة لتأثير الذكاء الاصطناعي على القضاء الرقمي، مع التركيز على التحديات التي تواجه الأنظمة القضائية، والإصلاحات التي يمكن اعتمادها لتحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي ومتطلبات العدالة¹.

ومن خلال هذا التحليل، نهدف إلى المساهمة في النقاش الأكاديمي حول مستقبل القضاء في ظل التحولات الرقمية، وطرح توصيات عملية لضمان أن يكون الذكاء الاصطناعي أداة لتعزيز العدالة، لا مجرد تقنية تفرض تحديات جديدة على المنظومة القضائية، وسيتم النظر فيها من خلال زاويتين وهما على الشكل التالي:

المحور الأول: تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطبيق العدالة التنبؤية

المحور الثاني: آثار أنظمة الذكاء الاصطناعي على الممارسة القضائية الرقمية

¹ - خديجة محمد، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت، دراسة تحليلية، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، دار النشر الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات والارشيف، المجلد 6، العدد 3، السنة 2019، الصفحة، 241.

المحور الأول: تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطبيق العدالة التنبؤية¹

يشكل تقاطع الذكاء الاصطناعي و العدالة مشهدا قانونيا يتسم بالتحول السريع، حيث يطرح فرصا وتحديات على حد سواء، ومع التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي تتطور تطبيقاته في المجال القانوني بشكل ملحوظ، لتقدم لنا وسائل مبتكرة لتعزيز الكفاءة و الدقة و تحسين إمكانية الوصول إلى العدالة التنبؤية، وهذا ما سوف نستشفه من خلال (أولا) ما تحرزه لنا هذه الأخيرة من تحليلات تنبؤية للنتائج المحتملة لمجموعة من الإجراءات القضائية، وتعمل أيضا على تقديم رؤى حول أداء المحامين والقضاء وحتى التكاليف المحتملة لكل إجراء قضائي معين (ثانيا).

أولا: آلية الذكاء الاصطناعي كأداة لتحقيق العدالة التنبؤية

حتى يكون الذكاء الاصطناعي مفيدا للمحاكم، فلا بد أولا أن تكون الإجراءات القضائية، شفافة ونزيهة، وتضمن المساواة بين الأطراف في تقديم طلباتهم ودفعوهم الجهرية، لأن عدم وجود هذه الإجراءات النزيهة قد يؤثر سلبا على حقوق المتقاضين.

وفي هذا الشأن، قد نص الميثاق الأخلاقي الأوروبي بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في النظم القضائية وبيئتها، وقد تبنت لجنة العدالة التابعة للمجلس الأوروبي المعايير الأخلاقية الواجب اتباعها في حالة استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي لتسيير مرفق القضاء والذي أقره المجلس الأوروبي في دجنبر 2004، وقد اعتمدت "المفوضية الأوروبية لفعالية العدالة" CEPEJ² الميثاق الأخلاقي حول استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء، وقد تضمن هذا الميثاق على عدة ضوابط ومعايير سنتعرف عليها لاحقا.

1 - تتعدد التسميات القانونية لهذه العدالة بين العدالة الكمية Justice quantitative والعدالة التناظرية Justice analogique والعدالة المعيارية Justice normative و العدالة التصويرية Justice prédictive والعدالة الاستشرافية Justice isométrique والعدالة القياسية Justice simulative..... ولكن المستقر حولها مصطلح العدالة التنبؤية Justice prédictive والذي هو الترجمة المستمدة من المنظومة الأنكلوسكسونية "Prédictive Justice". علما بأن فكرة العدالة التنبؤية هي فكرة حديثة نسبياً، وتعود بدايتها إلى النصف الثاني من القرن الماضي، في أواخر الستينيات منه في الولايات المتحدة الأمريكية، لتنتقل بعد ذلك إلى الدول الأوروبية، إلا أن الحديث عنها لم يكن سوى في إطار الأفكار والطروحات الفردية حول فوائد الدخول في هذا المفهوم، وقدرته على الحد من الخطأ القانوني في الحكم القضائي في بعد استشرافي لعدالة خالية من الأخطاء، عبر استخدام مجموعة من التقنيات عبر اللوغاريتمات التي تحاول استقراء الاجتهاد القضائي و تحليله.

2 - تم انشاء المفوضية الأوروبية الكفاءة العدالة (CEPEJ) من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا في سبتمبر 2002، وهي مكلفة في المقام الأول باقتراح حلول ملموسة مناسبة للدول الأعضاء في مجلس أوروبا من حيث تعزيز التنفيذ الفعال الأدوات المستخدمة في تنظيم العدالة، وضمان أن تأخذ السياسات العامة المتعلقة بالمحاكم في الاعتبار مستخدمي نظام العدالة، وتتألف من خبراء مؤهلين من الدول الأعضاء ال 46 في مجلس أوروبا وهي تقترح تدابير وأدوات عملية لتحسين كفاءة وجودة الخدمة العامة للعدالة.

للإطلاع أكثر:

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%83%D9%81%D8%A7%D8%A1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9

وهذا جاء نتيجة للطفرة التكنولوجية الحديثة حيث انبثق عنها في الساحة القضائية مفهوم جديد للعدالة وقد سميت هذه الأخيرة بالعدالة التنبؤية التي تستند على خوارزميات التنبؤ بنتيجة لإجراء قانوني معين، ومن هنا أصبح لا بد من الحديث عن أنظمة الذكاء الاصطناعي ودورها في تحقيق العدالة التنبؤية الناجمة¹، بحيث إذا كانت هذه الأنظمة تحدد مسبقاً نتيجة الدعوى بناء على السوابق القضائية التي تم طرحها سابقاً، فهل يمكن اعتبار المتقاضي سيء النية إذا ما استعمل حقه في التقاضي بالرغم من معرفته بفشل قضيته مسبقاً من خلال استخدامه لأنظمة الذكاء الاصطناعي في ذلك؟

بحيث العدالة التنبؤية هنا لا تحكم، بل تقدم مؤشرات تساعد على توضيح الحل، بشكل أو بآخر أمام خبير رقمي يساعد القاضي في بلورة حكمه، الشيء الذي يجعل من المتقاضي تمكنه من القدرة على الاستشراق الحلول الممكنة في منازعته التي يطمح في هذا الشأن حلها².

كما أن هذه العدالة ستراعي تفاصيل نزاع لتجعل من المتقاضي يعرف نيته في التقاضي، قبل خضوعه لإجراءات الافتتاحية لفض النزاع لمعرفة سلوكه ناتج عن حسن نيته أم بسوئها وهذا ما تتأسس عليه العدالة التنبؤية. فما هي إذن الضوابط والمعايير التي يتأسس عليها الذكاء الاصطناعي من أجل تحقيق العدالة التنبؤية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن حصر تلك الضوابط والمعايير في النقاط التالية:

احترام الحقوق الأساسية للأفراد

ونعني هنا وجوب ضمان توافق أدوات وخدمات الذكاء الاصطناعي مع حقوق الإنسان الأساسية، مع أهمية إعمال مبدأ استقلالية القضاء وعدم التدخل في الأحكام الصادرة بشأن الدعاوى المعروضة أمامها، إذ يستوجب أن يكون الذكاء الاصطناعي وتصميمه متماشياً مع الحقوق الأساسية للأفراد، كمثال لذلك " الحق في المحاكمة العادلة والمساواة بين أفراد المجتمع أمام القاضي التقني"، فإذا كان استخدام الذكاء الاصطناعي سيؤدي إلى تسريع وتيرة الفصل في بعض المنازعات التي تقع بين الأفراد، إلا أنه لا يجب أن يكون ذلك على حساب حق الإنسان في محاكمة عادلة وخلال وقت معقول، فكل المواثيق والاتفاقيات الدولية أكدت على أن هذا الحق لا يقبل المساس به بأي حال من الأحوال³.
المساواة وعدم التمييز في المعاملة بين أفراد المجتمع أمام القضاء أو التحكيم:

¹- G Cornu linguistique juridique, Domaine, 3e édité Ed, 2005, ouvrage précité, page 89.

² - العنوي محمد شكري الجميل، سوء النية و أثره في عقود المفاوضات في الفقه الإسلامي و القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، السنة 2008، الصفحة 157.

³ - حق الالتجاء للقضاء أحد حقوق الإنسان التي نصت عليها المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإذا وقع اعتداء على المراكز القانونية فإنه يجوز لكل المعتدى عليه أن يلجأ إلى القضاء لرفع هذا الاعتداء، فلا يجوز اعتداء على أحد الحقوق أو للمعتدى عليه أن يأخذ حقه بيده لتنافي ذلك مع وجود الدولة في النظم القانونية الحديثة التي تنظم مرفق القضاء ليتولى مهمة الفصل في المنازعات والدعاوى التي تنور بين الناس، فقد نصت المادة الثامنة على أنه " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية النافذة عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون، كما تنص المادة العاشرة من هذا الإعلان على أنه لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علناً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه، ولقد نص الفصل 118 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على ما يلي: " حق التقاضي حق مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه، وعن مصالحه التي يحميها القانون".

ينبغي أن لا يكون الذكاء الاصطناعي أداة للتمييز بين أفراد المجتمع بدون وجه حق على أساس عرقي أو سياسي أو اجتماعي أو ديني أو اقتصادي إلخ، ومنع انتهاك مبدأ المساواة بين الأفراد، فلا يجوز أن يكون استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي خطراً على قاعدة مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المتقاضين أمام القاضي التقني¹.

إن هذه القاعدة وهذا المبدأ يشدد عليه أمام القاضي البشري على المعاملة المتساوية بين الخصوم والوقوف على مسافة واحدة بينهم، لذلك يجب احترامها أيضاً أمام نظيره القاضي أو المحكم التقني بحيث يمنح لكل خصم فرصة كاملة لتقديم وجهه نظره في النزاع ودفاعه وأوجه دفعه الجوهرية والأسانيد التي تدعم ذلك.

و لتحقيق ذلك لابد من استخدام مصادر تكنولوجية معتمدة وتزويدها ببيانات أمنية، توافق النماذج المصممة لذلك بطرق متعددة التخصصات في بيئة تكنولوجية آمنة، ونص الميثاق الأخلاقي على أنه يجب أن يكون مصممو نماذج التعلم الآلي قادرين على الاستفادة على نطاق واسع من خبرة المعنيين بنظام العدالة القضاة – كتاب الضبط – المحامين) والباحثين والمحاضرين في مجالات القانون والعلوم الاجتماعية (المتخصصين القانونيين متخصصين اقتصاديين – علماء الاجتماع...).

ويرى بعض من الفقه أن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في اتخاذ قرارات قضائية على ضوء البيانات والمعلومات التي تم ادخالها في الحاسب الآلي قد تكون خطراً على الحق في الخصوصية، لذلك لابد أن يكون استخدام الذكاء الاصطناعي للفصل في المنازعات في إطار شديد الخصوصية والسرية التامة للحفاظ على المعلومات والبيانات التي تم ادخالها عبر التقنية الحديثة.

سيطرة وتحكم المستخدم على تقنية الذكاء الاصطناعي.

ونعني هنا أن مستخدم هذا النظام سواء كان قاضياً أو خصماً -أن يكون مستقلاً ومحايلاً ونزيهاً في استخدامه لهذا النظام ويفترض مراعاتها عند استخدام وتطبيق الذكاء الاصطناعي وأنظمتها في المؤسسات والجهات القضائية².

ولا ينبغي أن تكون تقنية الذكاء الاصطناعي آلية تلقائية أي أنها تعمل من تلقاء نفسها لتقرر ما تشاء أينما تشاء وقتما تشاء في القضايا المحالة إليها، بل يجب أن يعرف المستخدم أن ما يفعله الذكاء الاصطناعي لا يعدو سوى نتيجة استخدام الخيارات التي يضعونها في هذه الآلية التقنية، كما أن الاعتماد على هذه التقنية بصورة مستقلة قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة.
قابلية المعلومات القانونية لمعالجتها إلكترونياً:

1 - نظم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 7 منه على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، فلا يجوز التمييز بينهم في المراكز القانونية الواحدة، وعن المساواة في الدستور المغربي الحالي أقر ذلك من خلال الفصول التالية من 117 إلى 126 استجابة للداء الملكية السامي بعة أن الحق في التقاضي هو خير ضامن لإقامة العدل بين الناس.

2-Fuso Jovia Boahemaa, The impact of AI on justice systems, OP.CIT, Page:8.

يجب أن تكون المعلومات المراد معالجتها تقبل في حد ذاتها أن يتم معالجتها، بمعنى أدق أن تكون البيانات صحيحة وقابلة للمعالجة آلياً¹، وعلى ذلك إذا تم تقديم بيانات غير صحيحة فقد يؤدي ذلك إلى قرارات غير صحيحة من الناحية القانونية وهذا يقلل من فائدة استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال القضاء².

ولكي يعمل بصورة أكثر فعالية يجب أن يحتاج إلى بيانات كافية أي توفير العديد من الأحكام القضائية لذات القضية الواحدة وأن تكون تلك الأحكام متضمنة عدداً كبيراً من القرارات الاجرائية والموضوعية، وأمام ذلك كله نرى أنه من الضروري تدخل العنصر البشري في تلك المسألة فكلما زادت مفاتيح الإدخال والبيانات الكافية التي يتم تدعيمها للذكاء الاصطناعي كلما كانت المعطيات التابعة منه أكثر فعالية ودقة واستفاضة³، وهذا ما يحقق كينونة العدالة التنبؤية في ظل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: النماذج التنبؤية في الإجراءات القضائية الرقمية

يرتكز العمل القانوني في نطاق العدالة التنبؤية على أنظمة كمبيوتر متقدمة تعتمد خوارزميات حسابية لديها القدرة العالية على استخراج البيانات من شبكة الأنترنت، وغيرها من مصادر البيانات والمعارف القانونية الأخرى المتنوعة والموثوقة التي تميل إلى إنشاء تقدير أكبر لفرص الكسب في دعوى قضائية مزعم إقامتها، استناداً إلى كسب دعوى قضائية أخرى صدر فيها حكم قضائي يتعلق بوقائع مشابهة للدعوى المزعم إقامتها، أيما كان مستوى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم السابق، وبالتالي فمن المتصور اتساع نطاق العدالة التنبؤية لتطال كافة أنواع المنازعات القضائية سواء أكانت مدنية أو تجارية أو إدارية أو حتى جنائية، فبعض التطبيقات العملية في نطاق العدالة الجنائية كان لها السبق في هذا المجال لتتوقع مدى إمكانية العود إلى ارتكاب الجريمة⁴.

وعلى ما يبدو أن مجالات تطبيق العدالة التنبؤية سيكون على نطاق أوسع بالنسبة للنظم الأنجلو أمريكية عنها بالنسبة للنظم اللاتينية نظراً لاعتماد الأولى على السوابق القضائية حيث يتم اللجوء إلى تطبيقاتها على كافة أنواع المنازعات – تقريباً – في هذه الدول مثل هذه الدول حتى على مستوى العدالة الجنائية ذاتها، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل من المقبول استخدامه لاتخاذ قرارات حاسمة مثل الإدانة أو تحديد العقوبات؟

و للجواب على هذا السؤال نعتمد على خوارزميات العدالة الجنائية التي أصبحت أكثر استخداماً على الصعيد الاتحادي، وكذلك على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، (ثم ذكر هذا المثال للتوضيح فقط، وليست دراسة تحليلية مقارنة

¹ -J.N. KOK, E.J.W. BOERS, W.A. KOSTERS, P. VAN DER PUTTEN, Artificial intelligence, op .cit , page : 41.

² -T.SOURDIN, Judge vs. Robot? , ARTIFICIAL INTELLIGENCE AND JUDICIAL DECISION-MAKING ,Op , cit, Page: 1114

³ -Fuso Jovia Boahemaa, The impact of AI on justice systems, OP.CIT, Page:9.

⁴ - أحمد عبد السلام أحمد حافظ، فكرة العدالة التنبؤية بين الوهم والواقع بالتطبيق على النظام الفرنسي، مجلة القانونية، العدد الخامس عشر، الصفحة 18، بتصرف.

معمقة)، فإنها قد اخضعت لمزيد من التمحيص في ضوء اعتراض العديد من خبراء العدالة الجنائية على أدوات تقييم المخاطر باعتبارها أدوات مبهمة وغير موثوقة وأحيانا غير دستورية¹ كما سنرى لاحقا. تقنية المعلومات في الادعاءات المقدمة من الخصوم.

إن تقنية الذكاء الاصطناعي تساعد على تنظيم جميع المعلومات التي يتم استخراجها من ملفات الدعاوى والمستندات المقدمة من أطراف الدعاوى المؤيدة لدعواهم، مثال في الولايات المتحدة الأمريكية يقوم استخدام Discovery على إجراء تحقيق آلي للمعلومات التي قد تم ادخالها إلكترونياً ويقوم على تنظيمها واعدادها قبل بدء اجراءات التحقيق بواسطة المحكمة وتساعد هذه التقنية على استخراج المسائل الاجرائية المشابهة ذات الصلة بموضوع النزاع المعروض على المحكمة من خلال آلية البحث والتشفير التي يستخدمها أطراف الدعاوى وهذه طريقة تعد أكثر دقة وسرعة من البحث اليدوي عن الملفات². المساعدة على تقديم المشورة القانونية لأفراد المجتمع.

إن هذه التقنية تساعد على تقديم المشورة القانونية في عرض التوقع المصير الحكم في القضايا الخاصة لأفراد المجتمع بصفة عامة وخصوم الدعاوى القضائية بصفة خاصة قبل صدور الحكم في دعواهم حتى يستطيعون الوصول إلى حل سليم لنزاعهم³، لأنهم لا يعرفون ما قد تصدره المحكمة من قرارات إذا تم عرض النزاع عليهم، وبالتالي فهذه التقنية التي تسمى بالوظيفة الاستشارية بتقنية الذكاء الاصطناعي تساعد على حل الكثير من مشاكل أفراد المجتمع وبالتالي تجنبهم الوقوع في المنازعات المستقبلية كلما كان ذلك ممكناً حدوثه⁴. اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي في المطالبات المالية صغيرة القيمة.

يقوم الذكاء الاصطناعي برفع مستوى الخدمات في العدالة القضائية فيقوم بتطبيق الاجراءات في المطالبات المالية صغيرة القيمة والتعاون بين الجهات القائمة على إقامة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع لتحليل قرارات المحاكم بهدف معرفة السوابق القضائية بتطبيقها على القضايا المستقبلية والتي تكون مشابهة في ذات المسائل القانونية⁵، وتعد هذه النماذج التنبؤية التي تم ذكرها على سبيل المثال لا للحصر.

1 - محمد عرفان الخطيب، العدالة التنبؤية والعدالة القضائية الفرص والتحديات دراسة نقدية معمقة في الموقف الأنكلوسكسوني واللاتيني، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول (ماي 2019)، الصفحات (48-11).
2 فايز عوضين، استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية، الجزء الأول، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس و الستون، العدد الأول، مارس 2022، الصفحة 20، بتصرف.
3 القاضي طاهر أبو العيد، دليل الذكاء الاصطناعي لطلبة القانون والباحثين في الوطن العربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، مقال الكتروني منشور في تاريخ: 15 أبريل 2023، على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.allbahit.com/2023/04/blog-post_15.html?m=1

تم الاطلاع بتاريخ 25 يناير 2025، على الساعة 09:15 صباحا.

4 عبد الرحيم نادر، عبد الرحيم إسماعيل، الدور الوسيط للتوجه نحو التقنيات الحديثة في العلاقة بين استخدام الذكاء الاصطناعي والابتكار التسويقي، (دراسة تطبيقية على قطاع متاجر التجزئة الإلكترونية في مصر)، مجلة البحوث المالية و التجارية، المجلد 22، العدد الثالث، يوليو 2021، الصفحة 1121، بتصرف.

5 -كوثر صخراوي، حبيبة علمي، الحماية القانونية للتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال المحاسبة و الإبلاغ المالية، الملتقى الدولي الحضوري، الافتراضي، الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المحاسبة و التدقيق، يومي 29 -30 نوفمبر 2023، الصفحة 1، بتصرف.

المحور الثاني: آثار أنظمة الذكاء الاصطناعي على الممارسة القضائية الرقمية

إن مسألة إدخال واستخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء يجعل منا الوقوف ليطم التمييز بين التقاضي الذكي والتقاضي الإلكتروني، باعتبار أن هذا الأخير يتطلب تدخل عنصر البشري في إدخال بيانات الدعوى وتسجيل باقي الإجراءات القضائية المطلوبة¹، بينما إدخال الذكاء الاصطناعي إلى أنظمة المحاكم يختلف تماماً؛ فإما أن يكون النظام الأخير معاوناً للقاضي "البشري" في جميع الدعوى المعروضة أمامه ليساعده في أداء عمله بشكل أفضل، وهو ما يسمى بـ "النظم الخبيرة"، أو أن يكون بديلاً عنه في بعض الدعوى².

وبالتالي لا يمكن أن ننكر ما للذكاء الاصطناعي من أهمية في مجال التقاضي (أولاً)، ذلك أن هذه التقنية تعمل على تخمين فرص نجاح المتقاضي، مع ذلك، قد تعكس خوارزميات الذكاء الاصطناعي تحيزات بشرية بناءً على البيانات التي تم تدريبها عليها، ومن هنا يطرح العديد من الإشكالات القانونية، والتقنية، والأخلاقية، التي تؤثر على العدالة وضمانات المحاكمة العادلة (ثانياً).

أولاً: خصوصية الذكاء الاصطناعي على التقاضي الإلكتروني

يفيض عالمنا الرقمي اليوم بكم هائل من البيانات والوثائق والمستندات القانونية، الشيء الذي يصعب معه تتبعها بشكل مستمر وآني، فظهرت بذلك الأنظمة الذكية باعتبارها وليدة الثورة المعلوماتية، التي تعمل بقدرتها الهائلة على تحليل البيانات، وإجراء البحث بسرعة قصوى، ما من شأنه يمكن من وضع استراتيجيات قانونية تتميز بالدقة والشمولية، بالإضافة إلى ذلك يتم وضع استنتاج للتصورات الشاملة بشكل استباقي لنتائج الدعوى القضائية الأكثر احتمالاً³.

وهنا نطرح تساؤل مفاده، هل يمكن اعتبار المتقاضي سيء النية الذي استعمل حقه في التقاضي بالرغم من معرفته بفشل قضيته مسبقاً، وخاصة في ظل المستجد الجديد، الذي جاء به المشرع المغربي في مشروع قانون المسطرة المدنية، حيث نصت بالوجوب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي وفقاً لقواعد حسن النية، بغية تيسير سير العدالة لا لعرقلتها، ولم يقف المشرع في حدود الوجوب فحسب، بل اتم تنصيب في نفس المادة على غرامة مدنية ثقيلة كجزاء على ما تبث في حقه التقاضي بسوء النية، وهذا ما يستنتج في الفقرة الثانية منها؛ للمحكمة أن تحكم تلقائياً أو بناءً على طلب من النيابة العامة أو من أحد الأطراف، على كل من تبث لها أنه يتقاضى بسوء نية، وجب عليه غرامة يؤديها لفائدة الخزينة العامة

1 فاطمة عبد العزيز، حسن أحمد بلال، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء - دراسة مقارنة مع النظامية القانوني و القضائي في دولة قطر، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قطر، كلية الحقوق، يناير 2023، الصفحة 23.

2 -خالد فايز الحولية، مبدأ حق التقاضي - دراسة مقارنة موقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا - مصر - الكويت)، مجلة أبحاث المؤتمر السنوي الرابع " القانون أداة للإصلاح و التطوير"، ملحق خاص، العدد2، الجزء 2، نوفمبر 2017، الصفحة 81 بتصرف.

3- صابر الهدام، القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي- دراسة مقارنة-، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص الوسائل البديلة لفض المنازعات، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، السنة الجامعية 2021-2029، الصفحة 2 بتصرف.

وتتراوح ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وعشرين ألف (20.000) درهم، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر¹.

ويعتبر هذا المستجد تقدما تشريعا محمودا، بحيث لم يتم النص عليه في قانون المسطرة المدنية الحالي، بحيث نص سوى على قاعدة التقاضي بحسن نية دون اشفاعها بأي جزاء من الجزاءات².

وهذا ما يجعلنا نلاحظ أن المجال القانوني يلحقه العديد من التغييرات، ولعل أبرزها هو دخول تقنيات الذكاء الاصطناعي عليه، الشيء الذي استدعى على المشرع المغربي ادخال جملة من التغييرات على ترسانته القانونية والتشريعية، وهذا أمر مفروض على كل الدول من أجل إيجاد إطار قانوني مواجه لتقنيات الذكاء الاصطناعي، بما يضمن معه احترام كافة حقوق وحريات الأفراد.

مادام هاجس الدول حاليا ينحو منحى تكريس حقوق الانسان والحفاظ عليها من أي انتهاك، باعتبار المحور العصبي للذكاء الاصطناعي يعتمد بالضرورة على قاعدة البيانات التي تتوفر على هذا الذكاء، فكلما توسعت هذه القاعدة كلما تعمق معها مفهوم الذكاء³.

وبالتالي يعتبر حق التقاضي حرية، أي أن الشخص يكون حرا في أن يستعمل هذا الحق في الوقت المناسب له، وبالنسبة لمن يشاء من الأشخاص على قدم المساواة، وحق التقاضي حق عام، فالشخص له أن يستعمل جميع الوسائل والأشكال القانونية المقررة له في استخدامه سواء عن طريق الدعوى أو غيرها، وحرية اللجوء إلى القضاء تتعلق بالنظام العام مما يلقي على المتقاضي أن يتمسك بها من تلقاء نفسه⁴، وبالتالي بالرغم من تشبث بالمبادئ التقليدية في الممارسة القضائية يجب في المقابل أن لا تكون بعيدة عن الأنظمة الذكية، من أجل ضبط أخلاقياته سواء من الناحية الظاهرة و التي تتمثل على المستوى الواقعي في إجراءات التقاضي "أو من الناحية الباطنة" آثار الأنظمة الذكية"، في إطار أثر الذكاء الاصطناعي على إجراءات التقاضي الإلكتروني.

ثانيا: إشكالات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في منظومة التقاضي الإلكتروني

يمكن القول إن لذكاء الاصطناعي أهمية بالغة في مختلف القطاعات، وعلى الرغم من هذه الأهمية ما زال من غير الواضح من يتولى الدور الإشرافي على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، فهناك مخاوف من المخاطر التي قد تنشأ عن

1 - مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية، الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية الرباط)، السنة 1445-2023، الصفحة 2.

2 - الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص: "يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا للقواعد حسن النية".

3 - محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون - دراسة نقدية في التشريع المدني الفرنسي والقطري في ضوء القواعد الأوروبية في القانون المدني للإسالة لعام 2017 والسياسة الصناعية الأوروبية للذكاء الاصطناعي والإنسالات لعام 2019، مجلة الدراسات القانونية، عدد 2020، قطر، الصفحة 20.

4 - عبد الله عيسى الرمخ، الجذور التاريخية والفكرية للحق في التقاضي والتعسف والكيدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة 10، ملحق خاص، العدد 10، أبحاث المؤتمر السنوي-8، الجزء 1 نوفمبر 2021، الصفحة 148.

استخدام الذكاء الاصطناعي في منظومة التقاضي في ظل الافتقار إلى القواعد التنظيمية والمعايير المهنية والأخلاقية التي ترعى استخدام الذكاء الاصطناعي في مرفق القضاء، وبما يضمن الحفاظ على المبادئ والضمانات التي تقوم عليها المحاكمة العادلة ومبادئ حقوق الإنسان، وهذه الإشكالية تمت مناقشتها في مقال لنا بعنوان " أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بين النية والقانون".

ومن أبرز التحديات التي تواجه استخدام الذكاء الاصطناعي في التقاضي مسألة الشفافية والمساءلة الخوارزميات المعتمدة غالباً ما تكون معقدة وغير مفهومة حتى من طرف المتخصصين، مما يطرح إشكالاً حول مدى إمكانية مساءلة القرارات التي تصدر بناءً على توصيات الذكاء الاصطناعي، فهل يمكن الطعن في قرار اتخذ بناءً على تحليل خوارزمي؟ ومن يتحمل المسؤولية في حالة وقوع خطأ؟ هذه التساؤلات تستدعي وضع أطر قانونية واضحة تضمن الرقابة على هذه الأنظمة¹

و رغم أن الذكاء الاصطناعي يُفترض أن يكون محايداً، إلا أن الخوارزميات التي يعتمد عليها يمكن أن تكون منحازة بناءً على البيانات التي يتم تدريبها بها، فإذا كانت هذه البيانات تحمل توجهات معينة أو تمثل فئات محددة أكثر من غيرها، فإن مخرجات النظام قد تكون غير عادلة، هذا يطرح تحدياً حقيقياً لضمان عدم تكرار التمييز أو التحيز في القرارات القضائية، مما يستدعي تدقيقاً مستمراً لمصادر البيانات وخوارزميات التحليل².

يستلزم استخدام الذكاء الاصطناعي في التقاضي معالجة كميات هائلة من البيانات، بما في ذلك معطيات شخصية حساسة، وهذا يفرض تحدياً قانونياً لحماية هذه المعلومات من الاختراق أو الاستخدام غير المشروع، فهل يمكن ضمان سرية البيانات إذا تم الاعتماد على أنظمة ذكاء اصطناعي متصلة بالسحابة؟ وما البيانات (GDPR)³؟

¹- سارة القبلي، التقاضي بسوء النية في ميزان أنظمة الذكاء الاصطناعي، محور الشهري الذكاء الاصطناعي من المفهوم إلى الإشكالات القانونية، مقال الكتروني منشور بتاريخ 26 نوفمبر 2023 على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.aljami3a.com/1535/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A8%D8%B3%D9%88%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D8%A3%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83/#:~:text=%D8%A3%D8%AB%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF,%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%20%D8%A5%D9%84%D8%A7%20%D9%88%D9%8A%D8%B9%D8%AF%20%D8%B3%D9%8A%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A9>

تم الإطلاع بتاريخ 05 فبراير 2025، على الساعة 14:45 زوالاً.
² سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جمهورية العراق، جامعة كربلاء، كلية القانون، تشرين الأول 20، السنة الجامعية 2020-2021، الصفحة 23.

³ - مصطفى أبو منور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولين المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تفصيلية مقارنة، مجلة حقوق ديماء للدراسات القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق- جامعة دمياط، العدد الخامس، يناير 2022، الصفحة 237.

هناك جدل حول الدور الذي يمكن أن يلعبه الذكاء الاصطناعي في منظومة التقاضي: هل يجب أن يقتصر على تقديم المساعدة مدى توافق هذه التقنيات مع القوانين الخاصة بحماية المعطيات الشخصية، مثل القانون العام لحماية

للقضاة من خلال تحليل السوابق وإعداد التوصيات، أم يمكن أن يصل إلى اتخاذ قرارات قضائية بشكل شبه مستقل؟ في الحالة الأولى، يظل القرار النهائي بيد القاضي، لكن في الحالة الثانية، قد يؤدي ذلك إلى إشكالات قانونية وأخلاقية تتعلق بمفهوم العدالة الإنسانية التي تعتمد على التقدير الشخصي للقاضي وليس فقط على معطيات تقنية¹.

خاتمة:

مع الانفجار التكنولوجي الهائل، ووصول العقل البشري إلى ابتكار ذكاء يحاكي ذكاءه، ساعد ذلك على تطوير ظروف معيشته، وتسهيل حياته، وذلك من خلال توفير كل أساليب الراحة والرفاهية، ولكن هذا الأمر خلق معه تساؤلات، ومشكلات عديدة، حاولنا طرح بعض منها، هناك ما يتعلق بالجانب الأخلاقي، وهناك ما يتعلق من الناحية القانونية.

و بالتالي إدماج الذكاء الاصطناعي في القضاء يمكن أن يكون خطوة إيجابية نحو عدالة أكثر كفاءة وسرعة، لكنه يظل رهيناً بمدى قدرة المنظومة القانونية على وضع تشريعات واضحة تنظم استخدامه، وتضمن الشفافية والحياد وحماية الحقوق الأساسية للأفراد. لهذا، يبقى تطوير إطار قانوني وأخلاقي مواكب لهذا التطور الرقمي أمراً ضرورياً لتفادي المخاطر المحتملة، وبهذا؛ نخلص إلى العديد من النتائج العلمية بمعينة بعض المقترحات التي يمكن تضمينها، الأمر الذي جعلنا هنا نذكر بعضاً منها على الأقل في هذه الورقة البحثية:

النتائج:

أول نتيجة يمكن طرحها وهي كالتالي؛ الحاجة للذكاء الاصطناعي والأنظمة الذكية هي ما ستدفع التشريعات إلى الاعتراف به، ومنحه الشخصية القانونية، والتمتع بها كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي لولا الحاجة إليها لما تم منح لها الشخصية القانونية؛

وإذا كانت العدالة الخوارزمية ستعطينا حلاً لاستشراعية فإنها لن تلغي نظام السوابق القضائية، والأمر نفسه ينطبق على الأحكام القضائية مهما بلغت شدة ترجيحها وتعليلها، فإنها إن لم تصبح موضع توافق اجتهادي موضوعي وإقرار اجتهادي قضائي من قبل محكمة النقض فقد لا يكون لها القدرة على البقاء؛ وهذا ما ينطبق على تحديد مفهوم سوء النية في التقاضي ذلك أن هذه المسألة مازال يحوطها الغموض سواء في الفقه أو القضاء؛

- وبالتالي في حالة عدم برمجة تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل سليم وأخلاقي، فإنها ستؤدي إلى اختراق حقوق وحريات المتقاضيين.

¹ - مصطفى أبو مندور موسى عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولين المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، الصفحة 300.

المقترحات:

- ضرورة أن تتبنى الجامعة العربية عامة، والمغربية خاصة، والمراكز البحثية قضية أخلاقيات الأنظمة الآلية؛
- رفع الوعي المعلوماتي بموضوع الذكاء الاصطناعي من خلال تنظيم ملتقيات ومؤتمرات وإقامة ورش عمل بهدف توعية الفرد بأهمية النظر إلى الذكاء الاصطناعي من الناحية الأخلاقية؛
- ضرورة تعزيز التعاون بين الجهات الرسمية والقطاعات المتخصصة في مجال أخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛
- تبني مدونة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وفرض قيود دولية على الشركات المصنعة لتقنيات الذكاء الاصطناعي في حالة لم تحترم هذه الأخلاقيات.
- العمل على ضمان أن تبقى القرارات النهائية في يد البشر، وأن يكون الذكاء الاصطناعي مجرد أداة مساعدة وليست بديلة عن السلطة التقديرية للقاضي.
- قيام بدورات تدريبية للقضاة والمحامين حول كيفية التعامل مع الذكاء الاصطناعي وفهم آلياته.
- توفير بيئة رقمية آمنة من خلال تعزيز الأمن السيبراني لحماية منصات التقاضي الإلكتروني من الاختراق أو التلاعب في البيانات.
- وأخيرا وتعتبر هذه الأخيرة قواعد مرسومة لا مفر منها يجب التأكيد عليها ألا وهي وضع تشريعات واضحة تعمل على تطوير قوانين تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في التقاضي الإلكتروني، مع التركيز على ضمان العدالة وعدم التحيز.

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب العامة والمتخصصة

العدوي محمد شكري الجميل، سوء النية وأثره في عقود المعاوضات في الفقه الاسلامي والقانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

فاطمة بقدي، فطيمة بوهاني، ابستمولوجيا الانسانيات الرقمية، اتجاهات أنماط التفكير حول الخوارزميات، مقال منشور في الكتاب الجماعي، دراسات حول الذكاء الاصطناعي، دار قاضي للنشر والترجمة، ورقلة، طبعة الأولى، الجزائر، 2021.

2- أطروحات ورسائل جامعية

سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جمهورية العراق، جامعة كربلاء، كلية القانون، تشرين الأول 20، السنة الجامعية 2020-2021.

صابر الهدام، القانون في مواجهة الذكاء الاصطناعي- دراسة مقارنة-، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص الوسائل للبديلة لفض المنازعات، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2020-2021.

3-المجالات

أحمد عبد السلام أحمد حافظ، فكرة العدالة التنبؤية بين الوهم و الواقع بالتطبيق على النظام الفرنسي، مجلة القانونية، العدد الخامس عشر.

بلعباس أمال، مدى ملائمة قواعد المسؤولية المدنية للتعويض عن أضرار النظم الذكية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد: 01، السنة: 2023.

خالد فايز الحويلة، مبدأ حق التقاضي- دراسة مقارنة موقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا – مصر - الكويت)، مجلة أبحاث المؤتمر السنوي الرابع " القانون أداة للإصلاح ، السنة 2021.

خديجة محمد، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت: دراسة تحليلية، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، دار النشر الجمعية المصرية للمكتبات والمعلومات والأرشيف، المجلد 6، العدد 3، السنة 2019.

زينب ثامر شهيد، ايمان عباس مهدي، دور الذكاء الاصطناعي في التقاضي والتنفيذ، مجلة جامعة الزيتونية الأردنية للدراسات القانونية، اصدار خاص، السنة: 2024.

لواء دكتور محمد الغباري، باسل يسري عبد الفتاح عثمان، دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطوير الاعلام الرقمي رؤية مستقبلية، المجلة العربية للبحوث الاعلام والاتصال العدد: 43، السنة: 2023.

طارق أحمد ماهر زغلول، خوارزميات الذكاء الاصطناعي والعدالة الجنائية- دراسة وصفية تحليلية تأصيلية مقارنة-، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، يونيو 2023.

راشد محمد حمد العمري، العلاقة بين الأخلاق والقانون- دراسة تحليلية-، مجلة البحوث القانونية، المقال 56، المجلد 57، العدد 2 مايو 2023.

زينب ثامر شهيد، ايمان عباس مهدي، دور الذكاء الاصطناعي في التقاضي والتنفيذ، مجلة جامعة الزيتونية الأردنية للدراسات القانونية، اصدار خاص، السنة: 2024.

محمد عرفان الخطيب، العدالة التنبؤية والعدالة القضائية الفرص و التحديات دراسة نقدية معمقة في الموقف الأنكلوسكسوني واللاتيني، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول (ماي 2019).

عبد الله عيسى الرمح، الجذور التاريخية والفكرية للحق في التقاضي والتعسف والكيدية في استعماله، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة 10، ملحق خاص، العدد 10، أبحاث المؤتمر السنوي -8- الجزء 1 نوفمبر 2021.

عبد الرحيم نادر، عبد الرحيم إسماعيل، الدور الوسيط للتوجه نحو التقنيات الحديثة في العلاقة بين استخدام الذكاء الاصطناعي و الابتكار التسويقي، (دراسة تطبيقية

على قطاع متاجر التجزئة الإلكترونية في مصر)، مجلة البحوث المالية و التجارية، المجلد 22، العدد الثالث، يوليو 2021.
فايض عوضين، استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي بين المشروعية وعدم المشروعية، الجزء الأول، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس و الستون، العدد الأول، مارس 2022.

4-المقالات والمواقع الالكترونية

القاضي طاهر أبو العيد، دليل الذكاء الاصطناعي لطلبة القانون والباحثين في الوطن العربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، مقال الكتروني منشور في تاريخ: 15 أبريل 2023، على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.allbahit.com/2023/04/blog-post_15.html?m=1

سارة القبلي، التقاضي بسوء النية في ميزان أنظمة الذكاء الاصطناعي، محور الشهري الذكاء الاصطناعي من المفهوم إلى الاشكالات القانونية، مقال الكتروني منشور بتاريخ 26 نوفمبر 2023 على الموقع الالكتروني التالي:

<https://www.aljami3a.com/1535/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A-%D8%A8%D8%B3%D9%88%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D8%A3%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83/#:~:text=%D8%A3%D8%AB%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF,%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%20%D8%A5%D9%84%D8%A7%20%D9%88%D9%8A%D8%B9%D8%AF%20%D8%B3%D9%8A%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A9>

تأثير الذكاء الصناعي على المحاماة والقضاء مقال الكتروني منشور في: 10 غشت 2021، على الموقع الالكتروني التالي:

<https://iamaeg.net/ar/publications/articles/the-impact-of-artificial-intelligence-on-the-legal-profession-and-the-judiciary>

5- القوانين

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (03 فبراير 2004)، بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5148، بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (05 فبراير 2004).

ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (40 يوليو 2011).

مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية، الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية الرباط)، السنة 2023-1445.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

G. Cornu linguistique juridique, Domat, 3^{ème} Ed, 2005.

Fuso Jovia Boahemaa, The impact of AI on justice systems.

J.N. KOK, E.J.W. BOERS, W.A. KOSTERS, P. VAN DER PUTTEN, Artificial. intelligence.

T.SOURDIN, Judge vs. Robot? , ARTIFICIAL INTELLIGENCE AND JUDICIAL DECISION-MAKING .

الذكاء الاصطناعي والمستهلك

إسماعيل بلفقي

حاصل على الدكتوراه في القانون الخاص

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة

جامعة عبد المالك السعدي

البريد الإلكتروني: ismail.bellfqui@gmail.com

مقدمة

يعتبر التحول الرقمي أحد أبرز الظواهر التي تشهدها المجتمعات المعاصرة، إذ أصبح له تأثير عميق في جميع جوانب الحياة، وخاصة في مجالات التجارة والخدمات، وفي هذا السياق يأتي الذكاء الاصطناعي كأداة ثورية تساهم في تحسين وعي المستهلك وتعزيز حقوقه، كما أن الذكاء الاصطناعي يساعد على فهم سلوك المستهلكين وتوقع احتياجاتهم بشكل دقيق، بالإضافة إلى تسريع عمليات الشكاوى وحل النزاعات، مما يعزز من رضا المستهلكين¹ ويزيد من ثققتهم في السوق ومع تزايد الاعتماد على هذه التقنية تظهر تحديات جديدة للتعلم بالخصوصية والأمان وهو ما يجعل العديد من المستهلكين يتساءلون عن كيفية استخدام بياناتهم وما إذا كانت مؤسساتهم تحمي حقوقهم بشكل كاف؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم بداية التطرق إلى ماهية الذكاء الاصطناعي "المحور الأول" ثم بعده يتم الانتقال لدراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على المستهلك في "المحور الثاني"

المحور الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي

للقوف على تعريف مناسب للذكاء الاصطناعي يتطلب الامر تعريف الذكاء وكذا الاصطناعي كلا على حدة كمفردين مستقلين قبل التعرض لمصطلح الذكاء الاصطناعي والخصائص التي يتميز بها (أولاً) وبعده سيستم التطرق إلى مميزات وعيوب الذكاء الاصطناعي (ثانياً)

أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي وبيان خصائصه

يعرف الذكاء على أنه قدرة الإنسان على الفهم واستنتاج والتحليل والتميز بقوة فطرته وفطنته أو هو حاصل نسبة اختيار العمر العقلي إلى العمر الفعلي²، ومنه يعتبر الذكاء عبارة عن ملكة عقلية يتمتع بها الإنسان، وتختلف من شخص إلى آخر حسب قدرته على الفهم والاستيعاب والاستنتاج والتحليل والتصرف، وتتمتع هذه الملكة بالقدرة على التنامي والتطور من خلال الاكتساب والتدريب.

¹ يمكن تعريف رضا المستهلك بأنها الحالة العقلية للمستهلك التي يشعر بها عندما يحصل على مكافأة كافية مقابل التضحية بالنقود والمجهود

² -محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد) طبعة 2022 دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ص 26

أما مصطلح اصطناعي فهو ما كان مصنوعا أي غير طبيعي وإنما هو منتج جديد عملت في يد الإنسان على وجوده، فقد عرف الذكاء الاصطناعي بكونه أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة التي تبحث عن أساليب متطورة للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه ولو في حدود ضيقة تلك الأسباب التي تنسب لذكاء الإنسان¹

ويعرف أيضا على أنه فرع علوم الحاسب الآلي الذي يهدف محاكاة قدرة معرفية وإدراكية لاستبدال الإنسان في أداء وظائف مناسبة في سياق معين تتطلب ذكاء، فالذكاء الاصطناعي هو ذلك العلم الذي يهتم بصنع آلات ذكية تتصرف كما هو متوقع من الإنسان أن يتصرف²

كما عرف بأنه " فن تصنيع الآلات القادرة على القيام بعمليات تتطلب الذكاء عندما يقوم بها الإنسان³

ومنه فالذكاء الاصطناعي عبارة عن محاكاة الذكاء الانساني⁴ عبر تقنيات منظورة يمكن من خلالها استيعاب كم هائل من البيانات والتعرف عليها وفهمها وتحليلها مع القدرة على تطوير الذات بهدف إتمام المهام المصنوع لأجلها.

وباعتبار الذكاء الاصطناعي ثورة في التقدم العلمي والتكنولوجي، التي من شأنها أن تحقق رفاهية أكبر للإنسان، فإنه يتميز بالعديد من الخصائص التي يمكن إجمالها في:

القدرة على استيعاب المعلومات

تتميز برامج الذكاء الاصطناعي بالقدرة على استيعاب الحقائق والمعلومات وتخزينها وتشغيلها في قواعد من خلال أساليب معيارية تسمى بتمثيل المعرفة، وبناء عليه تقوم بإنشاء قاعدة المعرفة، بحيث توفر هذه القاعدة أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات لحل المشكلات والإشكاليات التي تعرض عليها⁵

القدرة على استخدام الأسلوب التجريبي في حل المشكلات

تعتمد نظم الذكاء الاصطناعي على استخدام الأسلوب التجريبي من خلال اختيار طريقة معينة وجيدة لحل المشكلات، فتنطبق الذكاء الاصطناعي على الأجهزة والآلات تمكنها من تحليل المشكلات للتعامل معها بالشكل الأمثل، وبالتالي أصبحت برامج الذكاء الاصطناعي لا تعتمد على الحلول المثلى أو التي تشبه حال المعادلات الرياضية المعروف طريقة وأساليب حلها، بعكس برنامج لعبة الشطرنج الذي يعد من الأمثلة الجيدة لبرنامج الذكاء الاصطناعي وذلك لغيب طريقة واضحة وتقليدية أكيدة في التعامل مع الإشكاليات التي تعرض عليها⁶

القدرة على التعامل مع المعلومات الناقصة:

تعتبر أحد خصائص الذكاء الاصطناعي، قدرته اللامحدودة في التعامل مع المعلومات الناقصة وإيجاد الحلول من خلالها، ولعل تلك المكنة تأتي في الأصل من قدرة برنامج الذكاء الاصطناعي على

1 - عبد المجيد مازن، استخدامات الذكاء الاصطناعي في الهندسة الكهربائية، دراسة مقارنة، الأكاديمية العربية 2009، ص 17
2 - شيخ محيرة، دور الذكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني للقرض الشعبي الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 10 العدد 2، 2018، ص 82
3 - صلاح الفاضلي الية عمل العقل عند الإنسان، الطبعة الأولى، عصير الكتب للنشر والتوزيع 2018، ص 10
4 - الذكاء البشري هو الأصل الفطري، لأن الذكاء البشري هو المتسبب في وجود الذكاء الاصطناعي، لاعتبار الإنسان هو من برمج تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتتوقف حدود الذكاء الاصطناعي عند حدود القدرات المبرمجة عليه، لكن يتميز هذا الأخير بأنه لا تؤثر فيه المؤثرات الخارجية كما هو الحال بالنسبة للبشر
5 - مطوع عبد القادر، تحديات ومتطلبات استخدام الذكاء الاصطناعي في التطبيقات الحديثة العمليات إدارة المعرفة درا النهضة العربية 2012، ص 3
6 - توربان إبرام، نظم دعم الإدارة لنظم القرارات ونظم الخبرة، ترجمة سرور على سرور، الرياض للنشر، السعودية، 2000 ص 87

التعلم من الخبرات والممارسات السابقة، فضلاً عن المرونة المتمثلة في تحسين الأداء لتدارك وتصحيح الأخطاء السابقة¹.

الاستدلال:

تختص أنظمة الذكاء الاصطناعي بالقدرة على ملاحظة الأنماط المتشابهة في البيانات وتحليلها بفعالية أكثر من الأدمغة البشرية، والاستدلال من خلال الكم الهائل من المعلومات التي تحصل عليها واستنباط الحلول الواضحة لحل المشكلات، في ضوء المعطيات السابق تغذية العقل الاصطناعي بها، تمهيداً لحل المشكلات والقيام بالمهام الموكولة إليه سواء تم التوصل للحل من خلال الطرق التقليدية أو غير التقليدية ويمكن لبرنامج الذكاء الاصطناعي أن يقوم بتلك المهام من خلال الحلول المخزنة عليه بالإضافة إلى استخدام القوانين واستراتيجيات الاستدلال².

فالقدرات المعرفية الضخمة التي يتمتع بها برنامج الذكاء الاصطناعي تمكنه من إيجاد الحلول غير التقليدية وغير المألوفة.

ثانياً: مميزات وعيوب الذكاء الاصطناعي

توجد العديد من المميزات التي جعلت من الذكاء الاصطناعي بديلاً للعقل البشري بشكل كبير، مع ما تتمتع به من قدرات فائقة تفوق في أحيان كثيرة النموذج الذي كانت هي في الأصل محاكاة له وهو الإنسان، ونظراً لأهمية الذكاء الاصطناعي لابد لي من الوقوف على مميزات الذكاء الاصطناعي، ثم بعده التطرق لعيوبه.

أ: مميزات الذكاء الاصطناعي

أهم ما يميز برامج الذكاء الاصطناعي عن غيرها من البرامج الأخرى هو قدرتها الفائقة على اكتساب الخبرة والتعلم، ثم اتخاذ القرار بشكل مستقل دون حاجة إلى إشراف إنساني مباشر بما تتميز بالقدرة على الديمومة في العمل وأداء المهام بشكل مستمر دون الشعور بالملل أو التعب كما هو الحال بالنسبة لحالة أداء الإنسان للأعمال والمهام.

إذ تستطيع أنظمة الذكاء الاصطناعي أن تقدم خدمة للإنسان بأن تقوم بالأعمال التي تشكل خطراً على حياته، وتقليل هامش الخطأ فاستخدام الإنسان لأنظمة الذكاء الاصطناعي يساهم في الحد من هامش الخطأ التي قد تحدث أثناء تنفيذ المهام، بالإضافة إلى الدقة في إتمامها³ على عكس الإنسان لا يتأثر الذكاء الاصطناعي بأية عواطف قد تعيق سير العمل، فهذه الأنظمة لا تتصف بالمزاجية، مما يجعلها قادرة على اتخاذ القرارات الصحيحة خلال وقت زمن قصير.

ب: عيوب للذكاء الاصطناعي

نعني بها سلبيات الذكاء الاصطناعي على اختلاف تطبيقاتها العلمية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

¹ -محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي، م س، ص34

² - أسماء عزمي عبد الحميد، أثر التطبيقات الإدارية للذكاء الاصطناعي على الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال بالتطبيق على فروع البنوك التجارية بمدينة المنصورة المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، جامعة دمياط يناير 2020، ص 97

³ - محمود محمد سويف، جرائم الذكاء الاصطناعي، م س، ص44

-التكلفة العالية-

للاستفادة من تطبيقات تقنيات الذكاء الاصطناعي يلزم أن يتم توفير مبالغ مالية عالية لشراء وتشغيل إدارة هذه التكنولوجيا، لذا يصعب على الدول الفقيرة الحصول على خدمات الذكاء الاصطناعي بشكل كبير بالمقارنة بالدول القوية اقتصادياً.

إلحاق الضرر بالعمال والموظفين

يؤدي الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى الاستغناء عن خدمة عمل الموظفين، التي سيتم استبدالها بالماكينات أو الروبوت الذي يعمل ذاتياً دون الحاجة للاعتماد على العنصر البشري.

افتقار أنظمة الذكاء الاصطناعي للأخلاقيات والقيم الإنسانية

تهتم أنظمة الذكاء الاصطناعي بتنفيذ ما صممت لأجله دون النظر إلى ما هو صحيح أو خطأ في تنفيذ المهام، فهي ليست على وعي كاف بالأبعاد الإنسانية والأخلاقية.

عدم الاستجابة لتغير الظروف

يعتمد العمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي على البرمجة لأداء عمل أو مهمة معينة من خلال خوارزميات معينة وبالتالي فقدرة الآلة على التعديل والتغير والتعامل مع المتغيرات والمستندات المحيطة تظل غير مكتملة وأقل من قدرة البشر في هذا الشأن.

التعرض للأعطال والفيروسات

عدم الوصول إلى درجة الكمال القصوى بل لا تزال برامج الذكاء الاصطناعي عرضة للإصابة بالفيروسات والأعطال الفنية، مما يجعلها أحياناً تعمل بشكل غير متوقع مما يترتب عليه وقوع ضرراً بالغاً.

المحور الثاني: تأثير الذكاء الاصطناعي على المستهلك

يشهد التسويق في وقتنا الحالي تحولاً جذرياً بفضل التقدم في تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث أصبحت هذه الأخيرة أداة لتحسين كفاءة العمليات التجارية، ووسيلة لفهم سلوكيات المستهلكين بطرق لم تكن ممكنة من قبل (أولاً)، فالاعتماد على تقنية الذكاء الاصطناعي للتأثير على المستهلك يفرض ضرورة حماية هذا الأخير (ثانياً)

أولاً: عوامل تأثير الذكاء الاصطناعي على المستهلك

وذلك من خلال تطبيقات مثل روبوتات الدردشة، التحليلات التنبؤية، والتوصيات المخصصة، تمكن الشركات من تقديم تجارب شخصية مميزة للمستهلكين، مما يؤثر بشكل كبير على اتجاهاتهم ومواقفهم وقراراتهم الشرائية.

في هذا السياق، سنستعرض عوامل تأثير استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي على المستهلك من خلال:

1 تجربة المستخدم المحسنة من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي يمكن أن يؤدي إلى اتجاهات إيجابية ورضا أكبر من قبل المستهلكين، عندما تكون تطبيقات الدردشة الروبوتية قادرة على تقديم إجابات

فورية ودقيقة على استفسارات المستخدمين، فإنهم قد يشعرون برضا أكبر ويتجاوبون بشكل أفضل مع العلامة التجارية¹

2 الثقة والشفافية بناء الثقة مع المستهلكين من خلال الشفافية في كيفية استخدام التطبيقات الذكية وتفسير كيفية استخدام بياناتهم الشخصية لتحسين تجاربهم وحماية خصوصيتهم، فيؤثر إيجاباً على مواقفهم واتجاهاتهم.

3 تحسين الكفاءة والفعالية إذ ساهمت تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين كفاءة العمليات التسويقية وجعلتها أكثر سهولة وراحة للمستهلكين، فمن المرجح أن يتجاوبون بشكل إيجابي ويشعروا بمزيد من الرضا تجاه العلامة التجارية

4 توفير المعلومات الشخصية والمخصصة تطبيقات الذكاء الاصطناعي قادرة على تحليل بيانات المستهلكين وتقديم توصيات وعروض مخصصة ومناسبة، هذا يمكن أن يؤدي إلى إيجابية المواقف من قبل المستهلكين حيث يشعرون بأن العلامة التجارية تفهم احتياجاتهم بشكل أفضل

5 التجربة السابقة والتفاعل السابق تجارب المستهلكين السابقة مع المؤسسات التي تستخدم تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتفاعلهم السابق معها قد تؤثر على مواقفهم المستقبلية وتوجهاتهم.

6 التبني التكنولوجي والثقافة الرقمية مواقف المستهلكين من تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتأثر بشكل كبير بمستوى فهمهم وتقبلهم لثقافة التكنولوجيا الرقمية، حيث يكون المستخدمون الذين يتقبلون التكنولوجيا الجديدة على استعداد أكبر للاعتماد على تلك التطبيقات والتفاعل معها. وعندما تتماشى تطبيقات الذكاء الاصطناعي مع توقعاتهم وتفضيلاتهم التكنولوجية، يصبحون أكثر عرضة للاستخدام والاستفادة منها².

7 مخاوف الخصوصية تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتطلب استخدام البيانات الشخصية لتحسين الأداء، مما يثير مخاوف المستهلكين بشأن خصوصية معلوماتهم. يجب على الشركات ضمان أن تلك البيانات. تحفظ بشكل آمن وتستخدم بمسؤولية وفقاً للوائح الخصوصية المعمول بها.

8 تأثير الوظائف الخوف من فقدان الوظائف بسبب الذكاء الاصطناعي يؤثر على اتجاهات وسلوكيات المستهلكين، حيث يعتبر القلق من فقدان الوظائف تهديداً لمستقبلهم الوظيفي، مما يجعلهم يتبنون مواقف سلبية تجاه الشركات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي في حملاتها التسويقية.

9 التحيز في الخوارزميات قد تنعكس التحيزات الموجودة في البيانات التي تستند إليها تطبيقات الذكاء الاصطناعي على شكل قرارات غير عادلة أو تفضيل فئات معينة، مما يؤثر سلباً على الثقة التي يمنحها المستهلكون للشركات المستخدمة لتلك التقنيات، علاوة على ذلك يعتبر المستهلكون الذين يدركون وجود التحيز في الخوارزميات أن التسويق بها غير عادل ويميل إلى التمييز، مما يجعلهم يتجنبون المنتجات والخدمات التي يتم الترويج لها بهذه الطريقة .

¹ طلعت أسعد عبد الحميد، ياسر عبد الحميد الخطيب، سلوك المستهلك، المفاهيم المعاصرة والتطبيقات، مكتبة الشقري، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 121-122

² خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الثانية، 2019، ص 7

10 **تأثير على عادات الشراء** قد يؤدي توجيه الذكاء الاصطناعي للتوصيات الشخصية إلى تغيير في عادات الشراء للمستهلكين، حيث يمكن أن يشعروا بالإغراء لتجربة منتجات جديدة أو البقاء على منتجات معينة بناء على التوصيات.

11 **التفاعل بين الإنسان والآلة** تأثير هذا التفاعل على تصورات المستهلك للتسويق باستخدام الذكاء الاصطناعي يعكس ديناميات اجتماعية ونفسية متعددة، حيث يمكن للأفراد أن يشعروا بالراحة والقلق، أو الاستياء أثناء تفاعلهم مع تلك التكنولوجيا.

12 **التعلم والتوعية** المستهلكون الذين يفهمون كيفية عمل التطبيقات الذكية وفوائدها يميلون إلى التفاعل الإيجابي معها، التوعية بالتكنولوجيا وفهم كيفية استخدام التطبيقات يساعد في تعزيز المواقف الإيجابية.

بشكل عام، يؤدي الاستخدام الاستراتيجي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى إحداث تحول في مشهد المستهلك. حيث يوفر للشركات ميزة تنافسية ويمنح المستهلكين تجربة تسوق أكثر تخصيصاً وكفاءة، ومع ذلك، يجب على الشركات أن تكون حذرة وتأخذ في الاعتبار الآثار السلبية المحتملة، مثل قضايا الخصوصية والتحيز، وتعمل على تحسين الشفافية والعدالة في استخدام التكنولوجيا.

ثانياً حماية المستهلك من مخاطر وعواقب الذكاء الاصطناعي

يتطلب حماية المستهلك من مخاطر تقنيات الذكاء الاصطناعي استخدام مجموعة من الآليات لضمان أمان وخصوصية المستهلكين وحمايتهم من المخاطر والعواقب السلبية للتحولات الرقمية، هذه الآليات قد تكون ضمن قواعد المسؤولية العقدية (أ) وقد تكون ضمن عن ضمن قواعد المسؤولية التقصيرية (ب)

أ: المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي.

المسؤولية العقدية تنشأ عن الإخلال بالتزام مصدره العقد¹ سواء أكان الإخلال على شكل تأخير في تنفيذ الالتزام أو امتناع عن تنفيذها²، كما أن مجرد امتناع الشخص أو تأخيره في التنفيذ يرتب في ذاته المسؤولية وإن كان الامتناع أو التأخير عن عمد ومسؤولية أو شابه غش أو خطأ جسيم³، ولكي تقوم المسؤولية العقدية يفترض أن يكون هناك عقد صحيح مستوف جميع أركانه، واجبا للتنفيذ، ولم يتم تنفيذه، وهذا يعني أن هناك ضرراً لحق بأحد أطراف العقد وهذا الضرر بسبب وجود خلل في تنفيذ الالتزام.

ولقد أصبح متصوراً في العصر الحديث وفي ظل التقدم التكنولوجي الهائل حصول المسؤولية العقدية نتيجة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وخير مثال على ذلك العقد المبرم ما بين صانع الروبوت والمستهلك مباشرة وهنا تثور مشكلة ضمان العيوب الخفية⁴، فكما هو معلوم أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تكون قادرة على تنفيذ أوامر من محبيها، وتتعداهم كذلك إلى قدرتها على اتخاذ وضع القرار، وهو ما يتطلب ضرورة إضفاء الشخصية القانونية على تقنيات الذكاء الاصطناعي، ولكن هذا الأمر سيؤدي إلى

¹ نزهة الخدي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، العقد-الإرادة المنفردة-الاثراء بلا سبب، الطبعة الثانية 2015، مطبعة تطوان، ص38

² نفس المرجع، ص103

³ عبد القادر الفار، مصادر الالتزام -مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط2010، ص8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 143

⁴ ماجدة بوياء، ضمان العيوب الخفية بين ظهير الالتزامات والعقود وقانون تدابير حماية المستهلك، منشور بالمجلة الالكترونية للأبحاث القانونية 2024، العدد13، ص85

تهرب المبرمين ومصنعي هذه التقنيات من مسؤولياتهم اتجاه الغير من المستهلكين، في حين أنه من الناحية العلمية يجب أن يتحمل الشخص المسؤول. التبعات المالية التي تترتب على أعمال مثل هذه التقنيات.

ب: طبيعة المسؤولية عن الفعل الضار الناشئ عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

حتى نتمكن من تطبيق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار¹ الوارد في القانون المدني على الفعل الضار الناتج عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، لا بد من البحث في المسؤولية التقصيرية على أساس المسؤولية عن الأشياء، سواء أكانت مسؤولية حارس الحيوان، أو مسؤولية مالك البناء²، أو مسؤولية حارس الأشياء³، فالذكاء الاصطناعي يعد من الأشياء غير الحية وإن لم يكن جامدا⁴، والمقصود بالشئ هو كل شيء مادي غير حي. سواء آلة ميكانيكية أو شيء غير ذلك يتطلب حراسته عناية خاصة، ومن هذا القبيل تعد من تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومن هنا يمكن تطبيق أحكام هذا النوع من المسؤولية على تقنيات الذكاء الاصطناعي عندما تسبب هذه المكونات ضررا للغير. أما بخصوص برامج الذكاء الاصطناعي، فتحدث هنا عن برامج (Software) فإن الأمر بالنسبة له مختلف فهو من غير الممكن إدراكها بالحس، واغلب مكوناتها تكون نتاج الذهن، وهي من الأشياء التي عالجها المشرع عند الحديث عن الحقوق المعنوية، وجعل حمايتها ضمن احكام القوانين الخاصة. مثل قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁵، ومن هنا نجد المشرع عامل هذه البرمجيات على أنها افكار، ولا تؤتي ثمرها الا عندما تتحول من مجرد فكرة إلى حيز مادي.

ومن هنا نجد المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي تقوم بتحقيق شرطين:

الأول: تولى شخص حراسة شيء ونذل عناية خاصة في ذلك.

والثاني: أن ينتج ذلك الفعل ضررا.

فمثلا، لو تسبب روبوت ثم استخدامه في إجراء عمليات جراحية بضرر ما للمريض، فإن من يتحمل المسؤولية عن الشخص الذي له سلطة فعلية عليه، وبالتالي فقد يكون الشخص المسؤول هو الطبيب (المستخدم) أو مالك المستشفى، أو الشركة المصنعة، أو المبرمج أو قد يكون أي شخص له سلطة فعلية على الروبوت، إلا إذا استطاع أن يدفع عن نفسه المسؤولية عن طريق إثبات إحدى وسائل الدفاع⁶

ولجبر الضرر الناشئ عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لا بد من التعويض⁷، سواء أكان عينيا، أو ماديا وهذا هو الأثر القانوني المترتب على قيام المسؤولية المدنية، بحيث يضمن من سبب الضرر ما سببه بالمقابل للغير من ضرر ويستطيع المتضرر الحصول على حقه من خلال رفع دعوى أمام المحكمة

¹الفعل الضار هو اخلال بالالتزام الذي يفرضه القانون والمتمثل في عدم الحاق ضرر بالغير، بحيث يتم هذا الإخلال من دون وجود عقد بين المسؤول والمضرور، وانما بموجب القانون، تلزم صاحبها بالتعويض، إذ يكون الهدف من المسؤولية والتعويض هو حماية الشخص المضرور.

²نعيمه مولفرفة، مسؤولية المالك والمقاول والمهندس عن متانة البناء في التشريعات المقارنة، مقال منشور بمجلة التعمير والبناء، المجلد 05/العدد 02 و03-2022، ص4

³عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثامنة 2021، مكتبة دار الأمان الرباط، ص 208

⁴عابد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، ط1، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ص 224

⁵قانون رقم 2-00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشور بالجريدة الرسمية عدد4796 بتاريخ 14 صفر1421(18 ماي2000)، ص 1112

⁶عفيف بن بكرة وحكيم عمور، حالة دفع مسؤولية المنتج المبني على خطأ المستهلك المضرور/ منشور بمجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد9/العدد02سنة 2021، ص 495

⁷ مصطفى مجدي هرجة، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، مطبعة المدينة المنورة، بدون سنة، ص192

المختصة، وكذلك يستطيع الذي سبب الضرر دفع المسؤولية عنه إذا توفرت أسباب الإغفاء من المسؤولية، بمعنى إذا قامت أركان المسؤولية فإنها تصبح قائمة ولا يمكن دفعها.

خاتمة

في الختام، يظهر تأثير تقنية الذكاء الاصطناعي على سلوك المستهلكين في علاقتهم مع علاماتهم التجارية المفضلة. هذه الوسيلة ليست مجرد أدوات تمويلية بل تعتبر شريكا استراتيجيا مساعدا للشركات على فهم احتياجات المستهلكين بشكل أفضل من أي وقت مضى بفضل قدرتها على تقديم تجارب شخصية مميزة وتوصيات مبنية على البيانات، فتقنية الذكاء الاصطناعي تخلق روابط قوية بين العلامات التجارية والمستهلكين، ومع ذلك يتطلب الاستفادة الكاملة من هذا الإمكانية النهوض بالمعايير الأخلاقية والحفاظ على خصوصية المستهلكين كأولوية، مما يساعد في بناء علاقات موثوقة بين عالم الذكاء الاصطناعي والمستهلكين.

المراجع المعتمدة

الكتب

أسماء عزمي عبد الحميد، أثر التطبيقات الإدارية للذكاء الاصطناعي على الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال بالتطبيق على فروع البنوك التجارية بمدينة المنصورة المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، جامعة دمياط) يناير 2020

توربان إبرام، نظم دعم الإدارة لنظم القرارات ونظم الخبرة، ترجمة سرور على سرور، الرياض للنشر، السعودية، 2000

خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الثانية، 2019

صلاح الفاضلي الية عمل العقل عند الإنسان، الطبعة الأولى، عصير الكتب للنشر والتوزيع 2018

طلعت أسعد عبد الحميد، ياسر عبد الحميد الخطيب، سلوك المستهلك، المفاهيم المعاصرة والتطبيقات، مكتبة الشقري، المملكة العربية السعودية، 2005

عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية، ط1، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن

عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثامنة 2021، مكتبة دار الأمان الرباط

عبد القادر الفار، مصادر الالتزام -مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط2010، 8، دار الثقافة للنشر والتوزيع

عبد المجيد مازن، استخدامات الذكاء الاصطناعي في الهندسة الكهربائية، دراسة مقارنة، الاكاديمية العربية 2009

محمود محمد سوييف، جرائم الذكاء الاصطناعي (المجرمون الجدد) طبعة 2022 دار الجامعة الجديدة للنشر
الإسكندرية
مصطفى مجدي هرجة، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، مطبعة المدينة المنورة، بدون سنة
مطاوع عبد القادر، تحديات ومتطلبات استخدام الذكاء الاصطناعي في التطبيقات الحديثة العمليات إدارة
المعرفة درا النهضة العربية 2012
نزهة الخلدي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، العقد-الإرادة
المنفردة-الاثراء بلا سبب، الطبعة الثانية 2015، مطبعة تطوان

المجالات

شيخ محيرة، دور الذكاء الاصطناعي في إدارة علاقة الزبون الإلكتروني للقرض الشعبي الجزائري، مجلة
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 10 العدد 2، 2018
عفيف بن بدرة وحكيم عمور، حالة دفع مسؤولية المنتج المبني على خطأ المستهلك المضرور/ منشور
بمجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9/العدد 02 سنة 2021
ماجدة بوياء، ضمان العيوب الخفية بين ظهير الالتزامات والعقود وقانون تدابير حماية المستهلك، منشور
بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية 2024، العدد 13
نعيمة مولفوعة، مسؤولية المالك والمقاول والمهندس عن متانة البناء في التشريعات المقارنة، مقال منشور
بمجلة التعمير والبناء، المجلد 05/ العدد 02 و 03-2022

القواعد العامة لتوثيق بيع العقار على ضوء القانون 32.09

سومية زروال

باحثة بسلك الدكتوراه في القانون الخاص

مقدمة:

يعتبر التوثيق من بين أهم الوسائل التي تبعث الطمأنينة في نفوس المتعاملين في المجال العقاري، وهذا ما دفع بالمشروع المغربي إلى العمل على تحديد الجهات المختصة في تحرير العقود، من خلال إقراره لمجموعة من النصوص القانونية حماية لهؤلاء المتعاملين، وتحفيزا لهم على إبرام التصرفات العقارية وتشجيعا للاستثمار.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، نجد أن المشروع المغربي قد كرس وجوبه تحرير التصرفات العقارية في محررات رسمية لدى كل من العدول أو الموثق، أو في محرر ثابت التاريخ لدى محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وتنص المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية على أنه: " يجب أن تحرر، تحت طائلة البطلان، جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو تعديلها أو إسقاطها، بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون على خلاف ذلك ".

وعندما نتحدث عن الرسمية في عقود البيع العقاري فإن أطراف العقد غالبا ما ينصب اختيارهم على تحريرها من قبل الموثق العصري، نظرا للضمانات القانونية التي خولها المشروع المغربي من خلال القانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق العصري الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011، والذي يضيف حماية قانونية على معاملات المتعاقدين إلى جانب حماية الموثق.

ويعد البيع وخصوصا المنصب على العقار من أهم العقود وأخطرها بسبب ما يترتب عنه قانونا، لهذا عمل المشروع المغربي على جعل الكتابة ركن أساسي عندما يتعلق التصرف القانوني بالبيع العقاري، بل اشترط ضرورة كتابتها في محرر رسمي أو محرر عرفي ثابت التاريخ طبقا لمقتضيات مدونة الحقوق العينية.

الشيء الذي يجعل من الموثق مسؤولا ومسؤولية جسيمة، تفرض عليه ضرورة الالتزام بالشكليات المنصوص عليها في القانون المنظم لمهنة التوثيق العصري، وذلك قصد الوصول إلى الهدف الأساسي، وهو تحقيق نوع من الاستقرار في المعاملات العقارية وحمايتها تحقيقا للأمن التعاقدي.

وبهذا فإن الموثق العصري يعمل على التطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 32.09، وذلك عند صياغته للعقد عن طريق الوقوف على كل المراحل المتعلقة بذلك، سواء قبل توثيق عقد البيع العقاري أو بعد ذلك.

¹ - ظهير شريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق .

ليبقى التساؤل المطروح هو ما الخطوات التي يقوم بها الموثق قبل توثيق عقد البيع العقاري؟ وما هي الإجراءات التي يتخذها بعد توثيق هذا العقد؟

وحتى يتسنى لنا الإجابة عن هاذين الإشكاليين المطروحين ارتأينا اعتماد التصميم التالي :

المبحث الأول: الإجراءات القبلية على توثيق عقد البيع العقاري

المبحث الثاني: الإجراءات البعدية على توثيق عقد البيع العقاري

المبحث الأول: الإجراءات القبلية على توثيق عقد البيع العقاري

يعتبر عقد بيع العقار من أهم العقود والأكثر انتشارا في المجال العقاري، نظرا لأهميته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، هذا ما دفع بالمشروع المغربي بعد ارتفاع وثيرة التعاقد إلى التدخل، من خلال إقراره لمجموعة من القوانين تهدف بالاساس إلى حماية التصرفات والمعاملات المنصبة على العقار.

والحالة هاته فان عملية توثيق بيع العقار تمكن الأطراف من الحفاظ على حقوقهم، و إبرام هذه المعاملات في جو يسوده الأمن والاطمئنان، باعتبار أن هذه العملية يقوم بها الموثق لكونه احد أهم الجهات المخول لها تحرير العقود الرسمية¹، هذا الأخير يقع على عاتقه تحرير عقد البيع العقاري وفق شكليات محددة قانونا، غير انه قبل ذلك يجب عليه القيام بمجموعة من الإجراءات التمهيديّة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الأول.

المطلب الأول : التأكد من الوضعية القانونية للعقار و إبداء النصح

لقد ألزم المشروع المغربي الموثق على ضرورة التأكد من الوضعية القانونية للعقار قبل توثيق عقد البيع العقاري، ليتمكن من معرفة الإجراءات الواجب إتباعها لإبرام العقد من جهة، وكذا إبداء النصح للمتعاقدین من جهة أخرى، وهذا ما يمكن اعتباره ضمانا قوية للمتعاقدین تؤدي إلى خلق جو من الثقة والاطمئنان في إبرام مثل هذه التصرفات.

لذلك سنحاول تسليط الضوء من خلال هذا المطلب على كل من التزام الموثق بالتأكد من الوضعية القانونية للعقار، و كذا التزامه بإبداء النصح للأطراف المتعاقدة.

الفقرة الأولى: التأكد من الوضعية القانونية للعقار

بالرجوع إلى المادة 37 من القانون المنظم لمهنة التوثيق العصري رقم 32.09، يتضح انه من بين أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الموثق في مجال التصرفات العقارية، هو ضرورة تحققه من الوضعية القانونية للعقار موضوع التصرف، وقد نصت هذه المادة على انه : " يتحقق الموثق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفاتهم وأهليتهم للتصرف ومطابقة الوثائق المدلى بها إليه للقانون.

يجب على الموثق إبداء النصح الأطراف، كما يجب عليه أن يبين لهم ما يعلمه بخصوص موضوع عقودهم، وأن يوضح لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عن العقود التي يتلقاها ".

¹ كما يمكن أن يحرر عقد البيع في محرر عرفي ثابت التاريخ، غير أن هذه العقود لا تدخل في باب التوثيق العصري.

وهذا الالتزام الذي يقع على عاتق الموثق بالتحقق من الوضعية القانونية للعقار، يختلف حسب طبيعة العقار موضوع عقد البيع، ما إذا تعلق بعقار محفظ أو عقار غير محفظ .

حيث انه إذا تعلق الأمر بعقار محفظ فالموثق يقوم بالاطلاع على الرسم العقاري، ليتحقق ويتأكد من مدى مطابقة الوثائق المدلى بها من طرف البائع وهويته مع ما هو مضمن بالرسم العقاري، وكذا معرفة ما إذا كان العقار مثقلاً برهن أو تكاليف من عدمه¹، وفي هذه الحالة يكون من واجب الموثق مطالبة البائع بان يؤدي دينه مع إحضار شهادة تثبت هذا الأداء .

وتجدر الإشارة إلى انه في حالة ما إذا وضع الموثق شرط إعفاءه من واجب التأكد من وضعية العقار، فان هذا الشرط لا يعتد ولا يؤخذ به ويظل متحملاً للمسؤولية²، غير انه في حالة ما إذا أعطى المشتري الثمن للبائع، بعلّة انه سبق له وتأكد من وضعية العقار لوحده فانه هو من يتحمل المسؤولية، ولا يمكنه³ توجيه اتهام إلى الموثق بعدم قيامه بمهامه.

وفي هذا الصدد جاء في قرار صادر عن محكمة النقض⁴ : " إن ظهير 04 ماي 1925 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق العصري يلزم الموثقين العصريين أو نوابهم بأن ينصحوا المتعاقدين وأن يكشفوا لهم ما قد يعترضهم فيما يرجع لموضوع عقودهم، دون تمييز ما إذا كان العقد الذي يتلقاه الموثق رسمياً أو عرفياً. فإبرام الموثق لوعده بالبيع بشأن شقة تبين فيما بعد أنها مرهونة لفائدة بنك يعتبر مخالفة مهنية وعلى أساسها تمت إدانته لأنه ملزم بالتأكد من سلامة وضعية المبيع وخلوه من أي تقييد من شأنه أن يضر بالمشتري واعتبر بالتالي مخلاً بواجبه.

إن الموثق العصري أو نائبه المؤقت مسؤول ماليا عما عسى أن يحدث من الضرر والخسارة بسبب ما يصدر منه أو من كتابه من خطأ في أدائه لخدماته، فالثابت أن المبلغ الذي دفعه المشتري كجزء من ثمن البيع أدّى للبائع ولا يمكن أن يلزم الموثق برد الثمن أو جزء منه الذي يرجع به المشتري على البائع في حالة إبطال البيع أو نسخه أو عدم تمامه والمحكمة لما حكمت بالمبلغ المدفوع من ثمن المبيع للبائع على الموثق بدل تعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمتضرر في إطار مهامه الموكولة إليه كموثق، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

يقع عيب الإثبات على مدعي عدم نفاذ التزام مثبت في حقه من الغير وفق ما يقضي بذلك الفصل 400 من ق.ل.ع، والثابت أن الموثق سحب المشتري لفائدته شيكا بمبلغ تم سحبه من حسابه البنكي، وأن مجرد إنكاره لوفاء المبلغ له لا ينهض حجة على عدم قيام الالتزام به في حقه. والمحكمة لما استخلصت في قضائها أن مبلغ الشيك بسحبه لفائدة الموثق هو الملزم به ولم يثبت عكس ذلك، فقضت بإلزامه به تكون قد طبقت صحيح القانون .

وفضلاً عن ذلك فان الموثق لا يجب أن يكتفي بالاطلاع على الرسم العقاري، و أخذ شهادة تثبت خلوه من الرهون و التحملات ليسلم الثمن للبائع، بل لابد من أن يتأكد الموثق من تقييد اسم المشتري كمالك جديد في الرسم العقاري .

¹ jean louis: la notariat et le monde moderne p172

² محمد الربيعي " الاحكام الخاصة بالموثقين والمحركات الصادرة عنهم - دراسة في ضوء مستجدات قانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة و قانون 32.09 المتعلق بالتوثيق " مكتبة المعرفة الطبعة الثانية مراكش، ص 56..

³ picard (jean): technique de vente d'immeuble avant contrat l'acte de vente _p 443

⁴ القرار عدد 174 الصادر بتاريخ 18 مارس 2014 ، في الملف المدني عدد 2012/3/1/1881، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، الغرفة المدنية ، العدد 15 سنة 2014، ص62.

وبالرجوع إلى مقتضيات ظهير 4 ماي 1925¹ الملغى، نجدها حددت اختصاص الموثق في العقارات المحفظة والعقارات التي تكون في طور التحفيظ من دون ان تحدد العقارات غير المحفظة، وهو موقف كان له ما يبرره أثناء عهد الحماية لأن مهنة التوثيق كانت تمارس من قبل موثقين فرنسيين، لا علم لهم بالأحكام والقواعد الفقهية التي تنظم العقارات غير المحفظة.

ولم يتطرق المشرع المغربي من خلال القانون 32.09 إلى إمكانية أن يحرر الموثق التصرفات التي يكون موضوعها عقار غير محفظ من عدمه، الأمر الذي جعل من الموثق ملزماً بتلقي البيوعات المنصبة على عقارات غير محفظة، ولا يحق له أن يمتنع عن تحرير العقود موضوع عقار غير محفظ.

وبذلك يكون الموثق ملزماً بضرورة تصفح ودراسة جميع الرسوم المقدمة له ليقف على أصل الملكية، وعلى جميع التصرفات التي خضع لها العقار، وهو ما يسمى بأصل التملك وبعدها يمكنه تحرير العقد، أي أن يتأكد من شروط صحة التملك التي

حددها المشرع من خلال المادة 240 من قانون 39.08² المتعلق بمدونة الحقوق العينية والتي تنص على أنه: " يشترط لصحة حيازة الحائز

1 - أن يكون واضعاً يده على الملك

2 - أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه

3 - أن ينسب الملك لنفسه ، والناس ينسبونه إليه كذلك .

4 - الا ينازعه في ذلك منازع

5 - أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون

6 - وفي حالة وفاة الحائز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت " .

ومن البديهي أن يكون عقد البيع المنصب على العقار غير المحفظ ، و المحرر من طرف الموثق عقداً عرفياً لا رسمياً .

الفقرة الثانية: إلزامية تقديم النصح لأطراف العقد

لقد وضع المشرع المغربي نصاً صريحاً يلزم الموثق على إسداء النصح لأطراف العقد الذي سيحرره، وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون 32.09 التي تنص على أنه : " يجب على الموثق إسداء النصح للأطراف، كما يجب عليه أن يبين لهم ما يعلمه بخصوص موضوع عقودهم، وأن يوضح لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عن العقود التي ينفقها " .

مما يعني ان الموثق ملزم بإسداء النصح لكل من طرفي عقد البيع المنصب على العقار ، وذلك بتمكينهم من الاطلاع على مضمون العقد من جهة، وعلى كل من الحقوق التي سيكتسبونها من جراء هذا التعاقد، بالإضافة إلى الالتزامات التي ستلقى على عاتقهم من جهة أخرى.

¹ عبد المجيد بوكير " التوثيق العصري المغربي"، الطبعة الثانية 2010، ص50.

² الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

حيث إن الموثق الذي لا يعمل على تنبيه مشتري لعقار مثقل برهن، بعد أن يطلع على وضعيته القانونية بخطورة ذلك، يعد مسؤولا لإخلاله بواجب النصح .

وفي هذا الإطار جاء في قرار صادر عن محكمة النقض على أنه¹ : " المحكمة لما تبين لها أن إسهاد الموثق على طرفي عقد البيع على تملك القطعة الأرضية باتفاقهما، وعلى أن الضرائب والرسوم المفروضة والغير المؤداة تقع على عاتق البائعة ووقع التوقيع دون أي تحفظ أو ادعاء بالزور في الوثيقة، واستنتجت ضمنا استقرار رضى الطرفين على مدى هذا الالتزام وتجاوزهما وتراجعهما عما تضمنه بخصوص عقد التسليم تحت رقم 5 من بند التزامات المشتري المتعلقة بهذا التصرف على الرغم من إقرار المطلوب ابتدائيا بان العمل يجري في تصرفات مماثلة بخصوص ادارة الضرائب المفروضة على العقار المبيع من طرف الشركة ما دام أن اتفاق الطرفين كان صريحا أمامه وتاريخه لاحق لتاريخ وثيقة التسليم المحتج بها من طرف المشتكي الذي وقع عليه، ورتبت على ذلك براءته من مخالفة عدم تقديم النصح للأطراف، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنته على أساس وما أثير في الوسيلة على غير أساس " .

وعلى مستوى القانون المقارن فان قانون 25 فانتوز الصادر بتاريخ 16 مارس 1803 المتعلق بالتوثيق الفرنسي، لم يشر إلى التزام الموثق بإسداء النصح، غير أن الفقه الفرنسي يكرس مبدأ تحميل المسؤولية للموثق في حالة عدم تقديمه للنصح، لان الالتزام بإسداء النصح هو واجب أدبي يجد أساسه في مهنة التوثيق ذاتها ، في حين يذهب احد الفقهاء إلى اعتبار أن أساس هذا الالتزام هو وجود عقد ضمني بين الزبون و الموثق يلزم بمقتضاه هذا الأخير بان يقدم إليه النصائح الضرورية مقابل أتعاب معقولة.

وعلى العموم فان المشرع المغربي لم يمنح للموثق مهمة تحرير العقد فقط، بل ألزمه كذلك بتقديم النصح للأطراف المتعاقدة كضمانة لهم ، وذلك تحقيقا للأمن التعاقدى وحفاظا على حقوق الناس وضمانها.

المطلب الثاني: شكلية الكتابة وتحرير عقد البيع العقاري

يعتبر عقد البيع العقاري المحرر من طرف الموثق محررا رسميا، حسب المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، فهو يعد حجة قاطعة لا يطعن فيها إلا بالزور، وهذا ما يشكل ضمانة أساسية للمتعاقدين، وهذه الضمانة تتمثل في شكليات وضوابط تحرير المحرر الرسمي وفق ما تنص عليه القواعد العامة، ووفق الضوابط والشكليات التي يتطلبها قانون التوثيق، حيث يجب أن يتضمن المحرر الرسمي مجموعة من البيانات (الفقرة الأولى) الموضوعية والشكلية، بالإضافة إلى القيام بإجراءات تصاحب تحريره (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: بيانات عقد البيع العقاري

يشتمل عقد البيع العقاري على مجموعة من البيانات اللازمة حتى يكون عقدا صحيحا منتجا لأثاره، ومن بين أهم هذه البيانات نجد اسم البائع والمشتري بالتفصيل، و محل إقامة كل منهما و مهنة ورقم بطائهم الوطنية، تم إثبات الإيجاب والقبول على تحرير عقد البيع العقاري، وإقرارهم وخاصة البائع بأنه غير ممنوع من التصرف في ملكه وكامل الأهلية.

كما انه من بين أهم البنود التي يجب أن تتوفر في عقد البيع العقاري لينشأ صحيحا، أولها نجد إقرار البائع ببيع العقار للمشتري القابل لذلك مع تحديد العقار تحديدا نافيا للجهالة، من حيث حدوده و مساحته

¹ القرار عدد 1308 صادر بتاريخ 25 يونيو 2015، في الملف الإداري عدد 2013/1/4/1863، مشور بنشرة قرارات محكمة النقض، ص1

و عدد الطوابق و مكونات كل طابق، إذا كان محل البيع شقة فإنه من الواجب تحديدها ووصفها بالتدقيق (الحدود، الطابق، رقم الشقة، المساحة...) ، إضافة إلى بيانات العقار الكائنة به تحديدا.

والمرحلة الموالية تتمثل في تحديد الثمن وطريقة سداده و المبلغ المدفوع بمجلس تحرير العقد، أي عند الموثق متضمنا إقرار من البائع بأنه تسلم الثمن بمجلس العقد، يقابله إقرار المشتري بمعاينته للعقار معاينة تامة دافعة لأي لبس أو غموض، يفيد أن البائع مجبر بضمان كافة الحقوق العينية والشخصية، و كذا التعرضات والعيوب ما لم ينص العقد والقانون على خلاف ذلك.

ويشمل العقد كذلك ما يثبت سند ملكية البائع طبقا للعقد المشهر شكلا ومضمونا، ففي حالة ما إذا كان محل العقد شقة لابد من تبيان حصتها في أرض العقار، و الأجزاء المعدة للاستعمال المشترك في نظام الملكية المشتركة، مع ذكر وقت تسليم العقار المبيع داخل أجل معقول، و بهذا نستشف أن عقد البيع العقاري لابد له من المرور من جميع محطات التحرير والكتابة، حتى يستجمع مكوناته وينشأ صحيحا ورسميا.

الفقرة الثانية : تحرير عقد البيع العقاري

تعتبر مرحلة تحرير العقد والتوقيع عليه من المراحل الحساسة، لأنها تتطلب من الموثق مراعاة العديد من الأوضاع القانونية بدقة متناهية، ليتجنب الوقوع في خطأ قد يترتب عنه مسؤوليته، سواء تعلقت بأطراف العقد أو بالعقد المنصب على البيع العقاري نفسه .

وبذلك يمكن القول انه لا يكفي لصحة الورقة الرسمية حتى تنتج آثارها تحقق أهلية الموثق، بل إن الأمر يتعدى ذلك لأنه في هذه المرحلة تحديدا يتجسد ما نص عليه الفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود، بكون البيع يكون تاما بمجرد تراضي عاقيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى.

ولذلك فإن مضمون العقد الذي يحرره الموثق هو ما ذهبت إليه إرادة الأطراف المتعاقدة و التعبير الصادق عنها، لان الرابطة القانونية و الثقة التي يجب أن تميز علاقة الموثق بأطراف العقد، تفرض عليه ان يتدخل شخصيا ليتحقق من هوية المعنيين بالأمر و أهليتهم للتعاقد، وهذا ما كرسه المشرع المغربي من خلال المادة 37 من القانون 32.09 في فقرتها الأولى التي تنص على أن : " الموثق يتحقق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفاتهم وأهليتهم للتصرف " .

والغاية الرئيسية من وراء تحقق الموثق من هوية أطراف العقد هي رفع اللبس والغموض أو أي تشابه في الأسماء، بالإضافة إلى التزامه بالتأكد من مطابقة الوثائق للقانون، وعلاقتها بالأطراف وان يكونوا بالغين وكاملي الأهلية.

كما أن الموثق وهو بصدد تحرير يتعين عليه مراعاة الاجراءات الشكلية المتعلقة بالعقد، خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 141¹ من قانون رقم 32.09 ، وتلك المتعلقة بقراءة الموثق العقد على الأطراف و تفسيره وتوضيح شروطه الخاصة.

¹ تنص المادة 41 على انه : " يحرر العقد تحت مسؤولية الموثق دون انقطاع أو بشر أو إصلاح في صلبه أو إقحام أو كتابة بين السطور أو إلحاق أو تشطيب أو ترك بياض باستثناء ما يفصل بين الفقرات والبند، وفي هذه الحالة يوضع خط على البياض. ترقم جميع الصفحات ويشار إلى عددها في آخر العقد .

وهو ملزم كذلك أثناء تحريره للعقد أن يقوم بتضمين تاريخ إنشاء المحرر لما لهذا البيان من أهمية، إذ رتب المشرع على إغفاله احتفاظ المحرر فقط بصفته كمحرر عرقي، إذا ما تضمن توقيعات الأطراف وذلك عملاً بمقتضيات المادة 423 من قانون الالتزامات والعقود، بالإضافة إلى ضرورة ذكر مكان إنشاء العقد في المحرر، باعتبار أن هذا البيان يقرر مصير المحرر التوثيقي، لأن من خلاله يتم مراقبة مدى احترام الموثق لاختصاصه المكاني.

وبالرجوع إلى كل من الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود و المادة 35 من قانون 32.09، نستنبط أهم التزام للموثق والذي بدونه لا وجود للعقد الرسمي، ويتمثل في التزامه المهني بتوقيع العقد والذي يعد أهم بيان شكلي، نظراً لكونه آخر مكون لميلاد الوثيقة الرسمية، بعد توقيع العقد من الأطراف و الشهود و الترجمان إن وجدوا، ويعد التوقيع بمثابة شهادة على أن المحرر تم بطريقة قانونية بدءاً من تلقيه إلى حين توقيعه.

المبحث الثاني: المرحلة اللاحقة على توثيق عقد البيع العقاري

بعد تحرير عقد البيع العقاري من قبل الموثق وإضفاء الصيغة الرسمية عليه، يقوم هذا الأخير بمجموعة من الإجراءات الأخرى والالتزامات التي أقرها القانون له ما لم يعف الأضرار من القيام ببعضها.

وهكذا يكون الموثق ملزماً بتسجيل عقد البيع العقاري وتقيده (المطلب الأول)، بالإضافة إلى حفظ أصول هذا العقد وتسليم نظائر و نسخ منه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تسجيل عقد البيع العقاري وتقيده.

يقوم الموثق بتقديم نسخ من المحررات و العقود بعد الإشهار بمطابقتها للأصل، لتسجيلها بإدارة الضرائب و أداء الواجب في أجل المحدد قانوناً (فقرة الأولى)، وإنجاز الإجراءات الضرورية للتقييد في الرسوم العقارية و غيرها لضمان فعاليتها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : تسجيل بالمصلحة الضرائب

لقد جاء في المادة 47 من القانون رقم 32.09 المنظم لمهنة التوثيق على أنه : " يجب على الموثق أن يقدم نسخاً من المحررات و العقود بعد الإنتهاء بمطابقتها للأصل من طرفه ، وأداء الواجب في أجل المحدد قانوناً..... " .

وبذلك يستخلص من المادة أعلاه أن المشرع المغربي قد أوقع على عاتق الموثق دور ضريبي، قصد محاربة التهرب¹ من أداء واجبات التسجيل المستحق للخرينة العامة، الشيء الذي يكون معه الموثق ملزماً بتسجيل جميع عقود البيع التي يقوم بتحريرها سواء تعلق ببيع عقار محفظ أو غير محفظ ، وأن يؤدي

يجب تصحيح الأخطاء الاغفالات بواسطة احالات تدون إما في الهامش أو في أسفل الصفحة .يجب التتبع في الصفحة الأخيرة على الكلمات والأرقام الملغاة وعدد الإحالات والإشارة إلى الحيز الفارغ من الكتابة مع بيان عدد الخطوط التي وضعت عليه، ويذيل الموثق هذه البيانات بتوقيعه وخاتمه مع توقيع باقي الأطراف بعد اطلاعهم على مضمون التصحيح .

تكون ملغاة كل الكلمات أو الأرقام التي وقع فيها بشر أو إصلاح أو تشطيب أو أقحمت أو ألحقت أو كتبت بين السطور، في حالة عدم احترام مقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة."

¹ العلمي الحراق " الوثيق في شرح قانون التوثيق " ، مكتبة دار السلام ، طبعة 2014 ، الرباط ، ص61

رسوم التسجيل و التمبر، و معها الرسوم التوثيقية داخل الأجل المحدد قانونا¹ في 30 يوما من تاريخ العقد، وهو من يتحمل أداء الغرامة في حالة عدم أداء واجب التسجيل داخل الأجل .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع مكن أطراف عقد البيع العقاري من إعفاء الموثق من القيام بهذه الإجراءات، إلا انه يتحمل المسؤولية في حالة عدم إعفائه من قبل أطراف العقد.

وبالنظر الى المادة 95 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على انه : " في حالة انتقال ملكية عقار أو تفويته، يتعين على العدول أو الموثقين أو كل شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة، وذلك تحت طائلة إلزامهم بأدائها على وجه التضامن مع الملزم.

وعلى قابض التسجيل أن يحتفظ بكل عقد تقدمه له الأطراف مباشرة إلى أن يتم الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة"، ومنه فان الموثق ملزم بمطالبة أطراف العقد بضرورة الإدلاء بشهادة مسلمة مصالح التحصيل، تفيد أداء كل الضرائب والرسوم المتعلقة بالعقار موضوع العقد.

وهو ما جاء في قرار² صادر عن محكمة النقض بتاريخ 18 شتنبر 2014 على انه : " قيام الموثق بأداء واجب الضريبة على الأرباح العقارية لإدارة الضرائب بشأن المعاملة في حدود المساهمة الدنيا المحددة في (3)، وإرجاع الباقي لدفاع المشتكي يعتبر تنفيذا منه لواجب مفروض بمقتضى مدونة تحصيل الديون العمومية، التي توجب في مادتها 95 على العدول والموثقين أن يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها برسم السنة التي تم فيها انتقال الملكية أو تفويته، وكذا السنوات السابقة وذلك تحت طائلة إلزامهم بأدائها على وجه التضامن مع الملزم، وذلك في حالة انتقال ملكية عقار أو تفويته، واعتبرت انطلاقا من هذا المقتضى القانوني الواضح أن فعل الموثق في هذا الإطار مشروع وليس فيه مساس بالثقة التي يتعين عليه بعثها في النفوس، ولاحظت أن البند الأخير من الترخيص الثاني يعفي الموثق من المسؤولية، مما تكون محكمة الاستئناف الإدارية قد بنت قرارها على أساس قانوني صحيح على السلطة".

كما يجب على الموثق الذي يحرر عقد البيع العقاري الرسمي بناء على عقود عرفية غير مسجلة³، أن يقوم بإحقاق عقد البيع العرفي بالعقد الذي يحيل عليه ، و أداء الدفعة والغرامة والزيادة المترتبة على العقد العرفي المذكور.

وبعدها مباشرة يقوم الموثق بتقييد عقد البيع العقاري بالرسم العقاري لدى المحافظة العقارية التابع لها العقار موضوع العقد، بعدما سجل عقد البيع العقاري في مصلحة الضرائب ، لأنه لا يكمن مباشرة مسطرة تقييد إلا بعد الحصول على وصل يبرئ ذمة البائع من أي عبئ ضريبي يثقل كاهل العقار المبيع.

¹ عبد الخالق الناجي " تكليف التزامات الموثق على ضوء القانون 32.09 ودرها في حماية حقوق الزبناء المتعاقدين"، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، ص29.

² قرار رقم 967 صادر بتاريخ 18 شتنبر 2014 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/212، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

³ العلمي الحراق ، مرجع سابق ، ص 61

الفقرة الثانية: التقيد بالرسوم العقارية

لقد نص المشرع من خلال الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري¹ على انه : " كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقيد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقيد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة. " ، كما نص الفصل 67 من نفس الظهير على انه : " إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقيد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاته. "

ومن خلال الفصلين أعلاه يتضح أن البيع الوارد على العقار المحفظ لا يكون ناقلا للملكية بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير إلا من وقت تقييده في الرسم العقاري، و مادامت عقود بيع العقارات تشكل أهم وسيلة لنقل وتداول الملكيات العقارية، فإن عدم تقييد هذه العقود يجردها من آثارها القانونية و يضعها في مرتبة عدم الانعقاد²، حيث يمنح التقيد حجية للتصرفات و يمكنها من إنتاج آثارها القانونية كاملة .

لذلك قرر المشرع في المادة 65 من القانون 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري ، التأكيد على ضرورة تقييد جميع التصرفات التي من شأنها تأسيس أو نقل أو تغيير أو إنهاء حق عيني .

ونظرا لهذه الأهمية ألزم المشرع الموثق بتقييد عقود البيع في الرسوم العقارية ، و هذا ما نصت عليه المادة 47 من القانون 32.09 المنظم لمهنة التوثيق : " ... و إنجاز الإجراءات الضرورية للتقيد في السجلات العقارية و غيرها لضمان فعاليتها ويقوم بإجراء النشر و التبليغ عبد الاقتضاء. "

و لهذا فالمشرع من خلال المادة سالفة الذكر يكون قد ألزم الموثق العصري بضرورة القيام بذلك، وهذا راجع إلى مجموعة من الاعتبارات من بينها أن اغلب الأفراد يجهلون الآثار المنشئة للتقيد في الرسوم العقارية ، بالإضافة إلى الآثار الخطيرة التي تترتب عن الإغفال أو التماطل في القيام بهذا الإجراء³ .

وقد جاء في قرار⁴ لمحكمة النقض صادر بتاريخ 11 ابريل 2023 على انه : " لما كان حسن النية هو الأصل ويفترض دائما مادام العكس لم يثبت طبقا لأحكام الفصل 477 من قانون الالتزامات و العقود، و أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده ولا يمكن التمسك بإبطال التقيد بالرسم العقاري في مواجهة الغير ذي النية الحسنة عملا بمقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري وأن المطلوبة تعتبر غيرا بالنسبة للخصومة التي كانت جارية بين الطاعنة و البائع لها، فإن المحكمة لما عللت قرارها بعدم ثبوت سوء نية المطلوبة و علمها بالدعوى التي كانت راجعة بين البائع لها والطاعنة بخلو الرسم العقاري للعقار المبيع من أي تقييد احتياطي سابق للطاعنة بالرسم العقاري حال شرائها للعقار موضوع النزاع لقيام العلم بالدعوى السابقة كما ناقشت الملحق التكميلي لعقد البيع العقار واعتبرته غير كاف لإثبات علم المطلوبة بتلك الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على حكمه و عللت قرارها تعليلا كافيا. "

¹ الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 12 غشت 1913 ، المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله وتنظيمه بالقانون رقم 14.07

² عبد المجيد بوكير " التوثيق العصري المغربي "، دار السلام ، الطبعة الثانية، 2010، ص 265.

³ العلمي الحراق ، مرجع سابق ، ص 63.

⁴ قرار رقم 168 صادر بتاريخ 11 ابريل 2023 ، في الملف المدني رقم 2020/4/1/2656 ، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

ومن خلال هذه المقتضيات يتضح أن المشرع المغربي قد أحسن صنعا باعتبار أن المعاملات العقارية لا بد أن تقيد بالرسم العقاري، من قبل الموثق حتى تنتج آثارها دون الاقتصار على كتابتها، وإضفاء الصفة الرسمية على هذه العقود لنفاذه بين الأطراف أو للاحتجاج به على الغير .

المطلب الثاني : حفظ العقود وتسليم النماذج والنسخ

لقد ألزم المشرع المغربي الموثق من خلال القانون المنظم لمهنة التوثيق العصري، وهو بصدد تحرير عقد البيع أو غيره بضرورة حفظ أصوله (الفقرة الأولى)، و تسليم نماذجه ونسخ منه لمن لهم الحق تحت مسؤوليته (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : حفظ أصول العقد

نصت المادة 50 من القانون المنظم المهنة التوثيق على أنه: " يجب على الموثق أن يحفظ تحت مسؤوليته أصول العقود والوثائق الملحقة بها، وصور الوثائق التي تشتت هوية الأطراف "، ومنه نستنتج أن المشرع المغربي أقر وجوبية الحفاظ على أصول المحررات والوثائق المرتبطة بها، من قبل محررها إلى الوثائق التي تثبت هوية الأطراف.

وحسب المادة 51 من قانون رقم 32.09 فالموثق يقوم بتضمين البيانات الموجزة للعقود التي يحررها في سجل خاص يحدد شكله بقرار لوزير العدل، ويؤشر على صفحاته رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها مقر عمل الموثق، كما أنه يقدم هذا السجل إلى مفتش الضرائب داخل أجل 10 أيام التي تلي نهاية كل شهر ليؤشر عليه.

ومن المعلوم أن ما يميز المحرر الرسمي عن باقي المحررات هو ما يقوم به الموثق من حفظ هذه العقود والمحررات، بل إن ذلك يعد معيارا دوليا في اعتبار وتمييز الورقة الرسمية عن غيرها من الأوراق¹.

ويتضح من خلال مضمون المادة المذكورة أعلاه أنها تطرقت للحفظ الورقي، دون التطرق إلى الحفظ بواسطة الوسيلة الالكترونية، رغم أن هذه الوسيلة الأخيرة تتسم بالفعالية والنجاعة في الوقت الراهن، علما أن الموثقين اليوم لهم الكفاءة اللازمة للاستعمال مثل هذه الوسائل.

وقد كرست المادة 252 من قانون التوثيق مبدأ الحفاظ على المحرر الرسمي عن طريق عدم تمكين الموثق من تسليم أصل العقد المحفوظ لديه إلى الجهة التي لها الحق فيه ، إلا بعد الحصول على مقرر قضائي، وقبل تسليم أصل العقد إلى هذه الجهة ينبغي أولا أن ينجز نظيرا له.

ويعتبر نظير العقد صورة لهذا العقد يأخذها الموثق من أصل هذا العقد على حالته عن طريق آلة النسخ، ثم يقوم الموثق بالتوقيع عليها ووضع خاتمه، ويكتفي هذا الأخير بوضع توقيعه وخاتمه على نظير العقد،

¹ العلمي الحراق، مرجع سابق، ص125.

² المادة 52 تنص على أنه : " يمنع على الموثق تسليم أصل العقد المحفوظ لديه الا بمقتضى مقرر قضائي .يعد الموثق الذي يتولى حفظ أصل العقد قبل تسليمه نظيرا لهذا العقد .

يقصد بنظير العقد صورة من أصله يذيلها الموثق بتوقيعه وخاتمه، ويشار فيها إلى مطابقتها لأصلها من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي يمارس الموثق مهنته بدائرة نفوذها .

يحل هذا النظير محل الأصل ويقوم إلى حين إرجاعه .تسري نفس الأحكام على تسليم أصول الملحقات."

ولا يشهد هو بمطابقته للأصل وإنما يشهد بذلك رئيس المحكمة الابتدائية التي يمارس الموثق مهنته بدائرة نفوذها .

الشيء الذي يترتب عنه بعث الطمأنينة في نفوس المتعاقدين، من خلال حفظ هذه العقود وغيرها من الوثائق المرتبطة بها، بالإضافة إلى جعل الموثقين محل ثقة عند المتعاقدين، لما في ذلك ضمانا للحقوق والواجبات، وهو الأمر الذي يفتقر إليه أصحاب المحررات العرفية¹.

الفقرة الثانية : تسليم نظائر ونسخ عقد البيع العقاري

من بين أهم الإجراءات التي يقوم بها الموثق هو تسليم نظائر ونسخ العقد للأطراف المتعاقدة، حيث يمكن لبعض الأشخاص المخول لهم صراحة تسليم هذه النظائر و النسخ، حسب المادة 53 من 32.09 والتي تنص على انه : " يرجع تسليم نظائر ونسخ و أصول العقود ونظائر أصول الوثائق الملحقة بها إلى الموثق صاحب المكتب أو إلى من ينوب عنه أو إلى الموثق المسير للمكتب "، بمعنى أن كل من ينوب عن الموثق محرر عقد البيع أو الموثق المسير لمكتبه، مكنه المشرع من تسليم نظائر ونسخ أصول العقود ونظائر أصول الوثائق الملحقة بها، سواء تعلق الأمر بالمستندات التي يتوقف تلقي العقود عليها، أو بغيرها من الوثائق الإدارية التي ترفق وتلحق بالأصول والنظائر، إلى جانب الموثق محرر هذا العقد .

والمشرع المغربي حدد كذلك الأشخاص الذين يمكنهم طلب الاطلاع والحصول على نسخ ونظائر هذه العقود وملحقاتها، إلى جانب الأطراف المتعاقدة، وذلك من خلال المادة 55 من القانون 32.09 التي تنص على انه :

" يجب على الموثق أن يسلم نسخة لكل واحد من الأطراف .

يحق للأطراف وورثتهم ولوكلائهم أن يطلعوا على أصول العقود وملحقاتها وأن يتسلموا نسخا ونظائر منها

لا يحق للغير أن يطلع على أصول العقود وملحقاتها أو يتسلم نسخا ونظائر منها إلا بمقتضى مقرر قضائي .

يقصد بنظائر أصول الوثائق الملحقة في مفهوم هذا القانون النسخ المصورة التي يشهد الموثق بمطابقتها أصولها " .

ويستفاد من المادة أعلاه أن الموثق يقع على عاتقه ضرورة تسليم المتعاقدين لنسخة من العقد لكل واحد منهم، قصد الاحتفاظ بها لديهم لإثبات التصرف ، كما يمكن للأطراف ولورثتهم ولوكلائهم الحق في الاطلاع على أصول العقود الموثقة و ملحقاتها .

ومن البديهي أن يتقدم الأشخاص المحددون حصرا في المادة 55 من القانون سالف الذكر، بطلب الحصول على النسخ في حالة الحاجة إليها، لان هذه المادة أعطتهم الحق من أجل أن يتسلموا ما شاءوا من نسخ العقود ونظائرها ، كما أنها لم تفرق بين حالات الحصول على النسخ وحالات الحصول على النظائر، مما قد يساعد في التلاعب بها أو استغلالها في أغراض تتنافى مع مصالح الآخرين.

¹ محمد الربيعي " الاحكام الخاصة بالموثقين والمحررات الصادرة عنهم " مكتبة المعرفة ، الطبعة الثانية مراكش ، 2015 ، ص 64.

كما أن المشرع قد ألزم الموثق بالامتناع¹ عن تمكين الغير بالاطلاع على أصول العقود، وملحقاتها أو أن يتسلموا نسخا و نظائر منها، ويكون ذلك استثناءا بمقتضى مقرر قضائي صادر عن رئاسة المحكمة الابتدائية في إطار المستعجلات أو في إطار الأوامر المبنية على الطلب.

خاتمة:

صفوة القول، فإن القانون المنظم لمهنة التوثيق العصري رقم 32.09 جاء لتكريس ضمانات لصالح أطراف العقد، من خلال مجموعة من الالتزامات التي ألقاها المشرع على عاتق الموثق أثناء وبعد تحرير هذا العقد، حتى يتسم هذا العقد بالصيغة الرسمية ولا يكون قابلا للطعن إلا بالزور.

والظاهر من خلال ما سبق التطرق إليه أن عقد البيع العقاري لا يتم إبرامه بالسهولة المتعارف عليها لدى العامة من الناس، نظرا لكون هذا الأمر يتطلب مجموعة من الإجراءات المعقدة، التي يقوم بها الموثق حفاظا على حقوق الأطراف وعلى النظام العام، حتى لا تعم الفوضى وتكثر النزاعات بين المتعاملين في المجال العقاري.

وعليه يمكن القول أن القيام بهذه الإجراءات يتطلب من الموثق التمتع بالفتنة والذكاء، لكي لا يقع في أي خطأ من الأخطاء يترتب عنه مسؤوليته، باعتبار أن عقد البيع العقاري يكون حجة إثبات بين المتعاقدين وعلى الغير أيضا، لانه يكتسي الصبغة الرسمية من قبل الموثق الذي يعتبر ضابطا عموميا يخوله القانون هذه المهمة، فهو يعتبر بمثابة الحكم الذي يحكم بالعدل بين الناس والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة البقرة " وليكتب بينكم كاتب بالعدل..." صدق الله العظيم.

لائحة المراجع:

محمد الربيعي " الاحكام الخاصة بالموثقين والمحركات الصادرة عنهم - دراسة في ضوء مستجدات قانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة و قانون 32.09 المتعلق بالتوثيق"، مكتبة المعرفة ، الطبعة الثانية مراكش، 2015

العلمي الحراق " الوثيق في شرح قانون التوثيق" ، مكتبة دار السلام ، طبعة 2014.

عبد الخالق الناجي " تكليف التزامات الموثق على ضوء القانون 32.09 ودرها في حماية حقوق الزبناء المتعاقدين"، مجلة القانون والأعمال الدولية.

عبد المجيد بوكير " التوثيق العصري المغربي الطبعة الثانية"، دار السلام، الطبعة الثانية 2010

الظهير الشريف رقم 1.11.179 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 12 غشت 1913 ، المتعلق بالتحفيز العقاري كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14.07، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

¹ العلمي الحراق ، مرجع سابق ، ص133.

الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

القرار عدد 1308 صادر بتاريخ 25 يونيو 2015، في الملف الإداري عدد 2013/1/4/1863، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض.

القرار رقم 967 صادر بتاريخ 18 شتنبر 2014 في الملف الإداري عدد 2012/1/4/212، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

القرار رقم 168 صادر بتاريخ 11 أبريل 2023، في الملف المدني رقم 2020/4/1/2656، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.

القرار عدد 174 الصادر بتاريخ 18 مارس 2014، في الملف المدني عدد 2012/3/1/1881، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض.

-jean louis: la notariat et le monde moderne

-picard (jean): technique de vente d'immeuble avant contrat - l'acte de vente

الاتجار بالبشر: الجذور والأبعاد والآثار وسبل المواجهة

الدكتور سفيان الشاط

دكتوراه، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق، طنجة

مقدمة

يُعد الاتجار بالبشر أحد أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ويتضمن استغلال البشر في العمل القسري، والدعارة، والتسول، والتجنيد القسري، ونقل الأعضاء. وهو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وكرامته، وتزداد خطورته نظراً لتعقيده وتنوع أشكاله. تتطلب هذه الظاهرة وعياً عميقاً بالأسباب والآثار وسبل المواجهة، كما تستلزم تعاوناً دولياً فعالاً للحد من انتشارها.

أولاً: تعريف الاتجار بالبشر

تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن (2000) في بروتوكول باليرمو، الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر لغرض الاستغلال". ويتضمن الاستغلال أشكالاً متعددة من بينها: الاستغلال الجنسي، العمل القسري، التسول القسري، تجنيد الأطفال، ونقل الأعضاء.

ثانياً: أشكال الاتجار بالبشر

1. الاستغلال الجنسي: من أكثر الأشكال انتشاراً، ويشمل إجبار النساء والفتيات على ممارسة الدعارة، أو إنتاج المواد الإباحية.
2. العمل القسري: يُجبر الضحايا على العمل تحت ظروف قاسية دون أجر مناسب، وغالباً ما يتم حجز وثائقهم الرسمية.
3. تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: حيث يتم استخدامهم كمقاتلين أو جواسيس أو حتى كدروع بشرية.

4. نقل الأعضاء: يقوم المتاجرون باستغلال حاجة الأفراد لبيع أعضائهم، أو يُجبرون على ذلك تحت الإكراه.

5. التسول القسري: يُستغل الأطفال وذوو الإعاقة في التسول ضمن شبكات إجرامية منظمة.

6. الزواج القسري: يُجبر الضحايا، خصوصاً النساء، على الزواج لأغراض تجارية أو استغلالية.

ثالثاً: العوامل المؤدية للاتجار بالبشر

1. الفقر والبطالة: يُعتبران من أهم الأسباب، حيث يدفعان الأفراد إلى البحث عن فرص خارج أوطانهم بطرق غير مشروعة.

2. النزاعات المسلحة: تؤدي إلى النزوح والتشرد، ما يسهل استغلال اللاجئين والنازحين.

3. انعدام الوعي والتعليم: يسهّل استدراج الأفراد بوعود كاذبة عن العمل أو الدراسة.

4. ضعف القوانين والرقابة: يسمح بازدهار الشبكات الإجرامية بسبب غياب الردع القانوني.

5. الفساد: تورط بعض المسؤولين في حماية هذه الشبكات يسهل استمرارها.

رابعاً: الآثار المترتبة على الاتجار بالبشر

1. نفسياً: يتعرض الضحايا لاضطرابات نفسية مزمنة مثل الاكتئاب والقلق واضطراب ما بعد الصدمة.

2. اجتماعياً: تفكك الأسر، وصعوبة اندماج الضحايا في مجتمعاتهم بعد نجاتهم.

3. اقتصادياً: يؤدي إلى خسائر اقتصادية بسبب تحويل الموارد إلى أنشطة غير مشروعة.

4. قانونياً وسياسياً: ضعف ثقة المواطنين في القانون، وانتشار الجريمة المنظمة.

خامساً: الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة

1. اتفاقية باليرمو: 2000 المرجع القانوني الدولي الأساسي، تلزم الدول بتجريم الاتجار بالبشر.

2. منظمة العمل الدولية: ترصد وتكافح جميع أشكال العمل القسري وتدعو إلى الحماية الاجتماعية.
3. الاتحاد الأوروبي: وضع قوانين وإجراءات لدعم الضحايا وتعقب الجناة.
4. المنظمات غير الحكومية: تلعب دوراً مهماً في دعم الضحايا ورصد الانتهاكات.
5. الجهود المحلية: قامت دول عدة بوضع استراتيجيات وطنية، ومراكز إيواء وتأهيل نفسي.

سادساً: التحديات في مواجهة الاتجار بالبشر

1. غياب التنسيق الدولي: يعرقل تعقب الشبكات العابرة للحدود.
2. نقص الموارد: يؤدي إلى ضعف حماية الضحايا وعدم توفر أماكن للإيواء.
3. صعوبة التبليغ: بسبب الخوف من الانتقام أو الترحيل.
4. التمييز والوصم: يُصعّب إعادة إدماج الضحايا في المجتمع.

سابعاً: سبل المواجهة

1. سن تشريعات متطورة تتماشى مع المواثيق الدولية.
2. تعزيز الوعي المجتمعي في المدارس ووسائل الإعلام.
3. تدريب كوادرات أمنية وقانونية للتعامل مع الضحايا باحتراف.
4. تمويل برامج الحماية الاجتماعية والتأهيل النفسي.
5. التعاون الدولي وتبادل المعلومات الاستخباراتية.

خاتمة

إن الاتجار بالبشر قضية معقدة تتشابك فيها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، ولا يمكن التصدي لها إلا عبر تعاون دولي فعال، وتشريعات صارمة، وبرامج تأهيل للضحايا. وبذلك نُعيد للإنسان كرامته، ونبني مجتمعات أكثر عدلاً وإنصافاً.

لائحة المراجع:

United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2000). Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children.

منظمة العمل الدولية. (2022). التقديرات العالمية للعمل الجبري والاتجار بالبشر.

Gallagher, A. (2010). The International Law of Human Trafficking. Cambridge University Press.

Zimmerman, C., & Kiss, L. (2017). Human trafficking and exploitation: A global health concern. PLOS Medicine, 14(11).

المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر. (2019). تقرير سنوي عن جهود الدول الأعضاء.

وزارة الداخلية في بعض الدول العربية (تقارير وطنية متنوعة، 2021-2023).

التحايل على مسطرة زواج القاصر بين النص القانوني والعمل القضائي

إعداد الدكتور:

يونس المغاري

باحث في الدراسات الإسلامية وقضايا الأسرة

مقدمة:

إذا كان المشرع المغربي قد حدد مسطرة خاصة من أجل استصدار الإذن بزواج القاصرة، فإنه لم يحدد أدنى للنزول عن السن القانوني، مما يفتح المجال أمام إعمال سلطة القاضي التقديرية وفق محددات تهم استخلاص المصلحة المبررة لهذا الزواج، وأيضا الوقوف عند سن القاصرة للتأكد من مدى نضجها لتحمل مسؤولية الزواج، فإذا تأكد القاضي من مدى توفر المصلحة والسن المناسب للزواج أمكنه ذلك من إصدار مقرر يقضي بقبول الطلب ومنح الإذن بزواج القاصرة ويكون هذا المقرر معللا، أما في حالة ما اتضح للقاضي من خلال وثائق الملف أو من خلال المعاينة المباشرة للقاصرة أنها غير قادرة على تحمل أعباء الزواج ولا توجد مصلحة من هذا الزواج، فإن القاضي يصدر مقررًا برفض الطلب والذي بدوره يكون معللا، على خلاف الحالة الأولى فإن المقرر القاضي برفض الطلب يكون قابلا للطعن.

كما أن الواقع يفرز لنا مجموعة من التجاوزات التي تؤدي إلى التحايل على النصوص القانونية من أجل تزويج فتيات قاصرات دون سلوك مسطرة الإذن القضائي، وهذا ما يعرف بزواج الفاتحة الذي ينتج عنه مشاكل كثيرة، فما يكون أمامهم سوى سلوك دعوى ثبوت الزوجية، إن هذا الزواج قد تواجهه صعوبات تؤدي به إلى إنهاء العلاقة الزوجية، هذا الإنهاء الذي يعتبر تعسفا في حق الزوجة القاصر، أما في حالة استمراره فإنه ينتج آثار من بينها الأهلية التي تنصرف إلى كل ما يتعلق بعقد الزواج من حقوق والتزامات دون أن ينصرف إلى باقي التصرفات.

لهذا ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين؛ سناقش في المبحث الأول سلطة القاضي التقديرية في منح الإذن بزواج القاصرات وطبيعة المقررات الصادرة عنه، ثم نقف عند بعض التجاوزات الواقعية والتي تؤدي إلى تزايد ظاهرة زواج القاصرات، في المبحث الثاني المعنون بمظاهر التحايل على القانون لتزويج القاصرات.

المبحث الأول: سلطة قاضي الأسرة التقديرية في منح الإذن بزواج القاصر وطبيعة مقرراته

منح المشرع المغربي للقاضي مجموعة من الآليات القانونية التي تساعده في تكوين قناعته بمدى توافر المصلحة التي تقتضي تزويج القاصرة، ومدى بلوغها السن المناسب لتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقها، هذه الجوانب هي التي تعتبر محددات سلطة القاضي في منح الإذن بزواج القاصرات (المطلب الأول)، ثم مناقشة الطبيعة القانونية للمقرر الصادر عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج القاضي بزواج القاصر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محددات السلطة التقديرية لقاضي الأسرة في منح الإذن بزواج القاصرات

من خلال المادة 20 من م. أ يتضح أن المشرع المغربي قد ألزم قاضي الأسرة المكلف بالزواج بتعليل مقرره الرامي إلى الاستجابة لطلب الإذن بزواج الفتاة دون سن الأهلية المقرر قانونا، وذلك بعد أن منحه الوسائل الكفيلة التي تساعد في تكوين قناعته وكل ذلك بغية الوصول إلى المصلحة المتوخاة من هذا الزواج، حيث أصبحت هذه الأخيرة هي الضابط المقيد لسلطة القاضي التقديرية، بحيث إذا تبين أن زواج القاصر لا ترجي منه مصلحة محققة منها يجب على قاضي الأسرة المكلف بالزواج عدم الاستجابة للطلب، ومتى وقف على مصلحة القاصر من هذا الزواج كان قراره بالاستجابة للطلب (الفرع الأول)، إلا أن الأمر إذا كان من الناحية القانونية على هذا الحال فإن الواقع العملي أفرز وجود معيار آخر محدد لسلطة القاضي التقديرية وهو معيار سن القاصرة المرشحة للزواج، ذلك أن العمل القضائي عرف اختلافا في تطبيقاته نظرا للإمكانية التي خولها المشرع بعدم تقييد هذا الزواج بسن أدنى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة توفر مصلحة القاصر كمناط لمنح الإذن بزواجها

لقد نصت المادة 20 من م. أ على ما يلي "لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليها بالمادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة" فالإذن القضائي بالزواج حسب المادة السابقة، يشكل استثناء لشرط تشريعي، هو بلوغ السن الأدنى للزواج¹ والمحدد في 18 سنة. فللقاضي سلطة الإعفاء من السن المحدد لأهلية الزواج، إذا تأكد وتبين له أن الزواج الذي يراد إبرام عقده بين شخصين أحدهما أو كلاهما لم يبلغ السن القانونية المحددة، فيه مصلحتهما أو مصلحة أحدهما، لكن دون أن يقرر حدودا لسلطة القاضي ودون أن يعين حدا لسن القاصرة وذلك لإمكانية منح الإعفاء من سن أهلية الزواج والترخيص به²، فللقاضي الأسرة تبعاً لظروف طالب الإذن أن يقدر ما إذا كان هذا الزواج يحقق مصلحة للقاصرة من عدمه، إذ يتعين عليه أن يكون حذرا في تقدير المصلحة مناط الترخيص، وأن يقف موقفا وسطا، فلا يتساهل في منح الإذن، وفي نفس الوقت لا يتعنت في منحه ما دام الزواج لا يمس بمصالح المجتمع والأطراف أنفسهم³، لذلك فمتى ثبت له بأن هذا الزواج لن يحقق من ورائه أي مصلحة فإن طلب الإذن سيواجه بالرفض، وبالتالي فالمصلحة يجب أن تكون أكيدة، وأن تكون هي الدافع الأساسي لطلب الإذن بالزواج ليتم منحه⁴.

والمصلحة المقصودة هنا هي المصلحة الكافية والواضحة التي تبرر الاستثناء لمخالفة الحد الأدنى للزواج⁵.

ونافذة القول إن الفصل الثامن من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة كان يحدد المصلحة في زواج القاصرة في الخوف عليها من الوقوع في العنت، حيث كان هذا الفصل يحدد المعيار الذي تنحصر فيه سلطة القاضي التقديرية، غير أنه بقي مع ذلك قاصرا، لأن تقييد الإذن بما ذكر لا يبدو عمليا من الناحية التطبيقية، ذلك أن الخوف من الانزلاق إلى الفساد أمر لا يدركه إلا المعني بالأمر نفسه، ويصعب على القاضي مناقشته في هذا الادعاء كما يصعب عليه طبقا لمعايير الإثبات القضائي أن يقتنع بأن هذا قاصر

¹ محمد الحبيب الشريف: "الإذن القضائي بالزواج" مجلة القضاء والتشريع السنة 40 عدد 4 أبريل لسنة 1998، ص 41.

² عبد العزيز سعد: "الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري" مط. دار هدم للطباعة والنشر، ط. 3 الجزائر 1996 ص 99.

³ سناء القصبي: "اختلاف عقد الزواج من أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة قانون الأسرة المغربي والمقارن، جامعة عبد الملك السعدي، كلية الحقوق طنجة السنة الجامعية 2005-2006 ص 41.

⁴ محمد الكشور: "شرح مدونة الأسرة ج 1 الزواج" مط. النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط 1 سنة 2006 ص 170.

⁵ محمد الحبيب الشريف: "الإذن القضائي بالزواج" م. س. ص 48 و 49.

قادر على ضبط نفسه وذلك قاصر غير قادر على ذلك، لهذا يرى أحد الفقهاء أنه كان من الأولى ربط الإذن بوقائع قابلة للإثبات¹.

غير أن مدونة الأسرة قد حاولت أن تتفادى هذا النقص التشريعي الذي كان يلف سابقتها، بحيث أن المشرع المغربي لم يحدد مفهوم ومدلول هذه المصلحة وإنما ترك ذلك لتقدير القاضي يستشفها ويستنتجها من ظروف كل حالة على حدة، لكون فكرة المصلحة فكرة نسبية تختلف من شخص لآخر تبعا لظروفه الشخصية والموضوعية² كما أنها معيار مرن لا يمكن الاعتماد به لتوحيد العمل القضائي بهذا الخصوص³، فقد تفسر من ناحية مادية بأن في تزويج القاصرة ضمان لعيش أفضل كما لو كانت طالبة الإذن فقيرة مقبلة على الزواج برجل ميسور الحال كفاء لها من حيث السن والأخلاق، إذ جاء في أحد المقررات القضائية ما يلي: "وحيث أن مصلحة القاصرة أعلاه الزواج تبقى قائمة بالنظر إلى المعطيات السالفة الذكر لتحسين نفسها و لبناء أسرة قوامها المودة والاحترام خاصة وأنها منقطعة عن الدراسة حسب الشهادة رقم 12/06 بتاريخ 01/06/18 الصادرة عن مدير المدرسة ... كما أن الزوج له دخل محترم من شأنه أن يوفر لها حاجياتها الخاصة وحاجيات الأبناء"⁴.

وقد يفسر من ناحية معنوية كالاتقاء مما يخشى معه العنت أو ما تتطلبه المحافظة على العفة والشرف والحماية والإحسان من الوقوع في الفساد إذ جاء في مقرر قضائي ما يلي: "وحيث إن القاصرة تتوفر على بوادر تؤكد قدرتها واستطاعتها على تحمل أعباء الزواج من الناحية العضوية والجسدية والنفسية والمعنوية.

وحيث تربطها بالراغب في الزواج بها علاقة ود واحترام وعطف وتقدير ومحبة غايتها الإحسان والعفاف وخلق أسرة مستقرة تحت رعاية الزوجين⁵.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تقدير المصلحة في تزويج القاصرة لا تخضع للسلطة قاضي المكلف بالزواج فحسب ذلك أن المشرع أتاح إمكانية الطعن في المقرر القاضي برفض منح الإذن، بحسب مفهوم المخالفة الذي يستشف من المادة 20 من مدونة الأسرة في فقرتها الأخيرة والتي جاء فيها "مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن" وبالتالي فإن هذه إمكانية يتوخى منها تحقيق مصلحة كبرى ذلك أنه من خلالها يتم ضمان تدارك ما قد يتم إغفاله، بحيث تضع محكمة الاستئناف يدها على الملف وتعيد مناقشة كل النقاط القانونية وعلى ضوءها تعيد تقدير المصلحة المرجوة من هذا الزواج والتي هي مناط الإذن، فقد جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش ما يلي "حيث إن المحكمة ورعا منها لظروف القاصرة كونها مجهولة الأب وتعرضت للاغتصاب وتطبيقها لقاعدة الأخذ بأخف الضررين... وأنه حتى لو فرض وجود ضرر لهذه الفتاة في زواجها المبكر فإن في بقائها بدونه وهي ما هي عليه من وضعية ... وحيث إن عدم تعلم البنات لا يعد مبررا للحرمان من الزواج قبل اكتمال الأهلية وفق ما ذهب إليه المقرر المطعون فيه، فمن الأولى الإذن لها بالزواج رغم قصر سنها عوض تركها⁶.

¹ أحمد الخليلي: التعليق على قانون الأحوال الشخصية ج. 1 م. س. ص 131.

² رشيد حماد: "سلطة القاضي التقديرية في تطبيق مدونة الأسرة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربية و المقارن كلية الحقوق طنجة جامعة عبد الملك السعدي السنة الجامعية 2006-2007 ص 53.

³ فتح كمال: "دراسة أولية لأهم الإشكاليات المثارة بخصوص مسطرة الإذن بتزويج من لم يبلغ سن الزواج، تحديد الاختصاص المحلي ونطاق السلطة التقديرية لقاضي الأسرة المكلف بالزواج" مجلة الملف العدد 12 مارس 2008 ص 200.

⁴ مقرر صادر عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج يقسم قضاء الأسرة ببني ملال في الملف عند 06/86 بتاريخ 28/04/2006. غ. م.

⁵ مقرر صادر عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج يقسم قضاء الأسرة ببرشيد في ملف عدد 06/341 بتاريخ 2006/06. غ. م.

⁶ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش، رقم 452 بتاريخ 2005/06/10، في ملف رقم 05/08/998، منشور في مجلة الملف، عدد 11 أكتوبر 2007 ص. 250 وما يليها.

فمن خلال تعليقات هذا القرار يتبين أن محكمة الاستئناف أعادت مناقشة مصلحة القاصرة في الزواج، وأجابت على كل النقاط القانونية التي ارتكز عليها مقرر قاضي الأسرة المكلف بالزواج والقاضي برفض منح الإذن إذ اعتبر أن في زواجها المبكر ضرر لها خصوصا وأنها غير متعلمة، ورجحت بين الضررين وارتأت أن زواجها من مفتض بكرها يبقى هو أخف الضررين.

كما ذهبت محكمة الاستئناف بوجدة في أحد قراراتها إلى إلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي للحكم بالإذن للقاصرة بالزواج بعلّة أن قاضي الأسرة المكلف بالزواج لم يحترم الإجراءات المنصوص عليها قانونا عند بثه في الملف من الاستماع إلى أبوي القاصرة والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي للوقوف على مصلحتها في الزواج. ومما جاء في تعليقات هذا القرار: "وحيث إن القاضي في هذا الإطار ملزم بالاستماع إلى الأبوين والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي للوقوف على مصلحة الفتاة في الزواج خلاف ما هو عليه الأمر في نازلة الحال التي لم يرق فيها قاضي الأسرة المكلف بالزواج بذلك مكتفيا بالقول إنها من مواليد 1992/07/08 في حين هذه المحكمة تماشيا مع المقتضيات المذكورة أعلاه أمرت بإجراء الخبرة المشار إليها والتي خلصت إلى أن القاصرة... أهلة للزواج وما يترتب عنه من مسؤوليات الحمل والولادة"¹.

مما تجدر الإشارة إليه أن محكمة الاستئناف يمكن لها أن تأمر بالقيام بأي إجراء تراه مناسبا من أجل البت في ملف النازلة، كالأمر بإجراء خبرة طبية أو بحث اجتماعي.

مما تقدم يمكن القول بأن للقاضي السلطة التقديرية التامة للقول بتوفر المصلحة أو انتفائها في زواج القاصر بما توفر لديه من معطيات ووقائع كثيرة من حالة لأخرى، شريطة أن يبرر ذلك تبريرا منطقيا سليما.

الفرع الثاني: معيار السن كمحدد لسلطة قاضي الأسرة التقديرية

تعد الأهلية مناط صحة تصرفات الفرد، وأهلية هذا العنصر تتجلى أكثر عندما يتعلق الأمر بإبرام عقد الزواج باعتباره أحل التصرفات وأعظمها أثرا²، ولا تعتبر الأهلية كاملة وفق منظور المشرع إلا عند سن الثامن عشرة سنة، حسب ما تنص عليه المادة 209 مدونة الأسرة، إلا أن موضوع سن الزواج عموما سواء تعلق الأمر بالفتى أو الفتاة لا سند له في القرآن الكريم و السنة فهو يبقى مسألة تقديرية يراعي فيها المشرع في كل زمان ومكان الظروف الملائمة³، ومن المنطلق نجد أن التشريعات الوضعية، و على خلاف الفقه الإسلامي الذي يربط الأهلية في الزواج بالبلوغ⁴، وقد جعلت للأهلية سنا معينة يكون الشخص من خلالها راشدا، وأهلا لممارسة حقوقه وتحمل الالتزامات من الناحية القانونية، حيث منعت زواج الصغار غير القادرين على تحمل أعباء الزوجية، المادية منها والمعنوية⁵، لذلك نصت مدونة الأسرة في المادة 13 على ما يلي: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: 1- أهلية الزوج و الزوجة..." وتتحقق هذه الأهلية بلوغ كل من الزوج والزوجة سن الرشد القانوني -18 سنة- متمتعين بقواهما العقلية و شرط التمتع بالقوى العقلية أمر ضروري تقتضيه الصفة العقدية للزواج، ومسألة تحديد سن معينة

¹ قرار رقم 707 صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2008/10/29 في ملف عدد 08-496 غ.م.
² جميلة المهبوطي: "المؤسسات المرصودة لحماية الأسرة في مدونة الأسرة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمق في القانون الخاص وحدة قانون الأسرة المغربي والمقارن، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق بطنجة السنة الجامعية 2005-2006 ص 33.
³ رشيد مشتاق: "في رحاب القضاء والقانون والأدب -سن الزواج أين تكمن المشكلة؟" مط. فضالة، ط 1 ماي 2005، ص 105.
⁴ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: "بداية المجتهد ونهاية المتصد" ج 2 مط دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 10، 1408-1988م ص 5 و 6.
⁵ بد الكريم شهبون: "شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية"، مط. المعارف الجديدة الرباط ط 2، 1987 ج 1، ص 65.

للسماح بالزواج، نجدها أيضا عند التشريعات المقارنة، التي تتفق على منع زواج الصغار¹، فقد ورد في المادة 7 من مدونة الأسرة الجزائري² "تكتمل أهلية الزواج في الرجل و المرأة بتمام 19 سنة"، في حين نجد أن المشرع التونسي حدد أهلية الزواج في الفصل 5 بالنسبة للفتاة في 17 سنة و في 20 سنة بالنسبة للفتى³ فالمشرع المغربي إذن، سواء في إطار ق. أ. ش أو في م. أ، وعلى غرار بعض التشريعات المقارنة، جعل مناط الأهلية يتحقق باكتمال سن معينة فالفصل الثامن من ق. أ. ش⁴ الملغاة، كان يميز بين أهلية الزواج لدى الجنسين، فحددها في 18 سنة بالنسبة للذكر، و 15 سنة بالنسبة للأنثى، الأسرة فقد سوت بين الطرفين في هذا الأمر، إذ أخذت في إثبات سن الزواج، بالمشهور عند المالكية، وهو 18 سنة، كأقصى سن⁵.

والملاحظ أن مدونة الأسرة لم تحدد السن الأدنى لزواج القاصرات وذلك خلافا لمدونة الأحوال الشخصية التي كان يستشف من تحديدها من زواج الفتاة في 15 سنة، أنها تمنع زواج الفتاة في سن أدنى. أما سكوت مدونة الأسرة عن تحديد السن الأدنى الذي يتعين توفره لمنح الإذن بالزواج، فإنه يترك للقاضي السلطة التقديرية واسعة في هذا المجال⁶.

رغم أن تحديد سن الزواج بالمعنى السابق، لا يتعارض مع الواقع والمنطق، ويطابق الحقيقة في معظم الحالات، إلا أنه يخالفها في حالات استثنائية، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى عدم معاملة كل الأشخاص في هذه الحالة بنفس المعاملة حيث منح القاضي الأسرة المكلف بالزواج، الإذن بزواج القاصرين إيمانا منه واقتناعا بأنه سوف يقدر الحالات ويتخذ القرار المناسب الذي يوفق بين الأصل والاستثناء، وذلك بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، وفق ما جاء في المادتين 20 و 21 من م. أ، فخرج المشرع عن القاعدة الأصلية لسن الزواج، والسماح بعد ذلك بالزواج دون السن المحدد شرعا مراعاة منه لعادات المجتمع.

ولعل الارتباط القائم بين الزواج كمحدد والغاية من إقرار الاستثناء هو ما عبرت عنه إحدى القرارات القضائية التي جاء فيها ما يلي "وحيث إن أهلية الزواج تكتمل عند قيام السن الثامنة عشرة من عمر الذكر والأنثى... والمشرع المغربي لما حدد سن الزواج في 18 سنة لم يفصل في ذلك عتبا، إذ أن الزواج يقضي أن يكون المقبل عليه تتوفر فيه الكفاءة والقدرة البدنية والعقلية ومدى استطاعته وتحمل لأعباء الحياة الزوجية، وهذه المواصفات لا تتوفر إلا في الإنسان اذي اكتمل نضجه جسديا وعقليا وتقديره لأمر ما هو مقبل عليه وعند مخالفته هذه القاعدة فإنه يمكن النزول عن الحد الأدنى لسن الزواج ببيان أسباب ودواعي تبرر الإسراع في تزويج القاصر، المستأنف اعتمد في تبرير طلبه على موجب العنت. والمحكمة بعد اطلاعها على الموجب عدد 745 صحيفة 412 فإن شهودها لم يبينوا بوضوح ما هو السبب الداعي إلى تزويج البنت... كما أن الشهادة الطبية وكذا التقرير الطبي وإن كانا من صالح البنت ترى خلاف ما يهدف إليه الطلب لكون البنت لا زالت في سن مبكرة 14 سنة، وأن مصلحتها تقتضي عدم الزواج بها في مشاكل

1 عبد الخالق أحمدون: "الزواج والطلاق في مدونة الأسرة دراسة مقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي وقوانين دول المغرب العربي والاتفاقيات الدولية" مط. طوب بريس، الرباط ط1، 2006 ص 131.
2 القانون رقم 09/05، المؤرخ في 04 ماي 2005، نشر دار النجاح للكتاب الجزائر 2006.
3 المرسوم عدد 01 لسنة 1964 المؤرخ 21 أبريل 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 01 أبريل 1964.
4 الفصل الثامن من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة "تكمّل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشر فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القاضي وفي الفتاة بتمام الخامسة عشرة من العمر"
5 عبد الله التتاني السوسي، مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته، م. س. ص 28.
6 عائشة الحجامي: "مدونة الأسرة على ضوء الممارسة القضائية" مط. الورقة الوطنية، ط1، 2009 ص 61.

الحياة الزوجية، الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف الذي قضى برفض الطلب قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده¹.

إلا أن المشرع المغربي ورغم ذلك لم يحدد سنا معيناً على قاضي الأسرة المكلف بالزواج مراعاته عند منحه الإذن بزواج القاصر، وهو ما جعل العمل القضائي يختلف في تطبيقاته، بحيث تختلف السن الأدنى التي لا يمكن النزول عنها عند منحه الإذن، ولعل ذلك راجع بالأساس إلى عدة عوامل منها اختلاف عادات المنطقة التي يعيش فيها القاصر ومناخها وغيرها من العوامل الأخرى.

فإذا كان المستقر عليه على قسم قضاء الأسرة بالدار البيضاء أن القاضي لا يمنح الإذن بزواج القاصر الذي لم يبلغ عمره 17 سنة، فإن الحال على صعيد أقسام أخرى كوجدة وبركان غير ذلك، إذ يجعل من سن 16 سنة كحد أدنى لمنح الإذن بالزواج القاصر، بل أننا نجد بعض أقسام قضاء الأسرة تمنح الإذن بزواج القاصر الذي لم يتم 15 سنة.

فما يلاحظ من خلال الواقع العملي أنه بمجرد كون القاصر لم يبلغ سنا معيناً، تختلف حسب المحاكم المغربية، فإن قاضي الأسرة المكلف بالزواج لا يأمر بإجراء أي بحث أو خبرة طبية، ويكون رفض الطلب هو المال.

إن الاختلاف في العمل القضائي بالنسبة للسن المعتمدة لمنح الإذن يطرح للمناقشة تساؤلاً مهماً يتمحور حول إمكانية القول بأن معيار السن يعد مقيداً لسلطة قاضي الأسرة في منح الإذن بزواج القاصرات أم لا؟

وفي هذا الإطار هناك من يقترح اعتبار السن كمعيار أساسي وموضوعي، ذلك أن القدرة الجنسية والنفسية هي معايير نسبية، في حين أن الأمر يتعلق باستثناء زمني لذا السن واعتماد سن موحد كحد أدنى لا يمكن النزول عنه ما عدا في حالة طالبات الإذن بزواج القاصرات إثر اغتصاب أو فساد ثابت مساطر جنائية².

غير أن هذا الرأي رغم وجاهته يبقى محل نقاش فقد يكون في تبنيه إفراغ للمادة 20 من م. أ من محتواها والتي تمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.

المطلب الثاني: طبيعة وآثار المقررات القضائية المتعلقة بالإذن بتزويج القاصرات

لعل أهم مرحلة تمر منها مسطرة زواج القاصر هي إصدار المقرر من طرف قاضي الأسرة المكلف بالزواج سواء بالقبول أو بالرفض انطلاقاً من الآليات المخولة له من طرف المشرع، وهكذا فإذا تأكد القاضي من كون هذا الزواج لن يرتب ضرراً للمعني بالأمر، وأن هذا الأخير مستعد لتحمل أعباء الزواج والمسؤولية أذن له بمقتضى مقرر معلل، أما إذا لم يثبت له مبررات ذلك، فعليه أن يرفض الطلب، هذا ما يجعلنا نتساءل عن الآثار القانونية لقرار قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالموافقة على طلب الإذن بزواج القاصرة (الفرع الأول)، وعن الإجراءات التي يجب إتباعها في حالة الرفض (الفرع الثاني).

¹ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة، رقم 7/05/401 بتاريخ 2005/06/09 في ملف رقم 7/05/164 أورده إدريس الفخوري، "العمل القضائي الأسري"، ج 1 "مط. دار الأوقاف المغربية الدار البيضاء، ط1، 2009، ص. 35 وما بعدها.

² كمال فاتح: "دراسة أولية لأهم الإشكاليات المثارة بخصوص مسطرة الإذن بتزويج من لم يبلغ سن الزواج م. س. ص. 200.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمقرر قاضي الأسرة بالقبول وآثاره

إن هدف المشرع من رفع سن الزواج إلى 18 سنة هو حماية المقبلين عليه من سلبات الزواج المبكر وتأهيلهم للقيام بالأعباء الزوجية، وقد أسندت المدونة إلى قاضي الأسرة المكلف بالزواج مهمة إصدار الإذن بزواج القاصر، وجعله على شكل مقرر وأوجب تضمينه بالأدلة والأسباب التي اعتمدها في منحه، لهذا سنتعرف على طبيعة المقرر (أولا) ثم الآثار القانونية لقبول منح الإذن بزواج القاصرات (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية لمقرر قاضي الأسرة بالقبول وآثاره

يعتبر الحديث عن طبيعة المقرر الصادر عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بالإذن بزواج القاصرة من بين النقاط التي تثير خلافا فقهيًا، فالبعض يرى أنه يندرج ضمن الأعمال القضائية، والبعض الآخر يذهب إلى أنه يدخل ضمن الأعمال الولائية¹.

فذهب بعض المهتمين إلى أن طبيعة مقرر قاضي التوثيق في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة اختلف فيها العمل القضائي، هل هي ولائية أم قضائية، في حين تعتبر قرارات قاضي الأسرة المكلف بالزواج قرارات قضائية حسب مفهوم مدونة الأسرة²، في حين ذهب بعض الباحثين أن قرارات قاضي الأسرة بالإذن بالزواج تندرج ضمن الأعمال الولائية التي تسند إلى القضاء، وأنها لا تعد من بين الأعمال القضائية البحتة التي تقتضي وجود خصومة بين شخصين أو أكثر، كما أن المقرر يصدر عن القاضي بدون وجود منازعة أو خصومة بين الطرفين³، كما أن القاضي بمقتضى هذا الاستثناء (مقتضيات المادة 20 من م. أ) لا يبيت في الموضوع في إطار قواعد المحاكمة المتعلقة بالقضاء الفردي، وإنما في إطار نص خاص أوجده المشرع لمعالجة حالة خاصة عن طريق سلوك مسطرة بسيطة وغير معقدة وخالية من القيود التي تفرض عادة بمناسبة رفع الدعاوى لتحديد طرفي الدعاوى، واستدعائهم للحضور مع ما يترتب عن ذلك من حقوق أخرى⁴.

باستقراء الاختلافات بين الأعمال الولائية والقضائية يتضح بشكل جلي أن الإذن بزواج القاصر يعد عملاً ولائياً.

قد سبق للقضاء المقارن أن قرر أن الإذن بالزواج الممنوح من طرف رئيس المحكمة الابتدائية هو عمل ولائي ينقلب إلى عمل قضائي إذا ما وقع الرجوع فيه من يهيمه الأمر⁵.

ولما كان المقرر القاضي بالإذن بالزواج القاصر يعد عملاً ولائياً، فهل هذا العمل يكتسي صبغة إدارية أم أنه ذو طبيعة قضائية؟

¹ وضع الفقه مجموعة من المعايير للتمييز بين العمل الولائي والعمل القضائي أهمها معيار عدم وجود خصم، إضافة إلى تمييز الحكم القضائي بمسطرته المعقدة وتمتعه بحجية الأمر المقضي به، وبخصوص الجهة المختصة فالعمل الولائي يصدر عن قاضي الأمور الوقتية بغرفة المشورة كما أن مسطرته مختصرة والعمل الولائي منشئ للحق على عكس الحكم القضائي الذي موضوعه رابطة قانونية.

² العربي المتقي، "زواج القاصر بين القاعدة والاستثناء" دليل مدونة الأسرة ودور الوساطة برنامج الحلقة الدراسية المنظمة لفائدة القضاء الأسرة بتطوان أيام 7 و 8 و 9 و 10 فبراير 2011 ص 67.

³ جميلة المهووطي "المؤسسات القضائية المرصدة لحماية الأسرة في مدونة الأسرة" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة قانون الأسرة المغربي والمقارن، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة 2005-2006 ص 65.

⁴ محمد الشتوي "الإجراءات الإدارية لتوثيق عقد الزواج" م. س. ص 156

⁵ رشيد الرحمان "مركز القاصر في مدونة الأسرة من خلال كتابي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة المغربي والمقارن جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2008-2009 ص 40.

يذهب بعض الفقه إلى اعتبار الأعمال الولائية ذات صبغة إدارية تكاد تكون مماثلة لتلك التي تصدر عن موظف تابع للسلطة التنفيذية، ولا تتميز عنها إلا من حيث صدورها عن قاض، ومن حيث الإجراءات التي تخضع لها، ويخلص هذا الاتجاه إلى أن الأعمال الولائية لا تخضع للقواعد العامة التي تحكم الأعمال القضائية بل تخضع للقواعد التي تخضع لها الأعمال الإدارية، فهي لا تتمتع بحجية الأمر المقضي به، ويمكن سحبها أو تعديلها ورفع دعوى بطلان أصلية ضدها، كما أنها لا تخضع لنظام الطعن في الأحكام، وكل هذه الأمور تنسجم مع كونها ذات طبيعة إدارية.

في حين يتجه جانب آخر من الفقه إلى اعتبار العمل الولائي عمل قضائي، وأن الاختلاف بينهما ليس اختلاف في الجوهر، بل في الدرجة ويستدل على إضافة الطابع القضائي للأعمال الولائية بالتسمية القانونية للقضاء الولائي¹.

الحقيقة أنه يتعذر تكليف المقرر القاضي بالإذن بالزواج للقاصر بكونه مجرد مقرر إداري، ذلك أنه لا يمكن تشبيه القاضي وهو يصدر هذا الإذن بالموظف العمومي، فالقاضي يصدر إذنه بناء على ضوابط قانونية، وأن سلطته في إصدار ذلك الإذن محددة بمقتضى القانون، كما أنه مقيد بمجموعة من الإجراءات التي يلزم القيام بها، وكل هذه الأمور تقرب العمل الولائي للأعمال القضائية وتوسع الهوية بينه وبين العمل الإداري الذي تطغى عليه الحرية والتلقائية في ممارسته، وعدم تقييده بمساطر في غالب الأحيان².

إذا كان مقرر قاضي الأسرة المكلف بالزواج بمنح الإذن بزواج القاصر عملاً ولائياً ذي صبغة قضائية، فما الآثار المترتبة عنه؟

ثانياً: الآثار القانونية لقبول منح الإذن

بمجرد صدور مقرر الإذن بزواج القاصرة، فإنه يترتب عن ذلك آثار قانونية تتمثل في عدم قابلية المقرر لأي طعن (أ)، وإمكانية توثيق عقد الزواج (ب)، ثم اكتساب القاصرة للأهلية المدنية (ج).

أ: تحصين مقرر الإذن بزواج من كل طعن:

لقد ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 20 من م. أ أن "مقرر الاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن"، هذه المادة حسمت صراحة في القرار القاضي بمنح الإذن بزواج القاصر باعتباره غير قابل للطعن، وهذا المقتضى يغلق الباب أمام الطعون التي تستهدف حرمان القاصر من حقه في الزواج وفق الشروط التي وضعها القانون، مما جعل مقرر الاستجابة يكتسي قوة مطلقة في مواجهة الجميع.

ب: إمكانية توثيق عقد الزواج:

متى سمح القاضي بزواج من لم يبلغ سن الأهلية القانوني من الزوجين، أصبح مقرر الإذن وثيقة من الوثائق التي يتضمنها ملف الزواج الذي يحفظ بكتابة الضبط لدى قسم قضاء الأسرة بمحل إبرام العقد³.

غير أن هذا الإذن لا يقيد الخاطب الذي حصل عليه، وبالتالي يمكنه أن يتراجع عنه، وإذا تقدم من حصل على الإذن بطلب التراجع عن الزواج لدى قاضي الأسرة المكلف بالزواج، وجب عليه إرفاق الطلب بأصل الإذن المسلم له حيث ترجع له وثائقه من طلبها بعد تحرير محضر بذلك.

¹ إدريس العلوي العبدلاوي، "أعمال القضاة ذات الطبيعة الولائية" مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد 16، السنة 1999 ص 100 و 101.

² رشيد الرحمان، "مركز القاصر في مدونة الأسرة من خلال كتابي الزواج وانحلال ميثاق الزوجية" م. س. ص 54.

³ تنص المادة 65 من م. أ. أولاً: يحدث ملف لعقد الزواج يحفظ لدى قسم قضاء الأسرة لمحل إبرام العقد ويضم الوثائق الآتية: 1- 5- الإذن بالزواج في الحالات الآتية، وهي: - الزواج دون سن الأهلية،

ج: اكتساب الأهلية:

يترتب عن عقد الزواج أن يصبح للقاصر المتزوج الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات وذلك طبقاً للمادة 22 م. أ وبناء على ذلك يصبح القاصر المتزوج أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 51 من م.أ، كما سنرى فيما بعد.

الفرع الثاني: رفض منح الإذن وآثاره

إن قاضي الأسرة وبما له من سلطة تقديرية في قبول أو رفض طلبات الإذن بزواج القاصرات يمكن أن يرفض منح الإذن للقاصرة الراغبة في الزواج إذا لم يكن قناعته وفق المعطيات التي تعرض عليه في كل حالة على حدة، في هذه الحالة ما هي الآثار المترتبة عن رفض القاضي منح الإذن بزواج القاصرة؟

أولاً: الطعن في مقرر القاضي بالرفض

لا يزال الإشكال قائماً بخصوص الطعن في مقرر القاضي برفض منح الإذن بالزواج، فقد اتجه البعض إلى القول إن هذا المقرر غير قابل لأي طعن معللاً قوله بمجموعة من الحجج منها طبيعة القاضي المصدر هذا الإذن من حيث اختصاصه النوعي وكيفية تعيينه، فهو يعين بقرار وزير العدل لمدة ثلاث سنوات على غرار قاضي التوثيق، وبما أن قرارات قاضي التوثيق ولو بالرفض في ظل مدونة الأحوال الشخصية لا تقبل الطعن، فإنه قياساً عليه فقرار قاضي الأسرة لا يقبل الطعن سواء في حالة القبول أو حالة الرفض إضافة إلى أن إخراج الملف من بين أيدي قاضي الأسرة إلى هيئة الحكم يترع عنه الصفة الاستثنائية التي خصه بها المشرع.

كما أنه استخلص عدم قابلية مقرر الرفض للطعن من عدم جواز الطعن في مقرر الاستجابة، واعتبر أن القول بقبليته للطعن هو تقويل للنص ما لم يقله، وأنه مخالف لروح القانون¹.

وإذا كانت هذه الملاحظات لها قيمتها، فإن الاحتكام إلى النص القانوني يؤدي إلى القول بكون المقرر القاضي بالرفض قابل للطعن وذلك عبر إعمال مفهوم المخالفة للمادة 20 من م. أ².

الرأي الراجح والذي سارت في اتجاهه جميع أقسام قضاء الأسرة بالمملكة هو الرأي القائل بقبالية المقرر للطعن باعتباره الاتجاه الأكثر مرونة وانسجاماً من منطلق النص القانوني.

في هذا الصدد ينبغي التساؤل عن الأطراف التي يحق لها الطعن في مقرر الرفض؟

إن الطعن في مقرر الرفض يمكن أن يتم بصفة أساسية من طرف أحد أبوي القاصرة، حتى ولو لم يكن هو النائب الشرعي مادام أن المشرع ذكر أن إصدار مقرر الإذن يتم بعد الاستماع إلى أبوي القاصرة، وليس إلى النائب الشرعي فقط، ويمكن أن يقدم أيضاً من طرف النائب الشرعي، أو أحد الأشخاص الذين

¹ العربي المتقي "زواج القاصر بين القاعدة والاستثناء"، م. س. ص 70.

² عبد الخالق أحمدون، "الزواج الطلاق في مدونة الأسرة، دراسة مقارنة" د.مط. ط. 2005/1426هـ ص 87.

يسند لهم الفقه الولاية على النفس وهم العصابة من أقارب القاصرة، كما يمكن الطعن فيه من قبل النيابة العامة انسجاماً مع الدور الأصلي المخول لها بمقتضى المادة 3 من م.¹.

ثانياً: الآثار المترتبة عن رفض منح الإذن للقاصرة بالزواج

الجدير بالذكر أن في إخضاع مقرر الرفض لمبدأ التقاضي على درجتين مصلحة واضحة ونوعاً من الضمان، فمن خلال الطعن تضع محكمة الاستئناف يدها على الملف وتعيد مناقشة كل النقاط القانونية وعلى ضوءها تعيد تقدير المصلحة المرجوة من هذا الزواج والتي هي مناط منح الإذن، فقد اتجهت محكمة الاستئناف بوجدة في أحد قراراتها² إلى إلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي للحكم بالإذن للقاصرة بالزواج بعلّة أن قاضي الأسرة المكلف بالزواج لم يحترم الإجراءات المنصوص عليها قانوناً عند بثه في الملف من الاستماع إلى أبوي القاصرة والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي للوقوف على مصلحتها في الزواج.

كما ذهبت نفس المحكمة في قرار³ آخر لها إلى إلغاء المقرر المستأنف ومنح الإذن بزواج القاصر معللاً قراره بأنه بعد إجراء بحث وبعد أن أمرت المحكمة بإجراء خبرة طبية على القاصرة، والتي أكدت أن هذه الأخيرة قادرة على الوطاء، والإنجاب، وانطلاقاً من ذلك استشفّت أن مصلحتها ثابتة في تزويجها حيث جاء في هذا القرار أنه "طبقاً لمقتضيات المادة (20) من م. أ. وما خلصت إليه الخبرة القضائية بقي المقرر القضائي القاضي بانعدام المبرر الموضوعي للزواج المبكر غير مؤسس ومجانبا للصواب وتوجب إلغاؤه وفق منطوق القرار".

غير أن قاضي الأسرة المكلف بالزواج تثار لديه صعوبة عملية عندما يصدر قراراً بالرفض، ويحال عليه من الاستئناف لتنفيذ قرار لم يأمر به، فما هو موقفه عندما نشأ عن ملف استئنافي؟ هل يقبل الطلب أو يرفضه؟ والحال أن جميع المعطيات التي اعتمدها في قراره لازالت قائمة والصعوبة تثار أكثر عند ما تتصدى محكمة الاستئناف وتمنح الإذن للقاصر، فماذا بقي لقاضي الأسرة من المادة 20 و 21 من م. أ؟ هل يعتبر حكم الاستئناف مجرد وثيقة من وثائق الزواج أم إننا جديداً في النزلة؟ أم لا بد أن ينبني إذنه على إذن محكمة أعلى درجة منه يجب الخضوع لأمرها وقرارها؟ يرى بعض القضاة في هذا الجانب أن أمر محكمة الاستئناف يجب أن يقف عند الإلغاء فقط وإرجاع الملف إلى قاضي الأسرة للبت فيه باعتباره المختص الوحيد قانوناً لمنح الإذن أو عدم منحه⁴.

غير أن ما جرى عليه العمل القضائي في معظم المحاكم هو أنه في حالة استئناف المقرر القضائي بالرفض فإن محكمة الاستئناف تلغي مقرر قاضي الأسرة الصادر عنه وتمنح الإذن للقاصر بالزواج⁵.

فيما يلي نورد الإحصائيات المتعلقة بزواج القاصرين من خلال تعامل القضاء مع طلبات الحصول على الإذن بالزواج.

1 يوسف وهابي، "اختصاصات النيابة العامة في مدونة الأسرة الجديدة" مجلة الملف، العدد 3، أبريل 2004، ص 82

2 قرار صدر عن محكمة الاستئناف بوجدة رقم 707 بتاريخ 29/10/2008 في ملف عدد 08-496 غ. م.

3 قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة رقم 162 بتاريخ 04/03/2009 في ملف عدد 08/816 غ. م.

4 العربي المتقي م. س. ص 50.

5 قرار عدد 542 بتاريخ 10 أبريل 2005 ملف عدد 2005/08/225 صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش وجاء فيه "أن عدم تعلم القاصرة لا يعد مبرراً لحرماتها من الزواج قبل اكتمال الأهلية لأن نجاح الزواج أو فشله لا يرتبطان بأمية أو تعلم".

نسبة قبول ورفض طلبات الزواج دون سن الأهلية								
السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
نسبة القبول	88,81%	86,97%	88,48%	90,77 %	92,21 %	89,56%	85,99%	85,46%
نسبة الرفض	10,11%	10,05%	11,05%	8,59%	7,7%	10,44%	14,01%	14,54%

من خلال الإحصائيات الرسمية الصادرة عن وزارة العدل والحريات¹ نلاحظ أن هناك نوعا من الاستقرار النسبي بخصوص كل من نسب الرفض ونسب القبول، حيث تراوحت نسبة الرفض لطلبات الإذن بزواج القاصر ما بين حد أدنى وصل إلى 7,79% سجلت سنة 2010 وحد أعلى بلغ 14,54% سجلت سنة 2013، أما نسبة الاستجابة من طرف قضاة الأسرة المكلفين بالزواج فقد تراوحت بين حد أدنى وصل إلى 85,46% سجلت سنة 2013، وأعلى حد بلغ 92,21% سجل سنة 2010، فالملاحظ أن نسبة الاستجابة عرفت انخفاضا ملحوظا خلال السنتين الأخيرتين ليصبح الرقم المسجل خلال سنة 2013 أدنى معدل استجابة تم تسجيله منذ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ.

المبحث الثاني: مظاهر التحايل على القانون لتزويج القاصرات

كمحاولة للإحاطة ببعض مظاهر التحايل على القانون من أجل تزويج فتيات قاصرات، سنتطرق للمادة 16 من م. أ كوسيلة للتحايل على زواج القاصرات وإنهاء التعسفي للعلاقة الزوجية (المطلب الأول)، ثم ننتقل لتعرف الأهلية الناتجة عن الزواج دون السن القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعوى ثبوت الزوجية وإنهاء التعسفي للزواج

إذا كان المشرع المغربي قد حدد مجموعة من الإجراءات المسطرية التي تلزم كل من يرغب في الزواج دون السن القانوني، ذلك لاستصدار الإذن للسماح للقاصر بالزواج متى توفرت مبررات هذا الزواج، إلا أن الواقع يفرز لنا مجموعة من التجاوزات التي يلجأ إليها بعض الأشخاص للتحايل على القانون وتزويج بناتهم دون السن القانونية (زواج الفاتحة)، ثم يسلكون مسطرة إثبات العلاقة الزوجية من خلال المادة 16 م. أ (الفرع الأول)، فكما هو معلوم إذا كان الزواج غير ذي أساس سليم، فإن نجاحه يتوقف على مدى نضج الزوجين ومدى توفيق القاضي في منح الإذن لزواج القاصر، لكن في حالة استحالة استمرار الحياة الزوجية فإن السبيل الوحيد هو إنهاء العلاقة الزوجية، هذا الإنهاء يكون تعسفيا في حق الزوجة القاصر (الفرع الثاني).

¹ وزارة العدل والحريات "القضاء الأسري: الواقع والآفاق عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة" دراسة تحليلية إحصائية 2014/2004 ماي 2014 ص 43.

الفرع الأول: المادة 16 كوسيلة للتحايل على نظام زواج القاصرات

تعتبر هذه النقطة في بالغ الأهمية بحث أنه كيفما كان النص القانوني لا يمكن أن تظهر عيوبه إلا عند التطبيق، والمادة 16 من م. أ عند صياغتها تدخلت فيها عدة اعتبارات نظرا للوضعية التي وضعت فيها مدونة الأسرة، فكان لزاما على واضعيها محاولة إرضاء جميع الأطراف.

فالمشرع نص على أنه لسماع دعوى الزوجية يجب أن يكون ظرف قاهر حال دون توثيق عقد الزواج ولكن الإشكال يكمن في أن المشرع لم يعرف السبب القاه، مما فتح الباب أمام التأويلات والتفسيرات القضائية، وأيضا تنصيب المشرع على أن القاضي يجب أن يراعي حالة وجود أطفال نتجوا عن تلك العلاقة.

بالرجوع إلى السبب القاهر نجد أن كل واحد فسرته حسب اقتناعه حيث جاء في قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) الصادر بتاريخ 04-11-2009 في ملف 519-2-1-2008، مجموعة من الاعتبارات المرتبطة أساسا بمصلحة طرفي العلاقة، فخلص إلى القول إن اشتراط بعض الضوابط القانونية والإجرائية المتمثلة في ضرورة الحصول على إذن خاص لبعض الفئات قبل الإقدام على إبرام عقد الزواج، إما في حالة زواج من هم دون سن الأهلية وزواج العسكريين يعد بمثابة أسباب قاهرة تخول قبول دعوى سماع الزوجية¹.

ما يثير الانتباه في هذا القرار هو اعتبار صغر السن سببا قاهرا ويضرب عرض الحائط لمقتضيات المواد 19 و 20 من م. أ، التي تشكل الإطار القانوني المنضم لأهلية الزواج حيث تعتبر أن سن أهلية الزواج هو 18 سنة شمسية كاملة، وأن زواج القاصر متوقف على إذن القاضي المكلف بالزواج، إذ أن هذه المادة من مدونة الأسرة - المادة 16- تتيح الإمكانية للتحايل على زواج القاصرات بدون موافقة القاضي، ففي الواقع يعتمد الآباء إلى تزويج بناتهم القاصرات دون اللجوء إلى مسطرة الحصول على إذن القاضي بزواج القاصر، ثم يتقدمون بعدها إلى المحكمة للمطالبة إما بالإذن بزواج القاصر أو المطالبة بثبوت الزوجية طبقا للمادة 16 من م. أ، هذا ما يفسر التزايد الملحوظ لعدد ملفات دعوى سماع الزوجية، وهناك حالات قد ينتج عنها حمل بل ولادة في حين أن السن القانونية أقل بكثير مما هو مسموح به بصفة استثنائية، خاصة أن استمرار الاستجابة لطلب يؤدي إلى انعدام الغاية من تشريع المادة 19 من م. أ.

وما يمكن استخلاصه من واقع التحايل على نظام زواج القاصرات استنادا لمقتضيات المادة 16 م. أ، ذلك ما ورد في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة "... حيث إن المحكمة بعد دراستها الملف النازلة ومحتوياته ثبت لديها أن ما عابه المستأنفان على الحكم المطعون فيه غير ذي أساس، ذلك أن المجرى في النازلة في المرحلة الابتدائية أفاد أن المستأنف الأول أقام حفل الزفاف بالمستأنفة وهي لم تبلغ بعد سن 18 ولم يسلك مسطرة الإذن بزواج القاصرة، وأن ادعاءه أنه حامل سلوك مسطرة الزواج العادية إلا أنه رد من طرف المحكمة مردود عليه، وذلك لكون المادة 16 من م. أ تشترط وجود ظرفا قاهرا لسماع دعوى الزوجية وأن عدم سلوكه مسطرة الإذن بزواج قاصرة لا يعد ظرفا قاهرا يحول دون توثيق عقد الزواج، يتنافى مع المادة 20 من م. أ. التي تشترط الحصول على الإذن بزواج القاصر..."²

وفي حكم قضائي آخر "... وحيث إن سماع دعوى الزوجية حسب المادة 16 من م. أ. هو طريق استثنائي فتح في وجه من حالت أمامه ظروف قاهرة لم يستطع معها توثيق عقد الزواج في إبانة إضافة

¹ قرار صادر من المجلس الأعلى بتاريخ 04-11-2009 في ملف عدد 519-2-1-2008 أشارت إليه زهرة الحر في علامات مضينة في أحكام القضاء العربي - حملة المغرب- " ص 31.

² قرار (لم يذكر رقمه)، صدر تاريخ 09-01-2008. ملف حد 637-7-2006، أوردته وزارة العدل، المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة، ج1، مط. جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، فبراير 2009، ص 10 و 11.

الى أن أقوال الشهود لا تتناسب مع واقع الحال وما اطلعت عليه المحكمة خلال الوثائق المرفقة من أن الطالبة تزوجت وعمرها لا يتجاوز 10 سنوات وأنجبت طفلة وسنها لا يتجاوز 11 سنة مما يتعين معه تصريح برفض الطلب¹.

إذا كانت المادة 16 من م. أ قد استعملت للتحايل على مقتضيات زواج القاصرات²، فإن جانب من القضاء حسب ما يبدو من خلال الأحكام القضائية، لم يستسلم للتحايل على نظام زواج القاصرات، ولكن حبذا لو يتبنى موقفه هذا في التعامل مع جميع قضايا التحايل على هذا النظام³.

الفرع الثاني: مظاهر التعسف في طلاق القاصرات

يفترض في زواج القاصرات أنه استثناء من قاعدة عامة مفادها عدم إبرام عقد الزواج إلا بين شخصين بالغين لسن الرشد القانون المحدد في 18 سنة، وذلك بالنظر إلى أهمية هذا العقد وخطورة الآثار المترتبة عليه والتي تتعلق بإنشاء أسرة وما يترتب عنها من أوضاع قانونية وحقوق، لذا فإن الراشد الذي يسلك مسطرة زواج القاصر يفترض فيه العلم لأن الطرف الذي ينوي الارتباط به لازال قاصرا وبالتالي يتعين عليه تحمل مسؤولية اختياره، بل والوفاء بالتزاماته أمام المحكمة التي منحت الإذن بالزواج في هذه الحالة بعدما تبين لها وجود مصلحة للقاصر من مثل هذا الزواج، إلا أنه على أرض الواقع مثلما أضحت حالات زواج القاصرات في تزايد مستمر أمام أغلب أقسام قضاء الأسرة، فإنه ثمة ظاهرة أخرى لا نكاد نخطئها العين المجردة تتعلق بطلاق القاصر، إذ أن عدد كبيراً من حالات الطلاق والتطليق تكون نتيجة فشل الزوجات، كانت الزوجة فيها قاصرا وهو ما يؤكد أن الإذن القضائي الذي منح في تلك الحالات لم يكن مؤسساً على معطيات موضوعية، وأن الزوج الذي سلك مسطرة زواج القاصر لم يتحمل التزاماته تجاه القانون بضمان مصلحة الزوج القاصر في هذا الزواج، ومن أجل التصدي لظاهرة طلاق القاصر التي أضحت بعض أقسام قضاء الأسرة تعتبر طلب إنهاء عقد الزواج المقدم من طرف الزوج بمثابة إنهاء تعسفي للعلاقة الزوجية، وفي هذا السياق، جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور و الذي "حدد مبلغ المتعة الواجبة للزوجة في 60000 درهم معللاً ذلك بكون الطلاق تم بالإرادة المنفردة للزوج ومدة الزواج لم تتعدى شهرين، كما أن الزوجة كانت قاصرا، الأمر الذي اقتضى رفع مقدار المتعة"⁴، وفي حالات أخرى قد تنتج أضرار صحية عن الزواج المبكر للزوجة القاصر إثر تناولها لحبوب منع الحمل في سن مبكر هذا ما يؤدي إلى تملص الزوج من تحمل التزاماته الزوجية من رعاية الزوجة ودفع مصاريف العلاج، هذا ما جاء في قرار عدد 324 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 04/29/2014 "يستفاد من وقائع الملف أن الزوج تقدم بمقال إلى المحكمة الابتدائية بأسفي ملتمسا الحكم بتطليقها منه للضرر وأن الزوجة كانت مصابة بمرض السرطان الذي أخفته عنه، وأجابت الزوجة أن المطلوب تزوج بها وهي قاصر وبعد الحصول على الإذن بزواج القاصرات وقد أجبرها على أخذ حبوب منع الحمل التي أثرت عليها، وأن والدها هو الذي تحمل مصاريف علاجها صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أن العلاج الذي يعتبر من مشمولات النفقة إنما يتعلق بالمصاريف العادية التي تؤدي إثر إصابة الزوجة بأمراض خفيفة عرضية أما المصاريف الاستثنائية المتطلبة لعلاج أمراض طارئة كالسرطان مثلا فإن المحكمة تحدها وفق ظروف الطرفين المادية والاجتماعية مع مراعاة الوسط، والطاعنة استدلت بعدة حجج تفيد دخولها المستشفى وأداءها مصاريف الطبيب والعلاج حددتها في مبلغ 14070 درهما، وهي

¹ حكم صادر عن ابتدائية العرائش تحت رقم 371، بتاريخ 15-08-2006، ملف رقم 05/06/174، أورده أحمد زوكاغي، المختار من أحكام القضاء في الزواج والطلاق الصادرة بين سنتي 2005 و2009، مط. مكتبة دار السلام، ط1، أكتوبر 2009 ص 53 و54.
² محمد نعمي "تقييم بعض اشكاليات مدونة الأسرة بعد عشر سنوات من التطبيق" مقال منشور في مجلة العلوم القانونية "مدونة الأسرة بين القانون والممارسة على ضوء أهم الاجتهادات القضائية" ج2 عدد مزدوج 5/4 مط الأمنية الرباط، سنة 2015، ص 81.
³ حنان السعيد: "مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة ألا تحمل إمكانية التحايل على نظامي تعدد الزوجات و زواج القاصرات؟" مقال منشور في مجلة الحقوق العدد الثالث عشر، السنة السبعة، ماي دجنبر 2012، ص 130.
⁴ حكم ابتدائية الناظور رقم 80 في الملف عدد 04/429، بتاريخ 23-11-2004 غ. م.

مصاريف استثنائية لا يمكن اعتبارها من مشمولات النفقة، والمحكمة ما لم تبحث فيما أدلت به الطاعنة وما إذا كانت مصابة بمرض السرطان قبل الزواج أو أثناء قيام العلاقة الزوجية وما إذا كانت حبوب منع الحمل من أسباب الإصابة به وتحدد على ضوء ذلك المصاريف التي تقع على المطلوب بصفته زوج الطاعنة¹.

من خلال القرارين السابقين يلاحظ أن القضاء اتجه نحو اعتبار الطلاق الذي تكون فيه الزوجة قاصر، طلاقا تعسفيا مما يقتضي أعمال سلطة القاضي التقديرية في منح التعويض المناسب للضرر الحاصل للزوجة القاصر.

المطلب الثاني: الأهلية الناتجة عن زواج القاصرة وإمكانية الإقرار بالنسب

سننتقل في الأول إلى الأهلية الناتجة عن زواج القاصرة (الفرع الأول) ثم ننتقل إلى مناقشة إمكانية الإقرار بالنسب من طرف القاصرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأهلية الناتجة عن تزويج القاصرة

تعتبر أهلية القاصرة من بين أهم النتائج المترتبة عن زواجها دون السن القانوني حيث اعترف لها المشرع المغربي بالأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات، وذلك وفقا للمادة 22 من م. أ²، خاصة تلك المنصوص عليها ضمن المادة 51 من م. أ³ وما اكتسبته الزوجية القاصر من حقوق يثبت لها صفة التقاضي بشأنها.

ما يمكن أن نلاحظ أن المشرع المغربي جعل الأهلية الناتجة عن الزواج دون السن القانونية تنحصر فقط في الآثار المترتبة عن عقد الزواج دون أن تنصرف الى باقي التصرفات، خاصة الحقوق المالية: فهل للزوجة القاصر أن تتوصل شخصيا بصداتها؟

هذه المسألة لم يجب عنها المشرع المغربي بأي وجه من الأوجه، وفي هذه الحالة لابد من الاستعانة بالقواعد العامة.

فقبل وأثناء إبرام العقد، لا حق للزوجة القاصرة بأن تأخذ صداتها، ويأخذ -نيابة عنها- نائبها الشرعي، وتكون يد هذا الأخير يد أمانة عليه.

¹ قرار صادر عن محكمة النقض عدد 324 المؤرخ في 2014/04/29 ملف شرعي عدد 2013/1/2/116 غ. م.
² المادة 22 لا من م. أ. " يكتسب المتزوجان طبقا للمادة 20 أعلاه، الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل م يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

يمكن للمحكمة بطلب من أحد الزوجين أو نائبه الشرعي، أن تحدد التكاليف المالية للزوج المعني وطريقة أدائها".
³ المادة 51 من م. أ. " الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين :
المساكنة الشرعية بما تستتجه من معايشة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحسان كل منهما وإخلاصه للآخر بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل.

المعايشة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة.
تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال.
التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل.
حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف.
حق التوارث بينهما".

وبعد إبرام العقد كل نزاع أو مطالبة تخص المادة 22 من م.أ التي تكسب المتزوجين في إطار المادة 20 من م.أ الأهلية المدنية في ممارسة حق التقاضي في كل ما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات¹.

أيضا من بين النقاط التي تثير إشكالا فيما يخص مسألة الأهلية، هل يحق للزوجة متى كانت قاصرا أن تثير مسألة إبرام عقد تدبير الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية؟ هل نعتد بالأهلية المدنية التي يعتد بها في سائر العقود المالية فيمنع بذلك على الزوجة إبرام مثل هذا الاتفاق؟ أم نعتبر أن الزوجة أهلا لإبرام عقد الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة بموجب الإذن الممنوح لها؟

فمن جهة يرى الأستاذ الخليلي أنه ببلوغ اليتيم أهلية الزواج بالنسوة الجنسي، أو إيناس الرشد فيه والقدرة على تصريف شؤونه، اكتسب الأهلية المدنية واستقل بإجراء كل التصرفات القانونية وممارسة حقوقه المدنية بمفهومها الواسع²، ومنح الإذن بزواج القاصرة يمكن اعتباره بمثابة اعتراف من القاضي بأهليتها للزواج رغم عدم بلوغها أهلية الزواج المنصوص عليها في المادة 19 من م.أ، وهي نفس أهلية ممارسة جميع الحقوق المدنية حسب ما تنص عليه المادة 209 من نفس المدونة، ما دام الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة بين الزوجين، يتعلق بمختلف الحقوق ذات الطبيعة المالية التي يكتسبها الطرفان أثناء فترة الزواج، فإننا نميل إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يخضع مثل هذا الاتفاق للقواعد الخاصة بالتصرفات المالية للقاصر، ذلك أن القاصر في هذه الفترة يكون في مرحلة التمييز ومثل هذا التصرف يمكن إدراجه ضمن عقود المعاوضة الدائرة بين النفع والضرر، لذا فإن مثل هذا التصرف تكون صحته متوقفة على موافقة النائب الشرعي³.

كان المشرع قد أعطى للقاضي صلاحية النظر في ملف زواج القاصر في حالة رفض النائب الشرعي هذا الزواج، فهل له أن يتحلى بهذه الصفة عند الإجازة للقاصر بالاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة أو الإذن له بذلك؟

أمام غياب نص بهذا الخصوص، هناك من يرى بأن للقاضي أن يأذن للقاصر بمثل هذا الاتفاق، في إطار صلاحياته بمنح الإذن بالتجارة وإدارة الأموال⁴، إلا أن هذا الموقف لا أساس له من الصحة باعتبار أن المشرع المغربي جعل الأهلية الناتجة عن زواج القاصر دون سن القانوني في حدود التقاضي في كل ما يتعلق بعقد الزواج من حقوق والتزامات دون أن تشمل الأهلية باقي التصرفات القانونية ومنها عقد الاتفاق على تدبير الأموال المكتسبة، وكما هو معلوم فإن هذا الاتفاق يتم في عقد مستقل عن عقد الزواج لذا يستوجب توافر كافة أركان العقد بما فيها عنصر الأهلية.

ومنه فإذا كانت القاصرة لا تكتسب أهلية إبرام مثل هذا الاتفاق استنادا إلى الإذن الممنوح لها بالزواج، فإنه في المقابل إذا لم يكن هناك اتفاق يمكن للزوجة القاصر في حالة الطلاق المطالبة بأحقية الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية وذلك من خلال أعمال الفقرة الأخيرة من المادة 49 من م.أ⁵ إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء التنمية أموال الأسرة⁶.

¹ محمد الكشور، "الواضح في شرح مدونة الأسرة" م.س. ص 265.

² أحمد الخليلي، "وجهة نظر، ج5، لماذا نربط بين التنظير والممارسة؟" منشورات الزمن سلسلة شرقات، مط. النجاح الجديدة، الدار البيضاء ط1، 2004، ص 37.

³ عبد الكريم شهبون "شرح مدونة الأحوال الشخصية"، م.س. ص 66.

⁴ عبد الله بن الطاهر السوسي الثاني، "مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته"، الكتاب الأول، الزواج، ط1، مط. النجاح الجديدة سنة 1428هـ / 2014م، ص 92.

الفرع الثاني: أهلية القاصرة للإقرار بالنسب

يثير النسب أهم الآثار المترتبة على عقد الزواج، غير أنه يمكن للشخص أن يقر بنسب شخص نسب إليه، وإذا كان المشرع المغربي قد أجاز زواج القاصر وفق شروط معينة، فهل أجاز له الإقرار بالنسب؟

أصبح الإقرار بالنسب في مدونة الأسرة من خصوصية الأب والأم معا، إذ لكل منهما أن يقر مجهول النسب، فالمادة (160) من م.أ. نصت على أنه "يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولوفي مرض الموت وفق الشروط الآتية:

1- أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2- أن لا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3- أن لا يكذب المستلحق -بكسر الحاء- عقل أو عادات

4- أن يوافق المستلحق -بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق، وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

وإذا كان الإقرار وسيلة من وسائل ثبوت النسب، حيث اتفق الفقهاء على مبدأ الأخذ به في ثبوت النسب على أن يكون المقر أهلا للتصديق بأن يكون بالغا عاقلا عند الجمهور، ومميزا عند الحنفية¹،

فإن المشرع وحسب المادة المذكورة اشترط لصحة هذا الإقرار، وبالتالي ثبوت نسب المستلحق بالمستلحق أن يكون هذا الأخير عاقلا؛ ويقصد بالعقل أن يكون المقر كامل الأهلية، فلا يكون صبيا أو مجنونا أو معتوها².

والقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني لا يتوافر فيه شرط العقل، مما يعني عدم صحة إقراره بالنسب، لكن مع ذلك يرى بعض الفقه أنه للقاصر الحق في سلوك مسطرة الإقرار بالنسب وفق شروط أهلية إبرام عقد الزواج³.

إذا كان الإقرار بالنسب حسب ما تنص عليه المادة 160 من م.أ. لا يكون إلا من الذكر، استعملت الفقرة الأولى مصطلح الأب ويشترط في المقر أن يكون عاقلا والعقل لا يكون إلا كمال الأهلية وقت الإقرار، غير أننا نجد المشرع المغربي منح حتى للأم إمكانية الإقرار بالنسب وفق الشروط المنصوص عليها 160 من م.أ.⁴، بل أنه أقر قاعدة أن البنوة غير الشرعية للأم تعتبر كالبنوة الشرعية، وحالات وجود أبناء غير شرعيين في الغالب تكون في حالة الأم القاصر لم تبلغ سن الرشد القانونية (الاغتصاب)، وليس في النص القانوني ما يشير إلى وجوب أن تكون الأم أهلا لذلك غير أنه يكفي أن تكون بالغة.

أكثر من ذلك أن المشرع المغربي قد أقر في مدونة الأسرة قاعدة لحوق نسب الابن المزداد فترة الخطوبة بأبيه وفق شروط معينة من بينها إقرار الخطيبين أن الحمل منهما⁵، وإذا كان المشرع المغربي

¹ وهيبية الزحيلي: "الفقه المالكي الميسر: مط. دار الكلام الطب، ط1، 1420/2000، مج 1، ص 275.

² محمد الكشور "الوسيط في قانون الأحوال الشخصية" مط النجاح الجديدة، ط5 2003، ص 516.

³ Moussa Absoud : « la conditique du mineur au Maroc » Mousser rabat, Edition la porte 1968 page 75.

⁴ المادة 147 من م.أ. تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق: واقعة الولادة؛ إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده؛ صدور حكم قضائي بها. تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاغتصاب.

⁵ المادة 156 من م.أ. "إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخطاب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

لم يحدد سن معينة للخطبة، ولم يشترط اقترانها بسن الأهلية، فإنه في الواقع العملي غالباً ما نجد أن الخطبة تقع بين قاصرين لم يبلغوا بعد سن الرشد القانوني، أو قد يكون أحد الطرفين قاصراً وفي الغالب الأعم تكون الفتاة قاصراً في سن لا تسمح لها بإبرام عقد الزواج ما دام المشرع حدد سن الأهلية للزواج فقط.

وعليه فإذا ما تمت الخطبة بين القاصرين وظهر حمل بالمخطوبة، فإنه وحماية لنسب الطفل، تطبق مقتضيات المادة 156 من م. أ الذي تعتد بإقرار الخاطبين بأن الحمل منهما، دون أن يشترط فيهما بلوغ سن الأهلية، بل في حالة إنكار الأب يمكن للقاصر اللجوء إلى الخبرة الطبية وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 156 من م. أ. لتفادي مثل هذه الإشكالات على المشرع التدخل لفرض ضرورة أن تتم الخطبة بين شخصين بالغين سن الرشد نظراً للآثار التي أصبحت تترتب عنها.

خاتمة:

في نهاية المطاف يمكن القول إن زواج القاصر يطرح إشكالات في مجتمعنا ويشكل أحد مظاهر العنف ضد الفتيات القاصرات اللواتي تغتصب طفولتهن ويحرمن من التمدرس والتعليم لتأهيلهن للحياة العادية، وهو ما قد تنتج عنه بعض المآسي الاجتماعية التي تهز المجتمع، الشيء الذي يدعو إلى إعادة النظر والتفكير في الممارسات السائدة في المجتمع، والقوانين وطريقة تنزيلها على أرض الواقع ومطالبة القضاة بمزيد من التبصر والتأكد من توافر الأسباب الجدية الداعية لهذا الزواج

(أ) إذا انتهت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

(ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

(ج) إذا أقر الخاطبان أن الحمل منهما.

تتم معاناة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منهما، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

تصورات نظرية حول الأدب والقانون

سعيد ادعي

طالب باحث في سلك الدكتوراه في القانون العام
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيت ملول، جامعة ابن زهر أكادير.

مقدمة:

يرتبط الأدب بالقانون بعلاقات تبادلية تكون أحيانا مرجعية. فكلاهما ينتسبان إلى العلوم الإنسانية، مع ما يوفره هذا الانتماء من هامش للمناورة لدى الباحث في معظم الأحيان. فبغض النظر عن اللغة التي نكتب بها الخطاب سواء كانت لغة عربية أو فرنسية إنجليزية أو إسبانية، روسية أو لتوانية أو ألمانية أو غيرها، فإن ما يربط الأدب بالقانون أو ما يفرقهما لا يتصل بلغة الخطاب ولكن بمضمونه.

إن المتلقي لخطاب القانون يشعر به خطابا جافا وجامدا، بمنطق أحادي في الغالب، عكس الإمكانيات التي يمنحها الأدب كمجال رحب يجعل الدارس فيه مفتحا ومؤسسا لما يراه مناسبا، مع الإمكانيات التي يفتحها خطابه بغض النظر عن جنسه.

تبدو إمكانيات التجسير، لجعل الانفتاح المتبادل للقانون على الأدب أو الأدب على القانون، استراتيجية بنائية دالة، في الحالات التي نجعل فيها التخصصات تحافظ على ما يميزها، وفي الإطار مفتحة على بعضها لتدعيم تلقي الخطاب بالشكل الذي لا يجعل المتلقين يشعرون بالملل زمن التلقي.

تبان إمكانيات متعددة لبلوغ هذا الهدف، فأعظم ما يجمع الخطابات في القانون والأدب هو التناص كما دفعت به جوليا كريستيفا، بعد أن استفادت من رؤى ميخائيل باختين حول الحوارية. وإذ يظهر التناص كأبسط ربط في هذا الاتجاه، فإن البحث عن علاقات التقاطع بين المجالين يسير الذكر وبسيط التوقع. فالأحكام القانونية في معظمها تجدها مقطوعة أدبية تستند على الأحداث، بالرغم من كون الخطاب المحتمل مبني على آراء القضاة والمحامين ووكلاء الملك في إطار النيابة العامة. وفق هذا يمكننا أن نتساءل: هل الشخص الخبير في القانون والملم بالأدب هو نفسه الذي يخبر إحداهما أو أن بناء مذكرة للدفاع مثلا؟

بعيدا عن مسألة دراسة الحجاج في الأحكام القضائية، نود الدفع بما يجعل التجسير ممكنا بين حقلين معرفيين أريد لهما أن يكونا متمايزين وأحيانا متباعدين.

معنى هذا أن المناهج الأدبية كالمناهج البنيوية وسوسولوجيا الأدب والمنهج النفسي، ونظرية التلقي وغيرها، قد تكون دالة زمن أعمالها كمناهج لتدعيم تحليل كثير من الظواهر في القانون. ولعل أعظم أمر يظهر لي في هذا الباب، هو ما يتصل بدراسة العتبات النصية، حيث لا يخلو كتاب في القانون كما الأدب من عنوان وإسم مؤلم ودار نشر وغيرها. ورغم تركيز النقاد في المجال الأدبي على هذه الأمور، فإن مجال القانون لا يزال يشكو من نقص كبير في هذا الاتجاه، إن لم نقل يصطدم بجفاء ظاهر.

إشكالية البحث:

تختلف التوجهات بين الباحثين فيما يتصل بالنظر إلى القانون والأدب، هل بمواصلة الدفع بانفصالهما المرجعي، أم بالتأسيس للتجسير للبحث عما يجمعهما، في أفق الاستفادة المتبادلة لتدعيم التلقي.

في هذا الإطار ماهي الملامح الكبرى لبناء التجسير الممكن؟ وكيف يمكننا الدفع بما يجعل الخطاب المحتمل في تجلياته النقدية ينال مقبولية من قبل المتلقين المحتملين؟

خطة البحث:

المطلب الأول: البنية المضمونية في الخطابات القانونية والأدبية.
المطلب الثاني: المناهج الأدبية وإمكانياتها في تدعيم خطابات القانون.

المطلب الأول: البنية المضمونية في الخطابات القانونية والأدبية:

تتباين مضامين الخطاب القانوني عن تلك التي تتجلى في الأدب. وإذ يصعب أحيانا تبيان المغايرة في تجليات الخطابين، فإن ما يميزهما هو أمر ظاهر بالطبع.

إن الخطاب الأدبي يبقى خطابا مفتحا وقابلا للتأويل بطبعه. فالحديث عن الأنواع الأدبية كأجناس متباينة يجعلنا نتحدث عن المغايرة، وفي نفس الوقت نكون أمام إمكانيات وجود ما يجعل تلك الخطابات تتقاطع فيما بينها في إطار التناص.

تبدو العلاقة بين الأدب والقانون علاقة معقدة ومتباينة في كثير من الأحيان. مما يستدعي إعمال التنويع في أي إمكانية لمقاربة هذا الموضوع من هذه الزاوية. فالخوض فيها من زوايا مختلفة قد يجعل الانفتاح المحتمل في إطار التجسير إمكانية تصورية ومنهجية محكمة، لها أساساتها البنيوية الكبرى، التي ستبين أوجه التقاطع وسبل تدعيم التجسير.

يظهر أن البنيات المضمونية للأدب والقانون تستند بشكل مرجعي على اللغة موضوع البناء والتأسيس، ورغم ذلك فهامش المناورة يختلف بين المجالين، باعتبار جفاء لغة القانون ومحدودية هامش الإبداع اللغوي فيها، بخلاف مجال الأدب.

إن الأدب لا يعترف بالحدود في الغالب، وإن كانت إمكانية وضع الحدود فإنها تتصل بالمجال النقدي دون الإبداعي.

الواقع أن الأدباء في النثر يكتبون ما يشاؤون في الرواية والقصة وغيرها، كما أن الشعراء في الشعر بمختلف تجلياته يدفعون بما تجود به قريحتهم دون أي عراقيل أو رفض منظم من المتلقين المحتملين لهذا الخطاب أو ذاك.

يرتبط الأدب بالقانون بعلاقة تأثير متبادل، فقد يكون الأدب مصدرا للقانون، أو أنّ تجليه كمضمون هو مصدر للقيم والأخلاق داخل المجتمع. كما يمكن للأدب أن يستوحي من القانون مبادئا لا تزيع عن مبادئ المعتقدات في المجتمع، وكثيرا من الأمور الأخرى في هذا الباب.

وإذ يمكن للقانون أن يكون موضوعا للأدب والعكس صحيح، فقد يتناول الأدب العديد من القضايا القانونية، مثل الجرائم والعقوبات والمحاكمات. كما يمكن للأدب أن يسلط الضوء على الظلم القانوني الممكن وروده أحيانا زمن المحاكمة أو قبلها. كما يمكن للأدب أن يكشف بشكل درامي في الرواية أو القصة وغيرها عن عيوب النظام القضائي، وقد يكون الكاتب الأدبي بارعا ووجيها للتأشير وإعادة النظر في القوانين بشكل أدبي منسجم ودال. وإذ يتقاسم المجالان الأدبي والقانوني، لغة مشتركة، فإنهما يملكان ما يميزهما بشكل من الأشكال.

فاللغة القانونية تعتمد على الدقة والوضوح والصرامة، حيث يجب أن تكون النصوص القانونية خالية من الغموض والاستعارات والرمز والالتباس. ولكن رغم ذلك يمكن للأدب أن يساعد القانون على استخدام لغة خالية من الأخطاء اللغوية، بالشكل الذي يجعلها أكثر وضوحاً وجمالاً.

الواقع أن اللغة الأدبية توظف الصور والاستعارات والتشبيهات في الغالب للتعبير عن الأفكار والمشاعر. وهذا رغم المغايرة فيه يمكن للقانون أن يستفيد منها في الشق اللغوي في الجانب الأدبي. فالأدب يحظ على الأدب كما يجعل المتلقين منفتحين على القانون. ويمكن للقاضي الجنائي مثلا أن يستند إلى الأدب

لشرح أو التعبير عن أمور يستعصي التعبير عنها بلغة قانونية مباشرة، قد تكون تجلياتها المباشرة محرجة للجماعة.

الفقرة الأولى: البنية المضمونية للنصوص القانونية:

يُنظر إلى النص القانوني كتجلٍ مضموني جاف، يقصد واضعه تبيان أو إلزام الجماعة بأمر ما، وفق ما هو متعارف عليه، أو وفق قانون قد يكون فوقيا وملزما. فالقاعدة القانونية نفسها هي قاعدة مجردة وملزمة، ولا تقتضي وفق التقاليد القانونية الأكاديمية تغييرها على الهوى. وتُعرف اللغة القانونية بكونها: "لغة متخصصة مستقاة من القانون كعلم نظري وكنشاط تطبيقي، فهي تترجم الأحكام القانونية والوقائع القانونية والعلاقات والمراكز القانونية بلغة محددة خاصة بهذا العلم، وتكمن جدوى اللغة القانونية في التعبير عن الحقائق القانونية بلغة مطابقة للإرادة، ومن ثم تفسير النصوص طبقا لهذه الإرادة¹."

وإذ ينظر إلى النص بشكل عام خصوصا في تجلياته الأدبية بكونه كائنا لغويا يطلق على متواليات لفظية تؤدي المعنى أو الشكل الصوتي لمجموع الكلام أو الشكل المرئي منه في الحالات التي يترجم إلى المكتوب أو أنه متواليات من الجمل المتتالية، فالنص حدث اتصالي، ولذلك فإن أهم عناصر تعريف النص يتعين أن تكون مؤشرة على عملية التجانس والانسجام، والتماسك والترابط الذي يجعل الجمل تجليا منسجما لبناء وتكوين النص المحتمل².

أحيانا تتباين الأحكام لتبيان الفروق الكائنة بين النص الأدبي والنص القانوني، في مسألة الوضوح والإبهام، وإذ نرى أن النص القانوني ممكن الفهم رغم إشكالياته التي تتصل بممكّنات عدم الاتفاق مع روحه التصورية، فإن بنية الخطاب الأدبي هي بنية معقدة في الغالب، خصوصا في النصوص الإبداعية كالرواية والقصة والشعر حيث ممكّنات استعمال الرمز والاستعارة أمام الحرية المكفولة للكاتب للدفع بما يراه مناسباً، دون الأخذ بعين الاعتبار رأي الجمهور المحتمل. والمبدع في مجال الأدب يملك استقلالا تصوريا واضحا، بحكم هامش المناورة التي توجد أمامه زمن بناء التصور والكتابة.

وإذ يقول البعض بأن اللغة القانونية تكتسب صفة الإبهام والغموض على الدوام، كما الإطناب والحشو، إلا أن اللغة القانونية تتصف بالإلزام، وليس بالاختيار في الغالب. لذلك ينادي البعض بضرورة تبسيط لغتها وتيسيرها لجهلها بممكّنات الجميع بعيدا عن التخصص والتخصيص، فيما يتصل بإمكانيات فهم النخبة³.

يرتكز الخطاب القانوني على عديد من الأمور من ضمنها:

- 1- وضوح التوجه دون الالتباس فيه
- 2- ربط التوجهات الكائنة والمحملة بالقانون الموضوع سلفا..
- 3- الالتزام بالمساطر دون الزيغ عنها، بمبرر خرق القانون ..
- 4- الالتزام بالموجود كقانون، دون القدرة الفردية على تجاوزه الفردي أو الجماعي، على عكس إمكانيات الأدب المنفتحة..
- 5- الصرامة المنهجية بحكم تدخل الهيئات الأخرى في نطاق القانون ..
- 6- الخوف من الزلة الخطابية، والدفع بما يتعارض مع القانون داخل الدولة..

¹ عبد القادر الشخيلي، الصياغة القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2014، ص: 312

² محمود عكاشة، لغة الخطاب السياسي، دراسة لغوية تطبيقية في ضوء نظرية الاتصال، مرجع سابق ص: 43

³ نجاة سعدون، جمال بوتشاشة، البناء اللغوي للنص القانوني مابين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، مجلة الأثر العدد 28، جوان 2017، صفحة 43.

- 7- الفوبيا التصورية والدفع بالإبدالات المنهجية في إطار القانون، عكس رحابة الأدب ..
- 8- القانون مرتبط بتصورات الدولة وليس بهوى الأشخاص.
- 9- وضوح الخطاب القانوني بالشكل الذي يجعله خطابا غير مُعجز للمختصين على الأقل، هو ميزة تحسب للخطاب القانوني.
- الواقع أن اللغة القانونية في الحالات التي نطلع فيها على النصوص القانونية قد تكون غير مفهومة بصفة تلقائية من قِبل العامة، ماعدا المتخصصين في القانون.
- فهذه اللغة، غير مفهومة لدى غالبية الناس، باعتبار كون مصطلحاتها خارج الحلقة الطبيعية والمعروفة لدائرة المفاهيم التي تبدو واضحة في علوم اللغة الأم بين أفراد ذات المجتمع اللغوي¹.
- إن المغايرة في مضامين الخطاب هي التي تجعل التذوق الجمالي لدى المتلقين المحتملين متباينا.
- ومن الطبيعي أن يُنظر للغة القانونية كلغة دقيقة دون القول بئسرها، حيث يقول متلقيها في الغالب بأنها لغة صعبة. وذلك راجع لأسباب عدة، من بينها ما يرجع لطبيعة القانون من جهة ومنها ما يعود للغة التي تستخدم من جهة أخرى.
- ينظر للغة القانونية في الغالب بأنها ترتبط برابط معياري، وفي أحيان مغايرة في مسألة البنية اللغوية برابط أساسه الإلزام التقني دون الزيف عنه.
- فالقانون أساسا يسعى لضبط الحياة داخل المجتمع من خلال فرض ما ينبغي من واجبات مع الدفع بممكنات اكتساب الحقوق بالنسب للفرد والجماعة.
- إن المواضيع التي تخوض فيها الذات بإعمال اللغة القانونية هي محددة بالطبع، حيث لا يمكن الخوض في القضايا القانونية باستعمال دوال أو خطابات ملتبسة قد تكون أوان استعمالها ضدا على وجهة القانون نفسه، وممكنات تطبيقه العادي بعيدا عن التعقيدات الممكنة².
- الواضح أن البنية المضمونية للقانون هي تجلي مركب فيما يتصل بالغموض والوضوح، فالمهتم بالقانون لن يجد صعوبة في فهم الخطاب المدفوع به للعامة، بغض النظر عن التخصصات والاهتمامات. ورغم ذلك تجد ما يجعل الخطابات القانونية متباينة بين ما يدفع به في القانون العام وما يؤسس له في إطار القانون الخاص..
- توظف اللغة القانونية الكثير من المصطلحات الفنية وهي بطبيعتها غير مألوفة بالنسبة للشخص العادي، فهي لغة متباينة مع اللغة العادية من ناحية القدرات وصياغة الجمل، وتوظيف علامات الترقيم، وغيرها. فاللغة القانونية غير يسيرة الفهم بالنسبة لغير المهتمين، حيث نصطدم أحيانا بعبارات ومصطلحات صعبة تحتاج لقارئ ملم بالمجال لتبيان معانيها³.
- بالإضافة إلى ذلك فهامش الحرية لدى الكاتب في القانون محدد للغاية، إلى حد أننا نكون أحيانا أمام إنتاجات تعتمد إعادة التركيب دون أي إبداع أو مغايرة ملموسة، عكس اللغة والخطاب الأدبيين.

¹ <https://tinyurl.com/2a9az5kk>، تم الاطلاع عليه يوم 2025-02-25 على الساعة 12:15

² <https://tinyurl.com/2a9az5kk> تم الاطلاع عليه يوم 2025-02-27 على الساعة 18:15

³ عادل الشيخ عبد الله أحمد، اللغة القانونية: تعريفاتها وتطبيقاتها في قوانين العرب، المجلة الإندونيسية للدراسات العربية، المجلد3، العدد2، نونبر 2021، ص:261

الفقرة الثانية: مميزات الخطاب الأدبي، وتجليات المغايرة فيه:

يتباين الخطاب الأدبي عن غيره من الخطابات الأخرى من نواح عدة، كجانب الأسلوب والآليات التي يوظفها الأديب أو الشاعر لبناء نصه الإبداعي، أو المحسنات البلاغية والبديهيّة التي يلجأ إليها هذا أو ذاك. وقد ذهب رومان ياكبسون إلى أن ما يجعل من الأدب أدبا ليس هو الأدب وإنما الأدبية¹.

وقد ميز بعض النقاد الغربيين بين الخطاب الإبلاغي وبين الخطاب الأدبي، وفي هذا الصدد يفرق الناقد الفرنسي جان ريكاردو بين هذين النوعين من الخطاب. حيث بين الفروق بينهما. ويتعامل الخطاب الإبلاغي مع اللغة باعتبارها وسيلة، وظيفته هي الإخبار عن العالم. وينظر إلى خارج اللغة باعتباره أساس العملية البلاغية، حيث وظيفته الأساسية هي تبليغ موضوع محدد سلفا. أما الخطاب الأدبي فهو مختلف، حيث يتعامل مع اللغة بكونها مادة، تتجاوز مهمة الإخبار عن العالم إلى إعادة تشكيله، في أحيان كثيرة إلى التساؤل حوله من منطلقات متباينة. فاللغة في مجال الأدب هي الأساس المرجعي في العملية الإبداعية وفي السلوك التصوري للكاتب باعتباره مبدعا، فتوظيف أساليب وتقنيات كتابية مغايرة لتلك المألوفة هي التي تميز الأدب وتمنحه تلك المغايرة الإبداعية كالاستعارة والإنزياح والرمز وغيره².

إن الخطاب الأدبي خطاب منفتح وقد يكون منفثا حسب هوى الكاتب والمرجعية التي يصدر منها، فالروائي مثلا قد يبني عالمه بالطريقة التي يريدونها دون استشارة الآخرين أو الأخذ بعين الاعتبار مخاوف المتلقين المحتملين أو انتقاداتهم الممكنة لاختياراته الجمالية. وتكمن خطورة الأدب في شساعة التصورات فيه، بعيدا عن الحدود المانعة للإبداع، عكس مجال القانون الذي يُحدد فيه الخطاب بمقاييس محددة يصعب تجاوزها وأحيانا يستحيل تخطيها، تحت مبرر خرق القانون نفسه.

لما يكتب الكاتب روايته تجده يخوض في أمور يجرمها القانون ولكن القانون نفسه يبقى عاجزا عن محاسبة شخص مبدع يبني عالمه الروائي وهو عالم متخيل وغير واقعي..، فمعنى تعريف الرواية هو أمر صعب باعتبارها جنسا منفتحاً بالطبع.

فالكاتب يلجأ في مجال الأدب إلى أشكال بلاغية متباينة حسب النزوع الجمالي الذي يُصدر منه. فهو يوظف الاستعارة والكناية والرمز للتأثير في المتلقي المحتمل واقناعه بمضمون الخطاب³.

إن مجال الأدب يتميز بالآفاق الإبدالية ووساعة الممكنات الإبداعية، كما حرية الدفع والمغايرة، أكثر من أي مجال آخر، ماعدا إذا كان الأمر يتصل بالفن كالرسم والخطابات في المسارح والإبداع البصري وقس على ذلك..

ويختلف الأمر بين النص الإبداعي في تجلياته الأسية إن شئنا أن نقول، وبين الميثا خطاب في القراءات النقدية لمضامين قبلية..!

يتحدث الناقد الفرنسي رولان بارت عما أسماه بلذة النص أو شيقية النص، بنفس الدجة التي انفتح فيها على أمور أخرى مغايرة، من ضمنها موت المؤلف، وفي ذلك تأشير ملهم في المجال الأدبي بالنسبة للمتلقين المحتملين للخطاب ..

وحيث يشعر القارئ أحيانا بلذة زمن تلقيه لخطابات يراها ملهمة، تراه يشعر بالملل وأن إطلاعة على مضامين آلية مائعة للمواصلة في حقول معرفية مغايرة تتصف كما يُقال بالصرامة. (وهذا غير

¹ من محاضرات الدكتور عمر حلي لطلبة السنة الأولى في اللغة العربية وآدابها، الموسم الدراسي 2000-1999

² عمر بن عبد العزيز المحمود، خصوصية الخطاب الأدبي وجماليات الإنزياح، عبر الرابط :

<https://www.al-jazirah.com/culture/2012/05012012/fadaat17.htm>

³ محمود عكاشة، لغة الخطاب السياسي، دراسة لغوية تطبيقية في ضوء نظرية الاتصال، دار النشر للجامعات مصر، الطبعة الأولى 2005، ص: 101

صحيح في الغالب)، فحينما نتحدث عن القانون الجنائي المغربي أو المسطرة المدنية أو قانون التعمير، القانون الدستوري..، وغيره، فتلك المضامين هي واضحة ومعلومة لدى الجميع، كلما كانوا مهتمين، وحتى الميَّتا خطابات الممكن ورودها لبناء خطابات على أنقاض تلك القوانين، فإنها لن تكون جذرية كما قد لا تكون جذابة وملهمة..، أو خطابات ناتجة عن حس نقدي مرجعي، عكس الإمكانيات التي يمنحها المجال الأدبي والجماليات النقدية المرتبطة به.

المطلب الثاني: المناهج الأدبية وإمكانياتها في تدعيم الخطاب في المجال القانوني:

تتميز المناهج كطرق للتحليل وتطوير الخطاب حسب الحقوق المعرفية، فما نُعمله في الفضاء الأدبي اليوم، غير ما نتوصل إليه في المجال القانوني. فرغم وجود لغة واحدة للخطاب، ومجال جغرافي واحد للبناء والتأسيس والمعالجة، وبالرغم من وجود إمكانيات كبيرة للدفع بما يجعل طرق التداول متقاطعة ومنفتحة بالنظر لما ذكرناه، فإن الجدار السميكة الذي لا يزال موضوعا إلى اليوم، يشكل إحدى المعضلات ويدعم كثيرا من المشكلات...

إننا نؤمن بتدعيم الانفتاح التصوري والجمالي بين الحقول المعرفية المغايرة، مع ضرورة استثمار ما يميز هذا الحقل عن ذاك، في أفق الاستفادة المتبادلة..

فلما نتحدث في مجال القانون عن المنهج النسقي أو الوظيفي البنيوي مثلا أو منهج تحليل المضمون، وقس على ذلك، فالأدب نفسه يوظف ما هو بنيوي ويحلل وفق تحليل الخطاب كثيرا من الخطابات السياسية، وهذا ما يتقاطع مع منهج تحليل المضمون.

إن الحقلين المعرفيين مدعويين للاستفادة من بعضهما، بعيدا عن هذه الحدود الموضوعية اليوم وفق تقاليد غير مبنية على أساس معقول، لأسباب عدة قد نضيف لشرحها أمورا أخرى، بعد ذكرنا للأساسيات التي تجعل المجالين متقاطعين وغير مؤهلين للتأسيس لقطيعة مرجعية كبرى لا مجال لاستثمار التقاطعات الموجودة والمحتملة في هذا الباب.

الفقرة الأولى: المناهج الأدبية المفككة لدواخل النص:

لقد أسست البنيوية لما يجعل دراسة اللغة والأدب بعده تجليا جماليا يدرس جماليات الخطاب من الداخل وليس من الخارج، وقد ساهم النقد البنيوي في تجسيد روح نقدية جديدة مغايرة، وهي بطبعها وجهة ودالة؛

المنهج البنيوي:

كانت الدراسات اللغوية قبل فيرديناند دي سوسير دراسات دياكرونية تزنمية ليؤسس سوسير لدراسات سانكرونية تزامنية. فقد كانت الدراسات قبله دراسات فيلولوجية، حيث تنظر إلى اللغة كأداة لتسمية الأشياء، أو كوسيلة تعبيرية فردية. وقد جعل هذا التصور اللغة مكبلة تتنم عن بناء التصورات الكبيرة في وضع أصبحت فيه اللغة تغوص في فقر تصوري كبير. وقد استطاع سوسير تبيان كون اللغة ليست وسيلة بالدرجة الأولى، بل هي نظام شكلي لا شعوري يستند على الفروق، وليس على القيم الإيجابية الناتجة. من هذا المنطلق دعا إلى دراسة اللغة كغاية في ذاتها ولذاتها، كنسق مستقل يجب أن يكون بعيدا عن التأثيرات اللغوية للعلوم الأخرى المغايرة¹.

يأخذ سوسير بالثنائيات اللغوية، على سبيل المثال:

الفرد/ المجتمع

¹ عبد الله إبراهيم، سعيد الغانمي و عواد علي، معرفة الآخر مدخل إلى المناهج النقدية الحديثة، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية 1996، صفحة 43

اللسان/ الكلام

الدال/ المدلول

التزامن/التعاقب

وتعني ثنائية التزامن والتعاقب في نظر سوسير؛ " لو أنني رغبت في دراسة لهجة أو لغة معينة لكان علي إما أن أدرس نظامها اللغوي الثابت في لحظة معينة من الزمن، دون أن تكون هذه اللحظة الآن بالضرورة، أو لكنت ملزماً بدراسة تغيراتها عبر الزمن، دون أن تكون هذه اللحظة الآن بالضرورة، أو لكنت ملزماً بدراسة تغيراتها عبر الزمن. ويسمى سوسير الحالة الأولى التزامن، ويسمى الحالة الثانية التعاقب. فالتزامن هو الدراسة في فترة من الزمن يكون فيها المجموع الكلي للتغيرات الحاصلة ضئيلاً جداً ينحصر في الحدود الدنيا، أما التعاقب فهو دراسة العلاقات بين عناصر متعاقبة يحل فيها كل عنصر محل العنصر الآخر بمرور الزمن. وفي تقدير سوسير أن دراسة علم اللغة التزامني هي الكفيلة بالعثور على بنية اللغة ونظامها المستقر، في حين أن علم اللغة التعاقبي لا يصح إلا بالاستناد إلى علم اللغة التزامني. ووجد جاكبسون وتينيانوف فيما بعد أن ثنائية التزامن والتعاقب تقابل مفهوم التطور بمفهوم النظام،

وها هي قد فقدت أهميتها كمبدأ نظر لأننا أخذنا نتعرف أن كل نظام يظهر، بالضرورة، كتطور، و أن التطور، من جانب آخر يتوفر بصورة لا مفر منها على صفة نظامية¹.

إنّ الباحث اللساني فيرديناند ديوسوسير هو من أسس للنزوع البنيوي متجاوزا الدراسات التاريخية للغة، وقد أسس لاتجاه مغاير وهو بطبعه جديد في ذلك الأوان ..

الواقع أن تأشيرات وتأسيسات سوسير جعلت الآفاق النقدية مفتحة خصوصاً في فرنسا، وبعدها في روسيا مع مغايرة بنائية جديدة مع الشكلايون الروس..

الشكلائية الروسية:

يتعلق الأمر باتجاه أو جماعة من الشباب الروس يدعون بالشكلايون الروس، الذين ركزوا على دراسة الشكل الذي تنتظم داخله عناصر النص/ الخطاب، إنطلاقاً من كون النص/ الخطاب يتوفر على عناصر ووظائف محددة، وأن نظامها خاضع لترتيب معين يكون بنية كونه. والشكلايون الروس هم شبان روس ثاروا ضد المناهج القديمة وأسسوا جمعية أطلقوا عليها جمعية دراسة اللغة الشعرية، وكان من أهم روادها نجد رومان ياكبسون ولكوف، يوري تينيانوف وبوريس إخنباوم وغيرهم.

هذه الجمعية أطلق عليها ليون تروتسكي في كتابه "الأدب والثورة" الشكلايون، لأنهم يهتمون بالشكل دون المضمون. لكن الشكلايون لم ينصفهم هذا الإسم، حيث فضلوا كما جاء في مقال لإخنباوم تسميتهم بالمخصصين لأنهم يدرسون خصوصية الأدب. واقترح تسمية منهجهم بالمنهج المورفولوجي².

إن أهم إنجاز حققه الشكلايون الروس هو إنجازهم لمنهج عام، في سبيل استنباط علم للأدب (السرد) كفيل بوصف تصنيفات الأشكال الأدبية وكذلك التطور الأدبي. فهذه الجماعة الأدبية والنقدية ترى أن الشكل والوظيفة متعلقان على نحو متلازم³.

لا أعتقد بوجود مجال معرفي لا يركز المهتمون به بالشكل، فالمجال نفسه مدعو لكي يكون مضبوط الشكليات ووجيه المضامين. فمن أول مرجع يدفع به إلى آخر كتاب يستند عليه أو موقع إلكتروني ..، يدقق في أبسط التفاصيل الشكلية. ولكن الشكلائية لا تركز على هذه الأمور التي تصبح أحياناً تجليات آلية،

¹ نصوص الشكلايون الروس، ترجمة إبراهيم الخطيب 1982، صفحة: 102

² عمر حلي، دروس في المناهج الأدبية الموسم الدراسي 1999-2000 كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن زهر أكادير

³ سوزانا أونيجا و خوسيه أنخل غارثيا لاند، السرديات من البنيوية إلى مابعد البنيوية، ترجمة السيد إمام، البصرة العراق، الطبعة الأولى 2020، صفحة: 47

وإنما على الشكل الذي لا يزيغ عن روح المضمون نفسه، دون الانفتاح في الغالب على الهامش لتدقيق مراجع هي بالطبع كتباً أو مواقعاً يأخذ منها الباحث ما بان له أنه ينسجم مع نزوعه المعرفي لبناء خطابه الإبداعي.

ورغم ذلك فالشكل يبقى شكلاً، في ظل سوء الفهم الذي يرد في إطار الصراع المعرفي بين الشكل والمضمون ..!

إن الشكلايين الروس يُصدرون من منزع يروم التخلص من الأساليب العتيقة لفهم أكثر للأدب. حيث " ليس من الممكن فهم التطور الأدبي مادام المشكل التطوري مقنعا لمشاكل التخلف التي تتدخل بكيفية عرضية مستقلة عن النظام سواء كان هذا التخلف أدبيا (المؤثرات) أو غير أدبي، كما أنه ليس بالإمكان أن ندخل في حقل البحث العلمي المواد المستعملة في الأدب سواء كانت أدبية أو غير أدبية، إلا بشرط النظر إليها من وجهة نظر وظيفية.¹

فالمقطع الأخير يطلعننا على أنه بدل أن نركز على تطور البنيات الأدبية، نجد أنفسنا منغمسين في إشكالية التكون أو مشكلة النشأة سواء فيما يتصل بالنصوص النثرية أو الشعرية. فالواقع أن ما يهمنا هو الجانب الوظيفي للنص موضوع التلقي، وهذا أمر يتجاوز الجانب الإيديولوجي في إمكانات التناول..

الفقرة الثانية: المناهج المفتوحة على خوارج النص:

تتعلق هذه المناهج بتلك الطرق التي نسلوها لمقاربة النصوص بناء على خوارجها وليس استنادا على بنيتها الداخلية باعتبار النص/ الخطاب نسقا وبنية.

ونذكر هنا بعض المناهج في هذا الإطار كالمناهج السوسيولوجية والمنهج النفسي، وسنركز بشكل كبير على نظرية التلقي.

1-سوسيولوجيا الأدب:

ظهرت سوسيولوجيا الأدب كفرع من السوسيولوجيا العامة، تتشغل بالضرورة بكل ما له علاقة بالإبداع الأدبي ، سواء في علائقه المحتملة مع المجتمع أو في تحليل و تتبع شروط بنائه و إعادة إنتاجه في الأنساق المجتمعية ، فالأدب و الأديب تحديدا ليس بمعزل عن الفعاليات و الظواهر و الحركات المتواجدة داخل المجتمع ، بل يوجد في كثير من الأحيان على خط التماس معها ، فلا يوجد أدب منفصل عن شروط المجتمع الذي يتأسس ويُنتج فيه ، و هذا ما يدفع فعلا إلى مساءلة الأديب و القارئ المحتمل و الأثر الأدبي باليات السوسيولوجيا .

إن العلاقة بين الأدب و المجتمع قائمة بالفعل، إنها علاقة بنيوية تبادلية إلى حد كبير ، فالأدب لا يكون أدبا إلا في ظل وجود شروط اجتماعية محددة، فالأديب المنتج للعمل الأدبي، هو في البداية والنهاية فاعل اجتماعي قادم من مجتمع معين. و المتلقي المحتمل لهذا الإبداع الأدبي / الاجتماعي هو فاعل اجتماعي آخر ، و النسق العام الذي يحتضن هذه العملية لا يزيغ عن المجتمع نفسه بمختلف فعالياته و أنساقه الفرعية الأخرى².

2- المنهج النفسي:

¹ نصوص الشكلايين الروس، صفحة 102، نقلا عن محاضرات عمر حلي، مادة المناهج الأدبية، السنة الدراسية 1999-2000، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن زهر أكادير

² <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=79281>

وإن كانت الإرهاصات الأولية موجودة قبل جورج لوكاتس (1885-1971) ولوسيان غولدمان (1913-1970)، إلا هاذين المنظرين هما من أسهما في هذا النزوع النظري

يستند المنهج النفسي في مقاربتة للنصوص على نظرية التحليل النفسي لسيغموند فرويد ومن جاءوا بعده مثل جاك لاكان. فهذا المنهج ينظر إلى النص/ الخطاب الأدبي باعتباره تجلياً إبداعياً ناتجاً عن تجربة وجدانية للمؤلف وقد يكون العمل ناتجاً عن معاناة نفسية.

من الواضح أن هناك تجاوباً وتفاعلاً بين النص/ الخطاب الأدبي وعلم النفس، فالعلاقة بين نظرية التحليل النفسي ونظرية الأدب هي علاقة اتصال تداولي، حيث تقدم كل منهما المعرفة للآخرى. وحيث أن الوضع الحقيقي للمحلل النفسي يكون داخل النص وليس خارجه، فإن التعارض البين والحدود الصارمة الموضوعية بين الأدب والتحليل النفسي تتلاشى¹. لقد وظف النقاد المنهج النفسي في مجال الأدب بشكل كبير، حتى أن عباس محمود العقاد قال: "إذا لم يكن من بدّ من تفضيل إحدى مدارس النقد على سائر مدارس الجامعة، فمدرسة النقد السيكولوجي، أو النفساني أحقها جميعاً بالتفضيل في رأيي وفي ذوقي، لأنها المدرسة التي نستعني بها عن غيرها، ولا نقد شيئاً من جوهر الفن أو الفنان المنقود"².

يُظهر رأي العقاد ما يحتله المنهج النفسي في وجدان الكتاب والنقاد في فترات تاريخية متباينة. وكما كان هذا المنهج مهماً في ميدان الأدب، فسيكون كذلك في مجال القانون، باعتبار إمكانية استثمار الدراسات السابقة لفهم بعض من النزوعات الإجرامية للمجرمين، والطرق التي يتعاطى بها الأمن مع بعض الظواهر في القصص البوليسية، والدفع بالانفتاح على النقد النفسي/ المنهج النفسي في الأدب لإعادة قراءة أفكار المدارس التي تتناول موضوع الإجرام والقضايا الاجتماعية بمختلف تجلياتها..

3- نظرية التلقي:

نظرية التلقي هي منحى أدبي ارتبط اسمها بمدرسة كونستانس الألمانية التي ينتمي إليها هانس روبير ياكوس وفولفغانغ إيزر. وقد ردت جمالية التلقي الاعتبار للقارئ باعتباره عموداً من أعمدة الصيرورة القائمة على ثلاث: المؤلف- النص- القارئ. فالنظرية هذه، تركز على زاوية التلقي بما يعنيه ذلك من رد الاعتبار للمجتمع..³

إن المناهج السابقة على نظرية التلقي أغفلت القارئ الذي لم يكُ من ضمن اهتماماتها، لتعيد جماليات التلقي الاعتبار لعنصر مهم في عملية القراءة/التلقي. حيث لا يمكن تصور معنى لأي خطاب دون وجود متلقين له، أو على الأقل تصور إمكانية تحقق ذلك.

لقد شكل إيزر مع ياكوس جناحاً مدرسية "كونستانس" الألمانية حيث بلوروا نظرية التلقي كاتجاه نظري جديد مغاير للاتجاهات النظرية السابقة، حيث وُجّهت الأنظار إلى علاقة التفاعل بين المتلقي والنص. وكأن المنظرين تقاسمو الأدوار حيث انصبّت إهتمامات ياكوس على التلقي من زاوية تاريخ الأدب، في حين أن إيزر ركز على تحليل الأعمال الفردية وتفسيرها مع التنظير لحركية القراءة وديناميتها وطرق تكوين المعنى لدى القارئ المحتمل.⁴

لقد عمل "هانس روبير ياكوس" على إدراج بُعد التلقي، أو دور القارئ في التصورات الجمالية القائمة حول الممارسات الأدبية ودراساتها، وعلى رأسها تاريخ الأدب. فقد كان إنجاز "ياكوس" الأشهر هو ذلك الذي

¹ عبد القادر فيدوح، الاتجاه النفسي في نقد الشعر العربي، دمشق؛ منشورات اتحاد الكتاب العرب 1994، صفحة: 48

² علي عبد الظاهر علي عبد اللطيف، فراقية ابن زريق البغدادي على ضوء المنهج النفسي، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس 15، العدد الرابع والعشرين (الجزء الثالث) 2018، (الصفحات غير مرقمة، وحسب ترتيبها من الأول؛ ص: 4

³ عمر حلي، محاضرات في المناهج الأدبية، مرجع سابق

⁴ محمود أحمد العشيري، الاتجاهات النقدية والأدبية الحديثة، دليل القارئ العام، ميراث للنشر والمعلومات، القاهرة مصر، الطبعة الثانية 2003، الصفحة: 99

حاول من خلاله أن ينظر إلى تطور الأدب من زاوية المتلقي. بناء على استراتيجية بنائية وتصورية منبئية على آرائه وتفسيراته من خلال المفهوم المركزي في النظرية وهو أفق الانتظار.¹

يقول "ياوس" حول أفق الانتظار:

"كل الأعمال الخالدة في التاريخ الأدبي تعبر عن فكرة ما، تعبر عن رؤية سياسية اجتماعية وتعبر في الوقت نفسه عن رؤية جمالية، وبذلك يشكل أفق الانتظار.

والرؤية الجمالية لا يمكن إيجادها إلا إذا اعترف لها بخصوص تلقيها. إن كل اتجاه أدبي أو نوع أدبي لا يصبح كذلك إلا إذا حصل على توافق القراء حول أفق انتظاراتهم."²

الطروحات التي قدمها هانس روبير ياوس:

أ- الأطروحة الأولى:

لتجديد تاريخ الأدب، من الضروري إبعاد الأحكام الموضوعية التاريخية المسبقة. إن تاريخية الأدب لا تكمن في علاقة الإنسجام القائمة بشكل قبلي بين الظواهر الأدبية، بل تقوم على التجربة التي يمارسها القراء أولاً مع الآثار، وهذه العلاقة الحوارية يجب أن تكون هي المعطى الأول بالنسبة لتاريخ الأدب. ذلك أنه يجب على مؤرخ الأدب أن يصبح هو نفسه قارئاً قبل أن يستطيع فهم الأثر وموضعه. أي تأسيس حكمه الخاص على الوعي بوضعيته ضمن السلسلة التاريخية للقراء المتابعين.

== بمعنى أننا ننقل السؤال الأدبي من مجال المعزول إلى مجال التفاعل الأدبي.

ب- الأطروحة الثانية:

ينفلت تحليل التجربة الأدبية للقارئ من النزعة النفسية التي تهدده إذا ما هو أعاد إنشاء أفق انتظار جمهوره الأول، أي النسق المرجعي المصنوع موضوعياً والذي ينتج عن ثلاثة عوامل أساسية: التجربة القبلية للجمهور مع النوع الذي ينتمي إليه الأثر. وشكل وموضوع الآثار السابقة التي تفترض معرفتها، ثم التعارض بين اللغة الشعرية واللغة العلمية، بين العلم الخيالي والواقع اليومي.

== توجيه انتقاد إلى النزعة النفسية وإبعاد كل إسقاط نفسي على مجال الأدب، ويدعو إلى إعادة ترميم أفق الانتظار. فعندما نريد فهم شعر المتنبي مثلاً، علينا أن نهتم بالنموذج الأدبي الذي يتلقى في عصره، والصيغة التي يُنظم بها، والسياقات التي تحكم ذلك الإنتاج.

وقراءتنا لنوع أدبي معين لأول مرة قد يجعلنا نصطدم مع النوع، لكن في المرات القادمة قد نكون قراء متفاعلين مع النوع، وبذلك ننسجم مع أفق الانتظار.

أما شكل وموضوع الأعمال السابقة فقد نقف عند النموذج الأول قبل النموذج الثاني، فعندما نريد أن نفهم الشاعر جرير مثلاً، علينا أن نتشبع بالفرزدق والأخطل أيضاً. وعندما نريد قراءة الشعر العباسي، فعلينا أن نفهم الشعر الجاهلي أولاً.

ج- الأطروحة الثالثة:

إن القدرة على إعادة إنشاء أفق انتظار الآثار على هذا النحو هي أيضاً القدرة على تحديده كآثر فني حسب وظيفته وكثافته وقعه على الجمهور المعطي. وإذا أسمينا انزياحاً جمالياً المسافة بين أفق الانتظار الموجود سلفاً، وبين الأثر الجديد الذي يحدث تلقيه تغيراً في الأفق لتعارضه مع التجارب المألوفة، أو

¹ محمد أحمد العشري، الاتجاهات النقدية والأدبية الحديثة، دليل القارئ العام، مرجع سابق، صفحة: 95

² عمر حلي، محاضرات في المناهج الأدبية، مرجع سابق

بجعله تجارب أخرى- معبر عنها لأول مرة- ترقى إلى الوعي، فإن هذا الإنزياح الجمالي يمكن أن يصبح معيارا للتحليل التاريخي حسب ردود أفعال الجمهور وأحكام النقد¹

د- الأطروحة الرابعة:

إن إعادة إنشاء أفق الانتظار بالمظهر الذي كان عليه في اللحظة التي ثم فيها الماضي إبداع الأثر وتلقيه تمكن- فضلا عن ذلك- من طرح أسئلة كثيرة أجاب عليها الأثر، وكذا إعادة اكتشاف الكيفية التي استطاع أن ينظر بها كل قارئ العصر لهذا الأثر وأن يفهمه. وبتابع هذه الطريقة نُبعد التأثير الذي يكون لا شعوريا في غالب الأحيان، والذي تمارسه معايير التصور الكلاسيكي والحداثي للفن على الحكم الجمالي. ونوفر على أنفسنا الطريقة الدائرية التي تقتضي اللجوء إلى روح العصر. إننا نبرز بجلاء الاختلاف التأويلي (الهيرمينوطيقي) بين الحاضر والماضي في اكتناه الأثر ونفي تاريخ تلقيه الذي يعيد ربط الأفقين. ونضع موضع تساؤل البديهة الزائفة القائلة بوجود جوهر شعري لازمني معاصر باستمرار، يكشف عنه النص الأدبي. ومعنى موضوعي متوقف ومدرَك فوراً في كل زمن بالنسبة للمؤول.²

لقد أعادت نظرية التلقي الاعتبار للتاريخ، لكن هذه المرة من زاوية التلقي. وفي هذه النقطة يكمن التباين ما بينها وبين سوسولوجيا الأدب حيث تفسير الأدب إنطلاقاً من المجتمع وقضاياها مع ما يرتبط بذلك من وقائع تاريخية واجتماعية.

إن نظرية التلقي تعتبر أن النصوص لا قيمة لها إطلاقاً، إلا في الزمن الذي يخترق فيه المتلقي تلك النصوص. متذوقاً إياها وقادراً على نقدها أو تقبلها أو التعبير عن عدم الرضى حولها، في إطار ما أسماه ياكوبس بأفق الإنتظار باعتباره مفهوماً يعني مجموعة من القيم الفنية والجمالية المترسخة في أذهان المتلقين المحتملين للنص/ الخطاب .

كلما بانَ للمتلقي وجود قيم جمالية أو ما يجعله مرتبطاً بالنص وعاشقاً له، تجد تدعيم الارتباط بين النص والقارئ تحصيل حاصل.

من هنا نتساءل، عن إمكانيات تطبيق نظرية التلقي على مجال القانون، وهل يمكن الحديث عن أفق انتظارات القراء في تخصص مغاير للأدب؟ وهل في القانون قيم جمالية بالطبع؟

يصعب القول بوجود قاعدة معينة بتجلياتها الموسعة بناء على المضامين الخطابية التي نتلقاها، بالنظر للتخصصات المتباينة ولعل من ضمنها، ذلك التباين بين القانون والأدب. ولكن الحديث عن المرسل كيان للخطاب ومؤسس له، والقول بوجود نص أو خطاب بغض النظر عن مضمونه، كما الإيمان بوجود متلقين محتملين للخطابات المتوقع ورودها، أو تلك التي تلقوها وهي كائنات، هي أمور تجعل كل ما نتلقاه لا معنى له دون وجود متلقي كائن، حاضر منصت أو قارئ لهذا الخطاب أو ذلك..

وإن تغير طرق التلقي وإمكانيات الذات وكفاءتها للشعور بشقية النصوص، قانونية كانت أو أدبية أو غيرها، يجعل نظرية التلقي دالة وملهمة في اتجاهات متباينة.. نرى أن المضامين الخطابية في مجال القانون كغيره من المجالات المعرفية الأخرى لا يمكن تصور نجاعتها بدون وجود متلقين محتملين، لذلك يحتاج دارسو القانون ومتلقيه إلى الانفتاح على نظرية التلقي لتبيان وقع الخطاب على المتلقين المحتملين وتشريح الإشكاليات الممكن ورودها في هذا الباب أمام المتلقين.

¹ نجاح فوري، استحسان أفراد معزولين، الرفض والفضيحة، فهم تدريجي أو بطيء.

² عمر حلي، محاضرات في المناهج الأدبية، مرجع سابق

يملك المتلقين آفاق انتظارات واضحة تتحكم في منظورهم للنصوص والخطابات القانونية، ويمكن لمرسل الخطاب القانوني أن يخرق آفاق انتظارات الجمهور كما يمكن العكس من ذلك تماما، في الحالات التي يستسيغ فيها الخطاب ويتذوقه بعيدا عن ما سماه هانس روبرت ياكوبس بالخرق والإزاحة..

خاتمة:

ترتبط العلوم الإنسانية ببعضها البعض بشكل وثيق، رغم التمايزات الحاصلة بين الحقول المعرفية. فرغم اقتناع بعض المتابعين والباحثين بانقضاء عهد الموسوعية، إلا أن ذلك لا يعني عدم إعمال التجسير والانفتاح البيني في اتجاه استثمار التقاطعات المعرفية البيئية بغض النظر عن التخصصات أو الاتجاهات التصورية والمضمونية.

في هذا الاتجاه نرى أهمية الإنفتاح المتبادل ما بين حقلي معرفين وتخصصين متميزين دون أن يكونا متناقضين. فالعلاقات التبادلية والتقاطعات الإبيستيمية في مختلف الاتجاهات، واستثمار المعارف في إطار من الأخذ والعطاء سيجعل المتخصصين منفتحين على بعضهما بشكل يجعل المعرفة متبادلة، والآليات النقدية مشتركة أحيانا، ومتميزة دون التناقض في أحيان أخرى...

إن إيماننا بمبدأ تكامل العلوم، وما قد ينتج عن مثل هذه الندوات والتصورات من بروز اتجاهات معرفية متباينة ومتكاملة، دالة ومنسجمة، هو الذي جعلنا نتحدث عن إمكانيات انفتاح المجال القانوني على الفضاء الأدبي سواء تعلق الأمر بالتصورات الجمالية كإبداعات تندرج ضمن الأنواع الأدبية، أو النزوعات والمناهج النقدية التي يُعملها المنتسبون إلى الميدان الأدبي بالخصوص، لتفكيك النصوص من الداخل أو قراءتها من الخارج، كما تأويلها أو تفكيكها بتوظيف مناهج واضحة بالرغم من تعددها وتباين مرجعيتها ومفاهيمها النظرية، كما طرق اشتغالها ونظرتها..

لقد حاولنا ذكر بعض المناهج التي توظف في الأدب، دون ذكر كل المناهج، خصوصا تلك التي يمكن الاستفادة منها في تحليل الخطاب بمختلف تجلياته، أدبيا كان، أو سياسيا..

إن الخوض في هذا الموضوع ليس يسيرا إطلاقا، حيث تقتضي كل فكرة جديدة أو ربط غير مألوف، البرهنة على وجاهته. وإذ نتمنى أن نكون مؤشرين بطريقة من الطرق، فالموضوع يحتاج لمزيد من النقاش، ولما لا إلى غير يسير من الجدل ..

توثيق عقد الوكالة العقارية

عيسى أطريح

طالب باحث بسلوك الدكتوراه

مختبر البحث في قانون العقار والتعمير ومتطلبات الحكامة الترابية
الكلية المتعددة التخصصات بالناظور

مقدمة:

تقوم الوكالة على حاجة المرء إلى من يتولى إنجاز الأعمال نيابة عنه، فقد خلق الله – سبحانه وتعالى – الناس، وفاوت بينهم في الأرزاق والأشكال والألوان والطبقات، والمواهب، والقدرات، وجعلهم يحتاجون لبعضهم البعض في معاشهم وتصرفاتهم وسائر أحوالهم، فلا يستطيع الإنسان القيام بكل التصرفات والأعمال بنفسه، إما لانشغاله في أمور الحياة اليومية، أو لأنه غير قادر على مباشرة التصرف. مما ألجأه من قديم عهده إلى أن يوكل غيره بالتصرف في بعض الأعمال نيابة عنه لقضاء حاجات الحياة التي تتجاذبه من كل جانب دون انقطاع كما قيل: " تموت مع المرء حاجاته وحاجة من عاش لا تنقضي "

وبناء عليه، حظيت الوكالة بتنظيم من كل التشريعات المقارنة، والمشرع المغربي بدوره بادر إلى تبني الوكالة وتنظيمها وإعطائها مكانة هامة ضمن أحكام قانون الالتزامات والعقود.

والإشكالية الرئيسية للموضوع تتمثل في: إلى أي حد استطاع المشرع المغربي تنظيم الوكالة، وماهي الإجراءات المتبعة في توثيق الوكالة وفقا لأخر المستجدات؟

وعلى ضوء ما سبق ستنم مناقشة الإشكالية الرئيسية للموضوع من خلال:

المبحث الأول: ماهية عقد الوكالة

المبحث الثاني: مسطرة توثيق عقد الوكالة العقارية

المبحث الأول: ماهية عقد الوكالة

عرفت الوكالة قبل الإسلام واستقر عليها الأمر، فلما جاء الإسلام أقرها، وحدد الفقهاء التعامل بها، ووضعوا شروطا لصحتها. ولأهمية هذا العقد وكثرة تداوله بين الناس، فقد تدخل المشرع المغربي لينظمه في القسم السادس من قانون الالتزامات والعقود (1) ضمن العقود المسماة في الفصول (879 إلى 942).

(1) – ظهير شريف صادر في 09 رمضان 1331، الموافق ل 12 غشت 1913، بمثابة قانون الالتزامات والعقود، نشر هذا الظهير في صغته الرسمية باللغة الفرنسية فقط في النشرة الفرنسية للجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 12 سبتمبر 1913، ص 78، وظل العمل جاريا بها منذ ذلك الحين. وقد اعتمد هذا الأسلوب في إصدار التشريعات الأساسية الموضوعة سنة 1913 أو بعدها بقليل، فيبقى بعضها من غير تعريب، (كما هو الشأن بالنسبة لظهير الالتزامات والعقود) وبعضها الآخر لم يعرب رسميا إلا في وقت متأخر جدا ونشر إما ضمن السلسلة العامة للجريدة الرسمية أو في ملحق بأحد أعداد السلسلة لم يوضع له رقم معين (ظهير التحفيظ العقاري على سبيل المثال) . وبالرغم من أن وزارة العدل بادرت في إطار تنفيذ سياسة التوحيد والمغربة والتعريب إلى تشكيل لجنة عهد إليها بتعريب القوانين الأساسية الموضوعة سنة 1913، وفي مقدمتها قانون الالتزامات والعقود، فإن الترجمة التي أنجزتها هذه اللجنة لم يكتب لها النشر في الجريدة الرسمية لتأخذ صيغتها الرسمية، وإنما تم الاكتفاء بنشرها في عدد خاص من مجلة القضاء والقانون. أورده زكريا العماري، في سلسلة "تصوص و وثائق قانونية"،

يقتضي تحديد حقيقة الوكالة أن نعرض أولاً لتعريف عقد الوكالة وأدلة مشروعيتها، ومن خلال هذا التعريف سنتوصل لخصائص الوكالة بغية تمييزها عن العقود المشابهة، وبعد أن نفرغ من هذا، سوف نبين أركان انعقادها، وأنواعها.

وعليه، سندرس هذا المبحث من خلال التطرق لمفهوم الوكالة وأدلة مشروعيتها وخصائصها وتمييزها عن العقود المشابهة لها، (المطلب الأول). وأركانها وأنواعها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوكالة

يعتبر عقد الوكالة من عقود النيابة، حيث ينوب الموكل الوكيل لتنفيذ العقد نيابة عنه، ولتحديد مفهوم الوكالة لابد من تعريفها ومشروعيتها (الفقرة الأولى)، وإبراز خصائصها وتمييزها عن العقود الأخرى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف ومشروعية الوكالة

إن الحديث عن مفهوم الوكالة يتطلب منا تعريفها (أولاً) والبحث في مشروعيتها (ثانياً).

أولاً: تعريف الوكالة

سنتطرق للتعريف اللغوي (1)، والاصطلاحي (2)، والقانوني (3).

1- الوكالة في اللغة

الوكالة اسم مصدر من التوكيل، وتصح بفتح الواو أو كسرهما (1)، ولها عدة معانٍ، نذكر منها:

أ – الحفظ (2):

جاء في لسان العرب: "وقيل الوكيل الحافظ" (3). وقد ورد هذا المعنى في كتب اللغة بصيغة التضعيف.

إلا أن الفقهاء اعتمدوه في شرحهم للوكالة في اللغة. قال شمس الدين السرخسي: "الوكالة في اللغة عبارة عن الحفظ ومنه الوكيل في أسماء الله الحسنى بمعنى الحفيظ، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز (وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) (4).

قانون الالتزامات والعقود، وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 43.20 مع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، مجلة القضاء المدني، مطبعة الأمانة (CTP) الرباط، الطبعة الخامسة، 2024، ص 13.

(1) - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، المجلد السادس، الجزء الواحد والخمسون، باب الواو، دار المعارف، بدون سنة الطبع، ص 4910.

(2) - حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عمر بن علي سمع أبا حزم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة". وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان قال: "حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وعمر بن علي هو الفلاس وغيرهما قالوا: حدثنا عمر بن علي" بلفظ "من حفظ".

- يراجع بهذا الخصوص:

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، المجلد الرابع عشر، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005، ص 618 و 620.

(3) - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، "م.س" ص 4910.

(4) - الآية 173 من سورة آل عمران.

- وقوله تعالى: {وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل}، أي كافينا الله، وحسب مأخوذة من الإحساب، وهو الكفاية.

قال الشاعر: فمتلاً بيتنا أقطا وسمناً // وحسبك من غنى شيع وري

ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله فيمن قال لآخر وكلتك بمالي أي يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط(1). وقال العلامة أحمد الدردير "الوكالة بفتح الواو وكسر ها هي لغة الحفظ(2)".

ب - الكفالة (3):

قال ابن منظور: "الوكيل هو المقيم الكفيل بأرزاق العباد وحقيقته أنه يستقل بأمر الموكل إليه وفي التنزيل العزيز (ألا تتخذوا من دوني وكيلا)(4)، وفي الحديث: "ومن يتوكل بين لحييه ورجليه توكلت له بالجنة"(5)، قيل فهو بمعنى تكفل. بهذا يكون للوكالة معنى الكفالة إذا أطلق الاسم وأراد به الكفالة، ومثله الضمان، يقال "توكل الرجل بالأمر أي ضمن القيام به"(6)

2 - الوكالة في الاصطلاح

تعددت تعاريف الوكالة عند الفقهاء حسب مذاهبهم، بل حتى في المذهب الواحد. إلا أنه رغم الاختلاف يبقى المعنى الأساسي واحد وهو إنابة الغير في إجراء التصرفات (7). وسنقتصر على تعريف المذهب المالكي:

أ - الوكالة عند فقهاء المالكية:

عرف ابن عرفة الوكالة بقوله: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته"(8). فالوكالة حسب الفقه المالكي هي إنابة شخص في حق يملكه شخص آخر ليقوم به لصالحه. مع

-
- يراجع في هذا الباب:
- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، الجزء الخامس، تفسير سورة آل عمران، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2006، ص 426.
- (1) - شمس الدين السرخسي، "المبسوط"، الجزء التاسع عشر، كتاب الوكالة، دار المعرفة بيروت لبنان، دون ذكر سنة الطبع، ص 2.
- (2) - أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى المذهب الإمام مالك"، المجلد الثالث باب في الوكالة وأحكامها، بالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي، تخريج مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، دون ذكر سنة الطبع، ص 501.
- (3) - يراجع، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، "م.س"، نفس الصفحة.
- (4) - الآية 2 من سورة الإسراء.
- قرأ أبو عمرو: "يتخذوا" بالياء، والباقيون بالتاء. فيكون من تلوين الخطاب. وقوله تعالى: "وكيلا" أي شريكا عن مجاهد، وقيل كفيلا عند الفراء، وقيل ربا يتوكلون عليه في أمورهم عند الكلبي. وقال الفراء: كافيًا. والتقدير لنلا تتخذوا وكيلا، والوكيل من يوكل إليه الأمر.
- يراجع في هذا الصدد:
- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، م.س، الجزء الثالث عشر، تفسير سورة الإسراء، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2006، ص 17.
- (5) - حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عمر بن علي سمع أبا حزم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة". وأخرجه الترمذي عن محمد بن عبد الأعلى عن عمر بن علي بلفظ "من تكفل".
- يراجع بهذا الخصوص:
- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، م.س، ص 620.
- (6) - يراجع، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، م.س، ن.ص.
- (7) - عبد الله روحمات، "عقد الوكالة دراسة تأصيلية فقهية وقانونية"، مكتبة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2019، ص 35.
- (8) - أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، "شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، القسم الأول، كتاب الوكالة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1993، ص 437.

عدم اشتراط كون الوكالة بعد موت المنيب، وكون المنيب غير ذي إمرة أي غير ذي ولاية ولا خلافة ولا إمارة(1).

3 - الوكالة في الاصطلاح القانوني

عرف المشرع المغربي الوكالة في الفصل 879 من ق.إ.ع بقوله: "الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، ويسوغ إعطاء الوكالة أيضا لمصلحة الموكل والغير، بل لمصلحة الغير وحده"(2). ويقابله في التشريعات المقارنة مجموعة من المواد(3)، التي عرفت بدورها الوكالة.

و يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع المغربي لم ينحو منحى التشريع المصري والفرنسي في تعريف عقد الوكالة، ولم يقيد بالأعمال القانونية، بل ربط الوكالة بعمل مشروع سواء كان قانونيا أو ماديا(4).

ثانيا: مشروعية الوكالة

لا يتنازع أحد في ثبوت الوكالة من الناحية الشرعية، إذ تستمد شرعيتها من الكتاب والسنة وإجماع فقهاء المسلمين.

ولقد ثبتت مشروعية الوكالة في الكتاب(1)، وفي السنة(2)، وفي الإجماع(3).

1: الأدلة من القرآن الكريم

استدل الفقهاء على مشروعية الوكالة من الذكر الحكيم بجملة من الآيات، وسنكتفي بقوله تعالى: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة)(5).

(1) - ويشتمل التعريف على أركان الوكالة، فقله "ذي حق" يقصد به الموكل، وأشار بلفظ "الغيره" إلى الوكيل، وقوله "فيه" دلالة على الموكل فيه وهو الحق، ثم النيابة تحتاج إلى صيغة ليقوم التعاقد. يراجع هنا:

محمد رضا عبد الجبار العاني، "الوكالة في الشريعة والقانون"، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2007، ص 36.

(2) - Art 879 D.O.C : « Le mandat est un contrat par lequel une personne charge une autre d'accomplir un acte licite pour le compte du commettant. Le mandat peut être donné aussi dans l'intérêt du mandant et du mandataire, ou dans celui du mandant et d'un tiers, et même exclusivement dans l'intérêt d'un tiers ».

(3) - المادة 699 مدني مصري: "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل".

- المادة 698 مدني كويتي: "الوكالة عقد يقيم الموكل شخصا آخر مقام نفسه في مباشرة تصرف قانوني".

- Art 1984 C.C.F : «Le mandat ou procuration est un acte par lequel une personne donne à une autre le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant est en son nom. Le mandat ne se forme que par l'acceptation du mandataire ».

(4) - يستند في التمييز بين الوكالة وغيرها من العقود على فكرة النيابة، وليس على نوع العمل.

- يراجع في هذا الباب:

عصام عبد العزيز الدفراوي، "أثر الوفاة على عقد الوكالة في الفقه الإسلامي والقانون المدني - دراسة مقارنة -"، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2018، ص 105 و 106.

(5) - الآية 19 من سورة الكهف.

ووجه الاستدلال هو أن البعث الحاصل من أهل الكهف لواحد منهم هو بعث بطريق الوكالة. وهو ما أورده المفسرون عند تفسيرهم الآية: فقال ابن العربي قوله تعالى: {فابعثوا} "هذا يدل على صحة الوكالة. وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو يترفه فيستتيب من يريه، حتى جاز ذلك في العبادات، لطفاً منه سبحانه، ورفقا بضعفة الخليقة، ذكرها الله كما ترون، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمعون، وهو أقوى آية في هذا الغرض"(1).

وقال القرطبي: " في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحتها"(2).

2: الأدلة من السنة الشريفة

تتعدد الأحاديث الشريفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشروعية الوكالة، ومنها:

- ما رواه البيهقي(3) والدارقطني(4) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: " إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية، أي بيعة، فضع يدك على ترقوته".

والحديث دليل على صحة الوكالة. والإجماع على ذلك. و تعلق الأحكام بالوكيل. و تمام الحديث فيه دليل العمل بالقرينة في مال الغير وأنه يصدق بها الرسول لقبض العين(5).

3: الإجماع

أجمع أهل العلم منذ صدر الإسلام على جواز الوكالة، أي أن الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين وتابعيهم ومن جاء بعدهم من العلماء والفقهاء متفقون على أن الوكالة جائزة ومشروعة، وذلك لحاجة الناس الماسة لها.

ولعنا بعد دراسة مفهوم الوكالة ومشروعيتها في الفقرة الأولى، سنتناول خصائصها وتمييزها عن باقي العقود المشابهة لها في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: خصائص الوكالة وتمييزها عن العقود المشابهة لها

تتفرد الوكالة بخصائص تميزها عن باقي العقود، كما أنها تشاركها في بعض الخصائص (أولاً)، ومن خلال عرض الخصائص سنميز الوكالة عن العقود الأخرى (ثانياً).

(1) - أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، "أحكام القرآن"، القسم الثالث، سورة الكهف، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دون ذكر الطبعة وسنة الطبع، ص 220.

(2) - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، "م.س"، الجزء الثالث عشر، تفسير سورة الكهف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2006، ص 237.

(3) - أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "السنن الكبرى"، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الجزء السادس، باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك، الحديث رقم 11432، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003، ص 132.

(4) - علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني"، باب الوكالة، دار ابن حزم، دون ذكر سنة الطبع، ص 976.

(5) - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي، "سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام"، تحقيق وتعليق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، المجلد الثالث، كتاب البيوع، باب الشركة والوكالة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2001، ص 155.

أولاً: خصائص الوكالة

لا شك أن لكل عقد خصائص ذاتية وما تم الاتفاق عليه بين طرفيه، والتي تميزه عن غيره من العقود، بالإضافة إلى اشتراكه مع باقي العقود في الخصائص العامة، وعقد الوكالة لا يخرج عن هذا الأمر. ومن خلال ما سبق سنعرض خصائص الوكالة ونفصلها تباعاً:

1- الوكالة من العقود الرضائية le mandat est un contrat consensual

تعتبر الوكالة في الأصل من عقود التراضي، شأنها في ذلك شأن باقي العقود (1)، أي أنها تنعقد بالإيجاب والقبول، وتتم بهما. وأكثر ما يكون رضى الموكل إيجاباً، ورضى الوكيل قبولاً (2). إلا أن الأمر قد يتطلب شكلاً معيناً (3).

2- الوكالة من العقود المسماة (4) le mandat est un contrat nommé

تنقسم العقود بالنظر إلى تنظيم المشرع أو عدم تنظيمه لها إلى عقود مسماة contrats nommés وعقود غير مسماة contrats innommés، ويعد عقد الوكالة من العقود المسماة التي نص عليها المشرع في ظهير الالتزامات والعقود.

3- الوكالة من عقود التبرع le mandat est un contrat à titre gratuit

تعد الوكالة من عقود التبرع (5)، لأن أخذ الأجر عنها يبعدها عن معنى التكافل والتعاون الذي شرعت من أجله. وقد تكون الوكالة من صميم مهنة الوكيل كالمحامي أو السمسار وغيرهم، فمهما قام عقد الوكالة مع أحد هؤلاء فيكون العقد مأجوراً ضمناً، لأن طبيعة أعمالهم تقتضي ذلك (6).

4- الوكالة من العقود الملزمة للجانبين le mandat est un contrat synallagmatique

ويعتبر العقد ملزماً للجانبين عندما يلتزم المتعاقدان كل منهما تجاه الآخر على وجه التبادل، ويسمى كذلك عقداً تبادلياً un contrat bilatéral. وقد اعتبر جانب من الفقه (7) أن الوكالة عقد ملزم للجانبين من وجهين: بالنظر إلى طبيعة الوكالة، فهي ملزمة للوكيل إذ عليه تنفيذ المهمة التي كلف بها، وذلك طبقاً

(1) - الفصل 883 من ق.إ.ع: "تتم الوكالة بتراضي الطرفين. ويسوغ أن يكون رضى الموكل صريحاً أو ضمناً، مع استثناء الحالات التي يتطلب فيها شكلاً خاصاً. كما أنه يسوغ أن يأتي قبول الوكيل ضمناً، وأن يستنتج من تنفيذه ما وكل فيه مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها قبولاً صريحاً".
(2) - محمد كامل مرسى باشا، "شرح القانون المدني - العقود المسماة - الكفالة، الوكالة، السمسرة، الصلح، التحكيم، الوديعة، الحراسة"، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 337.
(3) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوجيز في شرح القانون المدني - العقود الواردة على العمل المقاول والوكالة والوديعة والحراسة" الجزء السابع، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص 372.
(4) - محمود سعد عبد المجيد، "النظام القانوني للوكالة"، منشأة المعارف، بالإسكندرية، 2019، ص 30.
(5) - عبد الله روحمات، "م.س"، ص 58.
(6) - المادة 888 من ق.إ.ع: "الوكالة بلا أجر، مالم يتفق على غير ذلك، غير أن مجانية الوكالة لا تفترض: أولاً: إذا كلف الوكيل بإجراء عمل داخل في حرقته أو مهنته؛ ثانياً: بين التجار فيما يتعلق بالمعاملات التجارية؛ ثالثاً: إذا قضى العرف بإعطاء أجر عن القيام بالأعمال التي هي محل الوكالة".
(7) - وتجدر الإشارة هنا أنه ورد في النص الفرنسي مصطلح «usage» «العادة» بدل العرف كما جاء في الترجمة بالعربية.
(7) - عبد الرحمن بلعكيد، "الوكالة - الأحكام، الآثار، الانقضاء، النماذج"، الجزء الأول، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الطبعة الأولى 2014، ص 29.

لنص الفصل 895 من ظهير الالتزامات والعقود: " على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها، فلا يسوغ أن يجري أي عمل يتجاوز أو يخرج عن حدود الوكالة"، وملزمة للموكل لأن عليه أن يمد الوكيل بما يلزم لتنفيذ المهمة التي أوكله بها(1)، وبالنظر إلى الأجر، فإنها ملزمة إن كانت بأجر، وفقا لما جاء في الفصل 888 والفقرة الأولى من الفصل 914(2) من ظهير الالتزامات والعقود.

5- الوكالة من عقود الاعتبار الشخصي

تتميز الوكالة بتغلب الاعتبار الشخصي *intuitu personae*، أي أن شخصية الموكل والوكيل لها اعتبار عند إبرام العقد(3)، وعلى ذلك فإن الموكل يختار الوكيل بصفات شخصية فيه دون غيره، والوكيل يقبل وكالة الموكل لذات الاعتبار(4).

ويمثل عنصر الاعتبار الشخصي جوهر عقد الوكالة، ولعله من أهم الخصائص المميزة له عن كثير من العقود المشابهة له(5).

ويتضح لنا من خلال ما سبق أن للوكالة خصائص تميزها عن باقي العقود، وهذا ما سنحاول بسطه في النقطة الموالية.

ثانيا: تمييز الوكالة عن العقود المشابهة لها

قد يختلط عقد الوكالة بعقد من العقود المشابهة له، فإن حصل ذلك وجب تطبيق كل من أحكام الوكالة وأحكام العقد الآخر مادام لا يوجد تعارض بين هذه وتلك. أما إذا قام تعارض، فإنه يجب تطبيق القواعد التي تعتبر من النظام العام واستبعاد القواعد التي لا تعتبر من النظام العام. وتثار هذه المسألة حين تلتبس الوكالة مع بعد الأوضاع(6) التي يعمل فيها أحد الأطراف لحساب الغير. ومن أبرزها على سبيل المثال لا الحصر الفضالة والشغل والشركة(7).

1- الوكالة والفضالة

يظهر من نص الفصل 943 من ظهير الالتزامات والعقود(8) أن الوكالة تشبه الفضالة من حيث النيابة عن الغير، وأن الوكالة تنقلب فضالة فيما لو تجاوز الوكيل حدود وكالته، أو بقي يعمل بعض انقضائها(9)

- (1) - الفصل 913 من ق.إ.ع: " على الوكيل أن يمد الوكيل بالنقود وغيرها مما يلزم لتنفيذ الوكالة، مالم يقض العرف أو الاتفاق بخلافه".
- الفقرة الأولى من الفصل 926 من ق.إ.ع: " يلتزم الموكل مباشرة بتنفيذ التعهدات المعقودة لحسابه من الوكيل في حدود وكالته".
- (2) - الفقرة الأولى من الفصل 914 من ق.إ.ع: " على الموكل:
أولا - أن يدفع للوكيل ما اضطر إلى تسبيقه من ماله وإلى إنفاقه من المصروفات من أجل تنفيذ الوكالة، في حدود ما كان لازما لهذا الغرض، وأن يدفع له أجره عندما يكون مستحقا، أيا ما كانت نتيجة المعاملة، مالم يكن هناك فعل أو خطأ يعزى إليه...".
- (3) - عبد الرزاق أحمد السنهاوي، " م.س" الجزء السابع، المجلد الأول، م.س، ص 374.
- (4) - عادل الغنوبي، " دور الاعتبار الشخصي في صحة عقد الوكالة"، مقال منشور بمجلة دراسات اقتصادية وقانونية REEJ، د.ب.ع والسنة، ص 84.
- (5) - محمد حسين كساب الرواشدة، " أثر الوفاة أو فقدان الأهلية على الوكالة في القانون المدني الأردني" دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2019، ص 26.
- (6) - الفضالة و الشغل و الشركة و الكراء والوديعة.
- (7) - عبد الرحمن بلعكيد، "الوكالة - الأحكام، الآثار، الانقضاء، النماذج"، الجزء الأول، م.س، ص 32.
- (8) - الفصل 943 من ظ.إ.ع: " إذا باشر شخص، باختياره أو بحكم الضرورة، شؤون أحد من الغير في غيابه أو بدون علمه، وبدون أن يرخّص له في ذلك منه أو من القاضي، قامت هناك علاقة قانونية مماثلة للعلاقة الناشئة عن الوكالة وخضعت للأحكام الآتية".
- (9) - الفصل 927 من ظ.إ.ع: " لا يلتزم الموكل بما يجريه الوكيل خارج حدود وكالته أو متجاوزا إياها، إلا في الحالات الآتية: أولا: إقراره، ولو دلالة؛
ثانيا: إذا استفاد منه؛

كما أن الفضالة تنقلب وكالة بحكم القانون(1)، إلا أنهما يختلفان من حيث المصدر، فالفضالة كالنيابة القانونية، تنشأ بحكم القانون وتخضع لتنظيمه(2). والوكالة بحكم الاتفاق. ومن حيث الالتزامات، فالالتزامات الوكيل أخف من التزامات الفصولي، لأن الموكل يتعاقد مع الوكيل، خلاف الفصولي(3).

2- الوكالة والشغل

نصت المادة السادسة من مدونة الشغل على ما يلي: "يعد أجيرا كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني، تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين، لقاء أجر، أيا كان نوعه، وطريقة أدائه.

يعد مشغلا كل شخص طبيعي أو اعتباري، خاصا كان أو عاما، يستأجر خدمات شخص ذاتي واحد أو أكثر"(4).

ومن خلال ما سبق، يتضح أن عقد الشغل يتميز عن الوكالة، بحيث إن العلاقة بين المشغل والأجير علاقة تبعية أي أن هذا الأخير يخضع لإشراف المشغل، خلاف الوكيل الذي يستقل عن الموكل أثناء أداء مهمته فليس من الضروري أن تقوم بينهما علاقة تبعية(5).

3- الوكالة و الشركة

عرف المشرع المغربي الشركة في الفصل 982 من ظهير الالتزامات والعقود والذي جاء فيه: " الشركة عقد بمقتضاه يضع شخصان أو أكثر أموالهم أو عملهم أو هما معا لتكون مشتركة بينهم، بقصد تقسيم الربح الذي قد ينشأ عنها".

وقد تلتبس الوكالة بالشركة، كما لو عهد شخص لآخر قبض حقه من المدين في مقابل نسبة معينة من الدين، فالعقد وكالة مأجورة لا شركة لأن الوكيل لا يشارك الدائن في الخسارة إذا لم يقبض الدين، وإنما هو، أي الوكيل، يأخذ أجرا على وكالته يتمثل في نسبة معينة من الدين(6).

ثالثا: إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أفضل مما تضمنته تعليمات الموكل؛
رابعا: وحتى إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أقسى مما تضمنته تعليمات الموكل مادام الفرق يسيرا، أو كان مما يتسامح به في التجارة أو في مكان إبرام العقد".
-الفصل 928 من ظ.إ.ع: " إذا تصرف الوكيل بلا وكالة، أو تجاوز حدود وكالته، وتعذر لذلك تنفيذ العقد الذي أبرمه، التزم بالتعويضات لمن تعاقده معه.

ولكن الوكيل لا يتحمل بأي ضمان:

- أ - إذا أعلم من تعاقده معه بمضمون وكالته علما كافيا؛
 - ب - إذا أثبت أن من تعاقده معه كان يعلم بمضمون وكالته.
- وكل ذلك ما لم يلتزم الوكيل بأن يجعل الموكل يقوم بتنفيذ العقد".
- لقد كرس هذا الفصل في فقرته الأخيرة ما يصطلح عليه التعهد عن الغير، ويظهر هذا التعهد جليا من خلال الصيغة الفرنسية.

« Le tout à moins qu'il ne soit porté fort de l'exécution du contrat ».

(1)- الفصل 946 من ظ.إ.ع: " يتحمل الفصولي بنفس الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل بالنسبة إلى تقديم الحسابات ورد كل ما يتسلمه نتيجة مباشرة العمل.

وهو يتحمل بكل الالتزامات الأخرى الناشئة من الوكالة الصريحة".

(2)- الفصول 943 و 958 من الباب الخامس من القسم السادس من ظ.إ.ع.

(3)- يقوم الفرق هنا على اعتبار جوهري، هو أن رب العمل لم يختار الفصولي ولم يعهد إليه في أن يقوم بعمل ما، أما الموكل فقد اختار الوكيل وعهد إليه أن يقوم بالعمل.

- يراجع هنا:

عبد الرزاق أحمد السهوري، "م.س"، ج.7، هامش ص 375.

(4) - بدلا عن الفقرة الأولى من الفصل 723 من ظ.إ.ع التي جاء فيها: " إجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد أو من أجل أداء عمل معين، في نظير أجر يلتزم هذا الآخر بدفعه له".

(5) - عبد الرزاق أحمد السهوري، "م.س"، ج.7، ص 378.

(6) - قدري عبد الفتاح الشهواني، "عقد الوكالة، مناهضها، ضوابطها، آثارها، تواجدها في التشريع المصري والعربي والمقارن"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2006، ص 308.

وبعد الانتهاء من معالجة المطلب الأول، سوف ننقل إلى دراسة أركان وأنواع الوكالة (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: أركان وأنواع الوكالة

تتأسس الوكالة على عدة أركان (الفقرة الأولى) ، وتتعدد أنواع الوكالة وسوف تكون موضوع (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أركان الوكالة

لا يقوم عقد الوكالة صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية، إلا بتوفر الأركان العامة المتمثلة في الرضا (أولا)، الأهلية (ثانيا)، المحل (ثالثا)، السبب (رابعا).

أولا: الرضى

بتوافق إيجاب الموكل وقبول الوكيل يقوم عقد الوكالة (1)، وذلك بتراضي طرفيه وفقا للقواعد العامة (2)، والأصل في العقود تقدم الإيجاب على القبول إلا أنه قد يصح العقد بتقدم القبول على الإيجاب.

إذن لا بد من التراضي لقيام عقد الوكالة، وهذا ما أثبتته المجلس الأعلى: " لكن حيث إنه لما كانت الوكالة عقدا وفق المنصوص عليه في الفصل 879 من ق.إ.ع، فلا تصح إلا بقيام التراضي بين الموكل والوكيل، إذا كان القرار المطعون فيه قد استبعد قيام الوكالة من خلال ما ثبت لقضاة الموضوع من أن وضع الطالبة يدها على الفندق لا يستند على عقد وإنما إلى أمر قضائي حولها ذلك بالرغم من إدارة الشركة المالكة المطلوبة وبذلك تكون أركان هذا العقد غير قائمة لتخلف الرضى (3). وقد يرد التراضي بصورة صريحة أو ضمنية (4) فالصريح يكون إما شفويا أو مراسلة أو بالهاتف، أما الضمني (5) فيستشف من تصرفات تبين قبول الوكالة من الوكيل (6).

ويجب أن يرد الرضى قبل حدوث أي طارئ يضع حدا للوكالة، كوفاة الموكل أو عزل الوكيل، كما يجب خلو الرضى من عيوب الإرادة، وإلا كان عقد الوكالة قابلا للإبطال (7).

وبناء عليه، فبتوافق الرضى تقوم الوكالة، إلا أن القواعد العامة تفرض توفر شرط الأهلية لقيام التعاقد. وهذا ما سندرسه من خلال (ثانيا).

(1) – الفقرة الأولى الفصل 883 من ق.إ.ع: " تتم الوكالة بتراضي الطرفين".

(2) – عبد الكريم شهبون، "م.س"، ص 21.

(3) – قرار عدد 1280، بتاريخ 15/09/1999، ملف تجاري عدد 97/4206، أورده بدر الدين كدار، " أحكام الوكالة في التشريع العقاري المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الماستر، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس، السنة الجامعية 2021/2020.

(4) – عبد الرزاق أحمد السنهاوري، "م.س"، ج.7، ص 392.

(5) – الفقرة الثانية من الفصل 883 من ق.إ.ع: " ويسوغ أن يكون رضى الموكل صريحا أو ضمنيا، مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها شكلا خاصا"

(6) – الفقرة الأخيرة من الفصل 883 من ق.إ.ع: " كما أنه يسوغ أن يأتي قبول الوكيل ضمنيا، وأن يستنتج من تنفيذه ما وكل فيه مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها قبولا صريحا".

(7) – الفصول من 39 إلى 56 من ق.إ.ع.

ثانيا: الأهلية

فالأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وممارسة التصرفات القانونية. وهي نوعان: أهلية وجوب ولا علاقة لها بالتصرفات القانونية وإنما هي علامة على وجود الإنسان واكتسابه للشخصية القانونية. وأهلية أداء أي صلاحية الشخص لإجراء التصرفات القانونية التي تكسبه الحق وتحمله الالتزام(1).

وقد نص الفصل 880 من ق.إ.ع: " يلزم لصحة الوكالة، أن يكون الموكل أهلا لأن يجري بنفسه التصرف الذي يكون محلا لها. ولا تلزم نفس الأهلية في الوكيل، حيث يكفي فيه أن يكون متمتعاً بالتمييز وبقواه العقلية، ولو لم تكن له صلاحية إجراء التصرف في حق نفسه. فيسوغ للشخص أن يجري باسم الغير ما لا يستطيع أن يجريه بالأصالة عن نفسه ".

ومن خلال مضمون الفصل السالف الذكر، يتضح جليا أن المشرع المغربي قد فرق بين أهلية الموكل(1)، و الأهلية المطلوبة في الوكيل(2).

1 – أهلية الموكل

ولقيام الوكالة يجب أن يكون الموكل أهلا لإجراء التصرف الموكل فيه بنفسه، حتى يتسنى له توكيل غيره. كأن يوكل شخص ببيع دار موكله، وجب أن يكون الموكل نفسه أهلا لإجراء هذا البيع أي أن تتوفر فيه أهلية التصرف التي يجب توفرها في البائع. وإذا لم يكن الموكل أهلا لأن يجري التصرف القانوني محل الوكالة، كانت هذه الأخيرة باطلة ولا تصفي على الوكيل هذه الصفة، وهنا إذا تعاقد الوكيل مع الغير، يكون عندئذ كالذي يتعاقد بدون وكالة، الأمر الذي يلزمه بأداء التعويض لتعذر تنفيذ العقد المبرم. (2).

وتظل الأهلية قائمة إلى وقت إبرام التصرف، فإن فقد الموكل أهليته قبل إبرام التصرف، كان التصرف باطلا أو قابلا للإبطال(3)، وإن كان الوكيل والغير تعاقدوا بحسن نية مالم يكن هناك محل لتطبيق قواعد الوكالة الظاهرة(4).

و يتمتع الموكل بالأهلية ببلوغه سن الرشد القانونية، والتي حددتها المادة 209 من م.أ.م، والتي جاء فيها: " سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة ". ودون ظهور سبب من أسباب نقص أو انعدام الأهلية(5).

ومن خلال ما تقدم، يتبين أن أهلية الموكل مرتبطة بموضوع الوكالة، لكون العمل الذي سيقوم به الوكيل سينصرف أثره للموكل، كما لو قام به لنفسه(6).

- (1) – عبد القادر العرعاري، " النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي"، الجزء الأول، مصادر الالتزامات، الكتاب الأول، نظرية العقد، 1995، مطبعة فضالة، ص 88 ومايليها
- (2) – عادل الغنوي، " م.س "، ص 88.
- (3) – عبد الكريم شهبون، " م.س "، ص 17.
- (4) – عرفها عبد الرزاق السنهوري: "ثبوت صفة الوكالة لشخص عن آخر متى وجد الأول برضا الثاني في وضع من شأنه حمل الغير على الاعتقاد بأن له بمقتضى القانون أو العادات مكنة التصرف باسم ذلك الشخص الآخر". ولمزيد من التفصيل في الوكالة الظاهرة المرجو الرجوع إلى:
- أسامة بوفطيرة، " الوكالة الظاهرة من الفراغ التشريعي إلى إبداع القضاء المغربي "، مقال منشور بمجلة القانون المدني، العدد السابع، 2021/2020.
- (5) – المادة 210 من م.أ.م: " كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته ".
- (6) – الفصل 925 من ق.إ.ع: " التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكل وفي حدود وكالته تنتج آثارها في حق الموكل فيما له وعليه، كما لو كان هو الذي أجراها بنفسه ".

2 – أهلية الوكيل

لم يتطلب المشرع المغربي أهلية الأداء في الوكيل، بل اكتفى بوجود توفره على التمييز وقواه العقلية. وهذا ما جاءت به مقتضيات الفصل 880 من ق.إ.ع: " ... ولا تلزم نفس الأهلية في الوكيل، حيث يكفي فيه أن يكون متمتعاً بالتمييز وقواه العقلية، ولو لم تكن له صلاحية إجراء التصرف في حق نفسه. فيسوغ للشخص أن يجري باسم الغير ما لا يستطيع أن يجريه بالأصالة عن نفسه ".

وبناء عليه، فالمشرع المغربي اكتفى بالتمييز (1) وتمتع الوكيل بقواه العقلية من أجل قيام الوكالة، وربطت مدونة الأسرة المغربية سن التمييز بالقدرة على الإدارة (2). بحيث إذا وكل الموكل صبياً مميزاً على قبض شيء معين برأت ذمة المدين، إذا وقع القبض من طرف الصبي ولزم ذلك الموكل. وأكدت ذلك محكمة الاستئناف بالقنيطرة (3).

والحكمة من عدم اشتراط أهلية التصرف في الوكيل، كون أن التصرف الذي يجريه الوكيل لا ينصرف إليه، بل إلى الموكل الذي ينفذ الوكيل التصرف باسمه (4). لذا فأهلية الموكل تغني عن اشتراط الأهلية في الوكيل. وللوكيل المميز وحده التمسك بإبطال عقد الوكالة (5)، ولا يحق ذلك للموكل ولا للغير (6) الذي تعامل معه القاصر، وذلك لأن هذا لم يقرر إلا لمصلحة القاصر.

ثالثاً: المحل

يتمثل المحل في عقد الوكالة في التصرف القانوني الذي سيقوم به الوكيل لحساب الموكل، وهو ما عبر عنه الفصل 879 من ق.إ.ع: " الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصاً آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه..." ويشترط في المحل أن يكون ممكناً (1)، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين (2)، وأن يكون مشروعاً (3).

1- أن يكون المحل ممكناً

يجب أن يكون التصرف القانوني موضوع الوكالة ممكناً لا مستحيلاً، بحيث إن كان التصرف غير ممكناً (7) كانت الوكالة باطلة تبعا لبطلان التصرف (8).

- (1) – المادة 214 من م.أ.م: " الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة ".
- (2) – المادة 226 من م.أ.م: " يمكن للصغير المميز أن يتسلم جزءاً من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار. يصدر الإذن من الولي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو الصغير المعني بالأمر. يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائياً إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها. يعتبر المحجور كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه ".
- (3) – قرار غير منشور صادر عن غرفة المشورة، بتاريخ 25/12/1991، في الملف المدني عدد 5/91.
- (4) – عبد الرزاق السنهوري، " م.س "، ج. 7، ص 415.
- (5) – وللموكل الرجوع على الوكيل بدعوى الإثراء بلا سبب، كما يجوز له أن يرجع عليه في إطار المسؤولية التقصيرية، ويتحقق ذلك بوجه خاص إذا كان في يد الوكيل مال للموكل وبدهه. ينظر هنا: عبد الكريم شهبون، " م.س "، ص 17.
- (6) – الفصل 922 من ق.إ.ع: " ليس للغير أي دعوى على الوكيل بوصفه هذا، من أجل إلزامه بتنفيذ الوكالة ما لم تكن الوكالة قد أعطيت له لمصلحتهم أيضاً ".
- (7) – التصرف القانوني المستحيل كأن يوكل ناظر الوقف شخصاً في بيع الوقف.
- (8) – عبد الرزاق السنهوري، " م.س "، ج. 7، ص 421.

وقد يكون التصرف محل الوكالة ممكنا، ولكن طبيعته لا تقبل التوكيل فيه إذ يكون عملا يقتضي أن يقوم به صاحبه شخصا. كتوكيل شخص آخر للحضور بدلا منه أمام القضاء.

2- أن يكون معنيا أو قابلا للتعيين

نص المشرع المغربي (1) على أن يكون التصرف القانوني موضوع الوكالة معنيا أو قابلا للتعيين. ويخلق تعيين التصرف نوعا من التوازن في العقد، بحيث يطمئن الموكل لأن الوكيل سيلتزم بتنفيذ عمل معين دون تجاوز.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعيين المحل يجب أن يكون تعيينا نافيا للجهالة (2)، كالتوكيل في البيع أو الرهن أو الإقرار أو الصلح، وإذا كان التصرف من عقود التبرع وجب تعيين محله كتعيين الموهوب في عقد الهبة (3). أما إذا كان التصرف من عقود المعاوضة فيكفي تعيين نوعه دون ضرورة تعيين محله على وجه التخصيص كييع أرض معينة.

وإذا لم يكن التصرف معنيا، فيجب أن يكون قابلا للتعيين. كأن يوكل شخص شخصا آخر على إدارة تجارته، دون أن يحدد التصرفات القانونية محل الوكالة. ففي هذه الحالة تكون هذه التصرفات قابلة للتعيين، فهي كل تصرف يتعلق بإدارة التجارة.

3 - أن يكون المحل مشروعا

يتعين أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة مشروعا، وقد جاءت الفقرة الثانية من الفصل 881 من ق.إ.ع: "تبطل الوكالة: ... ب - إذا كان محلها أعمالا مخالفة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة أو للقوانين المدنية أو الدينية." (4). ومن خلال مقتضيات هذا الفصل يبدو أن التصرف القانوني محل الوكالة غير المشروع يكون باطلا، وكانت الوكالة باطلة تبعا لذلك (5).

وإذا كان الوكيل يجهل عدم مشروعية التصرف محل الوكالة، فإن حسن نيته ترفع عنه البطلان وله الحق في الأجر والنفقات، كما ولو كان العمل مشروعا، وعلى الموكل في حالة تمسكه بسوء نية الوكيل إثبات ذلك (6).

رابعاً: السبب

يتأسس عقد الوكالة كغيره من العقود على سبب مشروع، وهذا ما أكدته المشرع من خلال الفصول من 62 إلى 65 من ق.إ.ع، وهي النظرية التي تحصر السبب في الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم تحقيقه (7).

وبعد معالجتنا لأركان الوكالة في الفقرة السابقة، سوف نعرض على أنواع الوكالة (الفقرة الثانية).

(1) - الفقرة الأولى من الفصل 881 من ق.إ.ع: "تبطل الوكالة:

أ - إذا كان محلها مستحيلا أو مبهما إبهاما فاحشا".

(2) - عبد القادر العرعاري، "م.س"، الجزء الأول، ص 141.

(3) - عبد الرزاق السنهوري، "م.س"، ج.7، ص 423.

(4) - وهذا ما أشار إليه الفصل 57 من ق.إ.ع: "الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام، ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها."

(5) - محيي الدين اسماعيل علم الدين، أصول القانون المدني، الجزء الثاني، العقود المسماة، دون ذكر المطبوعة والطبعة، سنة 1992، ص 367.

(6) - حنان عيده، "أحكام الوكالة في القانون المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، السنة الجامعية 2001/2002، ص 42.

(7) - عبد السلام أحمد فيغو، "العقود المدنية الخاصة في القانون المغربي"، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2014، ص 128.

الفقرة الثانية: أنواع الوكالة

تتنوع الوكالة حسب ما يتعلق بها من تصرفات إلى وكالة عامة (أولا)، ووكالة خاصة (ثانيا).

أولا: الوكالة العامة

تمنح الوكالة العامة الوكيل صلاحيات عامة غير مقيدة للقيام بمصالح موكله، وترد بألفاظ عامة لا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني ولا نوعه المعهود به للوكيل، وصيغتها كأن يقول الموكل للوكيل وكلتك في إدارة أعمالي، أو وكلتك عني في جميع أعمالي، أو وكلتك في جميع ما تراه صالحا لي.

ونص المشرع المغربي على عقد الوكالة العامة في الفقرة الأولى من الفصل 893 من قانون الالتزامات والعقود والذي جاء فيه: "الوكالة العامة هي التي تمنح الوكيل صلاحية غير مقيدة لإدارة كل مصالح الموكل، أو هي التي تمنحه صلاحيات عامة غير مقيدة في قضية معينة". ويتبين من هذه الفقرة أن الوكالة العامة لا تخول للوكيل إلا مباشرة أعمال الإدارة لا التصرف. إلا أن للموكل أن يقصر التوكيل على بعض أعمال الإدارة، أو عمل معين بذاته (1). وهذا ما أكدته قرار محكمة النقض عدد 10 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2015: "إن الوكالة العامة تمنح الصلاحية لإجراء كل ما تقتضيه مصلحة الموكل وفقا لطبيعة المعاملة وحتى التعاقد الذي من شأنه تحميل الموكل بالالتزامات في الحدود التي يقضيها تنفيذ المعاملات التي كلف الوكيل بإجرائها، ولما كانت الوكالة التي استند عليها الوكيل في إبرام عقد القرض نيابة عن موكله جاءت ألفاظه عامة وغير مقيدة، وأمام تعدد المهام الواردة بها على سبيل المثال لا الحصر، فإنها تعد وكالة عامة تمنح للوكيل حرية مطلقة في التعامل باسم موكله ما دام الفصل 893 من قانون الالتزامات والعقود لم يستثني من صلاحيات الوكيل الاقتراض باسم موكله" (2).

فالوكالة العامة وإن كانت غير مقيدة بناء على مقتضيات الفصل 893 من ق.إ.ع، إلا أن مضمون الفصل 894 من ق.إ.ع (3)، جاء ليؤكد عدم إعمال التفسير الواسع، وهذا ما زكاه المجلس الأعلى الذي قرر بأن: "عبارات الفصل 894 من ق.إ.ع تمنع على الوكيل بيع عقار بدون إذن صريح من الموكل، وعليه فيكون باطلا البيع المجري من طرف الموكل مادام ليس هناك ما يدل على إذن البيع من طرف الموكل" (4).

وللوكيل في الوكالة العامة صلاحية توكيل تحت يده من يشاء من الوكلاء لأنه مأذون في ذلك طبقا للفقرة الثانية من الفصل 900 من ق.إ.ع والتي جاء فيها: "... غير أن الوكيل العام ذا الصلاحية التامة يعتبر مأذونا في أن يوكل تحت يده كليا أو جزئيا".

(1) - وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 893: "وهي تمنح الصلاحية لإجراء كل ما تقتضيه مصلحة الموكل وفقا لطبيعة المعاملة وعرف التجارة، وعلى الأخص قبض ما هو مستحق له، ودفع ديونه، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية، ورفع دعاوى الحيازة (الدعوى التصرفية)، ورفع الدعاوى أمام القضاء على المدنيين وحتى التعاقد الذي من شأنه تحميل الموكل بالالتزامات في الحدود التي يقتضيها تنفيذ المعاملات التي كلف الوكيل بإجرائها".

(2) - ملف تجاري عدد 2013/03/1691، منشور بمجلة القضاء المدني العدد 16/15 السنة الثامنة شتاء/خريف 2017 ص 195.
(3) - وهذا ما جاءت به المادة 894 من ق.إ.ع، المغيرة و المتممة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 21.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 المؤرخ في 11 شعبان 1440 الموافق ل 17 أبريل 2019 المتعلق بالضمانات المنقولة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6771، بتاريخ 22 أبريل 2019، ص 2058: "لا يجوز للوكيل، أيا ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة، ولا إجراء الإقرار القضائي، ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح، ولا الإبراء من الدين ولا تفويت عقار أو حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أم حيازيا أو بدون حيازة، ولا شطب أي رهن من الرهون الرسمية أو الرهون بدون حيازة أو التنازل عن الضمان ما لم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين، ولا إجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت لأصل تجاري أو تصفيته. ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شيا، وكل ذلك ما عدا الحالات التي يستثنيها القانون صراحة".

(4) - قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 23 يناير 1962، منشور بمجلة المحاكم المغربية، 10 أبريل 1962، ص 41.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الوكالة العامة وإن كانت تخول للوكيل صلاحيات مهمة في مباشرة مختلف أمور وسائر أحوال الموكل، فإن ذلك يقتصر فقط على أعمال الإدارة.

ثانيا: الوكالة الخاصة

وعرف المشرع المغربي الوكالة الخاصة كغيرة من التشريعات المقارنة(1) في الفصل 891 من ق.إ.ع بـ"الوكالة الخاصة هي التي تعطي من أجل إجراء قضية أو عدة قضايا أو التي لا تمنح الوكيل إلا صلاحيات خاصة.

وهي لا تمنح الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى القضايا أو التصرفات التي تعينها وكذلك توابعها الضرورية وفقا لما تقتضيه طبيعتها أو العرف(2) المحلي".

والوكالة الخاصة حسب قرار محكمة الاستئناف بالرباط(3) "هي التي اشترط فيها المشرع أن تكون للوكيل سلطة محددة من أجل إجراء قضية أو عدة قضايا على سبيل التحديد، كما لو تعلق الأمر ببيع عقار أو عقارات معينة أو إجراء تبرعات أو رهون أو الدفاع أمام القضاء..."

وعرفها بعض الفقه: "هي كل وكالة لا تخص فقط أعمال الإدارة، ولا تخول الوكيل إلا القيام بالأعمال القانونية المحددة صراحة في عقد الوكالة كتفويت ملك من الأملاك العقارية أو المنقولة أو قبض الثمن أو استيفاء الوجيبة الكرائية لمحل سكني أو مهني أو غير ذلك"(4).

وبناء عليه، فالوكالة الخاصة تعين العمل أو الأعمال القانونية الموكل بها، وإذا كانت في جميع التصرفات تكون باطلة. وتجوز في أعمال الإدارة التي تجعل للوكيل الصفة لمباشرة الأمور المحددة فيها وتثبت بجميع طرق الإثبات(5).

كما أنه لا يجوز التوسع في تفسيرها، فالتوكيل فالقرض لا يتضمن التوكيل في الرهن، والتوكيل في الصلح لا يتضمن التوكيل في التحكيم، والتوكيل في الإبراء من الدين لا يشمل التوكيل في حوالة الدين، والتوكيل في بيع الدار أو تأجيرها لا يشمل التوكيل في قبض الثمن أو الأجرة، والتوكيل في بيع عقار لا يسمح للوكيل ببيع الأشجار الموجودة فيه مستقلة(6).

ونشير إلى أن القضاء يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد نطاق الوكالة ومجالها أي إبراز ما إذا كانت وكالة خاصة أو عامة، وذلك بالوقوف على نية المتعاقدين مع تقييد حريته في وجوب تفسير الوكالة الخاصة(7) بكيفية دقيقة دون التوسع تفاديا لتطبيقها على أعمال أخرى بطرق القياس. وهذا ما جاء به قرار للمجلس الأعلى(8). وبالرجوع إلى المادة 894 من ق.إ.ع نجد أن المشرع المغربي قيد الوكالة عامة

(1) - المادة 777 من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي جاء فيها: "أن الوكالة الخاصة هي التي تعطي للوكيل مسألة، أو عدة مسائل معينة أو التي تمنحه سلطة خاصة محدودة. وهي لا تخوله حق التصرف إلا في ما عينه من المسائل والأعمال وتوابعها الضرورية، حسبما يقتضيه نوع العمل أو العرف".

(2) - ورد في النص الفرنسي مصطلح "usage" بدلا من "العرف".

(3) - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1962/10/26، ملف مدني عدد 15/123 منشور بمجلة المحاكم المغربية 10 أبريل 1962 ص 41.

(4) - العربي محمد مياذ، "حدود الوكالة في المجال العقاري، تعليق على قرار قضائي"، مقال منشور بمجلة المنبر القانوني، العدد 10، أبريل 2016، ص 206.

(5) - عبد السلام أحمد فيغو، "بحوث في عقود خاصة"، الجزء الأول، دار نشر المعرفة الرباط، المغرب، طبعة 2017، ص 107.

(6) - عبد الكريم شهبون، "الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي"، الكتاب الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، دون ذكر الطبعة، سنة 2002، ص 32.

(7) - محمد أوغريس، "الوكالة والتوكيل في التشريع المدني المغربي"، سلسلة الدراسات القانونية، الطبعة الأولى 1985، ص 222.

(8) - قرار عدد 652 صادر بتاريخ 8 مارس 1989، منشور بمجلة القضاء والقانون، السنة 27، العدد 141/140، نونبر 1989، ص 145.

كانت أو خاصة، و أوقف صلاحية الوكيل في إجراء تصرف من التصرفات الواردة في هذا الفصل على ضرورة الحصول على إذن صريح من الموكل، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بالرباط بأن: "الإذن الصريح والمشروط في الفصل 894 من ق.إ.ع يجب أن ينص عليه بشكل قاطع، فالتفويض الذي يصدره مالك الأرض إلى السمسار، لكي يبحث له عن راغب في شراء أرض ضمن شروط معينة، لا يجعل السمسار مفوضا بإبرام البيع بمجرد توفر تلك الشروط لدى الراغب في الشراء بل لا بد لتمام البيع من حصول تبادل الرضى بين الموكل والمشتري(1).

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع المغربي والاجتهاد القضائي يشترطان الإذن الصريح، والذي لا تصح الوكالة دونه.

واعتبر المشرع المغربي الوكالة على الخصومة وكالة خاصة، لأنها تنصب على عمل معين هو الترافع أمام القضاء. وذلك في الفصل 892 من ق.إ.ع: " وكالة التقاضي وكالة خاصة. وهي تخضع لمقتضى القانون وهي لا تخول صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى الأعمال التي تعينها، وعلى الأخص فهي لا تعطي الصلاحية في قبض الدين أو إجراء الإقرار أو الاعتراف بالدين أو إجراء الصلح، مالم يصرح بمنحها للوكيل".

وبعد معالجة المبحث الأول، سننتقل لدراسة إبرام عقد الوكالة العقارية (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: مسطرة توثيق عقد الوكالة العقارية

اضحى عقد الوكالة الوارد على العقار منتشرا في الوقت الحاضر، وذلك بفضل ازدهار الحركة الاقتصادية التي يعرفها قطاع العقار في الآونة الأخيرة، وانفتاح المملكة المغربية على دول العالم، الشيء الذي أدى بالعديد من الأشخاص لإبرام عقود الوكالة لتسيير معاملاتهم العقارية بالمغرب. فأصبح من الضروري حماية عقد الوكالة من ما قد يشوبه من تزوير و تحريف تحقيقا للأمن العقاري. الأمر الذي أكدته المشرع المغربي في المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية(2)، والتي جاء فيها: " يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان- جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك...". وسنبحث هذا المبحث من خلال إبرام عقد الوكالة العقارية (المطلب الأول)، تقييد الوكالة العقارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إبرام عقد الوكالة العقارية

قد يتم إبرام عقد الوكالة العقارية بالمغرب (الفقرة الأولى)، أو خارج المغرب (الفقرة الثانية).

الفقر الأولى: كتابة الوكالة العقارية بالمغرب

وإبرام عقد الوكالة بناء على مقتضيات المادة الرابعة من م.ج.ع السالفة الذكر إما وفق محرر رسمي (أولا)، أو بمحرر ثابت التاريخ (ثانيا).

(1) – قرار صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1929، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 388 بتاريخ 25 يناير 1930 ص 27.
(2) – القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432، الموافق ل 22 نوفمبر 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432، الموافق ل 24 نوفمبر 2011، ص 5587.

أولاً: التوثيق الرسمي

تنقسم المحررات الرسمية الواردة في المادة الرابعة من م.ج.ع السالفة الذكر، والموافقة للفقرة الأولى من الفصل 418 من ق.ل.ع(1) إلى كل المحررات التي يحررها الموثق (1) وفق القانون 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق(2)، و محررات العدول (2) بموجب القانون رقم 16.03 المنظم لخطة العدالة(3)

1: تحرير الموثق لعقد الوكالة

يلعب التوثيق العصري دوراً مهماً في استقرار المعاملات وتحقيق الأمن التعاقدية، كما يعتبر قطب الرحي في تحقيق التنمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، لما يميزه عن غيره من أنواع التوثيق الأخرى من قوة في الضبط والتحري بما ينسجم وحفظ الحقوق الأخرى(4).

وبناء على ما سبق، فالموثق عند تحريره لعقد الوكالة ملزم بضرورة التأكد وتحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفاتهم وأهليتهم(5) وذلك لحماية أصحاب الحقوق الأصليين وقطع الطريق أمام المتلاعبين وتحقيق الأمن التوثيقي(6)، كما أنه ملزم بالتأكد من وضعية العقار فإذا كان محظاً يتعين عليه الحصول على الشهادة العقارية التي تثبت خلو العقار من الرهون والتحملات الأخرى. وإن كان العقار غير محظ(7)، فإن الموثق ملزم بالإلمام بجميع تفاصيله (نوعه، مساحته، موقعه...)، وكذا دراسة جميع الوثائق المقدمة والوقوف عند أصل الملكية والتأكد من شروط الحيابة.

وإذا اعترض الموثق صعوبة في التلقي، يحق له أن يستعين بترجمان مقبول لدى المحاكم، وفي حالة تعذر ذلك يمكنه أن يستعين بمن يراه أهلاً للقيام بهذه المهمة شريطة قبوله من طرف المعني بالترجمة(8).

- (1) – الفقرة الأولى الفصل 418 من ق.ل.ع: " الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون...".
- (2) – القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432، الموافق ل 24 نوفمبر 2011، ص 5611.
- (3) – القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 صادر في 15 من محرم 1427، الموافق ل 14 فبراير 2006، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427، الموافق ل 02 مارس 2006، ص 556.
- (4) – محسن الصويب، " دور الموثق في تنمية خزينة الدولة ضريبياً " أعمال الندوة العلمية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية في موضوع مدونة الحقوق العينية بين الواقع والمأمول، يومي 04 و 05 ماي 2018، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، العدد، 58، سنة 2019 ص 337 .
- (5) – يتعين على الموثق التحقق بدقة من أهلية الموكل لإجراء التصرف الذي يكون محلاً للوكالة، خلافاً لأهلية الوكيل التي لا يتطلبها القانون ويكفي أن تكون أهلية تمييز فقط كما أسلفنا. لكن يجب الانتباه لبعض الوكالات ذات الأهمية كالمندوبة على تفويت العقارات أو إنشاء الرهون وغيرها فإنه يجب أن تكون فيها أهلية الوكيل كالأهلية الموكل وأن يكون على دراية تامة بطبيعة التصرف الذي ينجزه، وهنا يظهر دور الموثق في التحقق من كفاءة الوكيل ومدى قدرته على إنجاز المهمة المنوطة به...، أورده حسام الظافر، " أحكام الوكالة في التصرفات العقارية "، مطبعة النجاة الجديدة CTP- الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2020، ص 59.
- (6) – الفقرة الأولى من المادة 37 من ق.ر. 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق: " يتحقق الموثق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف وصفاتهم وأهليتهم للتصرف ومطابقة الوثائق المدلى بها إليه للقانون...".
- (7) – وإن كان المشرع المغربي لم يمنع الوثق من تلقي التصرفات الواردة على العقارات غير المحظية، فإن الواقع العملي يثبت خلاف ذلك، حيث أن الموثق لا يقدم على إبرامها، حتى لا تثار مسؤوليته بسبب عدم وجود جهة تضمن سلامة اقتناء العقارات غير المحظية.
- لمزيد من التفصيل يرجع إلى:
- حسام الظافر، " م.س "، ص 62.
- (8) – الفقرة الأولى من المادة 38 من ق.ر. 32.09: " يستعين الموثق بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي. وفي حالة تعذر وجود ترجمان، يمكن الاستعانة بكل شخص يراه الموثق أهلاً للقيام بهذه المهمة شريطة قبوله من طرف المعني بالترجمة...".

ويجب على الموثق أن يحدد نوع الوكالة فيما إذا كانت عامة أو خاصة، وفيما إذا كانت مقيدة بإذن صريح من الموكل (1)، بحسب نوع التصرف الذي يكون محلا لها، ويتعين عليه التنبيه إلى الألفاظ التي يدلي بها الموكل حتى لا يحمله نقيض قصده، فقد ينطق بلفظ الوكالة وهو يقصد تصرفا آخر، أو يجعل نطاق الوكالة يشمل أكثر مما يريده، لذا ينبغي التأكد من صحة الوكالة وطبيعتها ومضمونها وحدودها ودون التوسع في تفسيرها (2).

وعند تحرير عقد الوكالة العقارية، يشير الموثق في العقد إلى قراءة الأطراف له أو أنهم اطلعوا على مضامينه من طرفه (3).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الموثق يلتزم بكتابة عقد الوكالة باللغة العربية، إلا أن يختار الأطراف تحريره بلغة أخرى (4). ويذيل عقد الوكالة تحت طائلة البطلان، بالأسماء الكاملة للأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا وتوقيعاتهم، كما يوقع الأطراف على جميع الصفحات ويؤرخون توقيعهم، ويوشر الموثق بعد ذلك على كل صفحة ويوقع العقد فور آخر توقيع للأطراف (5). ويكتسب بذلك عقد الوكالة الصبغة الرسمية ابتداء من تاريخ توقيع الموثق (6).

ويتضح من خلال ما سبق أن المشرع المغربي فطن في الآونة الأخيرة إلى أن الوكالة العرفية تزعزع الاستقرار في المعاملات العقارية، فعمد إلى إقرار رسمية الوكالة العقارية كما سلف من خلال تحرير الموثق، وتحريرها من طرف العدول (2).

2 - التوثيق العدلي

يشكل إبرام عقود الوكالة في التصرفات العقارية بموجب محررات رسمية يوثقها العدول ضمانا قوية لحماية حقوق الأفراد. وتتجلى أهمية وخصوصية التوثيق العدلي، في كونه يجمع بين أحكام الشهادة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 27 من ق.ر. 16.03 المتعلق بخطة العدالة: " يتلقى الشهادة في أن واحد عدلان منتصبان للإشهاد"، وأحكام الكتابة (7). ومن ثم لا يمكن أن يطعن في الوثيقة العدلية إلا بالزور، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بالقنيطرة في قرارها: " الرسم العدلي هو ورقة رسمية وللورقة الرسمية حجة قاطعة حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات المشهود بها طبقا للفصل 418 و 419 من ق.إ.ع " (8).

- (1) - ذهبت محكمة النقض في إحدى قراراتها إلى أن، " الوكيل المفوض بإجراء بيع ما يباع وقبض الثمن. لا يجوز له تفويت عقار إذ أنه بمقتضى الفصل 894 من ق.إ.ع لا يجوز للوكيل أيا ما كان مدى صلاحيته بغير إذن صريح من الموكل تفويت عقار أو حق عقاري. وبالتالي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الوكيل في الوكالة المفوضة لا يحتاج إلى إذن صريح من الموكل من أجل تفويت العقار، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض " قرار عدد 156، الصادر بتاريخ 25 مارس 2014، في الملف المدني عدد 2013/1/1/4801، منشور بمجلة ملفات عقارية "قضايا التحفيظ العقاري" العدد الخامس، 2015، ص 11.
- (2) - عبد الرحمان بلعكيد، " وثيقة البيع بين النظر والعمل"، مطبع النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1995، ص 99.
- (3) - الفقرة الأولى من المادة 40 من ق.ر. 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق: " يشار في العقد إلى قراءة الأطراف له أو إلى أنهم اطلعوا على مضامينه من طرف الموثق ".
- (4) - الفقرة الأولى من المادة 42 من ق.ر. 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق: " تحرر العقود والمحررات باللغة العربية وجوبا، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى. "
- (5) - المادة 44 من ق.ر. 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق: " يجب على الموثق أن يوقع العقد فور آخر توقيع للأطراف. يكتسب العقد الصبغة الرسمية ابتداء من تاريخ توقيع الموثق. "
- (6) - نجيم أهتوت، " توثيق التصرفات العقارية ودورها في تحقيق الأمن العقاري"، مقال منشور بمجلة المنبر القانوني، العدد 7 و 8، أبريل 2015، ص 29.
- (7) - الفقرة الأولى من المادة 33 من ق.ر. 16.03 المتعلق بخطة العدالة: " تكتب الشهادة تحت مسؤولية العدلين في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إعدام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب. "
- (8) - قرار صادر بتاريخ 27 يناير 1992، ملف مدني عدد 11339 منشور بمجلة الإشعاع عدد 7 ص 130.

وبعد تلقي الشهادة وتحريرها تأتي مرحلة وضعها بيد قاضي التوثيق من أجل الخطاب عليها، وبهذا الخطاب تكتسب الصفة الرسمية دون أن يكون له الحق في التقرير في شأنها، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من ق.ر 16.03 المتعلق بخطة العدالة: " يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادات بعد إتمام الإجراءات اللازمة، والتأكد من خلوها من النقص، وسلامتها من الخل، وذلك بالإعلام بأدائها ومراقبتها.

يتعين على القاضي ألا يخاطب على الشهادات الخاضعة لواجبات التسجيل إلا بعد تأديتها.

لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مزيلة بالخطاب، وتعتبر حينه وثيقة رسمية."

ومن ثم تكتمل الوثيقة العدلية، وتصبح في السجل المعد لها، حسب نوعها، وتظل رهن إشارة كل من له مصلحة في أخذ نسخ منها، وتكون لها نفس قوة أصلها وفق مقتضيات ق.ر 16.03 المتعلق بخطة العدول(1).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع المغربي تصدى إلى ظاهرة الاستلاء على عقارات الغير وتحقيق الأمن العقاري، وذلك من خلال منحه صلاحية تحرير الوكالة من لدن الموثق والعدل. إلا أنه منح إمكانية توثيق التصرفات العقارية للمحام المقبول لدى محكمة النقض (ثانياً).

ثانياً: المحرر الثابت التاريخ

أشرك المشرع المغربي المحامي المقبول لدى محكمة النقض في المنظومة الخاصة بتوثيق التصرفات العقارية، بحيث أوكله مهمة تحرير المحرر الثابت التاريخ(2).

وعليه، فالمحرر الثابت التاريخ هو كل وثيقة عرفية يتم تحريرها وفقاً للشروط التي بينها القانون من قبل المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة ويخولها قانونها تحرير العقود وبعد اعتماده في لائحة سنوية يحددها وزير العدل(3).

وبالرجوع إلى الفصل 30 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة(4). والذي جاء فيه: " يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة.

تشمل هذه المهام:

... 6 - تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، ان يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب العقد؛..."

(1) -المادة 37 من ق.ر 16.03 المتعلق بخطة العدالة: " تستخرج نسخ الشهادات وفق مقتضيات هذا القانون والقانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النسخة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001. توقع نسخ الشهادات بعد التأكد من مطابقتها لما استخرجت منه من قبل عدلين والقاضي "

(2) - عبد المغيث الحاكمي، " الوكالة الرسمية وسبل تعزيز الأمن التعاقدى والأمن العقاري "، دراسة نظرية وتطبيقية للنصوص في ضوء التوجيهات الصادرة عن محكمة النقض، الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2021، ص 74.

(3) - عبد الهادي نجار، " المحرر الثابت التاريخ في القوانين العقارية الجديدة "، مقال منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن العدد 56، 2017، ص 106 و 107.

(4) - ظهير الشريف رقم 1.08.101، صادر في 20 من شوال 1429، الموافق ل 20 أكتوبر 2008، بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5680، بتاريخ 7 ذو القعدة 1429، الموافق 6 نوفمبر 2008، ص 4044.

وقيد المشرع المغربي توثيق هذه المحررات العرفية بعدة شروط، أهمها أن يكون المحامي مقبولا للترافع أمام محكمة النقض(1)، لأن تحرير العقود المنصبة على العقارات وخاصة عقود الوكالة المرتبطة بها تتطلب تجربة مهنية وكفاءة قانونية عالية وممارسة فعلية، إلا أن المشرع المغربي اعتمد الأقدمية بدل الكفاءة كأساس لمنح اختصاص تحرير العقود الثابتة التاريخ للمحامي، وهو تخصيص بدون مخصص(2).

ومن بين التزامات الملقاة على عاتق المحامي قبل تحرير عقد الوكالة النصح والإرشاد، بالإضافة إلى تأكد من هوية الأطراف وأهليتهم، ضف إلى ذلك ضرورة التأكد من الوكالة. وبعد تحرير الوكالة توقع من طرف المحامي والأطراف، شريطة أن يتم تصحيح الإمضاء لدى السلطات المحلية المختصة، مع التعريف بإمضاء المحامي لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يعمل بدائرة نفوذها بغية الإشهاد على صحة إمضائه، ويعد هذا التصحيح أمرا جوهريا فبدونه يكون العقد باطلا ولا يعتد به من الناحية القانونية(3)، وإن كان يعتبر البعض هذا الإشهاد خرقا للمساواة التي يضمنها الدستور نظرا لعدم خضوع الموثق والعدول لهذه المسطرة(4).

وفي هذا الصدد اختلف الفقه حول اعتبار تصحيح الإمضاء من طرف رئيس كتابة الضبط مسألة تثير حساسية غير مبررة. فيرى البعض بأن المصادقة يجب أن تكون من اختصاص نقابة هيئة المحامين، في حين ذهب جانب آخر أن تصحيح الإمضاء لدى رئيس كتابة الضبط مسألة مخالفة(5). وذهب جانب آخر أن المصادقة على الإمضاءات دخيلة على كتابة الضبط(6). إلا أن الواقع يؤكد أن التصحيح الذي يقوم به رئيس كتابة الضبط هو إجراء إداري ولا يهدف إلى إضفاء الصبغة الرسمية على المحرر الثابت التاريخ على غرار المحرر العدلي(7).

وتكمن أهمية هذه الإجراءات في إضفاء صبغة ثبوت التاريخ على الورقة العرفية، مما يصعب معه إنكار التوقيع مع المصادقة أمام السلطة الإدارية المختصة، بحيث لا تتم المنازعة فيه إلا بسلوك مسطرة الطعن بالزور. إلا أن الإشكال المطروح هو طبيعة هذا المحرر الثابت التاريخ هل يرقى إلى أن يكون محررا رسميا؟

(1) - المادة 33 من ق.ر 28.08 المنظم لمهنة المحاماة: لا يقبل لموازرة الأطراف وتمثيلهم أمام محكمة النقض، مع مراعاة الحقوق المكتسبة، إلا:

- المحامون المسجلون بالجدول منذ خمس عشرة سنة كاملة على الأقل؛
- المحامون الذين كانوا مستشارين أو محامين عامين، بصفة نظامية، في محكمة النقض؛
- قدماء القضاة، وقدماء أساتذة التعليم العالي، المعفون من شهادة التأهيل ومن التمرين بعد خمس سنوات من تاريخ تسجيلهم بالجدول.
- (2) - محمد خير، "الجهات المؤهلة لتحرير العقود المتعلقة بالملكية المشتركة وبالعقارات في طور الإنجاز، مقال منشور بدعوة العقار والإسكان، المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وبلدية جليز، مراكش، أعمال اليوم الدراسي، منشورات مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، العدد 20، الطبعة الأولى، 2003، ص 137.
- (3) - حليمة المغاري، "توثيق التصرفات العقارية بين متطلبات التنمية والأمن العقاري" مقال منشور بمجلة المنبر القانوني، أبريل 2013، ص 26 وما بعدها.
- (4) - العربي محمد مباد، "قراءة في دورية المحافظ العام عدد 414، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 160، يوليو/غشت 2018، ص 233.
- (5) - عبد الكريم الطالب، "توثيق الإيجار المفضي إلى تملك العقار"، مقال منشور بمؤلف جماعي حول الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، يومي 11 و 12 فبراير 2005، ص 157.
- (6) - الشرقي الحراث، "دور كتابة الضبط في القضايا العقارية - دراسة نظرية وتطبيقية ومقارنة في ضوء أحكام التشريع والفقه والقضاء -"، مكتبة الرشد سطات، الطبعة الأولى 2014، ص 119.

(7) - وهو ما أكدته المجلس الأعلى من خلال إحدى قراراته: "حيث ثبت صحة ما عابته الوسيلة، ذلك أن المطلوب في النقض لم ينكر توقيعه على العقد العرفي للشركة ومع ذلك فإن المحكمة استبعدته لعدم المصادقة على التوقيع لا أثر لها على ثبوت الورقة العرفية أو عدم ثبوتها مما يجعلها تخرق الفصل 431 من ق.إ.ع وتعرض قرارها للنقض". قرار عدد 87/4/1697، الصادر بتاريخ 1986/11/19، منشور بمجلة المحامي عدد 15، سنة 1989 ص 132.

يرى أحد الفقه أن المحرر الثابت التاريخ الصادر عن المامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض هو محرر رسمي، مادام صادرا عنه في حدود اختصاصه القانوني ووفق الشكل المتطلب قانونا مثل المحررات الصادرة عن الموثق أو العدول(1).

ومنهم من يعتبر المحرر الثابت التاريخ محررا عرفيا ذو طبيعة خاصة، حيث يشترط كتابته من قبل مهني مأذون له بكتابة المحررات بحكم مهنته، واستلزم توقيعه والتأشير على جميع صفحاته، الشيء الذي يجرده من خصوصيته ويدنو به من الورقة العرفية البحث(2).

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن المشرع لم يفصل في طبيعة المحرر الثابت التاريخ، إذ تارجح موقفه بين اعتباره محررا رسميا أو عرفيا، حيث إذا تم الاستناد إلى مرجعية المنطق القانوني الهادفة إلى ترسيخ ما هو من المبادئ العامة، يقتضي اعتباره محررا عرفيا بمفهوم قانون الالتزامات والعقود، أما إذا تم اعتماد مرجعية المصلحة سواء بالنسبة للأطراف المتعاقدة أو المهني محرر العقد فلا مناص من اعتبار المحرر محررا رسميا وذلك اعتبارا لتدخل الدولة في تحديد الجهات المكلفة بتحريره وتزكيته لهم(3).

وعليه، فإن المحرر الثابت التاريخ محررا عرفيا يحرره وفقا للشروط التي يتطلبها القانون من طرف محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض(4).

الفقرة الثانية: تحرير الوكالة العقارية خارج المغرب

قد يعتمد أطراف عقد الوكالة العقارية إلى تحريره خارج المغرب، من أجل إجراء تصرفات قانونية على العقار الموجود بالمغرب، إلا أن هذه الوكالة لا تكون سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها (أولا)، ثم تذييلها بالصيغة التنفيذية (ثانيا) .

أولا: المصادقة على الوكالة المبرمة خارج المغرب(5)

وتعتبر المصادقة على صحة الإمضاء من الخدمات الإدارية الأساسية الأكثر تداولاً لدى المصالح المختصة والتي يطلبها المواطنون باستمرار لقضاء مصالحهم الشخصية، فهي خدمة تقدمها الإدارة للمواطنين لتثبيت التوقيع ولا تمتد لإضفاء طابع رسمي على مضمون الوثيقة.

تشهد السلطات المكلفة بالدولتين على صحة التوقعات(6)، وذلك بناء على السلطة الموقعة على المحرر بالخارج. فالمحررات الصادرة عن السلطات المغربية بالخارج، يتم المصادقة عليها من طرف السفارة أو القنصلية المغربية بتلك الدولة(7)، ثم التصديق من طرف المصالح المركزية للوزارة المكلفة

(1) - محمد بلهاسمي التسولي، " المحامي وتحرير العقود "، مطبعة وورقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2006، ص 66.

(2) - عبد الكريم الطالب، " م.س "، ص 156.

(3) - محمد الشليح، " قراءة ميتولوجية لصيغة الكراء المفضي إلى تملك الربع المبني لغرض السكن في ضوء القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، مقال منشور بمؤلف جماعي حول الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، يومي 11 و 12 فبراير 2005، ص 139.

(4) - إدريس الفاخوري، " الوسيط في نظام الملكية العقارية على ضوء مدونة الحقوق العينية والتشريعات العقارية الخاصة "، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثالثة 2019، ص 114.

(5) - قد تجمع الدولة الأجنبية مع المغرب اتفاقية تعاون قضائي، أو لا تجمعها معه اتفاقية تعاون قضائي.

(6) - أحمد العطاري، " توثيق المعاملات العقارية والجهات المؤهلة لتلقيها وتحريرها وتصحيح إمضاء أطرافها "، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الثانية 2020، ص 143 وما بعدها.

(7) - الفصل 27 من المرسوم المؤرخ في 29 أكتوبر 1969 المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج: " يؤهل الأعوان الدبلوماسيين والقناصل لتصحيح إمضاءات الموظفين العموميين التابعين لدوائر نفوذهم سواء حرروا العقد أو قاموا فقط بتصحيح الإمضاءات الموضوعه عليه، ويؤهلون كذلك لتصحيح إمضاءات السلطات المحلية لدوائر نفوذهم أو القناصل الأجانب المقيمين في دوائر نفوذهم،

بالخارجية بالمغرب(1) طبقا لمقتضيات الفصل 29 و 30 من المرسوم المؤرخ في 20 أكتوبر 1969، أما الوكالات الصادرة عن السلطات الأجنبية بالخارج تقطع العديد من المراحل حتى تستنفذ شكلية التصديق، بحيث يتم التصديق على توقيع السلطة التي أشهدت بتوقيع أطراف الوكالة من طرف الوزارة المعنية بالدولة الأجنبية(2)، ثم التصديق على صحة إشهاد الوزارة المعنية من طرف وزارة الخارجية بالدولة الأجنبية، ليتم بعد هذا التصديق من طرف السفارة أو القنصلية المغربية على صحة توقيع ممثل وزارة الخارجية السالف الذكر، وأخيرا التصديق من طرف مصالح وزارة الخارجية المغربية على صحة توقيع ممثلها بالدولة الأجنبية(3). وتصبح هذه المحررات نافذة بالمغرب دون الحاجة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية(4).

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب عمل على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية للتعاون القانوني والقضائي مع عدة دول من أجل إعفاء الوثائق والعقود الصادرة عن إحدى الدولتين من التصديق ومن أي إجراء آخر مماثل، ومن أهم هذه الاتفاقيات(5). وهذا ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 1351:

" العقد الذي تم إنجازه في فرنسا من قبل الموثق والذي له صفة موظف عمومي مخول له بمقتضى قانون بلده إضفاء الصبغة الرسمية على العقود التي يحررها، معفى من التصديق ومن كل إجراء مماثل عند الإدلاء به أمام الإدارات المغربية ومنها المحافظة العقارية بمقتضى الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخ في 10 غشت 1981(6). إلا أن جانب من الفقه يرى أنه يجب على القضاء المغربي التمييز بين الوثائق المعفاة والتي يحررها الموثق، والوثائق التي يحررها غير الموثق والتي يجب أن تخضع للتصديق لأنها مجرد وثائق عرقية(7).

و انضم المغرب لاتفاقية لاهاي " الأبوستيل " (8)، والتي تعفي كل العقود العمومية الأجنبية بما فيها الرسمية الصادرة عن الدول التي صادقت عليها من المصادقة على التوقيع، وذلك باعتماد إجراء وحيد يتمثل في وضع شهادة تسمى الأبوستيل على الوثائق المعنية(9). و بالرجوع إلى مقتضيات اتفاقية لاهاي لا نجد أي نص صريح يعفي الوثائق الخاضعة لها من التذييل بالصيغة التنفيذية (ثانيا)

ويتعين عليهم في جميع الحالات الإشارة إلى الصفة التي كان يتوفر عليها صاحب الإمضاء وقت تحرير العقد أو تصحيح الإمضاء الموضوع عليه".

(1) – الفقرة الثانية من الفصل 30 من المرسوم المؤرخ في 29 أكتوبر 1969: " وتعفى من تصحيح الإمضاء الرسوم العدلية المتلقاة والمدلى بها في المراكز الدبلوماسية والقنصلية أو المتلقاة في المغرب والمدلى بها في المراكز المذكورة أو المتلقاة في هذه المراكز والمدلى بها في المغرب"

(2) – غالبا ما تسند هذه المهمة لوزارة الداخلية أو وزارة العدل.

(3) – مذكرة المحافظ العام عدد 372 بتاريخ 2009 الموجهة إلى المحافظين على الأملاك العقارية في شأن مراقبة المحررات الصادرة بالخارج.

(4) – أحمد العطاري، " م.س "، ص 64.

(5) – الاتفاقية المغربية الإسبانية المؤرخة في 30 ماي 1997 المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، حيث نصت المادة 40 منها على أنه: " تعفى من التصديق أو من أي إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين..."

-الاتفاقية المبرمة بتاريخ 05 أكتوبر 1957 بين المغرب وفرنسا المتعلقة بالتعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين والبروتوكول الملحق بها والبروتوكول الإضافي المؤرخ في 10 غشت 1981، والتي جاء في الفصل الثالث منه: " تعفى من التصديق أو من أي إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين..."

(6) – قرار محكمة النقض عدد 1351 الصادر بتاريخ 13 مارس 2012، في الملف المدني 477/1/1/2010، منشور بمجلة ملفات عقارية، العدد 2، السنة 2012، ص 54.

(7) – العربي محمد ميا، " الموجز في العقود المدنية الأكثر تداولاً "، مطبعة الأمنية، الرباط، سنة 2016، ص 91.

(8) – الظهير الشريف رقم 1.15.149، الصادر في فاتح ربيع الآخر 1437 الموافق ل 12 يناير 2016، المتعلق بنشر الاتفاقية بشأن إلغاء إلزامية التصديق على العقود العمومية الأجنبية الموقعة بلاهاي في 05 أكتوبر 1961 وملحقها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6440 ص 941.

(9) – السباغي مبارك، " تقييد الأحكام والعقود الصادرة بالخارج بالرسم العقاري "، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات العقارية والطبوغرافية، العدد الثاني، سنة 2019، ص 51.

ثانيا: التذيل بالصيغة التنفيذية

يقصد بالصيغة التنفيذية المسطرة القضائية التي تخول العقود الرسمية الأجنبية القوة التنفيذية داخل المغرب، وذلك عن طريق صدور حكم قضائي عن المحكمة الابتدائية يأمر بتنفيذ العقد الأجنبي كما لو كان عقدا مغربيا(1)، وإن اقتضى الحال تسخير القوة العمومية لتنفيذه(2).

وترفع دعوى التذيل بالصيغة التنفيذية أمام المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها العقار موضوع الوكالة(3)، بواسطة مقال مكتوب وموقع من طرف محامي طبقا لمقتضيات المسطرة المدنية، ويشترط في رافع الدعوى ان يكون متوفرا على الأهلية والصفة والمصلحة، مع الإشارة على ان المصلحة ركنا أساسيا للدعوى بحيث لا دعوى دون مصلحة(4). ويجب أن يتضمن المقال كافة البيانات الواردة في الفصل 32 من ق.م.م(5)، مع إرفاقه بنسخة رسمية لعقد الوكالة الأجنبي، وعند الاقتضاء نسخة مترجمة مصادق عليها من طرف ترجمان محلف(6). ويجب أن يكون عقد الوكالة مستوف للصيغة الرسمية، فلا يعتد بالعقود العرفية لطلب التذيل بالصيغة التنفيذية، بل تخضع للمصادقة فقط وهو ما تؤكد دورية المحافظ العام عدد 372، الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 2009، في شأن مراقبة المحررات الصادرة بالخارج(7).

وبعد التذيل بالصيغة التنفيذية تصبح للوكالة قوة تنفيذية بالمغرب يمكن الاحتجاج بها تجاه الأطراف وتجاه الغير(8).

وتجدر الإشارة إلى المشرع المغربي لم يكتف بالمصادقة والتذيل بالصيغ التنفيذية على عقود الوكالات المبرمة خارج المغرب حتى تصبح سارية المفعول بالمغرب بل أضاف إجراء جديدا يقضي بضرورة تقييد الوكالات الرسمية المبرمة خارج المغرب والمراد الإداء بها بالمملكة المغربية، بسجل ممسوك بالمحكمة المشار إليها بالعقد، وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك تقييد بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط أو بمكان تواجد العقار(9).

المطلب الثاني: تقييد الوكالة العقارية

وتحقيقا للأمن التعاقدية والعقاري، وبغية تخطي مختلف المشاكل التي خلفتها الوكالة العرفية المزورة والتي كانت تعتمد للاستلاء على عقارات الغير، فرض المشرع المغربي تقييد وإشهار الوكالة العقارية

- (1) - موسى عبود، " الوجيز في القانون الدولي الخاص "، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى أكتوبر 1994، ص 337.
- (2) - عبد العالي حفيظ، " صلاحيات القاضي المكلف بشؤون التوثيق والزواج بالسفارات والقنصليات المغربية بالخارج، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى 2018، ص 53.
- (3) - الفقرة الأولى من الفصل 430 من ق.م.م: " لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذيلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لكان التنفيذ عند عدم وجودهما...".
- (4) - المعزوز البكاي، " المختصر في المسطرة المدنية "، مطبعة سجال، مكناس، 2018، ص 23.
- (5) - الفصل 32 من ق.م.م: " يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعى وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعى، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها...".
- (6) - الفصل 431 من ق.م.م: " يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقال يرفق بمايلي:....
4 - ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف...".
- (7) - والتي جاء فيها: "...رابعاً: إن المشرع المغربي بمقتضى الفصول 430، 431، 432 من ق.م.م المذكور أعلاه أخضع فقط الأحكام والعقود الرسمية الأجنبية لمسطرة التذيل بالصيغة التنفيذية، مما يجعل المحررات العرفية غير خاضعة لهذه المسطرة ".
- (8) - أحمد العطاري، " م.س "، ص 68.
- (9) - الفقرة الرابعة من الفصل 1-889 من ق.إ.ع: " يتم تقييد الوكالة الرسمية المنجزة بالخارج بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة المشار إليها في العقد، وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك تقييد هذه الوكالة بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط أو بمكان تواجد العقار...".

طبقا للقانون رقم 31.18 القاضي بتغيير وتتميم ظهير الالتزامات والعقود (الفقرة الثانية). وتسجيله لدى إدارة الضرائب (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: تسجيل الوكالة لدى إدارة الضرائب

عرف المشرع المغربي التسجيل لدى الضرائب بكونه إجراء تخضع له الاتفاقات والمحركات، وتستخلص بموجبه ضريبة تسمى واجب التسجيل(1). وتخضع الوكالة كغيرها من المحركات للتسجيل لدى إدارة الضرائب، وفقا للفقرة التاسعة المدرجة بمقتضى المادة السابعة من قانون المالية لسنة 2019 من المادة 127 من المدونة العامة للضرائب والتي جاء فيها: " ... 9 - الوكالات كيفما كان نوعها؛..."

وتكمن أهمية تسجيل الوكالة في أن المشرع المغربي جعل القيام بالتصرفات المتعلقة بعقد الوكالة من قبيل التحفيظ رهين باستيفاء إجراء التسجيل حيث أنه قد حذر المحافظ على الأملاك العقارية من تقييد إحدى الحقوق بمقتضى عقود يعلم خضوعها للتسجيل ما لم يستوفي هذا الإجراء.

وحدد المشرع المغربي طبقا للمادة 135 من المدونة العامة للضرائب واجب تسجيل ثابت لعقد الوكالة قدره 200 درهم، وأخضع هذا الواجب الثابت للأداء التلقائي من قبل الملزم به الذي يسعى من تلقاء نفسه للوفاء به متى حل ميعاد استحقاقه، واعتبارا لهذا جعل المشرع من المواعيد والأجال(2). التي حددها لأداء واجبات التسجيل أجل صارمة لا يجوز لأية سلطة أن تعمل على تمديدها(3).

ويتضح من خلال ما سبق أن التسجيل الضريبي لعقد الوكالة يساهم في المحافظة على نظامية هذا العقد ومراقبته، ويتجلى ذلك عند قيام الأمر بالاستخلاص بالاحتفاظ بنسخة من عقد الوكالة في الأرشيف، حيث ألزم المشرع المغربي الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل بأن يحرروا له نظيرا في ورقة متنبرة(4).

كما تشكل عملية التسجيل الضريبي إحدى أكثر الوسائل المهمة والكفيلة بإضفاء تاريخ ثابت على الوكالة العرفية المحررة من طرف المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض(5). وهذا ما زكته المادة 126 من المدونة العامة للضرائب: "... II - يترتب على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية تاريخا ثابتا عن طريق تسجيلها في سجل يدعى (سجل الإيداع) كما يضمن حفظ المحركات ... "

ولم يكتف المشرع المغربي بالتسجيل لدى الضرائب بل ألزم بتسجيل الوكالة بالسجل الخاص بالوكالة (الفقرة الثانية).

(1) - الفقرة الأولى من المادة 126 من القسم الرابع من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة الخامسة من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232، بتاريخ 10 ذي الحجة 1427، الموافق ل 31 ديسمبر 2006: " يعتبر التسجيل إجراء يخضع له المحركات والاتفاقات وتستوفي بموجبه ضريبة تسمى (واجب التسجيل) " .

(2) - المادة 128 من المدونة العامة للضرائب: " - تخضع للتسجيل ولأداء الواجبات داخل أجل ثلاثين (30) يوما: ... باء - ابتداء من تاريخ تلقي الإشهاد فيما يخص المحركات التي ينجزها العدول..."

(3) - كريم لحرش، " شرح القانوني الضريبي المغربي وفقا لمستجدات قانون مالية 2014 "، منشورات سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الثانية، 2014، ص 100.

(4) - الفقرة الثانية من المادة 136 من المدونة العامة للضرائب: " ... يلزم الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل بتحرير نظير متنبر بصفة قانونية يشتمل على نفس التوقيعات الموجودة في الأصل، ويبقى هذا النظير مودعا بمكتب التسجيل..."

(5) - الفصل 425 من ق.إ.ع: " المحركات العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص حينما يعمل كل منهم باسم مدينه. ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا: "

1- من يوم تسجيلها، سواء كان ذلك في المغرب ام في الخارج؛..."

الفقرة الثانية: تقييد وإشهار الوكالة وفقا لقانون 31.18

لم يتوقف المشرع المغربي عند شكلية الكتابة بموجب التعديل الذي عرفته المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، بل أضاف شكلية التقييد بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية (أولا)، والإشهار بالسجل الوطني الإلكتروني للوكالات (ثانيا).

أولاً: التقييد بالسجل المحلي للوكالات

نص الفصل 889 - 1 من ق.إ.ع (1): " يجب تقييد الوكالة المتعلقة بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، من طرف محررها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ولا تنتج آثارها القانونية إلا من تاريخ التقييد المذكور... يمسك سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية على دعامه ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه... "

وعليه، فالوكالة المتعلقة بالتصرفات العقارية لا تنتج آثارها القانونية إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور كما لا يحتج على الغير بالتعديلات المدخلة على الوكالة أو بإلغائها غلا من تاريخ تقييدها بهذا السجل (2). وهو ما من شأنه أن يحفز الموكل على المسارعة للقيام بهذا الإجراء وضمان تحيين المعطيات المضمنة بالسجل (3).

إلا أنه وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من الفصل 889 - 1 من ق.إ.ع والتي جاء فيها: " ... يمسك سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية على دعامه ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه... "، يتبين أنها جاءت مخالفة لأحكام المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية، بحيث أقصت الوكالات الثابتة التاريخ المحررة من طرف محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض من التقييد المذكور. وهذا ما أدى بجانب من الفقه (4) إلى القول: " غير أن تعبير الوكالات الرسمية الذي استعملته الفقرة الثالثة والرابعة من الفصل 889 - 1 من ق.إ.ع، يدعونا إلى التساؤل عن أسباب إقصاء غيرها من الوكالات العرفية، أي تلك التي يحررها المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض، علما أن هذه الأخيرة تقتضي مزيدا من الحيلة والحذر".

ويتضح مما سبق، مدى أهمية تقييد عقد الوكالة بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية كإجراء لحماية المراكز القانونية، لما له من أثر في عدم التلاعب بالوكالة للاستيلاء على عقارات الغير كما كان منتشرا. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع المغربي ربط تحديد كفاءات تنظيم ومسك السجل السالف الذكر بمقتضى نص تنظيمي وفقا للفقرة الأخيرة من الفصل 889 - 1 من ق.إ.ع. و الذي جعل المشرع المغربي يصدر مرسوم رقم 2.23.101، بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1446، الموافق ل 22 أكتوبر 2024، بتحديد كفاءات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات (5).

(1) - أضيف بالمادة الثانية من القانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة، 1440 الموافق ل 09 أغسطس 1913، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 أغسطس 2019، ص 5885.
(2) - أحمد الدرويش، " توثيق التصرفات العقارية التي ترد على العقارات - اقتراحات من أجل الحد من ظاهرة الاستيلاء غير المشروع على عقارات الغير "، مطبعة الأمانة الرباط، الطبعة الأولى 2020، ص 29.
(3) - عبد المغيث الحاكمي، " م. س "، ص 109.
(4) - أحمد الدرويش، " م. س "، ص 30.
(5) - المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7352 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1446، الموافق ل 14 نوفمبر 2024، ص 7740.

ثانيا: الإشهار بالسجل الوطني الإلكتروني للوكالات

أوجب المشرع على كل محرر لعقد يتعلق بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها أن يتأكد من تقييد عقد الوكالة بالسجل المذكور(1).

فالإشهار القانوني للبيانات والمعطيات المتعلقة بهذا المستجد تعد الوظيفة الرئيسية لإقرار نظام السجل الوطني الإلكتروني للوكالات، مما يوفر الحماية الكاملة للأطراف المتعاقدة والأغيار للتعامل بكل ثقة بعقد الوكالة الناقل لملكية عقار والحد من ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، نظرا للعلنية التي يتميز بها، بحيث يمكن لكل شخص أن يطلع عليه مع مراعاة أحكام القانون 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي(2).

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع المغربي قد قطع شوطا كبيرا في تعزيز الأمن القانوني في المجال العقاري، عبر التنصيب على العديد من الإجراءات المتعلقة بتوثيق عقد الوكالة، سعيا منه للحد من المشاكل التي كانت تطرحها الوكالات العرفية حيث كانت تشكل مدخلا للسطو على العقار دون وجه حق، عن طريق استغلالها من قبل أشخاص لهم من الكفاءة ما يؤهلهم لذلك. الشيء الذي يشكل إساءة حقيقية لقطاع العقار بالمغرب.

(1) – الفصل 889 – 2 من ق.إ.ع: " يحدث سجل وطني إلكتروني للوكالات يعهد بتدبيره إلى الإدارة، تتم من خلاله عملية إشهار جميع الوكالات المضمنة بسجلات الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والممسوكة من طرف كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية.

تتم من خلال السجل المذكور معالجة المعطيات المتعلقة بالوكالات المذكورة أعلاه، عن طريق تجميعها وحفظها وتأمينها....
يجب على محرر عقد يتعلق بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها أن يتأكد من تقييد عقد الوكالة بالسجل المذكور...."

(2) –الظهير الشريف رقم 1.09.15، بتاريخ 22 من صفر 1430، الموافق ل 18 فبراير 2009، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430، الموافق ل 23 فبراير 2009، ص 552.

دور سياسة السدود في تهمين الثروات المائية

د/ نعيمة بزيغ

دكتورة باحثة في القانون الخاص

مقدمة:

تعتبر ندرة الماء والجفاف ظاهرة كونية قلبت موازين الاستقرار والسلم الدولي، وجعلت دول العالم تعيش حالة استنفار وتسابق من أجل الظفر بحصصهم لضمان الأمن المائي، تحسبا لأي أزمات مائية مستقبلية.

فلا شك أن مشكل الماء يعد تحديا محوريا يعيق التنمية، في ظل التطور السريع الذي شهده السياق الاجتماعي والاقتصادي والبيئي والسياسي، المتسم بارتفاع معدلات الزيادة السكانية والاستهلاك المفرط وغير المعقلن للموارد المائية.

وعلى غرار الدول الرائدة في مجال الحماية الثروة المائية، عمل المغرب على معالجة وضعية الإجهاد المائي، وهو ما تجسد في السياسة المتبصرة لتشبيد بنيات تحتية هامة موزعة جغرافيا على جهات المملكة، لتقوية رصيد المنشآت المائية، فضلا عن تعزيز السياسة الإدارية في هذا المجال.

وبالنظر إلى الضغوط التي تفرضها الظواهر المناخية الأكثر تكرارا وأشد قسوة بحكم الموقع الجغرافي للمغرب، تحتم على الدولة العمل على نهج سياسة استباقية وطموحة، بعيدة المدى في مجال الماء، تركز أساسا على إنشاء السدود¹، من أجل تخزين المياه في الأعوام الماطرة واستعمالها في سنوات الخصائص.

وهو ما يدفعنا لطرح إشكالية تتمحور حول فعالية سياسة السدود في تدارك التأخر الذي يعرفه هذا القطاع؟ وسيم معالجة هذه الإشكالية وفق محورين:

المحور الأول: مسار سياسة السدود بالمغرب

المحور الثاني: تحديات سياسة السدود بالمغرب

⁽¹⁾ تعرف المادة الثالثة من القانون رقم 15-30 السد بأنه: كل منشأة مائية مخصصة لتجميع المياه أو تحويل مجراها أو المطر أو بحيرة وكذا المنشآت المقامة بهدف اعتراض مجاري المياه للحماية من الفيضانات، بما في ذلك البحيرات الناتجة عن تجميع أو اعتراض المياه؛ - ظهير شريف رقم 1.16.57 صادر في 19 من رجب 1437 (27) أبريل (2016) بتنفيذ القانون رقم 15-30 المتعلق بسلامة السدود، الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (16) ماي 2016، ص 3872.

المحور الأول: مسار سياسة السدود بالمغرب

تظهر سياسة الدولة في المجال المائي¹ من خلال مخططاتها في تعاملها مع الموارد المائية، عبر تدقيق الاختيارات والمواقف، وإعلان الفلسفة المتبعة لتنظيم المجال المائي مع التحكم في استعماله دون تبذير، وهو ما يتطلب التعرف على الموارد المائية الجوفية والسطحية، وإنجاز المنشآت الضرورية لتسخير المياه للحاجيات عن طريق إنجاز السدود².

وقد بدأ اهتمام المغرب بإنشاء السدود منذ حقبة الحماية الفرنسية خلال القرن الماضي، حيث أنشأت عدة سدود أهمها سد سيدي أمعاشو 1929 وسد القنصرة ولالة تاكركوست 1935، وسد إنفوت 1944، التي أنجزت بهدف إنتاج الطاقة الكهربائية، وتلبية حاجيات مياه السقي، لتواصل المملكة بعد الاستقلال سياسة بناء السدود، وذلك بغية تعبئة الموارد المائية، والاستجابة للحاجيات المتزايدة لمياه السقي والشرب، وضمان تزويد المناطق الفلاحية بمياه الري في ظل التقلبات المناخية³.

وقد تعزز هذا التوجه مع ما جاء به خطاب أرفود في أكتوبر من سنة 1967، والذي كان داعما للسياسة المائية على أعلى مستوى وضمن التوجهات الإستراتيجية والاقتصادية للمغرب، حيث قام جلالة الملك الحسن الثاني بسن سياسة وطنية في مجال تعبئة الموارد المائية ببناء مجموعة من المنشآت المائية الكبرى والمتوسطة لبلوغ هدف سقي مليون هكتار في أفق سنة 2000، وجعلت هذه التوجهات الملكية الحكومات المتعاقبة تعمل على الانخراط في هذا المشروع الطموح، والذي يسعى لتوسيع المساحات الزراعية، وتحقيق الأمن الغذائي، وأيضا دعم الصادرات الفلاحية المغربية نحو الخارج، فضلا عن دور هذه المنشآت المائية في إنتاج الطاقة وتلبية حاجيات الساكنة من الماء الصالح للشرب⁴.

ونتيجة لهذه السياسة أصبحت المملكة تتوفر على شبكة مهمة من السدود الكبرى والمتوسطة، وقد تم الانتقال بفضل الجهود المبذولة من 9.5 مليار م3 كسعة تخزينية سنة 1979 إلى حوالي 20 مليار م3 حاليا⁵، فطالما اعتمدت الدولة على سياسة مائية هامة ومنتظمة في الزمان والمكان، لتلبية الحاجيات

(1) السياسات المائية : يقصد بها تدبير استهلاك واستعمال المياه، وهي مجموعة من الاستراتيجيات والإجراءات، التي تتبناها الدول لتدبير الموارد المائية بهدف تحقيق حمايتها وضمان استدامتها، كما تهدف إلى توفر المياه لتلبية جميع الحاجيات والاستخدامات سواء الحاجيات السكانية أو تلبية حاجيات القطاعات الاقتصادية والصناع.

- لمبريكي عبد الله، السياسة المائية بالمغرب في ظل التغيرات المناخية والضغط البشري، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2023-2024، ص 7.

(2) سومية الموفق، تدبير السياسة المائية وتحقيق الأمن المائي بالمغرب: التحديات والرهانات، مجلة الجغرافيا السياسية والاستخبارات الجيوستراتيجية، المجلد 4، العدد 4، نوفمبر 2024، ص 64.

(3) السامي عبد المجيد- الخلفاوي حسن- متوكل عبد الله، المغرب وسياسة تدبير ندرة الموارد المائية: بين الماضي والحاضر، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 26-27، يوليو 2023، ص 183.

(4) إدريس الحافظ، الموارد المائية بالمغرب، الإمكانيات والتدبير والتحديات، الطبعة الثانية، السنة 2021، ص 67.

(5) نورد فيما يلي تطور إنجاز السدود في المملكة وارتفاع مستوى طاقتها الاستيعابية:

- سنة 1979 : بلغ عدد سدود المغرب الكبرى 26 سدا، متفرقة على جهات المملكة، حيث وصلت قدرتها التخزينية سعتها ما يفوق 9.5 مليار متر مكعب، تم من خلالها تلبية جميع الحاجيات المائية الخاصة بالشرب والصناعة والفلاحة.
- سنة 1985 : بلغ عدد سدود المملكة 39 سدا بسعة تخزين تصل إلى 9.8 مليار م3.
- وصل عدد سدود بلادنا إلى 68 سدا كبيرا لتصل القدرات التخزينية لها لأول مرة 10 مليار متر مكعب.
- سنة 1995 : ارتفعت السعة التخزينية إلى 11 مليار متر مكعب، بعدما وصل عدد السدود المنجزة ببلادنا 89 سدا كبيرا.
- سنة 2004 : وتواصل إنجاز السدود ليرتفع بشكل مهم جدا خلال سنة 2004، حيث بلغ عددها سعتها 115 سدا كبيرا، ما أدى إلى ارتفاع السعة التخزينية الإجمالية ببلادنا حيث بلغت 16.2 مليار متر مكعب.
- سنة 2014 : بلغ عدد السدود عام 2014 ببلادنا 139 سدا كبيرا، بسعة تخزين إجمالية وصلت وقتها إلى 17.7 مليار متر مكعب.
- سنة 2020 : ارتفع عدد سدود بلادنا إلى 145 سدا كبيرا بقدرات تخزينية تفوق 18.6 مليار متر مكعب في السنة.

المائية بكل أقاليم بلادنا، عبر مشاريع مهيكلية وكبرى، خاصة في ظل تزايد الطلب على الماء بسبب النمو الديموغرافي من جهة وبسبب التغيرات المناخية من جهة أخرى، ومن ضمن أبرز المشاريع التي أولاها المغرب تحت القيادة الملكية الرشيدة أهمية قصوى، المشاريع المتعلقة ببناء السدود الكبرى¹.

ونرى أن الحفاظ وتنمين الموارد المائية لطالما استأثر باهتمام الدولة ولا يزال يحتل الصدارة في سياساتها وتوجهاتها، باعتبار الأمن المائي المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يفرض تدبيره وفق قواعد الحكامة الجيدة.

وبالرجوع إلى التوزيع الجغرافي لهذه البنيات، فإن مجموع السدود يتركز في النصف الشمالي للمملكة على طول الأودية التي تنحدر من سلاسل الريف والأطلس، حيث توجد مجاري مائية دائمة الجريان وذات صبيب مهم، ويسجل بها خلال فترات من السنة حالات فيضان أثناء الفصل المطير وخارجه، مما يساهم بشكل كبير في ملء حقينة السدود².

ولقد حاول المغرب التركيز على بناء السدود التي تفوق طاقتها الاستيعابية 19 مليار متر مكعب بالمناطق التي تعرف وفرة في الموارد المائية وكثرة التساقطات المطرية، وذلك من أجل تعبئتها بشكل محكم، لتوفير المياه من أجل الاستغلال، فضلا عن توليد الكهرباء من خلال تحويل طاقة المياه المخزنة إلى طاقة كهربائية، والسيطرة على الفيضانات³.

ومن أجل رفع التحديات المرتبطة بقطاع الماء بالمغرب تم إعداد المخطط الوطني للماء، تنقسم برامج العمل المقترحة فيه لثلاثة محاور رئيسية منها تدبير وتطوير العرض، وذلك عبر تعبئة المياه السطحية بواسطة السدود، وإنجاز السدود الصغرى من أجل دعم التنمية المحلية، مع إمكانية تحويل المياه من الأحواض الشمالية الغربية التي تعرف وفرة إلى الأحواض الوسطى الغربية التي تعرف عجزا⁴.

المحور الثاني: تحديات سياسة السدود بالمغرب

تعد ندرة المياه رهانا عالميا وواقعا مستعصيا يحتم نهج سياسات وخطط لتدبيره واستغلاله والحفاظ عليه، لكونه من الأسباب الرئيسية لتحقيق التنمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي⁵.

وعلى اعتبار أن المغرب يعد من الدول التي تعاني من فترات جفاف ومشكل المياه، عمل على تكثيف جهوده لتحسين استعمال الماء لتجاوز الاكراهات التي تفرضها التغيرات المناخية والتحديات البشرية، وعيا منه بآثار ندرة المياه مستقبلا.

● سنة 2024 : وبعد تسريع وتيرة إنجاز السدود خلال الثلاث سنوات الماضية، وصل عدد السدود ببلادنا إلى 154 سدا كبيرا، حيث تفوق قدرتها التخزينية 20 مليار متر مكعب.

- راجع: الموقع الإخباري المتخصص في الماء والمحافظة عليه لوزارة التجهيز والماء، الهادف إلى تعزيز الوعي حول أهمية الماء والتحديات التي تواجهها المملكة وشعبها والجهود التي يتم بذلها لحمايته.

¹<https://www.maadialna.ma>

² السامي عبد المجيد- الخلفاوي حسن- متوكل عبد الله، مرجع سابق، ص 183.

³ لمبريكي عبد الله، مرجع سابق، ص 26.

⁴ ويشكل هذا المخطط امتدادا للأهداف والتوجهات والإجراءات المتخذة في إطار الإستراتيجية الوطنية للماء، وقد تمت صياغته على ضوء نتائج وخلاصات المخططات التوجيهية للتهيئة المندمجة للموارد المائية لمختلف الأحواض المائية بالمملكة، ويتشاور مع مختلف الفاعلين في قطاع الماء وذلك في إطار اللجنة الدائمة للمجلس الأعلى للماء والمناخ.

- السامي عبد المجيد- الخلفاوي حسن- متوكل عبد الله، مرجع سابق، ص 185.

⁵ لمبريكي عبد الله، مرجع سابق، ص 6.

وقد كان للمقاربة الإدارية المغربية أسبابها، بحكم أن الأمر كان يتعلق على الخصوص بتأمين الإنصاف الاجتماعي من حيث توزيع الموارد المائية، وضمان الأمن الغذائي في العالم القروي أولاً، مع تشجيع التنمية الاجتماعية الاقتصادية للبلاد، وهكذا أبانت السياسة المستتيرة لبناء السدود عن صوابها، حيث وفرت للبلاد مخزونات من الموارد المائية¹.

وبالرغم من ذلك تواجه الاستراتيجيات التي تعتمد عليها الدولة تحديات منها ما يتعلق بتوحد السدود، وهي ظاهرة بيئية تؤثر بشكل مباشر على سعة الحقبينات وتخزين المياه، وتختلف شدتها من منطقة إلى أخرى، وتعزى بالأساس إلى عدة عوامل، أبرزها تدهور الغطاء النباتي، والتقلبات المناخية مثل الجفاف والفيضانات، إضافة إلى الأنشطة البشرية التي تسهم في تسريع عملية انجراف التربة، مما يؤدي إلى تراكم الأوحال في السدود².

ناهيك عن عمليات الاجتثاث والقطع الذي تتعرض له الغابات والغطاء النباتي المجاور لمناطق السدود، والتي تنعكس سلباً على أتربة هذه المناطق، وتجعلها هشة وقابلة للتنقل بواسطة عوامل التعرية كالرياح والسيول والمجاري المائية التي تغذي هذه السدود، الأمر الذي ينعكس سلباً على عمل السدود وجودة مياهها³.

وينتج عن هذه الظاهرة خسائر هامة في الموارد المائية السطحية كل سنة، والتي يُتوقع أن تفقد 25 في المائة من الطاقة الاستيعابية سنة 2050، باحتساب القدرة الاستيعابية المتوفرة حالياً (20 مليار متر مكعب)؛ فيما سترتفع النسبة إلى 50 بالمائة سنة 2100، وتزداد الصعوبة في ظل تعذر إيجاد حلول لمعالجة هذه الظاهرة⁴.

في هذا السياق، اتخذت الوزارة المكلفة عدة تدابير وقائية تهدف إلى الحد من تأثيراتها السلبية، وتشمل هذه التدابير تشجير الأحواض المنحدرة⁵، وتفعيل تقنية تهينة المناطق الغابوية، التي تشرف عليها الوكالة الوطنية للمياه والغابات، حيث أظهرت الدراسات أن هذه الاستراتيجيات تقلل من التوحد بنسبة تصل إلى 25%، كما تم العمل على إنشاء عتبات ترسبات تهدف إلى جمع الأوحال قبل وصولها إلى السدود الكبرى، علماً أن السدود الجديدة تُصمم حالياً وفق معايير هندسية تراعي التوحد المتوقع مستقبلاً، مما يسمح لهذه المنشآت بأداء وظائفها الحيوية على مدى نصف قرن، إضافة إلى عمليات إفراغ الأوحال المتراكمة باستخدام مفرغات القعر، خاصة في فترات توفر المياه⁶.

ونرى أن ظاهرة توحد السدود تبرز أهمية التركيز على البحث العلمي ودعمه، لتعميق الأبحاث في هذا المجال، وفيما يتعلق برهانات التغير المناخي، لأن الأبحاث العلمية والدراسات الميدانية تعمل على توفير التكنولوجيا المتطورة في مواجهة التحديات المائية، وذلك عبر مجموعة من الطرق التقنية المتطورة.

(1) جواد الخرازي، حكمة تدبير الموارد المائية بالمغرب: نحو إرساء نموذج تنموي في خدمة حقوق الإنسان، مجلة شؤون استراتيجية، العدد 18، يونيو 2024، ص 366.

(2) <https://mondepress.net/?p=134712>

(3) <https://www.bilahodoud.ma/?p=52182>

(4) معطيات قدمتها المديرية العامة لهندسة المياه بوزارة الماء واللوجستيك، خلال ندوة نظمها جمعية مهندسي العدالة والتنمية، في مارس 2024.
(5) تم بهذا الخصوص توقيع اتفاقية مع الوكالة الوطنية للمياه والغابات تهدف إلى تشجير المحيطات المجاورة للسدود، للحد من التعرية التي تسرع وتيرة ترسب الأوحال.

(6) <https://mondepress.net/?p=134712>

وبالإضافة لما سبق نجد كميات كبيرة من المياه تفقد سنويا نتيجة التبخر، وتحدث خاصة في المناطق الجافة وشبه الجافة، فالميزانية المائية التي تحكم هذه المناطق هو عجز دائم، إذ أن معظم السدود المائية وخاصة الصغرى منها يمكن أن تتبخر في أشهر الصيف دون الاستفادة منها في حال عدم استخدام هذه المياه في الزراعات الشتوية، فقد تفقد السدود حتى 50% من حمولاتها بسبب هذه الظاهرة¹.

ومما سبق يظهر لنا أن المغرب يواجه تحديات جادة في مجال إدارة المياه، حيث يفقد نسب هامة من احتياجات الماء الصالح للشرب في البلاد بفعل هذه العوامل التي تفرض تكثيف جهود الفاعلين في هذا المجال، وأيضا الرقي بسلوك المواطن للتصدي لها.

وفي سعي لمواجهة ذلك، تم إطلاق مشروع تجريبي في جهة طنجة-تطوان-الحسيمة عبر استخدام الطاقة الشمسية على شكل لوحات عائمة على سطح أحد السدود بالمنطقة، إذ يهدف هذا المشروع الرائد إلى توليد الكهرباء لتلبية الاحتياجات الطاقية وفي الوقت نفسه تقليل تبخر المياه، وتمثل هذه التجربة المبتكرة نقطة انطلاق لتقييم كفاءة هذه الإستراتيجية، مع التركيز على تطبيقها في سد الوحدة، الذي يعد أكبر سد في المغرب، علما أن تكلفة هذا الإجراء في تجربته الحالية ليست مرتفعة نظرا لحجم السد، حيث سيتم إجراء تقييم نهائي لتحديد الجدوى الاقتصادية لتطبيقه على نطاق واسع².

ويضاف إلى هذه المشاكل الطبيعية، تلك المشاكل المرتبطة بتقادم معدات صيانة السدود التي ستؤثر سلبا على إمكانيات ترميم وإصلاح السدود من جهة، ومن جهة أخرى، ضعف استعمالات الموارد البشرية لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في رصد مشاكل السدود باستعمال مقاييس نسبة الملاءمات بوسائل بدائية³.

خاتمة:

نخلص إلى أن اعتماد المغرب على سياسة السدود كأحد الحلول التي يعول عليها لتحقيق الأمن المائي يعد إستراتيجية فعالة، ويحقق نتائج ملموسة، لاسيما في ظل ما يفرضه تغير المناخ من صعوبات يتعذر كبحها، وتضاف إليه تحديات الطبيعة الجافة لمناخ المملكة.

ولا شك أن المخططات الطموحة ومختلف التدابير المتخذة لتعزيز رصيد الدولة من السدود سيجعل المغرب جاهزا للتصدي لمشكل ندرة المياه وقادرا على تحقيق السيادة المائية، فضلا عن تأمين احتياجاته وضمان الاستدامة للأجيال القادمة.

ونقترح بهذا الخصوص:

تكثيف الجهود من طرف الدولة للحفاظ على رصيدها الوطني من البنيات التحتية في هذا المجال لضمان استدامته وتكيفه.
دعم البحث العلمي والدراسات التي ترتبط بها المجال.

¹)<https://www.bilahodoud.ma/?p=52182>

²) <https://maadialna.ma/ar/tjrbt-mbtprt-fy-shmal-almghrb-astkhdam-alwah-altaqt-alshmsyt-llhd-mn-tbkhr-almyah-balsdwd>

- "الماديا لنا" المنصة الإخبارية الأولى من نوعها حول مستجدات الوضعية المائية بالمغرب، أطلقت سنة 2023 بمبادرة من وزارة التجهيز والماء، تفاعلا مع دعوة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، إلى تعبئة الجميع من "حكومة ومؤسسات ومواطنين" لمواجهة التحديات التي يفرضها الوضع المائي ببلادنا، وذلك في خطابه الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة.

³)<https://www.bilahodoud.ma/?p=52182>

تعزير الشركات مع الدول الرائدة في هذا المجال للاستفادة من خبراتها ودعمها.
باعتبار مشكل توحد السدود نتيجة لعوامل بيئية وإنسانية متشابكة، فيتعين توعية المواطنين،
وتوجيه اهتمام الجانب الإعلامي لتسليط الضوء على هذه الإشكالات.
إشراك المجتمع المدني وتفعيل أدواره للتحسيس بأهمية المسؤولية المشتركة للحفاظ على الثروة
المائية ولدعم الجهود المبذولة من طرف الدولة.

السفن التجارية المستأجرة في التشريع المغربي (بين خصوصيات الاستغلال وإكراهات الحجز)

المهدي سحاب

دكتور في القانون الخاص

تعتبر السفن التجارية عماد الرواج التجاري العالمي، فعن طريقها يتم تبادل جل المواد الأساسية الغذائية والطاقية وغيرها، فهي حلقة الوصل بين القارات والدول فقدرتها على مخر عباب البحر وقطع المحيطات جعلت منها العنصر الرئيسي في عالم التجارة البحرية حيث إن العديد من الأنشطة التجارية تركز أساساً على إمدادات السفن التجارية، بذلك فإن أي اضطراب يلحق حركة ملاحية السفن التجارية أو الموانئ التجارية بسبب الحروب أو الأوبئة أو غيره يشكل تهديداً مباشراً على سلاسل النقل والإمدادات العالمية من الغذاء والطاقة والأدوية وغيره، مما يؤدي مباشرة إلى رفع تكلفة النقل ومعه بالنتيجة أسعار الاستهلاك الأمر الذي يضر بشكل كبير القدرة الشرائية للمواطنين، بذلك فهي تساهم بشكل مباشر في التنمية الاقتصادية للدول المتقدمة والنامية على السواء.

غير أنه بالنظر للتكلفة المالية الباهظة لبناء السفن التجارية فإن الكثير من الشركات التي تعتمد الكراء بمختلف صوره كآلية للاستغلال في مجال التجارة البحرية، وهذا النهج يترتب عنه في الكثير من الأحيان نشوء نزاعات قانونية وقضائية بين مختلف المتدخلين في الرحلة البحرية.

واعتباراً لكون عقد إيجار السفن يخضع لقاعدة نسبية العقود¹، فإن آثاره تنحصر بين طرفيه، غير أن هذا الأصل يجد بعض الاستثناءات في كون عملية الإيجار واقعة مادية وقانونية تمتد آثارها أحياناً بحكم طبيعة التجارة البحرية إلى الغير، وعليه يطرح السؤال حول حدود مسؤولية كل من المؤجر والمستأجر تجاه الدائنين ووضع السفينة في مقابل هذه الالتزامات.

وهكذا فعلى المستوى الدولي وفي محاولة لوضع إطار قانوني ينظم الديون الواردة على السفن المستأجرة نصت اتفاقية بروكسيل لسنة 1952 في فقرتها الرابعة من المادة 3 على أنه: "إذا أجرت السفينة إلى مستأجر تولى إدارتها الملاحية وكان وحده مسؤولاً عن دين بحري متعلق بها جاز للمدعي توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر نفسه، وذلك مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية. ولكن لا يجوز توقيع الحجز على أية سفينة أخرى للمالك بمقتضى ذلك الدين البحري وتسري الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكون فيها أي شخص غير مالك السفينة ملزماً بدين بحري".

في حين نصت اتفاقية جنيف لسنة 1999 في المادة الثالثة منها المتعلقة بممارسة حق الحجز على أنه: "1- يجوز حجز أي سفينة قدمت بشأنها مطالبة بحرية: (أ) إذا كان الشخص الذي يملك السفينة عند نشوء المطالبة البحرية مسؤولاً عن تبعة المطالبة وكان مالكا للسفينة عند توقيع الحجز. (ب) إذا كان مستأجر السفينة عارية عند نشوء المطالبة البحرية مسؤولاً عن تبعة المطالبة وكان مستأجراً للسفينة عارية أو مالكا لها عند توقيع الحجز".

¹ - راجع الفصل 228 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي.

2- يجوز أيضاً حجز أي سفينة أو سفن أخرى تكون عند توقيع الحجز مملوكة للشخص المسؤول عن تبعة المطالبة البحرية والذي كان عند نشوء المطالبة. (أ) مالكاً للسفينة التي نشأت بشأنها المطالبة البحرية. (ب) مستأجراً لتلك السفينة عارية، أو لمدة معينة، أو لرحلة معينة ولا ينطبق هذا الحكم على المطالبات المتعلقة بملكية أو حيازة السفينة. ".

لأجل ذلك سنحاول من خلال هذا المقال تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لإجراءات الحجز التحفظي على سفن الإيجار قصد تحديد مسؤولية كل من المؤجر والمستأجر تجاه الغير مع الوقوف بالبيان والتحليل على أصناف إيجار السفن وطبيعتها إدارتها.

الفقرة الأولى: أصناف إيجار السفن¹

الإيجار العاري للسفينة:

الإيجار العاري للسفينة أو إيجار السفينة غير مجهزة، هو عقد يلتزم بمقتضاه المكري بوضع سفينة تحت تصرف المكثري لمدة معينة دون تجهيزها أو بعد تجهيزها جزئياً، ويقصد بالتجهيز تهيئة السفينة بوجه عام للاستغلال البحري، وذلك عن طريق تزويدها بالمؤونة والوقود والأدوات اللازمة لملاحتها واستخدام الربان وأفراد الطاقم البحري².

بحيث يتولى المكثري تجهيزها بنفسه بواسطة قرض المخاطرة الجسيمة وذلك لمخر عباب البحر بحثاً عن الثروة البحرية، ويعود تاريخ إيجار الهيكل العاري³ coque-nue إلى عهود الملاحة الشراعية ومع ذلك لا يقصد منه تأجير السفينة بدون محرك.

وتفضيل استئجار السفن على شرائها يرجع بالأساس الى تكلفتها الباهظة خصوصاً في ظل التطور التكنولوجي الذي يرافق بنائها في العصر الحالي، وهو ما يفسر لجوء مجموعة من الشركات في مجال التجارة البحرية إلى خاصية التأجير التمويلي *crédit bail au leasing*، حيث فيه يقوم وسيط مالي وفي الغالب يكون البنك أو أحد فروع المخصصة لهذه الغاية بشراء السفينة أو تمويل بناءها بناء على طلب شخص يريد استغلالها، بحيث يحتفظ الوسيط المالي بملكية السفينة إلى حين أداء أقساطها من طرف المستأجر الذي يستطيع استغلالها بموجب عقد إيجار، وبما أن الوسيط يقتصر دوره على التمويل فلا شأن له باستغلال السفينة أو تجهيزها فيتم تأجيرها غير مجهزة⁴، وهناك من التشريعات من تجيز لمجهزي هذا

¹ - للتفصيل بشكل جيد في أصناف إيجار السفن راجع عبد الرحيم أضيف: "عقد إيجار السفن على ضوء القانون البحري المغربي"، الطبعة الأولى، مطبعة استيتن 2017، الرابط، ص58 وما بعدها.

- حريز أسماء: "قواعد استئجار السفن بهيكلها دراسة على ضوء القانون البحري الجزائري والقانون الفرنسي، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية (صنف ج) المجلد 8 العدد 1، 2020، الجزائر، ص204-219.

- حملاوي ربيعة: مردودية المؤسسات المينائية (دراسة حالة مؤسسة ميناء الجزائر LEPAL)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2007/2008.

- جان بيار بويه (ترجمة سليم حماد): المطول في القانون البحري، منشورات ألفا، لبنان، الطبعة الأولى 2018.

- علي جمال الدين عوض: مشاركات إيجار السفن (دراسة علمية قانونية لأهم المشاركات والقانون المصري والفرنسي والانجليزي، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.

² - هاني محمد دويدار: القانون البحري في ضوء القانون اللبناني والاتفاقيات الدولية، طبعة 1995، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص209.

³ - عبد الرحيم أضيف: عقد إيجار السفن على ضوء القانون البحري المغربي، مرجع سابق، ص60.

⁴ - عبد الرحيم أضيف: عقد إيجار السفن على ضوء القانون البحري المغربي، مرجع سابق، ص61.

النوع من السفن الحصول على الجنسية الوطنية بصفة مؤقتة واستثنائية ، لفائدة سفن أجنبية مستأجرة إيجارا عاريا ضمن شروط معينة¹.

وعرف الفقه القانوني الإيجار العاري للسفينة بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه المؤجر بأن يسلم للمستأجر ولمدة معينة سفينة في حالة صالحة للملاحة، على أن تكون خالية من التجهيز المادي (المؤن والوقود) والبشري (الربان والطاقم)، أو مجهزة تجهيزا جزئيا يشكل الحد الأدنى من الأدوات والأجهزة اللازمة لسيرها في البحر على نحو مؤمن، وذلك للانتفاع بها وفقا لشروط العقد ولقاء أجر معلوم²

وعرف أيضا بأنه "اتفاق به يتعهد المؤجر نظير أجر أن يضع تحت تصرف المستأجر السفينة المؤجرة، غير مجهزة بأي طاقم بحيث يكون للمستأجر حرية كبيرة في استغلالها في الملاحة البحرية، كما يشاء ووفقا لمصلحته ولكن في الحدود المرسومة في العقد"³

وتم تعريفه كذلك بأنه "عقد يلتزم المؤجر ونائبه بأن يقدم للمستأجر أو ممثله لمدة معينة ومقابل أجره محددة، سفينة صالحة بتجهيز مادي وطاقم ناقص أو بدونها معا بقصد استغلالها في الملاحة البحرية ضمن شروط العقد وفي الحدود المسموح بها قانونا مع السماح بتحويل حق الإدارتين الملاحية والتجارية إلى شخص المستأجر"⁴.

والمشرع المغربي على خلاف بعض التشريعات المقارنة لم يأتي على وضع إطار قانوني للإيجار العاري للسفينة على مستوى مدونة التجارة البحرية لسنة 1919، بالرغم من أن بعض الفقه يرى أنه يمكن استنباط الإيجار العاري من خلال مدلول العبارة الأخيرة من المادة 270 من م.ب.م. حيث نصت المادة على أن "عقد إيجار السفينة لمدة معين هو العقد الذي بمقتضاه يكري المؤجر سفينة لمدة معينة ولكل استعمال مشروع وعاد يعتبره المستأجر مناسبا له"، ويرى البعض أن هذا الأمر غير ممكن اعتبارا لكون المقصود من العبارة هو وضع تأطير للإدارة التجارية للسفينة التي تنتقل إلى المستأجر في الإيجار الزمني ضمانا لحقوق المؤجر في أن لا تستعمل سفينته في أغراض غير مشروعة تتنافى مع ما خصصت له كضمان بضائع ممنوعة مثلا⁵.

وعرفه المشرع الفرنسي في المادة 8-5423 من مدونة النقل لسنة 2010 بأنه "العقد الذي يتعهد بموجبه المؤجر، مقابل أجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر لمدة زمنية محددة سفينة معينة دون تجهيز أو تطعيم، أو بتجهيز وتطعيم غير كاملين"، وهو تقريبا نفس ما ذهب إلي المشرع المغربي في المادة 521 من مشروع مدونة التجارة البحرية لسنة 2007.

ونرى أن مجموع الأحكام الواردة في الباب الأول من القسم الأول المتعلق بإيجار السفينة تسعف في تأطير الإيجار العاري للسفينة بالرغم من عدم النص عليه صراحة، لأن القول بخلاف ذلك يجب أن يستتبعه ما يوجب تبرير عدم إدخال هذا النوع بموجب التشريع القائم وهو الأمر المستبعد نظريا اعتبارا لكون شرط الأجرة والمدة والإدارة بنوعيتها الملاحية والتجارية كلها مفاهيم منصوص عليها، وعليه نحن

1 - بهجت عبد الله القابذ: القانون البحري: السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، الاستغلال البحري، التأمين البحري، مكتبة نهضة الشرق، 1984، ص164.

2 - علي جمال الدين عوض: مشارطات إيجار السفن دراسة علمية قانونية لأهم المشارطات والقانون المصري والفرنسي والانجليزي، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص137.

3 - عبد الرحيم أضريرف: عقد إيجار السفن على ضوء القانون البحري المغربي، مرجع سابق، ص64.

4 - Abdellah Baoudahrain ; droit Maritime Marocain éd 1986, SECEA Maroc, p136.

5 - عبد الرحيم أضريرف: مرجع سابق، ص60.

نرى أن عدم الذكر الصريح للإيجار العاري للسفينة لا يمنع من التعامل بهذا الصنف وفق الوارد من قواعد قانونية في مدونة التجارة البحرية المغربية.

الإيجار الزمني للسفينة:

على عكس الإيجار العاري عرف المشرع المغربي الإيجار الزمني للسفينة في المادة 270 من مدونة التجارة البحرية بأنه "العقد الذي بمقتضاه يكري المؤجر سفينة لمدة معينة ولكل استعمال مشروع وعاد يعتبره المستأجر مناسباً له".

كما نص المشرع المغربي في المادة 271 على أنه "يجوز لمؤجر السفينة أن يترك أو ألا يترك لمستأجرها الحق في اختيار الربان أو صرفه كما يمكن أن يترك للمستأجر إدارة السفينة البحرية والتجارية أو الإدارة التجارية فقط".

وبذلك فإن الإيجار بالمدة يخول للمستأجر صلاحية استغلال سفينة جاهزة للملاحة لمدة زمنية محددة نظير أجر معين.

أما المكنة المخولة للمؤجر في تعيين الربان فإنها إمكانية تسمح له بحفظ ورعاية مصالحه اعتباراً لكونه أولاً وأخيراً هو المالك الفعلي للسفينة المؤجرة¹، وإن كان بعض الفقه يرى بأن إبحار السفينة بطاقم يعينه المؤجر قد يؤدي إلى انعدام روح التعاون التي قد تضر بمصلحة المستأجر².

غير أن الإمكانية المتاحة للمستأجر للحصول على الإدارتين الملاحية والتجارية للسفينة تسمح بتجاوز هذا النوع من الإشكالات.

ويترتب عن منح الإدارة التجارية للمستأجر أن يتحمل هذا الأخير مجموعة من النفقات كتزويد السفينة بالوقود والزيوت والشحوم وأداء رسوم الموانئ والإرشاد والقطر وغيرها من المصاريف المترتبة عن هذا الإيجار، كما يلتزم الربان بتنفيذ تعليمات المستأجر في الشق المتعلق بهذه الإدارة³، وفي الحالة التي يتم فيها الإيجار الزمني للسفينة مع منح الإدارتين الملاحية والتجارية للمستأجر فإن هذه الحالة على الرغم من تشابهها مع الإيجار العاري من حيث منطق الإدارة إلا أنها تختلف عنه من حيث جاهزية السفينة للملاحة البحرية.

الإيجار بالرحلة⁴:

الإيجار بالرحلة أو السفرة هو عقد يضع بمقتضاه المؤجر سفينة مجهزة صالحة للملاحة تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو عدة رحلات في فترة زمنية معينة، وهذا الإيجار قد يرد على كامل السفينة كما قد يرد على جزء منها، والعنصر المميز لهذا النوع من الإيجار هو احتفاظ المؤجر بكل من الإدارة الملاحية والتجارية للسفينة خلال سريان العقد، وأول ما يترتب عن ذلك أن عنصر الزمن يصبح في مصلحة المؤجر، بحيث يمكنه في سياق إدارته لسفينته أن ينجز الرحلة البحرية في آجال أقصر من المتفق عليه، ويستحق بذلك كامل أجرته، ناهيك على أن الاستغلال الوارد على السفينة قد لا يطالها كاملة خلال الرحلة البحرية، مما يفسح المجال أمام المؤجر لشحن بضائع أخرى لزبناء آخرين، غير أن هذه

1 - محمد هاني دويدار: القانون البحري، مرجع سابق، ص 209.

2 - عبد الرحيم أضريف: مرجع سابق، ص 66.

3 - محمد هاني دويدار: القانون البحري، مرجع سابق، ص 212.

4 - عبد الرحيم أضريف: مرجع سابق، ص 70.

العملية يجب أن تتم بموافقة المستأجر حيث نص المشرع المغربي في المادة 220 من مدونة التجارة البحرية على أنه: "في حالة استئجار سفينة بكاملها أو جزء معين من سفينة لا يجوز للربان أن يشحن في السفينة أو في الجزء المستأجر منها بضائع أخرى بدون إذن المستأجر في حالة المخالفة تعود أجرة نقل البضائع المشحونة بهذه الكيفية إلى المستأجر مع حفظ الحق بالتعويض عند الاقتضاء"، كذلك الإيجار الكلي للسفينة لا يشمل الغرف والأماكن المخصصة للربان والملاحين غير أنهم لا يجوز لهم أن يشحنوا فيها أي بضائع بدون إذن مستأجر السفينة¹.

غير أن هذه المزايا المتعلقة بإدارة السفينة تصطدم بحجم المسؤولية الذي يمكن أن يثار في مواجهة المؤجر في مواجهة الشاحن أو الشاحنين في حالة الأضرار التي يمكن أن تمس البضاعة، خاصة إذا صدر عنه سند الشحن فيمكن إثارة مسؤوليته وفقا لأحكام مسؤولية الناقل البحري، وهو ما قد يعفي المستأجر من المسؤولية لانتفاء انتقال الإدارتين التجارية والملاحية له².

وعموما فقد عرف بعض الفقه الإيجار بالرحلة على أنه: "العقد الذي بمقتضاه يلتزم المؤجر بوضع سفينة صالحة للملاحة البحرية ومجهزة بالمؤن وبالطاقم تحت تصرف المستأجر وذلك لرحلة معينة مقابل أجر معين، وقد يرد عقد الإيجار بالرحلة على السفينة كلها أو جزء منها طبقا للشروط الواردة في مشاركة الإيجار"³.

في حين عرفه البعض بأنه "عقد بمقتضاه يتعهد الناقل - مالك السفينة أو مستغلها بنقل شحنة من البضائع تستغرق كامل حمولة السفينة أو جزء منها، مرحلة واحدة أو بعدد من الرحلات لصالح شخص آخر طالب النقل لقاء أجرة معينة تقدر على أساس الوحدة، أو الوزن أو الحجم أو تقدر جزافا عن الرحلة الواحدة"⁴.

وبالنسبة للتشريعات العربية فقد عرفه المشرع التونسي في المادة 200 من المجلة التجارية البحرية التونسية على أن "مشاركة الإيجار بالسفينة هي العقد الذي يبرم للمدة اللازمة للقيام بالسفينة أو السفريات المزمع عليها".

في حين عرفه المشرع المصري في سياق تعريفه للإيجار بالمدة وذلك في المادة 168 من القانون البحري لسنة 1990، حيث نص على أن: "إيجار السفينة مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر وذلك لمدة محددة أو للقيام برحلة أو رحلات معينة".

أما المشرع الفرنسي في مدونة النقل لسنة 2010 في المادة 13-5423، فقد نص على أنه "في عقد الإيجار بالرحلة يضع المؤجر تحت تصرف المستأجر كل السفينة أو جزء منها من أجل القيام برحلة أو رحلات".

أما بخصوص المشرع المغربي نلاحظ أنه سوى بين مفهوم النقل والإيجار بالرحلة حيث نص في المادة 206 من مدونة التجارة البحرية "إيجار السفينة هو العقد الذي بمقتضاه يلتزم مجهزها نحو المرسل بنقل بضائعه إلى ميناء ما أو خلال مدة ما ومقابل ثمن ما مخصص لهذا النقل، أما السفينة كلها وأما جزءا منها".

1 - راجع الفصل 219 من مدونة التجارة البحرية المغربية.
2 - محمد هاني دويدار: القانون البحري، مرجع سابق، ص216.
3 - فايز نعيم رضوان: القانون البحري، دار الفكر العربي، 1986، ص88.
4 - عبد المنعم: خلاف غرامة التأخير ومكافأة كسب الوقت في النقل البحري، دار النهضة العربية 1988، ص62.
- للتفصيل أكثر راجع مراد عبد الفتاح: "الوسيط في القانون البحري"، المكتب الجامعي الحديث، 1990، ص75-168.

غير أن الفرق بين الإيجار بالرحلة والنقل يكمن في كون المؤجر بالرحلة لا يلتزم بنقل بضاعة بعينها كما هو الحال في عقد النقل، وإنما يتعهد بالإدارة الملاحية والتجارية لسفينة مشحونة بالبضائع وبالتالي فحدود الالتزامات والمسؤولية يختلف¹.

الفقرة الثانية: أصناف إدارة السفن

الإدارة الملاحية للسفينة:

المقصود بالإدارة الملاحية أو البحرية للسفينة هو السهر على صيانة هيكل السفينة ومحركها وآلياتها وجميع الملحقات الضرورية التي تدخل في عملية إيجارها من الناحية التقنية والميكانيكية، وتزويدها بالأدوات والمؤن المتعلقة بتسيير السفينة من الوجهة الفنية²، والشخص المحتفظ بالإدارة الملاحية للسفينة أو الشخص الذي تنتقل له هذه الملاحة، يكون مسؤول عن الالتزامات المتعلقة بالربان والبحارة في كل ما يتعلق بمؤناتهم ومصاريفهم وأجورهم.

مع الإشارة إلى أن انتقال الإدارة الملاحية للمستأجر لا يعفي المؤجر خلال فترة سريان العقد أو المدة المحددة أو طبقاً للقواعد الجاري بها العمل من إصلاح عيوب السفينة الذاتية وتقديم قطع الغيار المتعلقة بالاستغلال العادي للسفينة، كما أن انتقال الإدارة الملاحية للمستأجر يلزم المؤجر بوضع السفينة رهن إشارة المستأجر حسب الحالة المتفق عليها وفي الزمن والمكان المحددان في العقد.

الإدارة التجارية للسفينة

تتمثل الإدارة التجارية للسفينة في تحمل المصاريف المرتبطة بالاستغلال كرسوم الموانئ المتعلقة بواجبات الدخول والرسو بعرض البحر في منطقة الانتظار ورسوم الرسو والشحن والتفريغ وغيرها من الواجبات المقررة قانوناً في ميناء كل دولة تلجها السفينة، إلى جانب مصاريف القطر والإرشاد، وكذا تزويد السفينة بالوقود والتأمين حسب نوع الإيجار ومدى تحمل المؤجر له أم لا.

إلى جانب تولي جميع العمليات المتعلقة بالاستغلال التجاري للسفينة من إبرام عقود النقل البحري وتنفيذها من استلام البضائع وشحنها ورسوها والمحافظة عليها وتسليمها في ميناء الوصول أو استقبال المسافرين وضيافتهم على متن السفينة وتوصيلهم إلى جهة الوصول³.

ونشير أن توضيح الحد الفاصل بين الإدارة الملاحية والتجارية عند التعاقد هو أمر جد هام في سياق تحديد المسؤولية، حيث قضت محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها عدد 4593 الصادر بتاريخ 19 يناير 1955 بتحميل المسؤولية لمالك السفينة طبقاً لمنطوق الفصل 124 من م.ت.م.ب طالما أنه لم يتبين من عناصر النازلة أن إدارة السفينة قد انتقلت إلى المستأجر رغم أن الأمر يتعلق بإيجار سفينة غير مجهزة⁴.

كذلك في قضية دفع فيها ربان السفينة المستأجرة بعدم مشروعية إجراء الحجز الصادر عن ابتدائية الدار البيضاء بتاريخ 14 يناير 1980 على أساس أن السفينة المعنية بالحجز ليست هي التي نفذت الرحلة البحرية التي ترتب عنها دين في ذمة الناقل (المستأجر)، حيث أن السفينة المذكورة لا تدخل ضمن عملية الإيجار، فصدر الأمر الاستعجالي رقم 1243/52 بتاريخ 8 فبراير 1980 برد هذا الدفع معتبراً أن مالك

1 - محمد هاني دويدار: القانون البحري، مرجع سابق، ص 216.

2 - René Rodière, transports Maritimes, Encyclopédie Dalloz commercial, 1974, p41.

3 - محمد هاني دويدار: القانون البحري، مرجع سابق، ص 210.

4 - محمد هاني دويدار: القانون البحري، مرجع سابق، ص 210.

السفينة مسؤول بالتضامن مع المجهز المستأجر على الالتزامات المبرمة من قبل هذا الأخير، وبناء على ذلك أمر بعدم إنهاء الحجز حتى تقدم كفالة طبقاً لأحكام المادة 110 من م.ت.ب.م¹ ونرى أن منطوق هذا الحكم القضائي لا يتفق ومقتضيات اتفاقية بروكسيل لسنة 1952 وجنيف 1999 كما سنقف على ذلك، لأنه في نازلة الحال المسؤولية تطال السفينة موضوع المطالبة البحرية والسفن الأخرى المملوكة للمتسبب في نشوء الدين.

الفقرة الثالثة: حجز السفن المستأجرة

بعد أن وقفنا على أنواع الإيجار وطبيعة الإدارة التي يمكن أن تصاحبه، وبإسقاط مقتضياته على اتفاقيتي بروكسيل لسنة 1952 وجنيف لسنة 1999، يمكن أن نخلص إلى أن الشروط المتطلبة للقول بمسؤولية المستأجر مبدئياً هي ضرورة انتقال الإدارة الملاحية والتجارية للمستأجر، وأن يكون هذا الأخير مسؤول لوحده عن المطالبة البحرية موضوع طلب الحجز، وأن يرد هذا الحجز على السفينة المؤجرة بعينها، وأضافت اتفاقية جنيف لسنة 1999 شرط رابع وهو ضرورة أن يسمح قانون الدولة التي طبق فيها الحجز التحفظي بإمكانية تحويله إلى حجز تنفيذي عن طريق بيع السفينة موضوع الحجز بيعاً قضائياً أو جبرياً.

غير أن تنزيل قواعد الحجز على السفن المستأجرة عرف خلافاً على مستوى الفقهي والقضائي، بحيث يرى بعض الفقه أن المستأجر عندما يشرع في استغلال السفينة فهو الذي يتعامل مع الغير ويتعاقد معه كما أن مجموع الوقائع المادية والتصرفات القانونية جرت بمناسبة استغلال السفينة، وبالتالي فمن البديهي أن يعتقد الغير أنه يتعامل مع مالك السفينة².

في حين يرى اتجاه آخر أن ما تقدم يجب أن يحصر نطاقه في الغير حسن النية، ذلك أن المستأجر مستغل السفينة لا يمنع الغير المتعامل معه من معرفة حقيقة ملكيته للسفينة من عدمها، لأن نقل الملكية يخضع للشهر مما يجعل التفرقة بين المالك والمستأجرة ممكنة من الناحية العملية³.

ورغم أن هذا الطرح يعتبر من الناحية النظرية جد ممكن إلا أنه من الناحية الواقعية جد صعب أمام طبيعة الممارسة التي يشهدها عالم التجارة البحرية في مجموعة من الجوانب التي تسمح بإخفاء الهوية الحقيقية لملاك السفن في دول التسجيل التي تستعمل هذه الممارسات كدول أعلام المجاملة وغيرها.

ويعتبر توقيع الحجز على السفينة موضوع الإيجار أحد تطبيقات النظرية الأنجلو-سكسونية التي تعتبر أن الدين المرتبط باستغلال أو استعمال سفينة هو دين ضد تلك السفينة وبالتالي يمكن من الحجز عليها، دون ضرورة النظر في شخص مالكاها أكان مؤجر أم مستأجر⁴ وهذا التوجه ترفضه النظم اللاتينية⁵، لهذا لم يجز القضاء الفرنسي كأصل عام إمكانية إيقاع الحجز على السفن المستأجرة على أساس أن النصوص الخاصة بالحجز التحفظي على السفينة لم تضع قاعدة مغايرة لأحكام قانون المرافعات التي

1 - أورده عبد الرحيم أضرريف: مرجع سابق، ص364.

2 - بربري محمود مختار أحمد: قانون التجارة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر طبعة 1999، ص166.

Navarre cécile, la saisie conservatoire des navire, thèse pour le doctorat en droit université Montesquieu Bordeaux IV France 1999, p236.

أورده عطاء الله غريبي، مرجع سابق، ص102.

3 - عطاء الله غريبي، مرجع سابق، ص102.

4 - فريد الحاتمي: الوسيط في القانون البحري المغربي، مرجع سابق، ص272.

5 - عطاء الله غريبي، مرجع سابق، ص103.

- Sir Richard aikens : la saisie conservatoire de navires en droit français et Anglais une comparaison, conférence a l'AFDM 15 Mai 2008, p4.

- محمد عبد الفتاح ترك: م.س، ص100.

تجعل نطاق التنفيذ محصورا في أموال المدين¹، ولكن كاستثناء أجاز القضاء الفرنسي مخالفة هذا الأصل، حيث سمح بالحجز على السفينة المستأجرة بالاستناد لنظرية الوضع الظاهر²، الذي يفترض معه بأن الغير يتعامل مع مالك السفينة لا مستأجرها، ولا تطبق أحكام الوضع الظاهر إلا إذا كان الدائن حسن النية وقدم برهانا على أنه تعامل في ظروف تبرر تصرفه بعدم التحقق من سلطات الربان وأسلوب استغلال السفينة³.

وهكذا وأمام إجماع المشرع المغربي عن وضع إطار قانوني ينظم الحجز الوارد على السفن المستأجرة يمكن القول أنه في الحالة التي يهم فيها الإيجار سفينة عارية بحيث تنتقل للمستأجر الإدارة الملاحية والتجارية للسفينة، أمكن لدائن المستأجر إيقاع الحجز على السفينة المستأجرة موضوع المطالبة البحرية أو أي سفينة أخرى مملوكة للمستأجر، دون إمكانية أن يطال هذا الحجز سفن المؤجر من غير السفينة المستأجرة.

أما إذا كان الإيجار زمني فهنا يجب أن ننظر في حدود الصلاحيات الملاحية والتجارية لكل من المؤجر والمستأجر بالرغم من أن القضاء البلجيكي أجاز الحجز على السفينة المستأجرة بمشارطة إيجار زمني لدين بحري في ذمة المستأجر ولو لم يترتب عن الإيجار انتقال الإدارة الملاحية للمستأجر ففي قضية السفينة OMALA اعتبر أنه غير ذي جدوى التحقق من أن السفينة قد أجرت مع تسليم إدارتها الملاحية للمستأجر أم لا طالما أن الحجز لا ينصب إلا على السفينة محل الدين⁴.

وبالرغم من ذلك فإن مسألة تحديد مدى انتقال الإدارة الملاحية للمستأجر من عدمه وإن كان لا يمس مضمون الحجز لكونه يرتبط بالسفينة بصرف النظر عن كيفية إدارتها، إلا أنه يمس في العمق المسطرة الواجبة الإلتباع عند إيقاع الحجز وفي ذلك أجابت محكمة رين الفرنسية في حكمها بتاريخ 16 يونيو 1968 أنه "إذا نتج عن المشاركة انتقال الإدارتين الملاحية والتجارية إلى شخص المستأجر يجب إلتباع مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير⁵. أما إذا احتفظ المالك المؤجر بالإدارتين معا أو بالإدارة الملاحية وحدها أو أن المشاركة لم يتم نشرها بحيث لا يحتج بها على الغير أمكن إلتباع مسطرة الحجز التحفظي، وهو ما حدث بالفعل في الحالة موضوع النازلة حيث كانت السفينة مؤجرة بمقتضى مشاركة إيجار لرحلة لم يترتب عنها انتقال أي من الإدارتين الملاحية والتجارية⁶.

أما بخصوص السفن المملوكة للمؤجر من غير السفينة موضوع المطالبة البحرية فلا يمكن أن يطالها الحجز بسبب مديونية في ذمة المستأجر وذلك اتساقا مع قاعدة شخصية الإلتزام، وعلى هذا النحو تكون المقتضيات الدولية المتعلقة بالحجز قد جمعت بين عينية الإلتزام حين سمحت بالحجز على سفينة غير مملوكة للمستأجر شريطة أن تتعلق بها المطالبة البحرية، وشخصية الإلتزام بفتح الباب أمام الدائن للحجز على السفن المملوكة للمستأجر المدين⁷.

أما بالنسبة للإيجار بالرحلة فما دام أن المشرع المغربي نص في المادة 124 في فقرته الأولى من مدونة التجارة البحرية على أن "مالك السفينة مسؤول شخصيا في حدود قيمة السفينة وتوابعها المبينة بعده

1 - هشام فضلي: التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفن، مرجع سابق، ص 82 و 83.

2 - عطاء الله غريبي: مرجع سابق، ص 103.

3 - cass. Com 22 fév 1983 DMF 1984, p333 obs Achard (R).

- أورده هشام فضلي، مرجع سابق، ص 73.

4 - محمد عبد الفتاح ترك: الحجز على السفينة، مرجع سابق، ص 34. و فريد الحاتمي: مرجع سابق، ص 273.

5 - محمد عبد الفتاح ترك: الحجز على السفينة، مرجع سابق، ص 101.

- عبد الرحيم أضريف: مرجع سابق، ص 366.

6 - عبد الرحيم أضريف، المرجع السابق، ص 366.

7 - راجع هشام فضلي، "التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفينة وفقا للاتفاقيات الدولية والقانونيين المصري والفرنسي"، طبعة 2012، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 75.

وعلى كل حال في حدود مبلغ أقصى قدره 13.800 فرنك عن كل طن حتمي عن الالتزامات التي تنشأ عن الأفعال المنجزة والعقود المبرمة من طرف الربان داخل ممارسة صلاحياته القانونية كما يكون مسؤولاً أيضاً عن التصرفات والأخطاء التي تصدر عن الربان والملاحين والمرشد وكل شخص آخر يوجد في خدمة السفينة".

كما أن المادة 221 من م.ت.ب.م، نصت على أنه "يبقى مؤجر السفينة مسؤولاً عن كل هلاك أو عوار يصيب البضائع ما دامت تحت حراسته وما لم يثبت وجود قوة قاهرة".

ونص المشرع في المادة 129 على أن "المجهز الذي ليس بمالك مسؤول بالتضامن مع المالك وفي نفس الحدود التي يسأل فيها هذا الأخير".

فالقصد من هذا التوجه هو حماية الغير الذي يتعامل مع المستأجر باعتباره المالك الحقيقي، بحيث يبدو إصرار المشرع على توضيح الفكرة عندما عنون القسم بعبارة "بين المالكين والمجهزين" رغبة منه في جعل المسؤولية الشخصية لا تركز فقط على مفهوم الملكية بل أيضاً على فكرة الاستغلال، لكن هاجس حماية الغير يجب أن يتم في إطار تحديد مسؤولية المؤجر والمستأجر في الإيجار بالرحلة، لأن الأصل هو احتفاظ المؤجر بالإدارتين الملاحية والتجارية للسفينة، مما تنتفي معه مبدئياً مسؤولية المستأجر شريطة أن يكون الغير في إطار المعاملة البحرية على بينة من هذا البعد في الصلاحيات القائمة بين كل من المؤجر والمستأجر.

لأن منطوق المادة 221 لا ينسجم مع مسؤولية المؤجر بالرحلة بل يخص بالدرجة الأولى مسؤولية الناقل البحري، كون الفكرة القائلة بأن المؤجر وحده من له صفة ناقل في مواجهة حاملي سندات الشحن اعتباراً لكونه المحكّر للإدارتين الملاحية والتجارية، لم يعد يسعف لبيان حدود المسؤولية لأن هناك حالات يعتمد فيها المستأجر بالرحلة إلى إصدار سندات شحن تحمل اسم مؤجره بدلاً من اسمه أو تحمل طابع وأسماء مجهزين آخرين.¹

لذلك حسن فعل المشرع المغربي على مستوى مقتضيات المادة 497 من مشروع مدونة التجارة البحرية لسنة 2007 حيث نص على أن "المؤجر مسؤول عن البضائع المسلمة على متن السفينة إلى الربان ضمن الحدود المنصوص عليها بمشارطة الإيجار، ويتحرر من هذه المسؤولية إذا أثبت إما كونه نفذ التزاماته كما يحددها القانون أو أن الضرر لا يرجع إلى إخلاله بالتزاماته وإما أن الضرر ناتج عن خطأ بحري للربان أو أحد تابعيه".

بالرغم من أن الإشكال الذي يظل يواجهه الغير هو صعوبة معرفة هل يتعامل مع المؤجر أم المستأجر في الإيجار بالرحلة خاصة وأن هذا النوع من الإيجار لا يخضع للشهر، على عكس ما فعل المشرع المغربي على مستوى مشروع مدونة التجارة البحرية لسنة 2007 بالنسبة لإيجار السفينة عارية، حيث أوجب في 527 على أن "عقد الإيجار العاري للسفينة تحمل العلم المغربي يجب أن يكون موضوع نشر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية وفي جريدة للإعلانات القانونية من قبل المؤجر خلال 30 يوماً الموالية لإبرام العقد، ويخضع الإشهار أيضاً كل استثمار عار من طرف مستأجر مغربي لسفينة أجنبية تستفيد من التسجيل المؤقت بسجلات السلطة البحرية وفقاً للقانون الجاري به العمل".

وبذلك نرى أنه في ظل احتفاظ المؤجر بالإدارتين الملاحية والتجارية في الإيجار بالرحلة فإنه لا ينبغي أن يكون المستأجر موضوع أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري لانعدام صلاحيته في إدارة

1 - عبد الرحيم أضرريف: مرجع سابق، ص 337.

الرحلة البحرية، وتأكيدا على ذلك فقد نص المشرع المغربي على مستوى مشروع مدونة التجارة البحرية سنة 2007 في المادة 495 على أن "المؤجر يحتفظ بالإدارة الملاحية والتجارية للسفينة".

وقد ثار نقاش في الفقه والقضاء حول مدى جواز إيقاع الحجز على السفن المستأجرة بعد انقضاء عقد الإيجار.

وفي ذلك ذهب اتجاه إلى القول أن اتفاقية بروكسيل سنة 1952 لم تقيد حق الدائن الحاجز بنطاق زمني متعلق بفترة سريان عقد الإيجار ولذلك لا يجوز التخصيص عند إطلاق النص، بما مؤداه جواز الحجز على السفينة حتى بعد انتهاء فترة الإيجار¹.

في حين يذهب اتجاه آخر إلى القول بأن حجز السفينة المستأجرة لدين نشأ في ذمة المستأجر لا يرتبط بالسفينة موضوع الحجز فقط بل يمتد كذلك إلى شخص المدين، لذلك لا يمكن القول بحجز السفينة بعد تسليمها للمؤجر وانقضاء عقد الإيجار².

غير أن العمل القضائي تطبيقا لمقتضيات المادة التاسعة من اتفاقية بروكسيل التي تنص على أنه "لا يعتبر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية منشأ لحق في دعوى غير موجودة طبقا للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة التي عرض عليها النزاع وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".

ولا تخول الاتفاقية الحالية المدعين أي حق تتبع غير الذي يعطيه لهم هذا القانون الأخير أو الاتفاقية الدولية بشأن الامتيازات والرهون البحرية إذا كانت نصوص هذه الاتفاقية هي الواجبة التطبيق³.

أجاز الحجز على السفينة المستأجرة بعد انقضاء عقد الإيجار إذا كان موضوع المطالبة البحرية يتعلق بدين يندرج ضمن خانة الامتيازات البحرية³.

والأمر نفسه بالنسبة لاتفاقية جنيف لسنة 1999 حيث إنها لم تجز حجز السفينة المستأجرة بعد انقضاء عقد الإيجار إلا إذا كان الدين البحري الذي تعلق بها يندرج ضمن قائمة الامتيازات البحرية وهو ما أكدته من خلال البند (هـ) من المادة 1 من الاتفاقية حيث نصت على أنه "إذا كانت المطالبة في مواجهة مالك السفينة، أو مستأجر السفينة عارية، أو مديرها أو مشغلها وكانت مضمونة بامتياز بحري منح أو نشأ بموجب قانون الدولة التي طلب فيها توقيع الحجز".

لأن السماح بتوقيع الحجز بعد انقضاء عقد الإيجار يضر بمصلحة المؤجر بمفرده رغم كونه من الغير بالنسبة للمطالبة البحرية، خصوصا إذا كان الإيجار قد نقل الإدارتين الملاحية والتجارية للمستأجر، لأجله نادى بعض الفقه بضرورة قصر نطاق توقيع الحجز على السفينة المؤجرة أثناء سريان عقد الإيجار، وتحميل الدائن المسؤولية عن عدم توقيعه للحجز داخل تلك الفترة⁴.

¹ - هشام فضلي: التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفن، مرجع سابق، ص 76.
Pierre Banaassies, le droit positif en 1998, DMF 1999 hars série N°55.

² - راجع هشام فضلي، مرجع سابق، ص 76.

³ - هشام فضلي: مرجع سابق، ص 77.

⁴ - Bonassies Pierre, scapel Christian : traité de droit Maritime, librairie générale de droit et de jurisprudence EJA, paris (France) 2006, p402.

Giogivièra Ruzlana : la saisie conservatoire des navires (étude comparative en droit français et droit international, mémoire de master 2, Université paul cézanneaise Marseille 3, 2010-2011, p45.

ونرى أنه بالرغم من الهاجس الذي تملّيه حماية الدائن الحسن النية، فإن تثمين الثروة البحرية وتطوير عالم التجارة البحرية يفرض حرمان الدائن من إيقاع الحجز على السفينة موضوع المطالبة البحرية بعد انقضاء عقد الإيجار، لأن حتى القول بفكرة إمكانية عدم تضرر المؤجر بسبب أن القانون يسمح له بالرجوع على المستأجر لمطالبته بما تحمله لا يسعف في هذا الباب، فلو افترضنا أن المؤجر بعد انقضاء عقد الإيجار أجر السفينة لمستأجر جديد فالضرر هنا لن يمتد للمؤجر فحسب بل للمستأجر الجديد كذلك، مما يجعل المؤجر حسن النية أمام مطالبات دائني المستأجر القديم ومطالبات المستأجر الجديد، وعليه نرى أن المصلحة الأولى بالحماية تقتضي أن يتم حصر نطاق الحجز في فترة سريان عقد الإيجار، أو على الأقل المنع الكلي لحجز السفينة بعد إيجارها من جديد.

مساهمة القاضي الدستوري في تقوية الديمقراطية التمثيلية الطعون الانتخابية نموذجاً

حميد خبيوة

باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية سطات
مختبر الانتقال الديمقراطي المقارن

المقدمة

تحتل الديمقراطية التمثيلية في الأنظمة السياسية أهمية قصوى، بحسبانها التجسيد الأساسي للتمثيلية الحقيقية للإرادة العامة، إذ بواسطتها يتم إسناد السلطة، وإضفاء الشرعية على الحاكمين من طرف الناخبين¹، لذلك أحاطتها التشريعات الحديثة بكل الضمانات الدستورية والقانونية والتنظيمية، التي تكفل إجراءها في ظروف وأجواء مناسبة، تمكن الناخبين من التعبير عن إرادتهم، وإبراز اختياراتهم بشكل حر ونزيه، وذلك بمنأى عن كل ما من شأنه أن يمس بإرادتهم، ويؤثر في اختيار قادتهم وممثليهم في الهيئات التمثيلية، تحقيقاً لهذه الغاية، أوجدت الدول الديمقراطية هيئات دستورية وقضائية، أناطت بها مهمة مراقبة صحة العمليات الانتخابية وضمان سلامتها وصدقيتها².

لعل هذا ما سعى إليه المشرع الدستوري المغربي في أول تجربة دستورية دشنها المغرب بعد استقلاله (1962)، إذ بموازاة مع تأكيده على التعددية الحزبية والسياسية كآلية للتداول على السلطة، بواسطة انتخابات حرة ونزيهة وشفافة³؛ نص على هيئة دستورية هي الغرفة الدستورية، أناط لها مهمة القيام بمراقبة صحة العمليات الاقتراعية⁴، بموازاة مع سعيه إلى ترسيخ النظام الديمقراطي، الذي تشكل الانتخابات الحرة والنزيهة جوهره الأساس، حرص المغرب على تحسين مركز القضاء الدستوري، الذي أسندت له صلاحية السهر على حسن سير العمليات الانتخابية، حيث ارتقى به من مجرد غرفة دستورية تابعة للمجلس الأعلى في دساتير 1962-1970-1972 إلى مستوى مجلس دستوري إلى محكمة دستورية مستقلة عن النظام القضائي للمملكة⁵، تم هذا الارتقاء عبر مسار طويل وحافل من الإصلاح والتأهيل الديمقراطي، توج في السنوات الأخيرة بإصلاح دستوري، (دستور الفاتح من يوليو 2011)، الذي ثبت الاختيار الديمقراطي في المتن الدستوري، وجعله ضمن قائمة الثوابت التي تستند عليها الأمة المغربية في حياتها العامة، وانسجاماً مع متطلبات ترسيخ الاختيار الديمقراطي في المتن الدستوري اعتبر المشرع الدستوري الانتخابات الحرة والنزيهة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، حظر كل ما من شأنه التأثير

1: غسان سلامة: "أين هم الديمقراطيون، في ديمقراطية من دون ديمقراطيين"، (أشغال ندوة) مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1995 ص 11

2: خالد الشرفاوي السموني المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية دار أبي رقرق للطباعة والنشر الرباط الطبعة 1 ص: 3
3: كان الفصل 3 من دستور دجنبر 1962 ينص أن: "الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، ونظام الحزب الوحيد ممنوع بالمغرب"

4: كما كان الفصل 100 من الباب العاشر من دستور دجنبر 1962 والذي ينص أن: "تؤسس بالمجلس الأعلى غرفة دستورية يرأس هذه الغرفة الرئيس الأول للمجلس الأعلى".

بالإضافة إلى الفصل 103 من نفس الباب: "تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، بالإضافة إلى ذلك تبث في انتخاب أعضاء البرلمان وصحة عمليات الاستفتاء".

5: الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1994-2015) إصدار المجلس الدستوري، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى 2015، ص 7.

على الناخبين في التعبير الحر عن إرادتهم واختياراتهم، وهذا ما كرسه المجلس الدستوري في إحدى قراراته¹، مثلما عزز مركز القضاء الدستوري بالارتقاء به إلى وضعية محكمة دستورية كاملة الاختصاصات، أناط بها –ضمن مهام أخرى– القيام بوظيفة الفصل في المنازعات الانتخابية التشريعية².

لما كانت العمليات الاقتراعية عبارة عن مسلسل من التدابير والإجراءات والأعمال الإدارية الممهدة والمواكبة لإجراء الانتخابات، فقد أحاطها المشرع بكل الضمانات القانونية والتنظيمية اللازمة، وعهد إلى القاضي الدستوري بالتحقق من التزام الفاعلين في إطار العمليات الانتخابية بهذه القواعد المهيكلية للعمليات الانتخابية التشريعية، الأمر الذي يملئ وجود جهاز قوي للرقابة الدستورية يسهر على ضمان واحترام سلامة التعبير عن الإرادة الشعبية، بناء على ما سبق يمكن بلورة الهيكلية للمقالة في أي مدى يساهم القاضي الدستوري المغربي في تقوية الديمقراطية التمثيلية من مراقبة صحة العمليات الانتخابية التشريعية؟ لمعالجة هذه الإشكالية الأساسية، نطرح التساؤلات التالية، التي ستساهم في توضيح وتبسيط الضوء على إشكاليته الأساسية:

**كيف يتولى القاضي الدستوري مراقبة الشروط والشكليات المتطلبة في الطعون الانتخابية؟
ما هي خصائص وأجال الطعون الانتخابية أمام القضاء الدستوري؟**

سنتولى مقارنة هذه التساؤلات من خلال مبحثين، نخصص (المبحث الأول) لمقاربة دور القاضي الدستوري في مراقبة الشروط والشكليات المتطلبة في الطعون الانتخابية، على أن نخصص (المبحث الثاني) لإبراز خصائص وأجال الطعون الانتخابية أمام القضاء الدستوري.

المبحث الأول: الشروط والشكليات المتطلبة في الطعون الانتخابية أمام القاضي الدستوري

بالرجوع إلى مقتضيات القانونية، وتحديدًا القواعد العامة للمسطرة المدنية، وكذا القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية³، نجد أن المشرع المغربي ربط قبول الطعون الانتخابية بضرورة استيفائها لمجموعة من الشروط، يتعلق بعضها بمقدم الطعن أي الطاعن (المطلب الأول) فيما يتعلق البعض الآخر بعريضة الطعن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط المتطلبة في الطاعن

من القواعد العامة للتقاضي أنه لا يصح إلا لمن له الصفة والأهلية والمصلحة⁴. والدعوى الانتخابية في إجراءاتها المسطرية تخضع هي الأخرى لهذه القواعد العامة، حيث حدد المشرع بصفة عامة الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة والأهلية لمباشرة الدعوى الانتخابية أمام القضاء الدستوري، وهم على أربعة فئات وهي:

الناخبون

¹: يتعلق الأمر بقرار المجلس الدستوري رقم 856 بتاريخ 13 يوليوز 2012. 'ومما جاء ضمنه: "... أن المطعون عليهم قاموا باستغلال المساجد في الحملة الانتخابية من خلال تثبيت صومعة مسجد في منشورهم الانتخابي. وهو ما اعتبره المجلس الدستوري مخالفا لدستور الذي ينص في تصديره على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز.

²: الفصل 129 من الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ النص الدستور الذي نص على: "تحدث محكمة دستورية" وكذا الفصل 132 في فقرته الأولى نص على: "تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبث بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء".

³ ظهير الشريف رقم 1.14.139 صادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

⁴ ينص الفصل الأول من الظهير الشريف بميثاق قانون المسطرة المدنية رقم 447.74.1 الصادر بتاريخ 11 رمضان 1334 (28 شتنبر 1974) أنه: "لا يصح التقاضي إلا لمن له الصفة، والأهلية، والمصلحة لإثبات حقوقه، يؤثر القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الاذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده. إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، والا صرح القاضي بعدم قبول الدعوى".

المرشحون للانتخابات عمال العمالات والأقاليم كاتب اللجنة الإدارية للإحصاء¹.

تأسس علىه فان قائمة الأشخاص المخول لهم صلاحية الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية هم:
الناخبون (الفقرة الأولى)، المرشحون (الفقرة الثانية)، عمال العمالات والأقاليم وكاتب اللجنة الإدارية
للإحصاء (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الناخبون واهلية الطعن الانتخابي

اشترط القانون لاكتساب صفة ناخب ضرورة التسجيل في اللوائح الانتخابية، هذا لا يتأتى – طبعاً – إلا لمن بلغ سن الرشد القانوني²، بالإضافة إلى تمتعه بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وهذا ما حددته المادة الرابعة من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات رقم 97/09 كما تم تعديله وتتميمه، حيث نصت على "أن الناخبين هم المغاربة ذكورا وإناثا البالغين من العمر 18 سنة شمسية كاملة والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في القانون"³، وهي نفس المحددات والشروط التي تضمنتها الموا 3 و4 الفقرة الأولى من المادة الرابعة القانون التنظيمي لمجلس النواب 04.21، نفس الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي لمجلس المستشارين رقم 05.21⁴، هكذا حددت هذه المقتضيات القانونية الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية، ومن تم اكتساب صفة ناخب، فما هي هذه الشروط يا ترى.

أولاً: أن يكون مغرباً

يفرض هذا الشرط أن يكون مغرباً متمتعاً بالجنسية المغربية، وهذا ما تتبناه معظم القوانين المقارنة، بيد أن الجنسية نوعان أصلية ومكتسبة، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 30 من دستور 2011 على: "لكل مواطن ومواطنة الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات شرط بلوغ سن الرشد القانوني، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية". يلاحظ أن الدستور المغربي لم يميز بين نوعي الجنسية، ولعل هذا ما تداركته مدونة الانتخابات في الفقرة الثانية من المادة الخامسة، حيث نصت على أنه: "لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية المتجنسون بالجنسية المغربية، خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من الظهير الشريف 158-250 الصادر في 21 صفر 1378 هجرية المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية"⁵، نفس هذا القيد تبناه المشرع

¹ أنظر الفصل 88 من الظهير الشريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق لمجلس النواب.

وكذا الفصل 89 من الظهير الشريف رقم: 1-11-172 الصادر في 24 ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بالمجلس المستشارين.

² ينص الفصل 209 من الظهير الشريف رقم 1-04-22 الصادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة: "سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة".

³ انظر جريدة رسمية عدد 74/7 بتاريخ 3 أبريل 1997، كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون 23-06.

⁴ لحسن بنسائي: القوانين الانتخابية المؤطرة لاستحقاقات 2021 مع التعديلات الأخيرة، منشورات مطبعة الرسالة الرباط 2021، الطبعة الأولى 2021، ص 81/82.

⁵ ينص الفصل 17 من الظهير الشريف 1.58.250 بسن قنن الجنسية المغربية، الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 21.90، كما تم تغييره وتتميمه: "على أنه يخضع الأجنبي المتجنس طيلة خمس سنوات للقيود في الأهلية الآتية:

أولاً: - لا يجوز أن تسند إليه وظيفة عمومية أو نيابة انتخابية يشترط فيمن يقوم بهما التمتع بجنسية مغربية، ثانياً: - لا يجوز أن يكون ناخباً إذا كانت الصفة المغربية شرطاً للتسجيل في اللوائح الانتخابية. على أنه يجوز أن يعفى من هذه القيود كلها أو بعضها بمقتضى ظهير فيما إذا خولت الجنسية بمقتضى ظهير أو بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري فيما إذا خولت الجنسية بموجب مرسوم."

الفرنسي لسنين عديدة قبل أن يعتمد إلى مساواة الفرنسيين ذوي الجنسية الأصلية مع المتجنسين في حق الانتخاب إثر إقرار مدونة الجنسية بقانون في 8 دجنبر 1983¹..
ثانيا: السن الانتخابي

خضع السن الانتخابي في المغرب لمتغيرات عديدة، إذ كان يتحدد في 21 سنة في إطار قانون 1.77.98 الصادر في 19 مارس 1977، ثم بعد ذلك تم تخفيضه بموجب القانون رقم 92-13²، وكذا القانون رقم 10.21 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

بالتزامن مع ذلك تمت مطابقة سن الرشد القانوني بسن الرشد السياسي، في ظل التجاوب مع مطالب الأحزاب السياسية التي ظلت تطالب بتخفيض سن التصويت تم في دجنبر 2002 تخفيض سن التصويت إلى 18 سنة، وذلك في خطاب ملكي ليتم بعد ذلك أجرت هذا القرار في القانون 02-64 بتاريخ 24 مارس 2003³، بتخفيض سن التصويت إلى 18 سنة يكون المغرب قد سائر جل التشريعات المقارنة في هذا المجال خاصة التشريع الفرنسي الذي خفض سن الأهلية الانتخابية إلى 18 سنة منذ سنة 1974.

ثالثا: الأهلية المدنية والسياسية

يبدو شرط الأهلية المدنية طبيعيا لأنه لا يعقل لمن هو في حالة عجز أو يعتره عارض من عوارض فقدان الأهلية⁴، أن يشارك في انتخاب ممثلي الأمة.

في هذا الإطار منعت مدونة الانتخابات في الفقرة السادسة من المادة الخامسة المحجور عليهم قضائيا⁵ من القيد في اللوائح الانتخابية وبالمثل منع المشرع الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية، من التسجيل في اللوائح الانتخابية، وذلك بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من مدونة الانتخابات⁶، في هذا الإطار منعت المادة 6 من مدونة الانتخابات الأشخاص الذين حرّموا من حق التصويت بسبب صدور أحكام في حقهم أن يطلبوا قيديهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام 5 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها، أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ و ذلك دون الإخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول.

بالإضافة إلى هذه الفئات المحرومة من حق التسجيل في اللوائح الانتخابية، وبالتالي اكتساب صفة ناخب هناك فئة أخرى من القيد في اللوائح الانتخابية بسبب عملها⁷، تجدر الإشارة إلى وجود صعوبة عملية في التحقق من الأهلية الانتخابية لوضعي طلبات القيد في اللوائح الانتخابية، بحيث لا تضبطها قواعد واضحة، على غرار ما هو عليه الشأن في فرنسا مثلاً.

1 الحسن الجماعي: "الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، السنة الجامعية 2000 – 2001، أكدال الرباط، ص 265.

2 الجريدة الرسمية عدد 41-55 بتاريخ 17 يونيو 1992.

3 الجريدة الرسمية عدد 93-50 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، ص 1001.

4 حين نصت المادة 3 من القانون أعلاه على " أن الناخبين هم المغاربة ذكورا وإناثا البالغين 18 سنة شمسية كاملة".

5 تحدد عوارض الأهلية حسب المواد 213 و 215 و 216 و 217 من القانون رقم 03-07 بمثابة مدونة الأسرة.

6 المادة 220 من مدونة الأسرة.

7 البند أ و ب و ج و د من المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 97-99 المتعلق بمدونة الانتخابات (ج. ر بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 – 3 أبريل 1997).

8 أنظر تفاصيل أكثر في: بثينة قروي، "السياسات الانتخابية في المغرب، دراسة في الأنساق والوظائف"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكاد، السنة الجامعية 2010/2011، الصفحات 179-180-181-182.

يقف التقييد في اللوائح الانتخابية حاجزا أمام المناورات التدليسية، وكل أشكال التلاعب والخرق التي يمكن أن تعرفها العملية الانتخابية¹.

كما أن التقييد في اللوائح الانتخابية يساعد على حصر عدد أعضاء الهيئة الناخبة عند القيام بأي عمل إحصائي أو تقطيع انتخابي، بيد أنه ينبغي التمييز هنا بين التسجيل في اللوائح الانتخابية المرتبطة بالاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب، والتسجيل باللوائح الانتخابية غير المباشر الخاص بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين².

بناء على ما سبق، فهم وحدهم من تثبت لهم الصفة لمباشرة الطعن في الانتخابات، وهذا ما كرسه اجتهاد المجلس الدستوري في قراره رقم 73/95 الصادر في 18 أبريل 1995، ذلك أن القضاء الدستوري المغربي، وعلى غرار نظيره الفرنسي قضى في أحد قراراته بأن المقصود قانونا بالناخبين هم المسجلون في اللائحة الانتخابية للجماعات التابع لها مكتب التصويت³، يتماشى هذا المقتضى مع مدونة الانتخابات التي نصت في مادتها الرابعة المطبقة أحكامها على انتخابات أعضاء مجلس النواب على أن القيد في اللوائح الانتخابية يكون أصلا في لائحة الجماعات (مدونة الانتخابات) التي يوجد بها مكان إقامة طالب القيد، و يجوز أن يتم بصورة استثنائية في لائحة الجماعة التابع لها مكان ولادته، وكذلك الشأن بالنسبة للمادة الرابعة من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين رقم 405.21. التي نصت على أن الناخبين والناخبات هم الأعضاء المتألفة منهم الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة⁴، كما قضى بذلك المجلس الدستوري في قراره المشار إليه آنفا (قرار رقم 98-221).

بيد أنه يسوغ للشخص الذي رفضت السلطات الإدارية المحلية تقييده في اللوائح الانتخابية وصرحت المحكمة بعدم مشروعية قرار الرفض، يسوغ له الطعن في نتائج الانتخابات أمام المحكمة الدستورية، حيث يكتسب صفة ناخب حسب مدلول المادة السابعة والثمانون من القانون المتعلق بمجلس النواب.

تظهر التجربة المغربية في مجال الطعون الانتخابية أن جلّ الطعون الانتخابية المقدمة إلى القاضي الدستوري ترجع إلى المرشحين غير الفائزين في الانتخابات، وقَلما نجد ضمن هذه الطعون فئات أخرى ممن خولها القانون إمكانية الطعن كالناخبين مثلا.

الفقرة الثانية: المرشحون والطعن أمام القضاء الدستوري

بالإضافة إلى الناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية المحلية، والذين يملكون بمقتضى القانون التنظيمي لمجلس النواب 04.21 والقانون التنظيمي لمجلس المستشارين رقم 05.21⁵ حق الطعن في نتائج الاقتراع أمام القضاء الدستوري، خول القانون للمرشح أيضا إمكانية الطعن لدى المحكمة الدستورية، فما هي شروط اكتساب صفة المرشح؟ بالرجوع إلى النصوص التشريعية التي عالجت هذا المقتضى يمكن

¹ زكرياء أفنوش " المجلس الدستوري المغربي وضبط المؤسسات البرلمانية" منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص 32.

² تتكون الهيئة الناخبة الخاصة بمجلس المستشارين من الأعضاء المنتخبين على الجماعات وأعضاء الغرف المهنية، وأعضاء ممثلي المأجورين (و للتفصيل أكثر أنظر المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين).

³ يتعلق الأمر بتحديد القرار رقم 98-221 الصادر في 15 يوليوز 1998.

⁴ لحسن بنسائي: القوانين الانتخابية المؤطرة لاستحقاقات 2021 مع التعديلات الأخيرة، منشورات مطبعة الرسالة الرباط 2021، الطبعة الأولى 2021، ص 82/81.

⁵ خالد الشرفاوي السموني: " المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية" مرجع سابق، ص 25.

⁶ لحسن بنسائي: القوانين الانتخابية المؤطرة لاستحقاقات 2021 مع التعديلات الأخيرة، منشورات مطبعة الرسالة الرباط 2021، الطبعة الأولى 2021، ص 82/81.

جاءت الشروط المطلوبة في المرشح لاكتساب هذه الصفة، ومن ثمة صفة الطاعن في نتائج الاقتراع على النحو التالي:

أولاً: القيد ضمن المرشحين أو إثبات التسجيل في لائحة الناخبين

مفاد هذا المقتضى أن الطاعن يصير غير ذي صفة للطعن ولا يقبل طعنه أمام المحكمة الدستورية إذا لم يكن مسجلاً في لائحة المرشحين أو ضمن لائحة الناخبين، ولعل هذا ما كرسه المجلس الدستوري في قراره رقم 167 بتاريخ 26 يناير 1998 الذي نص على أنه: "...يدين بالرجوع إلى لائحة المرشحين في دائرة (كذا) أن الطاعن لم يرد اسمه ضمن الأشخاص المسجلين فيها... و أن الطاعن لم يدل بما يثبت أنه ناخب في الدائرة المذكورة... و حيث أنه و الحالة هذه يكون غير ذي صفة للطعن في النتيجة التي أقرتها العملية الانتخابية في دائرة (كذا) الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه..."

ثانياً: المرشح الذي رفض ترشيحه

الرفض هنا يقع من السلطة الإدارية الموكول إليها تلقي تصريحات المرشحين ويجد هذا الحق في الطعن أمام المحكمة الدستورية المخول للمرشح الذي رفض ترشيحه من طرف السلطة الإدارية يجد أساسه في (المادة 81) من القانون التنظيمي لمجلس النواب 04.21 وهو ما قضى به أيضاً المجلس الدستوري في إحدى قراراته¹.

يتعلق الأمر تحديداً بالقرار رقم 401 بتاريخ 13 يونيو 2000 حيث نص على "... إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب إذا كان يقصر بمقتضى مادته 82 حق الطعن في الانتخابات على الناخبين و المرشحين في الدائرة الانتخابية التي ينافسون في صحة الانتخابات المجرى فيها وعلى عمال الأقاليم والعمالات في الدوائر التابعة لأقاليمهم وعمالاتهم فإن المادة 81 منه تضيف إلى هؤلاء وأولئك الأشخاص الذين رفض ترشيحهم و تحويلهم حق الطعن في الدائرة الانتخابية التي رفض ترشيحهم فيها"، هنا يلاحظ أن القضاء الدستوري المغربي سائر نظيره الفرنسي² في منح صفة الطاعن للمرشح الذي تم رفض تسجيله في لائحة المرشحين من طرف السلطة الإدارية.

ثالثاً: المرشح الذي رفض تسجيل ترشيحه من طرف المحكمة (الابتدائية)

يجد هذا الحق الممنوح للمرشح الذي رفض ترشيحه من المحكمة (الابتدائية) أساسه في المادة 87 من القانون التنظيمي لمجلس النواب 04.21 الذي يجيز الطعن في حكم المحكمة الابتدائية الصادر في شأنه رفض تسجيل الترشيح على أن يكون ذلك أمام المحكمة الدستورية المحال إليها أمر الانتخاب في نطاق الطعن المرفوع إليها بقصد إلغاء العملة الانتخابية في الدائرة التي كان الطاعن يريد الترشيح فيها.

هو نفس الأساس الذي اعتمده القاضي الدستوري في إحدى قراراته³ في الموضوع، حيث أعطى للمرشح الذي رفض ترشيحه الحق في الطعن في حكم المحكمة الابتدائية الصادر في شأن رفض تسجيل الترشيح على أن يكون ذلك أمام القاضي الدستوري المحال إليه أمر الانتخاب في نطاق الطعن المرفوع إليه بقصد إلغاء العملية الانتخابية في الدائرة التي كان الطاعن يريد الترشيح فيها، مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن القضاء الدستوري المغربي قد تبنى تفسيراً ضيقاً لمفهوم المرشح الذي يحق له إمكانية

¹ "دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري"، إصدار المجلس الدستوري، مطبعة الأمنية، الرباط، 2011، ص: 16.

² DOMINIQUE REUSSEAU « DROIT DU CENTENTIEUX CONSTITUTIONNEL MONTCHRESTIEN » 1993.

³ يتعلق الأمر تحديداً بالقرار رقم 218 بتاريخ 9 يونيو 1998.

الطعن في نتائج العملية الانتخابية إذ حدده في المرشح المشارك في العملية الانتخابية بصفته الذاتية وأقصى بالتالي الهيئات المعنية من ممارسة حق الطعن أمام المحكمة الدستورية كالأحزاب التي ينتمي إليها المرشحون¹ وكذا النقابات والهيئات المعنية.

بيد أنه يبدو أنه قد آن الأوان خاصة بعد دستور 2011 الذي حفل بمضامين ديمقراطية غير مسبوقة وخاصة لجهة إسناد السلطة حيث أضحت الانتخابات ذات رهانات سياسية، مرتبطة ببرامج ورأى الأحزاب المتنافسة أكثر مما هي مرتبطة بأشخاص ومرشحين، منح صفة الطعن في نتائج الاقتراع للهيئات المعنية كالأحزاب السياسية والنقابات والهيئات المعنية.

الفقرة الثالثة: السلطة الإدارية والطعن في نتائج الاقتراع

يقصد بالسلطة الإدارية كجهة مخولة بالطعن في نتائج الاقتراع حسب مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 88 من القانون التنظيمي لمجلس النواب 04.21 عامل العمالة أو الإقليم وكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء كل فيما يخصه اللذان أعطى لهما المشرع إمكانية الطعن في نتائج الانتخابات أمام القضاء الدستوري، وذلك على غرار الناخبين المسجلين في لائحة الانتخابات في الدائرة التي أجري فيها الاقتراع وكذا المرشحون المشاركون في العملية الانتخابية أو المرشحون المفترضون الذين تم رفض ترشيحهم من طرف السلطة الإدارية أو من المحكمة الابتدائية.

يجد هذا الحق المخول لعامل العمالة أو الإقليم وكذا لكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء للطعن في العملية الانتخابية – يجد – أساسه في مقتضيات تشريعية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 88 من القانون التنظيمي لمجلس النواب 04.21 وكذا الفقرة الثانية من المادة 89 والقانون التنظيمي لمجلس المستشارين رقم 05.21². وهو ذات الأساس القانوني الذي استند إليه القاضي الدستوري في تأكيد هذا الحق في الطعن للعامل كما لكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

أولاً: العامل كجهة يحق لها الطعن

جاء في إحدى قرارات³ المجلس الدستوري ما يلي: "... لكن حيث إن هذه الدفوع مردودة لأن السيد والي جهة تازة الحسيمة تاونات عامل إقليم الحسيمة يستمد صفة الطعن في الدعوى من مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 51 من القانون المتعلق بمجلس المستشارين بوصفه إحدى الجهات التي خولها القانون حق الطعن في العمليات الانتخابية.

يلاحظ أنه على خلاف المشرع المغربي الذي خول حق الطعن في نتائج الاقتراع لعمال العمالات والأقاليم، فإن المشرع الفرنسي لم يمنح هذا الحق (le PREFET) وهو ما يعادل العامل في النسق الإداري المغربي، حيث حصر هذا الحق على الناخبين والمرشحين.

¹ جاء في قرار المجلس الدستوري رقم 21 بتاريخ 7 يونيو 1994 ما يلي ... وحيث أن الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 177-77-1 المعترف بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الذي تحيل إليه المادة 29 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري يقصر حق الطعن في المقررات التي تتخذها مكاتب التصويت و المكاتب المركزية و لجان العمالات و الأقاليم و اللجنة الوطنية للإحصاء على أن الناخبين و المرشحين المعنيين بالأمر و عمال العمالات و الأقاليم و كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء دون الهيئات و الأحزاب السياسية، و حيث ... مما تقوم أن الطاعن – لجنة منظمة طائفتان لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي – ليست لها الصفة القانونية التي تخوله ذلك، و من تم يتعين الحكم لعدم قبول طعنه... وكذا القرار الصادر عن المحكمة الدستورية رقم 150/21 م! الصادر يوم الثلاثاء 16 من جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 21 ديسمبر 2021: وحيث إن الأحزاب السياسية لا تدرج ضمن الجهات التي يمكن لها الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت ولجان الإحصاء المشار إليها في المادة 88 المذكورة؛ وحيث إنه، تأسيساً على ذلك، تكون عريضة الطعن التي قدمها الحزب الطاعن غير مقبولة شكلاً.

² : لحسن بنسائي: القوانين الانتخابية المؤطرة لاستحقاقات 2021 مع التعديلات الأخيرة، منشورات مطبعة الرسالة الرباط 2021، الطبعة الأولى 2021، ص 82/81.

³ قرار رقم 617 بتاريخ 21 يونيو 2006.

لذلك يرى بعض الباحثين أنه لضمان حياد الإدارة وإحاطة العملية الانتخابية بكافة الضمانات حتى تتطلع بدورها كاملا في إطار المفهوم الجديد للسلطة، بحسبان الإدارة جهة مشرفة على حسن سير العمليات الانتخابية، ينبغي إلغاء الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثمانون من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب (القانون رقم 11-27)، وعدم منح العامل إمكانية الطعن في نتائج الاقتراع حتى يحتفظ بموقعه كمشرف على العملية الانتخابية فقط، وليس كمشرف و خصم في نفس الوقت، ذلك أن العامل يلعب دورا أساسيا في تشكيل مكاتب التصويت والمكاتب المركزية و في العملية الاقتراعية عموما¹..

ثانيا: كاتب اللجنة الإدارية كجهة يحق لها الطعن

تبت القضاء الدستوري في إحدى قراراته² الحق المخول لكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء في الطعن مما جاء في هذا القرار "... وحيث أن كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء من الجهات المخولة قانونا حق الطعن في أهلية المرشح المدعو لشغل المقعد الشاغر تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 35 من القانون التنظيمي المذكور، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب الطاعن..."

المطلب الثاني: البيانات والمستندات المطلوبة في العريضة لقبولها امام القضاء الدستوري

تعتبر عريضة الطعن المدخل الأساس للولوج إلى القضاء الدستوري، ولذلك أوجب المشرع على الطاعن في نتائج الاقتراع ضرورة تضمين عريضته مجموعة من البيانات (الفقرة الأولى)، وكذا إرفاقها بجملة من المستندات (الفقرة الثانية)، ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن.

الفقرة الأولى: البيانات المطلوبة في العريضة

بالرجوع إلى مقتضيات القانونية وخاصة الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية رقم 13-066³، نجدها تشترط في العريضة توفرها على مجموعة من الشروط منها: أن تكون ممضاة من أصحابها أو من محام مسجل في إحدى هيئات المحامين بالمغرب. أن تتضمن الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه. أن تتضمن الاسم العائلي والاسم الشخصي للمنتخب المنازع في انتخابه.

هذا ما سنحاول شرحه وتحليله، ذلك على ضوء المتغيرات الدستورية والقانونية الأخيرة:

أولا: وجوب إمضاء عريضة الطعن

أوجب المشرع المغربي في القوانين التنظيمية للغرفة الدستورية، وكذا المجلس الدستوري ضرورة أن تكون عريضة الطعن ممضاة من أصحابها أو من محامي مسجل بإحدى هيئات المحامين بالمغرب، و هذا ما كرسه القاضي الدستوري في أكثر من قرار، ومنها على سبيل المثال مقرر الغرفة الدستورية رقم 37 بتاريخ 9 أكتوبر 1979، حيث جاء فيه: "... يستنتج من الفصل 24 من القانون التنظيمي للغرفة الدستورية وجوب إمضاء عريضتي الطعن من قبل الطاعن أو نائبه للتعريف بصاحبها، وأن إغفال هذا الإجراء يعد إخلالا بقاعدة شكلية جوهرية، مما يجعل هذه العريضة غير مقبولة"⁴.

1 خالد الشرفاوي السموني " المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية"، مرجع سابق، ص: 33-34.

2 قرار 809 بتاريخ 6 يناير 2000.

3 و تنص الفقرة الأولى من المادة 35 من الظهير الشريف رقم 14-139 الصادر في 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية ما يلي: العرائض تتضمن الاسم الشخصي و الاسم العائلي للطاعن و صفته و عنوانه و الاسم الشخصي و الاسم العائلي للمنتخب أو المنتخب المنازع في انتخابهم و كذا صفاتهم.

4 الجامع لمبادئ وقواعد القضاء الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963 – 1994) والمجلس الدستوري (1994 – 2015) مرجع سابق ص 98.

لكن الملاحظ أن القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية المنبثقة عن دستور 2011 أغفل التنصيص على توقيع العريضة من طرف الطاعن أو من طرف نائبه.

هذا ما يجعل الباحث يتساءل عن مغزى هذا الإغفال، وما إذا كان ذلك سيدفع القاضي الدستوري في إطار المحكمة الدستورية إلى عدم الاعتداد بشرط توقيع العريضة للدفع بعدم قبولها.

علما أن اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي، الذي يعتبر ملهما للنموذج المغربي، لم يعد يصرح بعدم قبول العرائض غير الموقعة، إلا إذا لم يستجب الطاعن لطلب التسوية¹ (la régularisation) الموجه إليه من أمانة المجلس الدستوري².

ثانيا: تضمين عريضة الطعن الاسم الكامل للطاعن

من البديهي أن تتضمن عريضة الطعن الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن لكي يتسنى للقاضي الدستوري معرفة هوية الطاعن، وما إذا كان مخولا له حق الطعن أم لا، خاصة وأن هذا الحق في إطار المنازعات الانتخابية مخول لجهات وأشخاص محددين بنص القانون.

بناء عليه فإن كل عريضة لا تتضمن بيان الاسم العائلي وبيان الاسم الشخصي يترتب عنها عدم قبولها وبالتالي رفضها، وفي هذا الإطار قضى المجلس الدستوري في إحدى قراراته³ بما يلي: "... حيث إن عريضة الطعن لا تتضمن الاسم الكامل للطاعن، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه"، وقبل ذلك اعتبرت الغرفة الدستورية في إحدى قراراتها أن توفر هذه البيانات ضروري لقبول الطعن.

ثالثا: تضمين العريضة صفة الطاعن

بالإضافة إلى ضرورة تضمين عريضة (الطعن الاسم الكامل للطاعن) فإن الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 066/13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، تلزم الطاعن، على اعتبار أن حق الطعن مخول لأشخاص و جهات ذاتيين، ناخبين أو مرشحين، وحتى وإن كانوا يمثلون سلطات إدارية، لأنهم يقدمون الدعوى باعتبارهم أشخاص ذاتيين⁴، وفي هذا الإطار قضى المجلس الدستوري في إحدى قراراته⁵ بأن: "... الطاعن و إن لم يفصح عن صفته في مستهل عريضته فإن ما أورده فيها من بيانات يستفاد منها أنه قدم طعنه بصفته مرشح" و في نفس السياق قضت المحكمة الدستورية في إحدى قراراتها بأنه "... حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على أن العرائض تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه؛ وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن للمحكمة الدستورية أن تقضي، دون إجراء تحقيق سابق، بعدم قبول العرائض؛ وحيث إن العريضة المشار إليها أعلاه، جاءت خالية من بيان صفة الطاعن، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها".⁶

¹ Discision du conseil constitutionnel N° 3419-3810-1892 Du 25 Octobre 2007.

² محمد الصفرى، الاجتهاد القضائي الدستوري المغربي في المادة الانتخابية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكاد، الرباط، سنة 2014 – 2015 - ص 387 - 388.

³ قرار رقم 178 بتاريخ 24 فبراير 1998.

⁴ محمد الصفرى، "الاجتهاد القضائي الدستوري بالمغرب في المادة الانتخابية - مرجعياته وتطبيقاته" مرجع سابق، ص 389.

⁵ يتعلق الأمر بالقرار رقم 200 بتاريخ 2 أبريل 1998.

⁶ يتعلق الأمر بالقرار رقم 157/22 م.إ. بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1443 الموافق لفتح فبراير 2022.

رابعاً: ضرورة تضمين العريضة عنوان الطاعن

إن خلو عريضة الطعن من عنوان الطاعن ينهض كمبرر لدى القاضي الدستوري لعدم قبول العريضة ورفضها دون سابق تحقيق، وما كرسته المحكمة الدستورية في إحدى قراراتها¹. حيث قضت بأنه "... وحيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص، على أن تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه؛ وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي تنص، على أن المحكمة الدستورية تقضي بعدم قبول العرائض، دون إجراء تحقيق سابق في شأنها، إذا كانت غير مقبولة؛ وحيث إن الطاعن اتخذ من مقر الحزب الذي ترشح باسمه عنواناً له، دون بيان العنوان الكامل لهذا المقر، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول عريضته..."².

يتسم موقف القاضي الدستوري المغربي إزاء عدم تضمين العريضة محل سكنى الطاعن بالتشدد والجمود، وذلك باعتبار هذا المقتضى من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع.

حيث إنه إذا كان عنوان المطعون فيه كما سيأتي بيانه يشكل حقيقة ضمانة لحقوق الدفاع، فكيف يكون عدم تضمين العريضة محل سكنى الطاعن خرقاً لحقوق الدفاع والحال أن الطاعن هو المتضرر الوحيد من هذه الوضعية، في هذا الإطار قضت الغرفة الدستورية بعدم قبول عريضة الطاعن لأنه لم يضمّن عنوانه، مع العلم أنه مؤازر بمحام، إذ المفروض أنه اختار عنوان هذا الأخير كموطن له، فأية علاقة لذلك بحقوق الدفاع³؟

خامساً: تضمين العريضة الاسم الكامل للمطعون في انتخابه

يحرص القاضي الدستوري على مراقبة تضمين عريضة الطعن هذا المقتضى، ولا يتردد في عدم قبول كل عريضة تكون خلواً من بيان الاسم العائلي و الاسم الشخصي للمطعون فيه وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية في إحدى قراراتها⁴ حيث جاء فيه: "... حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص، على أن تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه؛ وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي تنص، على أن المحكمة الدستورية تقضي بعدم قبول العرائض، دون إجراء تحقيق سابق في شأنها، إذا كانت غير مقبولة؛... الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول عرضته؛"⁵.

يعتبر إغفال الطاعن لأحد مكونات الاسم الكامل للمطعون في انتخابه مدعاة لتصريح القاضي الدستوري بعدم قبول الطلب، وهذا ما قضى به المجلس الدستوري في إحدى قراراته⁶ حيث جاء فيه: "... حيث إن الطاعن اقتصر في عرضته على الاسم العائلي للمنتخب المنازع في انتخابه دون أن يبين اسمه الشخصي الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه".

في المقابل يبدي القاضي الدستوري مرونة إزاء الأخطاء التي قد تلحق كتابة إسم المطعون فيه، ففي إحدى قراراته⁷ قضى المجلس الدستوري بأن: "... كتابة إسم المطعون فيه العائلي (بن براهيم) بدل بنبراهيم، لم يترتب عليها أي تعثر في سير الإجراءات ولا أي ضرر بالمطعون في انتخابه".

¹ يتعلق الأمر بالقرار رقم 154/22 بتاريخ 9 من جمادى الآخرة 1443 الموافق لـ 12 يناير 2022.

² محمد الصفريوي مرجع سابق، ص 391 - 392.

³ يتعلق الأمر بالقرار رقم 154/22 بتاريخ 9 من جمادى الآخرة 1443 الموافق لـ 12 يناير 2022.

⁴ يتعلق الأمر بتحديد القرار رقم 440 بتاريخ 13 مارس 2001.

⁵ يتعلق الأمر بالقرار رقم 99 - 296 بتاريخ 17 فبراير 1999.

وتجدر الإشارة إلى أن موقف المجلس الدستوري الفرنسي يقبل عريضة الطعن وإن لم تتضمن اسم المرشح المطعون في انتخابه، وذلك إذا تمت الإشارة بوضوح إلى الدائرة الانتخابية المعنية أو إذا كان يفهم من وقائع العارضة أن الطاعن يقصد إلغاء الانتخاب الذي جرى بدائرة معينة وضد جميع الفائزين فيها.¹

لعل السياق مناسب تماما لقضائنا الدستوري الذي يقبل على تجربة قضائية (جديدة) في إطار المحكمة الدستورية أن يفتح على الاجتهاد القضائي الدستوري المقارن.

في المقابل لا يوجب القاضي الدستوري تضمين العريضة عنوان المطعون في انتخابهم، هذا ما كرسه القاضي الدستوري في أحدث قراراته في الموضوع² حيث جاء فيه: "... إن اشتراط تضمين انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان أمام المحكمة الدستورية، لما قد يحول دون ممارسة حقهم في التقاضي علما بأن حقوق الدفاع التي تشكل الغاية المتوخاة اشتراط الإدلاء بعناوين المنتخبين المنازع في انتخابهم، يمكن ضمانها بتبليغ مذكرات الطعن إليهم بمقر العمالة ... و تأسيسا على ما سبق يكون ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 13- 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية من اشتراط تضمين عرائض الطعن عنوان المنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم مخالفا للدستور".

معلوم أن القانون التنظيمي للغرفة الدستورية³ كان يستوجب تضمين العريضة محل سكنى المنتخب المطعون في انتخابه، مما كان سببا في عدم قبول عديد العرائض دون سابق تحقيق، قبل أن يصحح القانون التنظيمي للمجلس الدستوري رقم 29-93 هذا الوضع ويلغي تضمين العريضة عنوان المطعون في انتخابهم وصولا الى القانون التنظيمي الجديد للمحكمة الدستورية 13-066 الذي جاء بمفهوم جديد هو الموطن القانوني⁴ الذي من شأنه أن يحل بعض الإشكالات التي كانت تثار بخصوص عناوين الأطراف.

الفقرة الثانية: المستندات المطلوبة في العريضة

ألزم المشرع المغربي الطاعن بإرفاق عريضته بالمستندات لإثبات الوسائل التي يحتج بها وهذا ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية حيث جاء فيها: "... ويجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها."، أيضا "... وللمحكمة الدستورية أن تمنح للطاعن، بصورة استثنائية أجلا للإدلاء بجزء من المستندات المشار إليها أعلاه". مثلا نصت المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 13-066 على أنه: "... غير أنه للمحكمة أن تقضي، دو إجراء تحقيق سابق، بعدم قبول العرائض، أو رفضها إذا كانت تتضمن مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب." فما هي وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي الدستوري الانتخابي؟

يكتسي الإثبات أهمية قصوى في اقتضاء الحق ولدى حدد قانون الالتزامات والعقود وسائل الإثبات وحصرها في خمسة وسائل⁵ (الإقرار – الكتابة وشهادة الشهود – القرينة – اليمين). فيما أورد القانون

¹ محمد الصفرى، مرجع سابقن صفحة 396.

² يتعلق الأمر بالقرار 943 بتاريخ 25 يونيو 2014.

³ تنص الفقرة الأولى من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى على أنه: "يجب أن تتضمن العرائض إسم الطالب و صفته و محل سكناه و أسماء و محل سكنى المنتخبين (فتحا) المنازع في انتخابهم و أسباب البطلان المستند إليها".

⁴ جاء في الفقرة الرابعة من المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 13 – 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية أنه: "في حالة عدم توفر المحكمة على عنوان الأطراف أو محل المخابرة يعتبر مقر العمالة الذي توجد بها الدائرة الانتخابية الموطن القانوني".

⁵ ينص الفصل 404 من قانون الالتزامات و العقود (ظهير 12 غشت 1913) على أن: "وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

1- إقرار الخصم

2- الحجة الكتابية

3- شهادة الشهود

المدني وسيلتين اثنتين هما الخبرة والمعاينة¹ غير أن القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري لم يحدد شكلا من أشكال المستندات التي يجب الإدلاء بها وإنما ترك ذلك لتقدير القاضي الدستوري².

من خلال قراءة تطبيقات الإثبات من لدن القاضي الدستوري يتبين أن هذا الأخير يعلي من وسائل إثبات معينة ويعرض عن أخرى، ومن هذه الوسائل التي يأخذ بها على سبيل المثال:

محاضر مكاتب التصويت
الشهادة المكتوبة
محاضر الضابطة القضائية
أولاً: محاضر مكاتب التصويت

يولي القاضي الدستوري الانتخابي المغربي أهمية قصوى لمحاضر مكاتب التصويت في إطار البت في المنازعة الانتخابية المعروضة عليه، ويمتعتها بقوة إثباتية كبيرة، وذلك باعتبارها الوثيقة الرسمية التي تحتوي كافة الوقائع والقرارات التي اتخذها مكتب التصويت وتأتي هذه القوة التي يضيفها القاضي الدستوري على محاضر مكاتب التصويت أو المكاتب المركزية أو محاضر اللجان الإقليمية أو اللجنة الوطنية للإحصاء من الضمانات الشكلية والموضوعية التي يملها القانون، ومن ذلك التوقيع وضرورة تضمين جميع الوثائق وتسليم نسخ رسمية لممثلي المرشحين تحت طائلة الجزاء³.

يعتبر توقيع المحاضر من طرف رئيس مكتب التصويت وأعضائه من الأركان الأساسية، حيث إن غياب التوقيع يجعل القاضي لا يطمئن لما ورد فيها، وكذا الأمر في حالة وجود تباين بين المحاضر المدلى بها، في هذا الإطار يعطي القاضي الدستوري للمحاضر المستوفي لكافة الشروط الشكلية والموضوعية قوة إثباتية كبيرة.

فالوقائع والمخالفات التي يدعيها الطاعنون لا يمكن اثباتها إلا بملاحظات مسجلة بصفة قانونية بمحضر مكتب التصويت.

ثانياً: الشهادة كوسيلة للإثبات في المنازعة الانتخابية

بالإضافة إلى محاضر مكاتب التصويت التي يعطيها القاضي الدستوري قيمة إثباتية كبيرة، هنالك أيضاً الشهادة، غير أن القاضي الدستوري الانتخابي يخضع الشهادة لتمحيص شديد قبل الاعتداد بقوتها الإثباتية، ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في الشهادة التي يكون غالباً في صيغة كتابية بالإضافة إلى اشتراط الصحة والوضوح.

ثالثاً: محاضر الضابطة القضائية

يعتد القاضي الدستوري بمحاضر الضابطة القضائية ويعتمدها كحجة، في هذا الإطار فإن قيام أعمال شغب وعنف ونهب وتخريب للمنقولات يوم الاقتراع المثبت في محضر الضابطة القضائية يعتبر في نظر الغرفة الدستورية دليلاً كافياً على أن الأحداث كانت على "...درجة من الخطورة والعنف من شأنها أن

4- القرينة

5- اليمين والنكول عنها.

1 محمد قصوي - محمد الأعرج، الطعون الانتخابية بين احكام التشريع و قرارات القضاء المغربيين ص 82 - 83.

2 خالد الشرقاوي " المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية" مرجع سابق، ص 36.

3 محمد الصفرى، مرجع سابق، ص 424.

تجرد العملية الانتخابية من مضمونها الديموقراطي المبني على الاختيار الهادئ البعيد عن كل المؤثرات... مما يجعل تلك الانتخابات معرضة للبطلان¹.

المبحث الثاني: خصائص وآجال الطعون الانتخابية أمام القضاء الدستوري

تتميز الطعون الانتخابية المقدمة أمام القضاء الدستوري بجملة من الخصائص (المطلب الأول)، مثلما ترتبط بآجال محددة (المطلب الثاني) وهذا ما يجعل الدعوى الانتخابية لا تختلف كثيرا عن الدعوى المدنية والإدارية.

المطلب الأول: خصائص الطعون الانتخابية

خص المشرع المغربي الطعون الانتخابية بجملة من الخصائص منها على سبيل المثال طابعها الكتابي (الفقرة الأولى)، وعدم اشتراط مؤازرة المحامي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الطابع الكتابي لعريضة الطعن الانتخابي

تنص المادة 34 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 13-066 على أنه " يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة". هي ذاتها المقترحات التي كانت ينص عليها القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري² وكذا القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية³، مما يستفاد منه إلزامية الطابع الكتابي لعريضة الطعن، فالقاضي الدستوري يتعامل مع وثائق مكتوبة.

لعل هذا المقتضى هو نتيجة للطابع غير الحضورى للمسطرة المتبعة بواسطة محاميهم أمام القاضي الدستوري ويتم الاكتفاء بالذاكرة الكتابية وهذا ما تؤكدته الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، حيث يمكن للمطعون في انتخابهم " ... الاطلاع على المستندات المرفقة بها – العريضة- في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، وأخذ نسخ منها ليدلوا كتابة بملاحظاتهم في شأنها.

ما يتضح معه أن الطابع الكتابي لعريضة الطعن ملزم في كل مراحل المسطرة حتى في الأعمال الداخلية للمحكمة الدستورية كالبحث والتحقيق والاستماع للشهود، حيث يكون القاضي المقرر ملزما بتضمين اقوال الشهود في محاضر قانونية مكتوبة وذلك حتى يتمكن من إحالتها إلى جميع الأطراف، كما أنه حال تلقي تصريحات الشهود تتم دعوة الأطراف للاطلاع على محضر الشهادة في الأمانة العامة للمجلس الدستوري وإيداع ملاحظاتهم في شأنها داخل أجل 8 أيام.

الفقرة الثانية: عدم اشتراط مؤازرة المحامي

أعفى المشرع المغربي تقديم الطعون الانتخابية من مؤازرة المحامي، ولعل هذا امتياز هام من شأنه أن يشجع الناخبين و المرشحين على حد سواء في تقديم الطعون أمام القضاء الدستوري، وهذا ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 943 بتاريخ 25 يونيو 2016، حيث جاء فيه: " ... اشتراط تقديم

¹ قرار الغرفة الدستورية رقم 434 في 21 دجنبر 1993.

² أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري إلا أن يحال النزاع إلى المجلس الدستوري بعريضة مكتوبة توجه إلى أمانته العامة أو إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو إلى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن ويتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزا لطعنه.

³ كانت الفقرة الأولى من الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.63.137 بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية تنص على: " يجب ان يعرض النزاع على الغرفة الدستورية بواسطة عريضة كتابية توجه إلى كتابة الغرفة المذكورة أو إلى عامل الإقليم أو العمالة" منشور بالجريدة الرسمية عدد 2638 بتاريخ 1963/05/15.

العرائض الرامية الى المنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان وجوبا من قبل محامي من شأنه تنني بعض الناخبين، و حتى بعض المرشحين عن اللجوء إلى المحكمة الدستورية للطعن في صحة الانتخاب ... "وتأسيسا على ذلك، يكون ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي، رقم 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، من اشتراط تقديم عرائض الطعن من طرف محامي مخالف للدستور".¹

غير أنه لا ينبغي تجاهل أهمية حضور المحامي في المنازعة الانتخابية أمام القضاء الدستوري، نظرا لخبرته المهنية وتجربته القانونية، ودرايته بالمساطر المتبعة أمام القضاء، فالطاعن الذي لا يكون مؤازرا من قبل محامي قد يواجه صعوبات خاصة إذا كانت تنقصه دراية بالمساطر القانونية.²

تجدر الإشارة كذلك إلى أن الدعوى الانتخابية معفاة من رسوم التقاضي ومن حقوق التسجيل والتنبر، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 35 من القانون التنظيمي 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، حيث جاء فيها: "... وليس للعريضة أثر واقف وهي معفاة من الرسم القضائي وجميع رسوم الدفعة والتسجيل".

المطلب الثاني: آجال تقديم الطعون الانتخابية امام القضاء الدستوري

يحدد المشرع المغربي آجالا معينة للأطراف المخول لها صلاحية الترافع أمام المحكمة الدستورية لتقديم عرائضها وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين الآجال العادية (الفقرة الأولى) والآجال الإضافية أو الاستثنائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الآجال العادية

يراقب القاضي الدستوري في عريضة الطعن أمرين هامين هما الصفة والأجل فإتيان الصفة أمر لازم وضروري تحت طائلة رفض العريضة، كما أن آجال الطعن يعد من النظام العام الذي يترتب عن تجاوزه عدم قبول الطعن ويحدد القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري رقم 29-93 في مادته 29 يحدد آجال الطعن في 15 يوما الموالي للإعلان عن نتيجة الاقتراع.³

فسر المجلس المادة 29 المشار إليها على اساس أن أجل 15 يوما يجب أن يفهم منه بأنه أجل كامل، يبتدئ من اليوم الموالي لإعلان نتيجة الانتخاب، وينتهي بإنهاء اليوم الخامس عشر.

في إطار تطبيقه لمبدأ الأجل الكامل فإن المجلس الدستوري مد هذا الأجل إذا صادف يوم عطلة الى أول يوم عمل، هذا ما قضى به في قراره رقم 796 بتاريخ 19 مايو 2010 بأن: "... الدفع بالأجل مردود لكون عريضتي الطعن ثم تقديمها داخل الأجل الكامل المنصوص عليه في المادة 29 من القانون التنظيمي الموماً إليه أعلاه الذي صادف انتهاءه يوم الأحد ليمتد الأجل المذكور إلى يوم الإثنين 15 أكتوبر 2009".

قد اعتبرت الأستاذة "نادية البرنوصي" أن هذه المدة القانونية غير كافية لجمع الأدلة وإعداد الوسائل المحتج بها من مذكرات ومستندات⁴، أمام هذه الانتقادات الموجهة إلى المجلس الدستوري بخصوص

¹ تنص المادة 31 من القانون التنظيمي 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري على "أن العرائض يجب أن تكون ممضاة من اصحابها أو من محام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب ..."

² خالد الشرفاوي السموني: "المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية" مرجع سابق، ص 59.

³ تنص المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري على أنه: "يحدد في خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقا للقانون، في انتخاب أعضاء مجلس النواب أمام المجلس الدستوري".

⁴ El Bernoussi Nadia « le contrôle de constitutionnalité au Magreb » essai

الآجال القصيرة مدد القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية (13-066) آجال إيداع عرائض الطعن لدى المحكمة الدستورية في 30 يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع حيث نصت المادة 32¹ من القانون المذكور على أنه: "يحدد في ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقا للقانون، في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية".

مثملا لا يقبل القاضي الدستوري عريضة الطعن التي وصلت خارج الأجل، فإنه كذلك يرفض البت في العرائض الواردة قبل الآجال التي حددها القانون... أي إن عرائض الطعن لا تكون مقبولة إلا بعد إعلان نتائج الاقتراع أي ابتداء من اليوم الأول الذي يتلو إعلان نتيجة الانتخاب وذلك عملا بمبدأ الأجل الكامل²، في هذا الإطار قضى القاضي الدستوري الانتخابي برفض عريضة طعن أودعت لديه قبل تاريخ الاقتراع.

الفقرة الثانية: الآجال الإضافية أو الاستثنائية

إضافة الى الآجال العادية أو الاستثنائية التي حددها المشرع من أجل إيداع عريضة الطعن لدى المحكمة الدستورية، فقد أجاز للقاضي الدستوري إمكانية منح الطاعن آجالا إضافية أو استثنائية من أجل إيداع مذكرات تكميلية للإدلاء بمستندات تدعم الوسائل التي سبق إثارتها في العريضة الأصلية، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 13-066، المتعلق بالمحكمة الدستورية، ويبدو من هذه المقترحات أنه و لكي يمنح القاضي الدستوري للطاعن آجالا إضافية يلزم أن يكون الطاعن قد قدم في العريضة الأصلية بعضا من المستندات التي تحتاج الى دعم و تعزيز، و هذا ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 94-14، بتاريخ 9 ماي 1994 حيث جاء فيه: "... و حيث إن الطاعن لم يشفع عريضته بأي مستند لإثبات الوسائل التي يحتج بها، و اقتصر على حفظ حقه في الإدلاء بمذكرة تكميلية مرفقة بمستندات ملتصقة بمنحه أجلا للقيام بذلك، و لكن حيث إن هذا الملتصق لا يكون مقبولا إلا إذا سبق للطاعن أن عزز عريضته بجزء من مستنداته، و هو ما لم يقع". وبملك القاضي الدستوري في هذا النطاق سلطة لتقدير ما إذا كانت المستندات المقدمة في العريضة الأصلية ترقى إلى مستوى المستند المعتمد به في نظر القاضي الانتخابي الدستوري.

للتوضيح فإن القضاء الدستوري لا يقبل عرائض الطعن التكميلية في إطار الأجل الإضافي، إذا كانت تضم وسائل جديدة لم تكن العريضة الأصلية قد أثارها من قبل وذلك لأن الأجل الاستثنائي أو الإضافي يمنح لغاية واحدة، وهي الإدلاء بجزء من المستندات من أجل تعزيز الوسائل التي سبقت إثارتها، هذا ما عليه الاجتهاد الدستوري الفرنسي، حيث يعتبر أن قبول وسائل جديدة مناقض لشروط الآجال، وقد يؤدي إلى حالة من التلاعب بهذه الآجال³، عموما، ومن خلال الاطلاع على قرارات القضاء الدستوري يبدو أحيانا متشددا في منح الآجال الإضافي بقدر ما يبدي أحيانا أخرى مرونة وتساهلا في ذلك.

الخاتمة

يمكن اعتبار القضاء الدستوري، من خلال اختصاصاته الحالية سلطة رابعة تقف مكان المراقب وأحيانا المصحح أمام باقي السلطات الثلاث: إذ عبره يتم تجويد الأداء البرلماني والإنتاج التشريعي، مراقبة

d'interprétation de l'action des organes de contrôle en Algérie, au Maroc et en Tunisie thés d'état soutenue le 8 juin 1998, Université Mohamed V faculté des sciences juridiques économiques et sociales Rabat. P 55.

¹ القانون رقم 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

² محمد الصفريوي "الاجتهاد القضائي الدستوري المغربي في المادة الانتخابية"، مرجع سابق ص 384.

³ محمد الصفريوي: "الاجتهاد القضائي الدستوري المغربي في المادة الانتخابية - مرجعياته وتطبيقاته"، مرجع سابق، ص 384

العقلنة البرلمانية من جهة وعدم تجاوز الحكومة لاختصاصاتها التنظيمية L'incompétence négative من جهة أخرى. فتكوينه لا يسمح بالميل لأي سلطة على حساب الأخرى، وتضمن اختصاصاته التوازن بين مختلف الفاعلين الدستوريين في الحالات العادية للحياة السياسية المغربية كمراقب

وقد سع المشرع الدستوري والتنظيمي من اختصاصات المحكمة الدستورية من أجل تفعيل دورها، حيث بالإضافة إلى الاختصاصات الكلاسيكية، زاد من قاعدة الرقابة القبلية التي تتمتع بها المحكمة، كما أضاف نوعا جديدا من الرقابة وهي الرقابة البعدية (الدفع بعدم الدستورية، ومراقبة صحة المراجعات الدستورية)، فتقوية مبدأ التمثيلية الديمقراطية يعتبر من غايات القضاء الدستوري، وذلك بغية حماية الحقوق السياسية للأفراد والجماعات في بيئة قانونية آمنة ومستقرة.

طبيعة عمل الطبيب الشرعي بمسرح الجريمة

الدكتور أسامة النجاري

باحث في القانون الخاص (العلوم الجنائية)
جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب
Oussama94nejjari@gmail.com

مقدمة:

يعد تواجد الطبيب الشرعي بمسرح الجريمة نادر الحدوث بالمغرب، وهذا راجع لقلة الأطر الطبية الشرعية الممارسة بالميدان، وخصوصا في ظل حضور الشرطة التقنية، التي قد تقوم ببعض أدواره المعتادة في حالة تواجده بمسرح الجريمة.

أما الآن، سنأسس من الناحية النظرية لحالة تواجده بمسرح الجريمة، على أساس إمكانية تحقق الأمر مستقبلا خصوصا في ظل قانون 77.17¹، المتعلق بتنظيم مهام الطب الشرعي. والتي أعطت إمكانية لتحقيق ذلك خدمة للعدالة أو لضرورة البحث.

وهذه الفرضية، تتطلب منا الحديث عن حضور الطبيب الشرعي ووصوله إلى عين المكان، مع أخذ كل الاحتياطات اللازمة لعدم العبث بمسرح الجريمة، وإتلاف بعض الآثار المهمة التي تدخل ضمن تخصص الشرطة القضائية، والشرطة التقنية المتواجدة بعين المكان. ومن خلال خبرته يمكنه أن يحدد سبب الوفاة وزمنها خصوصا إذا كانت العلامات الظاهرية توضح ذلك قبل تشريح الجثة، مما قد يسهل البحث عن مرتكب الجريمة بسرعة خصوصا إذا وجد بعض المشتبه فيهم بعين المكان.

فما هي أهمية حضور الطبيب الشرعي إلى مسرح الجريمة وما هي الأدوار المنوطة به في حالة تواجده؟

للإجابة على هذه الإشكالية، يمكن تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، سنتحدث عن انتقال الطبيب الشرعي إلى مسرح الجريمة في (المبحث الأول)، بينما سنتحدث عن معايينته مسرح الجريمة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الانتقال إلى مسرح الجريمة

يعد الانتقال إلى مسرح الجريمة ضرورة أساسية لاستخلاص بعض الآثار المهمة من الجثث، ولتسريع وثيرة البحث التمهيدي، يقابله بالموازاة أن حضور الطبيب الشرعي رغم ضرورته، إلا أنه نادر الحدوث، سواء على مستوى التشريع الوطني أو بعض التشريعات المقارنة، باستثناء القوانين الأنجلوساكسونية، التي تحتّم حضور الطبيب الشرعي رفقة ضابط مسرح الجريمة لإعطاء تصوراته الأولية حول الجريمة، وللمساهمة في تقديم الأبحاث البوليسية.

¹ القانون رقم 77.17 الذي يتعلق بتنظيم ممارسة الطب الشرعي، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6866، بتاريخ 19 مارس 2020.

لذلك، سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على الأساس القانوني لانتقال الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة، وفائدته على مسار البحث التمهيدي، من خلال تقسيمه إلى مطلبين، سنتحدث عن الأساس القانوني للانتقال الطبيب الشرعي إلى مسرح الجريمة في (المطلب الأول)، بينما سنتحدث عن انتقال هذا الأخير لضرورة البحث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني للانتقال إلى مسرح الجريمة

عادة لا ينتقل الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة، إلا بعد انتدابه من طرف النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتلك القضية، ونعني هنا حالة الوفاة غير العادية الناتجة عن جريمة، لأن ما دون ذلك سيتم إرسال الجثة إليه في المشرحة، قصد القيام بتشريحها، وأساس ذلك نجد صداه في الفقرتين الثانية والثالثة والرابعة من المادة 77، والتي جاء فيها:

.....
....

يمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة، إذا رأى ضرورة لذلك، وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة.

يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم.

يجوز لممثل النيابة العامة أيضا أن ينتدب أهل الخبرة للكشف عن أسباب الوفاة.¹

يلاحظ في هذا الصدد، أن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري جاء بنفس المقتضى في المادة 62 منه، التي تنص على أنه في حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشبوها، على ضابط الشرطة القضائية الانتقال فورا لمسرح الجريمة، بعد إخطار وكيل الجمهورية مع إمكانية الاستعانة بذوي الخبرة في تقدير ظروف الوفاة¹، وإن كان المشرع المغربي والجزائري اقتبسوا نصيهما من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي في مادته 274².

¹ جاء في المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرية ما يلي: " إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف. فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية. كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة، ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة. كما يمكنه أن ينتدب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية. ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدو رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير. ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة."

² Article 74 de procédure pénale Française : « En cas de découverte d'un cadavre, qu'il s'agisse ou non d'une mort violente, mais si la cause est inconnue ou suspecte, l'officier de police judiciaire qui en est avisé informe immédiatement le procureur de la République, se transport sans délai sur les lieux et procède aux premiers constatations, le procureur de la République se rend sur place s'il le juge nécessaire et se fait assister de personnes capables d'apprécier la nature des circonstances du décès. Il peut, toute fois, déléguer aux mêmes fins, un officier de police judiciaire de son choix.

Sauf si elles sont inscrites sur des listes prévues à l'article 157, les personnes appelées prêter, par écrit, serment d'apporter leur concours à la justice en leur conscience.

وفقا لمقتضيات قانون رقم 77.17 الذي نظم ممارسة مهام الطب الشرعي، تم إعطاء عدة إمكانيات لضباط الشرطة القضائية وكذلك للضباط السامون ولهيئة الحكم بانتداب الأطباء الشرعيين في مختلف المراحل¹ (المادة 12 من نفس القانون)، ابتداء من اكتشاف الجريمة أو التلبس بالجريمة² إلى غاية تشريح الجثة وإعطاء تقرير مفصل حولها، وكذلك في حالة الوفاة التي تكون أسبابها مجهولة أو مشكوك فيها أو تعذر تحديدها بواسطة الطبيب وذلك حسب (المادة 17 في فقرتها الأولى)³.

من خلال المواد المذكورة أعلاه، نجد أن حضور الطبيب الشرعي له ضرورة في استجلاء الغموض عن ظروف وملابسات الوفاة، فهو كالمحقق رغم كونه طبيبا، يكشف بعض الحقائق المفيدة للعدالة ويأتي تدخله المباشر بعد التيقن من وفاة الضحية حيث إذا لم تكن هناك وفاة وكان الضحية لازال على قيد الحياة يمكن الاستعانة بطبيب مسعف فقط، باستثناء معاناة الجرائم في حالة التلبس المنصوص عليها في المادة 14 من قانون 77.17 والتي يمكن أن نستنبط منها إمكانية تواجده الطبيب الشرعي لمعينة وأخذ العينات التي تدخل ضمن تخصصه كضحايا الاعتداءات الجنسية في مسرح الجريمة رغم كون الضحية لاتزال على قيد الحياة.

من الجدير بالذكر أن الطبيب الشرعي في النظام الأنجلوساكسوني يكون حاضرا رفقة ضابط مسرح الجريمة كتقني خبير، يدلي بأرائه الفنية للتعرف على الجناة وتحديد سبب الوفاة، انطلاقا من معایناته الأولية، التي قد تعطي للضابط إمكانية للاشتباه للأشخاص المتواجدين بتلك الرقعة، وقد جرى العمل في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية على أن يتزامن الضابط المحقق مع الباثولوجي في العمل، على اعتبار أن مهمة كل الطرفين تكمل مهمة الآخر، وتتظافر المهمتان على إعادة البناء الكامل للجريمة مع ضرورة أن يكون كل طرف ملما بطريقة الآخر في البحث حتى يمكن تبادل الطرفين ملاحظتهما⁴.

Sur instruction du procureur de la République, une enquête, aux fins, de recherche des causes de la mort est ouverte. Dans ce cadre à ces fins, il peut être procédé aux actes prévus par les articles 56 à 62, dans les conditions prévues par ces dispositions. A l'issue d'un délai de huit jours à compter des instructions de ce magistrat, ces investigations peuvent se poursuivre dans les formes de l'enquête préliminaire.

Le procureur de la République peut aussi requérir information pour recherche des causes de la mort.

Les dispositions des quatre premiers alinéas sont également applicables en cas de découverte d'une personne grièvement blessée lorsque la cause de ses blessures est inconnue ou suspecte. »

¹ يتم انتداب الطبيب الممارس المهام الطب الشرعي من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم كل في حدود اختصاصه المحدد بمقتضى القانون.

² جاء في المادة 14 من قانون 77.17: "يمكن للسلطة القضائية المختصة بانتداب طبيب ممارس للطب الشرعي من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام بالمعاینات الضرورية وأخذ العينات.

يمكن لضباط الشرطة القضائية، بعد موافقة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، الاستعانة بطبيب ممارسة للطب الشرعي من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة إذا تعلق الأمر بحالة التلبس، أو إذا كانت حالة الاستعجال تقتضي ذلك".

³ يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو هيئة الحكم، كل في حدود اختصاصه، في حالة الوفاة التي تكون أسبابها مجهولة أو تعذر تحديدها بواسطة الفحص الطبي، انتداب طبيب ممارس لمهام الطب الشرعي لإجراء تشريح أو أخذ العينات الضرورية على الجثث أو الأشلاء لتحليلها كلما اقتضت ذلك حاجيات البحث أو التحقيق أو المحاكمة.

⁴ قدرى عبد الفتاح الشهاوى، أدلة مسرح الجريمة "رنين الأثر الإجرامي-نداء الحس الشرطي طبقا لأساليب التقنية المتقدمة علما وقانونا وتحليلا وفنا وعملا وتطبيقا"، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون ذكر السنة، ص173-174.

المطلب الثاني: الانتقال لضرورة البحث

لا نقصد هنا بضرورة البحث مفهومها الضيق الذي يدعو إلى كشف ملابسات الجريمة من طرف أجهزة العدالة الجنائية بكل الطرق المشروعة، بل نقصد أنه أحيانا يتعين على الطبيب الشرعي الحضور شخصيا إلى مسرح الجريمة، خصوصا إذا كان مسرح الجريمة يحتوي على مجموعة من الأدلة الهامة المرتبطة بالكشف عن الجناة أو أشلاء الضحايا وأعضائهم الحيوية، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الإرهابية أو الاتجار بالأعضاء البشرية أو خطف وقتل الرهائن.

في عام 1956، خلال الاجتماع السنوي لجمعية علماء الأمراض السريرية، في شيكاغو، إلينوي، قدم عالم الطب الشرعي الأمريكي **آلان موريتز Alan Moritz** مؤتمره الأساسي: "الأخطاء الكلاسيكية في علم الأمراض الشرعي". وقد أشار إلى أحد الأخطاء الشائعة في ممارسة الطب الشرعي: وهي عدم فحص الجثة في مسرح الجريمة. ثم ذكر الدكتور موريتز أنه: "في العديد من حالات الوفاة العنيفة وغير المبررة، يعتمد تقييم معنى نتائج تشريح الجثة على الأدلة الموجودة في مكان الحادث، وهي أدلة قد لا يكون معناها المحتمل واضحا إلا لشخص حاصل على تدريب طبي"¹.

اليوم، في **الولايات المتحدة الأمريكية**، يذهب علماء الطب الشرعي إلى مسرح الجريمة؛ ولكن في العديد من ولايات الاتحاد الأمريكي، يقوم الفاحص الطبي، أو الطبيب الشرعي، بتفويض وظيفته إلى محقق ميداني مخصص لمكتبه، كما أنه في **إنجلترا وويلز**، لا يشارك أخصائي علم الأمراض في وزارة الداخلية إلا في مسرح حالات القتل، وجرائم القتل المشتبه بها وغيرها من حالات الوفاة الغامضة والمشبوهة، أيضا يقوم **الاتحاد الأوروبي** ومعاهد الطب الشرعي والمراكز الجامعية التي تقدم خدمات الطب الشرعي بإرسال خبراء طبيين إلى مسرح الجريمة. من ناحية أخرى، في منطقة أمريكا الوسطى والمكسيك، تكون مشاركة الطبيب الشرعي متغيرة وتقدم خصوصيات تستجيب للمبادئ الإجرائية الخاصة بتشريعات كل بلد.

في عام 1986، أشار الكاتب المكسيكي **فرنانديز بيريز Fernández Pérez** إلى بعض أهداف معاناة موقع اكتشاف الجريمة وأبرز أهمية فحص الجثة في ذلك الوقت: "باستثناء حالات التلبس بالجريمة، فإن الحقيقة القضائية تتلاشى عندما تتحقق العدالة"، وبالمثل، في الأرجنتين، أكد **بيدرو دي توماس Pedro de Tomas**، على أهمية المعرفة المسبقة بالحقائق المتعلقة بالوفاة قبل إجراء تشريح الجثة: "في حالات الوفاة العنيفة، فإن دراسة المكان الذي وقعت فيه الأحداث تلعب دورا مهما في عملية التحقيق الجنائي، لأنه المكان الذي توجد فيه معظم الأسئلة المحيطة بالوفاة التي تساعد على الوصول إلى مرتكب الجريمة، وأنها تشكل ثلاثة أرباع المعلومات قبل عملية التشريح"، كما خلص في نهاية المطاف أن حضور الطبيب لمسرح الجريمة يشكل تشريح جثة الجريمة².

يجب أن ننبه، أنه في جل الدول الآن، يكون حضور الطبيب الشرعي ضروريا في مسرح الجريمة كلما تم العثور على حالة وفاة مشبوهة أو مجهولة السبب³ مع تفاوت لأدواره حسب النظام المعمول به داخل الدولة، فهناك دول تعتمد على الطبيب الشرعي وتقني مسرح الجريمة والشرطة العلمية في التحليل وتحويل الآثار إلى أدلة مثل الجزائر وفرنسا وسويسرا. أما في دول أخرى خاصة في النظام الأنجلوساكسوني التي تتوفر على عناصر أمنية متخصصة في مسرح الجريمة، يطلق عليهم ضباط مسرح

¹ José Vicente Pachar Lucio, La participación del médico forense en la escena del crimen, Medicina Legal de Costa Rica, Edición Virtual, Vol. 35 (1), marzo 2018, p3.

² José Vicente Pachar Lucio, La participación del médico forense en la escena del crimen, R.A, p4.

³ أحمد عبد العالي، الخبرة الطب-شرعية ودورها في إثبات حالات الوفاة الجنائية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص412.

الجريمة، متخصصة في التحقيق الجنائي، ويقوم الطبيب الشرعي بجل الأعمال المسندة إلى جهاز الشرطة التقنية والعلمية، بل ويكون حضوره في المحكمة ضروريا في بعض الأحيان لإقناع هيئة المحلفين بحجية أدلته ومنطقيتها، أما بالنسبة للمغرب فهو يتبع النظام الأول الذي يزاوج بين الطب الشرعي والشرطة التقنية والعلمية وإن على المستوى القانوني دون الواقع العملي.

إن التخطيط الحاصل بين النظامين الأنجلوساكسوني والنظام اللاتيني يقسم الباحثين والمتخصصين في المجال ويؤدي إلى الخلط بين الدور المنوط بالشرطة التقنية والعلمية والأطباء الشرعيين، فنجد أحيانا أمورا تقنية صرفة تسند إلى الطبيب الشرعي كالتصوير الجنائي، وتحليل الآثار البيولوجية والثياب في حين أن الأمر لا يستقيم كذلك، فصحيح أن أول من أسس الشرطة العلمية كان طبيبا شرعيا انطلاقا من وسائل وتقنيات ذات طابع طبي محض، إلا أن هذا التأسيس كان الغرض منه تخفيف العبء على الطب ونقل بعض اختصاصاته إلى جهاز أمني تقني يتلقى تكوينات مختلفة للوصول إلى حل القضايا والتعرف على مرتكبيها.

على العموم، فإن حضور الطبيب الشرعي إلى مسرح الجريمة له عدة إيجابيات لتسريع إلقاء القبض على المشتبه بهم، لوجود قرائن قوية قد تعزز إمكانية الاشتباه خصوصا في ظل عمل ثنائي من الفنيين مكون من تقني مسرح الجريمة وطبيب شرعي.

ويتجلى دور الطبيب الشرعي بمسرح الجريمة فيما هو وقائي وما هو تحفظي وما هو فني ويمكن أن نلخص دوره في ما يلي:

إرشاد مختلف المتدخلين بمسرح الجريمة عن وسائل الحماية لتجنب انتقال العدوى إليهم نتيجة تعاملهم مع الجثة أو المستخرجات الجسدية كبقع الدم أو البقع المنوية، أو البول، أو البراز، أو القيء، وغيرها¹؛

أن يقوم بمعاينة محيط الجثة، وكذلك وضعيتها ولباسها، مع التأكد من الوفاة دون تحريكها، ويلاحظ إذا كانت هناك دماء خارجة من الجثة مع شكل تلك الدماء (هل هي على شكل بقعة واحدة حول الجثة، أو موزعة أو على شكل قطرات صغيرة أو رشرشة أو إنسيابات مذيلة لأن هذه الأشكال لها أهمية كبيرة في معرفة حركة الضحية والجاني في مسرح الجريمة)²؛

تنبيه ضابط الشرطة القضائية وتقني مسرح الجريمة إلى وضعية الجثة، ومدى تحريكها أو سطلها أو كون مسرح الجريمة يعد فرعا أو ثانويا عن المكان الحقيقي الذي تم فيه الاعتداء، ويمكن أن يلاحظ ذلك من خلال حجم الضرر الذي تلقاه المجني عليه مقارنة بكمية الدماء التي سبق الإشارة إليها خصوصا في الأماكن المفتوحة؛

تحديد زمن تقريبي للوفاة من خلال ملاحظاته للتغيرات الرمية بالجثة مثل درجة حرارة الجسم، والرسوب الدموي، التيبس الرمي، التعفن الرمي³ (ويجب على الطبيب الشرعي أن يثبت قبل المعاينة والفحص، تاريخ الفحص وساعته، وحالة الطقس، ودرجة حرارة الجو)⁴؛

تحديد كيفية حدوث الوفاة (جنائية، انتحارية، عرضية)؛

1 محمود عبد العزيز محمد، التحريات ومسرح الجريمة، دار الكتب القانونية مطابع الشتات، مصر 2011، ص 321.

2 أحمد عبد العالي، مرجع سابق ص 414.

3 هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع السواء الحديثة، 2007، ص 82.

4 محمود عبد العزيز محمد، التحريات ومسرح الجريمة، نفس المرجع، ص 321.

تحديد سبب الوفاة الذي قد يكون واضحا ظاهريا مثل الإصابات الطعننية أو الرضوية أو غير ذلك من الإصابات الظاهرة، وقد يكون سبب الوفاة غير ظاهر ولا يتم كشفه إلا بعد إجراء الصفة التشريحية للجثمان، كحالات القتل بالسم أو النزيف الداخلي، كنزيف في المخ نتيجة الاصطدام بجسم راض أو صلب لم يترك أثرا خارجيا واضحا¹؛

تحديد الإصابات الموجودة بجثة المجني عليه وطبيعتها، وهل هي حيوية (حدثت قبل الوفاة) أم غير حيوية (حدثت بعد الوفاة)، وتحديد مدى تطابق الإصابات مع السلاح الموجود بمسرح الجريمة²؛ أن يلاحظ الجثة بشكل دقيق لمعرفة سلوك الجاني وشذوذه المتعلق بالجريمة، وهو أمر مشترك بين ضابط الشرطة القضائية والطبيب الشرعي، لكون الأول أدرى بالنمط الإجرامي للأشخاص، خصوصا من ذوي السوابق من ناحية العلامات التي يخلفونها، كتوقيع قد يستهزؤون فيه بجهاز العدالة، أو يمكن أن يستخلص تلك الأنماط من سجل الأرشيفات لسلوكات مشابهة، تمت ملاحظتها قبل ذلك خصوصا للقتلة المتسلسلين أو القضايا القديمة التي تسجل ضد مجهول³. أما بالنسبة للثاني فيمكن أن يعلم دلالات ودوافع ارتكاب الجريمة ومدى كون هذه الأخيرة انتقامية أو شهوانية أو مرضية، ومحاولات الجاني لطمس معالم جريمته سواء بتغيير مسرح الجريمة أو بتقطيع الضحية والتنكيل بجثتها أو تشويه الجثة لتأخير الوصول إلى هويتها؛

إعطاء وصف تقريبي للمحققين في حالة عدم التعرف على بيانات الضحية، حول طبيعة مهنته أو حرفته، بعد أن يقوم خبراء التبصيم بدورهم برفعهم للأثار الموجودة على جسم المجني عليه، توجد علامات ظاهرية يمكن من خلالها التعرف على الحرف منها.

المبحث الثاني: معاينة مسرح الجريمة

تنصب المعاينة التي يجريها الطبيب الشرعي على التغيرات الظاهرة على الجثة، سواء تعلق الأمر بالأعمال التي يقوم بها في مسرح الجريمة، أو خلال عملية التشريح التي يقوم بها بمستودع الأموات، فالهدف منها يتجلى في معاينة ملابس ومحيط الجثة وفحصها فحصا دقيقا.

من خلال هذه المعاينة يمكن للطبيب الشرعي تحديد زمن تقريبي للوفاة وفقا لمجموعة من العلامات الظاهرية وأيضا تحديده لأسبابها.

1 نفس المرجع، ص 321 و 322.

2 هشام عبد الحميد فرج، نفس المرجع، ص 82.

3 في هذا السياق، في سنة 2000 على سبيل المثال وبحسب إحصائيات وزارة الداخلية الفرنسية ثم حل 79% من جرائم القتل المسجلة و77% من محاولات القتل و82% من الضربات القاتلة من قبل مصالح الشرطة القضائية وإن كانت هذه الأرقام بالمقارنة مع دولة أخرى مثل البرازيل تبدو جيدة، فإن البيانات التي تقدمها وزارة الصحة تعرضت لانتقادات واسعة النطاق من خلال دراسة حديثة (Cerqueira, 2011). وبحسب هذه الدراسة، فإن إنتاج البيانات في ولاية ريو دي جانيرو (المسؤولة عن نحو 30% من الأرقام الوطنية) رديء الجودة، لأنه في عدد كبير من شهادات الوفاة، لم يحدد الأطباء الشرعيون سبب الوفاة، هذا ما يجعل المحاكم تسجل القضايا ضد مجهول.

- Laurent Mucchielli, L'élucidation des homicides : de l'enchantement technologique à l'analyse du travail des enquêteurs de police judiciaire, article publié dans la revue Déviance et société (vol. 30), éditions médecine & Hygiène, 2006/1, p92.

- Vívian Ferreira Paes, Les rapports de la police judiciaire et du ministère public en France et au Brésil, article publié dans la revue Déviance et Société (Vol. 37), éditions Médecine & Hygiène, 2013/4, p418.

على ضوء ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتحدث عن تحديد الطبيب الشرعي للتغيرات الظاهرة على الجثة في (المطلب الأول)، بينما سنتحدث عن تحديده لسبب وزمن الوفاة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد التغيرات الظاهرة على الجثة

سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على الجانب الفني لمعرفة طبيعة عمل الطبيب الشرعي في القضايا التي يتدخل فيها بشكل أدق.

بما أننا أمام معاينة تتم خارج المشرحة وتحديدًا بمسرح الجريمة، فإنه يتعين أن نحدد طريقة المعاينة والفحص المفترضة، والعلامات التي يمكن استنتاجها من خلال معاينة أولية للجثة.

لذلك، سنقسم هذا المطلب إلى فترتين، سنتحدث في الفقرة الأولى عن معاينة وفحص الملابس، بينما سنخصص الفقرة الثانية للحديث عن معاينة وفحص الجثة.

الفقرة الأولى: معاينة وفحص الملابس

للملابس عدة دلالات في الكشف عما يمكن أن يروج داخل مسرح الجريمة، فعلى سبيل المثال غياب سراويل الضحية أو ملابسها الداخلية أو تمزقها، قد يؤدي بالتحقيق منذ البداية إلى تشكيل قناعات حول ارتباط الجريمة بمحاولة اغتصاب أو هتك عرض أو لواط، إذا تعلق الأمر بضحية ذكر، وغيرها من الجرائم الجنسية، كما أن الملابس قد تحمل آثارًا للعنف الذي تعرض له الضحية إذا وجدت ممزقة، كما قد توجد بعض الألياف المتساقطة من ثياب الجاني المختلطة بثياب الضحية في حالة تبادلها للعنف أو في حالة مقاومته للاعتداء.

قد يقتضي الأمر في بعض الحالات التي يكون فيها الضحية لا يزال على قيد الحياة، تمزيق جزء من ثيابه لإنقاذ حياته أو لإيقاف نزيفه، فيمكن تدمير أدلة مهمة تفيد في البحث والتحقيق لكن العلة تكون أسمى من هذا الإجراء المحفوف بالمخاطر، وهي الحفاظ على حياة الضحية مع ضرورة الابتعاد عن أماكن الإصابات وترك الملابس لتجف وتوضع على كيس ورقي¹، وفي الحالات العادية يمكن للطبيب الشرعي بعد فحص الملابس كلياً وبعد نزاعها بحذر من إدراك مجموعة من الحقائق، قبل أن تنتقل إلى مختبرات الشرطة التقنية والعلمية لإتمام فحصها بواسطة المجهر، ومن بين الأشياء التي يمكن استخلاصها بالعين المجردة فقط:

نوع الملابس وألوانها ومدى كونها تخص حرفة معينة أو شركة خاصة أو زي نظامي أو مؤسستي معين؛

مدى تماسك الملابس أو كونها غير مرتبة أو ممزقة نتيجة عنف أو مقاومة للجاني؛
آثار الطعن أو اختراق الرصاصة أو سلاح الجريمة للملابس (في حالة القتل بواسطة سلاح ناري) يكون هناك آثار للبارود أو الاحتراق الناجم عنها اسوداد الملابس خصوصاً أمام المكان الذي عبرت منه الرصاصة إلى جسد الضحية؛

وجود آثار لبقع منوية أو شعيرات من منطقة العانة عالقة بالثياب في حالة الجرائم الجنسية أو مواد كيميائية أو أتربة ملتصقة ناتجة عن تغيير مكان الجريمة (كقتل الضحية على الشاطئ ونقله إلى غابة مجاورة كي لا يتم اكتشافه).

¹ هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص178.

الفقرة الثانية: معاينة وفحص الجثة

المعاينة المقصودة في هذا الصدد ليست إجراء خبرة فنية على الجثة لتسليمها للجهاز القضائي أو للشرطة القضائية، بل هي مجرد فرصة لتوجيه البحث في مساره الصحيح، وأخذ رأي مسبق عن ما راج في مسرح الجريمة، خصوصا إذا أنجزت من طرف الطبيب الشرعي الذي سيقوم بالتشريح فيما بعد.

معاينة الجثة تحدد طبيعة الوفاة ومدى كونها جنائية من عدمها، فإذا كانت كذلك، تحدد دافع الجريمة الذي يعد أهم حلقة في الدراما الإجرامية، في جرائم القتل على سبيل المثال قد يكون السبب انتقاميا، فيكون إزهاق الروح هو الوسيلة لتحقيق ذلك، لكن قد يكون القتل أحيانا ما هو إلا وسيلة في حد ذاته لإتمام جريمة أخرى كالسرقة أو للفرار دون تعقب الضحية الذي باغت السارق، وقد يكون القتل أحيانا للسيطرة على الضحية وإخضاعها قصد اغتصابها أو هناك عرضها بالعنف، ويأتي عادة بواسطة الخنق أو الضرب بواسطة أداة راضة أو عن طريق الطعن بواسطة سلاح، فيكون القتل هنا خارجا عن إرادة الجاني أو أن يكون بإرادته لمنع الضحية من الاستعراف عليه والإبلاغ عنه خصوصا إذا كان قريبا من محيط الضحية أو معارفها، ولهذا يجب أن يتوجه التحقيق لكون الجاني مغتصب قاتل وليس قاتل مغتصب¹.

تسفر المعاينة والفحص عن معرفة سبب الوفاة من خلال العلامات الظاهرية على الجثة، وهذا ما سنناقشه لاحقا بالتدقيق فيما سيلي ذكره، لكن هذا لا يمنع من الإشارة ولو بعجالة أنه أحيانا يكون للوفيات علامات ظاهرية تدل على التسميم أو الاختناق أو الغرق أو الاحتراق أو جراح تفجير، وكذلك شحوب ناتج عن فقدان غزير للدماغ، أو علامات تدل على الانتحار، أو الوقوع من على ارتفاع شاهق، أو التعرض للطعن، أو لاختراق طلق ناري للجسم.

المطلب الثاني: تحديد سبب وزمن الوفاة

تتعد أسباب الوفيات، خصوصا تلك التي تكتسي طابعا جنائيا، فيأتي هنا دور الطبيب الشرعي لتحديد طبيعة الوفاة، وأسبابها، وذلك من خلال مجموعة من العلامات والمؤشرات التي تمكنه من تحديد زمن تقريبي لها، والأدوات والأسلحة المستخدمة في إحداثها.

على العموم للموت علامات أخرى تأتي بعد زمن من الوفاة تبدأ من الساعات الأولى لمفارقة الحياة وتستمر لغاية تحلل الجثة وتفسخها وتحولها إلى هيكل عظمي.

مما سبق يمكن تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فقرات، سنتحدث في (الفقرة الأولى) عن علامات الوفاة، وعن تحديد سببها في (الفقرة الثانية)، وعن تحديد زمن حدوثها في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: علامات وفاة

يعرف الموت أو الوفاة على أنه توقف القلب والتنفس ونشاط الدماغ توقفا كلياً وبصفة مستديمة، ويعني ذلك توقف العمليات الحيوية في الجسم الحي. وتوقف العمليات الحيوية لا يتم أنيا في جميع الأنسجة وإنما يتتابع تدريجيا، حيث يصيب الموت أولا الأنسجة والأعضاء الأكثر تميزا بالمراكز العصبية الحيوية،

¹ هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى أبريل 2005، ص 81.

ثم ينتشر تدريجياً إلى باقي أعضاء الجسم، حيث أن بعض الأنسجة الأخرى تقاوم نقص الأكسجين مثل العظم والعضلات لمدة تصل من 6 إلى 8 ساعات¹.

يعرف الموت كذلك أنه انقطاع أو توقف الحياة في عضو كان في السابق حيويًا ومتفاعلاً مع ذاته ومع محيطه وهو توقف التفاعل العضوي في الجسم البشري².

أو السريري، وهي المرحلة الأولى للموت، ثم يعقب ذلك بفترة زمنية الموت الجزيئي أو موت الخلايا، وهي المرحلة الثانية للموت³.

أولاً- العلامات المبكرة للوفاة

تبرّد الجسم: عند حصول الوفاة تتوقف كل أعمال الأيض Metabolism داخل الجسم وخلاياه خاصة في العضلات والكبد اللذين ينتجان معظم حرارة الجسم، وعندما تتوقف الدورة الدموية، ينقطع انتقال حرارة الجسم الداخلية إلى السطح (الجلد)، وهكذا تبقى حرارة الجسم الداخلية على حالها أو أنها ترتفع لفترة ما⁴، بعد ذلك تنخفض الحرارة تدريجياً حتى تتساوى مع درجة حرارة الجو المحيط بالجثمان⁵، بمعدل درجة مئوية كل ساعة زمنية بعد مرور الوفاة⁶، وتتأثر الحرارة بعامل الطقس (رياح/ رطوبة/ ثلج/ شتاء/ صيف) ودرجة حرارة الجسم قبل الوفاة (مرض مثل الحمى/ ممارسة التمارين الرياضية/ تسمم...)، بدانة أو نحوة الجسم حيث أن الدهون تأخر انخفاض الحرارة، وضعية الجثة، والملابس التي ترتديها (سميكة/ خفيفة/ أو أن الجثة عارية أو شبع عارية)، المكان الذي وجدت فيه (تحت الماء/ وسط النيران...).
الرسوب الدموي: بعد الوفاة مباشرة يتوقف القلب عن ضخ الدم، وبالتالي تتوقف الدورة الدموية، ويؤدي ذلك إلى هبوط دم الجسم (تحت تأثير الجاذبية الأرضية) للأجزاء السفلية من الجثة مكوناً الرسوب الدموي⁷.

يأخذ الترسيب في الجثث الملقاة في الهواء الطلق لونا زهرياً وذلك لتشبع الدم بالأكسجين، ويحدث ذلك على الجانبين وليس من ناحية الظهر والأماكن القريبة من الأرض، وهذا الأمر ينتج أيضاً عن التسمم بغاز أول أكسيد الكربون، كما أن الجثث المحفوظة بالثلاجات داخل المشرحة تكتسب نفس اللون، ويتم التمييز بمعاينة الأماكن السفلى من الجثة⁸، لكن في الحالات العادية يكون الترسيب متراوحاً بين الأزرق والأرجواني.

التيبس الرمي: بعد الوفاة مباشرة، يصاب الجسم بارتخاء عضلي شامل، يتبع هذا الارتخاء مباشرة، تيبس صلب في العضلات، وهو تغيير تدريجي ينشأ عن تصلب عضلات الجسم سواء الإرادية منها أو غير الإرادية، بدءاً بعضلات الجفون ثم الوجه ثم الفك والرقبة إلى أن ينتهي بتصلب عضلات الذراع والأطراف. وتنشأ هذه الظاهرة نتيجة لتغيرات كيميائية داخل خيوط العضلات نتيجة لتراكم حمض اللكتيك، بالإضافة إلى مخلفات إفضية أخرى، مما يؤدي إلى تحمض وسط هذه الألياف بما فيها الهبول (البروتوبلازم)، فيؤدي إلى تصلب هذا الأخير إذ أنه يكون في حالة سائلة ما دام الإنسان على قيد الحياة⁹.

1 الطب الشرعي والسموميات لطلبة كليات الطب والعلوم الصحية، تأليف مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات والعاملين في القطاعات الصحية والعادلة في الدول العربية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، الطبعة الثانية 2010، ص 78.
2 حسن علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومشرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006، ص 25.
3 الطب الشرعي والسموميات لطلبة كليات الطب والعلوم الصحية، نفس المرجع، ص 78.
4 حسن علي شحرور، نفس المرجع، ص 28.
5 هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص 84.
6 ياسين عزوي، التقنيات الحديثة في مسرح الجريمة وتأثيرها على الإثبات الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية، 2014/2015، ص 102.
7 هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص 90.
8 حسن علي شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومشرح الجريمة، مرجع سابق، ص 30.
9 أحمد آيت الطالب، مساطر المعاينة والبحث الجنائي (الوسيط في الشرطة القضائية وأساليب البحث الجنائي)، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، طبعة 2014، ص 248.

وهناك اختلاف بين المتخصصين في المجال مرده إلى مدة هذا التيبس، فبعضهم يرى أن هذا التيبس يظهر بعد حوالي الأربع ساعات، ويكون مكتملا عند الست ساعات، وقد يتأخر اكتماله حتى عشرة أو اثنتي عشر ساعة¹، بينما يرى البعض الآخر أن مدة التيبس تبتدئ من ساعتين بعد الوفاة، وتكتمل من ثمانية إلى اثنتي عشر ساعة، وهناك اتجاه ثالث يقول أن مدة هذا التيبس تبدأ في الظهور عادة من ساعتان إلى أربع ساعات من وقت حدوث الوفاة، ويتم تكوينه ليشمل الجسم من أعلاه إلى أسفله في غضون اثنتي عشر ساعة².

رغم اختلاف المتخصصين في هذا المجال في تحديد بداية التيبس، إلا أنهم يشتركون في كونه يكتمل في اثنتي عشر ساعة، ومرد هذا الاختلاف إلى العوامل التي قد تؤثر في سرعة ظهور وزوال التيبس كالحرارة والبرودة الشديدة وبنیان الجثة وسبب الوفاة... إلا أنه في الحالات العادية تستمر هذه الظاهرة لمدة 12 ساعة أخرى، قبل أن تبدأ في الزوال حيث تختفي بعد حوالي 36 ساعة من وقت حدوث الوفاة، وبنفس الترتيب الذي بدأت به، أي من أعلى للأسفل حيث يعود الجسم إلى حالة ارتخاء مرة أخرى³.

ثانيا- العلامات المتأخرة للوفاة

التعفن أو التفسخ: هو تلك العملية المترتبة عن تحلل المواد العضوية تحت تأثير التحلل الذاتي والجراثومي، يتم بطريقة تدريجية ويخضع لبعض العوامل الخارجية مثل الحرارة والرطوبة وحركة الهواء⁴، يبدأ ظهوره بين 48 ساعة إلى 72 ساعة في الظروف الطبيعية العادية.

ينتج التعفن نتيجة بكتيريا داخلية تعيش في الأمعاء وأخرى خارجية يكون مصدرها الهواء، فبالنسبة للبكتيريا الداخلية تنشط مباشرة بعد توقف الحياة وتوقف الأجهزة الحيوية عن العمل سيما جهاز الدوران الدموي، مما يساعدها على التكاثر انطلاقا من الجهاز الهضمي، وخاصة منه الأمعاء الغليظة وتمتد إلى سائر الجسم، أما البكتيريا الخارجية فتعمل على تسريع التعفن خصوصا من ملامسة سطح الجلد وعبر الأنف والفم وكل الثقوب التي يحملها الجسم.

أولى علامات ظهور التعفن تبدأ على الجدار الأمامي للبطن عند الحفرة الحرقفية اليمنى وتكون عبارة عن تلون أخضر، أو أخضر مائل للأحمر، وينتشر اللون ليشمل كل جدار البطن والصدر والفخذين، وأخيرا كل الجلد، ويكون حينها قد مر على الوفاة حوالي أسبوع واحد⁵، ينتج عن نشاط البكتيريا غازات تملأ تجاويف الجثة وتنفخها، ثم تغزوا الأوعية الدموية، وتنتشر في الدماء الموجودة مما يؤدي إلى تحلل الدم وتغير لونه إلى اللون الداكن، ويمتلأ بالفقايع الغازية، يترتب عنه انتفاخ الأوعية بما تحتويه من دماء، ويندفع الدم نتيجة ذلك إلى سطح الجسد، مما يجعل الأوعية بارزة، على شكل شبكة خضراء، تشبه إلى حد كبير فروع الأشجار الرقيقة تحت الجلد، ثم تنتفخ الجثة تدريجيا إلى درجة يصعب تمييزها⁶.

بعد الانتفاخ يحصل انفجار لتلك الفقائيع مما يسفر عنه خروج الغازات التعفن التي يمكن شمها لعشرات الأمتار حول الجثة من طرف المحققين والأطباء الشرعيين، ولمئات الأمتار من طرف الكلاب البوليسية، ولعدة كيلومترات من طرف الحشرات التي تتغذى على الجثث.

1 حسن علي شحرور، نفس المرجع، ص32.

2 هشام عبد الحميد فرج، نفس المرجع، ص90 و91.

3 أحمد آيت الطالب، نفس المرجع، ص248.

4 أحمد عبد العالي، مرجع سابق ص395

5 حسن علي شحرور، نفس المرجع، ص34.

6 أحمد عبد العالي، نفس المرجع، ص397.

مع حلول الأسبوع الثالث، يبدأ الشعر بالتساقط، وتنفصل الأظافر، وفي الوقت عينه تبدأ تجاوبف الجسم بالتمزق. وفي النهاية تنفسخ كل الأعضاء والأجزاء، وتقاوم الأنسجة اللينة والغضروفية ولكن يبقى الهيكل العظمي¹.

على العموم، يمكننا القول أن التعفن شأنه شأن باقي علامات الوفاة، يتأثر بعامل الطقس (درجة الحرارة تسرع التعفن والتحلل خلال يوم واحد في الصيف، مقابل ثلاثة أيام في فصل الشتاء أو في البرد حيث لا تكون هناك بيئة سليمة لتكون الفيروسات)، كذلك البيئة والمكان الذي تم العثور فيه على الجثة والملابس التي ترتديها، أيضا إذا كانت الضحية قد تحولت إلى أشلاء كالجرائم الإرهابية أو قطعت إلى أجزاء صغيرة لتضليل البحث، كذلك يؤخر التعفن قلة السوائل بالجثة، نفس الشيء ينطبق على الجثة المتروكة بالهواء الطلق والتي قد تتعرض للنهش الحيواني من كلاب وذئاب وغيرها.

التصبين: هو تغير كيميائي بدهون الجثة يحدث بتأثير الحلمات (التحلل في الماء) والهدرجة (التحلل في الهواء)، ويؤدي إلى تحول شحوم الجثة غير المشبعة إلى أحماض دهنية مشبعة أكثر صلابة، تظهر على شكل مادة شمعية صفراء صلبة ذات رائحة تشبه الجبن المتعفن، وتتركز تحت جلد الوجنتين والثديين والأرداف، ولكن تشاهد في أي جزء من الجثة².

يتشكل هذا التصبن عادة في بيئة رطبة، كالجثث المغمورة في الماء لفترة طويلة أو الجثث المدفونة في أرض رطبة، وسرعة تشكله تعتمد على غزارة وجود المحتوى الدهني في الجسم³، ويؤدي التصبن إلى توقف عملية التعفن الرمي، ويمكن من خلاله تحديد زمن تقريبي للوفاة حيث يبدأ التصبن بالظهور في الجثة بعد حوالي ثلاثة أسابيع، ويكتمل في حدود 3 إلى 6 أشهر.

التحنط (التحول الموميائي): بعكس التصبن يرتبط التحنط بارتفاع درجة الحرارة لدرجة مهولة (أكثر من 50 درجة مئوية) تجعل الجلد يجف ويتقصد مع دكانة لون الجثة، مما يؤدي إلى توقف نمو البكتيريا المسؤولة عن التعفن، وهذا التحنط الطبيعي يبدأ في الظهور من 3 أسابيع من الوفاة وتصبح الجثة في حالة تحول موميائي كامل من بعد 6 إلى 12 شهر⁴.

ظهور الحشرات التي تقتات على الجثة: عندما يبدأ الجسد الميت الموجود في العراء بالانحلال يصل الذباب الذي يجذب إلى الجثة برائحة التعفن الحاصل فيها. ويبدأ هذا الذباب بوضع بيوضه وبعد فترة قصيرة، تبرز وتظهر اليرقات، وتبدأ بتغذية نفسها بما تبقى من الجثة، ومع مرور الوقت تُخدر اليرقات، ومرة ثانية وبعد مرور فترة محددة تظهر كذبابات أو حشرات طائرة حديثة الولادة، وإذا لم يتم العثور على تلك الجثة من قبل الشرطة أو أي شخص آخر تكرر الدورة المذكورة نفسها⁵.

يمكن لأي جثة في العراء أن تخضع لغزو ما يصل إلى ثماني موجات متتالية من الحشرات، وتكون الموجة الأولى من نوع الذباب الأزرق، أما الموجة الأخيرة فتكون من نوع من الخنافس.

بعد حدوث الوفاة بفترة زمنية قصيرة (تتراوح من دقائق إلى ساعات، وفي المتوسط ساعة إلى ساعتين بعد الوفاة بالجثث الموجودة في مكان مكشوف وخاصة في شهور الصيف) تضع أنثى الذبابة الزرقاء بيضها على الفتحات الطبيعية بالجثة مثل العين والأنف والأذن والفم (نظرا لأن هذه الأماكن رطبة تساعد على حياة اليرقات ونموها)، وكذلك تضع بيضها بالجروح⁶.

يتراوح عدد البيض الذي تضعه أنثى الذبابة البالغة الواحدة من 150 إلى 300 بيضة مخصبة خلال الدورة التزاوجية الواحدة، وتكون البيضة صفراء اللون على شكل ثمرة الموز، وطولها حوالي 1,7

1 حسن على شحور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص34.

2 هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص99.

3 حسن على شحور، نفس المرجع، ص36.

4 محمود عبد العزيز محمد، التحريات ومسرح الجريمة، مرجع سابق ص334.

5 راين إينس، الأدلة الجنائية، عالم التحقيقات الجنائية المدهشة وكيف ساعد على حل لغز أكثر من 100 جريمة حقيقية، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى 2002، ص115.

6 هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص100.

مليمتراً، يتم فقس البيض في الجو الحار سريعاً، وفي الجو البارد بطيئاً، وبعد الفقس تخرج منها يرقات تتغذى على أنسجة الجثة، وتمر عبر ثلاثة مراحل، لتصل بعد حوالي ستة أيام إلى ديدان كاملة ذات لون يميل إلى الصفرة وسريع الحركة، وتزحف تلك الديدان بعيداً لتدفن نفسها في التربة المحيطة بالجثة ثم تتشرب، وهو الطور الانتقالي من اليرقة إلى الحشرة الكاملة، ويحدث هذا التغيير إلى الحشرة الكاملة خلال أما **الذبابة الخضراء** فهي شبيهة بسابقتها في دورة عيشها، إلا أنها تتميز بغزو يرقاتها لمناطق الجروح خاصة، فيما بعض أنواع الذباب مثل **ذبابة اللحم** لا تضع الأنثى بيضها على الجثة، ولكن يبقى البيض المخصب في الذبابة حتى يفقس داخل الأنثى ثم تضع الأنثى اليرقات (وليس البيض) على الجثة¹. بالإضافة إلى الذباب، تحول بعض **الخنافس** أنسجة الجثة إلى مادة تشبه شعر الخيل، وتأخذ شكل جدائل رفيعة جافة يميل لونها إلى البني مع الأبيض تكون طويلة نوعاً ما².

الفقرة الثانية: تحديد سبب الوفاة

إذا كانت جريمة القتل والضرب والجرح المؤدي إلى الوفاة دون نية إحداثه والقتل الخطأ والتسميم والتعذيب وغيرها من جرائم العنف الذي ينتج عنها وفاة تشترك في نتيجة واحدة هي إزهاق روح الضحية، فإن المشرع خصص لكل جريمة عقوبة خاصة بها، قد تكون مخففة أو مشددة حسب خطورة الجريمة، ويرتكز القرار القضائي على خبرات الفنيين في المجال الذي يأتي بعد اقتناع هيئة الحكم بحجية أدلة الإدانة أو اقتناعه ببراءة المتهم.

إن تحديد سبب الوفاة له دور كبير في تكيف الجريمة، وغلق المجال أمام كل المناورات لتزييف الحقيقة من طرف الجاني، ومحاولة إفلاته من العقاب، وذلك عن طريق فحص دقيق للجثة قبل القيام بتشريحها.

إن سبب الوفاة يكون انتحارياً أو عرضياً أو جنائياً لذلك سنحاول تسليط الضوء على كل جانب من هذه الجوانب.

الانتحار: يرتبط بكون الفرد يضع حداً لحياته بيده، لم يجرم المشرع الجنائي فعل الانتحار في حد ذاته، لكنه جرم المساهمة في فعل الانتحار حيث نص في الفصل 407 من القانون الجنائي أنه: "من ساعد، عن علم، شخصاً في الأعمال المحضرة أو المسهلة لانتحاره أو زوده بالسلاح أو السم أو الأدوات اللازمة للانتحار، مع علمه بأنها ستستعمل لهذا الغرض يعاقب، في حالة وقوع الانتحار، بالحبس من سنة إلى خمس.

تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر أو ضد امرأة بسبب جنسها، أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر، أو إذا ارتكبت من طرف أحد الفروع أو أحد الأصول أو أحد الإخوة أو الكافل أو الطليق أو الخاطب أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها". ولما كان من المشرع أن جرم فعل المساهمة بالجريمة، فيكون لزوماً على المحققين التأكد من إقدام الضحية الجاني من إزهاق روحه بنفسه دون مساعدة هذا من جهة، ومن جهة ثانية معرفة حقيقة ذلك الانتحار، ومدى إمكانية أن يكون مزيفاً، أي جريمة قتل ثم العبث بمسرح جريمتها لتبدو كانتحار عادي. بالنسبة للانتحار والتحقيق فيه، يعود الأمر هنا للضابطة القضائية بمساعدة تقنيي مسرح الجريمة للتعرف على حقيقة ما راج في مكان العثور على الجثة المشكوك في أمرها، على سبيل المثال، بعد قتل شخص ما، قد ينقل الجاني جثة المتوفى إلى سيارة، ويضعها كما لو كانت الضحية تقود السيارة، ويرسل السيارة إلى مسطح مائي لإعطاء الانطباع بأن الضحية ماتت في حادث سيارة. في مثل هذه الحالة، فإن عملية نقل الجسم ووضعه في السيارة والقيادة (أو السماح له بالتدحرج بطريقة أخرى) في الماء تعتبر

¹ هشام عبد الحميد فرج، نفس المرجع، ص 100.

² حسن علي شحور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص 38.

طمسا لمعالم الجريمة، مع الممارسة الميدانية وتراكم الخبرة، يمكن للمحققين معرفة الحالة النفسية للضحية (يعاني من اكتئاب من صدمة عاطفية أو اضطرابات نفسية)، وأيضا حالة المكان إن كان فوضويا، يدل على عراك بين الأشخاص، وأيضا رفع كل الآثار التي تدل على اقتحام المكان أو العبث فيه سواء من المشتبه بهم أو مساعد الشخص الذي أقبل على الانتحار وكذلك إن تم دخول المكان من طرف بعض الفضوليين أو الحيوانات التي قد تنهش الضحية، والبحث عن شهود عيان للحادثة.

أما بالنسبة للطبيب الشرعي فدوره هام جدا في تحديد وسيلة الانتحار، فعادة يلجأ المنتحر إلى أسرع الوسائل التي تحدث الموت بدون ألم طويل فتكون العقاقير والشنق والقفز من على ارتفاع شاهق أهم الوسائل التقليدية للانتحار يليها قطع الشرايين والأوردة، ثم الانتحار بالصعق الكهربائي... وسنحاول إعطاء بعض الأمثلة عن الانتحار والفرق بينه وبين الجريمة المرتبة.

الشنق الانتحاري: يحدث غالبا داخل أماكن مغلقة، مثل منازل الضحايا أنفسهم أو داخل غرف الحبس بأقسام الشرطة والسجون والمصحات النفسية والأماكن المنعزلة البعيدة عن العمران¹، بينما في الشنق الجنائي، يحدث في المكان الذي يستدرج فيه الجاني الضحية مع وجود مقاومة من الضحية للجاني قد يترتب عنها إصابته، وسيكون حول رقبة الضحية آثار سحجات لمحاولة تحريره لنفسه من الحبل أو الرباط أو السلك الذي يخنقه.

في أحد الملفات بمحكمة الاستئناف بفاس²، ومن خلال ما راج في الدعوى من أدلة ومحاضر على رأسها الصور الملتقطة من طرف الدرك الملكي وتقرير الطبيب الشرعي تبين، أن الجاني كان على خلاف مع زوجته بسبب شكه في خيانتها له، فدخل يوم اركاب الجريمة على حين غرة ففوجئ بشخص غريب يقفز من سور منزله -من المرجح أنه عشيق الزوجة-، فدخل عليها وقام بضربها ضربا مبرحا نتج عنه جروح خطيرة اعتقد حينها أنها توفت فقام بتعليقها بواسطة حبل طويل حسب الصور، ثم قام باستدعاء الجيران لإخبارهم بانتحار زوجته.

الغريب في الأمر، أن الوفاة حسب تقرير الطب الشرعي حدثت نتيجة اختناق حاد ميكانيكي ناتج عن عملية خنق بواسطة رباط، وبالتالي محاولة طمسه معالم جريمته هو الذي أدى إلى الوفاة. الانتحار بتمزيق الشرايين أو ذبح الرقبة: قد يلجأ بعض الأشخاص إلى وضع حد لحياتهم عن طريق أدوات قاطعة كالساكين والمديات وغيرها، لتوافرها بكل المنازل، لكن في حالة تعرضهم للقتل وتغيير معالم الجريمة لتبدو كانتحار من خلال الجروح، يمكن للطبيب الشرعي معرفة إن كان الأمر انتحارا أم جريمة، وذلك من خلال ضرورة تواجد السلاح بمسرح الجريمة وحول الجثة لصعوبة الحركة بعد الطعن، وأيضا وجود جروح بسيطة ترددية محادية لمكان الطعن دليل على إقدام الشخص على الانتحار، وفي حالات الانتحار ذبحا يجب التركيز على اليد التي يستعملها عادة، فإذا كان الضحية ممن يستعمل اليد اليمنى، فإن الجرح يبدأ عاليا بالجهة اليسرى ليمر بالجهة الأمامية منتها إلى يمين العنق، وهو عادة جرح خطي نظيف الحواف لأن الجلد يكون مشدودا عندما تكون الضحية قد ألقت برأسها استعدادا للانتحار.

أما في الحالات الجنائية، فيشاهد غياب جروح التردد (التجريب)، وتكون الحالة مصحوبة بجروح عميقة في الرأس والعنق، وغالبا ما يكون منخفضا في وسط العنق أثناء عملية القتل، وهنا يتم قطع الوريد الوداجي والشريان السباتي، ولكن في حالة شد الرأس إلى الخلف، قبل الذبح تبقى هذه الاوعية محمية بواسطة العضلة القصية الترقوية بالعنق³.

¹ هشام عبد الحميد فرج، الاختناق (أسفيسيا)، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى أغسطس 2005، ص142.
² ملف جنائيات ابتدائية عدد: 2021/2640/6 قرار عدد 2021/248 الصادر بتاريخ 2021/04/12 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بفاس، غير منشور.
³ حسن على شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، مرجع سابق، ص75 و76.

الانتحار بواسطة السلاح الناري: في حالة الانتحار بالأسلحة النارية، فإن السلاح يسقط أو يقذف قريبا من الجثة عندما يرتد ذراع الرامي خارجا، وفي هذه الحالة يجب معاينة موضع سقوط السلاح لكشف أية خدوش ناتجة عن ارتطام السلاح بالأرض أو البلاط، وفي بعض الأحيان يكون السلاح لا زال في يد الضحية، ففي هذه الحالات غالبا ما يكون السلاح أو اليد مثبتا (مدعوما) لحظة الرمي¹، وفي حالات القتل بالسلاح يكون ظرف الرصاصة بعيدا عن مكان الجثة وحتى لو وجد قريبا، فيمكن فحص يد الضحية ليتبين خلوها من الملح البارودي الناتج عن إطلاق الرصاص، كما يجب مراعاة اليد التي يستعملها الضحية عادة مع مكان الجرح ومدى إمكانية تحقيق ذلك الجرح بالنسبة لرجل أيمن أو أعسر.

الموت العرضي: هو الوفاة بسبب لا يعود للضحية ولا يعود لعمل جنائي لأسباب خارجية كحوادث السير أو الكوارث الطبيعية كالأعاصير والزلازل والبراكين، بالإضافة إلى حالات السقوط من أماكن مرتفعة أو نتيجة للتسمم الناتج عن الأفاعي والعقارب والعنكب، وحالات الوفيات الناتجة عن الأخطاء الطبية.

الموت المرضي: هو الوفاة نتيجة أمراض يعاني منها الضحية أو نتيجة عدم أخذ جرعات الدواء في وقتها المناسب، على العموم تتعدد أسباب الوفاة بالأمراض كالسرطان والقلب والقصور الكلوي والتهاب السحايا وغيرها، بالنسبة لهذا النوع من الوفيات، يمكن أن يربك المحققين خاصة في حالة العثور على جثة، ويتطلب مجموعة من التحاليل لمعرفة حقيقة المرض، وذلك بأخذ الطبيب الشرعي لعينات من الدم والكبد والقلب، ويتم الاعتماد على تقرير أولي صادر عن الضابطة القضائية انطلاقا من الفحص الأولي للجثة عند انتقالهم إلى مسرح الجريمة، وأيضا بتحقيقهم مع أهل الضحية حول ماهية الأمراض التي يحملها².

الوفاة الجنائية: هي كل وفاة ذات طابع جنائي في سياق دراما إجرامية أي تفترض وجود جاني وضحية وجريمة ودافع لتلك الجريمة، تختلف أسباب الوفاة الجنائية، لكن النتيجة واحدة هي إزهاق روح الضحية عن علم وإدراك سواء بطعنه أو إطلاق النار عليه أو تسميمه أو دفعه من ارتفاع شاهق...مع الإشارة إلى أنه قد يكون القتل في حد ذاته وسيلة لفرار الفاعلين وغير مخطط له أو قد يكون نتيجة نشوة بعد ممارسة الجنس مع الضحية سواء بالإكراه أو عن طيب خاطر كما هو الحال بالنسبة للسادية الجنسية أو المازوخية.

الحالات الملتبسة: هي حالات يصعب التكهّن بكونها وفاة طبيعية أو انتحار أو جريمة مدبرة بفعل فاعل، وهي ما ركز عليها مكتب الطب الشرعي بالشاركة مع مركز منع الانتحار في مقاطعة لوس أنجلوس، سنة 1958، في دراسة تسلط الضوء على ما يعرف في الأوساط العلمية بـ "التشريح النفسي"، الذي يهدف بدوره إلى جمع المعلومات المتاحة عن الضحية، سواء الاجتماعية والطبية والنفسية وعلاقاتها الإنسانية، من خلال تقديم قراءة سريرية تشرح تسلسل الأحداث المؤدية للوفاة³، ومحاولة معرفة إلى أي مدى، ساعد المجني عليه أو ساهم أو شجع أو تسبب أو شارك في إيذاء نفسه، مع التركيز على دراسة شخصية الطرف المعتدى عليه، والدور الذي يلعبه في ارتكاب الفعل⁴.

الفقرة الثالثة: تحديد زمن الوفاة

إن تحديد زمن الوفاة أو الوقت التقريبي لها أمر مهم في أي وفاة جنائية بالنسبة لكل الفاعلين في مسرح الجريمة، بل ويتعداهم وصولا إلى هيئة المحكمة، وهذا راجع لكون تحديد زمن الوفاة قد يبرئ

¹ حسن على شحور، نفس المرجع، ص387.

² معلومات مستخلصة من زيارة لمقر الطبيب الشرعي عيد الصمد الشوري بمستشفى الغساني بفاس بتاريخ: 14 يوليوز 2021.

³ Patrick Desai, L'autopsie psychologique : applications cliniques et juridiques, Article publié à la revue Cahiers de psychologie clinique, éditions de Boeck supérieur, 2016/2 (N° 47), pages 75-79.

⁴ Laura Elizabeth Sánchez Fuentes, La escena del crimen como punto de acción del criminólogo – criminalista, CLEU Plantel D.F.1, Revista Digital Año 4, N° 12, Enero-Marzo 2016, p7.

بعض المشتبه فيهم، كما أنه يؤكد أقوال الشهود المحتملين، ومعرفة حقيقة شهادتهم ومدى مطابقتها للحقيقة من زوريتها.

لقد سبقت الإشارة في معرض الحديث عن علامات الوفاة سواء المبكرة أو المتأخرة، عن كون بعض التغيرات التي تحدث للجثة تمتد من دقائق على الوفاة إلى غاية مرور أيام عليها، ومن خلالها يمكن للطبيب الشرعي، تحديد زمن الوفاة التقريبي بعد جمعه للمعلومات بفحصه الجثة فحصا دقيقا، واختصارا للوقت وتفاديا للتكرار، سنستعرض من خلال الأسطر التالية أهم الوسائل التي يمكن من خلالها تحديد زمن الوفاة ومنها:

برودة الجسم: حرارة الجسم تؤكد ساعة الوفاة، خصوصا إذا كان مكان العثور على الجثة مسرح جريمة مغلق، يحافظ على حرارة الجسم دون تعرضها للمؤثرات الخارجية كالرياح وحالة الطقس، فتقاس الحرارة بميزان حرارة، يتم إدخاله بفتحة الشرج، ويترك لمدة ثلاثة دقائق مع مراعاة إمكانية أن يكون القتل ضحية اعتداء جنسي سواء كان ذكرا أو أنثى، كذلك إصابة القتيل قبل وفاته بحمى أو ممارسته لتمارين رياضية أو ارتدائه لملابس سميكة؛

الرسوب الدموي: بالإضافة لكونه يؤكد الوفاة بشكل قطعي، فيمكن من خلاله دراسة أنماط الترسيب ومدى كثافته، معرفة اكتماله بالضغط على الزرقة من على طرف الجلد، الذي يحتوي على الزرقة، فإذا كانت مستقرة دلت على كونها أتمت آخر مرحلة من التشكل وإلا فالوفاة حدثت خلال الثمان ساعات السابقة، حيث يبدأ الرسوب الدموي في الظهور بعد حوالي ساعة إلى ساعتين من حدوث الوفاة، ويتضح على هيئة بقع زرقاء منفصلة، تندمج البقع الزرقاء بعد ذلك مع بعضها البعض ليكتمل تكوين الرسوب الدموي بعد حوالي ست إلى ثمان ساعات، حيث يبقى ثابتا في مكانه¹. عند مرور ثلاثين إلى ستة وثلاثين ساعة على الوفاة، تنفجر البويضات الحمراء، وتتسرب منها مادة الهيموغلوبين (Hémoglobine) في الأنسجة المجاورة، وتعطيها لونا ورديا، وهذا اللون قد يتسرب إلى الأسنان فتأخذ ذلك اللون²؛

التيبس الرمي: يمكن من خلال فحص جدار البطن والصدر باليد ومدى وصول التيبس الرمي بالعضلات، وذلك عن طريق تحريك المفاصل والعضلات المختلفة بالجثة، ويختبر مدى ثبات الرسوب الدموي ويقدر، من خلال ذلك، زمن الوفاة التقريبي للوفاة؛ فمثلا في الجو المعتدل (حرارة الجو من 20 إلى 25 درجة مئوية) فإنه إذا وجد:

الجسم دافئا، ومرتخيا، والرسوب الدموي على هيئة بقع في بداية التكوين يعني ذلك أن زمن الوفاة أقل من 3 ساعات؛

الجسم دافئا، ومتيبسا، والرسوب غير ثابت يعني ذلك أن زمن الوفاة حوالي 3 إلى 8 ساعات؛

الجسم باردا، ومتيبسا، والرسوب ثابتا يعني أن زمن الوفاة حوالي 8 ساعات إلى 36 ساعة؛

الجسم باردا، ومرتخيا، والرسوب ثابتا يعني أن زمن الوفاة أكثر من 36 ساعة³.

التعفن أو التفسخ: يمكن تحديد زمن الوفاة من خلال مشاهدة مدى تعفن الجثة وتكون عبر عدة

مراحل:

إخضرار يمين أسفل جدار البطن يظهر بعد 18 إلى 24 ساعة صيفا، وبعد 36 ساعة في الشتاء؛

تشجر الأوعية الدموية على سطح الجلد، يظهر بعد حوالي 36 ساعة صيفا وبعد حوالي 48 ساعة

في الشتاء؛

انتفاخ الوجه والبطن وكيس الصفن، وانفجار الفقاعات الغازية، الذي يؤدي إلى نفلس الجلد، ووضع

الذباب للبيض بالفتحات الطبيعية للجثة والجروح بعد حوالي 3 أيام صيفا وحوالي 5 إلى 6 أيام في الشتاء⁴؛

1 هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص90.
2 أحمد عبد العالي، الخبرة الطب-شرعية ودورها في إثبات حالات الوفاة الجنائية -دراسة مقارنة-، مرجع سابق ص392.
3 هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص92.
4 هشام عبد الحميد فرج، نفس المرجع، ص94.

تضيق معالم الوجه، وتظهر الديدان على الجثة بعد حوالي 5 أيام في الصيف وحوالي 10 أيام في الشتاء؛

ينفجر جدار البطن، وتظهر منه الأحشاء البطنية على هيئة عجينة داكنة بعد حوالي 10 أيام في الصيف وبعد حوالي 20 يوم في الشتاء.

تتحلل كل الأنسجة الرخوة بالجثة، وتبقى العظام متصلة بالأربطة فقط بعد حوالي 3 شهور في الصيف وبعد 6 شهور في الشتاء¹.

أما بالنسبة للتصين والتحول الموميائي فهي حالات نادرة مرتبطة بمسرح الجريمة أو مسرحه الفرعي، وذلك بكون التصين مرتبط بتواجد الجثة في مكان عالي الرطوبة ككونها مغمورة في الماء ويتشكل التصين من حوالي 3 أسابيع إلى 6 أشهر، بينما التحول الموميائي يرتبط بالحرارة المفرطة في بعض الدول ذات المناخ الحار حيث تتحول الجثة بعد جفاف سوائها إلى مومياء بشرية دون تدخل بشري، كما كانت بعض الحضارات القديمة تحتفظ بملوكها وشعوبها، فتكون بداية التحنط من 3 أسابيع إلى سنة كاملة؛

ظهور الحشرات والديدان الرمية: تشكل الحشرات التي تقرب زمن الوفاة حتى قبل فحص الجثة، إذ يمكن معاينتها حول الجثث إما على شكل ذباب يطير حولها، أو شرنقات في التربة حول الجثة أو يرقات تتغذى عليها، لذلك يجب على الطبيب الشرعي وتقني مسرح الجريمة أن يكون لهم الحد الأدنى من المعارف بدورة حياة الحشرات التي تقتات على الجثث، لأن الدورة تحدد ساعة وضعها لبيوضها؛

محتويات المعدة: لقد تعمدا عدم ذكر أي معلومة تتعلق بالتشريح الطبي في هذا الجزء، إلا أنه لا يمكن أن نستغني عن ذكر محتويات المعدة كعامل أساسي في تحديد زمن الوفاة، إذ يمكن للطبيب الشرعي أن يستخلص الوجبة التي تناولها، ومدى هضم معدته لتلك الوجبة، فغالبا ما تفرغ المعدة محتوياتها في الاثني عشر بعد حوالي ساعتين في الوجبات الخفيفة، وبعد حوالي 3 إلى 4 ساعات في الوجبات المتوسطة، وبعد حوالي 4 إلى 6 ساعات في الوجبات الدسمة الثقيلة، ولكن تقدير هذا الزمن قد يكون غير دقيق، لوجود عوامل كثيرة تتدخل في عملية هضم الطعام².

كل العناصر المذكورة سابقا، تمكن الطبيب الشرعي من إعطاء زمن تقريبي للوفاة فيضع حدا أقصى وأدنى للوفاة (على سبيل المثال حصلت الوفاة ما بين الثالثة والرابعة مساء).

خاتمة:

يعد تواجد الطبيب الشرعي ضروريا في مسرح الجريمة للكشف عن الحقيقة الإجرامية، وتوجيه التحقيق الجنائي، والإسراع في حصر المشتبه بهم لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، وذلك عن طريق المعاينات التي تقوم بها قصد تحديد زمن الوفاة وأسبابها. إلا أنه في المقابل يعاني من مجموعة من الإكراهات التي تحول دون ذلك على رأسها قلة الأطر العاملة وهزلة التعويضات التي يتلقاها هؤلاء.

لذلك يجب إعادة النظر في الاختلالات التي يعاني منها هذا الجهاز الفني الذي يخدم مصلحة العدالة، وذلك بالمساهمة الجادة لكل الأطراف المعنية في إعادة النظر في التعويضات التي يتلقونها مقارنة بالمخاطر التي يمكن أن يتعرضوا إليها وخلق مناصب شغل جديدة على المستوى الوطني لضمان إمكانية تواجد الأطباء الشرعيين بمسرح الجريمة خدمة للعدالة خصوصا في الجرائم الخطيرة.

¹ هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مرجع سابق، ص99.

² نفس المرجع، ص104.

لائحة المراجع:

باللغة العربية:

كتب:

- أحمد آيت الطالب، مساطر المعاينة والبحث الجنائي (الوسيط في الشرطة القضائية وأساليب البحث الجنائي)، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، طبعة 2014.
- حسن على شحرور، الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006.
- راين إينس، الأدلة الجنائية، عالم التحقيقات الجنائية المدهشة وكيف ساعد على حل لغز أكثر من 100 جريمة حقيقية، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى 2002.
- الطب الشرعي والسموميات لطلبة كليات الطب والعلوم الصحية، تأليف مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات والعاملين في القطاعات الصحية والعادلة في الدول العربية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، الطبعة الثانية 2010.
- الطب الشرعي والسموميات لطلبة كليات الطب والعلوم الصحية، تأليف مجموعة من أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب بالجامعات والعاملين في القطاعات الصحية والعادلة في الدول العربية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، الطبعة الثانية 2010.
- قذري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة "رنين الأثر الإجرامي-نداء الحس الشرطي طبقا لأساليب التقنية المتقدمة علما وقانونا وتحليلا وفنا وعملا وتطبيقا"، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون ذكر السنة.
- محمود عبد العزيز محمد، التحريات ومسرح الجريمة، دار الكتب القانونية مطابع الشتات، مصر 2011.
- هشام عبد الحميد فرج، الاختناق (أسفيسيا)، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى أغسطس 2005.
- هشام عبد الحميد فرج، الجريمة الجنسية لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى أبريل 2005.
- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع السولاء الحديثة، 2007.

أطاريح:

- أحمد عبد العالي، الخبرة الطب-شرعية ودورها في إثبات حالات الوفاة الجنائية -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2011-2012.
- ياسين عزاوي، التقنيات الحديثة في مسرح الجريمة وتأثيرها على الإثبات الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، السنة الجامعية 2014/2015.

قوانين:

- قانون الإجراءات الجنائية الجزائرية.
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي.
- القانون رقم 77.17 الذي يتعلق بتنظيم ممارسة الطب الشرعي، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 6866، بتاريخ 19 مارس 2020.

باللغات الأجنبية:

José Vicente Pachar Lucio, La participación del médico forense en la escena del crimen, Medicina Legal de Costa Rica, Edición Virtual, Vol. 35 (1), marzo 2018.

Laura Elizabeth Sánchez Fuentes, La escena del crimen como punto de acción del criminólogo – criminalista, CLEU Plantel D.F.1, Revista Digital Año 4, N° 12, Enero-Marzo 2016.

Laurent Mucchielli, L'élucidation des homicides : de l'enchantement technologique à l'analyse du travail des enquêteurs de police judiciaire, article publié dans la revue Déviance et société (vol. 30), éditions médecine & Hygiène, 2006/1.

Patrick Desaive, L'autopsie psychologique : applications cliniques et juridiques, Article publié à la revue Cahiers de psychologie clinique, éditions de Boeck supérieur, 2016/2 (N° 47).

Vívian Ferreira Paes, Les rapports de la police judiciaire et du ministère public en France et au Brésil, article publié dans la revue Déviance et Société (Vol. 37), éditions Médecine & Hygiène, 2013/4.

تقنية الاتصال عن بعد ورهان المحاكمة العادلة.

حسين تبلي

طالب باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
بالمحمدية

تقديم:

إن الأعمال القانوني لتقنية الاتصال عن بعد ليس وليد اللحظة تشريعا، بل وليد استثناء خلفته الأزمة الوبائية جعله الأصل في تدبير المرحلة وبموجبه خلق مقاسا تشريعا أخذ مكانا له ضمن سياسة جنائية حديثة العهد من "إجراءات جزائية" ضيقة المدى تبقى حدودها وسط العمل المادي إلى عالم الرقمنة "بإجراءات رقمية" تمخضت من واقع المرحلة التي كان استثناء لتصريف العمل القضائي و لخصوصيات التجربة بين فرضية خرق الضمانات في ظل غياب الوجاهة القانونية و التعقيد القانوني لها، والاستجابة لخصوصيات المرحلة و محاولة تفسير وضع تشريعي كان المخرج من الدخول نحو أزمة الشرعية الجنائية.¹

فالساسة الجنائية كان و لازال محورها هو رهان المحاكمة العادلة مع الأخذ بعين الاعتبار في كافة الأحوال سلامة الإجراءات التي أكد عليها المشرع المغربي ضمن مواد قانون المسطرة الجنائية²، والموجبات التأصيلية في الدستور المغربي من باب ضمانات المحاكمة العادلة و الحق في الدفاع..، فالتجربة الأخيرة مع جائحة كورونا ألزمت الفاعل القضائي بالمغرب لإيجاد حلول تتجاوز تعطيل المرفق

¹ خلق تطبيق المحاكمة عن بعد في المغرب خلال فترة الجائحة مجموعة الإشكالات بين صحة الاعتراف وسؤال التنزيل بين من أيد الاعتراف بمبرر جواز المشرع المغربي الاستماع للشهود عن بعد في قانون المسطرة الجنائية وبين من رفض القطعية مع عملية القياس كون التوجه أكبر بكثير من تدبير المرحلة وإنما خرق ومساس بضمنات المحاكمة العادلة في ظل عدم احترام مبدأ الشرعية. ويقصد بالمحاكمة عن بعد استعمال الوسائل التقنية الحديثة لإجراء محاكمة قضائية بين أطراف لا يجمعهم حيز مكاني واحد حيث تجرى المحاكمة من خلال تقنية الاتصال عن بعد أي بمعنى محادثة مسموعة و مرئية بين الهيئة القضائية و أحد أطراف الدعوى لضمان التواصل المباشر رغم التواجد في أماكن مختلفة ومتباعدة، فالمحاكمة عبر وسائل الاتصال الحديثة تتميز عن المحاكمة العادية أو الكلاسيكية بكون الحضور الشخصي لا يكون ماديا لأحد أطراف الدعوى سواء "المتهم أو الضحية أو الشاهد أو الخبير أو غيره" وإنما تتحقق العملية من خلال المشاركة عبر تقنيات الاتصال عن بعد، فمبدأ الحضورية في هذا النوع من المحاكمات يتحقق من خلال الحضور المرئي للشخص دون حضوره شخصيا، للمزيد من التأصيل و التأصيل يمكنك الاطلاع على:

°Jean Pradel, La visioconférence dans le procès pénal : entre efficacité et garanties fondamentales, Dalloz, 2020.pp22

°Thierry Moreau, "Procès à distance et droit à un procès équitable", Revue de science criminelle, n°1, 2021, pp. 33.

°Hélène Pauliat, "La justice à l'épreuve de la visioconférence", Revue Française d'Administration Publique, n°170, 2020, pp. 67.

°Sébastien Pimont, "Visioconférence et droit de la défense", La Semaine Juridique, Éd. Générale, n°12, 2021, pp. 340

² ضمانا لفعالية الإجراءات وسلامتها جاء في مقتضيات المادة 751 " كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازُه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات."

القضائي فكان الحل هو تبني نظام التقاضي عن بعد أو المحاكمة عن بعد وفق المبررات المشار لها انفا، وبالتالي استمرارية عمل جهاز العدالة بالرغم من إشكالية خرق الضمانات و غياب التأسيس لها التي ستحظى بمناب لها في المجلد القادم من الدراسة.

لما كانت السياسة الجنائية محورا من محاور إصلاح منظومة العدالة فالاستجابة لهذا الإصلاح ليست وليدة اليوم بل أسس لها المغرب فيما يقارب عقدين من الزمن عبر مجموعة من المحطات، كان أولها ميثاق إصلاح منظومة العدالة حيث كان من بين أهم التوصيات التي جاء بها الأخير في أكثر من مناسبة، حيث جاء في التوصية 91 ضمن الهدف الرئيسي المعنون بتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات إمكانية اللجوء إلى اعتماد "وسائل الاتصال عن بعد في تنفيذ الإنابات القضائية والاستماع إلى الشهود".

كما تم تعزيز المشار له أعلاه من باب الحسم في التأصيل التوصية 188 من الهدف الرئيسي السادس الخاص بتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها، الدعوة إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في تدبير القضايا أمام المحاكم و نزع التجسيد المادي عن المساطر و الإجراءات القضائية، و من تم تلت هذه المرحلة محطتين اثنتين بدورهما لا يخلوان من أهمية قصوى في صيغة مؤتمرين للعدالة بمراكش، الأول كانت أشغاله حول "استقلال السلطة القضائية"¹ و الثاني "العدالة و الاستثمار"² أكدى على رقمته الإجراءات القضائية و التأسيس لمستقبل المحكمة الرقمية في احترام تام لضمانات المحاكمة العادلة.

من باب الاعتراف القانوني و استكمال بناء المؤسسة الإجرائية القضائية الرقمية تم إصدار القانون 27.21 المحدد لرقمنة الإجراءات القضائية في المجال المدني و الجنائي والذي يروم استعمال الأنظمة الرقمية في إجراءات التقاضي المدنية أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا اعتماد الحسابات الإلكترونية المهنية بالنسبة للمحامين والمفوضين القضائيين والخبراء، واستعمال الرقمنة في كافة مراحل الدعوى العمومية والمعالجة المعلوماتية للمحاضر المنجزة في إطار إجراءات الدعوى المدنية والجنائية وتذييلها بالتوقيع الإلكتروني، إلى جانب إجراءات أخرى.

لقد حددت "لتقنية الاتصال عن بعد" في القانون الجديد المعمل به أحكاما خاصا بها لن تخرج عن محور الدراسة بين الرقمنة في المجال الجنائي والإجراءات المعمل بها سواء داخل أرض الوطن وخارجه وفق مبررات وجيهة التنزيل سترصد تفصيلها في القادم من الأسطر لكن قبله في محاولة الرصد لمفهوم تقنية الاتصال عن بعد كوسيلة لتفعيل المحاكمة عن بعد أو التقاضي عن بعد في غياب تام لعناصر التفرقة بين المفهوم الأول والثاني.

إن تقنية الاتصال عن بعد كجزء لا ينفصل عن المحاكمة عن بعد برزت للوجود نتيجة لتطورات اقتصادية وتكنولوجية بالخصوص عرفها العالم في السنوات الأخيرة لكن تنزيلها على أرض الواقع

¹ جاء في الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين بمناسبة المؤتمر الدولي الأول "...ومن بين الأسباب المحققة لذلك، تسهيل ولوج أبواب القانون والعدالة، عبر تحديث التشريعات لتواكب مستجدات العصر، وملاءمتها للالتزامات الدولية، خاصة منها ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتيسير البت داخل أجل معقول، وضمان الأمن القضائي اللازم لتحسين مناخ الأعمال، وتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية، فضلا عن دعم فعالية وشفافية الإدارة القضائية، باستثمار ما تتيحه تكنولوجيا المعلومات، ومأسسة الوسائل البديلة لحل المنازعات."

² جاء أيضا في الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين بمناسبة المؤتمر الدولي الثاني "...وفي نفس السياق، ندعو لاستثمار ما توفره الوسائل التكنولوجية الحديثة من إمكانيات لنشر المعلومة القانونية والقضائية، وتبني خيار تعزيز وتعميم لامادية الإجراءات والمساطر القانونية والقضائية، والتقاضي عن بعد، باعتبارها وسائل فعالة تسهم في تحقيق السرعة والنجاعة، وذلك انسجاما مع متطلبات منازعات المال والأعمال، مع الحرص على تعميمها قانونيا، وانخراط كل مكونات منظومة العدالة في ورش التحول الرقمي."

والاعتراف الحقيقي بها كان نتاجا خالصا لأزمة وبائية عرفها العالم فرضت على الجميع إلزامية ابتكار وسائل بديلة بغرض استمرار المرفق العمومي ومن بينها المرفق القضائي وجهاز العدالة على وجه الخصوص ولم يكن الحل طبعا سوى المحاكمة عن بعد وفق تقنية الاتصال عن بعد كمحرك للعملية القضائية.

فموضوع الدراسة المختار يحظى بمجموعة من الأهمية ذات الأولوية بما كان فرضتها الظرفية وطبيعة التطورات التي عرفت البنية التشريعية الرقمية في المجال القضائي المشار إليها سابقا والتي انتهت في نهاية المطاف باستصدار عدد كبير من القوانين والمشاريع موضوع قيد الدراسة التي ستساهم لا محالة في تجويد خدمات المرفق القضائي وتسهيل الولوج إلى العدالة وتجاوز إكراهات الماضي الذي كلف المتقاضين الكثير بين ضياع الحقوق وضعف الدبير الماضي لمرفق العدالة.

وعليه فموضوع الدراسة تحكمه إشكالية من بدايته إلى نهايته وفق الشكل التالي:

كيف سيساهم إعمال تقنية الاتصال عن بعد من تجاوز إكراهات التدبير المادي وضمان رهانات المحاكمة العادلة؟

ولما كان لكل أصل فرع فالإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية:

كيف سيساهم إعمال تقنية الاتصال عن بعد من تجاوز إكراهات التدبير المادي وضمان رهانات المحاكمة العادلة؟

ولما كان لكل أصل فرع، فالإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية:

✓ ماهي مبررات إعمال تقنية الاتصال عن بعد؟

✓ كيف يمكن أجرات تقنية الاتصال عن بعد؟

✓ كيف لتقنية الاتصال عن بعد أن تؤثر على ضمانات المحاكمة العادلة؟

وعلى ضوء الإشكالية والتساؤلات المشار إليها أعلاه فإن المعتمد للتفصيل والإيجاز تصميم وفق الشكل التالي:

المطلب الأول: مبررات إعمال تقنية الاتصال عن بعد.

المطلب الثاني: إجراءات إعمال تقنية الاتصال عن بعد.

المطلب الأول: مبررات إعمال تقنية الاتصال عن بعد.

إن مجال تفعيل تقنية الاتصال عن بعد تجد لها مجموعة من المبررات الوجيهة لإعمالها بين خصوصيات مرفقية ذات الصلة بمرفق العدالة و مجموع الأجهزة التي تشتغل داخل المؤسسة القضائية التي ستكون المستفيد الأول من أجرات هذه التقنية على المستوى الوطني بغرض تحقيق النجاعة القضائية كتوصية من توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة نحو الوصول إلى تحديث الإدارة القضائية و ترشيد

موارد عملها¹ ، فلامح بروز تقنية الاتصال عن بعد سيكون له تأثير واسع المدى في تسهيل التعاون القضائي و البث في الدعاوى الجنائية ذات البعد الدولي وفق شروط سيتم التطرق لها في موعدها.

بالتالي، بعد تصفح مضامين القانون 27.21 يتضح أن فلسفة البناء التشريعي كانت تراعي تواجد مبررات وطنية في عملية تنزيل تقنية الاتصال عن بعد (الفقرة الأولى) وهو ما يتضح في السياقات العامة لمناقشة هذا القانون وهو المنحى نفسه الذي وجد له مكانا على المستوى الدولي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبررات وطنية.

الحقيقة المؤسسة لإعمال تقنية الاتصال عن بعد ترتبط في بعدها العام كما هو مشار له أعلاه بمبررات وطنية بين رهان تحقيق النجاعة القضائية(أولا) ومخرج ترشيد الموارد البشرية(ثانيا).

أولا: تحقيق النجاعة القضائية.

انطلاقا مما صاحب التحولات التي شهدتها المنظومة القضائية ببلادنا التي اصفرت عن بروز المحكمة الرقمية وعمليات التقاضي الالكتروني تنفيذا لمبدأ "القضاء في خدمة المواطن" الذي نودي به في افتتاح الدورة الأولى للبرلمان بتاريخ 8 أكتوبر 2010.²

نجد أن إصلاح القضاء حظي بأولوية شاملة وذلك بغية تسهيل عملية التقاضي انطلاقا من تحقيق التجسيد لامادي للمساطر والإجراءات أمام المحاكم، والحد من الاستعمال للسجلات الورقية لما قد تسببه من ضياع للقضايا، وتجاوز مرحلة ازدواجية العمل اليدوي والعمل المحسوب.³

والتقاضي الالكتروني يقوم على سلطة مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين ينظرون في الدعاوى ويباشرون الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية(انترنت) وبرامج الملفات المحسوبة الكترونيا بالنظر في الدعاوى والفصل فيها وتنظيم الأحكام بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضي عملية التقاضي وفق وسائل تقنية تهدف لتحقيق النجاعة القضائية.

ثانيا: ترشيد الموارد.

من بين المسببات الكبرى في تبني تقنية الاتصال عن بعد هو ترشيد الموارد بكافة عناصرها مع احترام تام ل ضمانات المحاكمة العادلة بين الحدود المالية والبشرية والزمنية داخل المرفق القضائي، كما هو مبين في الإحصائيات والأرقام السنوية التي تنشرها وزارة العدل مع التقارير التي يضعها المجلس الأعلى للسلطة القضائية عند نهاية كل سنة قضائية.

فاللامح التقنية لإعمال تقنية الاتصال عن بعد تساءلنا عن طبيعة الأدوار التي بإمكانها أن تستهدف عملية الترشيح، فالقدرة على الترشيح كما أشرنا سلفا تستهدف ثلاث مواقع داخل العملية القضائية، البعد المالي الذي سيجعل عملية المحاكمة أقل تكلفة من المحاكمة الحضورية التي كلفت لسنوات المرفق القضائي أموالا في التحضير و في المحاكمة و حتى في أبسط الإجراءات و أسهلها، والبعد البشري الذي أصبح

¹ عبد المجيد الوردي، "التوازن بين الفعالية القضائية و ضمانات الدفاع في ظل المحاكمة عن بعد"، مجلة الدراسات القضائية، العدد 11، 2020، ص61.

² عبد المجيد الوردي، "التوازن بين الفعالية القضائية و ضمانات الدفاع في ظل المحاكمة عن بعد"، مرجع نفسه، ص63.

³ سناء الزيتي، "التحول الرقمي في العدالة الجنائية: المحاكمة عن بعد أنموذجاً"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، 2020، ص88.

يشكل أيضا عائقا أمام التقاضي بشكل حضوري فعدد الموظفين و المستخدمين في قطاع العدالة يكلف جهاز العدل آثار في تحقيق النجاعة القضائية وهذا يتنافى مع التوصيات العامة و المخرجات الفرعية والجزئية التي جاء بها ميثاق إصلاح منظومة العدالة.¹

فالبعد الزمني أصبح يشكل الرهان والغاية الكبرى سواء للمتقاضين أو الأجهزة المكلفة بسير الدعاوى القضائية، خصوصا وأن معظم مبررات التأخر والبطء لإجراءات المحاكمات والسيقات الكبرى الخاصة بها، وعليه فإن تقنية الاتصال عن بعد ستساهم وبشكل كبير في ترشيد الموارد القضائية سواء منها المادية أو البشرية أو الزمنية لأن عملية المحاكمة ستتحول من محاكمة مادية إلى محاكمة تقنية تسعى لتجاوز كافة المعوقات وتحقيق أنجع الأهداف القضائية بغرض الوصول إلى تأسيس نظام خاص للعدالة الرقمية.²

الفقرة الثانية: مبررات دولية.

المبررات الوجيهة التي أسست لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد كانت تراعي التسهيل القضائي التي ستمنحه في دعم التعاون القضائي بين الأطراف خصوصا في المحاكمات الدولية كما سيتم استبيانها في الأسطر الموالية من خلال التوقف على بعض التجارب المقارنة (أولا) وانخراط الدول العربية في عملية رصد لتجاربها الخاصة انتهاء عن التجربة المغربية (ثانيا).

أولا: تقنية الاتصال عن بعد في التشريعات المقارنة.

تزايدت الحاجة إلى وسائل الاتصال الحديثة بتعدد أشكالها واستخدامها، وتغيرت وثيرة الحياة بظهور الكمبيوتر والانترنت فلم يعد قاصرا استخدامها في المعاملات التجارية فقط، بل انضم إليها التسويق الإلكتروني من خلال شبكات التسوق الافتراضية وفي عام 1979 ميلادية شكل المعهد الوطني الأمريكي للمعايير الوطنية الأمريكية التي عرفت أيضا باسم لجنة x-12 وكانت غايتها تطوير معيار يتفق عليه البائعون والمشترون، وقد سمي هذا المعيار بنظام تبادل البيانات إلكترونيا في الولايات المتحدة الأمريكية.

لكن بعد مرور وقت قصير من الزمن وبالضبط في سنة 1996 ظهرت أول محكمة إلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق الانترنت، وذلك للوصول إلى الحلول السريعة عن طريق وسط معتمد من الخبراء والمحكمين القانونيين وخبراء عقود العقود التجارية

1 . جواد السايح، "قراءة في مشروع القانون المتعلق بالمحاكمة عن بعد في ضوء دستور 2011"، المجلة المغربية للتشريع، العدد 5، 2022، ص52.

2 يقصد بالعدالة الرقمية بشكل خاص استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحقيق الولوج المستنير لمرفق العدالة وتسهيل التواصل بين مختلف الفاعلين (المحامون، القضاة، كتاب العدل).

دخلت هذه الفكرة حيز الوجود في العام 1999 في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك في منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق استخدام شبكة الإنترنت وبرنامج القاضي الافتراضي، وبعدها انتقلت هذه الفكرة لتجرب سائر الدول مع اختلاف درجة التفاعل معها، فالصين خطت خطوة متقدمة في هذا المجال حيث أنشأت محكمة إلكترونية تعتمد على برنامج حاسوبي متطور يقوم بحفظ القوانين والأنظمة النافذة كافة بالإضافة إلى حفظ السوابق القضائية، تبدأ الدعوى أمامها بإعداد كل من الدفاع والادعاء لمعطياتهما ومطالبتها على قرصين مدمجين يملكان السعة ذاتها، ثم تدخل بيانات هذين القرصين إلى البرنامج الحاسوبي لغرض الاحتكام للقاضي الإلكتروني الذي يمكنه أن يطلب رأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة أو تلك المتعلقة بالنواحي الإنسانية قبل أن يقوم بإصدار الحكم والعقوبات المفروضة.

وفي مواجهة التطور الكبير الذي شهدته البلدان الغربية، ما زالت الدول العربية مترددة ومتعثرة في هذا المجال وربما السبب الكامن وراء هذا التردد ما تشترطه هذه الآلية من متطلبات وتقنيات ودرجة عالية من الوعي والثقافة المعلوماتية ومن بين الدول العربية.

والأنترنت، من هنا بدأ يطرح التساؤل حول الأسس والمبررات القانونية لاستخدام الوسائل التقنية الحديثة للاتصال المرئي المسموع في الإجراءات الجنائية¹؟

من هنا، فالتقاضي الإلكتروني يحتاج إلى وسائل تقنية تنظمه بما تتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيدا للوصول إلى الحكم وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي ومباشرة من خلاله إجراءات التقاضي.

كما يتيح هذا النظام من خلال المحكمة الإلكترونية شفافية وسرعة الحصول على المعلومات²، وبناء عليه فتجهيز المحكمة وقاعات الجلسات والأقسام الإدارية والتنفيذية بها، سيأخذ طابعا تقنيا يمكن القضاة والخصوم من متابعة دعواهم والحضور وتسجيل الطلبات والاتصال بموظفي وقضاة المحاكم اتصالا إلكترونيا³.

ثانيا: تقنية الاتصال عن بعد في التشريعات العربية.

تم التأسيس لتقنية الاتصال عن بعد في مجموعة من التشريعات العربية، بداية بالمشروع السعودي الذي أسس في المادة 13 في الفقرة الثانية من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية: " يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية:

- الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الألية الحكومية."

يتضح من خلال هذا النص أن المشروع السعودي قام بتوظيف هذه الوسائل في مجال التبليغات القضائية لأنها ستوفر الكثير من الوقت والجهد، وتتقلص نتيجة لذلك المدد الخاصة بالتبليغات إلى حد بعيد، مما يؤدي في النهاية إلى حسم الكثير من الدعاوى في وقت قصير، فكل وسيلة من وسائل لها مزايا خاصة في السرعة⁴.

وتعد هذه الميزة من أهم المزايا التي تتميز بها وسائل الاتصال الحديثة، ولأن التبليغات القضائية تعد من أهم المرتكزات التي يقوم عليها القضاء فلا بد من الاستفادة من هذه الوسائل في إجراء التبليغات القضائية، لأن ذلك يقلل من أمد النزاعات المعروضة أمام المحاكم نتيجة بطء إجراءات التبليغ بالوسائل التقليدية، وعليه لابد من تطوير القاعدة القانونية لكي تتماشى مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات⁵.

¹ جواد السايح، "قراءة في مشروع القانون المتعلق بالمحاكمة عن بعد في ضوء دستور 2011"، مرجع سابق، ص48.

² عبد اللطيف الشنتوف، "المحاكمة عن بعد في المغرب: ضرورة فرضتها الجائحة أم خيار استراتيجي؟"، مجلة مغرب القانون، العدد 12، 2020، ص12.

³ نادية الأزرق، "التقاضي الإلكتروني وضمانات حقوق الدفاع"، مجلة القانون والممارسة القضائية، العدد 17، 2020، ص84.

⁴ نادية الأزرق، "التقاضي الإلكتروني وضمانات حقوق الدفاع"، مرجع سابق، ص 86.

⁵ سناء الزيتاني، "التحول الرقمي في العدالة الجنائية: المحاكمة عن بعد أنموذجاً"، مرجع سابق، ص

والتشريع المصري أيضا كالعديد من التشريعات العربية التي لم تقم بتطبيق الوسائل الالكترونية، إلا بشكل مقيد من خلال مشروع قانون الإجراءات الجنائية عام 2017 التي وردت فيه نصوص تجيز الأخذ بهذه التقنية داخل جلسة المحكمة لسماع أقوال الشهود عن بعد، ومناقشة أطراف الخصومة بهذه الطريقة.

فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن طريقة عرض أقوال الشهود الشفوية يمكن أن تؤثر في تقييم المحكمة للقضية، غير أن دخول التكنولوجيا مجال العدالة الجنائية أتاح إمكان سماع شهادة العيان من خلال شاشة ذات دائرة مغلقة (CCTV)¹ أو عن طريق شريط فيديو مسجل أون عن طريق الهاتف، أو من خلال استخدام تكنولوجيا video conference².

كما تعد وسيلة الاتصال المرئي المسموع video conference وسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية، التي اتسمت قواعدها حتى عهد قريب بالثبات والاستقرار، سواء في النظم القانونية اللاتينية كالتشريع المصري والفرنسي، التي اتخذت صورة التشريعات المكتوبة، أم النظم القضائية الأنجل وسكسونية كالتشريع الأمريكي، والتي اتخذت فيها القواعد القانونية صورة المبادئ العامة التي تستخلص من الأحكام القضائية.

بالإضافة إلى التشريعات السابقة، **فالمشرع العراقي** طبق على خجل نظام البريد الإلكتروني أول مرة في **محكمة الكاظمية بتاريخ 2008/4/15**، وذلك تزامنا مع افتتاح عدد إضافي من دور العدالة في العراق واعتماد التكنولوجيا الحديثة في مجال إدارة القضاء، وقد استخدمت محاكم الاستئناف في العاصمة بغداد الأنترنت في مجال إدارة القضاء في الأشهر الستة الأولى من عام 2008 وتم تعميمها على محاكم الاستئناف العراقية في كل المحافظات³.

أما المغرب شرع بتطبيق إجراءات المحاكمة عن بعد ابتداء من تاريخ **2020/04/23**، للتعامل مع تداعيات أزمة فيروس كورونا من خلال ربط قاعات المحاكم بغرف مجهزة تقنيا بالسجون لنقل صوت وصورة المتهم المسجون من داخل المؤسسة السجنية لمباشرة إجراءات المحاكمة و تجديد مدد الاعتقال الاحتياطي، على أن يتم التأكد من هوية المتهم من جانب المحكمة، فضلا عن حضور كاتب الضبط للسجن بصحبة المتهم لتحرير محضر الجلسة و اثبات هويته، كما سبق للقضاء المغربي تجربة إجراءات التقاضي عن بعد لأول عام 2016، كما أن مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد قد نص على أنه: "إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، أمكن للهيئة القضائية بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه واستنطاقه أو أخذ تصريحاته باستعمال تقنية الاتصال عن بعد تضمن سرية البحث، بحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية" **المادة 7-347** من إجراءات المسطرة الجنائية.

المطلب الثاني: إجراءات أعمال تقنية الاتصال عن بعد.

بالرجوع إلى الاجراءات التي أوردها **القانون 27.21** يلاحظ أنه يحمل وجهين، إما إجراءات وطنية ترتبط ملامحها بتقنية الاتصال عن بعد في تدبير الجلسات و سير القواعد الإجرائية داخلها كما هو مفصل أسفله بأثار قانونية موضوعية في بعد داخلي خاص الغرض منه تعميم هذه الوسيلة على سائر محاكم المملكة مع مراعات رهان المحاكمة العادلة كمبدأ سيجعل الإجراء كأنه لم يكن **(الفقرة الأولى)**، وفي وجه ثاني للإعمال القانوني للاتصال عن بعد وفق مساطر خاصة للمحاكمة على المستوى الدولي مع مراعات

¹ علي السعيد، "تأثير وسائل الاتصال الحديثة على علنية الجلسات القضائية"، مجلة القانون والإعلام، العدد 4، 2021، ص. 26.

² عبد اللطيف الشنتوف، "المحاكمة عن بعد في المغرب: ضرورة فرضتها الجائحة أم خيار استراتيجي؟"، مرجع سابق، ص. 15.

³ علي السعيد، "تأثير وسائل الاتصال الحديثة على علنية الجلسات القضائية"، مرجع سابق، ص. 67.

القواعد الشكلية للأهداف و المبررات المحددة سلفا في نفس الأثار مع الأولى ودعم المحاكمة العادلة كرهان أساسي(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: رصد الإجراءات ذات البعد الوطني.

تنزيلا للمقتضيات القانونية المحددة في الباب الثالث من القانون 27.21¹، المعنون "برقمنة الإجراءات القضائية الجنائية" كانت الصناعة التشريعية لهذا الباب في غاية من الحكمة والتوازن وملامح الأخير تبرز في التفرقة التي اعتمدها المشرع المغربي بين "الإجراء المدني الرقمي" و "الإجراء الجنائي الرقمي"²، زيادة في التفصيل المعتمد كان التبويب الفرعي بشكل ضمنى يفصل مضمون الإجراء (أولا) وأثاره(ثانيا) بين بعده الوطني والدولي وهو نفسه التقسيم المعياري الذي اعتمدهناه.

أولا: مضمون الإجراء في سير المحاكمة.

بالرجوع إلى أحكام مشروع القانون 27.21 في الجزء الخاص برصد أجرات تقنية الاتصال عن بعد يلاحظ أن الصياغة التقنية القانونية كانت في الغاية من الدقة بما كان، حيث جاءت مضامين مواد القسم الخامس بتحديد الجهة التي بإمكانها اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد³، وكذلك الاجراءات المعمول بها⁴، بالإضافة إلى الاستثناءات الخاصة بتقنية الاتصال عن بعد في باب الإنابة القضائية⁵.

فمجموع هذه الإجراءات تساءلنا عن مدى إحترامها لضمانات المحاكمة العادلة يمكننا أن نقول أن القانون رقم 27.21 جاء ليعزز الإطار القانوني المنظم لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في مجال العدالة، باعتبارها آلية حديثة لتقريب القضاء من المتقاضين وتحقيق النجاعة القضائية دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة وخاصة في الظروف الاستثنائية التي قد تمنع انعقاد الجلسات الحضرية، ينص القانون على أن إجراءات المحاكمة عن بعد يجب أن تُحترم فيها جميع الضمانات القانونية المقررة للمتقاضين وفي مقدمتها العلنية وحق الدفاع والتوجيهية، مع التأكيد على أن اللجوء لهذه الوسيلة لا يُعد مساساً بشرعية الجلسة إذا توفرت الشروط التقنية والقانونية اللازمة.

ويشترط القانون إشعار الأطراف المعنية بشكل مسبق بتاريخ الجلسة وطبيعتها ووسيلة الاتصال المعتمدة، مع تمكينهم من تحضير دفاعهم وتقديم مستنداتهم إلكترونياً عند الإمكان، أو بطريقة أخرى تضمن وصولها إلى المحكمة في الأجل القانونية، تنص الإجراءات كذلك على وجوب التحقق من هوية المتقاضين والضمان الفعلي لمشاركتهم في الجلسة، وذلك باستعمال أنظمة مؤمنة للتعريف الرقمي والتأكد من تواجد الأطراف فعلياً أمام وسائل الاتصال المعتمدة، مما يُحصّن المحاكمة من التلاعب أو الانتحال⁶.

¹ عبد الرحيم الدرويش، "المسؤولية الجنائية في ظل اختلالات تقنية الاتصال عن بعد"، مجلة القانون الجنائي المغربي، العدد 13، 2022، ص34.

² زهير شفيق، "قراءة في تجربة المغرب في المحاكمة عن بعد أثناء جائحة كورونا"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 22، 2021، ص57.

³ نوال العمراني، "القاضي بين الورقي والرقمي: التحديات المهنية للمحاكمة الإلكترونية"، المجلة المغربية للمهن القانونية، العدد 7، 2020، ص22.

⁴ عبد العالي مستور، "ضمانات المحاكمة العادلة في ظل اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد"، مجلة القانون القضائي، العدد 6، 2021، ص. 46.

⁵ نوال العمراني، "القاضي بين الورقي والرقمي: التحديات المهنية للمحاكمة الإلكترونية"، مرجع نفسه، ص 24.

⁶ حفيظ الإدريسي، "المحاكمة العادلة في ظل الطوارئ الصحية والتقنيات الحديثة"، مجلة القانون والدستور، العدد 10، 2021، ص 75.

ويجب أن تُعقد الجلسة في فضاء معدّ لهذا الغرض داخل المحكمة أو المؤسسة السجنية أو الإدارة المعنية، ويُشرف على سيرها رئيس الجلسة الذي يتولى تسيير التفاعل بين الأطراف، وضبط مداخلاتهم، وضمان الانضباط للقواعد الإجرائية كما لو كانت جلسة حضورية¹.

وفي القضايا الجزائية، يُلزم القانون بضرورة حضور دفاع المتهم أثناء المحاكمة عن بعد، مع تمكينه من التواصل مع موكله في سرية قبل وأثناء الجلسة، ضماناً لحق الدفاع، على أن يتم تسجيل الجلسة وحفظها في الأرشيف القضائي وفق ضوابط قانونية دقيقة، أما بالنسبة للشهود والخبراء، فيجوز استدعائهم للمشاركة عن بعد بشرط أداء اليمين القانونية أمام هيئة المحكمة وتوثيق أقوالهم بالصوت والصورة، كما يُشترط أن تكون الجلسة قابلة للتسجيل وحفظها ضمن ملف الدعوى ضماناً للحجية القانونية.

ويُخول للقاضي صلاحية رفض المحاكمة عن بعد في أي مرحلة إذا رأى أنها لا تُحقق شروط المحاكمة العادلة، أو أن ظروف المتقاضي لا تسمح بذلك، كما يجوز للطرف المعني الاعتراض على الإجراء وتقديم طلب المحاكمة الحضورية متى توفرت المبررات القانونية، كما أوجب القانون تمكين المحامين منولوج المنصات الرقمية المعدة لهذا الغرض بعد تسجيلهم لدى الإدارة القضائية، وتوفير دليل عملي لهم لتسهيل مشاركتهم وتيسير التواصل بين الدفاع والمتقاضي وهيئة المحكمة خلال كافة أطوار الجلسة.

ثانياً: حجية إجراءات تقنية الاتصال عن بعد.

نصت التشريعات بمساواتها بالمحررات التقليدية والتوقيع التقليدي إذ أن الرسالة الإلكترونية لا تفقد أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل قانوني، ولا تفقد المعلومات التي تشير إليها الرسالة الإلكترونية دون تفصيل أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ، متى كان الاطلاع على تفاصيل هذه المعلومات لأي سبب فإن هذا الشرط يتحقق عندما يتم حفظ المستندات أو السجل أو المعلومات بشكل إلكتروني².

وكان أول اعتراف بالتوقيع الإلكتروني من قبل المحكمة الأوروبية، حيث أكدت المحكمة أن هذه الوسيلة توفر الضمانات الموجودة في التوقيع اليدوي، كما صدر عن الاتحاد الأوروبي حول حجية التوقيع الإلكتروني عام 1999 ميلادية وفقاً للمادة الثانية منه على أن التوقيع الإلكتروني يجب أن يستوفي الشروط التالية³:

- أن يكون التوقيع مرتبطاً بشخص الموقع وحده.
- أن يسمح بتعريف هوية الموقع، أي قدرة التوقيع على تحديد شخصية الموقع.
- أن يكون قد وجد بوسائل تمكن الموقع من إبقائها تحت رقابته الحصرية.
- أن يكون التوقيع مرتبطاً بالبيانات التي يحال إليها بشكل يسمح بكشف كل تعديل لاحق عليها.

¹ عبد الرحيم الدرويش، "المسؤولية الجنائية في ظل اختلالات تقنية الاتصال عن بعد"، مرجع سابق، ص 68.

² رشيد القرشي، "مدى توافق المحاكمة عن بعد مع أحكام الاتفاقيات الدولية"، مجلة القانون الدولي لحقوق الإنسان، العدد 6، 2021، ص 48.

³ فاطمة الزهراء المكوي، "الإجراءات الجنائية في زمن الرقمنة: دراسة في المحاكمة عن بعد"، مجلة القضاء والتكنولوجيا، العدد 2، 2020، ص 57.

وفي هذا الصدد تنص **المادة 14** من قانون رقم 15 لسنة 2004 التوقيع الإلكتروني المصري على أن: "للتوقيع الإلكتروني، وفي نطاق المعاملات التجارية والمدنية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"¹.

وتتطوي كلمة ذات الحجية التي جاءت في نص **المادة 14** على الحماية الإلكترونية التي قصدها المشرع المصري والتي تكفل حماية المصلحة أمام المعاملات الإلكترونية في الإثبات وفقا لما قرره من شروط في ذلك، ويمكننا تصور أخذ أي إجراء جنائي عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما توافرت شروطه على سبيل المثال عند اعتراف متهم موجه للمحكمة عن طريق بريد إلكتروني أو إرسال دليل يثبت وقوع الجريمة من شخص آخر، فما الذي يمنع من الأخذ بهذه الأدلة واعتبارها قانونية، لذلك لا ضرر من تطويع القواعد العامة لخدمة الإثبات لسلطة القاضي التقديرية، وعليه ينبغي المثل لإرادة أطراف النزاع فإذا كان أطراف النزاع قد اتفقوا على أن تكون العلاقة بينهم وفقا للأدلة الكتابية التقليدية، أو الأدلة الكتابية الإلكترونية يلتزم المشرع بإرادة الأطراف ومن ثم الرضوخ لإرادتهم في هذا الشأن إذا لم يكونوا قد اتفقوا على ذلك².

الفقرة الثانية: إجراءات ذات بعد دولي.

استكمالا للإعمال التقني المعياري الذي اعتمدناه في التفصيل بين الإجراءات ذات البعد الوطني والدولي والأحكام المؤسسة في القانون 27.21 لوسيلة الاتصال عن بعد سيتم البحث في طبيعة الإجراءات ومضمونها (**أولا**) وأثارها القانونية الإجرائية (**ثانيا**).

أولا: مضمون الإجراءات.

سيراً على نفس العملية البحثية في مراجعة التأسيس القانوني، فإن أحكام مضامين هذه الإجراءات المفصلة لتقنية الاتصال عن بعد على المستوى الدولي سواء في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية³ أو في مباشرة إجراءات الاستماع⁴ وفق المرجعيات الخاصة بالتدليل⁵، حيث أصبح التعاون القضائي الدولي يقتضي اعتماد آليات مرنة وسريعة لتدبير النزاعات ذات البعد العابر للحدود، وقد جاء القانون رقم 27.21 ليقرر مشروعية المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد كإجراء يمكن اعتماده حتى في السياق الدولي، شريطة احترام قواعد السيادة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة⁶.

نص القانون على أن المحاكم المغربية يمكنها إجراء محاكمات أو جلسات استماع عن بعد بمشاركة أطراف أو شهود أو خبراء من دول أجنبية، سواء في إطار التعاون القضائي الثنائي أو المتعدد الأطراف أو بناء على اتفاق بين السلطات القضائية في البلدين المعنيين

¹ كريمة محجوب، "المحاكمة العادلة والمثل عن بعد: من الضمانات إلى الواقع"، مجلة القاضي الإلكتروني، العدد 2، 2021، ص 62.

² جميلة بنعزوز، "التطور الرقمي في العدالة الجنائية: المحاكمة عن بعد نموذجاً"، مجلة العدالة والقانون، العدد 19، 2021، ص 100.

³ جميلة بنعزوز، "التطور الرقمي في العدالة الجنائية: المحاكمة عن بعد نموذجاً"، مرجع سابق، ص 48.

⁴ رضا الكتاني، "المحاكمة عن بعد بين الواقع والمأمول"، مجلة الحقوق الرقمية، العدد 5، 2022، ص 55.

⁵ كريمة محجوب، "المحاكمة العادلة والمثل عن بعد: من الضمانات إلى الواقع"، مرجع سابق، ص 62.

⁶ فاطمة الزهراء المكوي، "الإجراءات الجنائية في زمن الرقمنة: دراسة في المحاكمة عن بعد"، مرجع سابق، ص 77.

تتشرط هذه المحاكمات أن تتم بتنسيق رسمي بين السلطات القضائية المختصة، مع تحديد تاريخ وتوقيت الجلسة والمنصة الرقمية المعتمدة، وضمان حضور ممثلين رسميين لمراقبة سير الجلسة وتوثيقها بالصوت والصورة وفقاً للمعايير القانونية المعتمدة في المغرب.

من أهم الإجراءات الأساسية التأكد من هوية الأشخاص المشاركين عن بعد والتحقق من رضاهم على طريقة المشاركة خاصة إذا تعلق الأمر بشاهد أو ضحية أو طرف مدني ويُشترط أن تكون أقوالهم صادرة بإرادة حرة وموثقة قانوناً، ويُشترط كذلك أن توفر التقنية المستعملة التفاعل الفوري بين المحكمة والأطراف، وأن يتمكن الدفاع من ممارسة مهامه بكل حرية، بما في ذلك التواصل مع موكله خلال الجلسة، أو الاعتراض على طريقة التواصل إذا ثبت أنها تُعيق ممارسة حق الدفاع.

كما يجب أن تُعقد الجلسة بحضور ممثل قضائي أو إداري رسمي في الدولة الأجنبية يُشرف على احترام الإجراءات، ويوثق التصريحات، ويؤكد احترام ظروف المشاركة، حتى تكتسب الجلسة مصداقية قانونية قابلة للاستناد عليها داخل النظام القضائي المغربي، نص القانون كذلك على أن كل تسجيل للجلسة عن بعد يُدمج داخل ملف القضية ويحفظ ضمن أرشيف المحكمة وفق شروط الأمان الرقمي وضمان سرية المعطيات، مما يُمكن من الرجوع إلى الجلسة عند الطعن أو عند التحقق من المسار الإجرائي¹.

وبجوز للمحكمة المغربية رفض إجراء المحاكمة عن بعد على المستوى الدولي إذا ثبت أن الدولة الأجنبية لا تُوفر ضمانات كافية للمحاكمة العادلة، أو أن هناك صعوبات تقنية أو قانونية تُعيق احترام التفاعل أو السرية أو حسن سير العدالة، وتُعتبر هذه الإجراءات جزءاً من التوجه المغربي نحو عدالة رقمية مفتوحة على البعد الدولي، تراعي تطور وسائل الإثبات والتواصل وتحترم خصوصية كل نظام قانوني، بما يُعزز من دور القضاء المغربي في التعاون القضائي العابر للحدود.

إن المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد على المستوى الدولي وفق القانون 27.21 تُجسد توازناً بين الانفتاح الرقمي والاحترام القضائي، وهي فرصة لإثبات نجاعة العدالة المغربية في مواجهة تعقيدات الجرائم الدولية والتجارية والإدارية ذات البعد العابر للحدود².

ثانياً: البعد الدولي لتقنية الاتصال عن بعد.

تتجه العديد من التشريعات الجنائية الحديثة من خلال الاتفاقيات الدولية إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، من خلال اتخاذ التدابير التشريعية والعملية لرفع كفاءة أجهزة العدالة الجنائية وتطوير أدائها³.

وتمثل الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في ميدان البحث والتحقيق الجزائي أحد أهم هذه التدابير في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وتعد تقنية الـ **video conference** وسيلة هامة من وسائل التحقيق والمحاكمة الجنائية لما لها من دور كبير في تبسيط وتسريع إجراءات العدالة الجنائية⁴.

فإذا ما تمت المقارنة ما بين إجراءات التحقيق عن بعد عبر الـ **video conference** مع إجراءات الإنابات القضائية مثلاً نجد أن الإنابة القضائية تتسم بالبطء والتعقيد، حيث يتم إرسالهم عبر الطرق الدبلوماسية في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، ومن ثم إلى وزارة العدل فالمحكمة المختصة ومن ثم

¹ محمد الهيني، "المحاكمة عن بعد بين المبدأ الدستوري للمواجهة وواقع الجائحة"، مجلة العدالة المغربية، العدد 14، 2020، ص32.

² كريمة محجوب، "المحاكمة العادلة والمثول عن بعد: من الضمانات إلى الواقع"، مرجع سابق، ص72.

³ حسن الطالب، "تقنية الفيديو والمحاكمة الجنائية في القانون المغربي"، المجلة المغربية للعلوم الجنائية، العدد 9، 2022، ص22.

⁴ حسن الطالب، "تقنية الفيديو والمحاكمة الجنائية في القانون المغربي"، مرجع نفسه، ص28.

العودة بذات الطريق حتى تصل إلى الجهة القضائية في الدولة الطالبة، وهذا كله يتصف بطول الإجراءات وزيادة التكاليف و طول هذه الإجراءات قد يؤدي الإفراج عن المتهمين المحبوسين احتياطيا إذا لم تتم محاكمتهم خلال مدة محددة، لذلك فاللجوء إلى التحقيق عن بعد قد يحول دون طول هذه الإجراءات ومن ثم تجنب الإفراج عن المتهمين لانتهااء المدة الواجبة في السجن الاحتياطي، فضلا عن أن نقل المتهمين من أماكن الاحتجاز إلى الأماكن التي تنعقد فيها جلسات التحقيق أو المحاكمة تؤدي إلى زيادة النفقات التي تترتب على ذلك¹.

فالتحقيق عن طريق **video conference** يوفر عناء الإجراءات ويخفف من النفقات، حيث تكفل هذه التقنية حقوق الدفاع المقررة للمتهم، من خلال السماح له برؤية وسماع ومناقشة سلطة التحقيق أو هيئة المحكمة وسائر الخصوم، وتساهم في الوقت نفسه في الحد من النفقات وعناء نقل المتهمين من أماكن احتجازهم إلى أماكن جلسات التحقيق أو المحاكمة يمكنها السماح لمواطنيها بالإدلاء بشهاداتهم أو مواجهتهم بالتهمة المنسوبة إليهم عن طريق هذه التقنية².

إن تقنية الاتصال المرئي **video conference** تعد وسيلة مستحدثة و إضافية من وسائل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم و المساعدات القضائية المتبادلة بين الدول، ولاسيما في مجال استجواب المتهمين وسماع الشهود عندما يكونون مقيمين في إقليم دولة غير تلك الدولة التي تقوم بالتحقيق أو المحاكمة حيث يكفل اللجوء إلى هذه التقنية الوصول إلى حل توافقي للمشكلات الناتجة عن اختلاف النظام الإجرائي للدولتين الطالبة و المطلوب منها التنفيذ، على اعتبار أنه سوف يكون هناك قانون واحد واجب التطبيق هو قانون الدولة الطالبة، التي تباشر الإجراءات وفقا لما هو منصوص عليها في قانونها³.

خاتمة:

أبانت دراسة إجراءات المحاكمة عن بعد على المستوى الوطني والدولي وفقا للقانون رقم 27.21 عن مدى انفتاح المنظومة القضائية المغربية على التكنولوجيات الحديثة في سبيل تعزيز التعاون القضائي العابر للحدود دون المساس بجوهر العدالة وضمانات المحاكمة المنصفة.

وقد أظهر التحليل أن القانون أرسى إطارا قانونيا مرنا يسمح باستعمال تقنية الاتصال عن بعد في المحاكمات الدولية شريطة احترام مبدأ التفاعل الحي بين الأطراف والتحقق من الهوية ومشروعية الأقوال وضمان حق الدفاع وتوثيق المسطرة بكيفية قانونية سليمة.

¹ رضا الكتاني، "المحاكمة عن بعد بين الواقع والمأمول"، مرجع سابق، ص 58.

² أسماء بوعشرين، "التقاضي عن بعد وسؤال ضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة القانون المغربي، العدد 30، 2021، ص 75.

³ للمزيد من التفصيل يمكنك الاطلاع على:

*Conseil de l'Europe, Guide sur l'usage de la visioconférence dans les procédures judiciaires, Strasbourg, 2021. P67

*Lucille Lefèvre, "Numérisation de la justice et respect des droits de l'homme", Revue de Droit Public, n°3, 2020, pp. 99.

*Éric Carpano, Droit à un procès équitable et innovations procédurales, Presses Universitaires de Lyon, 2020. pp. 70

*François Molinié, "Le juge et l'écran : réflexions sur la distance et le lien judiciaire", Revue des Libertés, 2021, p. 77

كما يتبين أن هذه الآلية لا تهدف فقط إلى تجاوز الإكراهات الجغرافية أو الصحية بل تُكرس مفهوم العدالة الرقمية كجزء من العدالة الكونية الحديثة القادرة على مواكبة طبيعة النزاعات المستجدة التي لم تعد محصورة داخل حدود الدولة بل أصبحت تتجاوزها بفعل العولمة الرقمية.

ومع ذلك، تظل فعالية هذه الإجراءات رهينة بتوفر شروط تقنية عالية وبنية تحتية رقمية مؤمنة لدى جميع الأطراف مع التنسيق القضائي الدولي المسبق ووضوح القواعد القانونية المؤطرة لتفادي التعارض بين الأنظمة القضائية المختلفة وضمان تنفيذ نتائج الجلسات بكيفية فعالة.

وبناء على ما سبق، يقترح العمل على تطوير دليل عملي وطني خاص بالمحاكمات الدولية عن بعد يُحدد المساطر والإجراءات والاختصاصات بتفصيل مع العمل على تكوين القضاة وأطر المحاكم في مجال التقاضي الرقمي الدولي وتمتين العلاقات القضائية الثنائية مع الدول الشريكة، كما يُوصى بإبرام اتفاقيات قضائية دولية ثنائية ومتعددة الأطراف تُنظم بدقة شروط اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الجلسات الدولية وتضمن الاعتراف المتبادل بالمقررات والإجراءات المنجزة بهذه الوسيلة في احترام تام لسيادة الدول وحقوق الأطراف.

لائحة المراجع:

المراجع بالعربية:

- . عبد اللطيف الشنتوف، "المحاكمة عن بعد في المغرب: ضرورة فرضتها الجائحة أم خيار استراتيجي؟"، مجلة مغرب القانون، العدد 12، 2020
- . عبد العالي مستور، "ضمانات المحاكمة العادلة في ظل اعتماد تقنية المحاكمة عن بعد"، مجلة القانون القضائي، العدد 6، 2021
- . زهير شفيق، "قراءة في تجربة المغرب في المحاكمة عن بعد أثناء جائحة كورونا"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 22، 2021
- . جواد السايح، "قراءة في مشروع القانون المتعلق بالمحاكمة عن بعد في ضوء دستور 2011"، المجلة المغربية للتشريع، العدد 5، 2022، ص. 45-63.
- . نادية الأزرق، "التقاضي الإلكتروني وضمانات حقوق الدفاع"، مجلة القانون والممارسة القضائية، العدد 17، 2020، ص. 81-97.
- . محمد الهيني، "المحاكمة عن بعد بين المبدأ الدستوري للمواجهة وواقع الجائحة"، مجلة العدالة المغربية، العدد 14، 2020، ص. 31-49.
- . كريمة محجوب، "المحاكمة العادلة والمثول عن بعد: من الضمانات إلى الواقع"، مجلة القاضي الإلكتروني، العدد 2، 2021، ص. 59-78.
- . جميلة بنغروز، "التطور الرقمي في العدالة الجنائية: المحاكمة عن بعد نموذجًا"، مجلة العدالة والقانون، العدد 19، 2021، ص. 90-108.

- . عبد الرحيم الدرويش، "المسؤولية الجنائية في ظل اختلالات تقنية الاتصال عن بعد"، مجلة القانون الجنائي المغربي، العدد 13، 2022، ص. 50-33.
- . عبد المجيد الوردي، "التوازن بين الفعالية القضائية وضمانات الدفاع في ظل المحاكمة عن بعد"، مجلة الدراسات القضائية، العدد 11، 2020، ص. 77-61.
- . حفيظ الإدريسي، "المحاكمة العادلة في ظل الطوارئ الصحية والتحديات الحديثة"، مجلة القانون والدستور، العدد 10، 2021، ص. 86-70.
- . نوال العمراني، "القاضي بين الورقي والرقمي: التحديات المهنية للمحاكمة الإلكترونية"، المجلة المغربية للمهن القانونية، العدد 7، 2020، ص. 36-21.
- . سناء الزيتي، "التحول الرقمي في العدالة الجنائية: المحاكمة عن بعد أنموذجاً"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، 2020، ص. 103-88.
- . علي السعيد، "تأثير وسائل الاتصال الحديثة على علنية الجلسات القضائية"، مجلة القانون والإعلام، العدد 4، 2021، ص. 41-25.
- . فاطمة الزهراء المكاوي، "الإجراءات الجنائية في زمن الرقمنة: دراسة في المحاكمة عن بعد"، مجلة القضاء والتكنولوجيا، العدد 2، 2020، ص. 74-55.
- . رشيد القرشي، "مدى توافق المحاكمة عن بعد مع أحكام الاتفاقيات الدولية"، مجلة القانون الدولي لحقوق الإنسان، العدد 6، 2021، ص. 59-40.
- . رضا الكتاني، "المحاكمة عن بعد بين الواقع والمأمول"، مجلة الحقوق الرقمية، العدد 5، 2022، ص. 58-44.
- . حسن الطالب، "تقنية الفيديو والمحاكمة الجنائية في القانون المغربي"، المجلة المغربية للعلوم الجنائية، العدد 9، 2022، ص. 35-20.
- . أسماء بوعشرين، "التقاضي عن بعد وسؤال ضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة القانون المغربي، العدد 30، 2021، ص. 89-73.

المراجع الأجنبية:

Jean Pradel, La visioconférence dans le procès pénal: entre efficacité et garanties fondamentales, Dalloz, 2020.

Thierry Moreau, "Procès à distance et droit à un procès équitable", Revue de science criminelle, n°1, 2021, pp. 33-50.

Carole Champalaune, Justice numérique et libertés fondamentales, LexisNexis, 2019.

Hélène Pauliat, "La justice à l'épreuve de la visioconférence", Revue Française d'Administration Publique, n°170, 2020, pp. 67-85.

Sébastien Pimont, "Visioconférence et droit de la défense", La Semaine Juridique, Éd. Générale, n°12, 2021, pp. 340-355.

Nathalie Mallet-Poujol, Procès équitable et technologies numériques, Éditions Mare & Martin, 2022.

Conseil de l'Europe, Guide sur l'usage de la visioconférence dans les procédures judiciaires, Strasbourg, 2021.

Lucille Lefèvre, "Numérisation de la justice et respect des droits de l'homme", Revue de Droit Public, n°3, 2020, pp. 99-115.

Éric Carpano, Droit à un procès équitable et innovations procédurales, Presses Universitaires de Lyon, 2020.

François Molinié, "Le juge et l'écran: réflexions sur la distance et le lien judiciaire", Revue des Libertés, 2021, p. 77-92.

مقالات باللغة العربية (العلوم الإنسانية)

نقد القراءة المنهجية لدى الباحث التربوي عبد الرحيم كلموني.

د. داود الهكيوي / د. عبد الرحيم بن داود؛

أستاذان باحثان - المغرب.

المقدمة:

السيد عبد الرحيم كلموني؛ كاتب وباحث تربوي، اشتغل مفتشا للتعليم الثانوي، حيث سمح له وضعه الجامع بين قطاعي التربية والأدب بالنجاح في مهمته التأطيرية بجدارة ونبل ونزاهة. الرجل مشهود له بالكفاءة والانضباط والغيرة على مجالي العربية والتدريس، من دونما أن ينسى نصيبه من الثقافات الأعجمية. وقد أغنى المشهد الثقافي بإصدارات ومشاركات وازنات، ترجمت بسطة أفقه النظري بله التطبيقية. من أشهر ثمرات يراعه، دراسة: مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص: (2006)، ورواية: فدان الجمل: (2011).

نستطيع التصريح -غير مترددَيْن- إزاء مكون النصوص في المدرسة المغربية، بأنه يشكو غزير المشاكل طويلة الأمد، بفعل من المعلم والمتعلم، والكتاب المدرسي، وكذلك التوجيهات الرسمية، التي تفرض خطط المطالعة وأساليبهن، وتحدد مسالك التثمين العام؛ أي: مواصفات القراءة المدرسية.

لذلك ليس مستغرباً أن تكون حصة اللسان العربي بما فيها مكون القراءة تعييناً، مُعَرَّضاً - وسط يوميات حبرات الدرس الرتيبة - للمغامرة والتجريب، والبحث عن سُبُل سابلة للخروج من عنق الزجاجة؛ ما دامت العملية رهينة التعثر وأسيرة التعقيد.

وعندما تُذكر القراءة المنهجية، نستحضر "المنهج"؛ الذي هو كلُّ مسلكية دقيقة للتعامل مع موضوع معين. وبشكل مضمّر سنقارنها لا محالة بالقراءة عديمة المنهجية؛ وهي تلكم التي لا يسندُها أي معطى منهجي، ولا تُدّعن لأي إعداد استشرافي، "علماً بأنه يصعب تصور قراءة لا تنطلق من قصد معين، وتسعى إلى إيجاد أجوبة على أسئلة ذاتية أو موضوعية"¹.

وقد ورد "مفهوم القراءة المنهجية [في] مجال تدريس اللغة الفرنسية (...) في الجريدة الرسمية الفرنسية للتربية بتاريخ 7-7-83"². فالقراءة المنهجية عملية مخطط لها ومحضرة بانضباط، تبْلُغ المتعلمين ترسيخ استجاباتهم المبكرة أو تعديلها باعتبارهم مطالعي نصوص³. لكن الأهم بالنسبة للمدرس ههنا، "ليس بناء تأويل، بقدر ما هو بلورة جهاز ييسر خطة التلاميذ التأويلية، دون أن يحل محلها"⁴.

1- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. من أجل كفايات قرائية بالتعليم الثانوي. منشورات صدى التضامن. الدار البيضاء. (دون طبعة). 2006. ص: 10.

2- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 11. / Boissinot (A), et Mougnot (M) 1990, presentation, in le français aujourd'hui, N° 90, p: 6

3- الجريدة الرسمية للتربية الصادرة عن وزارة التربية الفرنسية، بتاريخ: 5-2-87 / عبد الرحيم كلموني، مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 12.

4- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 14. / Descotes, (M), 1995, lire methodiquement des textes, CRDP, toulouse. p: 12

خلفيات القراءة المنهجية:

من الأهمية بمكان أن يعرض المربون على متعلميهم آليات وحالات ولحظات؛ تأخذ بأيديهم شطر التعلم، بالموازاة مع إتقان الموازنة بين تأطيرهم وجعلهم يواجهون الوضعيات باستقلالية.

ويعتبر إنتاج التوقعات المفترضة، على أساس كونها أفكاراً بدئية وانتقالية، واختبارها عبر الجسّ الموضوعي، عملية مصيرية أساساً في نشاط القراءة المنهجية. كيف لا، و"الكتابة: (باعتبارها فعلاً مركباً لا منتهياً، [جَعَلَتْ] (...) بلزأك (...) يصحح طبغات كتبه حتى موته)"¹.

وحيث إن المتن القرائي الأخير، لن يكون بالمتن الأمثل -ذاك أن مسلسل الابتكار ذو امتداد- تبقى مسألة الإرهاصات الأولى للأثر القرائي، أو البنّيات الخام لفكر الأديب/ المفكر، من العناصر المهمة في المدونة النصية لمادة اللغة العربية، جراء عوامل معوزة إلى غائر الفحوصات والتتقيب السحيق.

القراءة مشروعٌ منظم:

الانتخاب تعبير عن شخصيتنا ومنظارتنا للحياة، مثلما أنّ أيّ اصطفاء يقتضي آلية مسوّغة، ويحتّم تقييماً معيّناً. فـ"مسألة الاختيار (...) تلعب دوراً مركزياً في الممارستين البيداغوجية والديداكتيكية؛ حيث يترتب عن سوء الاختيار، وعدم مراعاة ميول التلميذ (...) ووجهات نظر المدرس، (...) قتل أهداف التربية"².

حجرة الدرس في حقيقة الأمر بالركح شبيهة؛ المعلم فيها مشرفٌ مُسير، بيّنًا التلاميذ مُشخصون يترجمون نشاط المطالعة. وهم في ذلك لا يقنعون بكرسيّ المشاهدة السلبية، مثلما هو الحال في حصة المطالعة العتيقة.

و"القراءة المنهجية (...) ممارسة مرنة تتلون، بتلون النصوص وتلون الوضعيات البيداغوجية"³. والتدرب على المطالعة عموماً لا يباين اكتساب التسويغ والتأمل. فالمطالعة لا تنشط خلوة من التأمل، إنما بالتمرّن والمزاولة القرائيين، نكتسب الموازنة والإنشاء، والتوقع والاستقصاء، والتعميم والمرافعة.

يجب على الأستاذ حال إعداد سباقاً تدريسياً ما، أن يأخذ بعين الاعتبار الاهتمام الأثافي الالهامة الآتية: أثفية المتضمنات، وأثفية المتعلمين، وأثفية رؤيته -هو- التربوية الحميمة. وعليه، فـ"يجدر بالمدرس ألا يحول الدرس إلى درس في النقد أو اللسانيات، ويُرهِق المتعلمين بركامات من المفاهيم والمصطلحات التي تعج بها المؤلفات النظرية"⁴.

مدارج القراءة المنهجية:

يُكتشف النص عبر ملاقة فحوى المقروء وإنتاج تكهنات قرائية، بوساطة اقتناص صَوَى وأماراتٍ وتداعيات دقيقةٍ كامنة في تخوم المتن المقروء.

1- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 18. / Descotes, (M), 1995, lire methodiquement des textes, CRDP, toulouse. p: 54-56
2- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 21.
3- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 24.
4- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 28.

والمقررات المدرسية المغربية عموماً، ذوات الغلطة بمادة اللسان العربي، وبمكون النصوص تعييناً، تشكو ازدحاماً هائلاً؛ على صعد المفادات والمعلومات والمطامح المبتغى بلوغهن، والمبادئ المسطرة، والكفايات والإمكانات المنتوى تعزيزهن، الشيء الذي يُسيج وظيفة الأستاذ المسهل لمعرفة. وعند الاصطدام البكر: تلميذ/نص، "يفتح المجال، في هذه المرحلة، للمتعلّمين كي يفصحوا عن ردود أفعالهم الأولى، ويصدروا فرضيات حول النص، (...) ستتولى القراءة المنهجية اختبارها لاحقاً قصد التحقق من سلامتها".¹

ومعلوم أن على عاتق المعلم تبعاً بسيطة وهو يزاول حرفته الشريفة والخطيرة، مادام من المفترض فيه أن يكون مطالعاً حاذقاً؛ يضطلع بمهمة إنتاج قارئٍ منتظرٍ ومستقبليٍّ هو التلميذ الذي يتمرن الآن في أفق امتلاك زمام المهارة القرائية الضليعة.

مطالعة مكتوب ما لا تنضب غداة الفراغ من تنفيذ الإجراءات المسطرة على دفتر التحملات القرائي، لأنه من المتعين بسط ميدان المطالعة بأن يُشرف المقروء على فضاءات سياقية لا ينتمين إلى حيز كلماته المخطوطة، ضمن بنيته المتننية المستقلة؛ "... ما يتيح إعادة القراءة (...)؛ بما هي ترسيخ لِّلأنهائية النص إزاء محدودية القراءات، ومحدودية المناهج والخطط التحليلية".²

يُتم القراءة وتنوع المتون:

القراءة المنهجية فعالية غير فردية، تُزاول من لدن أسرة الفصل التعليمي، وتتأسس على التأمل وإنتاج توقعات وتفحصها من خلال أوراق تلميذية جزئية وسط حجرة الدرس، أو عبر متعلمي القسم بصفتهم الوثرية، لتشبيد الدلالة عبر مسلسل حوارٍ ونقاشٍ وحجائي.

ولعله من نافلة القول، التنويه إلى أن القراءة المنهجية لا تناصر نوعاً نصياً بعينه، بل تلتزم بتصوير ذاتها مسلسلاً قرائياً واسعاً، منسحباً على طرز الآثار والرسائل كافة، من دون ما أن تقتصر على المتن الأدبي فقط، الذي تتجاوزه صوب احتواء تنوعات الخطابات طراً؛ من إعلانات وأشرطة مرئية ورسائل سياسية وهلم جرا... .

المتن القريضى عينة للقراءة:

عندما يرتبط السياق بالمتن القريضى، فإن القراءة المنهجية تمتنع عن المطالبة باستغراق ما يصرح به الشعر جميعاً، أو ما يروم البوح به، ذلك أنه ليس ملحا تجفيف كل المنابع المتاحة؛ فالنص الشعري أثرٌ عصيٌّ عن النضوب، وخصيصاً فنية عن الاحتواء مُتأبئة، اللهم ما خلا التماس ثغرة يمكن معها ولوج عوالم المتن، على أمل اقتباس شهاب من ناره المتمنعة والمتعالية الإيحاء والرمزية.

"ويختلف تلقي النصوص الشعرية عن النصوص السردية في كون (معنى الثانية ينبنى، أساساً، كما يؤكد ذلك ياكبسن (...))، على المحور التركيبي/محور التأليف/ أي على مستوى خطية القراءة، فيما يبدو أن النص الشعري، بسبب ترجيحه للمحور الاستبدالي/محور الاختيار/ بالإمكان إدراكه سريعاً في كليته".³

1- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 31.

2- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 33.

3- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 37.

/Verrier, (J), 1990, L Oeuvre integrale entre lecture methodique et reception, in le francais aujourd'hui, no 90, p: 27

فالإعاقات قاطبةً اللواتي يواجهها المتعلمة عند محاولة فقه المطالب والتوجيهات والأوامر التعليمية، تُعزى إلى وَهْنِ المقدرة القرائية؛ إذ يُخفق التلميذ في اكتشاف المنافذ الموائمة لإدراك المطلوب أو المبتغى عبر خلخلة المُفاد ومقاربتة، أو فهم اللفظ المداخل، أو الفصل بين المعارف المركزية وتلك التي للتخوم.

القراءة المنهجية في الخطابات الرسمية:

لا يسهب المنهاج الحديث في الكفايات القرائية المنبغية توافرها في الفئة المستهدفة قبيل تصديها لمطالعة المتون بشكل منظم، ويقتصر على الإلماع إلى كون المتمدرس (قد اكتسب في مرحلة التعليم الأساسي، الحد الأدنى من المهارات القرائية، انطلاقاً من نصوص يَغْلِبُ عليها الطابع [الوُظْفِي]).¹

وتحضر كراسة اللقاءات التربوية المدرّس على إحداث جداول للقياس الشخصي (تمكن التلميذ من فحص مجهوده بنفسه، وكشف مواطن القدرة والضعف في تعلّمه قصد تعويده على تدبير تعلمه وترشيده بنفسه).² وجدير بالذكر أن المنهاج يصف التقويم بخمسة توصيفات هن: العمومية والديمومة والنزاهة والتصويب والاستقلالية.

افتحاص عينات عامة:

إنّ معاينة حثيثة لموضوعات اختبارات اللسان العربي التي لمستوى السنة الأولى الثانوية سابقاً؛ الجذع المشترك اليوم، تظهر ضالّةً فعالية القراءة وبعدها عن التأسيس على أرضية متسقة وصلدة؛ إذ تنحجم المطالب أسفل متون الانطلاق القرائية في توجيهات دقيقة يسيرة ومكرورة في الغالب الأعم، ولا تستلزم مهارات وقدرات مُقاربية من لدن الفئة المذعنة للامتحان.

وللتذكير، فإن "المنهاج يحصر القراءة في الجذع المشترك، في بعض الأنشطة الجزئية التي لا تسمح ببناء معاني النصوص، حيث كانت تُطرح في الامتحان أسئلةً منفصلة، لها سلم تنقيط منفصل، علاوة على بساطتها (سطحيّتها وتفاهتها في الكثير من الأحيان)، ونمطيتها...".³

وينسحب الملحظ ذاته المرتبط بالجذع المشترك على السنة الأولى من سلك البكالوريا، إذ المطالب مصغرة مجهرية، ناهيك بيُسّر الأوامر الامتحانية والتي هي عديمة التوافق و ما يُنتظر من متعلم اجتاز أسواطاً تعليمية تعلّمية معتبرة.

"بالنسبة للبكالوريا المغربية، تم التخلي بشكل نهائي عن الإنشاء الأدبي؛ مع إقرار النظام الجديد للبكالوريا، وخصوصاً في النصف الثاني من العقد الماضي [سنوات التسعين]، مع إدخال مصطلح القراءة المنهجية المشوب بالكثير من الالتباس".⁴

وقمين بالتنويه، أنه حدث -ومن دون سابق إخطار- التنازل عن القراءة المسترسلة؛ مستعاضين عنها بدراسة الكتب الكاملة؛ مبرمجةً ضمن ثالث مستويات المرحلة الإعدادية، من دونما الإفراج عن مراسلات تربوية بخصوص هذا الأمر، لاسيما وأن الوعاء الوقتي يئنُّ أصلاً جراء الحرج المتولد من تقزيم الزمنية الأسبوعية لمادة اللغة العربية بمقدار الثلث.

1- وزارة التربية الوطنية. منهاج اللغة العربية للتعليم الثانوي. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط. 1996. ص 19. / عبد الرحيم كلموني، مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 49.

2- وزارة التربية الوطنية. اللقاءات التربوية لفائدة أساتذة اللغة العربية بالتعليم الثانوي. الثالثة ثانوي. الرباط. 1996. ص: 93. / كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 52.

3- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 53.

4- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 54.

نقص التناول الرسمي "للقراءة المنهجية":

1 - تكلس الطرح:

أضحى مصطلح القراءة المنهجية -مثلما نرى- نشاطا بيداغوجيا بدهيا؛ وكأنه خرج من دائرة النقاش والاعتراض، إذ أنه كُرس بشكل نهائي. ولم تتجاوز المكتوبات الرسمية التي جاءت في عقبه، أن أشارت إليه استرجاعيا على سبيل عودٍ على بدء. والواقع أن "القراءة المنهجية" في مسقط رأسها نفسها قد أثارت نقاشا مداراً، تداعياته ممتدة إلى غاية يوم الناس هذا. وعلى العكس من ذلك، حصل تحجيمها لفائدة بديل لا يكابد الضبابية هو "القراءة التحليلية".

2 - غموض المبتغى وغشاوته :

"الهدف العام" في العادة ينعَت مقدرة مبتغاة تجب رعايتها والتثمين عند متم شوط أو درجة تعليمية ما. أما "الأهداف النوعية" فتُعَيّن مباشرة كل الكفايات أو الأرصدة اللائي على طالب العلم حيازتهن ليضطلع بقطف الهدف العام/ النهائي.

ف"البرامج التعليمية، وبعدها دفاتر التحملات، لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تكتفي بذكر أهداف عامة في صورة كفايات سمتها الأساسية الغموض وعدم الدقة، وتطلب من مؤلفي الكتب المدرسية أن يبحثوا عن حل، يربطها بمحتويات التعليم المبرمجة سلفا. مما [يحدث] البلبلة والفوضى والارتباك".¹

3 - الدمج بين الأشتات المتباينة :

أ - صانعة بلوم المعرفية :

المتتمثلة في مدارج: المعرفة والفهم والتطبيق والتحليل والتركيب والتقويم.

ب - مظاهر النص لدى "فيالا" و"شميت" :

يعرض "فيالا" و"شميت" لائحة بالزوايا التي يُعامل النص انطلاقاً منها؛ دون اتخاذها مسلسلا ملزماً حرفياً وبحدافيره بشكل مُعاد ومكرور، أو ترسيمة ثابتة، أو مخططاً مثالياً للقراءة، بل بصفتها منطلقات وتموضعات نستطيع التحرك منها بُغية مقارنة النص لاستقصاء متعلقاته؛ ضمن سياق قرائي جامع وعام، "علماً بأن منطق القراءة المنهجية يستدعي ولوج النص عبر مدخله التداولي الذي ييسر التعامل معه، ويمكن المتعلم من إدراك المعنى الكلي باستحضار شروط إنتاجه، وذلك بواسطة أسئلة من قبيل: مَنْ يتحدث في النص؟ إلى مَنْ؟ كيف... إلخ"²

إخلاف الأفعال لوعود الأقوال :

يُعد أي أثر لغوي ممارسة غير طَبِعية، مفصحة عن أسبقية مجتمعية وزمنية. إنه يُنصَّب نفسه وسط عديد مقولات التنشئة اللواتي يُترجمن رجوع صدى مجموعة بشرية معينة، من حيث السلوكات، بله الخُلقيات. بناءً عليه، فمغازي الأثر ودروسه، يلتحمن أيضاً بكيونته التي تتراءى كِنائية ودالة.

1- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 64.

2- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 67.

بيد أن الكيفية التي تُنجز بها المدعوة قراءةً منهجيةً في المدرسة المغربية، "لا تبتعد عن ما اعتادت عليه الممارسات المتقادمة (والتي لا تزال موجودة إلى اليوم) في قراءة النصوص بالإعدادي والتأهيلي، وما كان يدور في فلك خارجيات النص (حياة الشاعر، ظروف النص، مصدر النص...)".¹

والسعي إلى تطوير القدرات القرائية، يُحتم علينا تعريض التلميذ للمتن القرائي مباشرة. غير أن ما يدعيه رسميُّ المستندات بأن الأرصدة المعرفية تيسر مطالعة الأثر اللغوي، واش هو بغياب الإحاطة بانتظارات القراءة المنهجية التي تحبذ من بين البدائل التعليمية بديل فكّ المعضلات. ولذلك اقترن بزوغ القراءة المنهجية في مشتلها الأصل ببلاد الغال، باعتماد الامتحان الشفوي في البكالوريا؛ عبر آلية تلاوة المترشحين لمتونٍ يصطدمون بهنَّ لأول مرة؛ ابتغاء تمحيص قدراتهم القرائية.

"والملاحظ هنا هو استمرار التصور التقليدي لتفسير النص أو شرحه، وذلك في الإلحاح على القراءة الخطية التي (تفحص النص [جزءًا جزءًا]) وهو أمر تُفضّل القراءة المنهجية تخطّيه، واقتراح بديل قرائي جديد يجعل من القراءة عملية مركبة لبناء المعنى تُوجّه المتعلمين، بطريقة عمودية، إلى استثمار مختلف الموارد النصية (وحتى الخارج نصية)، وتشغيل النص بواسطة التدليل على صحة الفرضيات المصوغة حول المعنى، بواسطة التقاط أكبر عدد من القرائن والدوال النصية، وتركيبها تركيباً نسقياً ملائماً لتبرير قراءة ما".²

التراتبية الخاطئة لصَوَى القراءة المنهجية :

إنه لمن التناقض بمكان، حضن المتعلم على تأمل الأثر اللغوي -قبيل البدء في مطالعته- لإنشاء ثلة من التوقعات بصده، لاسيما مع إحاطتنا بإعداده القبلي للمتن منزلياً؛ ما يعني غياب عنصر المفاجأة المنبغي وجودها تنظيراً، والغائية تطبيقاً خلال المزاولة التعليمية الفصلية؛ إذ "تُعدّ أسئلة من قبيل: مَنْ يتحدث في النص؟ إلى مَنْ؟ علام؟ كيف؟... من الأسئلة الأولى التي يُسائل بها القارئ النصّ، في حين توجّلها الوثائق الرسمية إلى مرحلة التحليل. وفي ذلك شططٌ كبير [و] عدم ملائمة واضحة ترتبت عن الوفاء للتصور الصنّافي المذكور".³

عزل الفحوى عن هيكله :

الحقيق بالإيراد -في هذه الجزئية- أن الساعة الدراسية تنتقل بغتة من المقاربة، شطر تكرار فعاليات عاقرة ومبتذلة، ورسم لوائح وجداول تُشحن بالصياغات والاحتمالات البيانية، ووسائل الفن التزيينية؛ اللائي يُبرّر -رغماً عنهن- المعاني المنتظرة والمعروفة مسبقاً، واللواتي لا يُسهمن بأيّ نكتة لِفَقْه الأثر ومقاربتة. "وهذا الفصل بين المحتوى (ويرتبط بمرحلة الفهم)، والشكل (وتنصّب عليه أنشطة التحليل)، ينسف القراءة المنهجية ويجعلها لا تختلف عما كان سائداً في درس النصوص الأدبية التقليدي؛ الذي يتم فيه اختزال النص وتلخيص معانيه، قبل المرور على التعليق عليه من ناحيتي الشكل والمضمون...".⁴

1- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 65.
2- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 66 و 67.
3- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 68.
4- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 69.

القراءة الأفقية:

القراءة في عرف المذكرات الوزارية ذات الصلة، مطالعة أفقية -أولا وقبل كل شيء- حيث تنكسر العناية عند فقرة الفهم على انتشار جزئيات المفاد؛ عبر قراءة أفقية ماسحة للمتن مُربعا فَمَرِيعا¹. وتستدعي "التوجيهات الرسمية 2005" المصطلح نفسه، حيث تشير إلى أن استيعاب الأثر إنما يتحقق بتلاوة أفقية محفوفة بتفسيرات قاموسية مؤازرة بهدف توليد الدلالة². ولا تقع الأفقية عند هذا الحد لوحده، بل تنسحب على المشوار القرائي طُرًا؛ غداة يُرغم على اقتفاء مسلسل مُطلّع عليه مسبقا، يتجسد في صُوى صِنافة المجال المعرفي لِينيامين بلوم. علاوة على ما سلف، يتوجب على المشوار القرائي المذكور -إبان فقرة المقاربة- أن يفتتح بالمؤشرات، ويتوسط بالمضامين، ويختتم بالتداول.

والمهم -هاهنا- أن العملية ككل رهينة بالتماسك النصي للقراءة، وبـ "التأويلات التي نمنحها لعناصر المقروء ولينيته، بالإضافة إلى أن عمليات الفهم والتحليل والتأويل والتعليل والتقييم، تصاحب المسار القرائي من بدايته إلى نهايته، ولا يحسن الفصل بينها بحدود تُكرس الطابع السلوكي التجزيئي الضار بيداغوجيا وديداكتيكيا"³.

بيد أن ماهية الأثر الإبداعي، وانتظارات القراءة العلاماتية للمتن، وجلة أن تُوصم المقاربة مرحلة فمرحلة بـ "الأفقية"، بمعنى التقدم صوب القدام من غير ترجل، ومن دونما تقهقرات (...). والأفقية في القراءة وخيمة على التعليم -لاسيما عند مقاربة الأثر الأدبي- اعتبارا للافتعال الناجم عن سلوك صُوى معروفة مُقدما تُصير القراءة فعاليات محنطة واسعة المنتأى عن إنجاب الدلالة. فلا "(أحد يجادل في تعدد مشاريع القراءة : إنها تنتمي إلى أنظمة (...). مُلاءمة متباينة، وتستدعي أشكالا مختلفة من التصرف، ومن الفضول، ومن الغايات، ومن الفهم، ومن اللذة. ومن ثمّ يمكن أن نتصور، من حيث المبدأ، أن كل نظام مُلاءمة يقابله اتساق ما)"⁴.

حاجتنا إلى "البانورامية" في التصور التربوي :

معلوم أن تشييد منهاج تعليمي، نسج لمتعاقبة ديداكتيكية تتصل هي الأخرى بتصوير بيداغوجي بسيط، له أواصر بالمشوار التربوي جميعه؛ من الابتدائية إلى الثانويتين فالجامعة. إنه عمل دونه خُطر القِتاد؛ لما يتطلبه من إطلالة بانورامية، واستشراف للمستقبل؛ يبدأ بجذوى تنشئة الناشئة، والمخرجات المأمولة في صبيان الحاضر وبألغي قابل الججج والعقود، على صُعد المقدرات اللواتي عليهم اكتسابهن، والأرصدة والخبرات اللائي عليهم استدماجهن، قياسا على العوز العلمي والمهاري الحالي والمنتظر، ذي مسيس العُلة بالأنا وبالغير على حد سواء.

صلة التصور التربوي بحصة القراءة:

جاء ضبابية التصور، تُلقى الفئة المستهدفة وسط غيايات النص، خلوة من المرشد النبیه أوالخريطة الهادية. فالأثر القرائي يمثل ميدانا بسيطا، بالدوال مفعم، وبالجزئيات والدقائق والعلامات متضارب، ويدخل في هذا الجانب أيضا التفريعات المربكة. وفي غيبة الاسطرلاب والموقف الواعي

1- وزارة التربية الوطنية. منهاج اللغة العربية للتعليم الثانوي. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط. 1996. ص: 22.
2- وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. الملف التربوي للتواصل لمادة اللغة العربية. مديرية المناهج. 2005. ص: 22.
3- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 71.
4- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 73 و 74.
/Bertrand (D), 1988, la transparence d un texte, in le francais dans le monde, no special, p: 81

السديد، تهوي القراءة في العبث، وتنشظى الاجتهادات صوب مداخل متشاكسة. ف"ما هي حدود حرية الأستاذ (ومعه التلاميذ) في صياغة مشاريع قرائية تنأى عن الهوس الذي يسود المنهاج والكتاب المدرسي؟ وهو هوس قول كل شيء عن النص (...)[إذ] القراءة الشاملة تعني تحويل النص إلى متاهة. عندما نريد أن نقول كل شيء عن النص، لا نقول أي شيء".¹

والمحصلة البديهية لقراءة هذا طرازها، التهاوي الأكيد في عيوب المزاولة التعليمية، لما دُعِيَ ذات يوم بتفسير النص؛ (...)[ما دامت تركز] عنايتها على مُمَاشاةِ المتن وجعله تَعَلَّةً هَيَّئَةً لترسيخ الموصفات المعهودة أنفُسهن؛ أولات الصِّلَة بِعَرَبِيّ التيارات الأدبيات، والمشارب القريضيات.

مَسْئَلِيَّةُ رَدودِ الأفعال :

لا ينبغي أن تُعتمد القراءة بالهيئة المتكفَّلة التي يتحدث عنها رَسْمِيّ الأوراق، على العكس، يتوجَّب نهوضها على خطط يتموِّجن باطراد؛ نزولا عند إكراهات الحالة التدريسية، وإشكاليات المتن والمطالع المتمرّن أي طالب العلم. ذاك الذي نتهمُّ كَيْمَا نُطوِّر عنده ما يملكه من شعور بالقيادة وهامش التصرف. "وهي بهذا تُنَحِّي كلَّ ما ليس قابلا للملاحظة والقياس؛ أي كلَّ جانب كَيْفِيّ. وبناءً عليه، يقع تجاهل المظاهر العميقة للتعليم. أولا من ناحية المدة، لأن ما نلاحظه يكون نتيجة مباشرة وقصيرة الأمد، لكن ما يحصل في ما بعد يُفَلِّت من المراقبة التقنية، مثل معرفة كيف غير هذا التعليم شخصية التلميذ، وما الذي يتبقَّى منه بعد عشرين سنة..."².

القراءة المنهجية في مقررات مادة العربية بالطور الثانوي التأهيلي (1996) :

أجلى توصيف لهذه المقررات التعليمية هو العوز إلى مبدأ "المتعاقبة التدريسية"، إذ وقع حشرُ العناصر خُلوةً من الترشيح التدريسي، لا سيما عند تنفيذ حصتي مكوّني علوم اللغة والإنشاءَيْن الملفوظ والمخطوط، المنعدمة علاقتهما بمتون التلاوة، اللهم ما خلا جانب الهيكل؛ بمعنى البدء في حصة اللغة بشواهد منتزعة من آثار مكون النصوص.

"أما في الشعب العلمية، فهناك عدم انسجام واضح في العناوين والمداخل المؤطرة للنصوص القرائية؛ حيث نجد المدخل الأجناسي (الشعر، الخيال العلمي)، مع المدخل التيمات العام (الإنسان والطبيعة، الإنسان والحب، الإنسان والأرض...)، مع التصنيف النصي والخطابي (السرد، الوصف، الحجاج، الترسل)، مما يبرز الطابع العشوائي لهذا البرنامج الذي لم ينبن على اختيارات ديداكتيكية ملائمة ومبررة. كما لم يراع التطور الذهني والكفائي المفترض في تلميذ الثانوي التأهيلي؛ بالنظر إلى التواضع الشديد للرهانات القرائية واللغوية في هذا المستوى الدراسي المتقدم".³

ولحظة تفحص المقررات التعليمية الموجهة إلى تدريس لسان الضاد - بما في ذلك متون المطالعة - في الأطوار التربوية كافة، تُلفيها تطبخ على نار هادئة، وبكيفية إلى الارتجال هي أدنى، ومن غير تواؤم بين الأطوار والمستويات، وفي افتقار للإشراف البانورامي، وللإحاطة بوسائل تشييد المقررات وتمثلهن. وهندسة البرامج مفترض فيها أن تنتهج مسارا عاما وهيكليا يضع نصب عينيه التراتبية العقلية والاستيعابية والوجدانية والذاتية للتلميذ، بله التهمم بالنقص الفعلية للمتمدرس، انطلاقا من أبحاث ميدانية سامقة الجودة،

1- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 72.

2- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 75 و 76. / Reboul, (O), 1994, les valeurs de l'education, PUF, Paris, p: 44

3- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 78.

وتعويلا على مهارات صادقة، وتأسيا بمشاريع طليعية ضمن الميدان التربوي المتوشح بالتعقيد والخطورة البالغة.

المؤلف التعليمي بين وظيفة المعلم ودور المتعلم :

حظيت المؤلفات التعليمية خلال العقود المنصرمة باهتمامٍ عزيزٍ مضارعه؛ إذ صارت لُحمة النشاط التدريسيّ وسداً. فكان طبعياً قيام المشرّفين عليها بالزّج داخلها بشتاتٍ متنوع من المتضمّنات؛ من تمهيدات وتوطّئات للمتون، ومدارج للفعاليات المتباينة المُحتّم سلوكُهن أثناء المطالعة. فالمؤلف التعليمي لا يقنع بالمهام والاستفسارات، إنما يعززهن بالردود صريحة وكنايية داخل مستطيلاتٍ ملوّنة لافتة.

وضوابط اصطفاء المتون، تعيّنّها التصورات والخطط التي تحدد عناصر الكتب المدرسية. وتأسيساً عليه، فمساحة الانتقاء الممكنة لواضع المؤلفات التدريسية، تظل حرجةً إجمالاً. بعدها يأتي معطى ضاغظٌ مستجد يتعلق بقضية انتجاب المتون في ارتباط بفرض دافتر التحملات لمجموع الصفحات المنبغي التوقف عندها؛ لئلاّ تعدل أسعار الكتب عن نهج السيطرة. لكنّ ما "يترتب عن هذا الأمر، التصرف - قبل أي حديث عن القيمة المضمونية والجمالية للنص - في النصوص؛ قصد تقصيرها إلى أقصى حدّ ممكن، بالحذف والتلخيص أحياناً، على نحو يلحق البلبلة بالنص الأصلي، ويُحرّف حتى كلام الكاتب".¹

وعادة ما يُنتظر أن يتزامن إصدار الكتب المدرسية مع إشراف فريق متنوع المنازع والكفاءات، من بينهم رسامٌ يتولى المنظورات الإبداعية والمرئية للمُخرَج التعليمي العلمي - المتوقع رواجه في حجرات المدارس والبيوتات أيضاً - ويُراقبُ الخطوط والألوان ويقدمُ النصائح اللازمة في شأن الامتداد الرُقعي لعناصر المؤلف المدرسي، "وكيفية استعمال الألوان والتركيب المترتب عنها، واختيار الصور والرسوم المصاحبة للنصوص".² خلاصة القول، إن الكتاب المدرسي قد أفسد النصوص، وسلبها بهاءها ضمن مستوياتٍ عدّة، مُلحقاً الأذى بـ "معين هام من المؤشرات النصية الدالة".³

لا ينبغي كذلك أن نغفل أنّ عدم الإحاطة بالركائز الكلية للفعل القرّائي المنظم، يؤدي بالمدرس - بل قلّ بالكتاب المدرسي، لكونه رائد العمل التعليمي - إلى المكوث عند مَدرَج المزاولة "(الآلية والتطبيقانية (...)) بكل ما تنطوي عليه من أضرار ومخاطر".⁴ ونستطيع الجزم بأن المؤلفات التعليمية المستحدثة، قد رفعت العناء عن هيئة التدريس. إنها تضطلع -مُنيبةً عنهم- بانتخاب المتون، وانتجاب مسلكية تناولهنّ، ضمن مسار متوال رتيب ومكرور على الدوام؛ "يحدّد الأنشطة، ويُجيب عنها في الكثير من الأحيان (بدل التلميذ) ... ولهذا الوضع، لا محالة، مضاعفات خطيرة ليس على القراءة فحسب، بل على جدوى وجودة التعليم والتعلّم بوجه عام".⁵

المطالعة المنظمة ومهارة الأستاذ :

من زاوية إضافية، يئنّ الميدان التعليمي، المغربي جراء التورم النظري، الفاقد لمشاريع المعالجة الواقعية، في ظل الوهم بأن الألفاظ والمفهمّة كفيّان بإصلاح المعيش التدريسي المتخلّى عنه لصالح

1- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 89.
2- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 90 و 91.
3- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 91.
4- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 94. Descotes, (M), 1995, lire methodiquement / des textes, CRDP, toulouse, p: 37
5- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 95.

الانتكاسات المتناسلة داخل الأحياء المقفلة للقاعات التعليمية؛ اللواتي يتعثر فيهن المربون - عُرِّلا من الصُّوى المرشحات - في تحسُّسهم لِسُبُلهم والطرائق.

ذلك أنه "لم تشهد الساحة البيداغوجية عندنا سوى محاولات قليلة للتعريف بالقراءة المنهجية نذكر منها الجهود المشكورة التي تنم عنها مساهمات محمد الداوي في التعريف ببعض المناهج اللسانية والسيماينية وتجريبها في حقل تدريسية القراءة بالثانوية المغربية خصوصا كتاباه: القراءة المنهجية للنص الحكائي بالثانوي (1995)، ودينامية الإقراء (1996)، ومحاولة محمد حمود: مكونات القراءة المنهجية للنصوص (1998)، بالإضافة إلى كتاب: ديداكتيك النصوص القرائية، لمحمد البرهمي (1998)".¹

وتتصف الحالة الراهنة المرتبطة بالمستجدات البحثية - بما فيها طبيعة الأثر اللغوي، وكذا موقعته ضمن ملاسبات خاصة، أو ترشيد تصريفه التدريسي - بالتموج والتبدل بوتيرة صاعقة؛ مما يوجب التدخل بحزم وإنتاجية في موضوع إعداد الهيئة التدريسية وتمكينهم من تجديد الإعداد بشكل دوري ودائب؛ ما دامت "طبيعة المهنة تجعل كل المدرسين أمام (مشاكل نظرية، أنواع من المقاومة تبديها النصوص، وذلك جزء من قوانين اللعب. وإذا كان الأستاذ يشعر بالحاجة إلى تحسين امتلاكه للأدوات، وتجريب مقاربات جديدة، فذلك ما يمنح الشرعية للبحث وللتكوين المستمر...)".²

يتطلب الوضع -إذًا- معالجات سريعة لا شك؛ من ذلك مراجعة الطرائق المتبعة، من مراحل التمدريس الأولى إلى غاية التعليم الجامعي، في قطاع استثنائي وخطير هو مهارات المطالعة، من أجل تأسيس وعي بمقومات الإنتاج التألفي وفرز المتون والآثار اللغوية، وتدقيق الأنواع والفصائل الأدبية، ومخططات تشييد الدلالة، والمقدرة على مقارنة النظم المعبرة جميعهن بنجاعة وتكييف.

ونمذجة لتلك المعالجات المستعجلة؛ "تطوير اللغة العربية ونحوها، وجعلها منفحة على التطور الذي تعرفه اللغات الحية في العالم؛ لما في ذلك من مصلحة وطنية...". كما يتطلب الأمر إعادة النظر في مراكز تكوين الأساتذة التي عليها الاضطلاع بأدوارها في تكوين أساتذة أكفاء يمتلكون المعارف التخصصية الضرورية، (...) ويتطلب ذلك إعادة النظر في شروط القبول بهذه المدارس".³

ويجب التدبر بنجاعة لجلب مسالك فائقة الفلاح والنزاهة لإعداد المدرسين دائبًا، والتي عليها التفاعل وضرورات التربية والإعداد، ومواكبة العلوم ذات الصلة، والأطروحات والمشاريع ذات الأواصر بحرفة التعليم، التي تُعد حرفة فوق العادة، تفرض على ممارسها - خُلُقًا - "وقبل أن ينتظر ذلك من التلاميذ، أن يكون قارئًا بالمعنى الاحترافي للكلمة، لأن مدرسا لم يقرأ طَوَّال عمره كتابا واحدا، لا يمكنه أن يساعد على [صنع] تلميذ قارئ".⁴

صلة المتمدرس بكتابه المدرسي :

يُقبل المتعلم في بلدنا على الطور الثانوي التأهيلي، خواء من رصيد معتبر مُجزٍ وثمانين، فيما يخص فرز المتون، والطرز اللغوية، والأصناف الإبداعية. ولا يسيطر أيضا على آليات المطالعة المميَّزة، المتساوقة وثرأ أصناف الآثار اللغوية.

1- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 97.
2- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 99. / Poletti (M-L), 1988, la mise en scene du texte, in le francais dans le monde N°, special, Hachette, Paris, p: 110
3- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 100.
4- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 100.

وهذا في وقت - وهذه مفارقة - "لم يعد [فيه] المدرس مالك معنى النص، بل أصبح المعنى موضوع تفاوض مابين مقصديات النص، ومقصديات كلّ واحد من التلاميذ، ومقصديات الأستاذ. فهل يراعي الكتاب المدرسي في التعليم الثانوي بسلكيه هذه الأمور ويأخذها في حُسبانها؟"¹

أما مقررات مادة العربية -بما فيها درس المطالعة المدرسية- فلم تُؤلف تلبيةً لافتقارات سبق ضبطها وتعيينها مقدما. "وقد نبه جان فيريي إلى هذا المشكل بقوله: (الامتحان يتحكم غالبا وعمليا، في النمط المهيمن على القراءة داخل الأقسام، وهذا أمر مؤسف لأن ما يجب هو العكس)".²

ولم يُفتِ الباحث والكاتب الأديب عبد الرحيم كلموني، أن يدلل على حسن نياته البحثيات، وأن يجعل الأفعال العملية يوفين بعود الأقوال التنظيرية؛ فخصص الرجل ربع مساحة سفره الرصين للجانب التطبيقي الإجرائي، الذي قدم فيه بدائله التربوية على أرضية الواقع التحليلي، مقاربا بعض النصوص القرائية المدرسية المتنوعة قراءة منهجية مخرصة لتصوراته والملاحظات، وملتزمة بطروحاته والنقّادات.

الخاتمة :

القراءة المنهجية تضافر بين شهوة المطالعة -إجراءً وتثريا بجدارة، متاحا أمام العاطفة- وبين تمللات البصر والبدن، والمعالجة المصيبة، واستحضار تساؤلات المتون، وتطلعات القراءة وتناسلها، ضمن بيئة خاصة مرتھنة بإكراهات البيداغوجيا وتهيمات الديداكتيك. وهي -والحال هكذا- تبتغي تفكيك المصطلحية الأدبية والمنتية واللسانية، وإنشاء تغير حاسم في الأواصر البيداغوجية، ورؤى المعلم والمتعلم كليهما، على صعيد تمثل الثقافة ومسالك تملكها مؤازرةً بالطروحات الإبداعية واللغوية الحديثة.

ف"إذا كانت القراءة المنهجية ترفض الانطباعية الساذجة، فإنها - في الوقت ذاته - تكره التقنوية والأدواتية، وكل ما يمكن أن يؤدي إلى تكريس الطابع الشكلي العقيم (...). تريد [بذلك] لنفسها أن تكون ممارسة واعية ومرنة ومنفتحة على كل أنواع النصوص، وأجناسها وأصنافها، وإن كانت ترجح النص الأدبي بالنظر [إلى] ما ينطوي عليه من غنى وتعدد وتعقيد".³

إن المطالعة باعتبارها فعالية سمتها تماهي المعارف، تقتضي جهدا تعاونيا في حرم البناية التربوية، وتقاسما للمهارات فيما بين أساتذة التخصصات المتباينة. لقد برزت المطالعة المنظمة عند الفرنسيين في ثمانينات القرن الميلادي المنقضي، ولم يتم تداولها مغربيا إلا وسط عقد التسعين، تزامنا وعملية تبديل المقررات وقتها. ولم يكن اعتماد المطالعة المنظمة تساوفا مع الوضع التعليمي، ولا تأسيسا على افتحاص للملابسات التعليمية والتدريسية المتعلقة بمادة اللغة العربية، أو افتقارات التلامذة. لذلك وغيره، "لا يمكن الحديث عن القراءة المنهجية دون الحديث عن مشروع بيداغوجي ينطلق من تشخيص الصعوبات التي يحس بها تلاميذ حقيقيون، في وضعية بيداغوجية واقعية".⁴

وللعلم، فإن الصورة القائمة لوضع القراءة في الإعدادي والتأهيلي، لاتحجب ألبتة جهود ثلة من المدرسين أنجزوا، حتى قبل بزوغ صيحة المطالعة المنظمة، قراءة منهجية خبيرة ومتدرجة عاملت المتن

1- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 101.

2- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 102

/.Verrier, (J), 1990, L Oeuvre integrale entre lecture methodique et reception, in le francais aujourd'hui, no 90, p: 25

3- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 41 و 42.

4- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 115.

المدرّوس من زاوية كونه بنية متسقة ومنسجمة. ولا تزال النّثلة المذكورة تنفذ القراءة الراشدة إلى حد السّاعة، الشّيء الذي يحضّ مُجدداً على تفعيل الإعداد، والإعداد الشخصي بدون توقّف. لِمَ لا و"القراءة المنهجية (...) [هي] المجال المتميز لتعدد الاختصاصات وتداخلها: فمدرس القراءة مطالب باتساع الثقافة، وشساعة الأفق المعرفي، وحضور البديهة، والاستعانة بالتجربة الحياتية"¹.

أخيراً نقول مع الباحث التربوي المتميز، والأديب الروائي² الفذ؛ السيد عبد الرحيم كلموني، إنّ المطالعة المنظمة تلاوة رأسية، وبناء عليه، لا تقبل القناعة بالتحليل المستقيم والعرضي، وتنص على مزاوله إقدام وإحجام لا يتوقفان بين العلامات اللغوية المتنوعة. فالمطالعة تأسيساً على ما قيل، قراءة مكرورة لا تنتهي. إنّ القراءة المنهجية غير منفكة عن كتاب مدرسي قشيب؛ جدّة صادقة في منظوره ومفاده التعليمي والتدريسي، وكذا على مستوى هندامه الإصداري؛ ورقياً وحبراً وألواناً.

لائحة المراجع العربية والمعرّبة :

- البراهمي، محمد. ديداكتيك النصوص القرائية. دار الثقافة. الدار البيضاء. 1998.
- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. من أجل كفايات قرائية بالتعليم الثانوي. منشورات صدى التضامن. الدار البيضاء. 2006.
- حمود، محمد. مكونات القراءة المنهجية للنصوص. دار الثقافة. الدار البيضاء. 1998.
- الداوي، محمد. القراءة المنهجية للنص الحكائي بالثانوي. فضاءات مستقبلية. الدار البيضاء. 1995.
- الداوي، محمد. دينامية الإقراء. فضاءات مستقبلية. الدار البيضاء. 1996.
- ربول، أوليفييه. فلسفة التربية. ترجمة: عبد الكبير المعروف. دار توبقال. الدار البيضاء. 1994.
- عبد الكريم غريب وآخرون. معجم علوم التربية. منشورات عالم التربية. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء. 1998.
- وزارة التربية الوطنية. الكتاب الأزرق. دار المعارف. الرباط. 1990.
- وزارة التربية الوطنية. منهاج اللغة العربية للتعليم الثانوي. مطبعة المعارف الجديدة. الرباط. 1996.
- وزارة التربية الوطنية. اللقاءات التربوية لفائدة أساتذة اللغة العربية بالتعليم الثانوي. الثالثة ثانوي. الرباط. 1996.
- وزارة التربية الوطنية. الكتاب الأبيض. 2002.
- وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر. الملف التربوي التواصل لمادة اللغة العربية. مديرية المناهج. 2005.

1- كلموني، عبد الرحيم. مدخل إلى القراءة المنهجية للنصوص. 2006، ص: 115.

2- كلموني، عبد الرحيم. فدان الجمل. دار نشر سوماكرام. الدار البيضاء. 2011.

لائحة المراجع الأعجمية :

- Bertrand (D), 1988, la transparence d un texte, in le francais dans le monde, no special.
- Boissinot (A), et Mougenot (M) 1990, presentation, in le francais aujourd hui, N° 90, pp: 9-13.
- Descotes, (M), 1995, lire methodiquement des textes, CRDP, toulouse.
- Poletti (M-L), 1988, la mise en scene du texte, in le francais dans le monde N°, special, Hachette, Paris, pp: 110-116.
- Reboul, (O), 1992, les valeurs de l education, PUF, Paris.
- Verrier, (J), 1990, L Oeuvre integrale entre lecture methodique et reception, in le francais aujourd hui, no 90.

تلوث العقل: أثر إدمان التفاهة والمحتوى غير المفيد على الفكر والروح *دراسة تحليلية لمفهوم تلوث العقل وأسبابه وانعكاساته السلبية وسبل تفاديه*

(الدكتور: طارق البوداني)

41 سنة، أستاذ مادة التربية الإسلامية بالثانوي التأهيلي

حاصل على دبلوم الدكتوراه سنة (2018) في أصول الفقه (مجال المعاملات المالية المعاصرة)

جامعة القاضي عياض - مراكش-المغرب * elboudanitariq@gmail.com

تمهيد:

في عصرنا الحالي، حيث يعيش الإنسان في عالم متسارع مليء بالتحديات والتغيرات التكنولوجية، أصبح أكثر تعرضًا للفيض الهائل من المعلومات عبر وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي. هذا التدفق الكبير من المحتوى، أصبح يشغل حيزًا كبيرًا من حياة الناس، حتى أصبح البعض مهووسًا به.

ولكن هل كل هذا المحتوى مفيد؟ وهل من تأثيرات سلبية على عقل الإنسان وروحه جراء انغماسه في هذا العالم المليء بالتفاهة والسطحية؟

هذه الأسئلة تثير إشكالًا بالغ الأهمية حول تأثير المحتوى غير المفيد أو التفاهة على الفكر والعقل البشري. مما يجلي لثام الأهمية على الموضوع في العصر الرقمي الذي نعيشه، حيث تتداخل المعلومات والمعرفة مع التفاهة، مما يجعل الإنسان في صراع مستمر بين الانغماس في ترفيه سطحي وبين البحث عن محتوى هادف ومفيد.

لذا فالهدف الأسمى من هذا المقال هو تسليط الضوء على ظاهرة "تلوث أو تعفن العقل" نتيجة لإدمان التفاهة، ويستعرض أثر ذلك على الفكر والروح من وجهة نظر شرعية تستهدي بنور نصوص الوحي، وكذا من منطلق العقل الموضوعي والتفكير النقدي.

كما سوف يتناول المقال دور العقل في الإسلام، والآثار السلبية لإدمان التفاهة، إضافة إلى التوجيهات العملية للتحصين ضد هذا النوع من المحتوى السام، مما يساهم في إثراء الفهم المعاصر لهذه القضية. أما الإضافة العلمية التي يقدمها فتكمن في الجمع بين النصوص الشرعية (آيات قرآنية وأحاديث نبوية) وكلام علماء المسلمين مع التحليل النفسي والموضوعي للمحتوى التفاهة في العصر الحديث.

وسوف تتم معالجة هذا الموضوع تبعا للمحاور التالية:

أولاً: مفهوم تلوث العقل وأسبابه

ثانياً: نتائجه وانعكاساته السلبية

ثالثاً: سبل تفادي هذه الظاهرة

أولاً: "تلوث العقل": مفهومه وأسبابه

مفهوم تلوث العقل:

هو وصف مجازي لحالة من الانحطاط الفكري والروحي التي تصيب الإنسان نتيجة انغماسه المستمر في متابعة محتوى يفتقر إلى القيمة، إنه حالة تدهور تدريجي تضعف القدرة على التفكير النقدي وتُفقد الإنسان الحافز للبحث عن المعرفة الحقيقية، وتجعله يكتفي بالتسلية السطحية والمشاعر اللحظية. هذا المفهوم يعكس تغيراً في الأولويات الإنسانية، حيث تتحول الأهداف العميقة إلى رغبات سطحية تُغذى بمحتوى غير مفيد.

إن مفهوم "تلوث العقل" ليس مصطلحاً شائعاً في الأدبيات الأكاديمية بمسماه هذا تحديداً، وإنما هو اختيار ووصف شخصي نابع من تأملي للظاهرة، ولكنه يرتبط بمفاهيم ومصطلحات أخرى شائعة في علم النفس والاجتماع مثل: "التلوث المعرفي" (Cognitive Contamination) يستخدم في سياقات علم النفس لوصف كيف تؤثر الأفكار غير المنطقية أو السلبية على العمليات الفكرية.¹

أسباب إدمان التفاهة:

سهولة الوصول: توفر منصات التواصل الاجتماعي ومواقع الفيديو محتوى ترفيهياً بكمية هائلة وبضغط زر، ما يجعل الوصول إلى التفاهة أسهل من الوصول إلى المعرفة. هذا الكم الهائل من المحتوى يجعل من السهل على المستخدم أن ينجرف في تيار اللادجوى.

الهروب من الواقع: يلجأ كثيرون إلى هذا النوع من المحتوى كوسيلة للهروب من ضغوط الحياة اليومية، بحثاً عن راحة مؤقتة وسريعة. في كثير من الأحيان، تصبح هذه العادة وسيلة لتجاهل القضايا الحقيقية التي تحتاج إلى مواجهة وحل.

التأثير النفسي: يعمل المحتوى التافه على تحفيز مراكز المتعة في الدماغ من خلال الضحك أو الإثارة المؤقتة، مما يُنتج شعوراً زائفاً بالرضا والسعادة. هذا التأثير يشبه تأثير المواد المسببة للإدمان، حيث يسعى الفرد دائماً للحصول على جرعات جديدة.²

الخوارزميات الذكية: تُظهر الخوارزميات في المنصات الرقمية المحتوى الذي يُبقي المستخدم أطول فترة ممكنة على الشاشة، مما يُعزز استهلاك التفاهة. تعمل هذه التقنيات على تحليل سلوك المستخدمين لتقديم محتوى أكثر جذباً، حتى وإن كان بلا قيمة حقيقية.

ثانياً: إدمان المحتوى التافه: تهديد لسلامة الإنسان على المستوى: الفكري والروحي والاجتماعي.

على المستوى الفكري (العقلي):

مع تزايد استهلاك المحتوى غير المفيد، بات العديد من الأشخاص يعانون مما يمكن تسميته بـ"تلوث فكري". هذا النوع من الإدمان يستهلك الوقت والطاقة دون أن يقدم للفرد أي منفعة حقيقية. وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهمية استثمار الوقت فيما يفيد حين قال: "اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك".³

¹ - يمكن الرجوع إلى Aaron T. Beck في كتابه "Cognitive Therapy of Depression"، حيث يناقش كيفية تأثير الأفكار السلبية على العقل.

² - للتعرف بتفصيل على كيفية تأثير إدمان المحتوى التافه على العقل والقدرات المعرفية، وتوضح أهمية الوعي بهذا التأثير للحد من تداعياته السلبية، ينظر في هذا الباب إلى المراجع الآتية:

- كيف يتم صناعة الفجاعات داخل المجتمع في العصر الرقمي؟ د. عادل عبد الصادق*، مجلة أحوال مصرية، العدد 88، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، أبريل 2023، ص ص 67-78.

- تيك توك والإنسان الأخير: لماذا أصبح التطبيق مرادفاً لـ"الانحطاط"؟، جوي سليم، Role بي بي سي نيوز 23 ماي 2024.

³ - أخرجه الحاكم في "المستدرک" (حديث رقم 7846)، 341/4.

إن التفريط في الوقت من خلال متابعة ما لا ينفع يُعد شكلاً من أشكال الغفلة. فالإدمان على التفاهة ليس مجرد تضيق وقت، بل هو قيد يحد من حرية العقل وقدرته على النمو والتفكير.

ويمكن إجمال هذه الانعكاسات السلبية فيما يلي:

ضعف التفكير النقدي: يؤدي استهلاك المحتوى التافه إلى تراجع قدرة الفرد على التحليل والتفكير المنطقي بسبب الاعتماد على المحتوى السطحي. بمرور الوقت، يصبح العقل أقل قدرة على التفاعل مع القضايا المعقدة.

التدهور الثقافي: يصبح العقل مشغولاً بمعلومات لا قيمة لها، مما يُقلل من الاهتمام بالمعرفة الحقيقية والثقافة الراقية. هذا التدهور يؤثر على المجتمعات بشكل عام، حيث يضعف الابتكار والإبداع.¹

على المستوى الروحي:

الروح الإنسانية تحتاج إلى غذاء روحي يجعلها في حالة من الطمأنينة والسلام الداخلي. ولكن المحتوى التافه غالباً ما يُشبع الغرائز الدنيا ويبعد الإنسان عن التأمل في حقائق الحياة. مما يترك الفرد في حالة فراغ معنوي، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ [طه: 124]

إن المعيشة الضنك التي يُحذر منها الله ليست فقط ضيق العيش المادي، بل أيضاً الضيق الروحي الناتج عن الانغماس في عالم يخلو من القيم والمعاني.

ويؤكد العلماء أن القلب الذي لا يتغذى بالذكر والتفكير في الله يصبح أرضاً خصبة للغفلة والانشغال بما لا يفيد. بل إن الغفلة والذنوب تُسبب صدأً في القلب، وأن جلاء هذا الصدأ يكون بالاستغفار والذكر. يقول الإمام ابن القيم: "وصدأ القلب بأمرين: بالغفلة والذنوب، وجلاؤه بشيئين: بالاستغفار والذكر؛ فمن كانت الغفلة أغلب أوقاته كان الصدأ متراكباً على قلبه." كما يشير إلى أن الذكر شفاء للقلب ودواؤه، والغفلة مرضه، حيث يقول: "الذكر شفاء القلب ودواؤه، والغفلة مرضه، فالقلوب مريضة وشفأؤها ودواؤها في ذكر الله تعالى... وعلى قدر غفلة العبد عن الذكر يكون بُعده عن الله."²

بناءً على هذا الكلام يتضح أن ابن القيم يرى أن الغفلة عن ذكر الله تُفسد القلب وتُبعده عن الله، مما قد يؤدي إلى البلاء، بينما الذكر يُحيي القلب ويقربه من الله، مما يُسهم في النجاة. فالغفلة عن الله سبب لكل بلاء والذكر سبب لكل نجاة.

ثم إن الانغماس في التفاهة يحرم الإنسان من متعة التأمل في خلق الله والتفكير في معاني الحياة. وقد جاءت النصوص الشرعية مليئة بالدعوات إلى التفكير. قال الله تعالى:

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: 24].

يؤكد العلماء أن التدبر في القرآن الكريم وفي آيات الله في الكون هو السبيل لبناء عقل واعٍ وروح متصلة بالله.

¹ - ينظر: القيسي، ع. (2020). تأثير الوسائط الرقمية على التفكير النقدي والإبداع. مجلة الفكر الثقافي، 12(4)، 45-63. البكري، سنة 2021.
² - الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن القيم، 40/1.

على المستوى الاجتماعي:

إدمان التفاهة لا يؤثر فقط على الفرد، بل يمتد ليشمل المجتمع بأسره. فمع انتشار هذا النوع من المحتوى؛ أصبح الفرد شبه منعزل حتى داخل أسرته؛ بحيث يغيب ذلك الدفء والتجمع الأسري، فلا تجد إلا الأجساد مجتمعة دون أرواح، وخاصة مع ضعف عوامل الارتباط الأسري.

فينتج عن ذلك مجتمعات أكثر سطحية وأقل قدرة على التعامل مع التحديات الحقيقية، على سبيل المثال، قد يؤدي استهلاك المحتوى التافه إلى تراجع الاهتمام بالقضايا الاجتماعية والبيئية الهامة، مما يُضعف القدرة الجماعية على تحقيق التغيير الإيجابي.¹

ثالثاً: سبل الوقاية والتحصين ضد المحتوى التافه: واجب شرعي وأخلاقي

أولا ينبغي ألا نغفل عن كون العقل نعمة عظيمة وهبها الله للإنسان، وجعله مناط التكليف ووسيلة للتمييز بين الخير والشر. وقد دعا الإسلام إلى استخدام العقل في التفكير والتدبر لتحقيق الغاية من الخلق، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: 191].

والتفكير هنا ليس مجرد تمرين فكري؛ بل هو عبادة يشتغل فيها العقل والقلب في الآن نفسه؛ تقرب الإنسان من ربه عز وجل، وعليه فإن أي انشغال بما يلهي العقل عن مهمته الأساسية يُعد تضييعاً لواحدة من أعظم النعم بل ويشوش عليه، وهذا يعني أن انشغال العقل بالمحتوى التافه يضعفه، وبحول بينه وبين استيعاب المعاني الحقيقية للحياة.

إجراءات عملية للوقاية من هذه الظاهرة:

ينبغي على المسلم أن يتخذ خطوات عملية لتحصين عقله وروحه من التأثيرات السلبية للمحتوى التافه، وأول هذه الخطوات هو اختيار الصحبة الصالحة التي تعينه على استثمار وقته في المفيد: فكيف يمكن مقاومة هذا التعفن؟

اختيار المحتوى بعناية: ينبغي للفرد أن يكون واعياً بنوعية المحتوى الذي يستهلكه، ويميل إلى المحتوى الذي يُثري فكره وروحه. يمكن تحقيق ذلك من خلال قراءة ومتابعة مصادر موثوقة والتركيز على المواضيع التي تُلهم وتُحفز، يجب على المسلم أن يلتزم بالمعايير الشرعية عند اختيار ما يشاهده أو يقرأه، مستحضراً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: 3]. والمقصود باللغو هنا كل ما لا فائدة فيه من قول أو فعل أو مشاهدة.

فهنا نوجه أصحاب هذا النوع من التفاهة أن يتقوا الله في عباد الله؛ ونذكرهم بقول المولى جل في علاه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ".²

¹ - إدمان التفاهة: دراسة في تأثير المحتوى الرقمي على القيم الاجتماعية. مجلة الدراسات الرقمية، (2)، 7-102. للدكتور الحسين. (2019).

² - أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان؛ حديث رقم (6018). 8/100. ومسلم في باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان حديث رقم (47)، 1/68.

هذا الحديث يحث المسلم على التحدث بكلام طيب ومفيد، وإذا لم يكن لديه ما يقوله من الخير، فالأفضل له أن يسكت. هذه الوصية النبوية تتوافق مع فكرة ضرورة تجنب الانغماس في الكلام الساهر أو السطحي الذي يعكس صفو العقل ويضيع الوقت.

تنظيم الوقت: تحديد أوقات محددة لاستخدام الإنترنت وتجنب الإطالة في تصفح المنصات، ويمكن هنا استخدام تطبيقات تساعد على مراقبة الوقت وتحسين الإنتاجية. أهمية الحفاظ على الوقت واستخدامه في ما ينفع، لأن الإنسان إذا انشغل بالأمر السطحية التي لا طائل منها، فإنه يهدر عمره في ما لا يفيد. وهذا يوضح أهمية استغلال العقل والوقت فيما هو نافع بعيداً عن الأمور التافهة.

ضرورة التوازن بين الترفيه والمعرفة: فمثلاً يمكن متابعة بعض المحتوى الترفيهي، لكن ينبغي أن يكون ذلك متوازناً مع استهلاك محتوى تعليمي وثقافي. فالتوازن هنا يُعزز تجربة الاستخدام ويقلل من الشعور بالذنب.

تعزيز التفكير النقدي: ممارسة التفكير النقدي عند مشاهدة أي محتوى، وطرح أسئلة مثل: "ما فائدة هذا لي؟" و "كيف يُسهم هذا في تطوير ذاتي؟" التفكير النقدي يجعل الفرد أكثر انتقائية وأقل عرضة للانخداع بالمظاهر.

البحث عن البدائل: ملء وقت الفراغ بالأنشطة التي تُثري العقل والروح، مثل القراءة، ممارسة الرياضة، أو تعلم مهارة جديدة. هذه الأنشطة تُعزز الشعور بالإنجاز وتقلل من الاعتماد على الترفيه الرقمي.

المشاركة في النقاشات البناءة: الانخراط في حوارات تُثري الفكر مع الأصدقاء أو عبر منصات التواصل الاجتماعي، مثل هذه النقاشات تُساعد في تبادل الأفكار وتعميق الفهم.

إعادة التفكير في دور التكنولوجيا: يجب أن نعيد النظر في كيفية استخدامنا للتكنولوجيا لتكون أداة للتقدم بدلاً من وسيلة للترفيه فقط. يمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز استخدام التطبيقات والمنصات التي تركز على التعليم والتطوير الذاتي.

توجيه الأجيال الجديدة: من الضروري أن نُربي الأطفال والشباب على كيفية التعامل مع المحتوى الرقمي بوعي. يمكن تحقيق ذلك من خلال تعزيز القيم التعليمية والثقافية في المنزل والمدرسة.

الخاتمة:

تلوث أو تعفن العقل ليس قدرًا محتوماً، بل هو نتيجة لاختياراتنا اليومية. يمكننا أن نُعيد توجيه بوصلتنا الفكرية والروحية نحو محتوى أكثر فائدة وقيمة. التكنولوجيا أداة قوية، ولكن مسؤوليتنا تكمن في استخدامها بحكمة لتحقيق نمو حقيقي في الفكر والروح بدلاً من الانحدار نحو التافهة. يجب علينا جميعاً أن نعمل على بناء ثقافة رقمية تُعزز القيم والمعرفة، ونُعيد لنا توازننا الإنساني. بتكاتف الجهود الفردية والجماعية، يمكننا أن نضمن أن تبقى العقول صافية، مُنتجة، وهادفة.

إن إدمان التافهة والمحتوى غير المفيد له آثار ضارة تتجاوز العقل لتصل إلى الروح، مما يسبب تعفنًا فكريًا ويعوق نمو الإنسان في مسار الحياة الدينية والدنيوية. لذلك، يجب على المسلم أن يكون حريصاً على انتقاء المحتوى الذي يعزز فكره ويرتقي بروحه، متجنباً كل ما يعكس صفو عقله أو يشتت ذهنه.

الإسلام يحث على التفكير والتدبر، ويؤكد أهمية العناية بالعقل والروح كجزء من الأمانة التي وضعها الله في الإنسان.

ثم إن القرآن الكريم والسنة النبوية يقدمان للمسلم دليلاً واضحاً للحفاظ على عقله ووقته من التلوث بالتفاهات. إن التركيز على الكلام الطيب المفيد، والابتعاد عن الجدالات السطحية والمهاترات، هو طريق نحو بناء عقل ناضج قادر على التفكير العميق. إن تعفن العقل بمشاهدة التفاهات أو الانغماس في النقاشات غير المثمرة بشكل هدرًا للطاقة العقلية، ويمنع الإنسان من التفاعل مع الحياة بشكل هادف وراقي. لذلك ينبغي أن نكون أكثر وعياً في تعاملنا مع المحتوى الذي نستهلكه ومع الكلام الذي نتداوله، وأن نحرص على أن يكون كل شيء نفعاً وفائدة لنا ولمن حولنا. فيكون كلامنا طيباً ومفيداً، أو أن نسكت إذا لم يكن لدينا ما نقوله من الخير. بل واختيار الكلمات بعناية. وهذا يتوافق تماماً مع الفكرة التي نتحدث عن "تعفن العقل بمشاهدة التفاهة" أو الانشغال بالكلام غير المفيد..

المصادر والمراجع المعتمدة:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

الانعكاسات النفسية للمحتوى التافه في وسائل الإعلام. مجلة البحوث النفسية والاجتماعية، 15(3)، 23-40.

تأثير الوسائط الرقمية على التفكير النقدي والإبداع البكري، لعلي القيسي، (2020) مجلة الفكر الثقافي، 12(4)، 45-63. سنة 2021

تيك توك و"الإنسان الأخير": لماذا أصبح التطبيق مرادفاً لـ"الانحطاط"؟، جوي سليم، Role بي بي سي نيوز 23 مايو / أيار 2024.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى، 1422هـ.

كيف يتم صناعة الفقاعات داخل المجتمع في العصر الرقمي؟ د. عادل عبد الصادق*، مجلة احوال مصرية، العدد 88، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، أبريل 2023.

المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، 1411 –

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم،
لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار
إحياء التراث العربي – بيروت.

الوابل الصيب من الكلم الطيب لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية
(المتوفى: 751هـ). تحقيق: سيد إبراهيم. دار الحديث – القاهرة. الطبعة: الثالثة، 1999 م

خصائص الخطاب الرومانسي عند الشاعر المغربي محمد الصباغ

عادل الوهابي / ADIL EL OUEHHABI

حاصل على دكتوراه في موضوع:

أنماط بناء الخطاب الشعري الحديث في المغرب : محمد الحلوي ومحمد الصباغ نموذجان /
من جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس- سايس 03/09 /

2021

الصفة : أستاذ رهن الإشارة بالثانوية الفرنسية الدولية بأكادير

تقديم:

يعتبر محمد الصباغ من بين الشعراء المغاربة ، الذين جسدوا في خطابهم الأدبي التجربة الرومانسية إلى جانب شعراء آخرين كإدريس الجاي ، وعبد السلام العلوي ، وعبد الكريم بن ثابت . بل ينفرد الصباغ في كتاباته الإبداعية والتنظيرية بأعمال كاملة لم تتحقق لدى بقية الشعراء . ولم يتأت له ذلك إلا بعد سفر وسم ممارسته النصية ، سفر نحو فعل الكتابة يقيم طقوس حضرة الأدب شيئا فشيئا في رفض يرافقه الصمت عن الخطاب التقليدي ، فيما تهيأ وعيه النظري بالرومانسية داخل الخطاب العربي (أدباء المهجر)، والأثر الجبراني خصوصا . والأوربي من خلال انفتاح تجربة الشاعر على المتخيل الشعري لجيل 98 و 27 الإسبانيين (1) ¹. كما نشأت كتابته النصية والشعرية في فضائهما . بقدر ما انخرط ناسكا في غبطة الخطاب الصوفي وملامسة إشرافاته مع الحفاظ على الخصوصية الرومانسية .

وبعيدا عن أي وهم أو انغلاق للذات تجنح الشعرية لدى شاعرنا إلى الانفتاح على المطلق الأدبي المتنوع، وعبرها يؤسس تصوره ومفهومه للخصائص الرومانسية . وقد اقتصر في هذه الدراسة على أربعة عناصر جوهرية تتمثل في الخيال ، الرويا ، النبوة ، الطبيعة . إذ حاولت استقراء هذه المفاهيم بنبؤيا من داخل نصوص الشاعر قصد استنباط الخصيصة الذاتية ، والوشم الفردي الخاص بتمثلاته لهذه العناصر وذلك من خلال الحفر في النصوص واستجلاء ما هو مبطن وخفي . ومن ثمة إضفاء صفة التجديد على الخطاب ، وولادة جديدة قائمة الذات تنفك من رواسب الانتماء للأصل . وتؤسس لأفق نقدي يصبح فيه الخطاب النصي قابلا للتجدد باستمرار حسب تعبير ميشال فوكو في كتابه حفريات المعرفة : " أن نتأهب لاستقبال كل لحظة من لحظات الخطاب كحدث جديد لا أصل له ، قائم الذات ، داخل التبعثر الزماني ، الذي يخول له أن يتكرر ويعرف ويكتشفه النسيان ، ويبتحول وتنطمس معالمه ، وتندرس آثاره، يتوارى عن الأعين ، داخل ركام الكتب . لا ينبغي إحالة الخطاب إلى الحضور البعيد للأصل ؛ بل ينبغي

¹يوسف ناوري ، الشعر الحديث في المغرب العربي (الجزء الأول) ، دار توبقال للنشر - دار البيضاء ، ط1 ، 2006 ، ص : 253

تناوله كخطاب لا أصل له " ¹ فهذه التوجيهات النظرية لعبت دورا فعالا ، حيث قادتني لركب مغامرة استكشاف تجليات خصائص الخطاب الرومانسي عند الشاعر محمد الصباغ .

1- خصائص الخطاب الرومانسي عند محمد الصباغ

1-1 الخيال:

نشأت الرومانسية مناقضة للتقليدية ، تقوم على الحب ، و الانفعال ، وإعادة القيم للانطباعات والغرائز والأحاسيس عبر انفصال الذات الفردية عن واقعها ، وبناء واقع مغاير له عوالمه

ومفاهيمه الجديدة ² و محمد الصباغ لا يصدر في تصوره للتحديث عن رؤية تلغي الرومانسيتين العربية و الأوروبية بل له الاختلاف و الائتلاف معهما في آن و بطرائق أقل يفتح أفقا في إعادة بنائه لقيم التحديث مع الخطاب الصوفي ، لم تفتحه الرومانسية العربية من قبل . نحن نطرق الباب للدخول ، وبالخيال سنبدأ.

جاء الخيال عند التقليدية تعيينا يسم مسار رحلة القصيدة و يعلن تسميتها في اتفاق يجمع بين الشاعر و الذاكرة الجماعية.³

هذا التقنين المسبق للخيال ، وضع العقل شرطا أساسيا . و مركزا لإنطلاق الخطاب الشعري لدى كل شاعر تقليدي . و على هذا الأساس فضلت التقليدية العقل لأنه ثابت غير متغير ، ولكونه دعامة للفن الصالح لكل زمان ومكان . بالمقابل دعت إلى كبح جماح الخيال ، وقيادته بالعقل الجماعي أو الذوق السليم⁴ . غير أن الرومانسية ألغت هذا التصور الضيق للخيال عند المدرسة التقليدية وأكدت أن مفهوم الخيال في الممارسة الرومانسية يؤسس علاقة حرة بالعالم ، علاقة غير مسجلة بحدود العقل والمنطق والواقع ، بل مسكونة بعشق ملكة الخيال با عتبارها «الحاسة العجيبة التي تستطيع تعويض جميع⁵ الحواس»⁶.

لقد عشق محمد الصباغ النفس الرومانسي فألغى بدوره المنطق والعقل، وأطلق العنان للخيال العاشق للأحاسيس، والانفعالات ، بشكل يغدو معه ارتكاب الشر هو فعل خير يسبك سفر سكرته الخيال في النهاية. يقول محمد الصباغ: « وما حياتنا إلا مجموعة من الأحاسيس و الإنفعالات يعطل بعضها أحيانا

¹ ميشال فوكو ، حفريات المعرفة ، (ترجمة : سالم يفوت) ، المركز الثقافي العربي ، بيروت- لبنان / الدار البيضاء - المغرب ، ط 2 منقحة ، 1987، ص : 25

² PARIS VI.P :61

³ A Tamara et à Daniel : Révolte et mélancolie . 1992 éditions payot.(1)

106.bd saint_Germain

⁴ محمد غنيمي هلال : الأدب المقارن ، دار العودة ، بيروت ، ط3، 1983، ص:33

⁵ Georges. Gusdorf . l'homme romantique. Payot . paris . 1984. P . 138

⁶ محمد الصباغ : الأعمال الكاملة، منشورات وزارة الثقافة والاتصال، الزمن المنقوش، ج2، أبريل 2001، ص: 155

الوعي فينا، بدافع الأنانية ، فنساق بدون إرادة منا ، وبكل طواعية إلى ارتكاب الشر ، دفاعا عن شرف ، أو أخذ ثأر ، أو إطفاء غلة حقد»¹.

أمام هذا الرفض المطلق للعقل نجد الصباغ يعتبر «لاوعي اللاوعي»: أسمى مشارف الوعي في الخلق الفني». ولذلك فهو يخصص مكانا أسمى للخيال ، وبدءا بالعنوان يعرض مفهومه عنه كالآتي :

« الخيال : ذلك المجذوب، بالمكاشفة، يهذي». ومن ثم يأخذ الخيال عنده نفس الوظيفة المعرفية الموجودة لدى الخيال الصوفي وهي : الجذب، والكشف، والهديان².

ومحمد الصباغ في بحثه عن الخيال إنما يبحث عن ذلك الفعل الخلاق ، الجانح نحو استبطان المجهول، إذ يتحدث قائلا : « عن ذلك المجذوب النابه في ضلاله وغوايته ،

عن ذلك الذي يسمى "الخيال" ، للبحث عن ذلك الذي حين يشرق بالمكاشفة يهذي ، فيأتي هذيانه... بدواهي الأسرار ... والخفايا ، إلى حدود آخر نأمة ، ظن هذا الوجود³».

فالخيال بهذا المعنى إذن يسري في الوجود ، ومن داخل الوجود يبني عوالمه ، حيث تتعدد ألوانه وأشكاله ومساراته ، التي تظل تنحت طريقها في اللانهاية المتجددة ، والمطلق ، وما وراء المطلق ، يقول الصباغ :

الخيال- نجمة : أمتطي شعاعها ، نحو اللانهاية

الخيال- محارة : أسبر غورها صوب المطلق

الخيال- نورة : أتقص شداها في اتجاه دون اتجاه .

الخيال- موجة : أرحل عبر مداها حيال ملكوت ، لا حدود له .

الخيال- أنثى : في نعيم أنوثتها أجنح إلى ما بعد المحال .

الخيال- نزهة : أغيب في غيابي ، وغيابها ، في اتجاه الفراغ المستحيل .

من هنا نستشف أن الصباغ يفهم الخيال بمحاذاة الطبيعة ، ومن الطبيعة يؤسس وجوده شيئا فشيئا باتجاه المحال اللامحدود ، ومن جهة أخرى فإنه يتقاطع مع مصطلح الخيال كما

استعمله ابن عربي والذي يقول عنه : « ... ما أوجد الله أعظم منه [من الخيال] منزلة ولا

أعم حكما يسري حكمة في جميع الموجودات والمعدومات ...»⁴

¹ محمد الصباغ : الأعمال الكاملة ، منشورات وزارة الثقافة والاتصال، فوارة الضمأ، ج1، يناير 2001، ص: 119

² محمد بنيس: الشعر العربي الحديث بنياته وإبدالاتها، ج2 الرومانسية العربية، دار توبقال للنشر، ط2، 2001، ص: 134

³ محمد الصباغ ، الأعمال الكاملة ، ج 2 ، م.س ، ص : 155 و 156

⁴ محمد بنيس: الشعر العربي الحديث بنياته وإبدالاتها، ج3، الشعر المعاصر، دار توبقال للنشر، ط1، 1990، ص: 46

وعلى هذا النسق تلتقي نظرة الصباغ للخيال في خطابه الرومانسي مع رؤية المتصوفة إليه ، كما يؤكد ذلك جابر عصفور ، الذي يرى أن « كلا الفريقين يرفض التفسير " الميكانيكي " للعالم على أساس أنه تفسير يتغافل عن الدور الذي يلعبه الوعي الداخلي والتجربة الروحية للإنسان ، بل كل منهما يرى أن إثبات العالم والوصول إلى إدراك المطلق ، إنما هو أمر يعتمد على الذوق والتجارب الروحية أكثر مما يعتمد على العقل أو المنطق »¹. إلا أن تجاوب آليات الخيال لدى كل من الصباغ والمتصوفة لا يفضي حتما إلى تجاوب المقاصد ، وهذا ما يترك الاختلاف بينهما قائما على الدوام². لكون الخيال عند المتصوفة هو إدراك كلي ينطوي ضمن أساس تطبعه المشاهدة ، لأنه برزخ بين المجرد

والمحسوس³.

في حين يقف خيال الصباغ على عتبة الإدراك الجزئي ، لأنه برزخ بين الإحساس والموهبة ، وبه يمضي موضحا : « بعني الإحساس الموهوب ، تدرك بعض أعماق حقائقه ، مبينة واضحة في جلاء مبهماتة... »⁴.

فالخيال إذن بهذه الطريقة المقدمة ليس إلا شيء محسوس في حدود الحواس ، ومعرفة في حدود التجارب⁵.

ومن ثم تكون تجربة الخيال في النص الشعري لديه صدى موشوم بأثر الخطاب الصوفي للفعل الخيالي ، فهي خصيصة تروم أن تتجسد داخل عتبة عليا لها أبعادها الحدائية ،

لكنها تقف في عتبة سفلى ذات بعد معرفي بالأسس النظرية للخيال عند المتصوفة ، غير أنها معرفة تتمثل الخيال في حدود التجربة الرومانسية .

2-1 الرؤيا :

إذا كانت الرؤيا جسدا للخيال ، فالخيال هو الروح الذي تنطلق منه الرؤيا ، ذلك أن الرؤيا ترفض العالم في ماديته ، وتبني عالما مجردا من نسج الخيال يستعصي على غير الرائي أن ينطق بأسراره . وجبران خليل جبران كأثر للخطاب الرومانسي العربي ، أقام لنا رؤيا مختلفة تماما مع الخطاب التقليدي في رؤيته الدينية واجتلابه للحرية الجماعية كشرط ملازم للإبداع ، حيث جاءت رؤيته لتقيم وجودا جديدا ، تستأصل الدين والحرية الجماعية ، ومن ثم تقر بالوهم والحرية الفردية جوهرين قائمين على الرؤيا . « رأيت الحرية الحقيقية تسير وحدها في الشوارع وأمام الأبواب تطلب مأوى والقوم يمنعونها ... رأيت الدين مدفوعا طي الكتاب والوهم قائما مقامه... »⁶

¹ جابر عصفور: الصورة الفنية في التراث النقدي والبلاغي عند العرب. المركز الثقافي العربي، ط3، 1992، ص: 50 (13)

² محمد بنيس: الرومانسية العربية، م.س، ص: 135

³ نفسه : ص: 134

⁴ محمد الصباغ: الأعمال الكاملة، ج2، م.س، ص: 156

⁵ PHILIPPE LACQUE_Labarthe et Jean-Luc Nancy : L'absolu Littéraire Théorie de la littérature du romantisme Allemand , avec la collaboration D'anne- Marie Lang, éditions du seuil, 27, rue Jacob, Paris VI, p : 44

⁶ جبران خليل جبران : دمعة وإبسامة، رؤيا ، بدون تاريخ ، ص: 43

ومحمد الصباغ في تصويره للرؤيا نلمس خصيسته الذاتية في تقاطع مع الرؤيا الأثرية الجبرانية , نظرا لكون جبران هو أول من أسس الرؤيا في الرومانسية العربية , وقد أشار أدونيس إلى ذلك في كتابه « **صدمة الحداثة** », فأعلن أن النهضة الحقيقية للشعر العربي الحديث لم تتم على يد أحمد شوقي أو البارودي أو غيرهم من التقليديين , وإنما على يد جبران الذي يعتبر في نظره أول من فتح باب الرؤيا في العصر الحديث ¹ ومحمد الصباغ يحدو حدوه في طريقه للرؤيا , إذ يرى أن العين تبقى قاصرة على اختراق ماهو محجوب عن الذات الشاعرة ومجسد في السر العميق, موضحا ذلك : « ... وعينا عليهما غشاوتان من طين لا تبصران ما هو محجوب عني , ومكون في غلالة السر العميق ... » ²

ومن هنا نجد أن الرؤيا عند الصباغ لا تتم بالعين « أو لا تنظرون إلى هذا الكون وقد اتخذ بكل مافيه وما عليه أشكالا مستديرة يدور فيها وعليها دورات لا نهاية لها ولا قرار؟ وما

نراه بأعيننا المجردة في بعض الأحيان من أشكال مسطحة , أو مثلثة , أو مربعة , أو ما إلى ذلك من الأشكال غير المنتظمة , فما هو إلا من خداع العين فحسب » ³ وهذا ما كشف عنه جبران في معرض حديثه عن وليم بليك حيث يقول : « لن يتسنى لأي امرئ أن يفهم بليك عن طريق العقل فعالمه لا يمكن أن تراه إلا عين العين , ولا يمكن أبدا أن تراه العين ذاتها » ⁴ لقد فهم الصباغ إذن أن الرؤيا لها أفقها الإبداعي في العين الثالثة , أو العين اليقظة ذلك أن « للشاعر والفنان عين ثالثة , دائما يقظى , حتى في المنام » ⁵

بهذا المعنى تكون العين الثالثة لديه هي صدى لعين العين , أو العين الثالثة عند جبران التي وسم تسميتها « بتلك الرؤيا , تلك البصيرة ذلك التفهم الخاص للأشياء الذي هو أعمق من الأعماق وأعلى من الأعالي » ⁶ فالمبدع الذي يمتلك هذه العين الثالثة , هو المبدع القادر على رسم صور رؤيوية جديدة في كل يوم للعالم والموجودات , إذ بفضلها يستطيع أن يبصر في الظلام الدامس ما يستعصي عن العين العادية كما تتيح للمبدع الخلاق رؤية ماهو خفي من نور جديد في ما وراء الظلام , ومن ثمة استبطانه وتقديمه كنفس إبداعي جديد للحياة , لم يكن ليتأصل في هذا الوجود لولا يقظة هذه العين الثالثة , ف « العين السعيدة هي العين اليقظة الحبلأبدا بالنور الجديد. ولا خير في عين لا تشتعل بالظلام . فتبصر ما وراء ظلام الظلام من نور جديد . وإن كانت لك هذه العين الثالثة , فستراني أبدا جديدا . وكل ما في بكر جديد. » ⁷ هكذا يتمظهر أن الإنسان الذي يمتلك هذه العين الثالثة , لا يمكن أن نسميه إنسانا , بل هو إنسان الإنسان في الكون كله حسب تعبير الصباغ الذي يرى أنه هو الوحيد الذي يمتلك حس مساءلة الحياة باستمرار , وفك شفرتها , ومن ثم يتحمل عناء إيجاد أجوبة جديدة لم تكن في السابق لهذه الحياة التي لا تنضب ولا تتوقف « ذلك هو إنسان العين الثالثة , الذي لا ينفك يسأل الحياة كل صباح :

¹ أدونيس علي أحمد سعيد : الثابت والمتحول, بحث في الاتباع والإبداع عند العرب, ج3, **صدمة الحداثة**, دار العودة-بيروت , ط4, 1983, ص: 168

² محمد الصباغ : **الأعمال الكاملة**, ج 1 , م.س, ص: 224

³ محمد الصباغ: **الأعمال الكاملة**, ج 1 , م.س, ص: 90

⁴ أدونيس : الثابت والمتحول , **صدمة الحداثة** , ج3, م.س, ص: 168

⁵ محمد الصباغ: **الأعمال الكاملة**, ج2, م.س, ص: 267

⁶ أدونيس: الثابت والمتحول, **صدمة الحداثة** , ج3, م.س, ص: 168

⁷ محمد الصباغ: **الأعمال الكاملة**, ج 1, م.س, ص: 229

- هل عندك شيء جديد ، يا أيتها الحياة ؟

- كل شيء عندي جديد ، وجد جديد

ذلك هو إنسان الإنسان ، في إسبانيا ، أو في المغرب ، أو في سواهما من الأقطار ¹

لقد تفهم الصباغ وعلم أنه معادل ومواز للرائي ، حينما قطع الصلة بكل إنسان عادي في تجلياته الحسية ووجوده الواقعي فهو « ... غير هذا الذي يمشي على رجلين ، وينظر بعينين ، ويسمع بأذنين ، ويلمس الأشياء بالأصابع ، يجوع ويعطش ، وإذا أقبل عليه الليل نام وإذا اختل عضو من أعضاء جسده مرض وكل ما يتألف منه جسد الذات الشاعرة من أعضاء ، وما تثيره فيه من إيماءات ، وانفعالات ليست إلا قشور لا تكشف عن جوهر حقيقتها » ²

فالصباغ بهذا المعنى يلغي الجسد ويفتح للروح أفقا للخلق والإبداع إذ تجد الذات الشاعرة عالمها الرؤيوي في الخلوة والجنون ، لكنها تظل مدينة في تطلعاتها لأشباح جبران « نعم ، أن الأوان لأقول لكم متمردا ولا رقيب يراقبني ولا ضمير يخزني إلا أشباح " جبران " وقد غمرت غرفتي الرهيبة خائفة ، تلقي في جراب محبتي لدغات أليمة ، ووخزات مرة ، تقذفني من مكاني كما يقذف البركان الثائر الحمم النارية فيصفع بها وجه الأرض ، أقول لكم والغصص تقطع نبراتي والجلجلة تهيجني وتثيرني ، لأنكم تجرأتم فغزوتم عنوة هيكلي المقدس ، وجذفتكم في صلاتي المجنحة ، وأخرجتموني من خلوتي الوحيدة بعدما كنت جاثيا فيها أتمرغ مجنونا ، يا ويلي ! نفوني من قوميتي ونزعوني من مسقط رأسي وداعبني شيطاني على صنوبر " وادي قاديشا " قرب مرقد جبران إنكم لا تلمسون أخيلتي ، لأنها في شرعكم تفقد روح الأبدية ، ولأنها تنتحر في عقيدتكم وتتلاشى في هذا الجو البعيد الشقة عن مصدر هذه التصورات والأخيلة . افعولوا ما شئتم فإنني معاهد نفسي وضمير حبيبي " جبران " مصغ إلي أني لا أريد عن مبدئي ، ولا ألتوي عن عزيمة » ³ فبالخيال ومداعبة شيطان الشعر له يبني رؤيته ومبدأه في الحياة بنوع من التفاعل القلق إزاء ما هو موجود . لذا نراه يرفض رمزية " سيطرة التقليد " ⁴ بشرعتها وعقيدتها ، بحيث يقيم خصيصته الرؤيوية من منطلق تعرية الكون مجردا من وجوده ، ومما يحوم حوله ، ويسري في الوجود ، إذ تتداخل الرؤيا عنده مع جدل الوجود ، بما يعنيه

ذلك من حتمية التعامل مع تناقضاته التي من المؤكد أن عقل المبدع قد يصاب بالتشوش أمامها ، إضافة إلى تشويش الحواس واضطرابها .

يبوح الصباغ : « لأتعر من كل هذه القشور والحب ، وليتعر كل ما في ، وما حولي من عوالم وكائنات : لتتعر أذناي من وشوشتها ، لأنني أريد أن أستمع إلى أسرار الكون الخبيئة في أعماق الوجود ليتعر لساني من عقدته ، لأنني أريد أن أخاطب ما لا يخاطب

¹ محمد الصباغ : الأعمال الكاملة ، ج 1 ، م.س ، ص : 230

² نفسه : ص : 224

³ عبد الملك علوي: الشعر العربي الحديث في شمال المغرب من الثلاثينيات إلى الخمسينيات ، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا ، تحت إشراف :

د محمد بنيس ، السنة الجامعية : 1418-1419هـ - 1997-1998م ، ص : 216

⁴ محمد بنيس : الشعر العربي الحديث بنياته وإبدالاتها ، مسالة الحداثة ، ج 4 ، دار توبقال للنشر ، ط2 ، 2001 ، ص : 12

باللسان . ليتعر إحساسي ، لأني أريد أن أتغلغل في أدق وأرق ما في الكون ، حيث يسكن اللامنتهى ، ويعيش النسيان ، ووعي الفراغ ، وقيم السحر العميق ، حيث هناك يتشأ الأشياء ، وينظر اللامنتظر ، ويحس اللامحسوس ، أعماق المحال ، أريد أن أتغلغل ، فتعري إحساس¹

ندرك إذن أن الصباغ يتجاوز العوالم المرئية ، وطريقة التعامل الحسي معها ، ومن ثم يكتشفها عبر حواس غير مرئية تأخذ معنى اللاحواس ، التي تساعد على تحقيق وظيفة السفر في البعيد والخفي واللامعروف ، وهكذا نجد الرؤيا عند الأديب تجعله يصاب بالدهشة ، والانخطاف ، والذهول من اللحظة التي يغدو فيها الوجود منكشفا جليا ، وواضحا للعيان ، حيث لا يبقى من الذات الشاعرة إلا صفاؤها ، وهو يرى الصفاء يخطو في حركية نحو العالم اللامنتهي المغمور بالصفاء ، ذلك ما نلمسه في قوله : « يا لانخطافي واندهاشي ، وأنا أرى الوجود عاريا من أكسيتة وحجبه وقشوره . يا لدهشتي من النجوم وهي تتعري ، فيغمرنني ذهول وأي ذهول ، وأنا أرى البويضات الشفافة في رحم النور تتكور ... آه ! في دهشة أنا وذهول ، أحسني عاريا من كل شيء ، إلا من صفوتي ، والوجود أمامي عار ، كطفل ، عمره دقيقة . لا أحس إلا بالدهشة تحيط بي وتغمرنني ، ولا أرى إلا صفاء ، ينسل صفاء ، ويخطو على صفاء ، في لا منتهي اللامنتهي كله صفاء² »

لقد اتضحت الرؤيا للشاعر وهو يمضي في نورها ، ويجوب في أغوار آفاقها . بأنها تتجسد في خفتها ، وكثافة مضمونها « فعمرها : ومضة ، خطفة ، خلصة سريعة ، وتفتح الآفاق على الرعدة ، الدهشة الملكوت : فالكون عار ، ينتفض مرتبكا ، وهو ، في امتلاك الرؤيا³ » وبذلك يظل الصباغ دائما متطلعا إلى اللحظة الإبداعية ، التي تصير فيها الأبصار شفافة ، فترى ما هو مستعصي على العين ، وغائب على الإدراك الحسي والحدسي .

« إلى متى ستصفو أبصارنا فترى ما لا يرى بالبصر ولا يدرك بالحس ، والحدس ، والكنه⁴ »

لقد فهم الصباغ أن صفاء البصر هي السمة المميزة للمبدع عن الإنسان العادي الذي تظل رؤيته محدودة وبسيطة غير قادرة على رؤية ما هو خفي وراء الواقع ، عكس الشاعر الذي يمتلك رؤية خارقة تستطيع استبطان ما هو غير مرئي ، فهو له عين من نوع آخر ، من طينة أخرى تختلف تماما عن العين المجردة التي يمتلكها كافة الناس ، لذلك فالرؤيا لدى الصباغ تتحقق بالبصر الذي لا يشوبه أي كدر ، بالبصر المطبوع بالصفاء والذي له سمة الموهبة والفطرة والخيال والقدرة على إبداع وقائع غير مرئية لا ترى بالبصر ، بل ترى ببصر البصر ، أو ببصر ثالث لا يمتلكهما إلا المبدع .

وهكذا يخلص الصباغ أن الإنسان العادي والمحدود ، تبقى رؤيته سطحية وثابتة ، غير قادرة على تخطي الظاهر ، بل عاجزة على اختراق اللامحدود « ما أعجز الطين الضرير عن رؤية ما بعد المحدود ، والمنظور ، والملموس ، وما بعد الغيب والمجهول⁵ » . بخلاف الإنسان الذي تتوفر فيه ملكة الإبداع ، وفطرة الرؤية المطبوعة بالنضج المعرفي تتجسد رؤيته على أرض الواقع بوضوح تام ، ورقة ترى ما

¹ محمد الصباغ: الأعمال الكاملة، ج1، م.س، ص: 225

² نفسه: ص: 225

³ مجلة: مواسم، عدد 10/9 ، صيف 98/ خريف 99 ، حوار إبراهيم الخطيب لمحمد الصباغ، 8 ماي، 1993 ، ص: 137

⁴ محمد الصباغ : الأعمال الكاملة، ج1، م.س، ص: 97

⁵ نفسه: ص: 97

في الخلف وتظهره ، كما لا تحجب ما يوجد في الورا . بهذا المعنى يذهب الأديب إلى التأكيد أن «
الرؤيا شفافة تنبعث فإذا نضجت ، تجسدت .»¹

يمكننا القول إذن أن الرؤيا الحقّة هي في حد ذاتها مجموعة من الحقائق الدفينة ، والمفقودة ، والغائبة
عن الإنسان والكون معا ، فيأتي الرائي بتجاربه الرؤيوية المترامية ، التي اصطبغت بصفتي الكمال
والنضج ليلورها في الوجود كحقيقة ، لم تكن على دراية بها في الماضي ، وأصبح لزاما علينا أن نؤمن
بشرائطها الظاهرة بجلاء في الحاضر أو المستقبل .

3-1 النبوة :

شكل مفهوم النبوة مدخلا من مداخل انتماء الشاعر الحديث لفردوس الحداثة الشعرية ، لذلك اختار
الشاعر الرومانسي أن يمتطي شراع لغة قائمة في أساس خطابها على تمثل الدور النبوي للشاعر ويمكننا
ملامسة ذلك في كتابي جبران خليل جبران « النبى » و « حديقة النبى » فتسمية النبوة حاضرة في أعماله ،
ومن هذا المنطلق شكلت اللغة النبوية بذرة التعبير عن تجربته الشعرية في مختلف كتاباته ، لقد اعتبر
المجتمع الأمريكي كتاب النبي بمثابة إنجيل جديد أتى ليخرج الناس من حالة الحزن والألم واليأس ، وليظهر
أرواحهم ، وليغسل قلوبهم من جراء ما خلفته الحرب العالمية من دمار وعذاب للنفوس ، ومن مقت للحياة ،
الشيء الذي جعل هذا الكتاب يلقي إقبالا وأهمية متزايدة من طرف هذا المجتمع الذي استطاع بوعيه أن
يلمس فيه رسالة نبوية تبشر بقيم الخير ، وتنذ العنف بكل أشكاله .

كما يعتبر كتاب النبي من أروع ما أنتجته قريحة جبران الإبداعية ، فمضمونه اجتماعي، مثالي ،
وتأملي- فلسفي ، وهو في جوهره يتضمن مختلف الآراء الجبرانية في الحب ، والزواج ، والأولاد ،
والبيوت ، والحرية ، والرحمة ، والعقاب ، والدين ، والأخلاق ، والحياة ، والموت ، واللذة ، والجمال .
ومعظم هذه الأفكار جاءت على لسان نبي سمي " المصطفى " ورسالة النبي هي رسالة المتصوف المؤمن
بوحدة الوجود ، وبأن الروح تتعطش للعودة إلى مصدرها ، وبأن الحب جوهر الحياة ، وفي مؤلفه «النبي»
يعبر جبران عن آرائه في الحياة عن طريق معالجته للعلاقات الإنسانية التي تربط الإنسان بالإنسان . ومن
ثمة يشترك جبران خليل جبران مع النبي في الرؤيا الجديدة للإنسان والكون وفي التنبؤ بالمستقبل .²

لقد أدرك جبران إذن أن الشاعر الرومانسي مثل النبي تماما خرج للوجود ليؤدي رسالة للبشرية ،
ثم بعد ذلك يغيب ويختفي « عاد المصطفى ، المختار ، المحبوب الذي عاش ضحى مؤثقا حتى أتاه يومه ،
إلى جزيرة مولده في شهر تشرين ، شهر التذكار »

فجبران يعد من الأدباء البارزين الذين نظروا لمفهوم النبوة في الأدب الرومانسي العربي

ومحمد الصباغ كان أيضا شديد الإعجاب بأدب الخليل وكثير التعلق بأسلوبه³

(35)

¹ محمد الصباغ : الأعمال الكاملة ، ج 2 ، م.س ، ص : 309

² أدونيس،(علي أحمد سعيد)،الثابت والمتحول،بحث في الإبداع عند العرب، صدمة الحداثة،ج، دار العودة- بيروت ، ط2 ، 1979 ، ص : 164

³ محمد الصباغ : العبير الملهب ، المطبعة الحسنية ، 30 - 1 - 1953 ، تطوان المغرب ، ص : 46

36) جبران خليل جبران : الأعمال الكاملة ، (حديقة النبي)، تعريب عبد اللطيف شرارة، (1883-1931) ، الاتجاهات الثقافية للنشر والتوزيع ، كنوز 37 ، ش قصر النيل- القاهرة ، تقديم كرم الدكروري ، ص : 795

عبد العلي الودغيري : قراءات في أدب الصباغ ، دار الثقافة ، ط 1 ، 1977 ، ص : 37/47

فكثيرا ما أشاد بشعراء المهجر وأدبائه المرموقين كجبران ، وميخائيل نعيمة ففي مقالة له بعنوان (أن الألوان لأقول لكم) في كتابه «العبر الملتهب» يكشف عن الأثر العميق لجبران في حياته الأدبية قائلا:

«.... تلقيت الحكمة من (مدرسة الحكمة) ، وداعبني شيطاني على أراجيح صنوبر (وادي قاديشا) قرب مرقد جبران.... همت بهذا الحكيم ، فأذكره ممسيا ومصباحا ، غاديا ورائحا كاتباً ومحدثاً، خطيباً ومذيعاً، في سكينتي وغلاني ، في وحشتي وانبساطي ، في فاتحتي وخاتمتي»¹. يفصح الصباغ من خلال هذه العبارات عن المنبع الذي شرب منه ، والمدرسة التي تتلمذ في أحضانها ، فأخذ سحر الحكمة ، وتعلم سر الكلمة . بل إن شيطانه الذي يلهمه فعل الكتابة لا يداعبه إلا بالقرب من مرقد جبران. وهذا ما يفشي بتعلق مخيال الأديب وعشقه وحبه لمعلمه الأول جبران خليل جبران معلنا : « ... سأبقى ما حييت رافعا بيدي اليسرى ألوية جبران الخفاقة ، ومتنشقا عبير الأرز الريان، ومستحما في غدران وجداول الجبل الملهم»²

هذا التعلق المتين بجبران نجد فيه ما يفسر لنا أن محمد الصباغ قد غذى روحه الشعرية بروح الخطاب النبوي الجبراني ، فكيف إذن تمثل شاعرنا رؤيته للنبوة من الناحية الأدبية ؟

علم الصباغ أنه أتى للوجود لتبليغ رسالته النبوية للإنسانية بالكلمات من خلال ثلاث رسائل سامية الأولى تمتزج بعشق مع عناصر الطبيعة الحية (النجوم) ، الثانية تفور بحديث النفس القادمة من أعالي - الأعالي (نجوى العلى) ، والثالثة من إشعاع وبقطة الخيال الشعاري . وبعد أدائه لهذه المهمة المنوطة به كشاعر رومانسي فضل الانمحاء من الحياة ، والزوال ، والفناء لكونه أدرك أن مهمته في الحياة قد انتهت، ومن ثم وجب أن تتوقف نبضاتها ، حيث لم يعد يتحسس طعم الحياة ، بل اختفت قيمتها ، لذلك وجب عليه أن يعلن اختفاءه « كلماتي أرسلتها لكم في النجوم ، ونجوى العلى ، وصحو الخيال . فبعدها لم يعد لحياتي نكهة ولا معنى »³ . إن جسد الذات الشاعرة ليس ككل الأجساد البشرية ، جسده يمتلئ بالقداسة والنقاء والصفاء

والنور الرباني ، لهذا فهو يسقط من شرفة النجوم المضيئة في السماء ، ويتكسر على الأرض ليشمها بالرائحة الطيبة والزكية ، حاملا إليها الأسرار لوحده ليصير كسؤال غامض يستعصي على الإنسان المحدود أن يجد جوابا له ، بينما يؤكد الشاعر أنه قدم للعالم السفلي بعوالم جديدة ، وخفية ستبقى قائمة للأبد . وسيظل الناس ينعمون بالحياة في ساحاتها الغير معلومة لكن شريطة فعل يصدر من عناصر الطبيعة الحية ، وبالمقابل سيظل الصباغ على موعد غير منقطع معهم في كل إنشاد للخير والسكينة والطمأنينة . ومن أراد أن يبصر صورته فهي موجودة في صوت الآلة الموسيقية ، وفي نظرة التائه المشغوف .

¹ أدونيس، (علي أحمد سعيد)، الثابت والمتحول، بحث في الإبداع عند العرب، صدمة الحداثة، ج، دار العودة- بيروت ، ط 2 ، 1979 ، ص : 164

² المرجع السابق، ص : 47

³ محمد الصباغ : الأعمال الكاملة ، ج 1 ، م.س ، ص : 08

على هذا النحو يمضي معبرا « غدا سيهوي جسدي من شرفة النجوم ، فيتكسر على الأرض شظايا عطر، وسر، وسؤال مبهم . وستظل العوالم التي اكتشفتها لكم خالدة ، وستظلون أنتم تحبون في عرصاتها الغيبية كلما فاح زهر، ولمع نجم ، وغرد طير ، وألقي سؤال . سأكون دائما على موعد معكم : في اللحن، في الطيوب . ستلقون صورتني في أنة الرباب ، ونظرة الهيام .¹

فالصباغ كالنبي تماما أخذ على عاتقه مهمة القيام بدور المعلم رغبة منه في إخراج الناس من حياة الأسى والحزن ، والألم ، إلى حياة عطرة ، مشرقة أسرارها في عالم الطبيعة .

وفي مقالة بعنوان (هكذا آمنت بالأدب) يقرنا الشاعر من كيفية فهمه للنبوة، حيث إيمانه العميق بالأدب وسلطته وتأثيره هو ما جعل الأدب يسقي محمد الصباغ بمعجزة نبوته ويقدمها له بالذات دون غيره كعربون محبة على وثوقه وتصديقه لرسالة الأدب ، إذ عبر هذه العلاقة الحميمة ، والارتباط المطلق بكل ما يقدمه الأدب من أشياء خارقة ومدهشة اختار شاعرنا الرومانسي أن يخضع خضوعا تاما لإرادته لا شيء إلا لكون هذا الفن الأدبي يغذيه من سحر وطيب عناصر الطبيعة المقيمة في السماء (رحيق الغمام/ ندى الأقمار) لذلك سينزل للأرض لينشر رسالته كشاعر تسكن السماء بداخله وعمقه ، بل هي في حركية ودوران مستمرين ، وغير منقطعين ، تزود قلب الشاعر كل يوم بالأسرار .

ذلك ما نفهمه في قوله : « اللهم إني آمنت بك وبسطوتك ؛ آمنت بك في أول معجزة من معجزات نبوتك التي قدمتها إلي ، فاستسلمت إليك طيعا رخوا كموجة من قطن ، وأنت تزقني من رحيق الغمام ، وندى الأقمار ، حتى هويت على الأرض ، شاعرا بالسماء تجري في صدري .²

لقد تجسد مفهوم النبوة لدى محمد الصباغ بعمق عبر سفر مؤمن بالأدب ، فهذا الأخير وسم جسد الذات الكاتبة وروحها بكل عناصر الطبيعة الموجودة في فضاء السماء والتي تحوم وتعيش في فلكها ، فامتألت شاعرية الشاعر بلغة نبوية مركزها السماء وعمادها التعبير عن أحاسيس، ومشاعر، وأسرار بخطاب شعري قادم من أفقها .

فالشاعر في المنظور الرومنطقي – ذو مرتبة غير عادية هي مرتبة الأنبياء حيناً والكهنة حيناً آخر ، أو إن شئنا قلنا إنه شاعر بالمعنى الذي كان له في "الزمن الأول" ، روحه تسمع « دقات أنباض الحياة وقلبه يردد صداها ولسانه يتكلم بفضلته قلبه »³ ، وإذا هو يرتاد خفايا نفسه راغبا في كشف مخبأاتها يدفعه الشوق إلى الوقوف على أسرارها وإدراك مكنونها فإذا هو كما قال نسيب عريضة :

هو يمشي ولا يرى ما أمامه روحه في السماء فوق الغمامة
سمعه منصت لهمس خفي تتجلى منه عليه ابتسامه
قد رأى في الحياة شيئا كثيرا فانبرى واصفا لنا أيامه

¹ محمد الصباغ : الأعمال الكاملة ، ج 1 ، م س ، ص : 8

² نفسه : ص : 133

³ ميخائيل نعيمة ، الغريال ، مؤسسة نوفل ، ط 10 ، 1975 ، ص : 86

وأناه وحي السماء رموزا فأتى شارحا لنا أحلامه¹

إن نبوة الصباغ تحققت نتيجة إيمانه وإخلاصه واقتناعه التام بالحرف الأدبي ، حيث يؤكد أنه سيظل مستمرا وماضيا في دروبه المشعة كالناسك المتعبد إلى أن يختفي عطر هذا الحرف من كيانه وإحساسه . آنذاك ستتوقف نبوته ، لكن الكلمة ذات النبوة ستبقى خالدة في الكون ، منيرة للناس الطريق في حياتهم ، تروي كل عطشان قصدها ، والتف حولها . من منطلق هذا الفعل يعبر «هكذا أمنت بسحر الحرف أيها الرفاق ، دون شك ، أو تردد ، أو حيرة ، أو عناد ، وسأبقى مؤمنا به ، مخلصا له ، إلى أن يتبخر عطره من قلبي . فالإخلاص الإخلاص له ، والإيمان به ، والانزواء إليه . »²

وقد أكد أدونيس ذلك مبرزا أن الشاعر الرومانسي طرح نفسه نبيا للحياة و الإنسان يتعبد في محراب العالم العلوي مما يجعل منه شمعة تحترق في صمت لتتير الطريق للآخرين ، وبما أن النبي صادق لا يكذب فإن الشاعر الرومانسي بدوره لا يصدر عن مفهوم الكذب ، بل يجعل من الصدق محورا لأدبه وعنوانا لفنه .³

ويرى الصباغ أن صفة النبوة تتحقق في فئة قليلة من الناس ، هي تلك الفئة التي استطاعت أن تطهر نفسها من الخطايا والشرور والآثام وأن تغسل روحها من العيوب والردائل وكل الأوساخ العالقة بالحياة إذ يفضلها أصبحنا نتذوق عنفوان الحياة ونتحسس بريقها ونعيمها فأولئك هم المؤمنون في نظر الشاعر بكل قيم الكرم والسخاء والحكمة والشجاعة والعفة والعدل والسلام . أولئك هم الأنبياء ، والرسل ، والمصطفون الذين ثم اختيارهم لأداء الرسالة ومحمد الصباغ بدوره جزء لا يتجزأ من هذه الفئة لكونه يدرك عن كثب الرسالة المنوطة به في هذه الحياة والتي خرج للوجود من أجلها . فإحساسه يتخطى الحدود ويغمر الوجود في شموليته فمختلف العناصر التي يتألف منها الوجود الأكبر لا يمكن فصلها بتاتا عن ذات الشاعر وشعوره ونبضات حياته فهو يحيا بها ، ويتألم بتألمها ، ويفرح بفرحها من هنا نفهم نبوة الشاعر الحقة التي تنبذ أنه وتلتصق بالوجود في كليته رغبة في تأدية رسالتها في صفاء خالص . وعبر هذا المدى الحر ينشد « ورب إنسان فاضل في نظرك ، وحياته مليئة بالشرور ، والآثام ، والخطايا . ولولا تلك الصفوة الخيرة من بني الإنسان – ويا ما أفلها – غالبية ظاهرها كباطنها ، لأصبحت الحياة جحيما ما بعده من جحيم ، أولئك هم المؤمنون بالخير ، والحق ، الفضيلة ، والسلام . أولئك هم الأنبياء ، والرسل ، والمصطفون . ألا ليت الإنسان عرف كيف يصفي حياته من الأدران والشوائب العالقة بها ، بمعرفة رسالته التي خلق من أجلها ، ليكون أهلا لهذه الحياة ، التي هو عضو في شركتها الإنسانية ، وغير الإنسانية من العوالم الأخرى التي يتألف منها الوجود الأكبر الذي له ارتباط وأي ارتباط بكل ما يشتمل عليه من الموجودات ، والتي يحيا فيها ومعها ، كما تحيا هي فيه ومعها . فكل ما ينتابها ينتابه »⁴ .

يتضح أن الصباغ فهم رسالة النبوة على الشكل الآتي :

¹ نسيب عريضة ، الأرواح الحائرة ، نيويورك ، مطبعة جريدة الأخلاق ، 1946 ، قصيد ، الشاعر ، ص.ص : 39-40 ويعود تاريخ هذا النص إلى 1914 ، كما أثبتته الشاعر نفسه .

² محمد الصباغ ، الأعمال الكاملة ، ج 1 ، م.س ، (هكذا أمنت بالأدب) ، ص : 133 و 134

³ أدونيس ، الثابت والمتحول ، (بحث في الإبداع عند العرب) ، ج 3 ، صدمة الحداثة ، دار العودة – بيروت ، ط 2 ، 1979 ، ص : 164

⁴ محمد الصباغ ، الأعمال الكاملة ، ج 1 ، م.س ، ص : 213 و 214

- رسالة النبوة تتمثل في تلك التوليفة العاشقة للكلمات مع عناصر الطبيعة الحية في فضاء السماء .
- في الحديث النفسي الداخلي القادم من أعالي الأعالي .
- في إشراقات الخيال ويقظته وفطنته الشعرية .
- في كون الشاعر سقط من العالم العلوي إلى العالم السفلي ليسقيه بالعطر والأسرار، وليستكشف عوالم جديدة ، تظل حاضرة للأبد من أجل أن يحيا فيها الإنسان، كلما أُنعت ولمعت عناصر الطبيعة بكل مكوناتها وتجلياتها .
- في الإيمان العميق ، والحب الساطع للأديب بالأدب الموشوم بعناصر الطبيعة الموجودة في السماء . والتي تسكن عمق ذات الشاعر وتزود قلبه في كل ومضة بالأسرار .
- في الروح النقية الخالية من الرذائل والعيوب ، والإيمان العميق بكل قيم العدل ، والخير ، والسلام، والفضيلة . فهما معا أهم صفتا الإنسان المؤمن الذي جاء للوجود لكي ينشر رسالة النبوة بإخلاص وصدق. والتي هي في العموم رسالة للحياة المشعة والصفافية .

4-1 الطبيعة :

أضحت الطبيعة / الغاب رمزا للطمأنينة والسكينة وفضاء للطهر والبراءة إذ ستغدو العودة إليها عودة إلى الفطرة ورغبة راسخة في تحقيق الحرية والثورة على التناقضات والقيود والمؤسسات الاجتماعية والدينية والأدبية . هكذا عبر ميخائيل نعيمة أن ما يغريه بالبحث في الشعر هو استبطان نسمة الحياة من أعماقه . هذه النسمة التي لا يمكنها أن تطفو في السطح إلا من خلال انسجام تام للذات الشاعرة مع عناصر الطبيعة على اعتبار أن الشاعر الرومانسي تنفس الحياة الحقيقية في عالم الطبيعة «إن أول ما أبحث عنه في كل ما يقع تحت نظري باسم الشعر هو نسمة الحياة»¹ . لقد فهم الصباغ أن تذوق الحياة لا يمكن أن يتحقق بشكل فعلي إلا من خلال ربطه لعلاقة صداقة وألفة مع خصائص الطبيعة ويمكن أن نبصر هذا الانسجام بينهما في العديد من عناوين مقالاته (مرحبا بصديقي الربيع) ، (يوم مع الريح) ، (الطبيعة) ، (فرحة بالمطر) وكلها تدل على الإحساس الإيجابي لشاعرنا المطبوع بالغبطة والمودة التامة والفرح اتجاه هذه العناصر ففي مقالاته الأولى يبرز بنبرة واضحة استبداله لصداقة الإنسان بصداقة الطبيعة المتمثلة في الربيع فهو في اشتياق لاستقبال هذا المولود الذي يخرج من رحم الطبيعة ، حيث يضيف الأديب صفات إنسانية على الربيع من خلال أنسنته معبرا

«مرحبا بصديقي الربيع مضت علي تسعة شهور وأنا في انتظار قدومك ودعتني في بساتين الشواطئ المغروسة بنخيل الرمل ، وأغصان الموج ، وأزهار الرغى والمحار والأصداف والشمس تبذر السراب . وتحصد سنابل الثلج وفي أذني آخر مواويلك واليوم أصعد مشتاقا إلى قمم الجبال لأستقبلك فكرة في الزمن ، ثم جنينا في رحم الشتاء ، ثم رضيعا في مهد الطبيعة»².

¹ ميخائيل نعيمة ، الغريال ، مؤسسة نوفل ، ط10 ، 1975 ، ص : 129

² محمد الصباغ، الأعمال الكاملة ، ج1 ، م.س ، ص : 43

إن إسقاط الصباغ لعدد لا يحصى من الصفات الإنسانية على الربيع شيء طبيعي لكونه يجد إنسانيته وذاته في هذا العنصر وفي جميع مكوناته «... إنها لمتعة ما بعدها من متعة، أن تشاهدوا الربيع وتصبحوه وهو جنين في رحم الشتاء، ورضيع على صدر الطبيعة، وشاب قد طرَّ شارباه في الحقول والمزارع وبين الأغصان، واحمرت وجنتاه في الظهيرة والأشفاق حسبي من المتعة أن أشاهدك يا صديقي الربيع كيف تولد، وكيف تنفطم، وكيف تصبح شاباً. من يشهد ولادة الربيع ولو مرة في حياته، يعيش في ربيع دائم، وفي شباب دائم، لا تدركه الشيخوخة. وإني أدعوكم جميعاً إلى قمم الجبال في السنة المقبلة، لتشاهدوا ولادة الربيع ولا تسألوني كيف سيولد! ¹» فالشاعر يحتفظ بسر ولادة الربيع لنفسه ويترك للمتلقي أن يكتشف بطاقته وقدراته كيفية خروج هذا المولود الفريد للوجود. لأن الشاعر يرى أن من يبصر ولادة الربيع ولو لمرة واحدة في حياته سيضمن لذاته الحياة المشرقة، الناعمة ولا يمكن أن تصيبه الشيخوخة في أي لحظة من لحظات حياته.

لقد فهم الصباغ عمق التجربة الرومانسية في كون عمل الفنان الأول هو أن يبذل الإنسان بالطبيعة ² وهذا ما يمكن أن نتلمسه في مقالته حيث أسقط معظم الصفات الإنسانية على الربيع ليحتفي بهذا الإنسان الجديد وليعلن عن تفاعله المستمر والمطلق معه.

ولا يتوقف عند هذا الحد بل ينتقل بنا إلى تصوير فصل الخريف حيث الطبيعة تغير لونها وشكلها وجسدها، والأشجار تتخلص من أوراقها النتننة والمتعفنة لتحملها الريح إلى متواها الأخير «... أوراق، وأوراق، وأكداش أوراق، ولا أرى إلا الأوراق منتثرة، مبعثرة على بساط الأرض، ولا أسمع إلا خشخشة الأوراق وكأن الوجود، وكل ما يتوفر عليه الوجود، شجرة تهزها عاتيات الرياح فتسقط أوراقها على الأرض هامدة، ثم تحملها إلى قبرها المولود ³» وقد أكد محمد غنيمي هلال في كتابه الرومانتيكية عن التحول الذي يحدث في هذا الفصل «... فالغصون تتجرد من أوراقها وتعصف الريح بالأوراق الجافة، ويقف نبض الحياة في الأشجار. وهذه المناظر توحى بالذبول والتحلل والفناء ⁴».

لقد علم الصباغ أن تنقية الذات من برائين الزمن والذائل والأفكار السلبية والأناية لا يمكن أن يحدث في نظره إلا في فصل الخريف لذلك نلمحه يصدر أوامره وينادي الرياح بأن تخلصه من أوراقه الفاسدة وكأنه جزء لا يتجزأ من الطبيعة ويقبل بخضوع أنه لحتمية تعاقب الفصول والتغيرات التي تطرأ عليها في الزمن ليضمن لنفسه التجديد والتحديث وليغسل ذاته من الشهوات والخطيئة وليغذي جسده بعذرية وصفاء ونقاء. ويبرز محمد بنيس في كتابه الرومانسية العربية أن الحياة كتجربة ملموسة، تعطي للوعي الرومانسي مرتكزاته الوجودية، عن طريقها يندمج الرومانسي في غيره ويتحد به ⁵ لذلك نجد الصباغ يؤنس الرياح ويجعل أنه عنصراً من عناصر الطبيعة (فأنا كذلك شجرة من أشجار الخريف) وهذا التفاعل يتبدى عندما ينادي بصوته «... هبي هبي يا رياح، وثوري، ولولي، واعصفي في لحي،

¹ محمد الصباغ، الأعمال الكاملة، ج 1، م.س، ص: 44

² فيليب فان تيغيم، ترجمة فريد أنطونيوس، المذاهب الأدبية الكبرى في فرنسا، مكتبة الفكر الجامعي، منشورات عويدات، بيروت - لبنان، ط1، 1967، ص: 270

³ محمد الصباغ، الأعمال الكاملة، ج 1، م.س، ص: 45

⁴ محمد غنيمي هلال، الرومانتيكية، دار العودة - بيروت، ط 1973، ص: 173

⁵ محمد بنيس، الشعر العربي الحديث بنيانه وإبدالاتها، ج 2، الرومانسية العربية، دار توبقال للنشر، ط2، 2001، ص: 23

ودمي ، وعروقي، وأفكاري ، وخيالي فأنا كذلك شجرة من أشجار الخريف نابثة في ملاعبك ومغانيك الهانجة .

هزي بأناملك الثائرة جذعي وأغصاني ، تساقط على الأرض أوراقني التي أفسدتها الأنانية الجامحة، والنيات الفاسدة ، والأفكار والمطامع الجشعة ، وأدبلها الغرور ، والعدو وراء الشهرة ، والمال ، وحب الظهور .

اعصفي يا رياح ، ولا تتركي في أغصاني ورقة واحدة من أوراقني التي أدبلتها الشهوات ، والنزعات السود

تناثري، تناثري عني يا أوراق الحقد ، والبغض ، والكراهية ، والخطايا ، والبلايا ، والآثام ، وعريني كذلك من أوراق النفاق ، والبهتان ، والذل ، والخضوع ، والمين ، والعبودية ، والخوف ، ودعيني

هكذا : جذورا ثابتة صامدة في جوف الأرض غير سقيمة ولا هزيلة ، ولا متعفنة ، وجذعا قويما مستقيما صحيحا ، وأغصانا ندية مثمرة ناضجة ، تطعم وتروي طيور الجبال والأعالي والنجوم بحاتميتها وسخاء وتوزع النسائم المطيية في الأصباح والأمساء على ساكني السهول والأدواء ومجنحاتها¹.

ومن خلال هذا المدى الحر الذي يقيمه الشاعر بينه وبين الطبيعة (الخريف) يبرز أن هذا الفصل يطهر الطبيعة من تعفنتها وآثامها بينما الأمطار تغسل جسدها من الموت وتبعث فيها دماء الحياة من جديد حيث يعبر بوضوح تام « هذا هو فصل الخريف ، فصل الرياح المطهرة ، ورذاذ الأمطار المحيية ، والنسمات الرقيقات ، اللطيفات ، الظريفات .»²

إن الاحتفاء بالطبيعة لا يقتصر على النصوص النثرية فقط ، بل نلمسه حتى في قصائده الشعرية – النثرية ففي ديوانه الشعري " أنا والقمر " ومن خلال قصيدة معنونة ب " أبواب الزمن " يظهر أن الشاعر يرى أبواب الزمن في انصهار تام مع مكونات الطبيعة (الرياح / النجوم / الشمس / البحار / طائر ...) ولا يمكن فتح هذه الأبواب لتلمس الوجود إلا بالمرور على هذه العناصر بالذات إذ بدونها لا معنى للزمن ، ولا قيمة للوجود يقول الصباغ:

أنا وأنت

ومفتاح من شعاع

لفتح أبواب الزمن .

ونسور الرياح

تعشش في كوة النجوم

¹ محمد الصباغ ، الأعمال الكاملة ، ج 1 ، م.س ، ص : 45 و 46

² نفسه : ص : 46

وسيل الدهور

يعب سرب المواضي .

افتحي جفن الأفق

وانظري إلى مهجة الشمس

شقي البحار

طائر غرد في الأصداف .

افتحي.. افتحي...

حتى تلمسين نطاف

الوجود.¹

لقد اتضح أن نظرة الأديب للزمن تتم بعين الطبيعة «ودعتك في السنة الماضية، وأنت تغسل قدميك في غدير "دجبر" وتمضغ الثلج، والسحب، والنجوم، وتلعب بأوراق أشجارك، تقص منها شيئاً فشيئاً بمقص رياحك، حاملاً على ظهرك سلة مليئة بعناقيد البرتقال، والجوز، والرمان»². لذلك يمضي ليؤكد أن الزمن في الطبيعة غير ثابت بقدر ما هو متحرك ومتجدد، وهنا يكمن سر عالم الطبيعة التي تجدد نفسها باستمرار، لتخرج في صورة أبهى، وفي حلة جديدة للوجود «إنها لعبة الطبيعة ويالها من لعبة تصفي فيها الطبيعة نفسها وتجدها لتولد ولادة جديدة!»³.

يتضح إذن أن هذا التجدد لا يمكن أن يتحقق في غياب الحلقة التي تدور حولها الطبيعة، حيث انبرى الشاعر في كتابته الشذرية دفقات إلى تصويره لكل من الخريف والشتاء ففي قطعة عنوانها ب "الضيف الراحل (الخريف)" ينقل لنا بعض مصادر ولادة هذا الفصل حسب رؤيته الشخصية وكيفية قدومه، وما يتركه للإنسانية قبل مغادرته ورحيله قائلاً :

عله ولد من وهلة رذاذ

عله ولد من وحم هبة

عله ولد من قطرة جلنار

عله ولد من رعشة برد

على صهوة جواد أصفر

¹ محمد الصباغ، الأعمال الكاملة، ج4، منشورات وزارة الثقافة والاتصال، يونيو 2001، ص: 158

² محمد الصباغ، الأعمال الكاملة، ج1، م.س، ص: 47

³ نفسه: ص: 48

وفد علينا ، وهو ، يمضغ الغمام .

يخاطبنا بخشخشة فاقعة

من خلال الأشجار ، ويفرفر مذهبات الحقول

قبل أن يود عنا

ترك لنا رمانة فوق مائدة

وحطبة في كانون¹

لينتقل بنا إلى فصل آخر نعتة ب " الشيخ : فصل الشتاء " ليصور لنا بعض مصادر الطبيعة التي
أفرزته والمعالم التي قدم منها

أتى من الذرى

من بين الجبال والسفوح

على هودج الرياح والعواصف أتى

ملتحميا بالثلج .²

ومن ثمة يبرز أن للشتاء دور إيجابي على الطبيعة فهو بمثابة مصدر لعودة الحياة والطمأنينة إليها

بمجرد ما يفكر في الغمام

تسقط الأمطار غزيرة

بمجرد ما يفرك أشفاره

تترقق الأودية والجداول والسواقي

بمجرد ما يرقص

تمتلئ الأشجار بالصفير³

وعموما يمكننا القول أن الصباغ ينصهر بروحه وجسده في عوالم الطبيعة المتنوعة لكونه وجد فيها
ما لم يجده في الإنسان ، بل الأكثر من ذلك أحس ببريق الحياة وإشعاعها داخل عوالمها الموحية والمتجددة.
ويمكن إجمالاً تلخيص علاقة الشاعر بالطبيعة في العناصر التالية :

¹ محمد الصباغ ، الأعمال الكاملة ، ج 3 ، م.س ، ص : 58

² محمد الصباغ ، الأعمال الكاملة ، ج 3 ، م.س ، ص : 93

³ نفسه : ص : 93 و 94

- فهم الصباغ أن نعيم الحياة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تأسيسه لعلاقة حميمية مع عناصر الطبيعة.
- إحساس الشاعر بإنسانيته الحق في عالم الطبيعة النقي (الربيع) باعتبار هذا الفصل يحافظ على صورة الإنسان المشرقة والمضيئة .
- أنسنة الطبيعة خاصية من خصائص الشاعر الرومانسي لكونه وجد فيها ما لم يجده في الإنسان .
- علم الصباغ أن للخريف مكانة جوهرية في تنقية الذات من الرذائل ، وتطهير النفس الإنسانية من الشرور.
- وعي محمد الصباغ بمدى أهمية أنسنة الطبيعة ، ومن ثمة حلول أنه في عوالمها مما يجسد للتفاعل المطلق والإيجابي بينهما .
- رؤيته للزمن من خلال نافذة الطبيعة باعتبارها تمنح معنى للزمن ، وقيمة للوجود .
- إدراكه أن عدم ثباتية الزمن وتجده وتحوله يعود بالدرجة الأولى للطبيعة التي تعمل على تجديد نفسها باستمرار لتولد في كل فترة ولادة جديدة .

"المكون الأمازيغي بوصفه تواسلا للهوية المغربية: مقارنة بين الماضي والحاضر"

العزوتي أنس- Elazouti Anas

طالب باحث في سلك الماستر "التواصل والثقافة الرقمية"
جامعة محمد الأول- كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجدة.

د. المريط مصطفى- Dr. Lamret Mostafa

أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الأول- كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجدة.

مقدمة:

يعتبر المغرب بلدا غنيا بتنوعه الثقافي والتاريخي، وذلك راجع الى موقع الجغرافي الذي جعل منه ملتقى الحضارات، فالأمازيغ باعتبارهم السكان الأصليون للمغرب لعبوا دورا محوريا في التواصل مع الحضارات الوافدة عبر العصور، وهم اللبنة الأساسية للتواصل الحضاري مع مختلف مكونات الهوية المغربية عبر المراحل التاريخية للبلاد، ويشكل هذا المكون جزءا أساسيا من الهوية المغربية، حيث حافظوا على خصوصيتهم اللغوية والثقافية مما مكنهم من أداء دورهم في التواصل الهوياتي بين المكونات الهوية الوطنية المغربية.

تتبع إشكالية هذا البحث من معرفة دور المكون الأمازيغي عبر التاريخ في بناء حضارة مغرب اليوم، وإبراز دوره التواصلي داخل الهوية المغربية باعتباره مكون أساسي من المكونات التي تشكل الهوية الوطنية المغربية، نظرا لنوع الذي سوف نقوم بدراسته ونوع المعلومات المتوفرة عنه سوف نعتد على المنهج التاريخي لتتبع وتحليل تطور المكون الأمازيغي عبر الفترات التاريخية؛ والمنهج الوصفي التحليلي وذلك لتحليل وضعية المكون الأمازيغي في الهوية المغربية.

ومن خلال سبق ارتأيت تقسيم هذا العمل الى محورين:

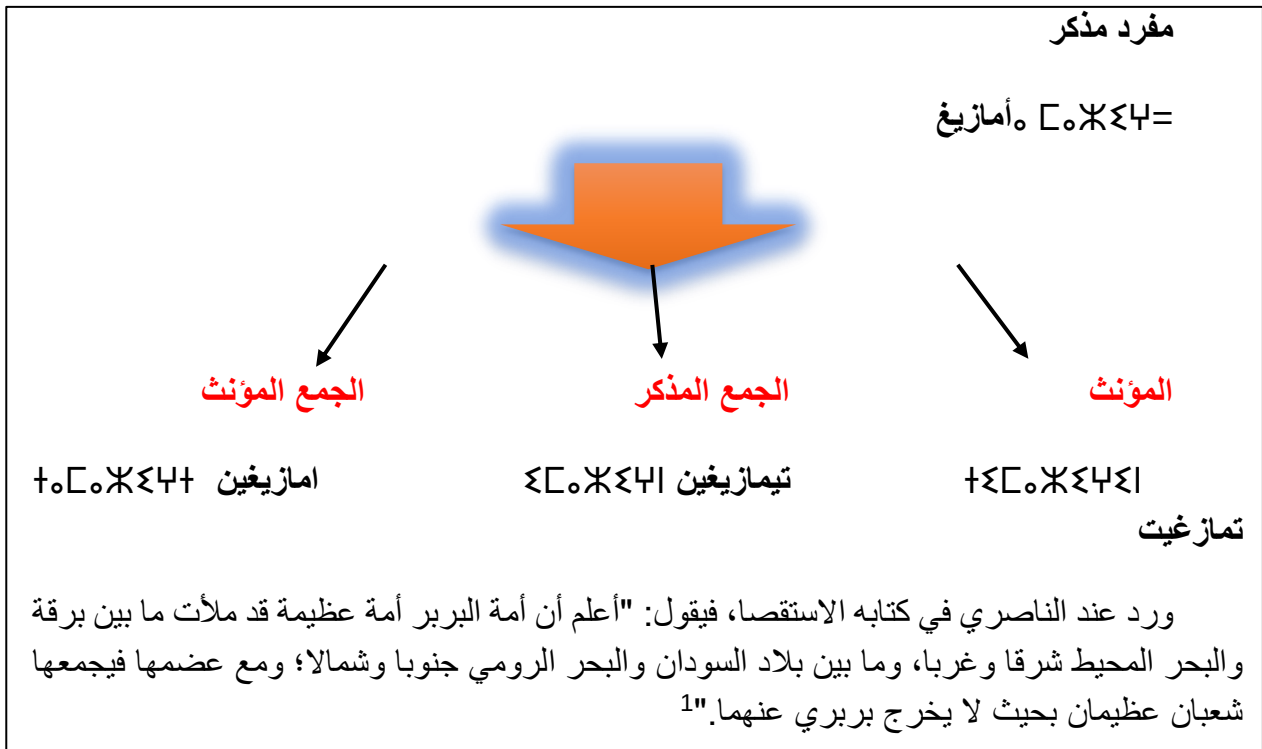
المحور الأول: التواصل الحضاري للمكون الأمازيغي عبر التاريخ.

المحور الثاني: استمرارية تواصل المكون الأمازيغي في الهوية المغربية في الزمن المعاصر.

- الإطار المفاهيمي:

1-المكون الأمازيغي:

من الناحية الترمولوجية فالأمازيغ لقب يطلق على كل من يتحدث اللغة الأمازيغية، والكلمة تعني في اللغة الأمازيغية الإنسان الحر النبيل، اشتقاق الكلمة هي على الشكل التالي:



2-الهوية Identity:

ان كلمة الهوية في أغلب المعاجم العربية القديمة لم نعثر على تعريف لها، لأن كلمة الهوية هي مصطلح حديث منسوبة الى "هو" تحديدا وهي تعني ادراك تميز "هو" عن الآخر، وكلمة "هو" في هذا السياق ليست هو ضمير الغائب المعروف باللسان العربي الدال على الحقيقة المشخصة شخص، بل هي كلمة دالة على التمايز أو السمات في أمة دون غيرها من الأمم.²

وفي المعجم الوجيز: الهوية تعني الذات، والدلالة الذاتية للهوية تعني الإحساس بالانتماء إلى منظومة راسخة تعطي للفرد خصائص متفردة وتقول الموسوعة الفلسفية العربية أن كلمة هوية انبثقت من قبل

¹ - أحمد بن خالد الناصري، "الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى"، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، ج 1، دار الكتاب الدار البيضاء، 1997، ص 120.

² أمين نايف حسين ذياب، "الهوية والتراث"، نادي الحصن الثقافي، تم الاطلاع عليه 26-03-2025، على الموقع الالكتروني: articles.com.mutazelah.www/49-16.html

المترجمين القدامى من ال "هو" لينقلوا المعنى إلى العربية، وبذلك فرضت كلمة الهوية نفسها كمصطلح يدل على كون الشيء نفسه¹.

أما في معجم الوسيط الهوية هي حقيقة الشيء²، أو الشخص التي تميزه عن غيره، وهي أيضا بطاقة يثبت فيها اسم الشخص، وجنسيته، ومولده، وعمله، وتسمى البطاقة الشخصية هوية أيضا³، ومن هنا بتبين لنا أن مصطلح الهوية حديثة في اللغة العربية، وهي اسم مشتق من الضمير المنفصل "هو" لتحديد بذلك السمات المميزة "أنا" مقابل الآخر "هو"، فهي "الشفرة" التي يمكن الفرد عن طريقها أن يعرف نفسه، في علاقته بالجماعة الاجتماعية والثقافية التي ينتمي إليها، وعن طريقها يتعرف عليه باعتباره منتمياً إلى تلك الجماعة⁴.

نجد كذلك تعريف أوليفيه برونوا- Bruno Ollivier للهوية على أنها: "تمثيلات ذهنية منقوشة في وجدان كل فرد منا، تتعايش داخل الأفراد وداخل المجموعات الاجتماعية، وعلى الرغم من أنها في المظهر قد تكون متعارضة وتبدو حصرية لفئة دون أخرى، فإنها (الهويات) تتحكم في تحديد التصورات التي نكونها عن الآخرين وعن أنفسنا وعن علاقتنا بالآخرين"⁵.

بشكل عام تعتبر الهوية هي تلك القواسم المشتركة التي اتفقت عليها الجماعة بطريقة غير مباشرة على تمييزها عن باقي الجماعات الأخرى، كما يحيلنا مفهوم الهوية أيضا الى مجموعة السلوكيات والتصرفات والأحاسيس والمشاعر المشتركة التي يسلكها الأفراد في أفعالهم وردود أفعالهم.

3- التواصل Communication:

-لغويا: التواصل في اللغة مشتق من المصدر الثلاثي وصل وهو خلاف الفصل والهجران. نقول: وصلت الشيء وصلا وصلة ووصلا أي قمت به، أو بينه وبين الشيء آخر، لم ينقطع عنه، وما بينهما وصلة والجمع وصل. يقال: وصل فلان رحمه يصلها صلة. وبينهما وصلة أي اتصال وذريعة. وواصله ووصالا؛ أي مكنه من الاتصال به. ومنه التواصل وهو ضد التصارم والتقاطع، والصيغتان معا أي التواصل والتصارم تدلان على الشدة والمبالغة في فعلي الوصل والفصل، وكذا تدلان على المشاركة. وتقابل لفظة تواصل في اللغتين الفرنسية والانجليزية لفظة communication التي تدل هي الأخرى على المشاركة والنقل والانتقال والتوحد⁶.

1- هويدا صلاح الدين عتباتي، "الهوية وتعدد الاتني- دراسة مفاهيمية مع إشارة للنموذج السوداني"، (مجلة مركز التنوير المعرفي، العدد، 9، 2010، ص10).

2- مجموعة من المؤلفين، "المعجم الوسيط"، ج7، ط2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص، 99.

3- ابن منظور، "لسان العرب"، ج 11، ط3، دار صادر للنشر، بيروت، 1994م، ص 42- 7.

4 - عبد الله الشامي رشاد، "إشكالية اليهودية في إسرائيل"، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1997، ص5.

5 - Ollivier Bruno & Autres. Les "Identités collectives à l'heure de la mondialisation". CNRS Editions, Séries: Les Essentiels de l'Hermès. Paris France. (2009). p22.

6- عبر الرحيم السوني، "محاضرة الوحدة الأولى: مقدمات في تقريب علم التواصل"، المحور الأول: في مفهوم التواصل، رابطة المحمدية للعلماء، تم الاطلاع عليه في تاريخ 27-03-2025، على الموقع الالكتروني التالي: https://www.arrabitacademy.ma/wp-content/uploads/2016/12/A.Ssounni_P02_Un01_1.pdf

-اصطلاحاً: تعد مسألة صياغة تعريف مركز للتواصل فهو من الشيء المستحيل نسبياً نظراً الى استعمال هذا المفهوم في مجموعة من العلوم واليادين؛ يمكن القول "ان التواصل في أصله الاشتقاقي يعني تعميم رمز أو علامة أو شيء ما، أي جعله عاماً ومشتركاً بين جميع الافراد. وبالنتيجة فان التواصل يفيد الانتقال من الفردي الى الجماعي. وهو أيضاً يمثل تأويل البلاغات الحملة بالدلالة ومن هنا فانه يمكن أن يأخذ مظاهر متعددة منها تبادل الكلمات أو الخدمات أو الممتلكات، أو حتى تبادل النساء كما يلاحظ الأنثروبولوجيون في المجتمعات البدائية".¹

يذهب طلعت منصور في تعريفه للتواصل على أنه " فعل نقل المعلومات من مرسل إلى متلقي بواسطة قناة، حيث يستلزم ذلك النقل من جهة وجود شفرة، ومن جهة ثانية تحقق عمليتين اثنتين ترميز المعلومات (codage) وفك الترميز (décodage) مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التفاعلات التي تحدث أثناء عملية التواصل، وكذا أشكال الاستجابة للرسالة والسياق الذي يحدث فيه التواصل".²

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن التواصل نقل المعلومة وتبادل الرسائل اللسانية والغير اللسانية بين الأفراد و الجماعات.

-اللغة Language:

-لغويًا: جاء في معجم لسان العرب: " واللُّغَةُ: اللِّسَنُ، وَحَدُّهَا أَنَّهَا أَصَوَاتٌ يُعْبَرُ بِهَا كُلُّ قَوْمٍ عَنْ أَغْرَاضِهِمْ، وَهِيَ فُعْلَةٌ مِنْ لَعَوْتُ أَيِ تَكَلَّمْتُ، أَصْلُهَا لُغْوَةٌ كَكُرَّةٍ وَقُلَّةٍ وَثُبَّةٍ، كُلُّهَا لَامَاتُهَا وَأَوَاتٌ، وَقِيلَ: أَصْلُهَا لُعْيٌ أَوْ لَعَوٌ، وَالْهَاءُ عَوَضٌ، وَجَمْعُهَا لُعْيٌ مِثْلُ بُرَّةٍ وَبُرَى، وَفِي الْمُحْكَمِ: الْجَمْعُ لُغَاتٌ وَلُغُونَ. قَالَ ثَعْلَبٌ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو لِأَبِي خَيْرَةَ يَا أَبَا خَيْرَةَ سَمِعْتُ لُغَاتِهِمْ، فَقَالَ أَبُو خَيْرَةَ: وَسَمِعْتُ لُغَاتَهُمْ، فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَا أَبَا خَيْرَةَ أُرِيدُ أَكْثَفَ مِنْكَ جِلْدًا جِلْدُكَ قَدْ رَقَّ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو عَمْرٍو سَمِعَهَا، وَمَنْ قَالَ لُغَاتَهُمْ، بَفَتْحِ التَّاءِ، شَبَّهَهَا بِالتَّاءِ الَّتِي يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا لُعَوِيٌّ وَلَا تَقُلْ لُعَوِيٌّ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْتَفِعَ بِالْإِعْرَابِ فَاسْتَلْغِهِمْ أَيِ اسْمَعْ مِنْ لُغَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ".³

-اصطلاحاً: لقد اختلف الفلاسفة والمفكرين في إعطاء تعريف ومفهوم للغة، وليس هناك اتفاق شامل على مفهوم محدد لها، ويرجع كثرة التعريفات وتعددتها إلى ارتباط اللغة بكثير من العلوم، يرى الأمريكي إدوارد سابير - Edward sapil: على أنها وسيلة إنسانية خالصة وغير غريزية، لتوصيل الأفكار والانفعالات والرغبات، بواسطة رموز تصدُر اختيارياً".⁴

¹- نوال طه ياسين، "التواصل اللغوي والواقع الإنساني من منظور الفلسفة التحليلية"، (مجلة لارك للفلسفة والسانيات والعلوم الاجتماعية، ج 1، العدد 32، تاريخ 28-11-2018، ص775).

²- طلعت منصور، "سيكولوجية الاتصال"، (مجلة عالم الفكر، المجلد 11، العدد 2، تاريخ 1 يوليو 1980، ص 198 – 104).

³- جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب"، ج 15، ط 3، دار صادر بيروت، 1994م، ص252.

⁴ - Edward sapil. "Language: An introduction to the study of speech", Chapter 8: Language as a Historical Product: Phonetic Law ".in New York : Harcourt, Brace & World (1921) : pp.171-191.

عرف كذلك بلوخ وتراج- Bloch Bernard : على أنها "نظام اجتماعي من الرموز المنطوقة الاعتبارية تتعاون به مجموعة اجتماعية"¹

2- الثقافة - culture:

تعتبر الثقافة من الألفاظ المعنوية التي يصعب تحديدها، باعتبارها من المصطلحات الحديثة، ذات أبعاد ودلالات متعددة دار حول مفهومها الجدل كثير في العصر الراهن.

-لغويا: يعود أصل كلمة الثقافة في المعاجم العربية الى فعل الثلاثي (ثقف) فيقال: التاء والقاف والفاء كلمة واحدة اليها يرجع الفروع، وهو إقامة درء الشيء. وتعني: تقويم الاعوجاج، والثقاف وهو الألة التي تسوى بها الرماح، والملاعبة بالسيف، والجلادة، والادراك والظفر، وضبط المعرفة المتلقات والتأديب والتهديب، والحقق والفهم.²، وتعرف كذلك: انها العمل السيف. والثقافة في الخشبة التي تسوى الرماح بها. فعند قول جملة (تنقيف). تعني تسوية الرمح بالة الثقافة. وتعرف كلمة ثقافة كذلك على أنها الفطنة. فعند قول (تنقيف الرجل ثقافة) يعني أنه صار حاذقا وذا فطنة.³

-اصطلاحا: وتعرفها اليونسكو على أن " الثقافة هي مجموعة النشاط الفكري والفني بمعناها الواسع وما يتصل بها من مهارات. وبعين عليهما من وسائل. فهي موصولة الروابط لميع أوجه النشاط الاجتماعي الأخرى متأثرة بها معينة عليها مستعينة بها".⁴

عرفها كذلك مالك بن النبي " مجموعة من الصفات الخلقية، والقيم الاجتماعية، التي تؤثر في الفرد منذ ولادته، وتصبح لا شعوريا العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه".⁵

بينما يعرف هوتسفيد- Hofstede الثقافة على أنها: "هي برمجة جماعية للعقل والتي تميز مجموعة عن أخرى".⁶

وأما ليزلي هوايت-LeslieWhite فيقول عن الثقافة: " أنها وسيلة تساعد الأفراد على تنظيم معتقداتهم، وقيمهم، ومعارفهم، وجميع الأشياء التي تعلموها في حياتهم، والذي يشكل في النهاية أنماط سلوكهم".⁷

¹ -Bloch, Bernard, and George L. "Trager. Outline of Linguistic Analysis. Baltimore": Linguistic Society of America, Waverly Press, 1942.

² -جميلة بنت عيادة الشمري، "مفهوم الثقافة في الفكر العربي والفكر الغربي"، ص 3، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2025-03-14، على الرابط: https://www.alukah.net/books/files/book_8789/bookfile/elktab.pdf

³ -عز الدين الخطيب التميمي، "نظرات في الثقافة الإسلامية"، دار الشهاب، الجزائر، 1988، ص 11.

⁴ -الخطة الشاملة للثقافة العربية، الموقع الالكتروني للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليسكو) <http://www.alecso.org/nsite/fr/qui-somme-nous>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025-03-14.

⁵ -جورج طرابيشي، "معجم الفلاسفة"، دار الطليعة ببيروت، ط 3 ص 35.

⁶ -Hofstede Greet & Get Aan Hofstede، "Culture & organization :software of the mind"، Mc Graw_Hill، Inc، New York، 2005. p4.

⁷ -أحمد شيخو، "الثقافة (Culture-Çand)، كينونات المعاني والبنى"، (مؤسسة الحوار المتمدن. العدد 7261 ماي 2022).

-المحور الأول: التواصل الحضاري للمكون الأمازيغي عبر التاريخ.

1-تواصل المكون الأمازيغي مع الحضارات الوافدة:

يعتبر المغرب نقطة لالتقاء حضارات مختلفة، وذلك راجع الى موقع الجغرافي المرتبط برا بأفريقيا وكذلك قربه من الضفة اللابيرية، الأمر الذي جعل منه نقطة جغرافية مغرية للأطماع الخارجية، اذ نجد تعرض للاحتلال إمبراطوريات ودول متعددة "الفينيقيين - القرطاج- الرومان- الوندال- البيزنطيين"، وترتب عن ذلك آثار بارزة في المجالين الثقافي واللغوي ، نتيجة توارد ثقافات ولغات بحيث " كانت الليبية، وهي أصل الأمازيغية الحالية، لغة متداولة من قبل جميع الشعوب الليبية سواء في موريطانيا أو في باقي الشمال الإفريقي..."¹

وبالتالي يمكن القول أن اللغة الأمازيغية كانت هي اللغة التواصل من داخل المجتمع المورية² (المماليك الأمازيغية) مع تنافس مع اللغة البونية التي كانت تحتل المركز الأول في الأوساط الرسمية بموريطانيا³، وبعد مجيئ الرومان سوف تظهر اللغة اللاتينية نظرا السياسية التي نهجتها روما التي سميت (بالرومنة)⁴، أي نشر اللغة اللاتينية والدين المسيحي والثقافة الرومانية، ولكن البربر لم يظلوا مكتوفي الأيدي بل قاموا بمقاومة لتدخلات السلطة الرومانية من بينها "ثورة أيديمون"⁵.

من خلال ما سبق يمكن القول رغم توافد حضارات متعددة على أرض المغرب وتعايشها بين قاطنيه، فالملاحظ هنا أن البعد الأمازيغي هو اللبنة الأساسية لهذا المشهد، بحيث ضل يتفاعل مع التيارات الثقافية التي كان الحوض المتوسطي مسرحا لها.

2-مرحلة الفتح الإسلامي لبلاد المغرب 642م-715م:

يعتبر الفتح الإسلامي لبلاد المغرب لم يكن بالشكل الهين على عكس الفتوحات التي تمت في المشرق، ويتجلى ذلك في المدة الطويلة التي استغرقها الفاتحين تصل نحو سبعين سنة.

بعد الفتح الإسلامي لبلاد المغرب سوف تتوسع رقعة الإسلام، توافد أهالي المنطقة على اعتناق الإسلام، وسوف يتم إعادة تشكيل التوليفة السكانية للمجتمع المغربي بعد قدوم المسلمين خلال القرن السابع ميلادي، بحيث قام " الإسلام أعاد صوغ المغرب وغير مجرى الحياة فيه..."⁶، بعد اعتناق الامازيغ الإسلام أصبحوا جزءا من المجتمع الإسلامي، ولعبوا دور مركزي مهم في الفتوحات الإسلامية في بلاد

1 - محمد القبلي، " تاريخ المغرب تحيين وتركيب"، ط 1، عكاظ الجديدة، الرباط، 2011، ص 109.

2 - "الرومان قد عموا اسم "الموريون" على جميع سكان بلاد البربر وكان في الأول خاصا بسكان شمال المغرب الأقصى" أنظر: شارل أندري جوليان، " تاريخ افريقيا الشمالية"، ج1، ترجمة: محمد مزالي-البشير بن سلامة، ط 4، الدار التونسية للنشر 1983، ص 12.

3 - محمد القبلي، مصدر سبق ذكره، ص 109.

4 -كان الجيش الروماني يقوم برومنة الناس ويعمر الأرض. أنظر: عبد الله العروي " مجمل تاريخ المغرب"، ج 1، ص 63- 76.

5 - محمد القبلي، مصدر سبق ذكره، ص 120.

6 - عبد الله العروي، "مجمل تاريخ المغرب"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 2، 2000، ص 115.

المغرب والأندلس، وهكذا اندمج المكون العربي والأمازيغي في مجتمع إسلامي موحد رغم بعض الفترات من الصراعات.

3- مرحلة الولاة 715م-740م:

رغم الصراع الذي كان بين بعض القبائل الأمازيغية التي ثارت في وجه الولاة في مراحل معينة لا يعني أن الأمازيغ رفضوا الإسلام بل أسلموا " أمرهم أن يعلموا البربر القرآن والفقه... ثم أسلم بقية البربر"¹، ولكن ثورتهم كانت في وجه السياسة التي كان يتبعوها بعض الولاة "السبي والغنائم"²، و "تتبع البربر وقتل فيهم قتلا ذريعا وسبي سبيا عظيما وتوغل في جهات المغرب حتى انتهى الى سوس الأدنى"³، حتى أن بعض البربر الذين دخلوا الإسلام، لم ينجوا من السياسة الاضطهاد التي كان ينفجها والي على بلاد المغرب (عقبة بن نافع) بحيث كان "يستهيئ به ويمتهنه؛ فأمره يوما بسلخ شاة بين يديه فدفعها كسيلة الى غلمانها، فأراده عقبة على أن يتولاها بنفسه وانتهره..."⁴.

رغم ذلك كان للمكون الأمازيغي دور بارز في نشر الإسلام في بلاد المغرب وكذلك في الأندلس، ونجد أبرزهم طارق ابن زياد أمير طنجة فاتح الأندلس " فغزاها في اثني عشر ألفا من البربر وخلق يسير من العرب، وعبر البحر من سبتة الى الجزيرة الخضراء وصعد الجبل المنسوب اليه المعروف اليوم بجبل طارق"⁵، هذا خير دليل على اسلام البربر واسهامهم الكبير في نشر الإسلام في بلاد المغرب وحتى في بلاد الاندلس، ولكن السؤال المطروح ما مصير طريق ابن زياد بعد هذا الفتح المبين؟ .

4-مرحلة بروز دولة الأدارسة الشرفاء 788م-985م:

عند مجيء المولى ادريس الأول الى المغرب هروبا من وجه العباسيين بعد نجاته من فخ، فاستقر في ويلي عند قبائل أوربة وهي قبائل أمازيغية، وتزوج من كنزة الأوربية ابنة حميد الأوربي، فبعد ترتيبات طويلة قدمت قبائل أوربة الأمازيغية البيعة لمولى ادريس "فقام بأمرهم وصلواتهم وغزوهم وأحكامهم"⁶.

وبالتالي يمكن القول أن المكون الأمازيغي له دور محوري ومركزي في تشكيل "العصبية الحاضرة للدعوة الادريسية"⁷ وكذا النواة الأولى لدولة الأدارسة باعتبارها الدولة الإسلامية المستقلة بالمغرب الأقصى في تلك المرحلة، وفتحت المجال فيما بعد لظهور دول إسلامية كبرى استطاعت أن تبسط السيطرة على بلاد المغرب والأندلس (المرابطون و الموحدون ...).

1 - أحمد خالد الناصري، مصدر سبق ذكره، ج1، "الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى"، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري 1997، ص 152.

2 - أحمد خالد الناصري، مصدر نفسه، ص 138.

3 - نفسه، ص 152.

4 - نفسه، ص 139.

5 - أحمد خالد الناصري، مصدر سبق ذكره، ص 153.

6 - محمد القيلي، " تاريخ المغرب تحيين وتركيب"، ط 1، عكاظ الجديدة، الرباط، 2011، ص 158.

7 - يزير بشير، " قبيلة أوربة وجدلية نشوء وارتقاء السلطة في بلاد المغرب في بداية العصر الوسيط (ق8/2م)"، (مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن ج2- جوان 2017)، ص301.

5- مرحلة الامبراطوريات الكبرى:

أولاً: الدولة المرابطين 1056م-1147م.

خلال فترة المنتصف الثاني من القرن الحادي عشر للميلاد سوف يعرف بلاد المغرب قيام الحكم المركزي بقيام الدولة المرابطين من العصبية الأمازيغية الصنهاجية التي تعتبر "قبائل صنهاجة أقوى قبائل البربر وأشدّها وأمنعها، واشتهرت بقوة شكيبتها وكثرة رجالها الذين ملؤوا الشمال الإفريقي وسكنوا جباله، وسهوله وخصوصاً من المغرب الأوسط الى المغرب الأقصى"¹، والتي مشيت على "أسلوب التوسع المركز وتوحيد المجال باسم السنة والإسلام والسهر على نشر مذهب مالك"²، نجحت في "تأديب تلك القبائل المتمردة، وسار في أثرهم فغزا قبائل المغرب قبيلة بعد قبيلة وبلاداً بعد بلد، وكان بعضهم يفرون وبعضهم يقاتلونه، والبعض الآخر يدخلون في طاعته. واستمر في توحيد بلاد المغرب"³ وتوحيد المعتقد ومحاربة الكينات التي انعزلت من الإسلام، وكذلك عبور يوسف بن تاشفين الى الأندلس بعد أن اجتمع "قوات المرابطين، فاقبلت من مراكش ومن الصحراء وبلاد الزاب ومن مختلف نواحي المغرب يتوافدون على قيادتهم الربانية، وجهزت السفن لتحمل هذه القوات، وكان أول من نفذ العبور قائد المرابطين النابغ داود بن عائشة وتمركزه في الجزيرة الخضراء"⁴ وحقق المرابطين انتصار في معركة الزلاقة التي ذاع صيتها في أنحاء العالم الإسلامي وبين صفوف الافرنج.

وبالتالي ساهمت الدولة المرابطين هذه الدولة التي خرجت من رحم قبيلة لمتونة الأمازيغية في نشر الإسلام في بلاد المغرب وصولاً الى السودان الغربي وكذلك في الأندلس، استطاعت بحكمة السياسية لحكامها وبمشروعهم الجهادي في سبيل الله في توحيد بلاد المغرب وانشاء امبراطورية بربرية شاسعة الأطراف في الجزء الغربي من البلاد وفي اسبانيا"⁵، هذه الإمبراطورية عظيم التي مهدت الى ظهور دول التي سوف تتعاقب على حكم المغرب.

ثانياً: دولة الموحدين 1121م-1269م.

عرف المغرب في القرن الثاني عشر الميلادي صراعات دينية واجتماعية، مما أدى الى قيام الدولة الموحدين، هذه الدولة التي خرجت من بطن "قبائل مصمودة البربرية المستقرين بالأطلس الأعلى"⁶ الأمازيغية، ذلك بعد بداية ضعف الحكم المرابطي فدخلوا في صراع طويل وتم اسقاطها⁷ فأسسوا دولة على أنقاضها، تمتد من نهر السنغال جنوباً وطرابلس غرباً والأندلس شمالاً، وذلك للسياسة التوسعية التي

1 - علي محمد الصلابي، "تاريخ دولتي المرابطين والموحدين في الشمال الإفريقي"، ط 3، دار المعرفة بيروت - لبنان، 2009، ص 15.

2 - محمد لقبي، "جذور وامتدادات: الهوية واللغة والإصلاح بالمغرب الوسيط"، الدار البيضاء، منشورات دار توبقال للنشر، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، 2006، ص 46.

3 - علي محمد الصلابي، مصدر سبق ذكره، ص 64.

4 - محمد الصلابي، مصدر نفسه، ص 100.

5 - شارل أندري جوليان، ج 2، مصدر سبق ذكره، ص 103.

6 - شارل أندري جوليان، مصدر سبق ذكره، ج 2، ص 103.

7 - علي محمد الصلابي، "صفحات من تاريخ الإسلام (دولة الموحدين)"، ج 5، دار البيارق للنشر، عمان، 1998، ص 113.

نهجها عبد المؤمن " عزمه لفتح بلاد المغرب فغزا غزوته الطويلة التي مكث فيها سبع سنين، واجلت عن فتح المغريبين معا الأقصى والأوسط"¹ فنهجت سياسة وضع قطيعة مع المشرق.

بعد استقرار الأوضاع في بلاد المغرب وجه الموحدون أنظارهم الى الأندلس للتهديئة الأوضاع بعد انفصال المدن الأندلس على حكم دولة المغرب الأقصى مستغلين الصراع بين المرابطين والموحدين، إجتازوا الموحدين البحر على رأس الجيش (عبد المؤمن) فاستطاع أن يرد الأمور الى نصابها بعد محاربة النصارى وفتحوا " حصن أطرافكمش من أحواز بطليوس، واستولى الموحدين على بطليوس وباجة وبابرة وحصن القصر، ثم عاد عبد المؤمن الى مراكش"².

يعتبر انتصار الموحدين في معركة الأرك بمثابة توطيد الحكم في الأندلس وتوسيع رقعة حكمهم، فكان لها آثار عظيم ونتائج كبير "علو نجم الموحدين، وارتفعت بشدة معنويات الأندلسيين، وهانت عليهم قوة الصليبيين، وارتفعت معنويات المسلمين في كل بلاد العالم الإسلامي، حتى أعتقت الرقاب الكثيرة في المشرق والمغرب فرحاً بهذا الانتصار، وارتفعت معنويات الموحدين حتى فكروا بجديفة في عهد المنصور الموحدي في ضم كل بلاد المسلمين تحت راية واحدة"³.

من خلال ما ذكرناه على دولة الموحدين يتبين لنا الشيء الكثير الذي قدموه هؤلاء البربر القادمين من أعماق الصحراء موريتانيا، واستطاعوا بعزيمتهم نصر الإسلام ورفع راية الحق وتوسيع رقعة بلاد المغرب الأقصى.

ثالثاً: الدولة المرينية 1242م-1465م:

بنو مرين أو (آيت مرين ⵎⵔⵉⵏ ⵢⵏ ⵎⵔⵉⵏ)، بطن من بطون زناتة البربرية الشهيرة والتي ينتمي إليها عدة من القبائل التي لعبت أدوار بارزة في تاريخ المغرب مثل مغراوة وجراوة وعبد الواد وغيرهم⁴، استغل المرينيين الأوضاع التي كان عليها البلاد المغرب خصوصاً بعد واقعة " العقاب بالأندلس سنة تسع وستمئة وهزم الناصر وهلك الجمهور من حامية المغرب ورعاياها حتى خلت البلاد من أهلها ثم حدث عقب ذلك الوباء العظيم الذي تحيف الناس إلا قليلاً وهلك الناصر..."⁵، وكانت بداية ظهور علامات الوهن على الدولة الموحدين، وعلى هذا الأساس جهز بني مرين الى دخول مدينة فاس و" كان دخول بني مرين فاس ضربة قاضية تلقها الموحدين وكانت ذلك نذير الانهيار النهائي"⁶، وأصبحت عاصمتهم بعد ذلك ثم استولوا بعدها على باقي المناطق.

بعد وصول بني مرين الى الحكم عملوا على اصلاح الاضطرابات والفساد الذي حل بالمغرب عقب كارثة العقاب، وكانوا المرينيين واعيين كل الوعي في التعامل مع الأندلس نظراً لأهميتها ومكانتها للمسلمين،

1 - أحمد خالد الناصري، أحمد بن خالد الناصري، "الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى"، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، ج 2، دار الكتاب الدار البيضاء، 1997، ص 103.

2 - علي محمد الصلابي، مصدر سبق ذكره، ص 116.

3 - راغب السرجاني، " الأندلس من الفتح الى السقوط"، الدرس 11، ص 8. تم الاطلاع عليه بتاريخ 28-03-2025، على الموقع الالكتروني <https://shamela.ws/book/21877/117#p1>

4 - نادية حسني صقر، " دولة بني مرين نسب بني مرين ومبدأ أمرهم"، (مجلة المؤرخ العربي، العدد 29، المجلد الأول، 2021م)، ص 1.

5 - أحمد خالد الناصري، أحمد بن خالد الناصري، مصدر سبق ذكره، ج 3، ص 4.

6 - نادية حسني صقر، مصدر سبق ذكره، ص 4.

باعتبارهم "دولة عسكرية مجاهدة، جعلت من الجهاد في الأندلس هدف مباشرًا لقيامها"¹، فلم يترددوا في اغاثتها عبر توجيه حملاتهم العسكرية لمساعدة مملكة غرناطة الإسلامية.

من خلال ما سبق يمكن القول أن بني مرين ذهبوا على نفس المسار الذي سلكوه المرابطون و الموحيدين، في ما يخص رفع راية الجهاد ومحاربة أعداء الإسلام من الدرجة الأولى، و توحيد بلاد المغرب و القضاء على الكيانات المستقلة التي تظهر بين الفينة و أخرى، وبالتالي يتبين لنا دور المكون الأمازيغي في بناء دولة مغربية متماسكة مستقلة قائمة على دين الإسلام، وتمهيد الطريق الى ظهور دولة أخرى هي بني وطاس.

رابعاً: الدولة الوطاسية 1465م-1553م.

يعتبر بني وطاس سلالة أمازيغية حكمت في المغرب بشكل فعلي ما بين 1472م-1553م، فهم فخذ من "قبائل بني مرين كانت كثيرة العدد نذكر منها بني عبد الحق، وبني عسكر، وبني وطاس ..."²، بدأ ظهورهم مع المرينيين حيث اقتسموا السلطة في المغرب الأقصى فكان نصيبهم منطقة الريف التي كانت بداية ثورتهم.

ومن هناك بدأ توسعهم حتى أطاحوا بدولة مرين بدؤوا الوطاسيين بالتربص بالدولة المرنية بعد أن "تولوا الوزارة والحجابه في عهد بني مرين قضى أكثرهم في مذبحه دبرها لهم المرنيون سنة 1458م لم ينجوا من المذبحة إلا أخوان اثنان أحدهما محمد الشيخ المهدي الذي استقر في أصيلا واستطاع أن يستولي على الحكم بدخول فاس سنة 1472"³، عرف بلاد المغرب خلال فترة حكمهم ضغوطاً كثيرة أمام حملات الأسبان البرتغاليين على السواحل المغربية ونتج عن ذلك استلاء البرتغاليين على أصيلا وعلى بية المال⁴، إلا أن الخطر الحقيقي كان يمثلته السعديين الذين بدأوا في شن حملاتهم انطلاقاً من الصحراء.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الدولة الوطاسية لعبت دوراً محورياً في انتقال السلطة في المغرب الأقصى، فقد استطاع بني وطاس الذين كانوا في البداية من فروع قبيلة زناتة الأمازيغية، أن يعيدوا تشكيل السلطة بعد سقوط دولة بني مرين، حيث استولوا على الحكم في فاس، وأسسوا بذلك مرحلة جديدة في تاريخ المغرب ومهدوا الطريق الى ظهور قوة جديد في المنطقة وهي الدولة السعدية.

خامساً: الدولة السعدية 1510م-1658م.

في الوقت الذي كانت فيه الدول الأوربية تتنافس على المغرب، كان ظروف هذه البلاد في أحوال سيئة متعددة الأعداء الخارجية⁵، وكانت البلاد غارقة في صراعات داخلية على الانفراد بالحكم بين الكيانات الشبه مستقلة في الشمال والجنوب والشرق.

1 - أحمد مختار العبادي، "دراسات في تاريخ المغرب والأندلس"، ط 1، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ص 207.

2 - أحمد مختار العبادي، مصدر سبق ذكره، ص 207.

3 - سلمى عمر السيد عمر، "بنو الوطاس في المغرب (1465-1553) م"، (مجلة الدراسات الإفريقية، المجلد 2010، العدد 43، 30 يونيو 2010)، ص 95. تم الاطلاع عليه بتاريخ 29-03-2025 على الموقع الإلكتروني: <https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM->

249979

4 - أحمد خالد الناصري، ج 4، مصدر سبق ذكره، ص 120.

5 - عبد الكريم كريم، "المغرب في عهد الدولة السعدية"، ط 3، منشورات جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، 2006، ص 13.

سوف تقوم القبائل الأمازيغية من سوس من التوجه "بلاد (أقا) قرية توجد بالأطلس الصغير، حيث يوجد الشيخ ابن المبارك، وطلبوا منه المبايعة، ليتسنى لهم أن يوحدوا الصفوف وأن يقوموا بأعمال الجهاد والدفاع عن البلاد ضد الخطر المسيحي"¹، رفض الشيخ ابن مبارك نظرا لكبره في السن ولكن "دلهم على أحد أشرف (تاكمدات) ببلاد درعه وهو المولى بن عبد الرحمن"²، فبعد اجتماع بينه وبين وفد قبائل سوس فوافق المولى عبد الرحمان على قيادة الجهاد، فاتجه الى بلاد درعة للمشاركة مع قومه.

بعث له شيوخ القبائل سوس لكي يقدموا له الولاء وتسليم الأمر له" وفي قرية تدسى قرب ترودانت اجتمع المولى محمد بزعماء القبائل ومشايخها حيث خطبهم خطبة عجيبة بلسان البربر، ذكر فيها ووعظ، وحض على الجهاد"³، وبعد الخطبة سوف يكون توحيد الرأي على بيعته وكانت عدد القبائل التي قدمت البيعة هي خمسين قبيلة أمازيغية.

ورد كذلك في كتاب (مرآة المحاسن من اخبار الشيخ أبي المحاسن) لمحمد العربي الفاسي، يقول: "سمعت قديما أنه لما كان السلطان أبو عبد الله محمد الشيخ - ماهد دولة الشرفاء - يتوهم من مشايخ الفقراء لدخوله للملك من بابهم؛ عزم خديمه علي الجرماط على أخذ زاوية سيدي علي اللهي - أحد الطائفة الجزولية من أصحاب الشيخ سيدي رحال الكوش"⁴، وبتالي نستنتج المكانة التي كان يحتلوها علماء سوس وشيوخ التصوف الجزولي خصوصا في دعم الحركة السعدية، باعتبارها قوة بديلة عن الحكم الوطاسي المترجع، وخصوصا بسبب رفع السعديين لراية الجهاد ضد البرتغاليين، كانت الشرعية الصوفية في المناطق الجبلية مثل سوس تمثل وسيلة لحشد الدعم الشعبي، وهو ما أدركه السعديون، فعملوا لاحقا على التحالف مع بعض الزوايا، واحتواء الزوايا المعارضة، فلم يمضي وقت طويل حتى استقرا حكم السعديين في سوس، وذلك بعد "وصوله الى بلاد سوس أصبح المولى أحمد يلقب بملك سوس، في حين أن المولى محمد⁵ قد لقب بالقائم بأمر الله"⁶، فتوحدت الكلمة بعد ما استقرت الأمور في بلاد سوس و "اجتمعت كلمة القبائل السوسية عليه ندب الناس الى مقارعة البرتغال وجهاده ونفيه من ثغور المغرب وبلاد القبائل"⁷.

بعد مجموعة من المواجهات العسكرية بين الدولة الوطاسية والدولة السعدية الناشئة، استطاعت هذه الأخيرة بالانفراد بحكم المغرب، وكان للمكون الأمازيغي دور محوري ومركزي في قيام هذه الدولة السعدية وسوس العالمية هي نواتها وانطلاق شرارتها الأولى، استطاعت ارجاع المغرب الى أمجاده وتصدي للزحف البرتغالي والاسباني على السواحل المغربية وتحرير مجموعة من المدن، وكانت معركة واد المخازن (1578م) الحد الفاصل والنهائي للغزو الأجنبي.

1 - عبد الكريم كريم، مصدر سبق ذكره، ص37.

2 - مصدر نفسه، ص37.

3 - عبد الكريم كريم، مصدر سبق ذكره، ص38.

4 - أبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري، "مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن (ت الكتابي)"، ج1، تحقيق: الشريف

محمد حمزة بن علي الكتاني، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1052، ص183.

5 - "فتحمل السعديون هذه الأمانة وأول من عين قائدا عسكريا عليهم سنة 1511م للقيام بالكفاح ضد قلعة (فنتي) البرتغالية بأكادير المؤسسة سنة

1505م هو محمد لابن عبد الرحمان المنتمي الى والي الجهة عبد الله بن مبارك أصيل (البنّي) ومريد الجزولي"، أنظر: شارل أندري جوليان،

ج2، ص265.

6 - عبد الكريم كريم، مصدر سابق، ص39.

7 - أحمد خالد الناصري، "الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى"، ج 5، تحقيق: جعفر الناصري وأحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء،

1997، ص 12.

بتالي يمكن القول انه كان للقبائل سوس دور محوري ومركزي في قيام دولة الشرفاء السعديين، ودعم المدي والمعنوي الذي قدموه صلحاء وعلماء التصوف بسوس، وقيام الدولة السعدية كانت على أكتاف فقراء وصلحاء الطريقة الجزولية.

6- التواصل اللغوي بين الأمازيغية والحضارات الوافدة على المغرب:

تعتبر اللغة الأمازيغية من أقدم اللغات في الحوض البحر الأبيض المتوسط مثلها مثل المصرية القديمة والفينيقية وغيرهما من الفروع اللغوية المكونة للأسرة اللغوية المسماة الأفرو آسيوية -asiatique Afro أو الحامية السامية Sémitique-Chamito¹.

كما ذكرنا في السابق " كانت الليبية، وهي أصل الأمازيغية الحالية، لغة متداولة من قبل جميع الشعوب الليبية سواء في موريطانيا أو في باقي الشمال الإفريقي..."²، وبالتالي يمكن القول أن اللغة الأمازيغية كانت هي اللغة التواصل من داخل المجتمع المورية (الممالك الأمازيغية) مع تنافس مع اللغة البونية التي كانت تحتل المركز الأول في الأوساط الرسمية بموريطانيا³.

وما نستطيع القول في هذا الصدد ان تعدد الألسنة في هذه الفطرة بين اللغة البونية واللغة الفينيقية واللاتينية ولكن حضور اللغة الأمازيغية كان جد قوي نظرا لانتشار أسماء الأماكن بالأمازيغية التي لازالت أغلبها تنطق بنفس الاسم الى حدود اللحظة، هذا يدل على أن اللغة الأمازيغية متجددة في المغاربة.

7-التواصل اللغوي بين المكون الأمازيغي والمكون العربي:

بعد دخول الإسلام وجلب معه اللغة العربية تراجعت اللغة الأمازيغية ولكنها احتفظت بمكانتها الاجتماعية الرفيعة وسط المجتمع وعند مسيري الشأن العام خلال الفترة الوسيطية، وسوف يكون نوع من التكامل بينها وبين اللغة العربية في مدن المغرب مثل " مدينة فاس قطب ومدار لمدن المغرب الأقصى ويسكن حولها قبائل من البربر ولا كنهم يتكلمون بالعربية"⁴، بالتالي تأثر الأمازيغ بالعربية واصبحوا يتكلمون بالعربية أو التناوب في بعض الأحيان بين الأمازيغية والعربية، هذا فيما يخص المدن أما في الجبال فالعكس تأثرت قبائل العرب التي "نزلت على قبائل البربر فنقلوهم إلى لسانهم بطول المجاورة لهم حتى صاروا جنسا واحدا"⁵.

من خلال ما سبق يمكن القول أن المكون الأمازيغي تأثر وأثر كذلك في المكونات الأخرى مثل العرب الذين جاؤوا الأمازيغ تبربروا و الأمازيغ الذين تجاوروا العرب تم تعريبهم، ويتبين لنا ان لم يكن هناك صراع لغوي، بل كان هناك تعايش بين كل المكونات الهوية المغربية في تلك المرحلة التاريخية.

1 - أسميري المحفوظ، "وظيفة الكتابة بالأمازيغية عبر التاريخ"، (مجلة أسيناك، العدد الحادي عشر، 2016)، ص 37.

2 - محمد القبلي، " تاريخ المغرب تحيين وتركيب"، ط 1، عكاظ الجديدة، الرباط، 2011، ص 109.

3 - محمد القبلي، مصدر سبق ذكره، ص 109.

4 - الشريف الإدريسي، "نزهة المشتاق في اختراق الأفاق"، ج 1، عالم الكتب بيروت، ط 1، 1989، ص 246.

5 - الشريف الإدريسي، مصدر سبق ذكره، ج 1، ص 223.

-المحور الثاني: استمرارية تواصل المكون الأمازيغي في الهوية المغربية في الوقت المعاصر.

1- اللغة الأمازيغية في منظومة التعليم:

-الميثاق الوطني للتربية والتكوين 1999: شكّل الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي صدر سنة 1999 تعزيز وضع الأمازيغية في منظومة التربية والتكوين، حيث أدرجت باعتبارها واقعاً وطنياً ضمن أوراق الملف اللغوي في الدعامة التاسعة (تحسين تدريس اللغة العربية واستعمالها وإتقان اللغات الأجنبية والتفتح على الأمازيغية) وخاصة البنود 115 و 116 و 135، وقد تلاه الكتاب الأبيض حول المناهج التعليمية الذي قرر إحداث حصة لتعلم اللغة الأمازيغية في التعليمين الأولي والابتدائي.¹

-خطاب أجدير بمناسبة وضع الطابع الشريف على الظهير المحدث والمنظم للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية: يعتبر خطاباً أجدير مرجعاً مهماً في تأكيد مكانة الأمازيغية في الهوية الوطنية، وقد أكد فيه الملك محمد السادس "كما أننا نريد التأكيد على أن الأمازيغية، التي تمتد جذورها في أعماق تاريخ الشعب المغربي، هي ملك لكل المغاربة بدون استثناء، وعلى أنه لا يمكن اتخاذ الأمازيغية مطية لخدمة أغراض سياسية، كيفما كانت طبيعتها. فقد ظل المغرب، عبر العصور، متميزاً بالتحام سكانه، مهما كانت أصولهم ولهجاتهم، متشبثين بمقدساتهم ووحدة وطنهم، ومقاومتهم لكل غزو أجنبي أو محاولة للتفرقة.

ولأن الأمازيغية مكوّن أساسي للثقافة الوطنية، وتراث ثقافي زاخر، شاهد على حضورها في كلّ معالم التاريخ والحضارة المغربية؛ فإننا نولي النهوض بها عناية خاصة في إنجاز مشروعاتنا المجتمعية الديمقراطية الحداثي، القائم على تأكيد الاعتبار للشخصية الوطنية ورموزها اللغوية والثقافية والحضارية."²

من خلال ما سبق يمكن القول على أن الهوية المغربية متنوعة ومتعددة الجوانب وتقوم على روافد متنوعة، أمازيغية، وعربية، ومن إفريقيا جنوب الصحراء، وإفريقية، وأندلسية، وأن هذا التعدد لا ينفصل عن وحدة الأمة، وعلى أن الثقافة الأمازيغية ليست حكراً على فئة معينة من السكان، لكن الأمر يتعلق بإرث مشترك بين جميع المغاربة الناطقين بالعربية أو الأمازيغية، وأنه لا وجود لأي صراع بين الثقافتين الأمازيغية والعربية بل إن في تكاملهما إثراء للثقافة الوطنية.

2- اللغة الأمازيغية في دستور المغربي 2011:

جاء في الفصل 5 من دستور 2011 للمملكة المغربية "تظل العربية اللغة الرسمية للدولة. وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها، تعد الأمازيغية أيضاً لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيداً مشتركاً لجميع المغاربة بدون استثناء.

1 - أنظر الميثاق الوطني على الرابط: <https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/charteEF.aspx>

2 - خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة وضع الطابع الشريف على الظهير المحدث والمنظم للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية أجدير - خنيفرة 29 رجب الخير 1422 17 أكتوبر 2001 م، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 30-03-2025، على الموقع التالي: <https://www.ircam.ma/ar/textes-fondateurs/discours-dajdir>

يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية¹.

من خلال ما جاء في الدستور المغربي 2011 نستنتج أن المكون الأمازيغي يعتبر كأساس للهوية الوطنية ومكسبا حقيقيا لكل المغاربة بدون استثناء، ويجب العمل على الحفاظ على هذا الموروث الثقافي الأمازيغي وتثمينه وتنميته.

3- إقرار رأس السنة الأمازيغية:

إقرار رأس السنة الأمازيغية عطلة وطنية محطة تاريخية مهمة في تاريخ المغرب، وذو رمزية قوية من الناحية الهويةانية، " تفضل صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بإقرار رأس السنة الأمازيغية، عطلة وطنية رسمية مؤدى عنها، على غرار فاتح محرم من السنة الهجرية ورأس السنة الميلادية. وفي هذا الإطار، أصدر جلالتهم، أعزه الله، توجيهاته السامية إلى السيد رئيس الحكومة قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل هذا القرار الملكي السامي. ويأتي هذا القرار الملكي تجسيدا للعناية الكريمة، التي ما فتئ يوليها جلالة، حفظه الله، للأمازيغية باعتبارها مكونا رئيسيا للهوية المغربية الأصيلة الغنية بتعدد روافدها، ورصيда مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء. كما يندرج في إطار التكريس الدستوري للأمازيغية كلغة رسمية للبلاد إلى جانب اللغة العربية².

يعتبر إقرار رأس السنة الأمازيغية عطلة وطنية رسمية مؤدا عنها بمثابة اعتراف بمكون أساسي من مكونات الهوية المغربية والاعتراف بثرائها الثقافي، باعتباره ممارسة ثقافية متجذرة في التاريخ وتمتد عبر الزمان والمكان ورصيد مشترك لكل المغاربة بحيث هذه الممارسة الثقافية لا تقتصر على منطقة مغربية دون أخرى، وبعد القرار نرى تبادل التبريكات بكافة ربوع المملكة المغربية (أسكاس أماينو... أسكاس أمكاز...)، ستملأ طقوس الاحتفال كل البيوت وكل الفضاءات العامة، وتحمل هذه الكلمات لها دلالة وأبعاد، البعد الأول هو التقويم الفلاحي " الاحتفال بالسنة الأمازيغية هو امتداد لنوعية الأعياد الأمازيغ يحتفلون بها، في مختلف مناطق شمال إفريقيا. منذ أقدم العصور. إذ كانوا يخصصون كل فصل من الفصول السنة بطقوس احتفالية مرتبط بال طبيعة³.

أما البعد الثاني الذي يتجلى في حدث وصول شيشونق الأول الأمازيغي سنة 950 قبل الميلاد، إلى هرم السلطة المصرية الفرعونية بداية للتقويم الأمازيغي. وشيشونق الأول هذا هو سابع خليفة لقائد عسكري استغل ضعف السلطة الفرعونية فبسط نفوذه على هرقل (Hierakléopolis) في مصر الوسطى، وغزى الدلتا وقسم الأرض بين الأمازيغ وأسس الأسرة الثانية والعشرين وامتد حكم الأمازيغ كفراعنة في مصر إلى كل من الأسرة الثالثة والعشرين والأسرة الرابعة والعشرين ودام طيلة الفترة الممتدة من سنة 950 أو 945 قبل الميلاد إلى سنة 715 قبل الميلاد. وقد ورد ذكر هذا الحدث التاريخي موثقا في الأهرامات

¹ - المملكة المغربية. الأمانة العامة للحكومة، دستور 2011، ص 4-5. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 30-03-2025، على الموقع التالي: http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/constitution_2011_Ar.pdf

² - أنظر: بلاغ الديوان الملكي بتاريخ 3-5-2023.

³ - الحسن الكامح، "إينايير: الذاكرة والمتخيل"، مجلة مدارات للثقافة والفنون، العدد الرابع، دجنبر 2022، ص 12

التي شيدها تلك الأسرة كما ورد ذكرها في التوراة وأشار إليها شارل أندري جوليان في كتابه "تاريخ شمال إفريقيا" وكذا بعض المؤرخين الإنجليز الذين اهتموا بتاريخ مصر الفرعونية.¹

وبالتالي الاحتفال بالسنة الأمازيغية كممارسة ثقافية احتفظت على وجودها واحتفالها عبر العصور فهي متأصلة في أرض المغرب، ويحتفلون بها المغاربة باعتبارها رصيد مشترك لهم، ويمكن القول أن هذا المناسبة الاحتفالية تشكل لنا تواصلا وتفاعل المكون الأمازيغي مع كل المكونات الهوية المغربية.

4- اللباس الأمازيغي في الهوية والثقافة المغربية:

من خلال ما ذكرناه في السابق يشكل المغرب من خلال تاريخ الطويل والعريق فضاء جغرافي لتلاقي الثقافات المتنوعة، كما تزخر حضارته الضاربة في التاريخ بتراث ثقافي متنوع يشهد على التطورات التي عرفتتها مختلف الحضارات التي مرت فوق أرضه.

يعتبر اللباس الأمازيغي المغربي بمثابة تجسيد حي للتراث الثقافي العريق والهوية المغربية المتجذرة في أعماق التاريخ، ويعود أصل الجلباب والسلهام لباس أمازيغي بحيث "استعملوا عباءات من الصوف شبيهة" بالكدرن "ومعطفا شبيها بالبرنس وضلوا دهرًا طويلا يضعون على رؤوسهم إكليلا من الريش يظهر اليوم في الصخور المنقوشة"²، فالبرنس هو السلهام الذي نعرفه اليوم وكان عباءة واسعة تُرتدى فوق الملابس الداخلية، وغالبًا ما تُصنع من الصوف وتُزود بغطاء رأس تُستخدم بشكل رئيسي في فصل الشتاء.

وكما نجد ابن خلدون أشار إلى هذا اللباس التقليدي، فقال: "أن البربر لما سئلوا عن هويتهم بعد الفتح الإسلامي للمغرب أجابوا: نحن قوم نخلق الرؤوس ونلبس البرنوس ونأكل الكسكوس. وهذه العناصر الثلاثة المحددة للهوية وردت في أوصاف الرحالة الذين زاروا المغرب خلال منتصف العصور"³، هذا يدل على أصالة هذا النوع من التراث المغربي العريق المرتبط بالأرض، يرتدونه المغاربة بألوان مختلفة وليس احتكار على فئة دون أخرى، وكلما شعر المغاربة بتهديد يمس وطنهم وإلا وساروا إلى ارتداء الجلابة الذي تربطهم بالأرض وبالأصل وتجعلهم يشعرون بالانتماء لهذه الأرض العظيمة.

-العمامة:

تعتبر العمامة من التراث الأمازيغي، فيقول الشريف الإدريسي "وهم برابر يلبسون الأكسية ويربطون العمام"⁴، يغطون بها رؤوسهم "ويلفون القلنسوة عمامة من كتان تدور حول الرأس وتمر تحت الذقن"⁵ فهي متأصلة يضعونها كل الفئات الاجتماعية، وأشار كذلك "...فاجتمع عليهم قبائل البربر فأزعجهم إلى

1 - الحسن الكامح، مصدر سبق ذكره، ص 46.

2 - شارل أندري جوليان، ج1، مصدر سبق ذكره، ص 76.

3 - محمد حجاج الطويل، "معلمة المغرب، أكلة الكسكس"، ج20، مصدر سبق ذكره، ص 6805.

4 - الشريف الإدريسي، "نزهة المشتاق في اختراق الآفاق"، ج1، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1989، ص246.

5 - للحسن بن محمد الوزاني الفاسي، "وصف إفريقيا"، ج1، ترجمة: محمد حجي - محمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1983، ص

252.

الصحاري المجاورة للبحر المظلم فنزلوها وبها قبائلهم إلى الآن متفرقة بنواحيها وهم ويربطون على رؤوسهم عمام الصوف المسماة بالكراري¹.

من خلال ما سبق يتضح لنا تأثير المكون الأمازيغي من ناحية اللباس في المكونات الأخرى، وذلك كيف هذا النوع من الملابس الذي كان خاص بالأمازيغ وأصبح يرتدونه جل المغاربة على اختلاف مكوناتهم.

5- طبق الكسكس في الهوية والثقافة المغربية:

يعتبر طبق الكسكس (طعام أو سكسو) من الأطباق المغربية الأصيلة اللصيقة بالمجتمع المغربي منذ عصور، عندما يذكر طبق الكسكس في مسامع الآخر فيخطر على بالهم بلاد المغرب، فهو طبق أمازيغي متأصل "اشتهر البربر في كل العصور... وقد كان الفلاحون يأكلون الكسكسي منذ ذلك العهد"²، ويطلق عليه عدة تسميات على اختلاف المناطق في المغرب؛ فيذكر محمد شفيق هذا الطبق المغربي الأمازيغي الأصيل فيقول: "الكسكس الطعام المغربي المعروف = اسكسو؛ سكسو؛ وفتي؛ أرواي؛ أدنيو؛ أشينك؛ هذه الأسماء الكسكس على ب وتشوي ونشو بمعنى الطعام؛ لأنه هو الطعام القومي الأمازيغي..."³.

هذا الطبق الذي كما ذكرنا في السابق يختلف تسميته (ألحول وأبلول...)، ويتم اعداد من خلال وضعه في (الكسكاس) وبالأمازيغية (أمادون)، و"حتى في بعض الجهات في المغرب لا نجد كلمة كسكس بل ما يقابلها: كالطعام ولفار وفور أي إعداد الكسكس ومنها المثل الشائع عندهم: (إلا ما قفلتي مافورتني)".⁴

وتم إدراج الطبق المغربي المغربي ضمن قائمة التراث الثقافي اللامادي للبشرية، وذلك خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة الحكومية الدولية لحماية التراث الثقافي اللامادي، حسب ما أعلنت عنه المنظمة الأممية (اليونسكو) "يأتي إدراج المهارات والخبرة والممارسات المتعلقة بإنتاج واستهلاك الكسكس ثمرة ترشيح مشترك بين الجزائر وموريتانيا والمغرب وتونس. ويبيّن هذا الإدراج المشترك لأحد عناصر التراث المشتركة، إلى أي حدّ يمكن للتراث الثقافي غير المادي أن يكون موضوعاً يجمع الدول ويحضّتها على التعاون. وهو جوهر عمل اليونسكو التي تبني الجسور بين الشعوب، وتعمل على تقاربها من خلال الممارسات والمعارف المشتركة بينها".⁵

وبالتالي يشكل هذا الطبق تراث ثقافي متأصل في الهوية المغربية، فهو طبق أمازيغي باعتباره توصلا مع المكونات الهوية الوطنية وبتالي فهو رصيد مشترك لكل المغاربة من طنجة الى الكويرة.

6- الطوبونيميا الأمازيغية لمدن المغرب:

علم أسماء الأماكن الجغرافية والأعلام أو الطوبونيميا latoponomy، والكلمة يونانية الأصل تتشكل من لفظين وهما "TOPOS" وهو المكان، و ONOMA يعني الاسم والطوبونيميا حسب DELORT Robert هي دراسة أسماء الأماكن، أي بمعنى تلك الأسماء التي أطلقها الإنسان على حقائق

1 - الشريف الإدريسي، مصدر سبق ذكره، ص 224.

2 - شارل أندري جوليان، ج 1، مصدر سبق ذكره، ص 75.

3 - محمد شفيق، "المعجم العربي الأمازيغي"، ج 2، أكاديمية المملكة المغربية (سلسلة معاجم)، الرباط، 1996، ص 389-390.

4 - محمد حجاج الطويل، "معلمة المغرب، أكلة الكسكس"، ج 20، مصدر سبق ذكره، ص 6805.

5 - أندري أزولاي، "تقاليد الكسكس"، المنظمة الأممية-Unesco، تم الاطلاع عليه بتاريخ 31-03-2025، على الموقع المنظمة:

<https://www.unesco.org/ar/articles/tqalyd-alksks>

جغرافية؛ أما معجم Robert Petit le فيرى أن مفردة toponymie تتكون من topos وتعني مكان و onymie وتعني اسم¹.

فالطوبونيميا إذن هي علم يهتم بدراسة الأصل اللغوي والأنثروبولوجي لأسماء ومعانيها واشتقاق اللغوي واصلها وتطورها وعلاقتها باللغة المستعملة في تلك المنطقة وعلاقتها بالمجتمع، عندما ننظر ونتمعن في أسماء بعض الأماكن ومدن المغربية نستنتج أن الأسماء لها دلالة أمازيغية.

مثل:

✓ -مدينة أرفود: " اسم واحة مغربية(أرفود-ترفاد).²؛ في أمازيغية الريف يقول للبهيمة (رفد-ذ) رفع أو النهوض.

✓ -مدينة أزمو: "اسم مدينة مغربية (أزمور)، لغويا: الزيتون، جمعه: تزمران.³

✓ -مدينة الصويرة: " أناكدول، أموكدول، اسمان يعتقد أن احدهما هو الاسم القديم لمدينة الصويرة-موكادير=(ذات السور)، ميكودار=(دات الأسوار).⁴

✓ -مدينة افران: "إفران، اسم علم لمدينة مغربية لاماكن أخرى (ثفران بترقيق الراء) =الكهوف، الأغوار. مفردة: ثفري.⁵

✓ -مدينة واد أمليل: "أمليل، أملال، في أسماء الأعلام وئليل أملال، لغويا: الأبييض واد أمليل= النهر الأبييض.⁶

✓ -مدينة بني ملال: " يعني بنو الأبييض.⁷

-مدينة آسفي: " مدينة آسافي، معناه المصب، من الفعل(يفي) = صب.⁸، أو المدرسة أو "مكان مقدس تعقد فيه العقود والعهود بين القبائل المجاورة".⁹

✓ - مدينة إموزار: " من أسماء الأماكن في المغرب ثموزار، لغويا: الشلالات، المفرد هو امازر.¹⁰

1 - عمر أوبلا، "نحو دراسة طبونمية نسقية: طواهر من طوبونيميا إقليم طاطا (المغرب)"، (مجلة المعرفة، العدد الخامس عشر- ماي 2024)، ص 645.

2 - محمد شفيق، "الدارجة المغربية مجال توارد بين الامازيغية والعربية"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سلسلة المعاجم، دار المعارف الجديدة، 1999 ص 45.

3 - محمد شفيق، مصدر سبق ذكره، ص 47.

4 - مصدر نفسه، ص 56.

5 - نفسه، ص 51.

6 - نفسه، ص 58.

7 - نفسه، ص 58.

8 - نفسه، ص 48.

9 - علي صدقي أزيكو، "نماذج من أسماء الأعلام الجغرافية والبشرية المغربية"، سلسلة الدراسات والأطروحات- رقم 1-، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص 53.

10 - محمد شفيق، "الدارجة المغربية مجال توارد بين الامازيغية والعربية"، مصدر سبق ذكره ص 58-59.

- ✓ -مدينة أكادير: "أكادير تجمع إيكودار من كلمة المستعملة في المجال الأمازيغي بجانب مرادفتها إيغرم جمعها إيغرممان لتدل على الحصن أو المخزن الجماعي أو القرية أو منزل المحصن".¹
- ✓ - مدينة أصيلة: "أزيلا، بزاي مفخمة، مدينة مغربية (أزيلا. الزاي المفخمة فيها تدل على أن المادة اللغوية أمازيغية، وكذلك الصيغة الصرفية. عرفت في القديم باسم: زيليس، زيلي، زيلوص، زيليا، زليل (في المصادر اللاتينية واليونانية).²
- ✓ -مدينة أكدال: "إكدال كلمة أمازيغية مأخوذة من فعل (كدل) الذي يفيد معنى الحماية والمحافظة والمنع والتحرير... إيكدالان وهي تعني المكان المحمي حماية مادية أو معنوية".³
- ✓ -مدينة أزيلال: "اسم بلدة في الأطلس أزيلال، بزاي رقيقة، لغويا: الممر، الممر بين مرتفعات".⁴
- ✓ -مدينة إيملشيل: "التي تعني على ما يظهر باب شراء الحبوب. إيمي-ن-لشيلز اذا اعتبرنا أن كلمة لشيل = (لكيل) هو شراء ما يحتاج إليه من الحبوب".⁵
- ✓ - مدينة إفني: "مدينة مغربية. تفني، لغويا: الأضياء (الضاية بالدارجة)، أي الماء المستنقع من سيل أو غيره وتصغير تفني".⁶

وغيرها من الأسماء المدن الأمازيغية، هذا يعني أن الناس كانوا يرتاحون داخل محيطهم ولم يكن لديهم الوعي بأن هذه أمازيغية وهذه عربية، وكانوا يرتاحون ويندمجون؛ وبالتالي يمكن القول أن المكون الأمازيغي أثر في كل المكونات الهوية المغربية من خلال أسماء الأماكن والمدن.

- خاتمة:

من خلال ما تطرقنا له في السابق يمكن القول أن المكون الأمازيغي له دور في بناء حضارة مغربية قوية من خلال تفاعل مع الحضارات الوافدة على بلاد المغرب القديم، وأيضا بعد دخول الإسلام سوف يكون له دور مركزي في نشر الإسلام، وتمهيد لبناء الامبراطوريات كبرى المرابطين و الموحدين...، وأثر في كل المكونات الأخرى للهوية المغربية على مستوى التواصل الثقافي والتواصل اللغوي.

وبالتالي يمكن أن نستنتج أن قوة المغرب تكمن إلى حد كبير في تنوعه العرقي والديني واللغوي والثقافي، هذا التنوع هو ما يجعل المغرب بلد فريدة من نوعه بحيث نجد تتعايش كل مكونات التي تشكل الهوية أو تأثر في بعضها البعض، وهذا التأثير بين المكونات الهوية والتنوع له دورا مهم في تعزيز الوحدة الوطنية، فكون الفرد مغربيا لا يعني ميكانيكيا مسلما أو عربيا أو أمازيغيا أو يهوديا بل كونه مغربيا، على عكس بعض البلدان الأخرى التي يهدد فيها التنوع وحدتها الوطنية.

1 - علي صدقي أزيكو، مصدر سبق ذكره، ص 103.
2 - محمد شفيق، "الدارجة المغربية مجال توارد بين الأمازيغية والعربية"، مصدر سبق ذكره، ص 48.
3 - علي صدقي أزيكو، مصدر سبق ذكره، ص 108.
4 - محمد شفيق، "الدارجة المغربية مجال توارد بين الأمازيغية والعربية"، مصدر سبق ذكره، ص 48.
5 - علي صدقي أزيكو، مصدر سبق ذكره، ص 29.
6 - محمد شفيق، "الدارجة المغربية مجال توارد بين الأمازيغية والعربية"، مصدر سبق ذكره، ص 52.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- ابن منظور، "لسان العرب"، ج 11، ط3، دار صادر للنشر، بيروت، 1994م.
- 2- أحمد بن خالد الناصري، "الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى"، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، ج 1، دار الكتاب الدار البيضاء، 1997.
- 3- أحمد مختار العبادي، "دراسات في تاريخ المغرب والأندلس"، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1982.
- 4- أسميري المحفوظ، "وظيفة الكتابة بالأمازيغية عبر التاريخ"، (مجلة أسيناك، العدد الحادي عشر، 2016).
- 5- أمين نايف حسين ذياب، "الهوية والتراث"، نادي الحصن الثقافي، تم الاطلاع عليه 03-2025-26، على الموقع الإلكتروني: <http://articles.com.mutazelah.www/49-16.html>
- 6- أندري أزولاي، "تقاليد الكسكس"، المنظمة الأممية-Unesco، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025-31-03، على الموقع المنظمة: <https://www.unesco.org/ar/articles/tqalyd-alksks>
- 7- أنظر الميثاق الوطني على الرابط: <https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/charteEF.aspx>
- 8- أنظر: بلاغ الديوان الملكي بتاريخ 2023-5-3-3: <https://alwiam.info/ar/30599>
- 9- الحسن الكامح، "إيناير: الذاكرة والمتخيل"، مجلة مدارات للثقافة والفنون، العدد الرابع، دجنبر 2022.
- 10- خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة وضع الطابع الشريف على الظهير المحدث والمنظم للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية أجدير - خنيفرة 29 رجب الخير 1422 17 أكتوبر 2001 م، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2025-03-30، على الموقع التالي: <https://www.ircam.ma/ar/textes-fondateurs/discours-dajdir>
- 11- راغب السرجاني، "الأندلس من الفتح الى السقوط"، الدرس 11، ص 8. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025-03-28، على الموقع الإلكتروني <https://shamela.ws/book/21877/117#p1>
- 12- سلمى عمر السيد، "بنو الوطاس في المغرب (1465-1553) م"، (مجلة الدراسات الإفريقية، المجلد 2010، العدد 43، 30 يونيو 2010)، ص 95. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025-03-29، على الموقع الإلكتروني: <https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-249979>
- 13- شارل أندري جوليان، "تاريخ افريقيا الشمالية"، ج1، ترجمة: محمد مزالى-البشير بن سلامة، ط 4، الدار التونسية للنشر 1983.
- 14- الشريف الإدريسي، "نزهة المشتاق في اختراق الآفاق"، ج1، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1989.
- 15- طلعت منصور، "سيكولوجية الاتصال"، (مجلة عالم الفكر، المجلد 11، العدد 2، تاريخ 1 يوليو 1980).
- 16- عبد الكريم كريم، "المغرب في عهد الدولة السعدية"، ط 3، منشورات جمعية المؤرخين المغاربة، الرباط، 2006.

- 17- عبد الله الشامي رشاد، "إشكالية اليهودية في إسرائيل"، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1997.
- 18- عبد الله العروي، "مجلد تاريخ المغرب"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 2، 2000.
- 19- عبد الله بوغته، محاضر رقم 7، إجازة التميز: الثقافة الرقمية والهوية المغربية، الفصل السادس، وحدة الثقافة المغربية عبر التاريخ، الموسم الجامعي، 2023-2024.
- 20- عبر الرحيم السوني، "محاضرة الوحدة الأولى: مقدمات في تقريب علم التواصل"، المحور الأول: في مفهوم التواصل، رابطة المحمدية للعلماء، تم الاطلاع عليه في تاريخ 27-03-2025، على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.arrabitaacademy.ma/wp-content/uploads/2016/12/A.Ssounni_P02_Un01_1.pdf
- 21- علي صدقي أزيكو، "نماذج من أسماء الأعلام الجغرافية والبشرية المغربية"، سلسلة الدراسات والأطروحات- رقم 1-، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعرفة الجديدة، الرباط.
- 22- علي محمد الصلابي، "تاريخ دولتي المرابطين والموحدين في الشمال الإفريقي"، ط 3، دار المعرفة بيروت -لبنان، 2009.
- 23- علي محمد الصلابي، "صفحات من تاريخ الإسلام (دولة الموحدين)"، ج 5، دار البيارق للنشر، عمان، 1998.
- 24- عمر أوبلا، "نحو دراسة طبونيمية نسقية: ظواهر من طوبونيميا إقليم طاطا (المغرب)"، مجلة المعرفة، العدد الخامس عشر- ماي (2024).
- 25- مجموعة من المؤلفين، "المعجم الوسيط"، ج 7، ط 2، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- 26- محمد القبلي، "تاريخ المغرب تحيين وتركيب"، ط 1، عكاظ الجديدة، الرباط، 2011.
- 27- محمد شفيق، "الدارجة المغربية مجال توارد بين الامازيغية والعربية"، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية سلسلة المعاجم، دار المعارف الجديدة، 1999.
- 28- محمد شفيق، "المعجم العربي الأمازيغي"، ج 2، أكاديمية المملكة المغربية (سلسلة معاجم)، الرباط، 1996.
- 29- محمد لقبلي، "جذور وامتدادات: الهوية واللغة والإصلاح بالمغرب الوسيط"، الدار البيضاء، منشورات دار توبقال للنشر، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، 2006.
- 30- المملكة المغربية. الأمانة العامة للحكومة، دستور 2011، ص 4-5. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 30-03-2025، على الموقع التالي: http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/constitution_2011_Ar.pdf
- 31- نادية حسني صقر، "دولة بني مرين نسب بني مرين ومبدأ أمرهم"، (مجلة المؤرخ العربي، العدد 29، المجلد الأول، 2021).
- 32- نوال طه ياسين، "التواصل اللغوي والواقع الإنساني من منظور الفلسفة التحليلية"، (مجلة لارك للفلسفة والسانيات والعلوم الاجتماعية، ج 1، العدد 32، تاريخ 28-11-2018).
- 33- النوح الوافي، "اللغة الأمازيغية بالمغرب الأقصى من خلال مصادر العصر الوسيط"، (مجلة أسيناك، العدد 16، 2019).

- 34- هويدا صلاح الدين عتباني، "الهوية وتعدد الاثني- دراسة مفاهيمية مع إشارة للنموذج السوداني"، (مجلة مركز التنوير المعرفي، العدد، 9، 2010).
- 35- يزير بشير، "قبيلة أوربة وجدلية نشوء وارتقاء السلطة في بلاد المغرب في بداية العصر الوسيط (ق2/8م)"، (مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن ج2- جوان 2017).
- 36- أبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري، "مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن (ت الكتاني)"، ج1، تحقيق: الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم للطباعة و النشر والتوزيع، ط1، 1052.
- 37- Ollivier Bruno & Autres. Les "Idntités collectives à l'heure de la mondialisation". CNRS Editions, Séries: Les Essentiels de l'Hermès .Paris France. (2009).
- 38- Edward sapil. "Language: An introduction to the study of speech", Chapter 8: Language as a Historical Product: Phonetic Law ".in New York : Harcourt, Brace & World (1921).
- 39- Bloch, Bernard, and George L. "Trager. Outline of Linguistic Analysis. Baltimore": Linguistic Society of America, Waverly Press, (1942).
- 40- Hofstede Greet & Get Aan Hofstede. " Culture & organization : software of the mind"، Mc Graw_Hill، Inc، New York، (2005).

شعرية المفارقة في الرواية العربية المعاصرة قراءة في نماذج يوتوبية

مصطفى البريول

أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي
الرتبة العلمية: طالب باحث بسلك الدكتوراه
تكوين الدكتوراه: السيميولسانيات وجدلية الإبداع والنقد
جامعة م إسماعيل كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس/ المغرب
البريد الإلكتروني LBARYOUL85@GMAIL.COM

تمهيد:

إن ممارسة أسلوب ما في الكتابة ليس ترفاً لغوياً فائضاً عن المعنى، بل هو قبل أي شيء، "تعبير عن رؤية جمالية وفكرية واجتماعية معاً"¹. من هذا المنطلق يحضر أسلوب المفارقة في المتخيل الروائي اليوتوبي، كبنية لغوية جوهرية، تعكس حجم التحول الذي أصاب اللغة في المتخيل الروائي العربي المعاصر؛ "فالرواية الديستوبية تتأسس على المفارقة، وتنبني في كنفها"². من هذا المنطلق سنحاول الوقوف عند شعرية المفارقة في نماذج مختلفة من المتن الروائي العربي المعاصر، على اعتبار أن المفارقة اليوم أصبحت علامة بارزة في البنية اللغوية لهذا المتخيل الروائي على الخصوص.

من هذا المنطلق ستحاول هذه الورقة، الإجابة عن مجموعة من الأسئلة/ الإشكاليات، لعل أبرزها:

ما علاقة المفارقة بالأدب؟ وما أشكال المفارقة وتجلياتها في المتن الروائي اليوتوبي (بمعناه العام) العربي المعاصر؟ ما الجماليات التي ينطوي عليها؟ وأخيراً كيف استطاع الروائيون العرب استثمار تقنية المفارقة في بناء متخيل روائي بهوية عربية؟

أولاً: في العلاقة بين المفارقة والأدب

تشكل المفارقة عنصراً جوهرياً في الأدب بشكل عام، وبالتالي فإن أهمية المفارقة في الأدب مسألة لا تحتمل النقاش أبداً، كما يؤكد د. سي. ميويك. وللتأكد من هذه الحقيقة، ليس على المرء أن يؤمن بالرأي الذي عرض مرتين في الأقل، أن الفن جميعاً أو الأدب جميعاً يتصف بالمفارقة من حيث الجوهر - أو بالرأي القائل إن الأدب الجيد جميعاً يجب أن يتصف بالمفارقة³، ما على المرء إلا أن يسرد أسماء

1 - أساليب السرد الروائي، (ضمن كتاب: الرواية العربية: إمكانات السرد)، أعمال الندوة الرئيسية لمهرجان القرين الثقافي الحادي عشر، المجلس الأعلى للثقافة والفنون، الكويت، ط1، 2008، ص134.
2 - متخيل الديستوبيا في الخطاب الروائي، عبد الحميد الحسامي، الجزء الثاني، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2023، ص297.
3 - المفارقة وصفاتها، د. سي. ميويك، ضمن: موسوعة المصطلح النقدي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ترجمة عبد الواحد لؤلؤة، المجلد الرابع، ص124.

مشاهير الكتاب الذين تشتهر أعمالهم بالمفارقة¹ على امتداد التاريخ، ليتأكد من شدة الارتباط المباشر بين المفارقة والأدب العظيم.

في هذا السياق، تؤكد سيزا قاسم بأن أهم تحول طرأ على الأدب العربي المعاصر، وبخاصة بعد نكسة 1967، وتفاقم بعد ذلك، هو أنه سجلا تحولاً في "العنصر المهيمن"، المتمثل، أساساً، في الانتقال من اتجاه يقوم على محاكاة الواقع، إلى اتجاه يقوم على هيمنة روح المفارقة².

وكنتيجة لهذا التحول الجوهري الذي مس بنية اللغة في الأدب العربي المعاصر، سيتم النظر إلى المفارقة باعتبارها "جوهر الحداثة والانفتاح" لأنها وحدها القادرة على إقامة عالم جديد متخيل على أنقاض عالم الواقع المعيش، وهذا الانعدام لعالم الواقع والبناء في عالم الخيال هو خطوة ضرورية ودقيقة في طرق التعبير³.

ثانياً: مصطلح المفارقة: البنية والدلالة

تعود جذور "المفارقة" "IRONY" إلى كلمة "إيرونييا-ironiea" اليونانية الأصل. ولعل أول ظهور للكلمة في تاريخ الفكر الإنساني -كما يذكر دي سي ميويك- كان في جمهورية أفلاطون، وقد أطلقت الكلمة آنذاك على سقراط من طرف أحد الخصوم الذين كان يهاجمهم، حيث ارتبطت في دلالتها بذلك النوع من "الأسلوب الناعم الهادئ الذي يستخف بالناس"⁴، ولذلك عد سقراط صانع المفارقة الأول. تذكر كتب التاريخ أن سقراط كان يطرح على مستمعيه أسئلة كما لو أنه يريد منهم أن يعلموه، وهذه هي المفارقة السقراطية، التي كانت لونا خاصاً من إدارة الحديث بين شخص وآخر⁵. وذو المفارقة عند ديوسثينيث مواطن يتملص من مسؤولياته مدعياً عدم لياقته للقيام بها. وهو عند ثيوفراستوس امرؤ مراوغ غير ملتزم، يخفي عداوته، يتظاهر بالصدقة، لا يبدي أفعاله على حقيقتها ولا يقدم جواباً واضحاً أبداً.

وفي نفس الوقت تقريباً نجد الكلمة التي كانت تشير في أول الأمر إلى نمط من السلوك تعود لتفيد استعمال اللغة بشكل خادع؛ أو لنقل، كما يؤكد نورثروب فراي⁶، هي وسيلة لقول أقل ما يمكن وتحميل ذلك القول أكبر ما يمكن من المعنى؛ فالمفارقة، نظام من الكلمات يتجنب القول الصريح، وينكر المعنى الواضح. إنها بتعبير ماكوين جون "صيغة بلاغية تعبر عن القصد باستخدام كلمات تحمل المعنى المضاد. والمفارقة أخف من الهزء والسخرية لكنها أبلغ أثراً بسبب أسلوبها غير المباشر، لذلك يتطلب إدراكها ذكاء وحساً مرهفاً"⁷.

ارتباطاً بهذه الدلالات، تغدو المفارقة أقرب ما تكون إلى صيغة بلاغية "الذم بما يشبه المدح، أو المدح بما يشبه الذم"⁸، ومعنى ذلك أن المفارقة أسلوب يتأسس في جوهره على المراوغة والمخاتلة والخداع للقارئ، ولذلك يذهب رولان بارت إلى أنه "لا بد للقراءة التي تخلق المفارقة أن تحارب قالب

1 - هوميروس، أيسخيلوس، سوفوكليس، يوريبديدس، أريستوفانيس، أفلاطون، كيكرو، هوراس، كاتولوس، تاسيتوس، لوقيان، فيون، شكسبير، سيرفانتس، باسكال، موليير، راسين، فولتير، ديديرو، غوته، ستاندال، بودلير، غوغول، دوستوفسكي، فلوبيير، تولستوي، شو، مارك توين، كافكا... وغيرهم.

2 - المفارقة في القص العربي المعاصر، سيزا قاسم، فصول (مجلة النقد الأدبي)، المجلد الثاني، العدد 2، 1982، ص143.

3 - في بنية الشعر العربي المعاصر، محمد لطفي اليوسفي، دار سراس للنشر، تونس، 1985، ص29-30.

4 - موسوعة المصطلح النقدي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ترجمة عبد الواحد لؤلؤة، المجلد الرابع، ص140.

5 - محاضرات في تاريخ الفلسفة: مقدمة حول منظومة الفلسفة وتاريخها، هيجل جورج، تر خليل أحمد خليل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص56.

6 - تشريح النقد: محاولات أربع، نورثروب فراي، ترجمة محمد عصفور، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، 1991، ص50.

7 - الترميز، ماكوين جون، ترجمة عبد الواحد لؤلؤة، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، 1990، ص95.

8 - موسوعة المصطلح النقدي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ترجمة عبد الواحد لؤلؤة، المجلد الرابع، ص140-141.

الرأي المؤلف عن طريق دعم نقيضه، أي أن يكشف هذا النقيض بين طيات القراءة التي تشجع الرأي المشترك. فلا بد للمرء أن يبين أن الخطاب المعين لا يعني الشيء الذي يدعي في الظاهر أنه يعنيه أو أنه يعني أكثر مما يقره"¹.

ومنه، يتضح بأن جماليات المفارقة مرتبطة أساساً بما تولده من غموض في ذهن القارئ، نتيجة العناصر المتعارضة التي تعرقل عملية الفهم. ومن ثم فإن طبيعة الإشكالية تصبح في مدى قدرة المتلقي على حل هذا النوع من الغموض². وهذا ما تؤكدته نبيلة إبراهيم حينما اعتبرت بأن "المفارقة لعبة لغوية ماهرة، وذكية بين طرفي صانع المفارقة وقارئها، فالمفارقة إذن اتصال سري بين الكاتب والقارئ، وهي قد تكون جملة، وقد تشمل العمل الأدبي كله"³. وفي المفارقة يقدم صانع المفارقة النص "بطريقة تستثير القارئ وتدعوه إلى رفض المعنى الحرفي، وذلك لمصلحة المعنى الخفي الذي غالباً ما يكون المعنى الضد، وهو في أثناء ذلك يجعل اللغة يرتطم بعضها ببعض، بحيث لا يهدأ للقارئ بال إلا بعد أن يصل إلى المعنى الذي يرتضيه، ليستقر عنده"⁴.

ويتفق ناصر شبانة مع فكرة تعددية المعنى إذ يرى أن "المفارقة انحراف لغوي يؤدي بالبنية إلى أن تكون مراوغة وغير مستقرة ومتعددة الدلالات وهي بهذا المعنى تمنح القارئ صلاحيات أوسع"⁵.

إن نص المفارقة يقوم على لغة منعزلة تعتمد أن تكون خارج الموضوع، فهي "لغة مراوغة تقبل وجهات النظر المختلفة وتتداخل فيها الأضداد"⁶، وهي لغة تعمل باستمرار على تعميق المعنى الإشاري وتكثيفه، مستخدمة الكثير من الحيل اللغوية والبلاغية، كالإدعاء غير المؤلف، والاعتماد على اللغة المجازية، واعتماد الرمز، واستخدام الكلمات والصور الغنية بالإيحاءات والمعاني الضمنية التي تغلف المعاني الحرفية والإشارية بظلال الدلالات الأخرى⁷.

وقد لعبت المفارقة دوراً مهماً في البناء اللغوي للرواية البيوتوبية العربية المعاصرة، فالمفارقة تعتمد على الإمكانات الأسلوبية التي تقدمها الخطابات المختلفة في التواصل اللغوي، فهي تعرض طريقة من طرائق استعمال اللغة في السياق النصي والسياق الخارج.

ثالثاً: شعرية المفارقة في الرواية العربية المعاصرة

عمل الروائيون العرب المعاصرون على استثمار الطاقة الشعرية التي تمنحها بنية المفارقة، بشكل لافت، في بناء متخيلهم الروائي، بطرق وأشكال مختلفة، الأمر الذي جعل منها في الرواية بنية لغوية جوهرية لا غنى عنها في التأسيس لشعرية الرواية العربية المعاصرة في مرحلة ما بعد الحداثة.

وقد تم توظيف المفارقة، في المتخيل الروائي البيوتوبي العربي المعاصر، بأشكال مختلفة، نبرزها كالآتي:

- 1 - المعنى الأدبي من الظاهراتية إلى التفكيكية، راي وليم، ترجمة بونيل يوسف عزيز، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، 1987، ص194.
- 2 - المفارقة في القص العربي المعاصر، سيزا قاسم، مجلة فصول (مجلة النقد الأدبي)، عدد 2، 1982، ص143-144.
- 3 - المفارقة في القص العربي المعاصر، سيزا قاسم، م س، ص132.
- 4 - المفارقة في القص العربي المعاصر، سيزا قاسم، م س، ص132.
- 5 - المفارقة في الشعر العربي الحديث، ناصر شبانة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2002، ص46.
- 6 - المفارقة في الشعر العربي الحديث، شبانة ناصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2002، ص61.
- 7 - المفارقة في شعر أبي العلاء المعري: دراسة تحليلية في البنية والمغزى، جديتاوي هيثم محمد، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، إربد، ودار البازوري، عمان، 2012، ص52.

مفارقة التضاد:

يجمع هذا النوع من المفارقة بين المتنافرين في الدلالة اللغوية¹ بشكل مباشر، لكن هذه المباشرة لا تعني عدم العمق، لأن السطحية فيه – طريقة من طرائق التعبير، إذ يكون المعنى المقصود فيه مناقضا ومخالفا للمعنى الظاهر. تسمى هذه المفارقة، كذلك، مفارقة التجاور، لأن الكاتب يعتمد فيها إلى مجاورة الأضداد بطريقة تستنفر القارئ، وتسقطه في الهوة الواقعة بين الضدين، ليدرك حجم التناقض المائل في الواقع².

ومن أمثلة هذا النوع من المفارقة ما نجده في رواية "مقصلة الحالم" لجلال برجس، حيث عمد الروائي إلى توريث القارئ، منذ العتبة الأولى (العنوان)، داخل شبكة لغوية معقدة قائمة على نوع من التجاور بين كلمات متضادة، لا تجمع بينها على مستوى الظاهر أية علاقة؛ حيث اقترن الموت بالحياة، والحياة بالموت، عبر مفردتي المقصلة والحالم؛ فإذا كانت المقصلة شفرة حديدية حادة تسقط من أعلى لتهوي على رقبة الذي يراد إعدامه وقطع رقبته، ترمز للعنف والموت والأحلام المجهضة، فإن كلمة "الحالم" المجاورة لها تحضر كرمز للحياة والأمل. ولعل هذا ما سيكتشفه القارئ للرواية، إذ سرعان ما سيدفع كل هذه التأويلات الأولية جانبا، بعدما سيكتشف بأن هنالك انتصارات استطاعت شخصيات الرواية أن تحققها لصالح الفعل الإنساني، وأن تجربة الاعتقال وخيبات الواقع وانكساراته لم تستطع أن تقتل حلم شخصيات الرواية (وبشكل خاص خالد، سعاد، وعبد الغفار...) بغد أفضل، بعالم بلا جوع، بلا دم وبلا مهانة.. عالم لا اعتبار فيه إلا للإنسانية الإنسان. والفعل الإنساني الذي عول عليه برجس في عمله الروائي، هو الحب بكل تجلياته الإنسانية، بعيدا عن المفاهيم السطحية، لأنه وحده القادر على تجميل وجه العالم.

ويتأكد انتصار الحالم على المقصلة، من خلال تلك الرسالة التي تركها خالد في نهاية الرواية:

"عندما نحب فإننا نخرج على سلطة السجن الذي أتت صرخة الخروج من الرحم بسببه لتصبح حياتنا بكاملها خروجاً على أي سلطة تهدد فكرة الحياة. (...) حين نشذب الشجرة فإننا نحب، حينما نقف قبالة أنفسنا عراة إلا من مجابهة الحقيقة فإننا نحب، حينما نرفع أصواتنا ونقول لا فإننا نحب، حينما يخسر الواحد منا حب امرأة ويبقى قلبه يشيعها بحب كمن يحرس طفلاً في طريق معتمة فإننا نحب. نحن نحلم حتى لو راحت الطريق تقودنا خلسة نحو المقصلة"³.

مفارقة السخرية:

ويبنى هذا النوع من المفارقات على موقف يناقض ما ينتظر فعله تماماً، إذ يأتي الفعل تماماً مغايراً للوجهة، التي ينبغي للإنسان أن يقوم بها. ومن أمثلة هذا النوع من المفارقة ما نجده في رواية "عازف الغيوم" للعراقي علي بدر.

تحضر المفارقة في هذه الرواية انطلاقاً من العنوان "عازف الغيوم"، حيث اتخذت بعداً سخرياً؛ وهذا ما يتضح من خلال إحلال كلمة "الغيوم" محل آلة العزف "التشيللو"، فقد تم استبدال آلة العزف بـ "الغيوم" دلالة على الضياع الذي يعيشه "نبيل" (الشخصية المحورية) في الرواية، والذي ظل يراهن على ركوب حلم الهجرة من وطن لا تحترم فيه أبسط حقوق الإنسان بسبب القهر الذي خلفه الغزو الأمريكي، وضاعف من وطأته سيطرة الجماعات الدينية المتشددة على العراق.

1 - فضاءات الشعرية: دراسة نقدية في ديوان أمل دنقل، سامح الرواشدة، المركز القومي للنشر، عمان، ط1، 1999، ص15.

2 - المفارقة في الشعر العربي الحديث، ناصر شبانه، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2001، ص181.

3 - مقصلة الحالم، جلال برجس، ص 239-240.

تحكي الرواية قصة نبيل؛ وهو شاب رومانسي حالم، عازف "تشيللو"، يؤمن بالموسيقى وقدرتها على تغيير الواقع. لكن في يوم من الأيام وثناء عودته إلى منزله، يجد نفسه وجها لوجه أمام عصابة من المتشددین الإسلامیین، الذین قاموا بضربه وتحطيم آلهة الموسيقى، فيقرر نبيل الهجرة نحو أوربا، حيث المدينة الفاضلة التي لطالما حلم بها. بعد هجرته إلى بلجيكا سيجد نبيل نفسه مرة أخرى وجها لوجه في مواجهة الإسلامیین ومختلف المجاميع المتشددة في الغرب، وكأننا أمام نوع من سخرية القدر، لتبدأ مرحلة جديدة من المعاناة مرة أخرى، ومعها تتناسل الأسئلة حول وجود المدينة الفاضلة فعلا.

بغاية تعرية الوجه المظلم لهذه الجماعات الإسلامية التي ظلت تلاحق "نبيل" أينما حل وارتحل، وكشف حقيقتهم القائمة على الكذب، الانتهازية، الاستغلال، والمتاجرة بالدين، بهدف الربح المادي، لا الأخروي، توسل علي بدر بأسلوب المفارقة الممزوج بالسخرية.

نقرأ في الرواية:

"كلما أوغل في السير، ازداد الشارع ازدحاما. وصل حتى المجزرة. مكتوب على بوابتها الكبيرة الملوخة ببقع الدم:

"ذبح على الطريقة الإسلامية"¹.

ونقرأ في مقطع آخر:

"... اسمع ! إنك طالما أخطأت، وفي رمضان، فعليك أن تدفع كفارة لذلك.
أدفع كفارة!
نعم! كفارة!

بقي نبيل فاغرا فمه أمام هذا الرجل الذي استرسل:

"في الواقع أنت تعرف هنا المسلمون كثيرون، ولم يعد هذا الجامع يستوعبنا، فنريد أن نبني جامعا آخر، ولهذا نحن نجمع تبرعات من المسلمين المقيمين هنا، وبما أنك مسلم، وأفطرت في رمضان، ومن أجل أن يسامحك الله على فعلتك الشريرة هذه، عليك أن تدفع مبلغا من المال لبناء الجامع، وعندئذ سيسامحك الله.. أنا أعطيك ضمانا بذلك"².

في هذين المقطعين يكشف علي بدر، عن طريق المفارقة المحملة بكثير من السخرية، عن الطبيعة الانتهازية لرجال الدين، والذين نصبوا أنفسهم أوصياء على البشر، يحللون ويحرمون، يكفرون ويغفرون لمن شأؤوا وفقا لأهوائهم وتبعوا لمصالحهم الدنيوية.

ولم تقتصر وظيفة المفارقة على كشف تناقضات الجماعات المتأسلمة داخل المجتمع الأوربي، بل امتدت لتكشف لنا الجانب الآخر المتناقض داخل البنية الفكرية للإنسان الغربي نفسه. نقرأ في المقطع التالي:

"كان نبيل يستمع إلى أغنية في المقهى، أغنية ليست عميقة المعنى، ولكنها أغنية تتحدث عن رغبة فتاة أوربية في أن تهاجر من أوربا؛ لأنها لا تجد السعادة فيها.

1 - عازف الغيوم، علي بدر، ص 58.

2 - عازف الغيوم، علي بدر، ص 59-60.

تهاجر إلى أين؟ قال نبيل مستغرباً.

لماذا تريد هذه الفتاة أن تغادر، بينما نبيل هو ذاته جاء هنا. ربما هي لا تحب أوربا، ربما خائفة من حرب نووية، ربما من مجرم متسلسل، من إطلاق نار في العتمة... الكآبة التي رآها نبيل عند الأوربيين غير مبررة بالمرة. هي صفة تعيسة، لازمة كاذبة، هي رغبة للهروب، هي تيرم حزين، هي ضجر، هي فلسفة وجودية وجودية شوبنهاورية عدمية، لذلك كره نبيل في الموسيقى فاغرن.

ولكنها —من جهة أخرى— رآها ترفاً، مزحة، هي كل شيء غير أن تكون حقيقية أو واقعية...
(...) غريب، حتى البلجيكيين يفكرون بالهروب واللجوء!

شرب من كأسه وهو يسأل "فاني" —ربما— متهكماً:
لماذا لا يذهبون إلى العراق.
لأنهم يريدون بلداً أفضل¹.

فقد كشفت هذه المفارقة القائمة على السخرية، حجم التناقض الذي يعيشه الآخر الغربي، الذي يعيش في نعمة يحسد عليها، ولكنه يصر على العيش داخل قوقعة العدمية الكاذبة.
مفارقة الإنكار:

وهي مفارقة تفيض بالسخرية، إلا أنها تتوسل بالسؤال لإظهارها. والفرق بين مفارقة السخرية ومفارقة الإنكار، أن الأولى تعتمد الأسلوب الخبري، في حين أن الثانية تستعمل الأسلوب الإنشائي.

بغاية كشف هذا الواقع الذي تعيشه شخصية نبيل، يتوسل الكاتب بأسلوب المفارقة بسبب قدرته البلاغية على النقد والتعرية. نقرأ في الرواية:

"اللافتة الزرقاء الموجودة على الحائط تشير أننا في شارع سيرجنت براين في حي أندلخت في بروكسيل، وعلى اللافتة أن هذا العريف قتل في العام 1812 من أجل ترسيخ الحضارة في الكونغو. ابتسم، وهو يقرأ كلمتي (حضارة) و (كونغو). القصة الاستعمارية ذاتها، وهي تتكرر في كل مرة!"².

لقد استخدم الكاتب المفارقة هنا، من أجل كشف تناقضات الحضارة الغربية، وتعرية وجهها القائم على الإبادة والقتل والاستغلال. وهي مفارقة قائمة على السخرية من تلك الشعارات التي ترفعها الدول الاستعمارية دون خجل أو وجل.
مفارقة التقابل:

يقوم هذا النوع من المفارقات على المقابلة بين موقفين متضادين، يتبنى كل منهما نظرة تنقض النظرة الأخرى وتلغيها، تقابل يضع المتلقي أمام مشهد واسع الهوية بين المتوقع والمتحقق على نحو يثير الغرابة والدهشة.

يحضر هذا النوع من المفارقة بقوة في رواية "حكاية العربي الأخير" لواسيني الأعرج، وهذا ما يتجلى من خلال تلك العبارات التي ظلت القلعة ترفعها كشعارات لها على مبنى النصر الخاص بـ "بيغ برادر"، تلك الشعارات التي ترفرف بالقرب من العلم، والمختزلة في الثالوث:
الحرب هي السلام

¹ - عازف الغيوم، ص 90-91.
² - عازف الغيوم، علي بدر، ص 57.

الحرية هي العبودية الجهل قوة¹.

تتجلى المفارقة هنا من خلال بنية التضاد التي يقوم عليها هذا الشعار. فكيف يمكن تحقيق السلام عن طريق الحرب ! وكيف يمكن للعبودية أن تحقق الحرية ! وكيف يمكن للجهل أن يصبح قوة ! إنها متناقضات، تعكس طريقة التفكير المريض، والمتناقض الذي تتبناه الأنظمة الشمولية، والتي ستظل دوما متناقضات لا يمكن الجمع بينها أبدا، إلا داخل عقل طاغية ك ليتل بروز، أو بيغ بروذر.

وتتضاعف سخرية المفارقة حين نعلم بأن هذه الشعارات، التي تعكس جوهر التفكير الشمولي، قد تم تطويرها بعد أن حورت قليلا مع احترامها للجوهر نفسه، واعتبر ذلك تحديثا ووفاء لما أسسه الأخ الأكبر من قيم حية ! تحفظ على استمرارية رحلته التي بلغت اليوم قرنا من الزمن، منح فيها الحياة لهذه الأمكنة التي كان يمكن أن تكون خرابا يبابا لولا هذا الرجل العظيم !

كثرة الحروب، تقتل الحرب

الحرية ضد التوحش

كل من ليس معنا، فهو ضدنا

ثم أضيف له على الواجهة، في المدخل الجنوبي للقلعة، شعار آخر، ظل ليتل بروز يلح على تنبئته حتى كان له ذلك:

العربي الجيد هو العربي الميت²

وقد عبر هذا الشعار، الذي أصر ليتل بروز على تنبئته في الواجهة الأمامية للقلعة، عن طبيعة الرؤية التي يعتقد بها ليتل بروز ويسعى إلى تطبيقها، كما "بين أن المسألة لم تكن مزاجا فرديا لليتل بروز فقط، ولكن فعل جماعي لإذلال المقيمين من أصول أرابيا المنتمين للتنظيم، أو المشكوك فيهم"³.

وظف ليتل بروز كل الشعارات والأناشيد الحربية القديمة، لتجنيد الناس أكثر، لأنه يريد أن تكون الحرب ضد التنظيم هذه المرة نهائية، وستكون المبادرة النهائية لقلعة أميروبا، وليس للتنظيم الذي أدخل الجميع في دائرة انتظار مميت، ظل هو المتحكم فيها⁴، لأنه ما يزال يؤمن أن "كل الحروب سببها أرابيا، حتى وهي حطب مشتعل وغبار متناثر في الجبال ورمال الربع الخاليه. لم يعد ليتل بروز يخفيها أبدا. قيل حتى إنه سيعيد الشعار العنصري إلى واجهة القلعة، وهذه المرة، سيكتبه بالحروف المضاءة التي ترى من بعيد: العربي الجيد هو العربي الميت"⁵.

ومن الشعارات الأخرى، القائمة في بنيتها على مفارقة التضاد، تلك التي رفعها ليتل بروز، على الشاشات الهوائية والمائية والحائطية، في شكل حلقي، بألوان مختلفة، مصحوبة بصوت ليتل بروز وهو يكررها:

¹ - 2084 حكاية العربي الأخير، واسيني الأعرج، ص47.

² - 2084 حكاية العربي الأخير، واسيني الأعرج، ص48.

³ - 2084 حكاية العربي الأخير، واسيني الأعرج، ص48.

⁴ - 2084 حكاية العربي الأخير، واسيني الأعرج، ص227.

⁵ - 2084 حكاية العربي الأخير، واسيني الأعرج، ص227.

"امش أو مت.

كثرة التفكير تضر بالفكر

من ليس معنا، فهو ضدنا.

أخطر الأحلام، تلك التي لم نسمح بها.

عدونا الأساسي تحالف إيروشينا Iruchina¹.

هذا الشعار الذي فرضه لينل بروز على مشهد القلعة اليومي، من مدخلها حتى أعماقها، هو أقرب إلى النازية منه إلى ردة فعل طبيعية من شخص لا يحب شخصا. الكل يعرف أنه شعار نازي ارتبط بمسيرة الموت. عندما شعرت النازية ببداية الهزيمة في جانفييه 1945 اخترعت مسيرة الموت. أمر وقتها هنريك هبلر مسؤول المحتشدات النازية بإفراغ السجون، وتأطير السجناء بعساكر الأمن السري، لمحو أي أثر للمحتشدات. هذه المسيرات نظمت في عز الشتاء، تخللها أمر وضح بقتل كل من لا يستطيع السير. الكثير من المعتقلين ماتوا تعباً، أو جوعاً، أو من شدة البرد. ومئات الآلاف تم إعدامهم في أمكنة سقوطهم لأنهم أخفقوا في مواصلة السير².

مفارقة التحول:

في هذا النمط تبدأ الصورة بدلالات معينة لكنها تتحول إلى دلالات جديدة مغايرة في النهاية لما بدأت به، كأن تكون الدلالة في بدايتها إيجابية، لتتحول بعد ذلك إلى السلب³.

من الروايات التي تم فيها توظيف هذا النوع من المفارقة بشكل متميز، نجد رواية "حرب الكلب الثانية" لإبراهيم نصر الله.

من أمثلة المفارقات القائمة على التحول في هذه الرواية، ما نجده مرتبطاً بتسميات الأماكن والشخصيات؛ "فأول عمل قام به راشد هو إدارة "مستشفى الأمان" وهذه التسمية جديرة بأن تكون لمسمى يحتفي بالأمان، ويعمل على توفيره لمرتابيه من المرضى، أو من ذويهم، فيكون "راعي أسر الأمل"، لكن ما يقوم به المستشفى بدءاً من عملية إسعاف المصابين، أو مساومة ذويهم على أجور العلاج، بشكل انتهازى يجعلنا أمام مفارقة عميقة قائمة على التحول، الذي يؤشر على تشطي الأخلاق الإنسانية، ولا أدل على ذلك من حكاية الدكتور صاحب المستشفى الذي أخذ يسرد حكايات يشمنز منها الحس الإنساني، الأمر الذي دفع أحد الأطباء إلى أن يغادرن وهو يحاول ما استطاع كتم غضبه. وحين خرج علق صاحب المختبر بالقول: "أظن أن لديه بعض أعراض ذلك المرض الخطير الذي يسمى: متلازمة الضمير"⁴. ونكون هنا أمام مفارقة أخرى ف "متلازمة الضمير" وصمة، بل مرض يلصق بكل من يستيقظ ضميره أمام بشاعة التعامل مع المريض، أو مع ذويهم كما فعل مالك المستشفى مع تلك المرأة التي كان زوجها يلفظ أنفاسه في المستشفى- ولكي لا يموت قبل أن يستغل المالك أسوأ استغلال زوجة المريض وابنته، التفت أحد الموظفين للمالك قائلاً: أرجو أن تكون رحيماً بهما، لنأخذ ساعتيهما، الأقراط، السوار الذي في

1 - 2084 حكاية العربي الأخير، واسيني الأعرج، ص226.

2 - 2084 حكاية العربي الأخير، واسيني الأعرج، ص228.

3 - فضاءات الشعرية: دراسة نقدية في ديوان أمل دنقل، سامح الرواشدة، ص22.

4 - حرب الكلب الثانية، ص41.

يد البنت،... وقبل أن يتم كلامه كانتا قد خلعتا أقراطهما والساعتين، والسوار، فالتفت الموظف إلى أصابع الزوجة، وفهمت النظرة فوراً... سحبت خاتم زواجها، ووضعته على الطاولة...¹.

وهنا نكون أمام جدلية الطرفة والمأساة التي تكررت كثيراً في الرواية²، وكانت عنواناً لفصل من فصول الرواية.

لقد أطلق راشد مجموعة من الأقوال المأثورة التي تجسد طبيعة تحوله، والمفارقة الفظيعة في رؤيته للحياة، ومن ذلك:

"لا تنس أن تأخذ كفنك معك، إذا ما قررت الذهاب فعلاً إلى مستشفى عام".
"لقد تم توسيع مستشفيات القطاع العام، رداً على محاولات النيل من سمعتها، بافتتاح مقابر جديدة ملحقة بها". أو أن يقول أحدهم واصفاً أحوال صديق له:
"لقد ذهب إلى المستشفى مريضاً فقيراً، ولكنه، والحمد لله عاد ميتاً مستوراً". بالطبع قد تستغربون، أن كثيراً من هذه الأقوال المأثورة كانت من بنات أفكار راشد³.

وكلها مفارقات تكشف حجم التحول الذي أصاب القيم الإنسانية، في عصر يعتبر القيم والأخلاق مرضاً وجب استئصاله بأي شكل أو طريقة.
مفارقة الأدوار:

تبرز مفارقة الأدوار حين يتخذ صاحب الموقف الطبيعي موقفاً مخالفاً تماماً لموقفه الذي اقترن به في الذاكرة، لتبرز مهمة أخرى مخالفة للمعهود تماماً.

يحضر هذا النوع من المفارقة، بشكل كبير في المتن الروائي العربي المعاصر، ارتباطاً بالشخصية الدينية، بشكل يعكس تعدد الصور التي يمكن أن يتخذها هذا الخطر الديني في المشهد المستقبلي.

في رواية "يا مريم" لسنان أنطون، تفارق الشخصية الدينية الدور الذي اقترنت به في الذاكرة، والمتمثل في الدعوة إلى قيم الرحمة، والإخاء والتسامح، لتلبس دوراً جديداً يرتبط بالحدق والكراهية والتحريض على القتل، وأبرز مثال على ذلك شخصية رجل الدين الذي جاء في صورة الخطيب الداعية، الذي بدأ صوته يرتفع من على منبر المسجد، كل جمعة، معلناً هجومه على الأقليات الدينية وبشكل خاص المسيحية بالعراق. وقد مثل هذه الشخصية الدينية المتطرفة الشيخ "حاتم الرزاق" خطيب جامع النور، والذي لقب نفسه بـ "أمير المنطقة".

تصف "مها جورج" الشابة المسيحية، هذا التحول الذي أصاب سلوك خطيب جامع النور، ودوره في تأجيج الأحداث الطائفية التي قلبت مجرى حياتها، على هذا النحو:

بدأ الرجم بالكلمات في البداية، لكنني لم أتصور أنه يمكن أن يتحول إلى رجم بالنار والموت. كان صوت الخطيب دائماً يلعلع كل جمعة عبر مكبرات الصوت وللسنوات طويلة وهو يحث المؤمنين على التقوى والورع ويهاجم الكفر. ولم أكن أبه كثيراً لأنني لم أكن أعتقد بأنني أنا المقصودة، أو أن الرسالة موجهة لي بالذات كمسيحية. ولكن الفوضى التي احتلت كل مكان بعد الاحتلال سمحت لما ظنناه ضجيحاً عابراً في البدء لأن يصبح أعلى من قيل، وأن يستخدم مفردات غريبة مثل "أهل الذمة" و "جزية". مفردات ردها، وبصوت عال، حاتم الرزاق، سيخ جامع النور الذي كان بالقرب من بيتنا، والذي بدأ

1 - حرب الكلب الثانية، ص 41.

2 - وردت في كثير من الواضع، منها صص 19-31-32...

3 - وردت في كثير من الواضع، منها ص 71.

يلقب نفسه بـ "أمير المنطقة" عام 2007. بدأ يصرخ بأنكر الأصوات عبر مكبرات الصوت قائلا إن على أهل الذمة أن يدفعوا جزية قدرها 25 ألف دولار شهريا، أو أن يشهروا إسلامهم علنا في الجامع¹.

في البداية لم يكن صدى كلمات إمام الجامع "حاتم الرزاق" يتجاوز فضاء المسجد، ولعل هذا ما جعل الأقلية المسيحية بالمنطقة تستهين بدعواته التحريضية، حيث اعتقدت بأن "هذا مخبل. هسه يهوس كم يوم وبعدين يبطل"²، ولكن هيهات، فقد حدث ما كان يخشى منه، "المخبل ظل يردد كلامه هذا، بل أخذ صوته يعلو أكثر فأكثر. ولو أنه كان لوحده لما كان في ذلك ضرر كثير، فقد يتعب ويسكت. لكن كان هناك من ينصت إليه وينفذ تعاليمه. فتطورت التهديدات الكلامية المسموعة إلى رسائل مكتوبة بخط اليد، تم وضعها عند مدخل البيت، أعطت مهلة أسبوع لاختيار واحد من اثنين لمن يريد البقاء: الجزية أو الإسلام"³.

وهكذا بدأت تصل الرسائل الواحدة تلو الأخرى، "مزق أبي أول رسالة ولم يقل شيئا عنها لأي. حاول أن يستفسر عن طريقة للوصول إلى الأمير أو ممثليه والتفاوض معهم أو دفع رشوة، لكنه لم يفلح. وصلت رسالة ثانية بعد انتهاء الأسبوع تكرر التهديد بتوقيع جماعة تسمى نفسها "جيش محمد"⁴.

بعد هذه الأحداث، انتقلت التهديدات إلى مستوى الفعل؛ فعل بدأ بإطلاق الرصاص كإعلان تهديد، لينتقل إلى إحراق مقدسات الآخر "أحرقوا كنيسة الأثوريين وهاجموا على كنيستنا، كنيسة يوحنا المعمدان، التي كنا نذهب إليها كل أحد وحطموا الصليب الذي كان على قبتها. ثم انكسر شباك المطبخ ذات ليلة بفعل الرصاصات التي أطلقت. واستيقظنا لنجد كلمة "كفار" مخطوطة بالأحمر على باب البيت الخارجي. لم تنفع الشكاوى للشرطة أو الاستغاثات التي رفعتها الكنيسة بالنيابة عنا إلى الحكومة"⁵!

مفارقة المفاجأة أو المفاجأة:

وتقوم هذا المفارقة على شكل مخالف لما يتوقعه المرء في الموقف الذي يمر به⁶، فيأتي الموقف مفاجئا لما يتوقعه القارئ.

يحضر هذا النوع من المفارقات بشكل متميز في رواية "حرب الكلب الثانية" لإبراهيم نصر الله. وهذا ما نرصده بشكل واضح من خلال تلك التغيرات المفاجئة التي طرأت على سلوكيات راشد في علاقته بالسلطة؛ فقد بدأ راشد حياته ملتزما بقضايا البشر، ليس في وطنه فقط، بل في كل البلدان، غير أن التغيرات الكثيرة التي عصفت بالعالم، بما يعنيه ذلك من انقلاب كوني للمرة الأولى في المعتقدات، جعلته يقنع نفسه، خلال وجوده في السجن، بعد حادثة الفيلم، بأن يجد لنفسه، مكانا في عالم السلطة الجديد⁷.

هكذا باع راشد قناعاته ومبادئه، وقرر الانحياز لسلطة القلعة، دون أن ينتابه شيء من العار أو إحساس بالذنب، وسعى جاهدا ليصبح جزءا منها. كانت أول خطوة قام بها راشد في سبيل تحقيق هذا الهدف هو الحرص على "أن لا يخضع لرجال القلعة حتى لو قتلوه، أو بعبارة متداولة أكثر: أن يخرج برأس مرفوع، كمكافأة نهاية خدمة يقدمها باعتزاز لنفسه، تؤهله أن يعيش، مستقبلا، بضمير مرتاح"⁸.

1 - يا مريم، سنان أنطون، ص 119-120.

2 - يا مريم، سنان أنطون، ص 120.

3 - يا مريم، سنان أنطون، ص 120.

4 - يا مريم، سنان أنطون، ص 120.

5 - يا مريم، سنان أنطون، ص 121.

6 - فضاءات الشعرية: دراسة نقدية في ديوان أمل دنقل، سامح الرواشدة، ص 28.

7 - حرب الكلب الثانية، إبراهيم نصر الله، ص 20.

8 - حرب الكلب الثانية، إبراهيم نصر الله، ص 20.

أما أول شيء فعله، بعد أن اطمأن إلى أنه ودع ماضيه بشكل لا رجعة فيه، فكان "تقدمه لطلب يد شقيقة ضابط طموح يعمل في (القلعة) أقوى سلطة موجودة في البلد، أي بلد في العالم الثالث، وما فوقه من عوالم، وما تحته أيضا، في زمن باتت فيه القلاع هي التي تتحكم في كل كبيرة وصغيرة".¹

ورغم تحول راشد - الفجائي - من مناضل ثوري إلى واحد من رجال القلعة وخدامها، إلا أنه ظل حريصا على أن لا يشبههم أو أن يصبح نسخة طبق الأصل عنهم، وهو الأمر الذي أثار تعجب المدير العام، حين رفض راشد أن يكون شريكا له في مشروع مستشفى "أسرى الأمل" رغم أنه هو صاحب الفكرة.

"ولكنك يا راشد صاحب الفكرة وشريك فيها !
نعم صاحب الفكرة، لكن الفكرة كلها بمثابة هدية لسيادتك، أما الشراكة فيها فأظن أنني مضطر للاعتذار عن قبول هذا العرض السخي.

ساخطا كان راشد على نفسه، دون أن يدري، فما هم يفكرون بتحويله إلى نسخة طبق الأصل عنهم، كي يشبههم تماما.
تعرف يا راشد، أنت أغرب إنسان مر علي في حياتي، ولولا أنني أعرف أنك واحد من أكثر المخلصين لي، والصادقين معي، لافتتحت ذلك السجن بك، وراح المدير العام يضحك من كل قلبه".²

وبفضل هذه الأفكار والعقلية الشيطانية التي امتلكها السيد راشد، استطاع أن يصبح مدير "مستشفى الأمان"، وهو مستشفى كبير وناجح، في أفضل أحياء العاصمة. كما تمكن من الانخراط في النظام، وترقى فيه إلى أن أصبح العقل المدبر لكل مشاريع المدير العام. وهي مشاريع تقوم على الاتجار بالبشر (الخراف) وبأرواح الناس ومآسيهم، وجعلهم أسرى الأمل تارة وأسرى اليأس تارة أخرى. "ومع تزايد الأمراض وشيوع أمراض جديدة، استطاع راشد أن ينتقل إلى مرتبة أصحاب الملايين، ولو كانت الظروف مختلفة، لكان يملك قصرا صغيرا في الضواحي".³

من الأمثلة الأخرى على هذا النوع من المفارقات، الذي يتميز بطابع المفاجأة، ما نقرؤه في هذا المقطع الحوارية الذي دار بين المدير العام وراشد:

"أطرق المدير العام قليلا، ثم عاد ذاك السؤال يتلمل في صدره من جديد:
دعني أسألك سؤالا كان يجب أن أسأله لك منذ زمن طويل:
تفضل.

كيف استطعت الصمود، هناك، أيام كنت ضيفنا؟ !

صمت راشد طويلا، ثم قال:
ببساطة كنت أقول إنهم فرحون بتفنتهم في تعذيبي، يضربونني لأنهم يائسون، وأصمد لأنني أملك الأمل ! ثم إن هناك مسألة أهم، طرأت فيما بعد، لقد اكتشفت أنهم لا يستحقونني.
من هم؟

أولئك الذين كنت أحتمل التعذيب من أجلهم، لقد كنت أراهم يتحولون إلى موظفين يوما بعد يوم، ويتخلون عن تمردهم ! لقد صغروا كثيرا في عيني!
شيء كهذا كان يجب أن يدفعك لأن تعترف لا لأن تحتل.

1 - حرب الكلب الثانية، إبراهيم نصر الله، ص 20-21.

2 - حرب الكلب الثانية، إبراهيم نصر الله، ص 149.

3 - حرب الكلب الثانية، إبراهيم نصر الله، ص 46.

وهل تتوقع سيادتك أن أقبل بأن أتحول إلى كائن مثل واحد من أولئك الذين بت أحقرهم،
وتحتقرونهم أيضا؟¹.

خلاصة:

من خلال ما سبق، نخلص إلى ما يلي:

لقد استطاع الروائيون العرب المعاصرون استثمار تقنية المفارقة وتوظيفها بشكل متميز في بناء وتشبيد عوالم الرواية العربية المعاصرة، إلى درجة أضحت معه المفارقة هي العنصر الجوهري المميز للغة الرواية اليوتوبية المعاصرة بشكل لا يمكن أن تخطئه العين أبداً، وهذا ما كشفت عنه بوضوح النماذج المختلفة والمتنوعة التي اتخذت كموضوع لهذه الورقة.

يتضح، أيضاً، بأن المفارقة تقنية لغوية يمكن اعتبارها، بكثير من الثقة "جوهر الحداثة والانفتاح" في الكتابة الروائية العربية المعاصرة بشكل عام، وفي المتخيل الروائي اليوتوبي بشكل خاص. ولعل هذا ما يجعلنا نعتقد بأن المفارقة، في ظل الأوضاع السياسية والتقلبات التي تعيش على وقعها معظم الأوطان العربية، هي وحدها القادرة على إقامة عالم جديد مزيل على أنقاض عالم الواقع المعيش. ولعل هذا ما جعل منها العنصر الجوهري في بنية اللغة الروائية، والروح التي قامت عليها حداثة اللغة في الرواية المعاصرة. ويمكن القول لذلك، تكراراً لما نقله توماس مان، إن "المفارقة هي ذرة الملح التي وحدها تجعل الطعام مقبول المذاق"²، وخاصة إذا كان هذا الطعام مرا كمرارة الواقع العربي المعاصر.

1 - حرب الكلب الثانية، إبراهيم نصر الله، ص 72.
2 - موسوعة المصطلح النقدي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ترجمة عبد الواحد لؤلؤة، المجلد الرابع، ص 126.

المدن والمواقع الأثرية بشبه الجزيرة الطنجية

عبد السلام الناصري¹

ركزت العديد من الدراسات والبحوث الأكاديمية الجامعية بالمغرب على الاهتمام بالمواقع الأثرية، مما أدى إلى حدوث تراكم كمي في هذه الدراسات وإغناء هذا الحقل التاريخي المهم. باعتبار أن هذا المجال ظل هامشياً نوعاً ما بالمقارنة مع باقي الفترات التاريخية، لاسيما القرن التاسع عشر، وهذا راجع للعديد من العوامل والإكراهات التي سبق أن تطرقت لها ندوات ومناظرات حول البحث التاريخي في المغرب².

وفي هذا السياق تبرز أهمية كتاب الباحث عبد المحسن شداد بعنوان : **دليل المدن والمواقع الأثرية القديمة بشبه الجزيرة الطنجية**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية- تطوان، مطبعة الحمامة، الطبعة الأولى، تطوان، 2018. ويقع المؤلف في 178 صفحة، مقسمة على مدخل و ثلاثة أقسام وخلاصات. تبرز أهمية هذا العمل في تطرقه إلى المدن والمواقع الأثرية خلال الحقبة القديمة لشبه الجزيرة الطنجية. سعى المؤلف من خلاله إلى التعريف بهذه المواقع عبر تعريف وتحيين المعلومات والدراسات والأبحاث الأركيولوجية التي تطرقت لمواقع المنطقة المذكورة.

استهل الباحث هذا العمل بمدخل عام يبين فيه دوافع وأسباب تأليفه لهذا الكتاب، موضحاً على أن الخزانة العربية تفقر بشكل مفرغ إلى مراجع تهتم بدراسة تاريخ المغرب القديم بشكل عام. أضاف على أن هذا العمل ما هو إلا منطلق للراغبين والباحثين في الغوص في هذا الميدان، "وذلك عبر القيام بعملية جرد شاملة للمعطيات المتوفرة إلى حدود وقتنا الراهن حول عشرات المواقع الأثرية القديمة المنتشرة بشبه الجزيرة الطنجية اعتماداً على قراءتنا لمجموعة كبيرة من المؤلفات والمقالات المكتوبة أساساً باللغتين الفرنسية والإسبانية"³. كما أضاف المؤلف ذكر الصعوبات التي واجهته خلال إنجاز العمل على غرار البحوث المتعلقة بالتاريخ القديم.

حدد الباحث الإطار الجغرافي لشبه الجزيرة الطنجية من أجل وضع القارئ في المجال الجغرافي الذي يتحدث عنه الكتاب، بالنظر إلى أهمية المجال في فهم التاريخ واعتباره ركيزة أساسية لفهم المعطيات المتعلقة بالأحداث والحقبة التي توطرها زمنياً. كما عمل على تأطير هذا المجال جغرافياً عبر ذكر مكوناته والمناطق التي تحده، بالإضافة إلى أهم الكتابات التاريخية التي تطرقت لهذا المجال من الناحية الجغرافية، وهيا كالتالي : **R. Roget، Platon، Artistote ...** سالوست، هومير، هكاتي الملتى، رحلة حانون وسكيلاكس... ثم انتقل إلى ذكر أهم الدراسات الحديثة التي تطرقت إلى جغرافية المغرب القديم.

¹ طالب باحث في سلك الدكتوراه، مختبر الزمن الراهن، كلية الآداب والعلوم الإنسانية- الرباط.

- عبد المحسن شداد، **دليل المدن والمواقع الأثرية القديمة بشبه الجزيرة الطنجية**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية- تطوان، مطبعة الحمامة، الطبعة الأولى، تطوان، 2018.

² أهمها :

- مجموعة من الباحثين، (1989). **البحث في تاريخ المغرب حصيلة وتقويم**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 14، مطبعة النجاح الجديدة.

³ شداد، عبد المحسن. (2018). **دليل المدن والمواقع الأثرية القديمة بشبه الجزيرة الطنجية**، الطبعة الأولى، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية- تطوان، مطبعة الحمامة، تطوان، ص 9.

إذا كان الإطار الجغرافي أساسياً لتوطيد الأحداث التاريخية فإن الإطار التاريخي يعتبر ضرورياً لفهم مجريات الأحداث. وفي هذا السياق اهتم الباحث في البداية بذكر أهم المراجع الأساسية لدراسة تاريخ المغرب القديم، محاولاً إبراز بعضها وأهمها، مشيراً على أن المعلومات التاريخية المتوفرة لدينا معظمها كتابات أجنبية، وهذا الأمر لا ينطوي على الكتابات القديمة بل حتى الحديثة منها. وهذا الأمر لا يجب أن يكون عاملاً سلبياً بل العكس من هذا، يجب أن يقف الباحثين المغاربة على هفوات الباحثين الأجانب لتصويب وتعديل ما يمكن تعديله والوقوف على الجانب المتعلق بالرصيد المعرفي من أجل استغلاله لتطوير البحث التاريخي المغربي بشكل عام والحقبة القديمة بشكل خاص.

بعدها أوضح الباحث الأحداث التاريخية البارزة في المنطقة من خلال الصراع الدائر بين قرطاج وروما أو ما يعرف بالحروب البونية الأولى والثانية والثالثة. بالنظر إلى موقع شبه الجزيرة الطنجية الذي لم يكن ليجعلها خارج دائرة الصراع بين الطرفين.

أورد الكاتب تحقيقاً مهماً للمنطقة، مفاده أن تاريخ شبه الجزيرة الطنجية القديم ينقسم إلى أربعة أقسام رئيسية وهي كالتالي : **العصر الفينيقي القرطاجي**، الممتد من القرن الثاني عشر قبل الميلاد إلى غاية القرن الرابع قبل الميلاد. **العصر الموري**، غير محدد زمنياً إلى غاية الغزو الروماني أواسط القرن الأول الميلادي. **عصر الاحتلال الروماني**، من الغزو العسكري إلى بداية القرن الخامس. **المرحلة الغامضة**، بداية من غزو الوندال سنة 429 م إلى انتصار العرب المسلمين على البيزنطيين بشمال المغرب وانطلاق عملية الفتوحات بالأندلس سنة 711م.

عرج الباحث في القسم الثاني إلى التعريف بشكل موجز ببعض الكتاب القدامى الذين اعتمد عليهم في دراسته؛ والذين عاشوا ما بين القرنين الثامن قبل الميلاد والقرن السابع الميلادي. وقد اهتمت جل هذه الدراسات بوصف المنطقة المدروسة وسرد الأحداث التاريخية التي دارت فيها. مشيراً إلى أهميتها باعتبارها مصدراً أساسياً لفهم هذه الحقبة والتعريف بآثارها. بدأ التعريف أولاً بالمؤرخ والجغرافي الإغريقي **هيكاتي الملتى**، ثم كل من **هردوت**، **بوليبوس**، **ديودور الصقلي**، **سترابون**، **بلوتاركوس**، **كلاوديوس بطولومايوس**... أما المصادر المكتوبة باللغة اللاتينية نذكر : **سالوستيوس**، **بومبينيوس ميلا**، **بلينيوس الشيخ**... بالإضافة إلى مؤلفات العرب : **ابن حوقل**، **والشريف الإدريسي**، **الحسن الوزان**... تكمن أهمية هذه الدراسات في منحنا معلومات هامة حول بعض المدن التي تعود إلى فترات قديمة.

إذا كانت **المصادر الأدبية** أساسية وضرورية في أي بحث يهتم بالتاريخ القديم، فإن علم الآثار (**الأبحاث الأثرية**) لا يقل أهمية كذلك، خاصة مع تقدم أدوات ووسائل البحث العلمي. هذا ما دفع بالباحثين الأجانب الاهتمام بهذا الجانب وإن كانت المشاريع الاستعمارية هي من توّطره، من أجل إضفاء الشرعية على مخططاتهم الاستعمارية بالمغرب. فقد انطلق العديد من الباحثين الإسبان والفرنسيين في عمليات البحث والتنقيب أواخر القرن التاسع عشر وبداية العشرين، من أبرزهم نذكر : **شارل تيسو**، **هنري د لامرتينيير**، **إدوارد ميشو بلير**، **ثيودور د كويغاس**، **لويس سيزارد مونطالبان**، **هنري كوهلر**، **بلايو كنترو** **أتاوري**، **ميكال طراديل**، **ميشيل بونسيك**...

أما **القسم الثالث** فقد خصصه للمدن والمواقع الأثرية القديمة بشبه الجزيرة الطنجية، بداية بالتعريف بمدينة **طنجة** من الناحية الجغرافية وتحديد حدودها من جميع الاتجاهات. ومكانتها التاريخية، بالنظر إلى موقعها الاستراتيجي وعمق تاريخها الضارب في القدم. إلا أن الباحث في تاريخ مدينة طنجة يجد نفسه في حيرة من أمره، وهذا راجع إلى ما يروج من أساطير حول تأسيس المدينة، والأبحاث الأثرية التي توضح تعاظم سكان المدينة للتجارة مع الفينيقيين منذ القرن 8 قبل الميلاد. هذا ما تحيل عليه الأبحاث الأثرية بضواحي المدينة خاصة مقابر عين دالية الكبيرة، ناهيك عن ما تخبرنا به المصادر حول أوضاعها

غداة تدمير الرومان لقرطاج سنة 146 قبل الميلاد. تكمن أهمية المدينة في شكلها الهندسي المطابق للمواصفات التي تتميز بها المدن الرومانية (ساحة الفروم- تقابلها حالياً ساحة السوق الداخلي)، إلى جانب مجموعة مهمة من اللقى الأثرية كتمثال المرأة المتأزرة وفسيفساءات وأعمدة وتيجان... هنا يؤكد الباحث على أن هذه اللقى لا تدع مجالاً للشك في تواجد روماني مكثف بأحياء المدينة القديمة. وعند الانتهاء من الحديث عن المدينة يعمل الباحث على توظيف العديد من النصوص المختارة للمؤرخين القدامى حول المدينة.

ينتقل بنا الكاتب إلى التعريف تاريخياً وجغرافياً بالمواقع الأثرية القديمة بناحية المدينة، والتي تحصر في أربعة عشر موقعاً: مقبرة مرشان- حمامات واد ليهود- مقبرة بوخشاش- معسكر الغندوري- قبر مغوغة الصغيرة- كوطا- جبيلة- المريس- دار زهرو- مقبرة عين دالية الكبيرة- معسكر عين دالية الكبيرة- جويمعة- البنيان. هذا يوضح بجلاء توسع المدينة الضارب في القدم، وعلاقة مدينة طنجة مع المناطق والبوادي المجاورة لها. إن ما يميز هذا العمل هو توظيف الباحث للوسائل التكنولوجية الحديثة خاصة الخرائط الجغرافية الإلكترونية وتوطينه للمواقع السابقة الذكر بشكل دقيق، مما يتيح للقارئ والباحث خاصة التعرف على المواقع من جميع نواحيها.

هنالك العديد من المخلفات الأثرية بمدينة طنجة والتي لا زالت تقاوم إلى حدود اللحظة، نذكر منها: مقابر مرشان: الواقعة على تل صخري يطل على البحر الأبيض المتوسط. مغوغة الصغير: تؤرخ ما بين القرنين الثالث والأول قبل الميلاد، حيث عثر بهذا الموقع على قطع خزفية وأواني زجاجية. مقابر بوخشاش، معسكر الغندوري، معسكر عين دالية الكبيرة، حمامات عين حمام، حمامات واد ليهود، كوطا: أشار كل من حانون وبلنيوس الشيخ لهذا الموقع الهام الذي يبعد حوالي 14 كلم جنوب غرب مدينة طنجة، تشير الأبحاث الأثرية إلى نموذج مكتمل لمعامل تمليح السمك يرجع إلى القرن الأول قبل الميلاد، كما يضم ستة عشر حوضاً وقاعات وأفران. وقد أشار الباحث إلى نقطة مهمة في هذا الصدد والمتعلقة بإدماج الموقع منذ تسعينيات القرن الماضي داخل فضاء قصر أحد أمراء المملكة العربية السعودية. وبالتالي فقدان موقع أثري مهم في المدينة والمغرب، وجهل الأجيال اللاحقة بالموقع ومكانته التاريخية المهمة على غرار المواقع الأثرية المهمة. أد مركوري، معسكر البنيان، رأس كوطس، سوليس أو أمبلوسيا.

اهتم الباحث بإعطاء لمحة تاريخية مهمة لموقع لكسوس الأثري الهام للغاية. وللمعلومة فإن نصوص الكتاب القدامى وما جاد به البحث الأثري من تنقيبات، فقد اعتبرت أن لكسوس أقدم وأهم المدن المغربية. حيث يعود تاريخ تأسيس المدينة إلى حوالي 1110 قبل الميلاد. كباقي المدن الأثرية فهذا الموقع لا يخلو من أساطير حول تأسيسه، خاصة تلك المتعلقة بالبطل أنطي وحدائق الهيسبريدس. ليعرفنا الباحث عن أول من تعرف على آثار لكسوس سنة 1845 الرحالة الألماني هنريك بارث، وبعده الباحثين شارل تيسو وهنري دو لامرتينيير. بخصوص تحقيق الموقع فقد اقترح الباحث تحقيقاً رباعياً وهو كالتالي: المرحلة الفينيقية- المرحلة المورية- المرحلة الرومانية- المرحلة الإسلامية. بالرغم من تعرض الموقع للعديد من عمليات الهدم والتخريب إلا أن العديد من البنايات لا زالت صامدة، نموذج: الحي السكني، السور الهلنستي، حي المعابد، المسرح المدرج الدائري، معامل تمليح السمك. وبخصوص اهتمام المؤرخين والباحثين بهذا الموقع، فقد عثر على العديد من نصوص لمؤرخين قدامى أمثال هكاتي الملتي ورحلة حانون وسترابون..، والقائمة تطول.

بعدها ينتقل بنا الكاتب إلى المواقع الأثرية القديمة بضواحي لكسوس، "بينت عمليات المسح الأثري وجود العديد من المواقع الأثرية القديمة بضواحي لكسوس. فقد أحصى ميشل بونسيك خمسا وثمانين موقعا

أثريا تختلف أهميته ووظيفته¹. ويمكن الحديث في هذا الصدد عن كل من رقادة التي تبعد بحوالي كيلومتر واحد عن لكسوس، وموقع **طبرناي** (للإغلاية) التي توجد جنوب مدينة أصيلا بحوالي 15 كلم، ويعرف هذا الموقع بكونه معسكراً رومانياً. **امزورة**، الموجود بالضبط بمدشر الشواهد بالقرب من اثنين سيدي اليمني، وبعد هذا الموقع المتميز عبارة عن تل يحيط به 167 عموداً منتصباً بطريقة منتظمة. اهتم كل من مونطالبان وبعده طراديل بالتنقيب في هذه المعلمة الهامة، التي يؤرخ البعض تاريخها إلى عصر البرونز أو إلى القرنين الخامس أو الرابع قبل الميلاد. **الصوير**، بجوار مدشر ولاد عبد الصمد، الموجود جنوب شرق مدينة طنجة بحوالي أربعين كلم، يضاف هذا الموقع هو الآخر إلى المعسكرات الرومانية بالمنطقة.

كما أحاط الباحث الحديث عن العديد من المواقع ناحية مدينة القصر الكبير، نذكر : أبيدوم نفوم، عزيز السلاوي، الكنايز، المرس، المدنة، زليل أو الدشر الجديد. وأخرى ناحية زليل : تهدارت، القواس، عين مصباح، راس القوار، كدية فرتاش، ركية القلال، سيدي بولنوار.

كما أن لموقع تمودا الأثري مكانة هامة للغاية بالمنطقة، خاصة وأنه صنف كتراث وطني سنة 2005. يوجد على بعد أربع كلم جنوب غرب وسط مدينة تطوان. أشار الباحث الفرنسي ألكسندر جولي لهذا الموقع مطلع القرن العشرين، إلا أن المكتشف الحقيقي للموقع لويس د مونطالبان، بعد أن باشر عمليات الحفر سنة 1921، لتتوالى بعدها الأبحاث مع كل من بلايو كنتيرو وأتوري وبعده ميكيل طراديل. عموماً فقد توصلت التنقيبات الأثرية إلى أن الموقع مدينة مورية ومعسكر روماني يرجع على الأقل إلى القرن الثاني قبل الميلاد.

إن لتمودا العديد من المواقع الأثرية القديمة بجوارها، وتؤكد هذا عبر النتائج التي أسفرت عنها عملية المسح الأثري. نخص بالذكر، الكدية الصفرا (**Loma amarilla**) أو كدية أرابلا (**Loma Arapila**). كما بينت الأبحاث ثمانين موقعا أثريا يرجع إلى فترات تاريخية مختلفة.

إضافة إلى ما سبق ذكره، نذكر **موقع كيتان** الأثري الذي يوجد على الضفة اليمني من واد مرتيل، يعود تاريخ التنقيب عنه إلى سنة 1924، وقد بين مونطالبان أن هذا الموقع يعود إلى الحضارة القرطاجية، بالإضافة إلى التعرف على تجمع سكاني يعود إلى الحقبة المورية. كما يضم نهر مرتيل، وبالتحديد بالقرب من ضريح سيدي عبد السلام دالبحر موقع **مطرونة**، اشتهر باستغلال الثروات البحرية خاصة استخراج الأرجوان خلال أواخر القرن الأول والثاني ميلادي. نضيف كذلك **موقع سيدي عبد السلام دالبحر**، الذي يوجد على بعد حوالي 6 كلم شرق مدينة تطوان، يعود تاريخ التعرف عليه سنة 1950 عن طريق طراديل وقبله مونطالبان، وبينت نتائج البحث الأثري بوجود مركز تجاري يرجع إلى القرن الخامس قبل الميلاد وتجمع سكني صغير يعود إلى القرن الثاني قبل الميلاد. أما سبب التسمية فالأمر يتعلق بسيدي عبد السلام البقالي الملقب بكحل العيون حسب ما ذكر المؤرخ التطواني الرهوني في كتابه عمدة الراوين.

إلى جانب هذه المواقع نذكر، **موقع أمسا** الموجود كذلك بالقرب من مدينة تطوان، الذي يبعد حوالي 15 كلم شرقاً، يرجع تاريخ التعرف عليه إلى سنة 1951. يتميز الموقع بكونه مركزاً تجارياً وتجمعاً سكنياً بسيطاً خلال القرنين الرابع والثالث قبل الميلاد. نضيف كذلك **موقع قشقوش**، الموجود على الضفة اليسرى لواد لاو، يرجع تاريخ التعرف على الموقع إلى ما أسفرت عنه نتائج الأبحاث الأثرية للفريق المغربي- الإسباني سنة 1992، عبر العثور على بنايات سكنية بدائية وقطع خزفية فينيقية الأصل، فتم تأريخ الموقع إلى ما بين القرنين الثامن والسادس قبل الميلاد.

¹ شداد، عبد المحسن. دليل المدن والمواقع الأثرية...، م س، ص 9.

لا يمكن لأي باحث في التاريخ القديم بشبه الجزيرة الطنجية أن لا يتطرق إلى موقع أثري يكتسي أهمية بالغة في تاريخ المنطقة على غرار المواقع التي تم ذكرها، نخص الحديث عن **موقع سبتة**، حيث يرتبط تاريخ تأسيس هذا الموقع إلى العديد من الروايات والأساطير، منها من ربط تاريخ تأسيسها إلى سبت بن سام بن النبي نوح وما حدث في الطوفان، ومنها من ربطها بأسطورة عمود هرقل أبيلا... غير أن الاستقرار البشري بالمنطقة يعود إلى العصر الحجري القديم الأعلى. هذا وقد تعاقبت العديد من الحضارات على المنطقة لسبب رئيسي وواضح، لكون المنطقة ذات موقع استراتيجي هام للغاية وملتقى للحضارات. وقد بينت أبحاث علماء الآثار انطلاقاً من ما تم العثور عليه بالمنطقة، على أن تاريخها يعود إلى ما بين القرنين الأول قبل الميلاد والقرن الخامس.

إلى جانب سبتة هنالك العديد من المواقع الأثرية ضواحيها، نخص بالذكر كل من : جزيرة كليسو، جبال الإخوة السبعة، عمود أبيلا، إفيسا والرأس الأبيض..، **سانية الطريس**، بجوار مصب نهر أسمير، تم اكتشاف خمسة أحواض لتمليح السمك. ويعود تاريخه إلى الفترة الرومانية المتأخرة. نضيف كذلك موقع **كدية الطالعة**، عبارة عن تل صغير بواد النيكرو، تجمع سكني يؤرخ إلى ما بين القرن السادس إلى نهاية القرن الثالث. نضيف إليه العديد من المواقع الأخرى بجانبه، سيدي بوهائل واد المرسى وواد الرمل، كلها تعود إلى الفترة الرومانية.

تتوزع المنطقة بمواقع أخرى مهمة، نشير هنا إلى **القصر الصغير**. يتميز هذا الموقع عن غيره من المواقع الأخرى بكونه يحتل موضعاً استراتيجياً وحيوياً للمنطقة والسكان المجاورة لاسيما القبائل المجاورة. يزيد من أهميته قربته إلى الضفة الشمالية وتوفره على مصب نهر هام للغاية. يشتهر الموقع حسب ما تذكر المصادر العربية، والتي تطلق عليه أسماء عديدة نذكر من بينها : مرسى باب الميم- قصر المجاز- قصر مصمودة... هذا وقد أشارت نصوص القدامى إلى الموقع خاصة بلنيوس الشيخ وسترابون، وقد عرف الموقع أولى الأبحاث من طرف مونطالبان خلال بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وتم العثور على أحواض لتمليح السمك تعود إلى القرنين الأول والثالث الميلادي. كما يوجد بالقصر الصغير العديد من المواقع الأثرية من بينها، طهر أسقفان الزهارة واد أليان سيدي قنفوش.

وفي الختام، نستشف من خلال ما توصل إليه الباحث من خلاصات متعددة في هذه الدراسة القيمة. تُبرز أهمية هذا المؤلف في معالجته التركيبية لحصيلة ما تم إنتاجه من أبحاث أثرية حول مواقع منطقة شبه الجزيرة الطنجية.

وُفق المؤلف إلى درجة كبيرة من خلال هذا الكتاب في الإحاطة بالمواقع الأثرية للمنطقة بشكل عام، خاصة وأن هذا الموضوع على غرار مواضيع تاريخ المغرب القديم تواجه صعوبات جمة، وهذا الكتاب لا يخلو من هذه الصعوبات. خاصة ما يتعلق باللغات الأجنبية، بالنظر إلى أن جل ما كُتب حول التاريخ القديم بأفلام أجنبية. وبالتالي فالكاتب خصص جهداً هاماً للغاية كما هو واضح في هذا العمل. يتجلى في تنقيبه عن أهم النصوص والكتابات التاريخية التي اهتمت بالمواقع المذكورة. دون أن ننسى ما تقتضيه الكتابة التاريخية في حقل التاريخ القديم، من التوفيق بين النصوص التاريخية القديمة والأبحاث الأثرية. أشرنا إلى هذه الخصائص من أجل توضيح ما يعترض هذا البحث من صعوبات متعددة، شق الباحث طريقه متحدياً كل ما ذكرنا من أجل تزويدنا بمرجع هام للغاية عن تاريخ المنطقة بشكل خاص وتاريخ المغرب القديم بشكل عام.

نخلص في النهاية إلى العديد من الاستنتاجات حول الموضوع نذكر منها :

-إن مجمل المواقع الأثرية التي تم التطرق إليها تحمل أسماء ذات أصول ليبية.

-تعدد وظائف المواقع الأثرية، حيث تجمع بين ما هو اجتماعي وسياسي وعسكري وتجاري اقتصادي...

-إن ما توصلت إليه الأبحاث والتنقيبات الأثرية من خلال البعثات الأجنبية تبقى مهمة للغاية لدراسة تاريخ المنطقة، ولكن هذا يشجع على المزيد من الأبحاث للكشف عن المواقع الأخرى، والتي في حاجة إلى دراسة تفصيلية ودقيقة بشكل أكبر حتى تتضح العديد من الإشكالات العالقة في هذا الحقل والفترة المدروسة.

-ضرورة تكثيف عمل المعهد الوطني للبحث الأثري المغربي والجامعة المغربية من أجل الاعتناء بمنطقة شبه الجزيرة الطنجية على وجه خاص، ولدواعي خاصة وواضحة أهمها : كون المنطقة معبر وبوابة القارة الإفريقية للقارة الأوروبية- غنى المنطقة بالمواقع الأثرية التاريخية القديمة- معظم المواقع توجد على السواحل، وبالتالي ساهمت في التواصل والتأثر والتأثير مع باقي الحضارات الأخرى...

-أخيرا يبقى هذا العمل من أهم الأعمال المنجزة حول المنطقة لتحيينه المعطيات والمعلومات والبيبلوغرافيات المنجزة حول الموضوع.

الفكر الفلسفي بين المسلكان الحجاجي والخطابي عند مشيال مايير.

بوشتي القسمي

الماجستير في المنطق والفلسفة الإسلامية بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة ، المملكة المغربية.

Email: saadkasmi333@gmail.com

الهاتف 0771433546

مقدمة:

يعتبر إشكال الفلسفة و أنماط الخطاب و أليات التعبير الأخرى : الحجاجي _ الخطابي _ البلاغي _ السفسطائي _ الشعري... من الإشكالات الأكثر تواجدا في أغلب أعمال كبار الفلاسفة ، نظرا لقيمتها و الغاية من وراء تحليله و مناقشته ، فقد شكل دوما ولا زال يشكل المدخل الأساس الذي يسعف معظم الفلاسفة في تحديد أولا ماهية الفلسفة ثم ثانية منهجها ومن ثم قيمتها و طبيعة المواضيع التي تعالجها ، وذلك نظرا للإشكالات المتعددة التي تناقشها الفلسفة و التي تجمع ما بين ماهو صوري يقربها من العلوم الطبيعية شأن المنطق و الرياضيات معتمدة في ذلك على اللغة الصورية وعلى المسلك الحجاجي الفلسفي، وما بين ماهو ذاتي و إنساني يقربها من الفن و الشعر و البلاغة و الخطابة و السفسطة ، معتمدة في ذلك على اللغة الطبيعية وعلى المسلك الخطابي المعروف.

وهذا ما يعني بأن طبيعة الفكر الفلسفي حجاجي بالأساس لكنه لا يكون خطابي إلا في بعض الأوقات، إذ يختلف ذلك من نسق فلسفي الى آخر ومن فيلسوف إلى آخر .يوجد في تاريخ الفلسفة فلاسفة نزحو للجمع ما بين المسلكان الحجاجي و الخطابي في اعمالهم الفلسفية، ومن هؤلاء الفيلسوف البلجيكي ميشال مايير : فإذا كانوا فلاسفة العصور الوسطى ، سواء منهم المسلمون أمثال ابن رشد وابن سينا قد بالغوا في مناقشة أجناس و أنماط الخطاب ، على اعتبار أن الفلسفة والكلام و التصوف في نظرهم أجناس متميزة من القول ، ولكل منها خصائصه الذاتية ، فإن فلاسفة الفترة الحديثة والمعاصرة ، كانوا قد انتقدوا ذلك التمييز التقليدي ما بين البيان و البرهان

والعرفان ،فهايدغر مثلا ركز في المرحلة الثانية من فكره على أهمية الشعر كمدخل أساسي لفهم الوجود والفلسفة بصورة عامة ونظر ليو تار إلى الفلسفة على انها لا تقدر أن تكون جنسا أدبيا لا يختلف من حيث نمط الاستدلال و الإقناع من الخطاب الأدبي و التخيلي ، أما بول ريكور فيعتبر الفلسفة جزء من الحكايات الكبرى التي تتخلى فيه الظواهر عن خاصيتها السردية و جوهرها الجمالي من أجل الظهور في شكل برهاني، وبهذا نكون أما تصورين: الأول يقول بضرورة الفصل ما بين منطق الحجاج و منطق البرهان ، لأن غاية الحجاج هي الإقناع بأدوات خطابية أما غاية الاستدلال أو البرهان فهي الوصول إلى الصدق الذاتي و اليقيني ، في حين أن الثاني : يقول بضرورة رد الاعتبار للحجاج و الخطابة و الشعر و الفن و بدرجة أقل السفسطة باعتبارها من أهم أنماط التفكير الفلسفي.

لذلك نحن نرى بأن أعمال ميشال ماير تندرج ضمن التصور الثاني ، لأن أعماله قربت الفلسفة من البلاغة و الخطابة و باقي أنماط الخطاب الأخرى المعروفة.

لهذا السبب نظطر لطرح الإشكالات التالية:

ماذا نقصد بالبلاغة و الخطابة و الحجاج عند ميشال ماير الكل على حدة؟ و ما صلتها بالفكر الفلسفي عنده؟ وكيف نجح فيلسوفنا في استثمار أساليب و أنماط التعبير و التخاطب الأخرى مثل البلاغة و الخطابة من أجل إعادة تأسيس الفكر الفلسفي من جديد و إلباسه بلباس عقلائي قائم على المسائلة الحجاجية، حتى صار للفكر الفلسفي وذلك بفضل نظريته في المسائلة الحجاجية طابعان أحدهما حجاجي الآخر خطابي بالأساس؟.

ماذا نعني بحجاجية وخطابية الفكر الفلسفي عند ماير؟ هل نعني بذلك أن الفلسفة في منظور فيلسوفنا و على الرغم من أنها مؤسسة على العقل فهي حجاجية بالأساس ، وحتى وإن أرادت أن تكون منطقية في البداية فها هنا تكمن خطابتها الخاصة؟ بمعنى آخر هل أصبحت الفلسفة في غنى عن أساليب و أنماط التعبير و التخاطب الأخرى مثل البلاغة و الخطابة والحجاج؟ أم أنها عملت على استثمارها و بناء نسخ جديدة معدلة منها بمثل البلاغة بوصفها حجاج مكثف و الخطابة في ثوب جديد قائم على الحجاج المسائلة الحجاجية؟.

مشكلة الدراسة:

يتناول هذا المقال إشكالية فلسفية تختص بالنظر في الطابع الحجاجي و الخطابي للفكر الفلسفي عند الفيلسوف البلجيكي ميشال ماير ، وهي الإشكالية الأكثر حضورا و بروزا في أعمال و كتب ميشال ماير ، لأنها كانت قد شكلت لديه المدخل الأساس للنظر في ماهية الفكر الفلسفي و ذلك في ظل التجديد الكامل الذي صاحب هذا الأخير في مختلف مناحيه الكبرى مع بداية القرن التاسع عشر الميلادي .

مع الفيلسوف البلجيكي ميشال ماير لم نعد نتحدث عن الفكر الفلسفي كخطاب عقلائي مفصول كلياً عن الحجاج و الخطابة و البلاغة و الشعر و السفسطة ، بل صار من الممكن النظر إلى الفلسفة كخطاب منفتح ، يفتح فيه الفيلسوف في أعماله و أفكاره على مختلف الميادين و المجالات المعرفية الأخرى الخطابية و التحليلية و الحجاجية و البلاغية...و بالتالي من الطبيعي أن نرى بأن ذلك يفتح الباب على مصرعيه حين يتعلق الأمر بالنظر في الطابع الحجاجي و البلاغي للفكر الفلسفي عند فيلسوفنا للكثير من الصعوبات و المفارقات و الإشكالات المرتبطة بهذا الموضوع ، وفي مقدتها:

__ أن الفكر الفلسفي أصبح في غير عاداته و خلافا للتاريخ الفلسفي العريض في حاجة ماسة لأساليب و أنماط الخطاب الأخرى الحجاجية و الخطابية و البلاغية...

__ لم يسبق لا للحجاج و لا للخطابة أن اجتماعا في خانة واحدة وعلى قدم وساق مع الفكر الفلسفي، إلا في الحالة التي أصبحت فيها الفلسفة تحليلية و خطابية في جل القضايا التي تعالجها.

__عتمد ماير على نظريته في المسائلة الحجاجية بوصفها بحثا في الإنتظارات المفترضة داخل الأقوال و بحثا في الإختلافات الإشكالية التي تجسدها اللغة ، وذلك من أجل ترميم الخطابة واعطاء إيها روح جديدة تقترب به من الفكر الفلسفي ، و موازة مع ذلك جعل البلاغة فور اقترابها من الحجاج عبارة عن حجاج مكثف و أصبحت هي و الفكر الفلسفي وجهان لعملة واحدة، وذلك كله بفضل الخصائص و المميزات الجديدة التي أصبح يمتاز بها الفكر الفلسفي عند فيلسوفنا جمع فيها ما بين ماهو حجاجي وخطابي.

لم تعد البلاغة مع ماير هي ذلك العلم المبهم الذي يجد مرعته الخصب في المتشابه و الغامض ، وفي المشكوك فيه و المتنازع عليه ، بل أصبحت عبارة عن حجاج مكثف و حقلها حقل أكثر موضوعية و عقلانية على الرغم من أن غايتها الأساسية و التي هي بسط الحجج أو الأقوال التي يجب أن تقصد الإقناع ، لأن وظيفة الإقناع غايتها ككل هي التأثير في الآخر وفرض عليه نوع من الجواب ، لكن بفضل الطابع الجديد الذي اعطاه فيلسوفنا للبلاغة القائم على خلق مسافة وتساق زمني بين السؤال و الجواب صارت عبارة عن حجاج مكثف و أصبح حقلها أكثر عقلانية من سابقه ، واقتربت بذلك من الفكر الفلسفي وبل إنها توجد من أجل خدمة هذا الأخير ، لأن البلاغة من منظور ماير لم تعد مرتبطة بالتعبير و الإقناع ، بل أصبحت طرعا إشكاليا لمختلف القضايا و التساؤلات التي عالجتها النظريات المعرفية و التواصلية والفلسفية داخل نظام اللغة وخارجه ، وبذلك يكون ماير قد اسس نظرية جديدة تحل محل النظرية التقليدية في البلاغة وتحليل الخطاب كواحد من بين اللسانيين المعاصرين الذين غيروا نظرياتهم اللغوية على أساس من الثنائيات ، ففي مقابل ثنائية الدال و المدلول جاء ماير بثنائية السؤال و الجواب، وهنا تبرز أمامنا مشكلتين أساسيتين : تتعلّق الأولى بمدى تداخل البلاغة مع الحجاج لأن طبيعتهما مختلفين أشد الاختلاف ، في حين تتعلّق الثانية بمدى إقتراب البلاغة من الفكر الفلسفي ، فلم تكن البلاغة نهائيا قريبة من الفكر الفلسفي إلا إذا كانت توجد من أجل خدمة الفلسفة و الفلاسفة لاغير.

ما يميز هذه الدراسة عن غيرها:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في ما تقدمه من نتائج منهجية و نظرية نجملها في مايلي:

تسلط هذه الدراسة الضوء على ما قدمه الفيلسوف البلجيكي ميشال ماير من محاولات في سابقة من نوعها في تحليل الخطاب في مجال التواصل و الإقناع ، إنطلاقا من وجهة نظر فلسفية تعتمد البعد الافتراضي و تستند إلى الاختلافات و الإشكالية في التأويل و الفهم ، وذلك ما توضحه نظريته في المسألة الحجاجية بوصفها بحثا في الإنتظارات المفترضة داخل الأقوال و بحثا في الاختلافات الإشكالية التي تجسدها اللغة ، ولما كانت تلك الإنتظارات تشكل الهدف الأسمى و الغاية القصوى التي يصبو إليها الخطاب الحجاجي ، فقد صارت هذه النظرية هي القالب الجديد الذي يرمم الخطابة ويعطيها روح جديدة تقترب به من الفكر الفلسفي ، مثلما صارت البلاغة فور اقترابها من الحجاج عبارة عن حجاج مكثف و أصبحت هي و الفكر الفلسفي وجهان لعملة واحدة.

يقدم لنا ماير صورة لما يقوم عليه الخطاب الفلسفي و يتأسس عليه ، فالفلسفة التي ليس لديها لا موارد العلوم التجريبية ، ولا القومية الداخلية للمنطق الرياضي الخالص ، لها منهجيتها الخاصة المتمثلة في الحجاج ، الذي وإن لم يضيف عليها طابعا عقلانيا محضا ، فهو يجعلها خطابا معقولا ، ويتجلى الطابع الحجاجي للفلسفة ، التي تنهل من الجدل أكثر من الخطابة ، في إثارة أسئلة و إشكالات تتوجه نحو الكوني ، وفي تقديم أسباب و حجج تقوم على النهج المباشر ، ولا تتشغل بالمسافة بين الذات ، و تعتمد على مواضع ليست بمنأى عن كل مسافة ، وتوجه الفكر في منحى يمكن لأي كان أن يمضي فيه موضوعيا ، سواء بالإستناد أكثر على الوقائع ، أو على تكوينها ، أو على فحص صلاحية ومشروعية الأسئلة و الإشكالات المطروحة وفي كل الحالات يسعى الفيلسوف إلى اقناع القارئ بما يكتبه ، ويخلو حجاجه من أي شئ مطلق ، ولذلك تكتسي أفكاره وأطروحاته على الدوام طابعا إشكاليا.¹

هذه الوظيفة الجديدة التي أصبحت من أبرز سمات الفكر الفلسفي المعاصر عند ماير فرضت عليه القيام بمراجعات لكل القضايا التي تتصل بطابع الفكر الفلسفي و ماهيته و كذا تلك المجالات المعرفية

¹ ميشال ماير **حجج الفيلسوف** ، ترجمة عبد الله كسابي ، مؤمن بلا حدود للدراسات و الأبحاث 31 مارس ، 2023 ص 3.

الحجاجية و الخطابية و البلاغة و الشعرية التي يخوض فيها، وهي تلك المراجعات التي أتاحت لنا في هذا المقال تقييم وجهته نظره للفلسفة في علاقتها بالمسلكان الحجاجي و الخطابي ككل.

1_ في صلة البلاغة و الخطابة بالحجاج و الفكر الفلسفي عند ميشال ماير: البلاغة حجاج مكثف.

ينطلق الفيلسوف المعاصر ميشال ماير من التقابل التقليدي القائم مابين الجدل أي الخطابة و البلاغة، فإذا " كان ارسطو يقابل الجدل الذي ينتسب الى المناظرة بالبلاغة ، فإننا اليوم فلم نعد نتحدث عن الجدل بل عن الحجاج ، لقد كان يرى فيهما وجهين لعملة واحدة ، لكنه لم يحدد قط فين يكمن تكاملهما ، فالخطاب يمكن أن يمنع ، أو يؤثر ، أو أن يعلم ، بل أن يقنع بواسطة الحجج ايضا ،... ويمكن الفرق الأعظم بين البلاغة و الحجاج في كون البلاغة تتطرق إلى المسألة من خلال الجواب ،تقدمها كما لو كانت قد اختفت، أي حلت ، في حين ينطلق الحجاج من المسألة ذاتها ، ويفسرها بغية الوصول إلى مايمكن أن يطوي الاختلاف و يسوي الخلاف بين الأفراد¹ "

تقدم لنا إذا النظرة الكلاسيكية الى مكانة الخطابة أو الجدل و البلاغة في الفكر الفلسفي تقابل عقيم مابين كل أجناس الخطاب ، على أساس أن جوهر الخطابة أو الجدل يكمن فقط في كونه مجرد عملية تهدف إلى الإقناع و مجرد التأثير في الآخر وفرض عليه نوع من الجواب ، و على هذا الأساس صارت البلاغة مرتبطة اشد الارتبط بالتعبير و الإقناع ، وصارت معها الخطابة بمثابة " عملية تفاوض حول المسافة بين الذات ، عملية تفاوض لا تتوخى لزما اختزال تلك المسافة ،بل تبذل جهودها أحيانا للإبقاء عليها... و الخطابة تضيف القوة على هذه المسافة ، وتنميتها أحيانا ، وتنشد اختزالها ، وذلك من خلال الشكل وحده ، أو حتى بواسطة الإستمالة ، persuasion وأنند تترتد الخطابة إلى الحجاج ، ويمكن فضلا عن ذلك التقليل من هذه المسافة بإرادة الإمتاع بدل بذل الجهد لإعطاء مبررات أو أسبابا وحججا"².

وعلى هذا النحو تتميز الخطابة أي الجدل عن الحجاج لدى ماير ، لكنهما يتمازج معا في الكثير من المجالات: بمثل السياسة و الإشهار على سبيل المثال" فعلى مستوى الممارسة ، يتمازج الإثنان ، فالإمتاع (الخطابة) و الإقناع (الحجاج) و الإثارة و الحجاج يسيران جنبا إلى جنب في السياسة كما في الإشهار"³

وبعد أن تحولت الخطابة أي الجدل إلى الحجاج مع ماير لم نعد نتحدث عن التقابل التقليدي مابين الخطابة و البلاغة ، وبعد أن كان لهذه الأخيرة منذ نشأتها ، سمعة سيئة و نظر إليها بوصفها علم مبهم الذي يجد مرعته الخصب في المتشابه و الغامض ، وفي المشكوك فيه و المتنازع عليه... إذ كان المحامون الأوائل نفرا من المثقفين الذين يطلق عليهم اسم السوفسطائيين ، لأنهم كانوا يعلمون الحكمة المؤهلة للمرافعة عن ممتلكات الضحايا الذين تعرضوا للتعسف ، لكنهم سرعان ما انبروا للدفاع عن كل القضايا مقابل اجر ، وهو ما جلب عليهم لوم افلاطون الذي لم يبرح يقابل البلاغة من حيث هي حكمة زائفة او سفسطة بالفلسفة التي تأبى الإنسياق وراء مظاهر الحقيقة... لقد كان لإدانة أفلاطون اثر حاسم في تاريخ البلاغة ، وغالبا ما نسب ، منذئذ بسبب مماثلتها تارة بالدعاية وطورا بالإغراء ، إلى التلاعب بالعقول بواسطة الخطاب و الأفكار ، في حين أن الفلسفة تقوم على تحريرها ، تحرير السجناء من ظلمات

¹ ميشال ماير البلاغة ، ترجمة محمد أسيداه، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، الطبعة الأولى ، 2021 ص 19

² ميشال ماير حجج الفيلسوف ، المرجع نفسه ، ص 5

³ المرجع نفسه ، ص 6

الكهف¹، وكننتيجة لذلك فقد بقيت البلاغة على اعتبار أنها تشجع الدعاية و تمارس الإغراء و الإغواء ، وتفسد الافكار على نقيض ما تبتغيه الفلسفة ، محط الجدل المغالط²

كلما نظرنا إذن إلى البلاغة و الخطابة على أنهما يوجدان على النقيض من الفكر الفلسفي ، حكما بإبتمائهم إلى الخطابات القائمة على الدعاية و الإغراء و صارت معها البلاغة و معها كل خطاب جدلي قائمة على الإقناع و التأثير في الآخر و فرض عليه نوع معين من الجواب ، و السقوط في الاعيب اللغة التي لا تنتهي ، و من محصلات ذلك وضع تقابل خاطئ ما بين الخطابة أو الجدل و البلاغة ، أما مع ميشال ماير فلم نعد نتحدث عن الخطابة أو الجدل بل عن الحجاج الذي لا يسعى إلى تكريس نوع من الجواب وفرضه فرضا على المتلقي ، و إنما إلى خلق مسافة ما بين السؤال و الجواب من أجل منح الحرية التامة للمتلقي لتقديم جواب معين من دون التأثير عليه و إقناعه ، وعلى هذا الأساس لم تعد بين البلاغة و الحجاج أي علاقة تفضيل أو أسبقية " ، بل ينبغي في الحقيقة توحيد المبحث³ فيما بينهما ، وكننتيجة لذلك أصبحت البلاغة عبارة عن " حجاج مكثف"⁴ .

إذ لا يمكن أن تكون البلاغة عبارة عن حجاج مكثف إذ لم يكن حقلها أكثر موضوعية و عقلانية على الرغم من غايتها الأساسية و التي هي بسط الحجج أو الأقوال التي يجب أن تقصد الإقناع⁵ ، لأن وظيفة الإقناع غايتها ككل هي التأثير في الآخر وفرض عليه نوع من الجواب ، لكن بفضل الطابع الجديد الذي اعطاه ماير للبلاغة القائم على خلق مسافة وتساوق زمني بين السؤال و الجواب لأجل منح للمتلقي الحرية في تقديم جواب ما بعينه بمحض ارادته وتفكيره الحر ، أصبحت البلاغة نتيجة لذلك عبارة عن حجاج مكثف وصار حقلها أكثر موضوعية و عقلانية.

ومن خلال كل هذه المعطيات نتوصل بمعية ماير إلى تعريف البلاغة بمايلي :البلاغة هي التفاوض في شأن خلاف بين أفراد بشأن مسألة ما ، هذه المسألة هي بعينها مقياس هذا الخلاف ، ومقياس مايفرق، إن لم نقل مايجعل الطرفين يعارض أحدهما الآخر... فهي عبارة عن تحليل المسافة التي تطرح في التواصل بين الذوات أو تثار في أثناؤه أو تعترضه⁶

وننتيجة لذلك لم تعد البلاغة قائمة في ذاتها ، بل إنها توجد من أجل خدمة الفكر الفلسفي ، لأن البلاغة من منظور ماير لم تعد مرتبطة بالتعبير و الإقناع ، بل أصبحت طرحت إشكاليا لمختلف القضايا و التساؤلات التي عالجتها النظريات المعرفية و التواصلية والفلسفية داخل نظام اللغة وخارجه ، وبذلك يكون ماير قد اسس نظرية جديدة تحل محل النظرية التقليدية في البلاغة وتحليل الخطاب كواحد من بين اللسانيين المعاصرين الذين غيروا نظرياتهم اللغوية على أساس من الثنائيات ، ففي مقابل ثنائية الدال و المدلول جاء ماير بثنائية السؤال و الجواب⁷

وفي سياق اعتبار البراديعم الأساس الذي تشتغل من داخله البلاغة في ثوبها الجديد مع ماير ، و المتمثل في ثنائية السؤال و الجواب ، صارت وظيفتها الرئيسية هي أن تباشر في طرح أسئلة جديدة

¹ المرجع نفسه ص 9_10

² Michel Meyer , la rhétorique (que sais_je) Edpuf paris 2010, p 3_4

³ ميشال ماير البلاغة ، ص26

⁴ المرجع نفسه ، ص70

⁵ ميشال ماير البلاغة ، المرجع نفسه ، ص 12

⁶ المرجع نفسه ، ص 17

⁷ Michel Meyer Qu'est _ce que l'argumentation ;Ed librairie philosophique jvrin ;2005!p15.

ومجددة بالكيفية التي تراعي منحى اللغة و خصوصية الخطاب ومجرى التفكير ، حتى يحصل التناغم بين معطى المعرفة ومستحققات الإجابة¹

ينتقد ميشال ماير اذن النظرة الكلاسيكية للبلاغة التي تعترف فقط بالدور السلبي للمتلقى ، فثنائية الأسئلة و الأجوبة في سياق البلاغة الجديدة التي جاء بها ماير ، هي عبارة عن ثنائية " الأسئلة الضمنية و الأجوبة الصريحة العالقة بها ، حيث يملك المتلقي في ضوء هذه الثنائية حرية الرد بالثناء أو التوبيخ ،² وهي الثنائية التي اتاحت له مدى مراجعة التشكيل الأرسطي للعلاقة الثلاثية : الإيتوس (المخاطب بكسر الطاء) و اللوغوس (الخطاب) و الباتوس (المخاطب بفتح الطاء) حيث جعلهما أرسطو على قدم المساواة ، في حين قام ماير بتعيين " الفروقات الحاصلة بين طرفي التخاطب (بضم الطاء) في كل المستويات الإجتماعية و الإيديولوجية و السياسية و الثقافية وكل ما من شأنه أن يجسد هذا التفاوت ، بما في ذلك طبيعة الموضوع المعروض و الحامل التعبيري الذي يحتضنه ،³ ومن محصلات ذلك أن جعل ثلاثية الباتوس و الإيتوس و اللوغوس تأخذ الموقع الخلفي لكل إجابة تساهم في عملية صناعة الحجاج.⁴

ومن أجل فتح مسالك التحليل و إقرار النظر و بدأ مشوار الفهم و الإدراك في صلة البلاغة و الخطابة بالحجاج عند ماير فقد نحتاج دوما إلى التعريف بالحجاج هنا ، إذ يقصد به " ذلك الجهد الإقناعي الذي يبيله المتكلم في الإقناع ، فالمستويات الحجاجية في اللغة الطبيعية يشرف عنها الخطاب الذي يحاول إقناع سامعه ،⁵ إنه عبارة عن استدلال غير صوري ، و غير ملزم ، في تعارض مع الاستدلال المنطقي ، إذ لا يقع الحجاج الا بسبب اختلاف العقول تجاه حتمية الضرورة المنطقية للرياضيات ،⁶ كما أن وظيفته هي دراسة العلاقة التي تجمع بيت الصريح و و الضمني من الكلام أي انها غايته الأساسية هي دراسة الصلة بين المعنى الصريح و المعنى الضمني ،⁷ إذ يقارب الجواب الصريح والسؤال يقابل الضمني، حيث يكون الجواب روح الحجاج الذي يسعى من خلاله الفيلسوف إلى اقناع المتلقي ، لكن ذلك لايعني سقوط الحجاج و المساءلة في الذاتية المطلقة الديكارتية ، مما يقتضي ضرورة وجود مسافة وكذا تسابق زمني بين الأسئلة والأجوبة يحدداهما الإكتشاف ، لأن الجواب لايعني اغلاق البحث بالضرورة "بل يفتح آفاق جديدة من المساءلة"⁸

أفاق تتضح أكثر حين ندرك بأن غاية الحجاج هي جعل الإجابة الصادرة عن المخاطب (بفتح الطاء) أي الباتوس في إنسجام تام مع تساؤل المخاطب (بكسر الطاء) أي الإيتوس، حيث تحصل استمالاته بسهولة ، صار لنا و منسجما مع الكل ، وذلك بالقدر الذي يستطيع أن يتنازل عن موقفه و غرضه لصالح الآخر ، أي الطرق الذي يكفل صناعة الحوار ، فهذه الإستمالة هي دليل مسلك الحجاج في الإتجاه السليم

¹ Michel Meyer _ya_t_il une modernité rhétorique In de la métaphaseque a la rhétorique :essais à la mémoire de chaïm Perlman avec un inédit sur la l éducation de l'université de Bruxelles ; Bruxelles 1986 p 13.

² Michel Meyer , la rhétorique (que sais_je) ,p 24.

³ ibd,p 12.

⁴ ibd,p 16.

⁵ Michel Meyer :logique , la longage ,et argumentations, hachette 2 ed , paris 1928 , p 112.

⁶ ibd , p 136.

⁷ ibd ,p 112.

⁸ Michel Meyer, de la problématologie philosophie , science et longage , paris le vivre de pocge , 1994 ,p124

احتكام ثنائية السؤال و الجواب في المقاربة التساؤلية الحجاجية لدى ماير الى وجود مسافة و تسابق زمني بين الأسئلة والأجوبة ، يجعلها تستند إلى ما يسمى بالتفاضل الإشكالي *la différenciation problématologique* ويقصد به المنظور الذي يتم عبره فهم العلاقة القائمة بين السؤال و الجواب بطريقة ضمنية¹، حيث تستكشف (بضم التاء و الفاء) صيغة التفاضل الإشكالي لحظة اكتشاف أن المخاطب (بفتح الطاء) لا يملك الإجابة المنتظرة ويعود السبب لكونها متعلقة و متوقعة على مخاطب (بفتح الطاء) اخر غائب عن المحاوراة الجارية بين الطرفين ، مايفسر وجود مسافة بين السؤال و الإجابة ، و ما يقتضي مسافة زمنية أطول بناء على رد المخاطب (بفتح الطاء) الثاني بوصفه مصدر الإجابة²

و هو مايسمح لنا هنا بالقول بأن البلاغة مع ماير لم تعد هي ذلك العلم المبهم الذي يجد مرعته الخصب في التشابه و الغامض ، وفي المشكوك فيه و المتنازع عليه ، بل أصبحت عبارة عن حجاج مكثف و حقلها حقل أكثر موضوعية و عقلانية على الرغم من غايتها الأساسية و التي هي بسط الحجج أو الأقوال التي يجب أن تقصد الإقناع³ ، لأن وظيفة الإقناع غايتها ككل هي التأثير في الآخر وفرض عليه نوع من الجواب ، لكن بفضل الطابع الجديد الذي اعطاه ماير للبلاغة القائم على خلق مسافة و تساق زمني بين السؤال و الجواب لأجل منح للمتلقى الحرية في تقديم جواب ما بعينه بمحض ارادته وتفكيره الحر ، أصبحت البلاغة نتيجة لذلك عبارة عن حجاج مكثف و صار حقلها أكثر موضوعية و عقلانية.

وهنا تتضح الأولى الأسس للمشروع الكبير و الذي عمل من خلاله فيلسوفنا على استثمار اساليب و أنماط التعبير و التخاطب الأخرى مثل البلاغة و الخطابة من أجل إعادة تأسيس الفكر الفلسفي من جديد و إلباسه بلباس عقلائي قائم على المسائلة الحجاجية، بمعنى انه صار للفكر الفلسفي عند ماير وذلك بفضل نظريته في المسائلة الحجاجي، طابعان أحدهما حجاجي و الآخر خطابي بالأساس.

2 في معنى حجاجية و خطابية الفكر الفلسفي عند ماير: نحو نظرية جديدة في المسائلة الحجاجية.

بعد أن أفردنا النظر في صلة البلاغة و الخطابة في ثوبها الجديد بنظرية الحجاج عند ميشال ماير ، وأدركنا جيدا ان فيلسوفنا عمل على تقريب البلاغة من الحجاج ، حتى صارت البلاغة عبارة عن حجاج مكثف ، جاءت اللحظة لكي نفحص عن كثب في ما نعنيه بحجاجية وخطابية الفكر الفلسفي لديه ، لأن من شأن ذلك أن يوضح لنا الطابع الحجاجي و الخطابي الذي أصبح من أهم وأبرز سمات و خصائص الفكر الفلسفي عند فيلسوفنا، وهذا ما يوضح مدى عنايته أشد عناية بنظرية المسائلة الحجاجية ، ومن أجل إنجاز ذلك نظطر لطرح الإشكالات التالية:

ماذا نعني بحجاجية وخطابية الفكر الفلسفي عند ماير ؟ هل نعني بذلك أن الفلسفة في منظور فيلسوفنا و على الرغم من أنها مؤسسة على العقل فهي حجاجية بالأساس ، وحتى وإن أرادت أن تكون منطقية في البداية فهنا تكمن خطابيتها الخاصة ؟ بمعنى آخر هل أصبح الفكر الفلسفي في غنى عن أساليب و أنماط التعبير و التخاطب مثل البلاغة و الخطابة والحجاج ؟ أم أنها عملت على استثمارها و بناء نسخ جديدة معدلة منها بمثل البلاغة بوصفها حجاج مكثف و الخطابة في ثوب جديد قائم على الحجاج و المسائلة الحجاجية؟

¹ Michel Meyer, Questionnementel Historicité, E d puf ,paris , Mars 2001, p 93.

² Michel Meyer problématologie et argumentation ou la philosophie a la rencontre du longage revue "Hermès" Institut de la philosophie Bruxelles , p 145_146

³ ميشال ماير البلاغة ، المرجع نفسه ، ص 12

إذا تفحصنا جيدا رؤية ماير الجديدة لمختلف أجناس الخطاب: الجدلي _ البلاغي _ السفسطائي _ الحجاجي _ الشعري ... ، من خلال فحص طبيعة العلاقة الثلاثية: إيتوس _ باتوس _ لوغوس ، و التي يؤكد من خلالها على المكانة المرموقة و المقام ذائع الصيت التي أصبحت تحتلها البلاغة و معها الخطابة في ثوبها الجديد اي الحجاج أو المساءلة الحجاجية ، جنب على جنب مع الفكر الفلسفي العقلاني . اذ لم ينظر ماير قط إلى " الفلسفة على أن نمط خطابها مخالف للواقع ، لأنها اذا كانت لاتحب الخطابة ، فإنها لاتمتنع عن استخدامها ، فالفلسفة يحاججون و يعارض وينتقد بعضهم بعضا ، وبكلمة واحدة إنهم يضعون الأشياء موضع مساءلة¹ " .

وبذلك يكون مشيل ماير قد عمل على تأسيس مقاربة فلسفية جديدة ، وهي المقاربة التساؤلية ذات الطابع التفاوضي و الجدلي و الحجاجي ،² و القائمة على ثنائية السؤال و الجواب وليس اي سؤال بل السؤال الذي يفتح على أجوبة متنوعة ، لا ينتهي عندها التساؤل ، وليس أي جواب بل الجواب الذي لا دخل للإغراء و الأهواء في تشكله ، فالفيلسوف في نظر ماير " إنما يطرح اسئلة ليس من اجل أجابة عنها من تساؤله الخاص ، وإنما يطلب اجاباتها خارجا لدى الآخرين و لدى الجمهور الذي يريد استقطابه... إنه يتوخى الإقناع و خطابه إن لم يكن عقليا ، Ratoinnel فهو على الأقل معقول و Raisonnable و على هذا الأساس يقوم الخطاب الفلسفي عند ماير على المساءلة الحجاجية ، اذ لا يمكن للفلسفة في نظره أن توجد بدون هذا الحد الأدنى من الطابع الحجاجي³ Argumentativi " .

وبالتالي يمكن القول بأن ماير يقدم لنا صورة لما يقوم عليه الخطاب الفلسفي و يتأسس عليه ، فالفلسفة التي ليس لديها لا موارد العلوم التجريبية ، ولا القومية الداخلية للمنطق الرياضي الخالص ، لها منهجيتها الخاصة المتمثلة في الحجاج ، الذي وإن لم يصف عليها طابعا عقلا محضا ، فهو يجعلها خطابا معقولا ، ويتجلى الطابع الحجاجي للفلسفة ، التي تنهل من الجدل أكثر من الخطابة ، في إثارة اسئلة و إشكالات تتوجه نحو الكوني ، وفي تقديم أسباب و حجج تقوم على النهج المباشر ، ولا تتشغل بالمسافة بين الذات ، و تعتمد على مواضع ليست بمنأى عن كل مسافة ، وتوجه الفكر في منحى يمكن لأي كان أن يمضي فيه موضوعيا ، سواء بالإستناد أكثر على الوقائع ، أو على تكوينها ، أو على فحص صلاحية ومشروعية الأسئلة و الإشكالات المطروحة وفي كل الحالات يسعى الفيلسوف إلى اقناع القارئ بما يكتبه، ويخلو حجاجه من أي شيء مطلق ، ولذلك تكتسي أفكاره وأطروحاته على الدوام طابعا إشكاليا.⁴

ولكن قد يعني هذا ان عقلانية أو الطابع الحجاجي للخطاب الفلسفي القائم على المسائلة الحجاجية لدى ماير هي نتيجة لإستخدام معين للغة ، من أجل إلباس هذا الخطاب لباس لساني لاغير ؟

من أجل نفي ذلك نجد فيلسوفنا يقول بأن هذه العقلانية هي عقلانية طبيعية تنتج عن قصد أكثر مما تنتج عن إستخدام اللغة الذي يترجم هذا القصد ،⁵ إذ أنه على الرغم من ربطه الحجاج باللغة ، لأن اللغة في نظره إثارة للسؤال ، ومقاربة لما هو مشكل ، على أساس لا وجود لإختلاف مابين السؤال و المشكل ،⁶ و بالتالي سوف تصبح الغاية الأولى و الأخيرة من إثارة السؤال و المسائلة عبر الحجاج و الإقناع ، ليست التواصل مع الآخرين من أجل تجاوز الإختلاف ، وإنما من أجل توضيح الأشياء الغامضة،

¹ ميشال ماير حجج الفيلسوف ، ص4

² وهي التي سمينها هنا بنظرية المسائلة الحجاجية .

³ ميشال ماير حجج الفيلسوف ، المرجع نفسه ، ص 4

⁴ ميشال ماير حجج الفيلسوف ، المرجع نفسه ، ص 3 .

⁵ المرجع نفسه ، ص 5 .

⁶ Michel Meyer, de la problématique philosophie , science et langage , p 106_283 .

أو ليحل الإشكالات المتعلقة بالذهن ، أو لي طرح اسئلته ومشكلاته ، وعلى هذا الأساس سوف تصبح البلاغة عند ماير عبارة عن تلك المسافة الخطابية تزيد او تنقص بحسب المقاصد¹

وبالتالي جاز لنا ذلك أن نقول بأن العلاقة الثلاثية : الفلسفة _ البلاغة _ الحجاج ، تؤكد دوما على أن الفلسفة على الرغم من أنها حجاجية بالأساس ، ومؤسسة على العقل ، حتى وإن أرادت أن تكون منطقية في البداية ، فها هنا تكمن خطبيتها الخاصة ، الخطابة قائمة على إيتوس _ باتوس _ لوغوس *ethos _ pathos _ logos* أي علاقة خطيب أو كاتب ، وجمهور ، وخطاب يجمع بينهما ، الأول يشكل فسحا المجال للإتيقا *éthique* ، و الباتوس للأهواء أو الإنفعالات *passions* التي هي ما يحلق الجمهور من جانب الخطيب ، واللوغوس الذي هو الخطاب وبالتالي المنطق²

و بما أن الإيتوس يعبر في الاصل عن الفضيلة ، أي القدرة على إيجاد حلول للأسئلة التي تنصب عليها المناقشة ، فمن سؤال إلى جواب ومن جواب إلى سؤال ، السلسلة لامتناهيّة ، إذا لم تكن هنالك في لحظة ما ، نقطة توقف ، من شأنها أن تصير بمثابة حجة سلطة وسلطة الكاتب أو الخطيب هي إيتوسه (بضم السين) ، أي قيمته كخبير حول السؤال المعطى ، إذ أن هذا الامر ينطبق بالمثل على الباتوس: فمن الجمهور الذي ينحصر في إنفعالاته ، يصير الباتوس دالا على الهوى أو الإنفعال و التلقّي السلبي ، وعلى السيكلوجيا الجزئية للآخرين في اختلافاتهم الفردية ، في حين صار اللوغوس بناءا على ذلك بمثابة مضمون ، إنه خطاب العالم أو العالم كخطاب مخلوقا أو غير ذلك³ .

ويعني هذا إذن بأن المسائلة و الإستشكال في نظر مايرد هما اللذان يفتحان طريق البحث و الإكتشاف في الفلسفة ، لأن الأجوبة ليست قبلية ، ولا متساوية للأسئلة زمانا و مكانا و مضمونا ، بل لابد أن تكون هناك مسافة بين الأسئلة والأجوبة ، وكذلك بينهما تسابق زمني يحددهما الإكتشاف ، وعلى هذا الأساس لم تعد الخطابة بمثابة عملية فرض جواب معين على المتلقي و لم تعد معها البلاغة مرتبطة بالتعبير و الإقناع من أجل التأثير في المتلقي أو السامع ، بل أصبحت طرعا إشكاليا لمختلف القضايا و التساؤلات ، وعلى هذا النحو اقتربت البلاغة وكذا الخطابة من الفكر الفلسفي ، وقضت الفلسفة على رواسيهما الميتافيزيقية ، ولم يتبقى لها سوى مناقشة أسئلة من خلال الإعتماد على حجج متعددة لها إرتباط بالأطروحات التي تدافع عنها في لحظة معطاة ، ولم تعد خلاصات أو نتائج الفلسفة فيها شئ مطلق ، إنها تظل على الدوام في جانب معين ذات طابع اشكالي ، أي أنها تظل مصدر للأسئلة ، أو حتى تلك التي تتوجه إلى حساسيتنا ، و من الممكن أن الفلسفة هاهنا أكثر قربا من السوفسطائية ، هذه الخطابة السيئة التي وصفها أفلاطون ، والتي يتعين رفضها من خلال تفكيك الخطابة ككل من أجل تلافي الوقوع في الألاعيب اللغوية⁴

و إلى هنا يمكننا أن نخلص إلى القول أنه متى تم التخلي عن اعتبار الخطابة بوصفها عملية تهدف إلى الإقناع و مجرد التأثير في الآخر و فرض عليه نوع من الجواب ، وكأنها بمثابة عملية تفاوض عن مسافة بين ذاتية ، وتم التخلي موازاة مع ذلك عن البلاغة المرتبطة إرتباط لا انفصام فيه بالتعبير و الإقناع و التلقّي السلبي للمعارف ، وتم تعويضهما بخطابة بوصفها عبارة عن عملية تفاوض حول المسافة بين الذات من دون أن تسقط في الذاتية المطلقة ، وكذا ببلاغة بوصفها طرعا إشكاليا لمختلف القضايا و التساؤلات ، صارتا حينئذ مندمجتان في الفكر الفلسفي ، ولكن ذلك بشرط تفكيك هذه الخطابة من أجل

¹ Michel Meyer principia Rhétorica foyard , 2008,p 21 .

² ميشال ماير حجج الفيلسوف، ص6

³ المرجع نفسه ، ص6

⁴ ميشال ماير حجج الفيلسوف، ص9

تلافي الوقوع في ألعيب اللغة التي لاتنتهي ، تلك الألعيب التي تفنن الخطباء و البلاغيون و السوفسطائيون القدامى: الإغريق و غيرهم من العرب و المسلمون، في الدفاع عن أفكارهم و مقدماتهم المشهورة و المتواترة من أجل افحام الخصوم و إقناع إياهم و التأثير فيهم لاغير.

خلاصة:

انطلاقا مما سبق يمكننا ان نشير إلى جملة من الخلاصات والنتائج و الحقائق و التي يمكن إجمالها في مايلي:

__ لم يعد الفكر الفلسفي مع ماير عبارة عن خطاب عقلاني مفصول كلياً عن الحجاج و الخطابة و البلاغة و الشعر و السفسة ، بل صار من الممكن النظر إلى الفلسفة كخطاب منفتح ، يفتح فيه الفيلسوف في أعماله و أفكاره على مختلف الميادين و المجالات المعرفية الأخرى الخطابية و التحليلية و الحجاجية و البلاغية...

__ قدم لنا ماير صورة عن الفكر الفلسفي المعاصر و الذي أصبح في غير عاداته و خلافا للتاريخ الفلسفي العريض في حاجة ماسة لأساليب و أنماط الخطاب الأخرى الحجاجية و الخطابية و البلاغية ، مع تأكيده طبعاً على التعارض البين و الواضح ما بين الحجاج و الخطابة و الفلسفة ولم يسبق لهما أن اجتماعاً في خانة واحدة وعلى قدم وساق مع الفكر الفلسفي، إلا في الحالة التي أصبحت فيها الفلسفة تحليلية و خطابية في جل القضايا التي تعالجها.

__ شكلت نظرية ماير في المسألة الحجاجية بوصفها بحثاً في الإنتظارات المفترضة داخل الأقوال و بحثاً في الإختلافات الإشكالية التي تجسدها اللغة ، المدخل الأساس الذي اعتمده من أجل ترميم الخطابة واعطاء إياها روح جديدة تقترب به من الفكر الفلسفي ، و موازة مع ذلك جعل البلاغة فور اقتربها من الحجاج عبارة عن حجاج مكثف و أصبحت هي و الفكر الفلسفي وجهان لعملة واحدة، وذلك كله بفضل الخصائص و المميزات الجديدة التي أصبح يمتاز بها الفكر الفلسفي عند فيلسوفنا جمع فيها ما بين ماهو حجاجي وخطابي.

__ لم تعد البلاغة مع ماير هي ذلك العلم المبهم الذي يجد مرعته الخصب في المتشابه و الغامض ، وفي المشكوك فيه و المتنازع عليه ، حيث اعطاها طابع جديد قائم على خلق مسافة وتساقق زمني بين السؤال و الجواب حتى صارت عبارة عن حجاج مكثف و أصبح حقلها أكثر عقلانية من سابقه ، واقتربت بذلك من الفكر الفلسفي وبل إنها توجد من أجل خدمة هذا الأخير لأن البلاغة من منظور ماير لم تعد مرتبطة بالتعبير و الإقناع ، بل أصبحت طرحة إشكالياً لمختلف القضايا و التساؤلات التي عالجتها النظريات المعرفية و التواصلية و الفلسفية داخل نظام اللغة و خارجه ، وبذلك يكون ماير قد أسس نظرية جديدة تحل محل النظرية التقليدية في البلاغة وتحليل الخطاب كواحد من بين اللسانيين المعاصرين الذين غيروا نظرياتهم اللغوية على أساس من الثنائيات ، ففي مقابل ثنائية الدال و المدلول جاء ماير بثنائية السؤال و الجواب.

ببليوغرافيا:

1_ ميشال ماير البلاغة ، ترجمة محمد أسيداه، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، الطبعة الأولى 2021.

2_ ميشال ماير حجج الفيلسوف ، ترجمة عبد الله كسابي ، مؤمن بلا حدود للدراسات و الأبحاث 31 مارس ، 2023

- 1_Michel Meyer , la rhétorique (que sais_je) Edpuf paris 2010.
- 2_Michel Meyer Qu'est _ce que l'argumentation ;Ed librairie. philosophique jvrin ;2005.
- 3_Michel Meyer _ya_t_il une modernité rhétorique In de la métaphaseque a la rhétorique :essais à la mémoire de chaïm Perlman. avec un inédit sur la l éducation de l'université de Bruxelles ; Bruxelles 1986 .
- 4_Michel Meyer :logique , la longage ,et argumentations, hachette 2 ed , paris 1928.
- 5_Michel Meyer, de la problématologie philosophie , science et longage , paris le vivre de pocge , 1994
- 6_Michel Meyer, Questionnementel Historicité, E d puf ,paris , Mars 2001
- 7_Michel Meyer problématologie et argumentationou la philosophie a la rencontre du longage revue "Hermès" Institut de la philosophie Bruxeles
- 8_Michel Meyer principia Rhétorica foyard , 2008

التعدد الثقافي بالمغرب وتدبيره تربويا.

محمد حناش

أستاذ التعليم الثانوي تخصص اللغة العربية
طالب باحث في السنة الثانية من سلك الدكتوراه.
تكوين الدكتوراه: اللغات والآداب والتواصل والإعلام.
مركز الدراسات والبنية المستقبلية: الدراسات الأدبية واللسانية وعلوم الإعلام والتواصل.
جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس، فاس، المغرب.

لم يكن اختيار موضوع النشر بالأمر الهين، لكن التجربة المهنية والفضول المعرفي المدفوع بشغف الاكتشاف، ولذة الاحتكاك والتطوير الذاتي، دون نسيان تلميحات السادة الأساتذة والباحثين، كلها كانت عوامل ومحفزات للتعمق في مشكلات المجتمع، والأسر والمؤسسات، حيث أضحي التعدد الثقافي واقعا مفروضا تتفاعل في إطاره المجتمعات الإنسانية قاطبة، إما عن وعي أو بدونه، كما لم يترك للمجتمعات أي فرصة للانعزال في بوتقة الذات والمحملي، وفي المقابل فسح المجال للثقافة، والتلاقح، والتعايش مع الآخر، والانفتاح على ما هو إنساني كوني، وهو ما يطرح تساؤلات ملحة حول مدى جاهزة الدولة المغربية، حكومة وشعبا، مؤسسات وأفراد للانخراط الإيجابي في هذه العلاقات متعددة الأطراف، كما تدعو إلى إيجاد الحلول والصيغ الأكثر توازنا للعيش في خضم هذه التحولات والإكراهات، فمع وجود التعدد الثقافي بكل ملامحه وتجلياته وإكراهاته داخل المجتمع المغربي، لم يعد السؤال المهم مقتصرًا حول ماهيته ومظاهره، ومدى تغلغله في الحياة اليومية، بل أصبح السؤال الأهم متمثلا في كيفية تدبير أشكال التعدد الثقافي وإيجاد أحسن الطرق لتنزيله، وأنجع الاستراتيجيات القادرة على مواجهة كل التحديات ومعالجة إشكالاته الراهنة والمستقبلية، انطلاقا من الفلسفة التربوية العامة للدولة، مرورًا بالمنهاج الدراسي المغربي، وصولا إلى المقررات والمناهج، وأدوار المدرسة العمومية والأسرة.

فهل تمكنت الدولة المغربية في شخص وزارتها المختصة من ضبط المفاهيم، وتنزيل البرامج، ووضع الخطط والاستراتيجيات من أجل إدارة التعدد الثقافي ببلادنا؟ وهل نستطيع الحديث عن تدبير جيد لأشكال التعدد الثقافي داخل الحياة المدرسية، وبالتالي داخل المجتمع المغربي برمته؟ هذه التساؤلات وغيرها حاول هذا البحث المتواضع الإجابة عنها، والوصول إلى خلاصات لعلها تفيد الأبحاث والدراسات اللاحقة في الموضوع.

والله ولي التوفيق

1- التعدد وجه مميز للثقافة المغربية:

أولا: تحديد المفهوم

يعد مفهوم التعدد أو التنوع الثقافي "Cultural Diversity" من أهم المفاهيم المركبة والمبنية على كلمتي التنوع و الثقافة، أما التنوع Diversity فهو سمة كونية شائعة في كل زمان ومكان، ويعرف التعدد الثقافي كما وصفته "شيخة ناصر الكربي"، الموظفة بالعلاقات العامة والإعلام في "دار زايد للثقافة الإسلامية"، وصاحبة فكرة "مبادرة وثيقة المليون متسامح" التابعة للدار ذاتها عام 2019، بأنها عملية تعايش عدد مختلف من الثقافات مع بعضها البعض في المجتمع ذاته، بطريقة تجعل كل طرف يحترم ثقافة

الآخر ويقدرها، ويرجع هذا التقدير والاحترام إلى تعريف الثقافة نفسها¹، كما تستخدم عبارة التعدد الثقافي أحيانا للدلالة على تنوع المجتمعات البشرية أو الثقافات في منطقة معينة نتيجة العولمة، كما من الممكن أيضا أن يكون للعولمة أثر سلبي على التنوع الثقافي في العالم.

إن ظهور مفهوم التعددية الثقافية في وقتنا المعاصر لم يكن وليد الصدفة، بل أملت التحولات الكبيرة التي لحقت البنى الاجتماعية والسياسية للحضارات، و بروز كل أشكال العنف وإهدار حقوق الإنسان، كما يعتبر أحد المصطلحات الحديثة التي صاحبت النهضة والثورة التقنية في القرن الحادي والعشرين. وتمثل التعددية الثقافية مفهوما واسعا يدخل ضمن مفاهيم تطوير المجتمعات التي عملت الدول على فك معادلاتها. وتعتبر الدول الليبرالية السبابة إلى تبني هذه الظاهرة، والتي ستتطور فيما بعد إلى نظرية سياسية لها ممثلوها.

وينفق العاملون في حقل الثقافة على أن للتعدد ثلاثة مداخل أولها المدخل الوظيفي المهتم بدراسة تأثير التنوعات داخل المؤسسات وكيفية إدارتها لتحقيق مزايا اقتصادية، والثاني المدخل الخطابي ضد التمييز المعني بدراسة التنوع على المستوى السياسي والقضائي لحماية الأفراد أو الجماعات، والثالث المدخل النقدي لقوة السلطة وهيمنتها². ويشمل التعدد الثقافي ثلاثة أشكال رئيسية: الجنس والعرق والإثنية، وهو عبارة عن كل التراث المشترك للإنسانية، الذي ينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح الأجيال الحالية والقادمة، وتكمن أهميته في ضرورة العيش معا وفق مفاهيم راقية تستجيب لحاجات الناس، وتسير بهم نحو حياة أرقى، وهي مفاهيم تلعب دورا رئيسيا في اكتساب سلوكيات و ممارسات تصل بالمجتمع الإنساني إلى قمة ما يسعى إليه من حب وتعايش وسلام؛ من هنا نفهم أهمية ممارسة أوجه التعدد الثقافي فعلا وتطبيقا، لكن الأهم يتحقق بعد استيعاب الأدوار المتنوعة التي تلعبها الثقافة من أجل تطوير الأفراد نفسيا واجتماعيا، وضمان تناقل العادات والتقاليد عبر الأجيال بشكل يعكس مختلف الخبرات في شتى المجالات، ففي المجتمعات ذات التعددية الثقافية يتحقق مستوى أكبر من التشارك والاتصال؛ ما يزيد لحمية المجتمع وتماسكه وإنتاجيته وجودتها نتيجة لشعور أفراد جميعا بالخصوصية والاحترام.

ويعتبر التنوع الثقافي باعتباره أيضا تنوع في التجربة والرؤى العامل الأساس الذي يدعم فلسفة التربية بتفاعل الفكر مع الواقع من جهة، ومع الفكر الآخر من جهة أخرى، وهو ما يمنح للتجربة دورا حاسما في عملية التربية، ويشير بشكل قوي إلى تداخل التنشئة الاجتماعية والتنشئة الثقافية.

والتربية أيا كان تصنيفها، يجب أن تتغير، وأن تتسم بخاصية المرونة التي تسمح بالتغير المتواصل، والوسيلة الوحيدة لحماية التربية من الوقوع تحت نير العادة، وفي مصائد الآلية والتصلب تكون في تجدد الفكر التربوي وازدهاره³. وفي هذا الصدد لا ينبغي هدم الثوابت الراسخة، والأسس القديمة، بل علينا دراستها وتقويمها، بهدف خلق نموذج إنساني متوازن عبر تجنيد كل الطرق التقليدية والفعالة.

أما من حيث السياق التاريخي فقد "اقترن ظهور المصطلح اقترانا قويا بإدراك متنامي لنتائج اجتماعية وثقافية غير مقصودة للهجرة على نطاق واسع، ويحظى هذا الاستعمال الحكومي الذي صاغته المفوضية الملكية الكندية عام 1965 بدعم واسع، إذ صادق عليه مؤيدوه - كأمر سياسي تقديمي و بند

1 - شيخة ناصر الكربي، مقالة بعنوان " التعدد الثقافي"، من صفحة دار زايد للثقافة الإسلامية، 2021، الموقع الإلكتروني www.zhic.gov.ae، بتاريخ 1 يونيو 2023 الساعة: 18:00.

2 - خديجة محمد كمال سعد الشاذلي، جامعة بني سويف مجلة كلية التربية، عدد يناير 2020، ص: 328، نقلا عن

_ Zvi Bekerman & Thomas Geisen (Eds.), International Handbook of Migration, Minorities, and Education: Understanding Cultural and Social Differences in Processes of Learning, (New York: Springer, 2012), pp.103- 104

3 - عبد الواحد علواني، " تنشئة الأطفال وثقافة التنشئة"، دار الفكر، دمشق، 1997، ص: 50-51، نقلا عن "غي أفانزيني" - "الجمود في التربية المدرسية"، ص: 573.

رسمي من بنود الإيمان معا- وهو مصطلح اقترن من حيث المبدأ بقيم المساواة والتسامح و الانفتاح على المهاجرين من خلفيات متباينة عرقيا... تمثل التعددية الثقافية هنا مذهباً اجتماعياً يميز نفسه كبديل إيجابي عن سياسة الإدماج، يلتزم سياسة الإقرار بحقوق المواطنين والهويات الثقافية لجماعات الأقليات العرقية، وبعمومية أكثر، إثبات قيمة التنوع الثقافي.¹

ثانياً: الثقافة المغربية - التنوع ورهانات المستقبل-

إن ما يميز الثقافة المغربية كون كل منطقة منه تتميز بخصوصياتها، وتساهم بالتالي في صنع فسيفساء الثقافة والإرث الحضاري المغربي، الذي يجعل منه ثمرة تمازج وتلاقح منظومة من الروافد العرقية المتنوعة، كالأمازيغي والعربي الإسلامي واليهودي والإفريقي والحساني والأندلسي الموريسكي، فقد تعاقبت عليه منذ ثلاثة آلاف سنة العديد من الحضارات ولغات وثقافات وأديان جاءت من الشرق والغرب على السواء، كالبونيقية والفينيقية واللاتينية واليهودية والمسيحية والعربية والإسلام، بالإضافة إلى الفرنسية والإسبانية والبرتغالية، وعلى هذا النحو شكل المغرب ثقافته الخاصة الواضحة والمتميزة، كما تشير إلى ذلك فنونه المعمارية، وأسوار مدنه العتيقة، ومساجده وقصوره، ويمكن تأكيد ذلك في الأدب قديماً وحديثاً، والأفلام والمسرح والتلفزيون والفنون الجميلة المعاصرة التي تعكسها المهرجانات الثقافية الموسيقية منها والروحية، والحرف كصناعة السجاد والفخار والمجوهرات، وصناعة الجلود، والرياضة بكل أنواعها على رأسها كرة القدم، وألعاب القوى، والفروسية، والسباحة...

وإذا كانت الثقافة المغربية ثقافة غنية في نماذجها وأشكالها الإبداعية، وجب علينا أن نتساءل عن الطريقه أو الطرق المتلى التي يجب أن يتعامل بها الإنسان المغربي مع تراثه الثقافي والحضاري، من أجل إخراجها من الطابع الفلكلوري التقليدي، ومنحه حياة جديدة ومتجددة، وفي هذا السياق يقول "عبد الكبير الخطيبي": "إننا كثيراً ما نجد الوفاء للذات بالنسبة للتراث الحضاري الذي ورثناه، غير أننا لا نعرف كيفية الحفاظ عليه أو تأمينه من التلاشي بفعل الزمن، فجعل ثقافتنا فلكلورية بمحض إرادتنا، ينم عن غريزة العنف والتبديد فينا. ولنضرب مثلاً بالفنون التقليدية، فهي إحدى ثرواتنا المتداولة قرناً بعد قرن... إن غنى التراث هذا شكل يتضاعف ويتخذ عدة أشكال، شكل شفوي (في الأدب المنطوق والغناء والموسيقى) حركي (في الرقصات والاحتفالات والمواسم وفنون تصويرها) وشكل منقول (التحف الفنية المختلفة على حاملات متنوعة) وشكل ثابت (الأثار والمعمار والتعبير والتقليد، وهذه كلها معالم حية تدل على حضارتنا). وهذا إرث يندرج ضمن قيمنا الحضارية وتقاليدنا التي تعود إلى أوائل الأسلاف، إذ لا ينبغي أن نقصر على المحافظة عليها في المتاحف، بل ينبغي أن نجعل منها أهدافاً للمعرفة والإبداع تشدنا إلى الماضي، الماضي المتحول، وتلك إحدى مهام المثقفين والفنانين"².

إن كلام عبد الكبير الخطيبي ينبغي أن يحمل على محمل الجد في التعاطي مع الأشكال المختلفة للفنون المغربية الشفوية والحركية والمعمارية والإبداعية، لأنها منتوجات ثقافية نتجت عن عقليات مبدعة، وأفكار وأنامل مبتكرة لها قيمتها التاريخية، وبالتالي تحتاج منا إلى اهتمام كبير وعناية فائقة، عبر التحسيس المستمر بأهميتها، وجعلها أهدافاً دراسية للمعرفة والإبداع، لا أن نتركها معروضة في متاحف أو في الساحات العمومية بدون حياة، ويجب أن نعتبرها مظاهر نظام ثقافي تشكل بصورة أو بأخرى أنساقاً ناتجة عن تراث خارجي يحيط بنا، وفي نفس الوقت وسائل متميزه تمثل ثقافة الجماعة التي ننتمي إليها، فإذا

1 - مفاتيح اصطلاحية جديدة، معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع، مرجع سابق، ص: 196.

2 - عبد الكبير الخطيبي "النقد المزدوج" ترجمة عز الدين الكتاني الإدريسي، منشورات عكاظ، فبراير 2000، ص: 24.

أردنا أن نفهم ما هو الفن، وما هو الدين أو الحق، بل أن نفهم أيضا ما هو المطبخ أو قواعد الاحترام واللياقة، فإنه يجب علينا أن نتصور كل هذه المظاهر الثقافية كـ "سنن" (codes)¹

2- التدبير التربوي للتعدد الثقافي بالمغرب أولاً: السياق والمنطلقات

تماشياً مع الاتفاقيات الموقعة، واحتراماً لكل المواثيق الدولية، وتنفيذاً لروح الشراكة وسياسة الانفتاح الذي دأب عليها المغرب، وإيماناً منه بجدوى الانخراط الفعال في كل الندوات والملتقيات الدولية والعربية، تحقيقاً لسبل التنمية المستدامة، والرقى بالمنظومة التربوية، وتحسين جودة التعليم على كافة الأصعدة، عمدت الجهات المسؤولة ممثلة بمصالح وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة إلى تحديد الاختيارات والتوجيهات النازمة للمناهج الدراسية المغربية، والوقوف على أرضيتها الفلسفية التي تختزل مقومات النظام التربوي وغاياته، باعتبارها مرجعية تمكن من تنزيل الآليات التشريعية والتنظيمية اللازمة لبلورة الأهداف والتوجيهات والمبادئ؛ وهو ما يضمن التطبيق الأمثل لمستلزماته، ويؤمن استمراريته. وعملاً بتنزيل ما جاءت به مواثيق الأمم المتحدة، في توصياتها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، تستحضر كل المشاريع الوطنية التربوية في توجيهاتها وفي فقراتها ما جاءت به الوثائق التقنية الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يؤكد في مادته 18 أن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين" وتضيف المادة 19 "حرية الرأي والتعبير"، كما تشير المادة 26 إلى "أن التربية يجب أن تهدف إلى ... تنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية"، كما تحيط علماً بالإعلانات والاتفاقيات العالمية، بما في ذلك:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها.
- اتفاقية حقوق الطفل،
- اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 والوثائق التقنية الإقليمية المتعلقة بها.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.
- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية أو الاثنية والدينية واللغوية.
- إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادران عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

¹ - في رحاب الفلسفة، مرجع سابق، ص: 84 نقلاً عن كلود ليفيستراوس، حوارات مع شاربوني دار بلون، باريس، 1969، ص: 184.

- إعلان وخطة عمل كوبنهاغن للذان اعتمدتهما القمة العالمية للتنمية الاجتماعية.

- إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري.

- اتفاقية وتوصية اليونسكو الخاصتان بمناهضة التمييز في مجال التربية.

ثانيا: الوثائق التربوية - قراءة وتحليل-

يمكن استنباط هذه التصورات التي تتماشى والموضوع من مجموعة من المراجع، منها فقرات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، والدلائل البيداغوجية، والكتاب الأبيض، والقانون الإطار رقم 17.51، المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وغيرها من المذكرات الرسمية؛ حيث إن جوهر هذه الفلسفة يكمن في تزويد المجتمع بالكفاءات من المؤهلين والمواطنين، القادرين على الإسهام في البناء المتواصل للوطن؛ وذلك بالارتكاز على قيم العقيدة الإسلامية، والهوية الحضارية المغربية، وحب الوطن، وقيم حقوق الإنسان في شموليتها، والتشبع بالحوار والتسامح والانفتاح على الغير، وتنمية الذوق الجمالي، والثقة بالنفس والاستقلالية، والتفاعل الإيجابي مع المحيط، وممارسة النقد وإعمال العقل، والاجتهاد والتنافس الإيجابي، واحترام البيئة¹.

أما التحديات المرتبطة بتدبير التنوع الثقافي لا تهم فقط الحكومات والسياسات بل تعني المجتمع، المدرسة والأسرة، إذ لا تقتصر فقط على الأشخاص كأفراد ولكن كذوات متضمنة للغات وثقافات وتقاليد وديانات وإثنيات، أي كل ما يرتبط بالوجدان الداخلي للإنسان وما يحمله من عناصر الانتماء للجزور، فهو تواجد وتعايش وتساكن بين هذه المكونات الثقافية المتنوعة داخل مجتمع يتم تدبيره عن طريق سياسة عمومية تربوية ترمي إلى تدبير هذا التنوع، ينبغي أن يأتي كنتيجة لنقاش سياسي توافق حوله المجتمع.

إن الهدف من التعددية الثقافية إذن هو الاعتراف بشرعية الثقافات الأخرى كمكونات وأجزاء تكمل بعضها في المجتمع الواحد، واعتبارها فرصة جديدة تضمن وتحقق الحريات والمساواة بين الثقافات المختلفة من خلال النجاح في الاندماج والتأقلم². ذلك أن بلوغ التنوع الثقافي مسؤولية مشتركة تتقاسمها المجتمعات الأصلية من خلال المرافقة والدعم.

هذه الجملة من الأسس والغايات مذكورة بالتفصيل في الوثيقة الأولى من الفقرة السابعة من الميثاق الوطني للتربية والتكوين، والوثيقة الثانية والثالثة من الكتاب الأبيض³، كما أكدت -في سياق التعامل مع بند التعدد الثقافي على تغيير وظائف المدرسة من مدرسة التلقين والتلمذة السلبية، إلى مدرسة البناء والتفاعل والتنشيط والمشاركة والانفتاح على الذات والمحيط القريب والبعيد، والغاية من ذلك جعل التعليمات المدرسية ذات نفعية خاصة بالنسبة للمتعلم، ونفعية عامة بالنسبة للمجتمع.

إن المدرسة المتجددة تستحضر محيطها بكثافته ونوعيته وعلاقته، وهي بذلك تعطي معنى للتعليمات، وبحكم انفتاحها على المحيط تصبح مجبرة على تنويع الأنشطة وفضاءات التعلم؛ سواء بالزيارات الميدانية والاستطلاعية والرحلات العلمية؛ أو بالتعاون مع الشركاء في المجالات الثقافية والاجتماعية

1 - وزارة التربية الوطنية، الدليل البيداغوجي للتعليم الابتدائي، الطبعة الثانية، 2009، ص: 7 بتصرف.

2 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تحت شعار "الهجرة، حقوق بلا حدود"، اللقاء احتضنه رواق المجلس يوم السبت 16 فبراير 2019، في إطار مشاركته في فعاليات الدورة 25 من المعرض الدولي للنشر والكتاب"، الرابط: www.cndh.org.ma الإلكتروني

3 - وزارة التربية الوطنية، الدليل البيداغوجي للتعليم الابتدائي، مرجع سابق، ص: 6 و7 بتصرف.

المرتبطة بمؤسسات أو مقاولات محلية أو وطنية، وقد نصت على ذلك مجموعة من الوثائق المثبتة في فقرات الميثاق الوطني للتربية والتكوين¹.

وكذلك منح القانون - الإطار أهمية قصوى لقضية التعددية الثقافية، حيث أكد في ديباجته على إصلاح التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي والتقني والابتكار، وتبني التعددية والتناوب اللغوي، بالاعتماد على نموذج بيداغوجي موجه نحو الذكاء، يطور الحس النقدي وينمي الانفتاح والابتكار ويربي على المواطنة، والقيم الكونية، وقد ارتكز القانون الإطار في توجهاته على أحكام الدستور، خصوصا فيما يتعلق بمسألة التناوب اللغوي، والسلوك المدني²، إذ أكد في هذا الباب على الاستثمار في التعليم المتعدد اللغات، بهدف تنويع لغات التدريس إلى جانب اللغتين الرسميتين للدولة، واعتماد هندسة لغوية منسجمة في مختلف مستويات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، وفي هذا الصدد تحرص الوزارة في كل تدخلاتها الإعدادية للخرائط التربوية على الإدماج التدريجي لتدريس اللغة الأمازيغية بسلك التعليم الابتدائي، وهو ما ورد في المذكرة 028/23 بتاريخ 23 ماي 2023، إضافة إلى التعميم التدريجي لتدريس اللغة الإنجليزية بسلك التعليم الإعدادي بحسب ما ورد في المذكرة 030/23 بنفس التاريخ، والعمل على مواصلة توسيع العرض التربوي المتعلق بالمسارات المهنية بالتعليم الثانوي الإعدادي والبيكالوريا المهنية، وجعله أكثر جاذبية، فضلا عن دمج الأشخاص في وضعيات خاصة، وتأمين حقهم في التربية والتكوين بهدف تحقيق التواصل داخليا من جهة، وتيسير الانفتاح على مختلف الثقافات من جهة أخرى، وذلك بالتشبيث بالثوابت الدستورية للبلاد، في احترام تام لرموزها وقيمها الحضارية المنفتحة، والتمسك بالهوية بشتى روافدها، والاعتزاز بالانتماء للأمة، وإدراك الواجبات والحقوق، والتحلي بفضيلة الاجتهاد المثمر وروح المبادرة، والوعي بالالتزامات الوطنية، وبالمسؤوليات اتجاه الذات والأسرة والمجتمع، والتشجيع بقيم التسامح والتضامن والتعايش، كما نص على احترام حرية الإبداع والفكر، والعمل على نشر المعرفة والعلوم، ومواكبة التحولات والمستجدات التي تعرفها مختلف ميادين العلوم والتكنولوجيا والمعرفة؛ وهو ما يتطلب تزويد المجتمع بالكفاءات والنخب من العلماء والمفكرين والمثقفين والأطر والعاملين المؤهلين للإسهام في البناء المتواصل للوطن على جميع المستويات، وتعزيز تموقعه في مصاف البلدان الصاعدة، ولا سيما من خلال الإسهام في تكوينهم وتأهيلهم ورعايتهم.

بعد قراءة الوثائق السابقة، والتأمل في مضامينها وأبعادها لا يسعنا إلا التنويه بكل ما نصت عليه من أهداف في موادها، خصوصا وأنها أولت عناية خاصة للرأس المال البشري، لاسيما عندما جعلته رافعة للتنمية المستدامة، ودعامة أساسية للنموذج التنموي للبلاد الذي يعتبر النهوض بالفرد وتنقيفه أولوية ملحة، ويصبو لجعله قدوة للمواطن الصالح المعترف بهويته الثقافية الوطنية، المتصف بمقومات الثبات والمرونة والانفتاح، وقد اعتمدت في ذلك على مجموعة من الأسس التي زادت قوة وثباتها، وهي مرتكزات مستوحاة من الدستور، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما صادقت عليها المملكة المغربية، أو انضمت إليها، وتوصيات الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي تبلورت على شكل قانون إطار وطني ملزم للجميع، وعلى رأسها الثوابت الدستورية للبلاد المتمثلة في الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي، والهوية الوطنية الموحدة متعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الانتماء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية، واستحضار قيم ومبادئ حقوق الإنسان، كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية، استنادا إلى حكمة تقوم على روح التغيير والانفتاح والتجديد، والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر.

1 - وزارة التربية الوطنية، الميثاق الوطني للتربية والتكوين، أكتوبر 1999، الوثيقة 1 الفقرة 9/ الوثيقة 2 الفقرة 48/ الوثيقة 3 الفقرة 149.

2 - وزارة التربية الوطنية، قانون - إطار رقم 17.51 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الباب الأول، المادة الثانية، ص: 4.

إن الانتقال من مرحلة تسطير الأهداف إلى حصد النتائج، يحتاج بالضرورة إلى خطة ناجعة ترسم سبل النجاح، وآليات واستراتيجيات تعين على القيام بالوظائف، في تناسق وتكامل بين مكونات منظومة التربية والتكوين، وهي وظائف مافتئت تتناسل حتى أضحت تخص كل جوانب الشخصية الإنسانية؛ ما جعلها تستحضر كل الحقول المعرفية والنظريات الفلسفية، قبل اعتماد الطرق والبيداغوجيات التربوية الفعالة لتنفيذ مهامها، وتيسير أجزائها، خصوصا وأنها تتعلق بالتنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والانفتاح والتواصل والسلوك المدني، وإدماج البعد الثقافي في البرامج والمناهج والتكوينات والوسائط التعليمية، بما يكفل تعريف الأجيال القادمة بالموروث الثقافي الوطني بمختلف روافده وثماره، والانفتاح على الثقافات الأخرى، وتنمية الثقافة الوطنية¹.

يبدو الاهتمام بالتعدد الثقافي جليا في مجموعة من الفقرات والمواد السابقة، خاصة في الجوانب المتعلقة بالهندسة اللغوية، ومقومات السلوك المدني، وحفظ الهوية الثقافية للمواطن باعتماد كل روافد الموروث الثقافي المغربي؛ وهذا ما تم التأكيد عليه في المادتين 31 و32 من نفس القانون، بإعطاء الأولوية للدور الوظيفي للغات المعتمدة في المدرسة الهادف إلى ترسيخ الهوية الوطنية، وتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والكفايات، وتحقيق انفتاحه على محيطه المحلي والكوني، وضمان اندماجه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقيمي، واعتماد اللغة العربية لغة أساسية للتدريس، وتطوير وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة ضمن إطار عمل وطني واضح ومتناغم مع أحكام الدستور، باعتبارها لغة رسمية للدولة، ورصيда مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، وإرساء تعددية لغوية بكيفية تدريجية ومتوازنة تهدف إلى جعل المتعلم الحاصل على البكالوريا متقنا للغتين العربية والأمازيغية، ومتمكنا من لغتين أجنبيتين على الأقل؛ حيث تقوم السلطات الحكومية بمواصلة الجهود الرامية إلى تهيئة اللغة الأمازيغية لسنيا وبيداغوجيا في أفق تعميمها تدريجيا على مستوى التعليم المدرسي، وفي مقابل الاهتمام بالانفتاح على اللغات الأجنبية، ألزمت الدولة المؤسسات التربوية الأجنبية العاملة بالمغرب الالتزام بتدريس اللغة العربية واللغة الأمازيغية لكل الأطفال المغاربة الذين يتابعون تعليمهم بها على غرار المواد التي تعرفهم بهويتهم الوطنية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية والمتعلقة بوضعية هذه المؤسسات²، كما عملت الوزارة على تنويع العرض في المقررات والكتب المدرسية استجابة للتنوع الثقافي الذي تعرفه البلاد، فضلا عن اعتباره مجرد أداة لتصريف المنهاج الدراسي، استجابة لخصوصيات وحاجات المتعلمين والمتعلمين، عبر الاستفادة من مختلف الكتب المدرسية المصادق عليها، واستثمار أفضل ما جاء فيها من محتويات بصورة متجانسة ومتكاملة.

ويبرز مجهود الدولة وسعيها الدؤوب لتقليص الفوارق والاختلافات، والحوارات السلبية ومحاربة مظاهر التهميش والإقصاء، في تبنيتها لثلاثة مداخل فائقة الأهمية في المنهاج الدراسي المغربي؛ بهدف تمكين الأفراد والجماعات من تحقيق الاندماج في محيطهم الاجتماعي، وتسهيل ممارسة الحقوق والواجبات، في إطار التسامح والتكامل واحترام الآخر، والاعتراف بالاختلاف والتعدد، وهي مداخل القيم والتربية على الاختيار والكفايات.

مدخل القيم: خصصت له مجموعة من الوثائق والمذكرات واتفاقيات الشراكة لأجزائها وتنزيلها، تنص في مجملها على اهتمام نظام التربية والتكوين بمبادئ قيم العقيدة الإسلامية وقيم المواطنة وحقوق الإنسان المتمثلة في الاعتدال والتسامح، والإنتاج النافع، بالارتكاز على التفاعل مع مقومات الهوية المغربية في تعدديتها وتنوعها، في انسجام وتكامل وانفتاح على معطيات الحضارة الإنسانية وما تزخر به من ثقافة تركز حقوق الإنسان، واستيعاب القيم الدينية والوطنية والمجتمعية، والحوار والمشاركة في

1 - المرجع نفسه، المادة: 5، ص: 7.

2 - المرجع نفسه، المادة: 31، ص: 18.

الاجتهاد الجماعي، وفي هذا السياق صدرت حزمة من المذكرات الوزارية المترجمة في شأن تعميم منهاج التربية على حقوق الإنسان، وإكساب القيم اللازمة للتعايش والتعاون منها:

- المذكرة رقم 177 الصادرة في 25 أكتوبر 2002 في شأن تعميم منهاج التربية على حقوق الإنسان، وتنص على دعم نشر وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان عبر المناهج التعليمية، وتشجيع التلاميذ على اتخاذ مواقف وسلوكات تعبر عن وعيهم بحقوقهم والدفاع عن حقوق الغير، وتعزيز الممارسات التربوية الديمقراطية التي ينبغي أن تنعكس بشكل أكثر إيجابية على طرائق التدريس، وعلى العلاقات التربوية بين مختلف مكونات الوسط التربوي، ومساعدة المتعلمين على تجاوز العوائق الذاتية إزاء ثقافة حقوق الإنسان، والانفتاح العقلي والوجداني على مبادئها وقيمتها.

- المذكرة رقم 42 الصادرة في 12 أبريل 2001 المتعلقة بتنفيذ الأندية التربوية، والوثائق الصادرة عن الوزارة المتعلقة بتنفيذ الحياة المدرسية، والمذكرات المتعلقة بالاحتفال بالأيام العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، والمرأة، والطفل، والبيئة وغيرها، كما تدعو الوزارة إلى تفعيل الاختيارات والتوجهات التربوية في مجال التربية على القيم داخل المنظومة التربوية من خلال تأسيس مرصد للقيم وطنيا وجهويا ومحليا، وتأهيل فضاء المؤسسات التعليمية لتكون مجالا خصبا لتكريس المظاهر السلوكية الإيجابية، وتدعيم وتعزيز القيم في البرامج والكتب المدرسية، ورصد الظواهر والسلوكات المرتبطة بها وتتبعها وتقويمها، ومعالجة كل أشكال السلوكات غير المدنية.

وأما مدخل التربية على الاختيار واتخاذ القرار فهو لا ينفصل عن مدخل القيم في المنهاج الدراسي المغربي، باعتبارهما يستهدفان بناء الذات في كليتها وشمولييتها، فالاختيار واتخاذ القرار في مضامين الميثاق الوطني للتربية والتكوين والكتاب الأبيض، يهتمان عدة جوانب مرتبطة بعلاقة الفرد بذاته وبالمحيط؛ وهو ما يستلزم التوازن النفسي والاجتماعي والعاطفي والسلوكي، كما يستوجب التربية على الاستقلالية، والوعي بالواجبات والحقوق الفردية والجماعية والتحلي بالمبادرة وتحمل، وبقيم المواطنة المسؤولة والفاعلة، بحيث تتجلى التربية على الاختيار واتخاذ القرار في العلاقة مع الغير، في احترام الرأي المخالف والتسامح والعمل الجماعي، والانخراط في المشاريع الفردية والجماعية، والدفاع عن القضايا التي تهم الجماعة كالقضايا البيئية والوطنية.

ويتماهي مدخل الكفايات مع كل ماسبق بهدف استثمار كل الأبعاد الروحية والفكرية والمادية، في تنمية القدرات الشخصية، وتطوير الأداءات، والانتقال من مستوى المعرفة، إلى الفعل، ثم إلى حسن التواجد والتصرف، وتضم الكفايات الاستراتيجية، والتواصلية، والثقافية، والمنهجية، والتكنولوجية، حيث تعمل الكفايات الثقافية على تنمية شقها الرمزي المرتبط بتنمية الرصيد الثقافي للمتعلم، وتوسيع دائرة وتصوراته ورؤيته للعالم وللحضارة البشرية بتناغم مع تفتح شخصيته بكل مكوناتها، وترسيخ هويته كمواطن مغربي، وكإنسان منسجم مع ذاته ومع بيئته ومع العالم، وتنمية شقها الموسوعي المرتبط بالمعرفة بصفة عامة، وذلك عبر تكامل المواد، والبرامج، والمقررات الدراسية، وتقاطعها أفقيا خلال مستوى دراسي معين، وعموديا عبر تتابع الفصول، والأسلاك، مروراً بكل المراحل الإشهادية.

دوركهيم وعلم الإجرام الإيطالي Durkheim et La Criminologie Italienne جان ميشيل بيرثيلو *

ترجمة: سفيان كروم **

Skerroum02@gmail.com

قام إميل دوركهيم بين عامي 1893 و 1897 بتوجيه سلسلة من الانتقادات إلى المدرسة الإيطالية في علم الإجرام، والتي كان أبرز ممثليها لومبروزو وفيري وغاروفالو. وقد جاءت هذه الانتقادات مفصلة في أعماله الثلاثة الأولى: **تقسيم العمل الاجتماعي**، وقواعد **المنهج السوسيولوجي**، والانتحار. وإذا أضفنا إلى هذه الأعمال مقالاً نشره باللغة الإيطالية في مجلة "Riforma Sociale" تحت عنوان "الوضع الحالي للدراسات السوسيولوجية في فرنسا"، يصبح لدينا تسعة نصوص⁽¹⁾.

فما دلالة هذا الاهتمام المبكر والمحدود زمنياً؟ لا شك أن العصر كان يشهد حالة من الأنوميا، إلى جانب انتشار الأمراض الاجتماعية والبدنية، مما يصعب على السوسيولوجيا الناشئة تجاهلها. ومع ذلك – وهذه هي الأطروحة التي ندافع عنها – فإن الجدل الذي خاضه دوركهيم ينطوي على أبعاد أعمق بكثير، إذ لا يقتصر الأمر على مجرد نقاش حول تحديد موضوع معين أو تقييم معطيات واقعية. بل إن المدرسة الإيطالية في علم الإجرام تمثل، في أعمال دوركهيم، "النموذج السلبي" الذي يعكس النقيض الجذري للمبادئ التي يسعى إلى ترسيخها في مشروعه العلمي. فقد رأى دوركهيم أن هذه المدرسة تفتقر إلى المنهج السوسيولوجي الصارم، ما يجعلها عاجزة عن تحقيق الأسس العلمية التي يتطلبها علم الاجتماع بوصفه علماً قائماً على التحليل التجريبي والضوابط المنهجية الدقيقة⁽²⁾.

* جان ميشيل بيرثيلو (1945-2006) عالم اجتماع وفيلسوف فرنسي، ركزت أبحاثه على السُّقُرة، سوسيولوجيا الجسد، إبستمولوجيا العلوم الاجتماعية، وسوسيولوجيا العلوم والجدالات. يعتبر من أبرز المفكرين في تحليل المعرفة العلمية.

** باحث في سلك الدكتوراه في الدراسات القانونية والشرعية بجامعة ابن زهر بأكادير، المغرب.

(1) سنلاحظ هذه النصوص على النحو الآتي:

تقسيم العمل الاجتماعي [1893] b 1902

D1 نقد لتعريف الجريمة عند جاروفالو، ص. 39-41.

D2 نقد لفهم لومبروزو للجريمة في المجتمعات البدائية، ص. 138-141.

D3 نقد لتقليص الجاني إلى نوع بيولوجي من قبل لومبروزو، ص. 304-306.

قواعد المنهج السوسيولوجي [1895] a 1988

RI نقد لتعريف الجريمة عند جاروفالو، ص. 132-133.

R2 ملاحظة للنص الذي نشر في 1894 ولم يُعد نشره في 1895 حول الطبيعي والمرضي عند جاروفالو، ص. 152.

R3 إشارة إلى جاروفالو بعد النص الذي يثبت الطابع الطبيعي للجريمة، ص. 166.

الانتحار [1897] a 1930

S1 نقد لنظرية مورسيلي، لومبروزو، وفيري حول العوامل الكونية، ص. 87-99.

S2 نقد لنظرية التناسب العكسي بين معدلات الانتحار والقتل بين دول شمال وجنوب أوروبا، ص. 386-411.

الحالة الحالية للدراسات السوسيولوجية في فرنسا [1895] e 1975 b

E عرض سريع بمناسية نقد لاساني، ص. 81-83.

(2) من الواضح إذن أن تصورنا هذا لا ينتمي بأي شكل من الأشكال إلى نقاش متخصص حول دوركهيم أو علم الإجرام الإيطالي. المسألة هنا لا تتعلق بإصدار حكم على أي طرف من الأطراف، بل بالاستفادة من هذه المواجهة الفكرية لإجراء دراسة حالة حقيقية. ما يهمنا هو إظهار كيفية وباي آليات يمكن لتقليد أو مدرسة فكرية - وفي هذه الحالة علم الإجرام الإيطالي - أن تتدخل كمراجع في بناء برهان سوسيولوجي يتجاوز إطارها التقليدي.

أولاً:

عرض دوركهائم هذه الأطروحة في مقال نشر بالإيطالية عام 1895 تحت عنوان "الوضع الراهن للدراسات السوسولوجية في فرنسا"، حيث قام بتقسيم الدراسات السوسولوجية إلى ثلاث مجموعات رئيسية: المجموعة الأنثروبولوجية والإثنوغرافية، المجموعة الإجرامية، والمجموعة الجامعية التي ينتمي إليها. وتنقسم المجموعة الإجرامية، التي تهتمنا هنا، إلى قسمين متعارضين تماماً: علم الإجرام الإيطالي من جهة، والسوسولوجيا الدوركهائمية من جهة أخرى. ويمكن تمثيل هذا التمايز على النحو التالي:

علم الإجرام الإيطالي ← لاكاسان ← تارد ← السوسولوجيا الدوركهائمية

انتقد دوركهائم لاكاسان – المعروف بمواجهاته الحادة مع لومبروزو – بسبب ما يسميه "الانتقائية" (éclectisme)، إذ يرى أنه يمزج بين التصورين: "الأنثروبولوجي والبيولوجي للجريمة" وهو النهج الذي تبنته المدرسة الإيطالية، وبين "التصور السوسولوجي البحت". غير أن هذه التوفيقات الفكرية، وإن كانت غائبة تماماً عند تارد، حيث تظل فلسفته الجنائية مجرد امتداد لحالة خاصة من فلسفته الاجتماعية، إلا أن دوركهائم يرى أن المشكلة تكمن في سوسولوجيا تارد ذاتها، التي يراها غير كافية. وفي المقابل، يدعو إلى ضرورة إجراء دراسة علمية للظواهر الأخلاقية.⁽¹⁾

وجه دوركهائم انتقاده بشكل عام إلى علم الإجرام الإيطالي لافتقاره إلى الطابع السوسولوجي. وفي كل مرة يخوض فيها الجدل، لا يقتصر هدفه على مواجهة تصور سوسولوجي بآخر غير سوسولوجي، بل يتجاوز ذلك إلى الكشف، بشكل واضح، عن المبادئ الأساسية التي تشكل الأسس التي لا يمكن للسوسولوجيا أن تُعتبر علماً حقيقياً دونها.

فيرى أن ربط الظواهر الاجتماعية بأسباب غير اجتماعية يتنافى مع المنهج السوسولوجي. وهذا بالضبط ما تقوم عليه أطروحة الإنسان المجرم L'Homme criminel لومبروزو، التي تزعم أن السلوك الإجرامي ينتقل بالوراثة ويعود إلى أصول بدائية. كما تدّعي أن المجتمعات البدائية لا تحرّم الجريمة، وبالتالي فهي تخلو من الأخلاق، وهو ما يعتبره دوركهائم (D2: 138-141) "تناقضاً لفظياً".⁽²⁾

ثم يتكرر هذا الاختزال لما هو اجتماعي في غير الاجتماعي عند المدرسة الإيطالية (مورسيلي، فيري، لومبروزو) حيث تستنتج من خلال الربط بين التقلبات الموسمية في درجات الحرارة ومعدلات الانتحار، أن الحرارة لها تأثير مباشر وفسولوجي على السلوك المؤدي إلى الانتحار (S1: 87-99).

انشغل دوركهائم بانتقاد الأطروحة الإيطالية، بل بتفكيك المنطق الخاطئ الذي تقوم عليه. كانت نصوصه خالية تماماً من أي إشارة إلى تواطؤ خفي أو أيديولوجي بين الأنثروبولوجيا الجنائية والانحرافات العنصرية للداروينية الاجتماعية. وكان تركيزه الأساس في النقد على الأخطاء المنهجية التي تشوب هذه الأطروحات، مثل محاولات لومبروزو لبناء صورة تشريحية وفسولوجية للمجرم، حيث كان يخلط بين السمات العامة والسمات الخاصة، وينسب إلى الأخيرة - كسلوك إجرامي معين - طابع الوراثة الذي يخص الأولى، كالعصبية (النوراستينيا) أو الانحطاط⁽³⁾. (D2: 138) كما أن ادعاء لومبروزو بأن المجتمعات

(1) (E: 81-91).

(2) منذ اللحظة التي يشكل فيها البشر مجتمعاً، مهما كان بدائياً، توجد بالضرورة قواعد تحكم علاقاتهم، وبالتالي توجد أخلاقيات، حتى لو لم تكن مشابهة لأخلاقيتنا، إلا أنها تظل موجودة (D2: 1).

(3) ومع ذلك، إذا كان هذا الأمر يثبت أن هناك العديد من المصابين بالنوراستينيا (العصبية) بين المجرمين، فإنه لا يترتب على ذلك أن النوراستينيا تؤدي دائماً وبشكل لا يقاوم إلى الجريمة" (D3: 3).

البداية تفتقر تمامًا إلى الأخلاق في تعاملها مع الجريمة، كان يعتمد على حالات نادرة وملتبسة، تم تفسيرها دون أي نقد أو تمحيص.

أما في الربط بين درجات الحرارة ومعدلات الانتحار، فإن علم الإجرام الإيطالي وقع في خطأ منهجي آخر، يتمثل في المساواة بين الظواهر المترابطة استنادًا إلى علاقة سببية سطحية، متجاهلاً المبادئ الأساسية للتحليل السببي.

في المقابل، يقدم دوركهام تحليلًا تفكيكيًا دقيقًا، حيث يستخدم "مؤشر درجة الحرارة" كأساس لبناء "مؤشر طول اليوم"، ومن خلاله يتوصل إلى تحديد المتغير الرئيس، وهو "شدة الحياة الاجتماعية".

يعد هذا النهج التحليلي الذي اتبعه دوركهام نموذجًا لدرجة جعلت عالم الاجتماع ريموند بودون (1967) يعتمد مرجعية أساسية في التحليل السببي، متأثرًا في ذلك بتقليد مدرسة كولومبيا.

يمكن فهم انتقاد الأخطاء المنهجية للمدرسة الإيطالية من زوايا متعددة. فمن منظور السوسيولوجيا الجديدة للعلم، يُمكن تفسير هذا النقد بوصفه صراعًا من أجل المشروع العلمية، حيث تُوظف جميع الوسائل لتحقيق هذا الهدف، كما حدث في المواجهة بين باستور وبوتشيه. وهذه الرؤية، إذ تسعى إلى إزالة الغموض بصورة حاسمة، تمنح الحجة بُعدًا براغماتيًا خالصًا، حيث لا يتعلق الأمر إلا بالظفر في صراع يرمي إلى فرض تمثيل عقلائي للواقع، لا أقل ولا أكثر.

فإذا كان هناك صراع حقيقي من أجل هيمنة تصور معين، فإنه هنا صراعٌ على إرساء أسس جديدة للعقلانية، حيث لا تُطرح الحجة الدركهايمية بوصفها مجرد خطاب بلاغي، بل باعتبارها اختبارًا منهجيًا صارمًا. فوجود علم الإجرام الإيطالي يظل هامشيًا داخل المجال المؤسسي الذي تسعى السوسيولوجيا الدركهايمية إلى بنائه، مما يجعله قليل الأهمية في هذا السياق. غير أن دوركهام يرى أن قيمة هذا العلم تكمن في كونه تجسيدًا مكثفًا لمجموعة من الإخفاقات الإستمولوجية، التي تسعى السوسيولوجيا الدركهايمية إلى تفكيكها، تأكيدًا لمكانتها كعلم قائم على أسس منهجية راسخة.

لذلك، ستكون الأنثروبولوجيا الجنائية الإيطالية موضوعًا للاختبار، وذلك بما يتوافق مع المبادئ الأساسية التي تشكل جوهر البرنامج الجديد الذي يطرحه دوركهام. وتحديدًا، سيتم اختبارها في ضوء قاعدتين رئيسيتين: الأولى هي قاعدة التمييز بين الطبيعي والمرضي، والثانية هي قاعدة التغيرات المتزامنة. وهاتان القاعدتان تخضعان لسيطرة مبدأ السببية، الذي يفهم على أنه التطابق الدقيق بين السبب والنتيجة. وسنقوم بتوضيح هذه النقاط المختلفة.

ثانياً:

في كتابه قواعد المنهج السوسيولوجي (R1: 132-134)، يشير دوركهام لأول مرة إلى غاروفالو وكتابه علم الإجرام، وذلك في ختام الفصل الثاني، الذي يتمحور، كما هو معروف، حول القاعدة الشهيرة التي تنص على "وجوب اعتبار الحقائق الاجتماعية أشياء". وبشكل أكثر دقة، يتعلق الأمر، بعد تنفيذ المفاهيم المسبقة، بوضع قاعدة إيجابية تهدف إلى تحديد الظواهر قيد الدراسة وتعريفها، حيث يقول:

"إياك أن تتبنى موضوعًا للبحث إلا أن يكون عبارة عن مجموعة من الظواهر التي تم تحديدها مسبقًا من خلال بعض الخصائص الخارجية المشتركة فيما بينها، مع فهم كل تلك الظواهر المعنية في البحث والتي تستجيب لهذا التعريف".

هذا التصريح، الذي يبدو بسيطاً إلى حد ما، يستمد معناه من نقد غاروفالو، الذي سيتم توضيحه لاحقاً بشكل أوضح. يعيد دوركهائم، وبشكل حاد، صياغة حجة سبق أن تناولها في كتابه تقسيم العمل الاجتماعي (D1: 36) ويعززها بالتعريف السوسيولوجي للجريمة الذي يدعي غاروفالو تقديمه، وهو بعيد عن تطبيق المبادئ المنهجية، حيث لا يعتبر من الجرائم إلا تلك الأفعال التي "تسيء إلى الجزء المتوسط والثابت من الشعور الأخلاقي"، بينما يستبعد أفعالاً كانت تُصنف في الماضي كجرائم – مثل انتهاكات العرف أو الدين – ثم فقدت هذه الصفة لاحقاً.

تمثل هذه الإدانة تعبيراً عن العقيدة العقلانية التي يسعى دوركهائم إلى بناء برنامجها عليها، حيث يقول:

" ما لم نعترف بأن الظاهرة نفسها يمكن أن تكون ناتجة أحياناً عن سبب وأحياناً أخرى عن سبب آخر، أي ما لم ننكر مبدأ السببية، فإن الأسباب التي تُضفي على فعل ما، ولكن بشكل غير طبيعي، العلامة المميزة للجريمة، لا يمكن أن تختلف في نوعها عن تلك التي تنتج التأثير نفسه بشكل طبيعي... إذن، الجريمة غير الطبيعية تظل جريمة ويجب، بالتالي، أن تدخل في تعريف الجريمة (R1: 134) "

فالفصل بين الجريمة "الطبيعية" والجريمة "المرضية" يفترض أن الجريمة، رغم كونها ظاهرة واحدة، قد تنشأ عن أسباب مختلفة. غير أن مبدأ السببية، وفق تصور دوركهائم، يقوم على التلازم المتبادل بين السبب والنتيجة، مما يجعله متناقضاً مع موقف جون ستيوارت ميل ونظريته حول تعدد الأسباب والنتائج. فهذا الاختيار ليس مجرد مسألة نظرية، بل هو موقف إبستمولوجي جوهري وعمل تأسيسي واعٍ، تم تبنيه وتنفيذه بدقة منهجية. يقول دوركهائم:

"ولكن إذا كانت العلاقة السببية قابلة للفهم، فلا يمكن أن تكون غير محددة إلى هذا الحد. فإذا كانت نابعة من طبيعة الأشياء، فلا بد أن يرتبط الأثر بسبب واحد فقط، لأنه لا يمكن أن يعبر إلا عن طبيعة واحدة. والواقع أن الفلاسفة وحدهم هم الذين شككوا في إمكانية فهم هذه العلاقة، أما العلماء، فلا يرون فيها موضع جدل، إذ تُعدّ من المسلّمات المنهجية في العلم. فكيف يمكن إذن تفسير الدور المحوري للاستنتاجات في الاستدلال التجريبي، وكذلك المبدأ الأساسي القاضي بالتناسب بين السبب والأثر؟" (1895a) (1988: 219-220)

قد تبدو العبارة الأخيرة في النص غامضة، لكنها تصبح أكثر وضوحاً عندما نمناها معنى رياضياً وتجريبياً تنطوي عليه قاعدة التغيرات المتزامنة: فإذا افترضت، بناءً على بعض الحقائق، أن المتغير (y) يمكن أن يتغير وفقاً للمتغير (x)، فإنني أستطيع، انطلاقاً من الصيغة التي سيتم تحديدها لاحقاً، استنتاج حالات تُظهر تأثير (x) على (y)، والتنبؤ بالقيمة التي سيأخذها (y) بناءً على قيمة (x).

ويُعدّ هذا النموذج، الذي يُوظف بشكل مباشر في العلوم الطبيعية، الأساس المنهجي الذي يعتمد عليه دوركهائم بشكل منتظم في تكوين "سلاسل من التغيرات"، وهي وحدها الوقائع المثبتة التي يمكن أن تشكل قاعدة علمية لعلم الاجتماع⁽¹⁾.

وعلى النقيض من ذلك، فإن علم الإجرام الإيطالي، على الرغم من أن دوركهائم لا يذكره صراحة في هذا الموضع، يظل، في نظره، منحازاً إلى ما قبل العلمية، حيث يقوم على تراكم "حالات متفرقة" و"توافقات عشوائية ومجزأة"، مما يجعل قوته التوضيحية تخفي ضعف حجته، إذ إن "توضيح الفكرة لا يعني بالضرورة إثباتها". (Id.: 227) .

(1) نحيل القارئ، من أجل تفصيل هذه الفكرة بدقة، إلى الفصلين الأول والثاني من كتاب بيرتيلو (1995) .

ثالثاً:

إن الأولوية التي يمنحها دوركهائم لمنهج التغيرات المتزامنة ليست مسألة شكلية، بل تشكل الهيكل الأساس لمعظم استدلالاته، حيث يتم تطبيقها مطلقاً على البيانات الكمية والنوعية: 1995: erthelot (ch. 2), de façon, سواء بشكل تجريبي أو نقدي. تمثل الأطروحات الإيطالية حول العلاقة بين الانتحار ودرجة الحرارة، أو بين الانتحار والقتل، مجالاً لممارسة نقدية تفكيكية سبق الإشارة إليها. غير أن أهميتها لا ينبغي أن تغيب عن الأذهان؛ إذ لم يكن هدف دوركهائم مجرد دحض هذه الأطروحات، بل كان يسعى، في الوقت ذاته، إلى إثبات تفوق منهج التغيرات المتزامنة والمبادئ العقلانية التجريبية التي يعبر عنها. بذلك، لم يكن نقده مقتصرًا على كشف زيف بعض الطروحات، بل كان جزءاً من مشروع أوسع لترسيخ أسس المنهج السوسيولوجي.

ويُعد دحض الأطروحة الإيطالية حول "التضاد بين الانتحار والقتل" (S2: 386-411) مثالاً بارزاً على ذلك. إذ يرى كل من لومبروزو وفيري ومورسيلي أن هناك نزعة واحدة، متجذرة في الطبيعة البشرية، قد تدفع الأفراد تارة إلى القتل وتارة أخرى إلى الانتحار. ويعتمد الاتجاه الذي تتخذه هذه النزعة، وفقاً لهم، على طبيعة البيئة الاجتماعية ومدى تقبلها لإراقة الدماء، حيث تميل المجتمعات إلى تشجيع أحد هذين السلوكين على حساب الآخر. يركز جوهر هذه الأطروحة على الحجة الإحصائية القائلة بوجود علاقة عكسية بين معدلات الانتحار والقتل، إذ يُفترض أنه كلما ارتفع أحدهما، انخفض الآخر، والعكس صحيح. غير أن دوركهائم، بعد فحص دقيق لستة مصادر مختلفة من البيانات، يكشف عن تناقضات جوهرية تقوض هذه الأطروحة، حيث يقول:

"تارة يكون الانتحار مع القتل جنباً إلى جنب، وتارة يتباعدان؛ وتارة يتفاعلان بنفس الكيفية تحت تأثير نفس الظروف، وتارة يتفاعلان بشكل معاكس، حيث تكون حالات التضاد هي الأكثر تعداداً. فكيف يمكن تفسير هذه الوقائع التي تبدو متناقضة؟" (S2: 405)

هناك حلّان لهذه المعضلة: إما التمسك بالعلاقة التي تبدو الأكثر وضوحاً، وهو النهج الذي سلكته المدرسة الإيطالية، أو التعامل مع المعضلة بصرامة علمية، وإخضاعها لمبدأ العقلانية الذي يقوم عليه منهج التغيرات المتزامنة، أي تحليلها ضمن علاقة التأثير المتبادل بين السبب والنتيجة. فلو كان الانتحار (Y) يتغير أحياناً بنفس اتجاه القتل (Z) وأحياناً بعكسه، فهذا يعني استحالة إرجاعهما إلى السبب ذاته (X). وهو ما يقوله دوركهائم:

" لا يمكن لظاهرة واحدة أن تتصرف بطرق متباينة في ظل الظروف نفسها. فالانتحار الذي يتغير بنفس اتجاه القتل والانتحار الذي يتغير في الاتجاه المعاكس لا يمكن أن يكونا من طبيعة واحدة" (S2: 406).

وتبعاً لذلك، فإن العامل نفسه الذي يزيد أو يقلل من معدلات جرائم القتل قد يكون له تأثير مختلف تماماً عن حالات الانتحار، وذلك حسب نوعه: سواء كان أنانياً أو إيثارياً أو ناجماً عن انهيار في الضوابط الاجتماعية (أنومياً).

فالانتحار الأناني، في جوهره، يرتبط بحالة من الاكتئاب واللامبالاة الناجمة عن العزلة المفرطة، وهي حالة تتناقض جذرياً مع التوتر الحاد وتصاعد المشاعر والإحباطات التي تصاحب جرائم القتل، والتي نجدها أيضاً في الانتحار الإيثاري والأنومي.

لفهم نظام التباينات المتناقضة التي تربط بين الانتحار والقتل، لا بد من تبني تعريف دقيق ومضبوط للسببية. فمثل هذا التعريف لا يكتفي فقط بتوضيح العلاقات السببية، بل يبرز تفوقه من حيث العقلانية، نظرًا لقدرته على حل المشكلة بدقة، وامتناله المنهجي للوقائع، مقارنةً بالتحليلات التي تستخدم الارتباطات بشكل سطحي وفضفاض.

وهنا، تبرز الأنثروبولوجيا الجنائية الإيطالية كمثال سلبي، إذ تعتمد على مقارنات غير دقيقة واستنتاجات متسرعة لا تستوفي الشروط المنهجية الصارمة التي يتطلبها التحليل السوسيولوجي الدقيق.

رابعاً:

سيكون من الخطأ الفادح اختزال علاقة دوركهيم بعلم الإجرام الإيطالي إلى مجرد تمرين أسلوب في مجال الإيستمولوجيا. فهناك تيارات فكرية أخرى، عاصرت دوركهيم، عانت من أوجه قصور مماثلة، بل إن بعضها انطوى على مضامين أيديولوجية وسياسية أكثر خطورة، ومع ذلك، لم تحظ بنفس الحدة النقدية التي وجهها للمدرسة الإيطالية.

على سبيل المثال، الأنثروبوسوسيولوجيا (علم الاجتماع البشري) كما طوّرها أمون وموفانغ وكولوسون، رغم ما تضمنته من افتراضات إشكالية، حظيت بمكانة داخل مجلة "السنة السوسيولوجية" (L'Année sociologique)، واستمرت لفترة من الزمن.

تشير هذه المعالجة التفاضلية إلى وجود رهان آخر مرتبط بنقد المدرسة الإيطالية، وهو المكانة الخاصة التي تكتسبها الجريمة في بناء علم الاجتماع الدوركهيمي. فليست الجريمة مجرد ظاهرة اجتماعية عادية في تصوره، بل هي حجر الزاوية الذي يسمح بتحديد الحدود الفاصلة بين السوي والمنحرف، وبين ما هو وظيفي وما هو مرضي في المجتمع. إضافة إلى ذلك، تتمحور الخيوط الأساسية للبرامج المنهجية والنظرية لدوركهيم حول موضوع الجريمة، تمامًا كما ستنحور لاحقًا حول موضوع الدين.

يمكن تقديم إثبات بسيط لهذه الفكرة من خلال مقارنة محاضرة الافتتاح للدورة الثانية في بورديو مع المقدمة في كتاب تقسيم العمل الاجتماعي.

في عام 1888، ألقى دوركهيم أول محاضرة في الدورة التي افتتح بها سنته الجامعية الثانية، وكان عمره آنذاك ثلاثين عامًا. في تلك المرحلة، كانت كتاباته مازال محدودة، إذ لم تتجاوز ملاحظات قراءة نُشرت في المجلة الفلسفية، ومقالين حول حالة العلوم الاجتماعية في ألمانيا.

ومع ذلك، كانت ملامح مشروعه الفكري واضحة ومحددة. فبينما كانت محاضرة الافتتاح في السنة السابقة إعلانًا فكريًا يدعو إلى تأسيس سوسيولوجيا علمية، جاءت محاضراته في السنة التالية كأول تقييم لهذا المشروع: الأسس قد وُضعت، والآن يجب المضي قُدُمًا.

"الآن بعد أن أصبحت الأشكال العامة للتفاعل الاجتماعي وقوانينها معروفة لدينا، سنخصص هذا العام لدراسة نوع اجتماعي خاص. لقد اخترت لهذا الغرض المجموعة التي تُعدّ الأبسط من جميع المجموعات والتي لها أقدم تاريخ: أعني بها الأسرة." ([1888a] 1975b, III: 11)

تمثل الأسس التي تم وضعها، والتي تُذكرُ بها سريعًا، في التمييز بين التضامن العضوي والتضامن الآلي، والعلاقة بينهما وبين تقسيم العمل الاجتماعي، دعوةً لتحديد المشروع الجديد وتخصيصه. وفي الوقت

نفسه، وكما هو معتاد عند دوركهائم، يبرز الشرط المنهجي المسبق المتعلق بـ"كيفية" الدراسة. وتكشف الصفحات القليلة التي تجيب عن هذا السؤال (المرجع نفسه: 13-19) عن استباق استثنائي لمفاهيم تقسيم العمل الاجتماعي وقواعد المنهج السوسيولوجي، بينما تُتيح، بشكل غير مباشر، فهم الأسباب الكامنة وراء نقد دوركهائم لعلم الإجرام الإيطالي.

يؤكد دوركهائم على أهمية التفسير السببي في دراسة العلاقات الأسرية، مشيرًا إلى أن التصور الأولي لهذه العلاقات غير كافٍ، بل يجب الانتقال إلى البحث عن الأسباب. كيف يتم ذلك؟ يتم تفعيل نموذج العلوم التجريبية مباشرة، حيث يُدخل دوركهائم مفهوم التجربة غير المباشرة، مستندًا إلى فكرة كلود برنار:

"في علوم الطبيعة، يتم اكتشاف الأسباب من خلال التجربة. هنا، لا يمكننا بالطبع إجراء تجارب بالمعنى الدقيق للكلمة. ولكن، كما قال كلود برنار منذ وقت طويل، ما هو أساس في التجربة ليس إنتاج الظواهر الاصطناعية من قبل الباحث... يقوم الباحث بإثارة هذه التغيرات عندما لا تكون موجودة؛ ولكن إذا حدثت بشكل طبيعي، أليس من المسموح أن نسمي العملية التي نقرن بها هذه التغيرات 'تجربة غير مباشرة'؟" (id: 13-14).

يؤكد دوركهائم أن دراسة الأسرة لا تقتصر على وصفها فحسب، بل تستلزم تحليل التغيرات التاريخية في أشكالها وتفسيرها من خلال خصائص البيئة الاجتماعية. كيف يتم ذلك؟ بعد تحديد المبدأ الإبستمولوجي الموجه، وهو مبدأ التغيرات المتزامنة، ثم يمضي دوركهائم قدمًا إلى تطبيقه عمليًا.

أي وقائع يجب الاعتماد عليها؟ ليس الوقائع المثيرة أو العميقة التي ينقلها المراقبون أو الرحالة، وإنما الوقائع التي تكشف عن البنية الداخلية لأشكال الأسرة المدروسة. ما هي هذه الوقائع؟ يجيب دوركهائم عن ذلك عبر بناء نموذج سببي نظري قابل للتحقق تجريبيًا، أي من خلال استخدام منهج الاستنتاج والتناسب بين السبب والنتيجة. هذا المنهج هو الذي سينسبه لاحقًا في القواعد إلى تطبيق العلوم لمبدأ السببية: فلا يمكن إدراك البنية الداخلية لنوع معين من الأسرة إلا من خلال السلوكيات المنتظمة والمشاركة التي تفرضها، أي من خلال "العرف". فيقول:

"كيف يمكن التعرف على العرف؟ إنه ليس مجرد وسيلة للتصرف قائمة على الاعتياد، بل هو قاعدة ملزمة لجميع أفراد المجتمع. فتميزه لا يتم بناءً على تكراره أو قلته، بل على قوته الإلزامية. إنه لا يعبر ببساطة عن ما يحدث عادة، بل يلزم بما يُفترض أن يحدث. العرف هو قاعدة يجب على الجميع الامتثال لها، نظرًا لأنها تخضع لسلطة العقوبة في سياق معين. وبالتالي، تعد العقوبة هي المعيار الذي يميز العرف عن العادات البسيطة. وبذلك، نحن أمام حقائق يمكن التعرف عليها بسهولة، تشبه تلك التي تدرسها العلوم الطبيعية." (id.: 19).

هذه السطور تحمل في طياتها دلالة كبيرة، وللتعليق عليها بشكل منهجي، يجب الرجوع إلى الأعمال الكبرى الثلاثة الأولى لدوركهائم. ومع ذلك، في إطار موضوعنا، ينبغي التركيز على سلسلة العلاقة السببية التي أرسى أسسها:

المؤسسة ← العرف ← الإلزام ← العقوبة

تُعد هذه السلسلة بمثابة معيار لفهم الميكانيزمات الاجتماعية الأساسية وتحديدها. بما أن هذه السلسلة تعتمد على تطبيق المنهج التجريبي والتحليل السببي، فإنها تصبح جزءًا من مشروع نظري يكتمل مع تطوره واستعادة حلقتين مفقودتين فيه: الأولى هي شكل التضامن، والثانية هي نوع الانتهاك.

هاتان الحلفتان هما بالتحديد ما سيجعل "الجريمة"، في كتاب تقسيم العمل الاجتماعي، مدخلاً أساسياً لفهم التضامن الميكانيكي والقانون القمعي المعبر عنه، وفقاً للتسلسل السببي الآتي:

شكل التضامن ← شكل القانون ← نوع الانتهاك ← نوع العقوبة
(الميكانيكي/العضوي) ← (التعويضي/القمعي) ← (الجنحة/الجريمة) ← (التعويضي/العقاب)

وبناءً عليه، يمكن اعتبار الجريمة، تماماً كما هو الحال بالنسبة للعقوبة، مؤشراً مميزاً لنوع معين من الروابط الاجتماعية. هذا يعطينا تعريفاً نظرياً دقيقاً يُصاغ على النحو التالي:

"العلاقة التي تربط التضامن الاجتماعي بالقانون القمعي هي تلك التي يؤدي انتهاكها إلى وقوع الجريمة؛ ونُطلق هذا الاسم على كل فعل يستدعي – بأي درجة كانت – تلك الاستجابة المميزة التي تُعرف بالعقوبة (35: 1902b [1893b])."

كما هو الحال في التوجيهات التي تم ذكرها لاحقاً في كتاب القواعد، فإن هذا التعريف ليس تعريفاً جوهرياً بل هو علائقي. فهو لا يعرف الجريمة من خلال خاصية مفهومية مسبقة، بل من خلال ارتباطها المنهجي مع ظاهرة يمكن تحديدها بدقة وهي: "العقوبة".

الخاتمة:

يتضح لنا أن المسار الفكري للأستاذ الشاب من بورديو، قاده إلى البحث عن ظواهر تُعتبر مؤشرات على آليات اشتغال البنى الاجتماعية الأساسية. ففي نفس العام 1888، نشر أول مقال له حول "الانتحار". حيث يتجلى بوضوح أن برنامجه البحثي الذي بدأ يتشكل من خلال هذه المحاولات الأولية قد اتخذ معالم واضحة: لأنه يسعى إلى أن يكون بحثاً جوهرياً، حيث يركز على جوهر الروابط الاجتماعية، بل ويتجاوز ذلك ليتناول المؤسسات وأنماط الوجود والسلوك التي تنتج عنها. كما أنه في الحين نفسه يطمح، إلى أن يكون علمياً، أي خاضعاً لنفس القواعد المنهجية التي تحكم العلوم الطبيعية.

هذا الاهتمام المزدوج، الذي كان حاضراً على الدوام في فكر دوركهايم، يفسر الطابع المميز لأسلوب عرضه. فالبنية الحجاجية في نصوصه خاضعة بشكل منهجي إلى إيمانه بإمكانية تطبيق منهجية الاستدلال التجريبي بشكل عام على الظواهر الاجتماعية. وكذلك الشأن في المرجعيات التي يعتمد عليها حيث تخضع لهذا المبدأ نفسه: وهي التي يتم تفعيلها وفقاً لقواعد الجدل الحجاجي، باعتبارها الوحيدة التي يمكنها إجراء عملية مقابلة تجريبية وفقاً للمفهوم الواسع الذي يتبناه دوركهايم.

ومن هذا المنظور، فإن المدرسة الإيطالية في علم الإجرام، التي تجمع بين تعريف ضعيف وأيديولوجي لموضوعها، وبين ميل مفرط لتجميع بيانات واقعية غير متجانسة، لا يمكن أن تكون بالنسبة لدوركهايم الشاب، الذي جعل من الجريمة والانتحار حجر الزاوية لاستقصاء منهج تجريبي لدراسة المجتمع، سوى نموذج سلبي ينبغي تجنبه.

REFERENCES:

1. Berthelot, Jean-Michel. Durkheim, l'avènement de la sociologie scientifique. Toulouse: Presses Universitaires du Mirail. 1995. 1895.

2. Boudon, Raymond. L'innovation de Durkheim. In L'Analyse math des faits sociaux. Paris: Pion, 32-39. 1967.
3. Durkheim, E. Cours de science sociale: leçon d'ouverture Reproduit, sous le titre 'Introduction à la sociologie de la famille,' in Tex Paris: Editions de Minuit, 9-34. [1888a] 1975b.
4. Les Règles de la méthode sociologique. Paris: Champs Flammarion. [1895a] 1988.
5. L'Etat actuel des études sociologiques en France. In Textes, I. Paris: Editions de Minuit, 73-10. [1895e] 1975b.

الانحطاط الحضاري للأسرة من منظور قرآني

إيمان بكور

حاصلة على درجة الدكتوراه سنة 2022 م
جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - الرباط
شعبة الدراسات الإسلامية

مقدمة:

الأسرة هي اللبنة الأساسية لقيام الحضارات أو انحطاطها، إذ فيها يتعلم الإنسان أبجديات الحياة المأخوذة من أبوين عاشا في وسط يتميز بأعراف وعادات ومعتقدات معينة، يلتقطها الأبناء بكل عفوية وتلقائية، خاصة خلال المراحل الأولى من حياتهم التي تعد مرحلة التقليد، حيث يتشكل الطفل ويتنمى.

فالإنسان يخلق سليم الفطرة، إلا أن الأسرة الفاسدة والمجتمع المنحرف يتسببان في انحرافه عن فطرته السوية التي فطره الله عليها. صحيح أن التربية مجرد وسيلة، قد تكون لها نتائج إيجابية وقد لا تكون، إلا أن الأسرة التي تعتمد في تربية أبنائها على تقليد الغرب تقليدا أعمى مهمله الدين والقيم، إنما تكون معرضة للضياع أكثر من غيرها، بل وتسهم في تدمير مجتمع بأكمله، وتقدم له مجموعة من الفاسدين والمنحرفين. أما الأسرة التي تربي أبنائها على القيم الدينية والأخلاق الإسلامية، إنما تشارك في بناء مجتمع بأكمله، مجتمع قوي ومتين ومتحضر.

إذن يمكن القول أن الأسرة الفاسدة هي السبب الرئيسي في فساد المجتمعات وانحطاطها، لذلك نجد أن الأقوام السابقة إنما أفسدوا في الأرض وأشركوا بالله تعالى بسبب أسرهم الفاسدة، حيث اتبعوا ما وجدوا عليه آباءهم وأجدادهم. وإن أخطر أنواع الفساد أن تتم محاربة الحق واستباحة الباطل، بل وجعله شرعة ومنهاجا يعاقب من خالفه. وقد نهى الله تعالى عباده عن الإفساد في الأرض، وتوعد المفسدين بأشد العذاب.

ومن هذا المنطلق، ارتأيت أن يكون موضوع هذا المقال "الانحطاط الحضاري للأسرة من منظور قرآني" ودراسته دراسة وصفية تحليلية.

وتهدف هذه المقالة إلى بيان مواصفات الأسرة الفاسدة المنحطة حضاريا وأسباب فسادها وانحطاطها من منظور قرآني. ولهذا الغرض قمت بتقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مواصفات الأسرة الفاسدة المفسدة في الأرض المنحطة حضاريا من منظور قرآني.
المبحث الثاني: أسباب فساد الأسرة وانحطاطها حضاريا من منظور قرآني.

خاتمة

المبحث الأول: موصفات الأسرة الفاسدة المفسدة في الأرض المنحطة حضاريا من منظور قرآني

وقد تعددت موصفات الأسرة المفسدة في الأرض، والتي تؤدي إلى انحطاط المجتمعات، أذكر منها:

المطلب الأول: العقيدة الفاسدة

العقيدة الفاسدة هي سلوكيات منحرفة تخالف الشريعة الإسلامية ومبادئها، بل وتخالف الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها.

والعقيدة الفاسدة هي ترك الانتماء لله رب العالمين، والركون إلى أفكار ومعتقدات وضعية غريبة، اخترعها الإنسان، كأمثال أولئك الفلاسفة الملحدون، أو أولئك المنحرفين الذين يدعون العلم والتحضر والتجديد، وهم في حقيقة الأمر منغمسون في الانحطاط والفساد، والعلم منهم بريء.

قال الدكتور هاشم بن علي: "وأدى سوء فهم العقيدة إلى الخروج رويدا رويدا عن منهج الإسلام في نظام الحياة، وأصبح الكثيرون يتبعون أهواءهم وشهواتهم ويسيروا خلف كل ناعق، فانتشرت البدع والضلالات من سحر وشعوذة وتقديم القرابين للأضرحة وغيرها. وأصبحت الدنيا هي أكبر الهم ومبلغ العلم، وتخلت الأمة عن الاجتهاد، وساد الجمود والتفوق حول الذات"¹.

والأسرة المنحطة حضاريا هي أسرة عقيدتها فاسدة، منحرفة عن الشريعة الإسلامية، والمعتقد الفاسد إنما يكون بسبب فساد التصور، فإذا كان الأبوان يشركان بالله، ويعتقدان النفع والضرر في غيره سبحانه وتعالى، فإن الأسرة كلها تكون معرضة للانحطاط والفساد، إذ يضعف الوازع الإيماني عند الأبناء وتنتشر أفكارهم، فتتولد لديهم أفكار وتصورات خاطئة عن الله عز وجل، فيشركون به سبحانه وتعالى. "فحينما تكون التربية للطفل بعيدة عن العقيدة الإسلامية، مجردة من التوجيه الديني والصلة بالله عز وجل، فإن الطفل لا شك يترعرع على الفسوق والانحلال، وينشأ على الضلال والإلحاد، بل سيتبع نفسه هواها، ويسير خلف نوازع النفس الأمارة، ووساوس الشيطان وفقا لمزاجه وأهوائه وأشواقه الهابطة"².

وأثر العقيدة الفاسدة على الأسرة واضح لأصحاب العقول النيرة والفطرة السليمة، إذ إنها تضعف العلاقات الأسرية فتصبح معرضة للآفات النفسية والسلوكية. فالعقيدة الفاسدة تؤدي إلى تفكك الأسرة وانهيارها، وهي بؤرة الشر المبعدة عن جوار رب العالمين الملقية بالنفس في مكائد الشياطين.

ومن مظاهر العقيدة الفاسدة الخوف من غير الله، إذ إن الأسرة التي تربي أبنائها على مراقبة الخلق بدلا من مراقبة الخالق، إنما تكون معرضة لضعف الإيمان، فمن الناس من يخاف كل شيء إلا الله، وهذا سببه ضعف الوازع الديني والتربية على اتباع عادات وتقاليد الآباء والأجداد، حتى وإن كانت هذه العادات والتقاليد منافية لشرع الله، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ

¹ أصول التربية الحضارية في الإسلام، الدكتور هاشم بن علي بن أحمد الأهل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى 1428هـ 2007م، (رسالة دكتوراه)، ص90.

² تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، الطبعة الرابعة والثلاثون 1434هـ 2013م، دار السلام - القاهرة - الإسكندرية، ج1، ص 133-134.

عَابَاعَنَا أَوْلُو كَانْ عَابَاوُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ¹، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ عَابَاعَنَا أَوْلُو كَانْ عَابَاوُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ²﴾.

قال الإمام السعدي: "أخبر تعالى عن حال المشركين، إذ أمروا باتباع ما أنزل الله على رسوله، رغبوا عن ذلك وقالوا: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ عَابَاعَنَا﴾³، فاكفوا بتقليد الآباء، وزهدوا في الإيمان بالأنبياء، ومع هذا فأبأوهم أجهل الناس وأشدهم ضلالاً، وهذه شبهة لرد الحق واهية، فهذا دليل على إعراضهم عن الحق، ورغبتهم عنه، وعدم إنصافهم، فلو هدوا لرشدتهم، وحسن قصدهم، لكان الحق هو القصد، ومن جعل الحق قصده، ووازن بينه وبين غيره، تبين له الحق قطعاً، واتبعه إن كان منصفاً"⁴.

إن النفس المشركة إنما هي نفس دائمة الخوف والتوتر والقلق، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ⁵﴾، وهذا يعني أنه بترك ذكر الله والإيمان به، تفقد القلوب اطمئنانها واستقرارها فتصبح مضطربة خائفة، قال تعالى: ﴿النَّشِيطُنْ يَعِدْكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرْكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدْكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وََسْعٌ عَلِيمٌ⁶﴾.

إن فساد العقائد يخرب الأسر ويهلك المجتمعات. لذلك لم يجوز رب العالمين للمرأة الزواج بكتابي، وسمح للرجل بذلك، لأنه هو صاحب القوامة داخل الأسرة والممسك بزمام الأمور، فهو القادر على أن يفرض عقيدته ودينه على أهل بيته، فإن كان الزوج فاسد العقيدة، كان ذلك مؤذناً بخراب الأسرة وفسادها، بينما إن كان صاحب مبادئ وعقيدة صحيحة، كان ذلك سبباً في صلاح أسرته.

لذلك فإذا كانت شخصية الرجل ضعيفة، وكان غير قادر على مهمة قيادة الأسرة والتأثير فيها، فإنه لا ينبغي عندئذ أن يتزوج بكتابية، لأن الله عز وجل إنما أباح ذلك لمن كان قادراً على فرض شخصيته ودينه، لذلك كره الكثير من العلماء الزواج بكتابية مخافة أن يؤدي ذلك إلى فساد في عقيدة الزوج والأبناء.

فقد ذكر الإمام محمود شلتوت بأن إباحة الزواج بكتابية إنما هو مبني على القاعدة الشرعية الطبيعية، وهو أن الرجل هو صاحب القوامة على المرأة، وصاحب السلطان والتوجيه في الأسرة والأبناء، ومن شأن الزوج المسلم أن ينشئ بما له من قوامة أبنائه وأسرته على الأخلاق الإسلامية، وقد أبيح له أن يتزوج بغير المسلمة الكتابية، ليكون ذلك التزوج بمثابة رسول من رسل المحبة والألفة، فيزول ما في صدرها للإسلام من جفوة، وتتلقى من حسن معاملة زوجها المسلم لها محاسن الإسلام ... أما إذا انسلخ الرجل المسلم عن حقه في القوامة، ... فتصرفت زوجته الكتابية فيه وفي أبنائه بمقتضى عقيدتها وعاداتها، ... فإن ذلك يكون عكساً للقضية وقلبا للحكمة التي أحل الله لأجلها التزوج من الكتابيات... فإذا كان الله عز وجل

1 سورة البقرة، الآية: 169

2 سورة المائدة، الآية: 106

3 سورة البقرة، الآية: 169

4 تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مكتبة العبيكان -الرياض-، الطبعة الأولى 1422هـ 2001م، ص81.

5 سورة الرعد، الآية: 29

6 سورة البقرة، الآية: 267

حرم على المرأة الزواج بالكتابي صونا عن التأثير بسلطان زوجها وقوامته عليها، فإن الرجل كذلك يمنع عن الزواج من كتابية إذا عجز عن القيام بوظيفته داخل الأسرة¹.

المطلب الثاني: الظلم

الظلم شيء تستبجه الطبائع السوية والنفوس الطيبة، وهو مخالف للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها. وهو ثلاثة أنواع: ظلم بين الإنسان ونفسه، ظلم بين الإنسان وربه، وظلم الغير.

أولاً- ظلم بين الإنسان ونفسه:

وهو أن يحمل الإنسان نفسه ما لا طاقة له به، وهذا النوع من الظلم منهي عنه شرعاً، لأن الله عز وجل لا يحمل عباده ما لا يطيقون من الأعمال والتكاليف لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾².

ثانياً- ظلم بين الإنسان وربه:

وهو أن يرتكب العبد المعاصي والآثام، وأن لا يطبق شرع الله، فيحقق لنفسه نعيماً مؤقتاً عاجلاً، ليلقي بها في شقاء دائم أبدي. فشارب الخمر مثلاً يحقق لنفسه متعة عاجلة في هذه الدنيا الفانية، ولكنه يلقي بنفسه في هلاك محقق دائم في حياة باقية أولى، وهي الدار الآخرة، قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرَ وَأَبْقَى﴾³.

ثالثاً- ظلم الغير:

وهو التعدي على الغير في مالهم أو دمهم أو عرضهم، وهذا النوع من الظلم لا يغفره الله عز وجل بمجرد التوبة، إلا إذا سامحه صاحب الحق وأسقط حقه، لأن الحقوق التي تكون بين الناس لا تسقط إلا بإعادتها لأصحابها، أو بتخلي أصحاب هذه الحقوق عن حقوقهم. لذلك فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتحلل من المظالم حيث قال: (مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ)⁴.

وقد خصص ابن خلدون في مقدمته فصلاً عنوانه "الظلم مؤذن بخراب العمران"⁵، وهو الفصل الثالث والأربعون، يبين لنا من خلاله بأن الظلم بجميع أنواعه يؤدي إلى خراب وانهيار الحضارات والأمم.

¹ الفتاوى -دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة-، للإمام محمود شلتوت، دار الشروق - القاهرة-، الطبعة الثامنة عشر 1424هـ 2004م، ص 278- 279، بتصرف.

² سورة البقرة، الآية: 285

³ سورة الأعلى، الأيتان: 16، 17

⁴ صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الحديث -القاهرة-، 1425هـ/2004م، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته.

⁵ ديوان المبتدأ والخبر تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق خليل شحادة، الطبعة الثانية 1408هـ 1988م، دار الفكر -بيروت-، ص353.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الناس لم يتنازعو في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: الله ينصر الدولة العادلة ولو كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة"¹. فكم من أغنياء افتقروا، ومن أصحاب سقموا، ومن أعمى ذلوا بسبب الظلم. ف(الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)²، ودعوة المظلوم ليس بينها وبين رب العالمين حجاب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾³.

والأسرة الظالمة هي أسرة منحطة حضارياً، تنتشر الظلم بين أفرادها وبين المجتمع كله. والظلم داخل الأسرة أنواع:

أولاً- ظلم تربوي عقدي:

كأن يكون الأبوان مشركان، فيربيان أبناءهما على الشرك، فهذا ظلم للنفس والأبناء. وقد تكون الأسرة المشتركة مصدراً لنشر الشرك في محيطها الخارجي كالأصدقاء والجيران، لذلك نجد في وصية لقمان الحكيم أنه يحذر ابنه من الشرك، لأنه سيهلكه ويهلك أسرته والمجتمع ككل، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾⁴، فأمره بالإخلاص، ونهاه عن الشرك، وبين له السبب في ذلك فقال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾⁵، ووجه كونه عظيماً، أنه لا أظلم وأبشع ممن سوى المخلوق من تراب بمالك الرقاب، وسوى الذي لا يملك من الأمر شيئاً بمن له الأمر كله، وسوى الناقص الفقير من جميع الوجوه، بالرب الكامل الغني من جميع الوجوه، وسوى من لم ينعم بمثل ذرة من النعم بالذي ما بالخلق من نعمة في دينهم، ودنياهم وأخراهم وقلوبهم وأبدانهم إلا منه، ولا يصرف السوء إلا هو، فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟؟! وهل أعظم ظلماً ممن خلقه الله لعبادته وتوحيده، فذهب بنفسه الشريفة، فجعلها في أخس المراتب، جعلها عابدة لمن لا يسوى شيئاً، فظلم نفسه ظلماً كبيراً"⁶.

وكذلك نجد في قصة فرعون مع زوجته، أن فساد عقيدة فرعون جعله يذيق زوجته أشد أنواع العذاب بسبب إيمانها بخالقها، حيث قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾⁷، "فقد روي أن فرعون اطلع عليها، وأعلن ذلك لقومه وأمر بتعذيبها، فماتت في تعذيبه ولم تحس ألماً"⁸.

وظلم فرعون لم يقتصر على زوجته فقط، وإنما تعدى ذلك إلى مجتمعه وقومه، حيث كان ينشر الكفر ويفرضه على قومه فرضاً، ويدعو إلى عبادته مدعياً أنه ربهم الأعلى والعباد بالله، وكان يقتل كل من خالفه، فكان مصيره الهلاك هو ومن اتبعه. قال تعالى: ﴿وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ * الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبَلَدِ *

¹ الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1412هـ 1992م، ص7.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة.

³ سورة إبراهيم، الآية: 44

⁴ سورة لقمان، الآية: 12

⁵ سورة لقمان، الآية: 12

⁶ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الإمام السعدي، ص648.

⁷ سورة التحريم، الآية: 11

⁸ التحرير والتلوين، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، 1984م، ج28، ص377

فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ * إِنَّ رَبَّكَ لَبَالْمُرْصَاتِ¹. وقال تعالى: ﴿إِذْ هَبَّ إِلَيَّ فِرْعَوْنُ أَنَّهُ طُغِيَ * فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهِي أَن تَزَكِّي * وَاهْدِيكَ إِلَيَّ رَبُّكَ فَتَخْشِي * فَأَرِيَهُ آيَةَ الْكِبَرِيِّ * فَكَذَّبَ وَعَصَى * ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى * فَحَشَرَ فَنَادَى * فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى * فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى * إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَى²﴾.

فالشرك إذا فشى في مجتمع ما، فإنه يسلبه الأمن والهداية إلى طريق النجاة. وما من أسرة تقوم على الشرك، إلا وتزعزع أمنها واستقرارها، مما يعود بالضرر والخراب على المجتمع كله. فأكثر الآباء إنما ظلموا أبناءهم بترك تعليمهم دينهم، فضيعوا عقائدهم. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ³﴾.

ثانيا- ظلم اقتصادي:

وهو أن يقصر الرجل في نفقته الواجبة عليه تجاه أهل بيته، والإنسان مطالب بالاعتدال والإنفاق على أسرته على قدر الإمكانة، فلا يبذر ولا يعسر ويقتّر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا⁴﴾. قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهلهم فيقصرّون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلا خيارا، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا"⁵.

وأورد الإمام القرطبي قول ابن عطية بأن أدب الشرع في نفقة الطاعات في المباحات ألا يفرط الإنسان حتى يضيع حقا آخر أو عيالا ونحو هذا، وألا يضيق أيضا ويقتّر حتى يجيع العيال ويفرط في الشح، وأن الحسن في ذلك هو القوام، أي العدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله، وخفة ظهره وصبره وجلده على الكسب⁶.

ثالثا- ظلم عاطفي:

كأن يؤثر الآباء مثلا الذكور على الإناث، أو ابنا على باقي الأبناء، مما يؤدي إلى التباغض بين الإخوة وإشاعة الخلافات بينهم في غالب الأحيان، كما قد يؤدي ذلك إلى أن يظلم هؤلاء الإخوة بعضهم بعضا، فيسيطر أحد هؤلاء الأبناء على تركة أبيه ويظلم إخوانه، إذ إنه قد تربى على الأنانية والظلم والغطرسة والتعجرف، وهذه الصفات الذميمة إنما يتأثر بها المجتمع، إذ إنه من يظلم إخوانه ويسلبهم حقهم، فحتما سيظلم أناسا آخرين خارج أفراد أسرته.

ومن صور الظلم العاطفي استخدام الخشونة الزائدة في معالجة أخطاء الأبناء السلوكية، ومقاطعتهم مدة طويلة ... إذ يفتقر الكثير من الآباء والأمهات لمهارات التوجيه التربوي السليم والمناسب للأبناء، فضلا عن ممارسة أساليب منفرة معهم تقوم على العنف وتغليب لغة الإلزام على أسلوب الرفق والإقناع، مما أوجد فجوة كبيرة بين الآباء والأبناء، وغدا تأثيرهم في الأبناء ضعيفا في الغالب بسبب فقدان الآباء

¹ سورة الفجر، الآيات: 10 - 14

² سورة النازعات، الآيات: 17 - 26

³ سورة الأنعام، الآية: 83

⁴ سورة الفرقان، الآية: 67

⁵ تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1420هـ 2000م، ص1364

⁶ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية للطباعة والنشر والتوزيع -الرياض-، الطبعة الثانية 1353هـ 1935م، ج13، ص73، بتصرف

بوصلة التوجيه التربوي الصحيحة، المستمدة من كتاب الله العزيز وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم¹، إذ إن كثرة التوبيخ والعقاب للأبناء يهون عليهم سماع الملامة².

لذلك، يمكن القول بأن للأسرة أثر كبير في تنشئة الطغاة والظالمين، إذ تعتبر البيئة الأساسية والأولى التي تساهم في ذلك. فإذا ربي الأبوان أبناءهما على الظلم والاستبداد، فإن أثر هذه التربية ينعكس على المجتمع بأكمله، وهذا ما يفسر الخلل والاضطراب الحاصلين في المجتمعات، حيث أصبحت المبادئ والقيم الأخلاقية شبه منعدمة، ففشى الظلم وقل العدل، وكل ذلك بسبب فساد الأسرة.

إذن، الظلم بجميع أنواعه سبب في خراب الأسر والمجتمعات، والأسرة المنحطة هي سبب أساسي في انحطاط المجتمع.

المطلب الثالث: الاضطراب النفسي

الاضطراب النفسي هي حالة من الشقاء والتشاؤم والضيق، وهي حالة ينفر منها كل إنسان، وعلاجها ذكر الله والصلاة وتجنب الغفلة، إذ إن حالة الإنسان النفسية لها صلة وثيقة بعلاقته مع ربه.

والأسرة المنحطة حضارياً هي أسرة مضطربة، متفككة، بعيدة عن الاتزان والراحة النفسية، نظراً لبعدها عن شرع الله، وجريها وراء الماديات، لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمًى﴾³، وقد قال الإمام السعدي في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾⁴ أي: كتابي الذي يتذكر به جميع المطالب العالية، وأن يتركه علي وجه الإعراض عنه أو ما هو أعظم من ذلك، بأن يكون على وجه الإنكار له والكفر به ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾⁵ أي: فإن جزاءه أن نجعل معيشته ضيقة مشقة، ولا يكون ذلك إلا عذاباً"⁶. فالإعراض عن ذكر الله سبب أساسي في المعيشة الضنك، لذلك نجد عند المجتمعات الكافرة بصفة عامة، وأسرهم بصفة خاصة، أنهم يعيشون في اضطرابات نفسية دائمة، رغم حياة الترف والرفاهية التي تعيشها هذه المجتمعات، لانعدام الوازع الديني والأخلاقي عندهم.

فهذه الأسر التي تنشأ على الحياة المادية المطلقة، المليئة بالعدوانية والأنانية، البعيدة عن الإيمان تمام البعد، إنما تربي ذريتها على الجشع والطمع، وعدم الرضا والاقتناع بما رزقها الله، دائمة التطلع إلى المزيد، هدفها الوحيد السيطرة والمزيد من الكسب المادي، وهذه الحياة المادية المضطربة الخالية من القيم الروحية النبيلة، المخالفة للطبيعة البشرية، جعلت الكثير من الناس في المجتمعات الغربية يعيشون في قلق نفسي مستمر، ومعاناة شديدة، مما يؤدي بهم في غالب الأحيان إلى الانتحار، إذ يقبل الكثير من الناس من مختلف الأعمار في المجتمعات الغربية على وضع حد لحياتهم بسبب الفراغ الروحي الذي يشعرون به.

¹ الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون (شارك في إنجازه 21 باحثاً)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هرنند - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح للدراسات والنشر - عمان-، الطبعة الأولى 1436هـ 2015م، ص 60 - 61، بتصرف

² الأسرة المسلمة في مواجهة العلمانية والعولمة، الدكتور محمود النقرشي السيد علي، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى 1429هـ 2008م، ص 48، بتصرف

³ سورة طه، الآية: 122

⁴ سورة طه، الآية: 122

⁵ سورة طه، الآية: 122

⁶ تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الإمام السعدي، ص 515

وقد ظهر عند الغرب مؤسسات تساعد الراغبين في الانتحار على ما أسموه بالموت الرحيم. وقد أكدت الدكتورة مارغريت تشان المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية "أن ما يزيد عن 800000 نسمة يموتون عن طريق الانتحار، وأن هناك محاولات انتحار كثيرة مقابل كل حالة وفاة"¹.

وهناك دوافع كثيرة لهذه الظاهرة الشنيعة، أبرزها ضعف الوازع الديني، فنجد الإنسان المؤمن أكثر استجابة للعلاج النفسي من الإنسان الكافر، لذلك نجد نسبة الانتحار عند المجتمعات الغربية الكافرة أكثر بكثير من نسبة الانتحار عند المسلمين، وذلك لأن الإنسان المسلم بمجرد تذكيره بالله عز وجل، وبما ينتظره من عقاب في الآخرة في حال انتحاره، فإنه يرتدع ويعدل عن فكرة الانتحار، لأن أسرته المؤمنة، ربه على خشية الله وطاعته، والرضا بقضاء الله وقدره، لذلك فهو مطمئن ومرتاح نفسياً، بينما الإنسان الكافر، وخاصة الملحد الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر، فمن الصعب إقناعه بالعدول عن فكرة الانتحار، لأنه لا يوجد عنده إيمان يردعه، إذ إنه نشأ في أسرته ومحيطه على الجشع والطمع والأنانية والمادية المطلقة، لذلك فإنه عند أول مشكل يعترضه، يلجأ إلى قتل نفسه بحثاً عن راحة وهمية، معتقداً أنه بهذه الطريقة سيتخلص من آلامه وأحزانه، لأنه اعتاد الحصول على ما يريد ببساطة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾²، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً * إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلنَّسَائِلِ وَالْمَحْرُومِ * وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بَيَّوْمَ الدِّينِ * وَالَّذِينَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ * إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾³. فهذه هي حال الإنسان الذي لم ينشأ على العبادة والإيمان، إذ إن المعيشة الضنك لا ينجو منها إلا المؤمن، الذي سلمت نفسه من أدران الغفلة.

يقول ابن كثير⁴ في تفسيره لهذه الآية بأن الله تبارك وتعالى يقول مخبراً عن الإنسان وما هو مجبول عليه من الأخلاق الدينية: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾، وأنه سبحانه فسر هذه الآية بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً﴾ أي: إذا أصابه الضر فزع وجزع وانزع قلبه من شدة الرعب، وأيس أن يحصل له بعد ذلك خير، ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً﴾ أي: إذا حصلت له نعمة من الله بخل بها على غيره، ومنع حق الله فيها... ثم قال: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ أي: الإنسان من حيث هو متصف بصفات الذم إلا من عصمه الله ووقفه، وهواه إلى الخير ويسر له أسبابه وهم المصلون.

إذن يمكن القول بأن الأسرة الفاسدة المنحطة إنما تقدم للمجتمع نماذج مضطربة نفسياً، إذ إن الإنسان الفاسد البعيد عن دين الله هو أكثر الناس تعاسة واكتئاباً، بينما الإنسان المؤمن هو أكثرهم سعادة واطمئناناً، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾⁵.

المطلب الرابع: قطع الرحم

إن قطيعة الرحم بلاء كبير، وشر مستطير، وهي من كبائر الذنوب، متوعد صاحبها بالعذاب الأليم والطرده من رحمة الله، وهي سبب في ضيق الرزق وانعدام البركة في العمر، بينما "صلة الرحم بين أفراد الأسرة وسيلة من وسائل بسط الرزق، وإكثار الأموال، وجلب اليسر المادي والرخاء الاقتصادي للأسرة

¹ الوقاية من الانتحار ضرورة عالمية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط - القاهرة، 2014م، ص 2

² سورة الحشر، الآية: 19

³ سورة المعارج، الآيات: 19 - 31

⁴ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص 2061، بتصرف

⁵ سورة الرعد، الآية: 29

خاصة وللأمة عامة، فعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ)¹.

وقطع الأرحام داء فتاك، يفتك بالأسر ويهدم المجتمعات، وهو مخالف للقيم الإنسانية والأخلاق السامية التي يحث عليها ديننا الحنيف.

فقد انشغل الناس بالدنيا الفانية، وعزفوا عن صلة أقاربهم، فأصبحوا لا يتزاوون إلا إذا كانت بينهم مصالح.

وقد دعا الإسلام إلى بناء أسر متماسكة مترابطة، يسود الود والإخاء بين أفرادها، فإذا قطعت الأرحام، تفكك المجتمع.

قال القرطبي بأن الرحم على وجهين: عامة وخاصة. فالعامة رحم الدين، ويجب مواصلتها بملازمة الإيمان والمحبة لأهله ونصرتهم، والنصيحة وترك مضارتهم والعدل بينهم، والنصفة في معاملتهم والقيام بحقوقهم الواجبة، ... وأما الرحم الخاصة وهي رحم القرابة من طرفي الرجل أبيه وأمه، فتجب لهم الحقوق الخاصة وزيادة، كالنفقة وتفقّد أحوالهم، وترك التغافل عن تعاھدهم في أوقات ضرورتهم، وتتأكد في حقهم حقوق الرحم العامة، حتى إذا تزامنت الحقوق بدئ بالأقرب فالأقرب².

"والقرآن الكريم يحذر من قطيعة الرحم، ويعتبر هذه القطيعة بغيا وإفسادا في الأرض يستحق صاحبها اللعن وسوء الدار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْعَذَابُ وَلَهُمْ سَوْءُ الدَّارِ﴾³ وقال أيضا: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾⁴. فإذا كانت هذه نهاية ومصير من يقف من رحمه هذا الموقف الظالم المعادي، فما على المربين إلا أن يبينوا لمن كان لهم عليهم حق التربية مغبة القطيعة، وما يترتب عليها من نتائج وخيمة لا تحمد عقباها، كما عليهم أن يبصروهم بالثمرات التي يجنونها من صلتهم للرحم، وقيامهم بحق القرابة⁵.

وقد بين سبحانه أن قاطع الرحم من الخاسرين، حيث قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾⁶.

وقطيعة الرحم عقوبتها معجلة في الدنيا قبل الآخرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرَ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ).⁷

¹ أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم

² أصول التربية الحضارية في الإسلام، هاشم بن علي بن أحمد الأهل، ص466

³ الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، ج16، ص 247 – 248، بتصرف

⁴ سورة الرعد، الآية: 26

⁵ سورة محمد، الآية: 23، 24

⁶ تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ج1، ص 301

⁷ سورة البقرة، الآية: 26

⁸ سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى 1416/1996م، كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي.

وقد سألت الرحم الله عز وجل أن يعيذها من القطيعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتْ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَفْطَعُ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَافْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾¹ (2).

وليست من صفات المؤمن أن يصل من وصله ويقطع من قطعه، بل المؤمن من يبادر بصلة رحمه، فلا ينتظر صلتهم ليصلهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا)³.

ومن الناس من يبرر قطيعته بحجج وتبريرات واهية لا معنى لها، كانشغاله، وعدم وجود وقت لصلة الأرحام، وهو في حقيقة أمره تجده يضيع أوقاتا كثيرة فيما سفه وتفه من الأعمال.

فالإنسان حينما ينشأ في وسط مليء بالأحقاد والضغائن والشحناء، فإنه لا يبالي بالحفاظ على علاقته بأقربائه، ولا يحرص على بقاء حبال البر والإحسان موصولة قائمة بينهم، بل ومن الناس من يتهرب من صلة أقربائه حتى لو حاولوا هم صلته.

المبحث الثاني: أسباب فساد الأسرة وانحطاطها حضاريا من منظور قرآني

تعددت أسباب انحطاط وفساد الأسر، أذكر من أهمها:

المطلب الأول: الجهل

الجهل صفة ذميمة، وعاقبته وخيمة، وخطورته على الأسرة عظيمة. ونعلم أنه لكل داء دواء، ودواء داء الجهل طلب العلم. ومن علامات الساعة قبض العلم وتفشي الجهل، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَلًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)⁴.

وقد ذكر الراغب الأصفهاني بأن الجهل على ثلاثة أضرب: الأول: وهو خلو النفس من العلم، هذا هو الأصل... والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه. والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا أو فاسدا⁵.

ويعتبر الجهل من أهم أسباب اختلال الأسر وتفككها، إذ إن الجهل خراب للبيوت ودمار للنفوس. والأسرة الجاهلة إنما تربى أبناءها على الجهل الذي هو أساس كل شر، وأهل البدع والشرك إنما نشأوا في أسر جاهلة بدين الله، ضالة عن الطريق المستقيم، وذلك أن الجهل يجعل الإنسان الذي كرمه الله عز وجل عن سائر المخلوقات، يعبد أحقر المخلوقات والأصنام التي لا تستطيع أن تنفع حتى نفسها، حيث قال تعالى:

¹ سورة محمد، الآية: 23

² أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله

³ المصدر نفسه، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافي

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم

⁵ المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم الدار الشامية

– دمشق بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ، مادة (جهل)، بتصرف.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ عِبَادَةً أُولُو كَأَنِّ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾¹، كما أن الجهل يوقع في التطرف والغلو والانحراف الفكري، مما يهدد أمن الأسر واستقرارها، ويؤدي إلى خراب المجتمعات، فعن عطاء بن رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: (أَصَابَ رَجُلٌ جَرَحًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأَمَرَ بِالْأَغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟)².

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم خير قدوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في محاربة الجهل داخل أسرهم وخارجها، إذ لما علموا رضوان الله عليهم خطورة الجهل على مستوى الفرد وعلى الجماعة، حرصوا على تعليم الناس أمور دينهم، وعلى تلقين أبنائهم أصول الاعتقاد، وتوصيتهم بالتمسك بالسنة... إذ الجهل خطر عظيم، يقود الناس إلى البدعة والإحداث في الدين، والسير على غير هدى³.

إن الأسرة الجاهلة تحسب نفسها على حق وأنها تحسن تربية أبنائها وتحميهم، وهي في الواقع تدمرهم تدميراً، إذ يقدم الكثير من الآباء على إفساد أبنائهم بوسائل اللهو المرئية والمسموعة دون أن يكون هناك ضبط لهذه الوسائل، فيفسدون أخلاقهم ودينهم، فقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾⁴.

قال الدكتور محمد بن لطفي الصباغ: "وربما يصل الأمر ببعض الآباء الحمقى أن يسهلوا لأبنائهم سبيل الفجور والانحراف، والوقوع في شباك الشيطان"⁵.

فبالجهل تشيع الفواحش وتنتشر، وتقطع الأرحام، وتستحل المحرمات. وقد سمي سيدنا يوسف عليه السلام الوقوع في الفواحش جهلاً، كما ورد في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اسْجِنْ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾⁶، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُنْبِتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزِّنَا)⁷.

والجهال إنما يكذبون بدين الله وبالعلماء، لأنهم لم يتعلموا الحق داخل أسرهم، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَلِمْ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرِكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾⁸.

فالجهل يفعل بالأسرة أسوأ مما يفعله العدو بعدوه، والمرض الخبيث بالجسد، وإذا خربت الأسرة ضاعت المجتمعات. "والعجب العجيب أن كثيراً من الآباء يقلقون إذا أصابت الحمى واحداً من أولادهم، أو اعتراه اصفرار في اللون، أو جرح عضو منهم، ولا يبالون وهم يرون هؤلاء الأولاد موهوبين في المعاصي التي تنتهي بهم إلى النار والعياذ بالله"⁹. بل من الناس من يقر أهله على المنكر، فكم من رب

¹ سورة المائدة، الآية: 106

² أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم

³ موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، إعداد مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر موقع الدرر السنية www.dorar.net، ج1، ص46، بتصرف

⁴ سورة الكهف، الآية: 99

⁵ نظرات في الأسرة المسلمة، الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الطبعة الثالثة 1432هـ 2011م، جمعية الكتاب والسنة -الأردن-، ص191

⁶ سورة يوسف، الآية: 33

⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل

⁸ سورة الأحقاف، الآية: 22

⁹ نظرات في الأسرة المسلمة، الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، ص191

أسرة لا يجيد قيادة أسرته، فنجده غير مبال بخروج محارمه بملاسة فاضحة، معتبرين ذلك تقدماً وتحضراً، وفي المقابل يعتبرون الستر والعفاف انحطاطاً وتخلفاً، كما إنهم لا يأمرّون أهلهم بالصلاة، والله تعالى يقول: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَقَبَةُ لِلتَّقْوَى﴾¹، ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلْظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾². فقد طمست فطرهم وعميت أبصارهم، وانقلبت الموازين عندهم، فأصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وكل هذا بسبب الجهل بدين الله.

إن الأسرة لا تبنى بالجهل، وانهارها إنما هو بسبب جهل أفرادها بما لهم وما عليهم، إذ إن الجهل بالحقوق والواجبات يمكن أن يؤدي إلى نشوب نزاعات داخل الأسرة، وبالتالي ضعفها. لذلك نجد أن الأسرة الأكثر نجاحاً إنما هي محاربة للجهل، تعلم أبناءها ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ومحاربة الجهل داخل الأسرة إنما تكون بتهديب نفوس أفرادها، وتعويدهم على الالتزام بشرع الله، والعلم به قبل ذلك، "أما إذا أهمل الأبوان التوعية الدينية، ولم يتعلما ما يجب أن يعلماه لأبنائهما، كان الجهل عند الكبار والصغار، وانعدمت القيم والفضائل، وحق الله عليهم وحقوق الآخرين، ومن هنا يبدأ الانجراف وتهدم الأسرة"³.

إذن، يمكن القول بأن الجهل يقف حجر عثرة أمام تقدم الأسر، وهو يؤدي إلى فسادها وانحطاطها وزعزعة استقرارها وأمنها، إذ نلاحظ عند الكثير من الأسر إثارة الحياة الدنيا على الآخرة، فنجدها تركز على الجانب المادي فقط، مهملة في تربيتها لأبنائها الجانب الديني، إذ تعتقد هذه الأسر أن السعادة تكمن في جمع الثروة والمال، بغض النظر عن مصدره أمن حلال أم من حرام، فينشأ أبنائها جاهلين عقدياً، لا يعرفون شيئاً عن شرع الله، مما يؤدي بهم إلى الفساد والضياع، نظراً لأن الجاهل لا يستطيع التمييز بين الصواب والخطأ، فيفسدون بدورهم أجيالاً بعدهم. فكم من بيوت خربت، وأسر تشتتت شملها بسبب التنافس على الدنيا الفانية، وهذا من أعظم مظاهر الجهل وأكثرها انتشاراً، إذ لو علم الإنسان القدر الحقيقي لهذه الدنيا الفانية بما فيها من المغريات الزائفة، لما شئت شمله وقطع رحمه وضيع عمره وهو يلهث وراءها. فقد ورد عن مطرف عن أبيه قال: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿الْهَيْكُمُ التَّكَاثُرُ﴾⁴ قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالٍ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟)⁵.

وقال عبد الله ناصح علوان: "وكم يجني الأب على أولاده إذا كان جاهلاً، وكم يتقلب الولد في الشقاء إذا كان المرابي عن علم الشريعة حائداً، ولا يشك أن المسؤولية أمام الله خطيرة والوقفة يوم العرض الأكبر جسيمة، قال تعالى: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾⁶ وذلك في يوم لا ينفع مال ولا بنون"⁷.

المطلب الثاني: سوء الظن

إن الاحتراز أمر مطلوب، إذ لا بد للإنسان أن يأخذ حذره احترازاً ودفعاً لما قد يحصل من شر، وذلك بالأخذ بالأسباب، إلا أن هذا الاحتراز والحذر، لا ينبغي أن يتحول إلى سوء ظن، وإصدار أحكام جزافية

¹ سورة طه، الآية: 131

² سورة التحريم، الآية: 6

³ الأسرة في الإسلام وما يخالف أحكامها وآدابها، علي بن إسماعيل القاضي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث - مصر، 1423هـ 2002م، ص 105

⁴ سورة التكاثر، الآية: 1

⁵ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ 1991م، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم 2958 (حديث غير مبوط)

⁶ سورة الصافات، الآية: 24

⁷ تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ج2، ص 574 - 575

دون قيد أو شرط، لأن ذلك قد يؤدي إلى موبقات أكثر سوءاً من مجرد سوء الظن، كالغيبية والنميمة والظلم، وقطع الأرحام والتجسس. فسوء الظن مفتاح كل شر، يعكر صفو القلوب، ويشيع العداوة والبغضاء بين الناس والأقارب، فقد أورد ابن بطال قول المهلب بأن التباغض والتحاسد أصلهما سوء الظن، وذلك أن المباغض والمحاسد يتأول أفعال من يبغضه ويحسده على أسوأ التأويل¹.

وقد وردت الكثير من الآيات في كتاب الله الحكيم، تحذر من سوء الظن، أذكر منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾²، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾³.

كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الخلق الذميمة حيث قال: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا)⁴.

إن الإنسان الحذر الفطن، لا يبالي باختلاطه بعدو أو صديق، لأنه محترز، آخذ بأسباب الوقاية في جميع الأحوال، بينما سيء الظن قد يشك في أقرب الناس إليه، فيتوهم قصصاً لا وجود لها إلا في خياله، فيخسر أحب الناس إليه، فقد قال عبد العزيز السلمان: "ومن أسباب المشاكل العائلية سوء الظن من أحدهما وغضبه قبل التذكر والتثبت؛ فيقع النزاع وربما حصل فراق، ثم تبين الأمر خلاف الظن"⁵.

فسوء الظن إنما هو وساوس واتهام للناس بالباطل دون دليل أو برهان، وهو من أهم أسباب خراب البيوت. حيث إن البيوت التي يسود فيها سوء الظن، تنعدم فيها الثقة والأمان، والسعادة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، ويغلب عليها الكراهية والمعيشة الضنك، إذ إن سوء الظن يفسد العلاقة بين الزوج وزوجته، والأب وابنه، وبين المرء وأخيه، وهو يؤدي إلى الطلاق بين الزوجين في الكثير من الأحيان.

إن سوء الظن داء فتاك، يفتك بالمجتمعات، ويدمر أسراً وعائلات، إذ إن سيء الظن قد تتولد لديه الرغبة في الانتقام، بسبب امتلاء قلبه بالضغينة والحقد، وهذا قد يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه، من أكل أموال الناس بالباطل وخوض في الأعراض، وغيرها من المعاصي، وكل ذلك سببه الانغماس في الشك والتسرع في إصدار الأحكام. كما إن إساءة الظن قد يتسبب في إهدار الأرواح، وتيئيس الكثير من الأبناء، لمجرد أن شخصاً متهوراً أساء الظن، فعلى الحقد والبغض بصيرته.

وسوء الظن من أهم العوائق التي تحول بين الإنسان والنفس المطمئنة، إذ نجد أن سيء الظن دائم الاضطراب نفسياً. ومن الناس من يبني أحكاماً على سوء ظنه، فحجده يكفر و يفسق و يبدع، دون بينة وبرهان أو عذر بجهل، مما قد يترتب عن ذلك أفعالا سيئة يمكن أن يندم عليها طول حياته.

¹ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية 1423هـ 2003م، ج9، ص261، بتصرف

² سورة يونس، الآية: 36

³ سورة الحجرات، الآية: 12

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا

⁵ موارد الزمان - لدرس الزمان - خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وأداب وأخلاق حسان، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان، الطبعة الثلاثون 1424هـ، طبع على نفقة جماعة من المحبين للخير الموكل عنهم إبراهيم بن علي العودة، ج4، ص272

كما إن سوء الظن قد يوقع في الكفر والعياذ بالله، كما حصل مع بعض الناس من الأقوام السابقة، فنجد مثلاً قوم نوح، حينما بعث الله لهم رسولا وهو سيدنا نوح عليه السلام، عاندوا وكذبوا بآيات الله، وذلك بسبب سوء ظنهم بنبيهم ومن معه، حيث قال تعالى: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرِيكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرِيكَ إِلَّا اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِادِّئِ الرَّأْيِ وَمَا نَرِي لَكَ مِنْ فُضْلٍ بَلْ نَظُنُّكَ كِذِّبِينَ﴾¹، وقال سيدنا إبراهيم عليه السلام للمشركين: ﴿أَنفَكُوا إِلَهَةً دُونَ اللَّهِ تَرِيدُونَ * فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾²، "أي فما ظنكم أن يجازيكم إذا عبدتم معه غيره، وظننتم أنه يحتاج في الإطلاع على ضرورات عبادته لمن يكون بابا للحوائج إليه ونحو ذلك"³، وقال تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظُنُّنَ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁴، وقال الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾⁵. "ومن أعظم ظن السوء بالله وبكتابه أن يظن أن العقل الصريح مخالف له، وأي نقص وعيب أبلغ من نقص كلام مخالف لصريح المعقول، وأي إساءة ظن أعظم من هذه الإساءة"⁶.

إن إساءة الظن بالناس أعظم سوءا عند الله عز وجل من الإساءة إلى الكعبة المشرفة، فقد روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: مَا أَطْيَبَكَ وَأَطْيَبَ رِيحَكَ! مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ، مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا)⁷.

فالإنسان يستطيع أن يشك في أهله وغيره ويرتاب فيهم، إذا كانت هناك بوادر للريبة، أما إن لم يكن هناك ما يدعو لذلك، فإنه يحرم سوء الظن، إذ إن رب العالمين يأمرنا بالحكم على الظاهر، وهو سبحانه وتعالى يتولى السرائر، إلا أن يتبين عكس ذلك، كما إنه يحرم تتبع عورات الناس، إذ إن ذلك يدل على خبث الإنسان وسوء سريره. فقد ذكر ابن قيم من الغيرة المذمومة "غيرة يحمل عليها سوء الظن، فيؤذي بها المحب محبوبه، ويغري قلبه عليه بالغضب، وهذه الغيرة يكرها الله إذا كانت في غير ريبة"⁸.

المطلب الثالث: التخبيب

التخبيب هو الإفساد بين شخصين أو أكثر والتفرقة بينهم، وهو من كبائر الذنوب وقبائح العيوب، متوعد صاحبه بالعذاب الأليم. قال ابن سيده بأن الخبُّ: الخداع والخبث والغش، ورجل مُخاب: مُدْغِل، كأنه على خاب، ورجل خَبُّ: خبيث خداع منكر... والتخبيب: إفساد الرجل عبداً أو أمة لغيره⁹.

¹ سورة هود، الآية: 27

² سورة الصافات، الأيتان: 86 - 87

³ رسائل المقرئزي، نقي الدين المقرئزي، تحقيق رمضان البديري وأحمد مصطفى قاسم، الطبعة الأولى 1419هـ 1998م، دار الحديث - القاهرة، ص 101

⁴ سورة الفتح، الآية: 6

⁵ سورة الأنعام، الآية: 117

⁶ الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، لابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، الطبعة الأولى 1408هـ، دار العاصمة - الرياض، ج 4، ص 1357

⁷ السنن، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قرة بللي - أحمد برهوم، دار الرسالة العالمية - دمشق- الحجاز، الطبعة الأولى 1430هـ 2009م، كتاب الفتن، باب حرمة دم المسلم وماله.

⁸ روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عزيز شمس، وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى 1431هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، ج 1، ص 433.

⁹ المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده، تحقيق الدكتور عبد الحميد هندواي، الطبعة الأولى 1421هـ 2000م، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية - بيروت، ج 4، ص 525، بتصرف.

ويعتبر التخبيب من أهم أسباب انهيار الأسر وخرابها، فهو يؤدي إلى التفريق والشقاق بين أفراد الأسرة، وأن القيام بالإفساد بين الزوجين مشابه لأفعال السحرة والمشعوذين الذين يقومون بأفعال شيطانية للتفريق بينهما، حيث قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٌ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّخَرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمَنَّ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ¹، وقد ذكر الجصاص بأن التفريق بين الزوجين في هذه الآية الكريمة يحتمل وجهين: أحدهما أن يعمل به السامع فيكفر، فيقع به الفرقة بالردة بينه وبين زوجته إذا كانت مسلمة، والوجه الآخر أن يسعى بينهما بالنميمة والوشاية والبلاغات الكاذبة والإغراء والإفساد وتمويه الباطل، حتى يظن أنه حق فيفارقها². وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ خَبَبٌ أَمْرًا عَلَىٰ زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَىٰ سَيِّدِهِ)³.

قال ابن عبد الرحيم الدهلوي: "أحد أسباب فساد تدبير المنزل أن يخيب إنسان المرأة أو العبد، وذلك سعي في تنغيص هذا النظم وفكه ومناقضة للمصلحة الواجب إقامتها"⁴.

فمن الناس من يسعى جاهدا لإفساد العلاقات بين الأسر والعوائل وقطع الصلة بينهم، وهذا الفعل الشنيع لا يقوم به إلا من فسدت سريرته وخبثت، إذ ليس من أخلاق الإسلام أن يستغل المرء الخلافات التي تقع بين الأهل والأزواج ليشعل نار الفتنة بينهم، فيفسد المرأة على زوجها، والزوج على زوجته، ويفسد الأخ على أخيه، والآباء على أبنائهم، والأبناء على آبائهم، فتنشئت الأسر وتنقطع أوصالها، مما يؤذن بخراب المجتمعات.

وإن التفريق بين الزوجين هو أحب الأعمال إلى إبليس، وأبغضها إلى الله، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّىٰ فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ. قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ)⁵.

وقد ورد في الموسوعة الفقهية: "فمن أفسد زوجة امرئ أي: أغراها بطلب الطلاق أو التسبب فيه، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الكبائر. وقد صرح الفقهاء بالتضييق عليه وزجره، حتى قال المالكية بتأييد تحريم المرأة المخيبة على من أفسدها على زوجها معاملة له بنقيض قصده، ولئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة إلى إفساد الزوجات"⁶.

¹ سورة البقرة، الآية: 101

² أحكام القرآن، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، 1412هـ 1992م، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، ج1، ص71، بتصرف.

³ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيمن خيب امرأة على زوجها

⁴ حجة الله البالغة، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، حققه وراجعه السيد سابق، الطبعة الأولى 1426هـ 2005م، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ج2، ص211.

⁵ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قرينا.

⁶ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية 1406هـ 1986م، طباعة ذات السلاسل - الكويت، ج5، ص291.

وقد دعا رب العالمين إلى عدم الإنصات إلى المخبيين الذين يزرعون الفتن بين الناس، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلَاَفٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عَثُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾¹. إذ إن المخبيب إنسان حقوق، يتلذذ بإيذاء غيره وتخريب البيوت، لذلك لا ينبغي تصديقه، لأن المخبيب يغلب عليه الكذب والبهتان، وشأن الإنسان العاقل أن يتحقق من الأخبار التي يتوصل بها عن أهله ومعارفه حتى لا يكون من النادمين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾²، ففي هذه الآية الكريمة، يحذر الله عز وجل المؤمنين من المحرشين المخبيين الذين يفرقون بين الأقارب والأصدقاء، ويفسدون بين الأزواج، وقد وصفهم رب العالمين بالفسق، وذلك لأن المخبيب فاسق، وهذا دليل على مدى شناعة هذا الفعل المريب.

فقد ورد عن الإمام الجصاص في تفسيره لهذه الآية الكريمة قوله: "مقتضى الآية إيجاب التثبت من خبر الفاسق، والنهي عن الإقدام على قبوله والعمل به، إلا بعد التبين والعلم بصحة مخبره"³.

وقد يحصل التخبیب من أقرب الناس، إما عن قصد أو عن غير قصد، فيأتي المخبيب في صورة ناصح معتقدا أنه يحسن صنعا، وهو لا يدري أنه يتسبب في خراب البيوت. إذ قد يأتي التخبیب من أب أو أم الزوج أو الزوجة، فيحرضانها على الطلاق، وهذا لا يجوز، كما يحرم على الزوجين أن يتأثرا بهذا التحريض، إذ ليس من البر طاعة الوالدين في ظلم.

المطلب الرابع: غياب القدوة الحسنة

تعد القدوة السيئة من أهم أسباب فساد الأسر وانحطاطها، إذ إن أغلب أنواع الانحرافات والفساد في المجتمع إنما هي ناتجة عن القدوات السيئة وخاصة داخل الأسر. فغياب القدوة الحسنة هي من أهم المشاكل التي تعاني منها الكثير من البيوت التي تخلت عن القيم الدينية والأخلاق الإسلامية. وبما أن الإنسان بطبعه ميل إلى الاقتداء بغيره، فإن غياب القدوة الصالحة داخل الأسرة تدفع بالأبناء إلى الاقتداء بأشخاص فاسدين منحرفين، واتخاذهم مثلا عليا.

قال عبد الله ناصح علوان: "إن الولد مهما كان استعداده للخير عظيما، ومهما كانت فطرته نقية سليمة، فإنه لا يستجيب لمبادئ الخير وأصول التربية الفاضلة ما لم ير المربي في ذروة الأخلاق وقمة القيم والمثل العليا، ومن السهل على المربي أن يلحق الولد منهجا من مناهج التربية، ولكن من الصعوبة بما كان أن يستجيب الولد لهذا المنهج حين يرى من يشرف على تربيته ويقوم على توجيهه غير متحقق بهذا المنهج، وغير مطبق لأصوله ومبادئه"⁴.

إن القدوة الحسنة الطيبة إنما نجدها في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد افتقدت الكثير من الأسر على مر العصور هذه النماذج الصالحة الطيبة من القدوات. والقدوة السيئة هي السبب الرئيسي في هلاك الأمم السابقة، حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولَٰئِكَ هُم لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾⁵. ففساد الآباء يؤدي غالبا إلى فساد الأبناء، الذين سيقومون بدورهم بإنشاء أسر فاسدة مفسدة في الأرض، منحلة بكل المقاييس. فغياب القدوة

¹ سورة القلم، الآيات: 10 - 13

² سورة الحجرات، الآية: 6

³ أحكام القرآن، الإمام الجصاص، ج5، ص278

⁴ تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ج2، ص 470

⁵ سورة المائدة، الآية: 106

الصالحة داخل البيوت، تجعل الأبناء يتمادون في الباطل دون أن يجدوا من يوقفهم ويردعهم، مما يؤدي إلى فساد المجتمعات، إذ يقل الصالحون فيها ويكثر الفاسدون، فيعم الفساد البلاد والعباد، وتتفشى الموبقات، وتنهار المجتمعات. إذ نجد أن الكثير من الآباء إنما يهتمون في رعاية أبنائهم بالأمر المادية فقط، مهملين الجانب الديني والأخلاقي، فترى هؤلاء الآباء الذين يزعمون أنهم ما تركوا من خير إلا ووفروه لأبنائهم، يرون الخطر ملتفا بهم دون أن يحركوا ساكنا، إذ نجد أن جانب القدوة غائب عندهم. لذلك، من المهم "أن يظهر الوالدان بالأخلاق التي يدعوان إليها الأولاد، وهذا لا يكون في الظاهر وباطنهما يخالف ظاهرهما، بل يجب على الوالدين أن يصلحا الباطن، فينعكس إصلاحه على الجوارح في الظاهر، فيقتدي بهما الأولاد"¹.

إن الديانة أصبحت منتشرة في الأوساط الأسرية، والآباء أصبحوا متخاذلين متهاونين في تعليم أبنائهم الحق والباطل. بل إننا نرى أن الكثير من الناس أصبحوا عاجزين عن ردع أهلهم عن المنكرات، لأنهم هم أنفسهم يقترفونها ويفتقدون صفة القدوة الصالحة، وإنه من يأمر أهله بالطاعات وهو عاص ومرتكب للكبائر، لا يمكن أن يكون قدوة يقتدى بها، إذ إن فاقده الشيء لا يعطيه، والنفس البشرية إنما تميل لمن يوافق قوله فعله، والأبناء إنما يميلون إلى تقليد آبائهم وخاصة في المراحل الأولى من حياتهم، ومن شب على شيء شاب عليه، لذلك فإنه ليس من الحكمة أن يأمر الإنسان أهله بشيء لا يقوم به، لقوله تعالى: ﴿اتَّامِرُوا النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾²، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾³، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾⁴، فأمر رب العالمين أولياء الأمور بوقاية أنفسهم أولا ثم أهلهم بعد ذلك، وذلك بإصلاح النفس قبل إصلاح الأهل والغير بصفة عامة، إذ إنه من لم يسلك بنفسه إلى طريق النجاة، فحتما لن يتمكن من إنقاذ أهله، ومن عجز عن إصلاح أهله، فإنه سيكون أكثر عجزا عن إصلاح غيره. لذلك نجد أن السلف الصالح كانوا حريصين على تربية أبنائهم بالقدوة الصالحة.

فقد ورد عن ابن أبي أويس أنه قال: "سمعت خالي مالك بن أنس يقول: كانت أمي تلبسني الثياب، وتعممني وأنا صبي، وتوجهني إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن وتقول لي: تأتي أنت مجلس ربيعة، فتعلم من سمته وأدبه قبل أن تتعلم من حديثه وفهمه"⁵.

"وقال عتبة بن أبي سفيان لعبد الصمد مؤدب ولده: ليكن أول ما تبدأ به من إصلاحك بني إصلاحك نفسك، فإن أعينهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما استحسنت، والقبيح عندهم ما استقبحت"⁶.

ومن الناس من يقر أهله على المنكر، فكم من رب أسرة لا يجيد قيادة أسرته، فنجدته غير مبال بخروج محارمه بملابس فاضحة، معتبرين ذلك تقدما وتحضرا، وفي المقابل يعتبرون الستر والعفاف انحطاطا

¹ الأسرة في الإسلام وما يخالف أحكامها وأدابها، علي بن إسماعيل القاضي، ص110

² سورة البقرة، الآية: 43

³ سورة الرعد، الآية: 12

⁴ سورة التحريم، الآية: 6

⁵ مسند الموطأ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهري، تحقيق لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي بو سريخ، الطبعة الأولى 1997م، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ص302.

⁶ البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، الطبعة السابعة 1418هـ 1998م، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ج2، ص73.

وتخلفا، كما إنهم لا يأمررون أهلهم بالصلاة، وكل هذه الأمور سببها اتباع القدوات السيئة الفاسدة، فقد طمست فطرهم وعميت أبصارهم، وانقلبت الموازين عندهم، فأصبح المعروف منكرا والمنكر معروفا.

إذن يمكن القول بأن انتشار القدوات السيئة وغياب القدوات الصالحة أدى إلى انتشار الفساد والفسوق، وهلاك الأسر والمجتمعات، وظهور بلايا ومصائب ما عهدها أسلافنا السابقون، وإذا انتشرت الرذائل أوشك الله أن يعم العباد والبلاد بعذاب أليم.

خاتمة :

الموضوع كما يتبين من العنوان العام هو "الانحطاط الحضاري للأسرة من منظور قرآني"، والأسرة حسب التعريف العام هي الأب والأم والأولاد، ولذلك حينما عالج الإسلام الأسرة، فإنه لم يعالجها كما أراد الغرب، إذ إن المجتمع الغربي في عصرنا هذا يحاول أن يفتت نواة المجتمع بأسلوب خبيث، فنجدته ينادي بحقوق المرأة وحقوق الطفل، وهو طبعا لا يقصد بذلك الحقوق التي شرعها الله تعالى لهم، وإنما يقصد بهذه الحقوق انحلال النساء وتمرد الأبناء على أهلهم، وهذا صراع داخلي مفتعل، في حين أنه لكل فرد من أفراد الأسرة مكانته، والذي يؤطر هذه النواة هو القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وبعبارة أدق أن الله سبحانه وتعالى هو الذي شرع لكيفية تعامل الرجل والمرأة والأبناء في إطار أسرة واحدة بكل تقدير واحترام، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة، والواقع الإسلامي الذي كان ونتوق إلى رجوعه لدليل أكبر عليه.

وقد بينت من خلال هذين المبحثين دور الأسرة حضاريا، وهذا يدخلنا إلى علوم إنسانية واجتماعية: كعلم الاجتماع، علم النفس، علم السياسة، علم الاقتصاد، علم التربية...، وكل هذا موجود في القرآن الكريم.

وبالتالي فقد توصلت من خلال دراستي لهذين المبحثين إلى نتائج، أذكر منها :

- إن الأمة تقوم وتنحط بسبب الأسرة، تقوم وتنهض إذا كانت بالفعل متمسكة بتعاليم الله سبحانه وتعالى الموجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وتنحط إذا تخلت عن هذه التعاليم وتشبنت بأفكار قدرة تحط من كرامة الإنسان وقيمه.
- كل ما يرتبط بكلام الله المقدس يحمي الإنسانية بصفة عامة، وينزل إلى كل مجتمع على حدة، وينزل إلى كل أسرة على حدة، لأن الأسرة هي التي تنطلق منها كل المجتمعات والأمة الإنسانية.
- هناك ثلاث اتجاهات: الأصل هو القرآن الكريم، الوسيلة هي القرآن الكريم، الغاية والهدف والمقصد القرآن الكريم.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- أحكام القرآن، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحوي، 1412هـ 1992م، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت.

- الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، تحرير رائد جميل عكاشة ومنذر عرفات زيتون (شارك في إنجازة 21 باحثاً)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هرنند - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، دار الفتح للدراسات والنشر - عمان-، الطبعة الأولى 1436هـ 2015م.
- الأسرة المسلمة في مواجهة العلمانية والعولمة، الدكتور محمود النقراشي السيد علي، دار الغد الجديد، الطبعة الأولى 1429هـ 2008م.
- الأسرة في الإسلام وما يخالف أحكامها وآدابها، علي بن إسماعيل القاضي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث - مصر-، 1423هـ 2002م.
- أصول التربية الحضارية في الإسلام، الدكتور هاشم بن علي بن أحمد الأهل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى 1428هـ 2007م، (رسالة دكتوراه).
- البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، الطبعة السابعة 1418هـ 1998م، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة-.
- التحرير والتنوير، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر -تونس-.
- تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، الطبعة الرابعة والثلاثون 1434هـ 2013م، دار السلام - القاهرة- الإسكندرية.
- تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1420هـ 2000م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مكتبة العبيكان -الرياض-، الطبعة الأولى 1422هـ 2001م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية للطباعة والنشر والتوزيع -الرياض-، الطبعة الثانية 1353هـ 1935م.
- حجة الله البالغة، شاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، حققه وراجعه السيد سابق، الطبعة الأولى 1426هـ 2005م، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع.
- الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1412هـ 1992م.
- ديوان المبتدأ والخبر تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق خليل شحادة، الطبعة الثانية 1408هـ 1988م، دار الفكر -بيروت-.
- رسائل المقرئزي، تقي الدين المقرئزي، تحقيق رمضان البدرى وأحمد مصطفى قاسم، الطبعة الأولى 1419هـ 1998م، دار الحديث - القاهرة-.

- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عزيز شمس، وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى 1431هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
- سنن أبي داود، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ/1996م.
- السنن، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي - أحمد برهوم، دار الرسالة العالمية - دمشق - الحجاز، الطبعة الأولى 1430هـ/2009م.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض -، الطبعة الثانية 1423هـ/2003م.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الحديث - القاهرة -، 142هـ/2004م، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه - بيروت -، الطبعة الأولى 1412هـ/1991م.
- الصواعق المرسل على الجهمية والمعتلة، لابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، الطبعة الأولى 1408هـ، دار العاصمة - الرياض -.
- الفتاوى -دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة-، للإمام محمود شلتوت، دار الشروق - القاهرة -، الطبعة الثامنة عشر 1424هـ/2004م.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى المعروف بابن سيده، تحقيق الدكتور عبد الحميد هنداي، الطبعة الأولى 1421هـ/2000م، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية - بيروت -.
- مسند الموطأ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهرى، تحقيق لطفي بن محمد الصغير وطه بن علي بو سريح، الطبعة الأولى 1997م، دار الغرب الإسلامي - بيروت -.
- المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ.
- موارد الظمان لدروس الزمان -خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان-، عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلطان، الطبعة الثلاثون 1424هـ، طبع على نفقة جماعة من المحبين للخير الموكل عنهم إبراهيم بن علي العودة.
- موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، إعداد مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الناشر موقع الدرر السنية www.dorar.net.

- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت-، الطبعة الثانية 1406هـ 1986م، طباعة ذات السلاسل - الكويت-.
- نظرات في الأسرة المسلمة، الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الطبعة الثالثة 1432هـ 2011م، جمعية الكتاب والسنة -الأردن.
- الوقاية من الانتحار ضرورة عالمية، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط - القاهرة-، 2014م.

رورتي بين منزلتين: الـ"نحن"، أم "ذات التنوير"؟

محمود العكري¹ El Ogri Mahmoud

مقدمة:

يشكل التقابل بين مفهوم الـ"نحن" ومفهوم نزعة التنوير العلمية مبحثا رئيسيا في الفلسفة المعاصرة، خاصة في سياق نيوبراغماتية الفيلسوف الأمريكي ريتشارد رورتي. يستشكل رورتي في تفكيره الفلسفي إشكالية التنوير الكوني والنزعة المتعالية التي كانت سائدة في الفلسفة الغربية، ويدعو إلى تبني مقاربة براغماتية مرنة تضع الثقافة واللغة في مركز الاهتمام الفلسفي. وفي هذا السياق، يبرز مفهوم الـ"نحن" كأداة لفهم الهوية البشرية في سياقاتها الثقافية والتاريخية، حيث يتجاوز رورتي الفكرة التقليدية للهوية الثابتة والمطلقة التي تمثلها النزعة التنويرية الحديثة، ويؤكد على أن الحقيقة ليست كونية أو ثابتة، بل هي نتيجة لعمليات تأويلية مستمرة تجسد ثقافتنا وممارساتنا الاجتماعية.

تركز هذه الورقة البحثية على دراسة العلاقة بين هذين المفهومين، من خلال تبيان الأسلوب الذي يتبناه رورتي لتحرير الفلسفة من النزعة التنويرية التي سعت إلى فرض براديعم كوني للمعرفة والحقيقة، عبر الانفتاح على التعددية الثقافية والفكرية من خلال مفهوم الـ"نحن" الذي يشير إلى الجماعة الإنسانية في خصوصياتها الثقافية والاجتماعية. ومن ثمة، نتساءل: كيف يمكن إعادة تشكيل وظيفة الفلسفة في سياق التعددية الثقافية؟ وما سبيل الانعطاف من سؤال المعرفة إلى سؤال الفهم؟ وأي دور للفلسفة في سياق تعزيز التحدث بين الثقافات؟ هل يمكن التعامل مع مفهومي الحقيقة والهوية في ظل ما هو تاريخي ثقافي متغير؟

الـ"نحن" مقابل تنوير الحداثة:

نفترض، بدءا، أن الاستشكال الذي يطرحه رورتي في تناوله لمسألة الفلسفة، لا يتغيا النظر إليها من جهة تعاليها عن مجموع الثقافة الإنسانية، بل يشغل داخل منطقة الفيلسوف المناهض للفلسفة، خاصة الأطروحة التي تنتظر إليها باعتبارها محكمة تمتلك مشروعية الحكم على صلاحية الدعاوى المغايرة لها من حيث التخصص. ويمكن تحديد أطروحته الأساسية في الفرضية الآتية: **يعبر صوت الفيلسوف عن صوت داخل مجموع الأصوات التي تتحدث فيما بينهما أفقيا.** يتبين أن مسعى هذه الدراسة هي الوقوف عند التقابل بين الـ"نحن" و مرجع الهوية الذاتي؛ أي بين تقليد براغماتي ينظر إلى الذات من حيث تشابكها على مستوى الفعل وتعالقها بالتسوية المؤسس على الممارسة، وتقليد حديث تحدد فيه الذات من خلال مطابقتها لذاتها.

يتأول رورتي الخطاب الفلسفي للعصر الحديث، وتحديدا خطاب التنوير، من حيث هو سعي إلى تأسيس قناعات مثبتة، تُسوغ بالإحالة إلى العقل في حد ذاته، باعتباره ملكة "فوق-ثقافية" تُحصل التطابق مع

1 . طالب باحث بسلك الدكتوراه، تحت إشراف الدكتور أحمد الفرخان، مختبر الإنسان، المجتمعات والقيم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة ابن طفيل، القنيطرة – المغرب.

mahmoud.ogri@gmail.com

*. Transculturelle.

الواقع. وتخضع هذه الملكة لسلطة معيارية ومنهج واضحين.¹ لا يروم هذا التأويل الدفاع عن مشروعية التنوير، بقدر ما تتمثل غايته في الانعطاف إلى اتجاه مغاير، يتأسس على التشخيص الآتي:

أ- نقد النزعة العلمية لعصر التنوير، لأنها تركز على عنف إقصائي، يجبر الذات على الالتزام بمجموعة محددة من المعايير القادرة على الوصول إلى الحقيقة.

يجابه رورتي هذه الأطروحة، استنادا إلى خلفية تقوم على:

ب- مناهضة التصور الذي يبني على ضرورة حساب علاقة التطابق بين الأفكار والأشياء. ويترتب عنه إعطاء الأولوية للقدرات المعرفية للذوات الإنسانية، إذ ينبغي أن تضمن هذه القدرات للنوع البشري إمكانية المشاركة في هذه العلاقة². والنتيجة الحاسمة هي: لا تتحدد مشروعية البراغمية في تسوية الاعتقاد دون تداول ومشاركة؛ أي أن التسوية* لا يعتمد على الالتزام بحيادية المعيار، بقدر ما يعبر عن مجموعة من الفوائد العملية³. تركز هذه الدعوى على إعادة ربط الفلسفة بشعلة الممارسة الاجتماعية، بناء على ردم الهوية بين ذاتية الممارسة الفلسفية القائمة على البحث في علاقة التطابق بين الفكرة والشيء وأنسنة فعل التفلسف استنادا إلى فعالية البشر في مشاركة الآراء بحرية، دون الحاجة إلى اعتماد العقل كمعيار حسابي برهاني⁴.

يمكن التعبير عما سبق، بصيغة مخصوصة، فنقول: تكمن غاية رورتي في التأسيس للانتقال من نزعة علمية منغلقة إلى الانفتاح على ما يمكن أن يعود على الإنسان بالفائدة. ويستتبع ذلك تمييزا بين ضربين رئيسيين: أ- رغبة في الموضوعية (علاقة مع الواقع)؛ ب- رغبة في التضامن (علاقة مع الذوات الإنسانية). يرفض رورتي المسعى العلمي التنويري الذي تأسس على محاولة التعالي عن قيود المجتمع التاريخي في بحثه عن موضوعية الحقيقة الثابتة. وبالمقابل، ينتصر إلى الدعوى التضامنية التي تقوم على نوع من التأويل الذاتي، حيث تسعى إلى رغبة تشغل ضمن نطاق ربط الإحالة بالـ "نحن"⁵. لا يتوقف رورتي عند هذا المستوى، بل إنه يُجذر أطروحته، حين يرد الموضوعية ذاتها إلى مجرد اتفاق لغوي مشترك بين الذوات الإنسانية (البينذاتية)، فيقصي بذلك الأطروحة التمثيلية التي تتأسس على العلاقة العمودية بين العقل المتمثل والواقع المتمثل. فينعطف إلى ربط هدف البحث، في عصر مابعد الميتافيزيقا/الإبستمولوجيا، بنفي الدخول في علاقات تأويلية مع شيء يوجد خارج أفق الـ "نحن" التي تنتمي إليها الذات⁶.

يحدد فيلسوفنا مسارا واضحا للذات كي تسلكه، يربطها بالإحالة إلى الـ "نحن" التي تنتمي إليها، مغلقا بذلك أفق العلاقة بما يتجاوز دائرة الإنساني. ويستتبع ذلك النتيجة الآتية: التأكيد على أوصاف الإجراءات التسوية المألوفة التي تُستخدم في الممارسة الاجتماعية، دون التقيد بمطلب البحث عن الحقيقة⁷. يشير

1. Richard Rorty, *Objectivisme, relativisme et vérité*, traduit de l'anglais par Jean-Pierre Cometti, Paris, PUF, 1994, p. 47

2. Ibid., p. 38.

*. Justification.

3. Ibid., p. 47.

4. Ibid., p. 46.

*. Nous.

5. Ibid., p. 38.

6. Richard Rorty et Gianni Vattimo, *L'avenir de la religion : Solidarité, charité, ironie*, Traduit de l'italien par Carole Walter, Paris, Bayard Editions, 2006, p. 10.

7. Richard Rorty, *Objectivisme, relativisme et vérité*, op. cit., pp. 38 et 39.

هذا المسار، في جوهره، إلى نزعة التمرکز العرقي، حيث لا تعني الحقيقة سوى الشيء نفسه في جميع الثقافات، تماماً مثلما هو الحال مع المصطلحات الثابتة، من قبيل: "هنا، هناك، خير، شر، أنتم، أنا"؛ التي تتوحد في حملها لمعانٍ متماثلة عبر مختلف الثقافات.¹ وعليه، تصبح الحقيقة مرتبطة باللغة، التي هي، كما يعبر نيتشه، "جيش متحرك من الاستعارات"²، بعيداً عن أي تطابق مع الواقع أو سعي إلى اكتشاف ماهيته الثابتة.

يؤكد رورتي أنّ كل مجتمع يمتلك القدرة على تسويغ ممارساته الخاصة من خلال تأويله للسياق الثقافي واللغوي الذي ينتمي إليه، مما يعني أنّ الحقيقة والمعايير لا تتشكل إلا ضمن الإطارات التي تخلفها تلك السياقات، وبالتالي تصبح الممارسة الثقافية هي المعيار لتحديد ما هو مقبول أو صحيح داخل كل مجتمع.³ وبذلك، تتغير مهمة الفلسفة بشكل جذري عما كانت عليه في التقليد الكلاسيكي؛ إذ لم تعد هي المحكمة التي تحدد معايير الثقافة، بل تصبح هي التعبير الممكن لما يمكن أن تكون عليه الثقافة، شريطة "أن تتوقف عن محاولة تعريف نفسها من خلال قواعد واضحة وصریحة"⁴، فتتبدد بذلك صورة الفلسفة كمهيمنة على الفكر، لتأخذ دوراً أكثر مرونة وارتباطاً بالسياق الثقافي المتغير. ويترتب عن إدخال الفلسفة في صلب الثقافة تخليها عن مفهوم "عقلانية فوق-ثقافية كونية"⁵، لأنه في الوقت الذي أعلن فيه "هيلاري بوتنام" "أننا قد تخلينا عن فكرة الإله"⁶، أضحى من الممكن "إنتاج مفهوم أكثر عقلانية، وتصوراً أفضل للأخلاق، وذلك من خلال المضي من داخل تفاليدنا، نظراً لأننا مدعوون للمشاركة في حوار إنساني حقيقي"⁷، يتجاوز الأطروحات الكونية الثابتة، وينتصر للتعددية الثقافية كسبيل لتحقيق فهم يتعلق بتأويلية ومعنى الوجود الإنساني.

بينما كانت الفلسفة الكانطية تركز على ذات مركزية عابرة للثقافات ولا-تاريخية، فإن النظرية الاجتماعية البراغمية ترفض هذا المنظور، إذ ترى أن التساؤل حول ما إذا كانت قابلية التسويغ للجماعة التي تنماهي معها تتضمن الحقيقة هو ببساطة سؤال غير ذي جدوى. وهذا ما يقصده رورتي بالتمركز العرقي، حيث أن الانتقال من وضعية تاريخية إلى شرط لا-تاريخي هو أمر مستحيل، وذلك بسبب تاريخية اللغة وعرضيتها، لأنها تتطور باستمرار ضمن حقل التأويل، حيث لا وجود لوقائع ثابتة أو أبدية خارج تلك المرتبطة باللغة.⁸ لا يقتصر هذا المعنى الأنطولوجي للهيرمينوطيقا على التنظير لحياة البشر بطريقة تفرض عليه احترام حقوق الواقع، بل يشمل التشكيك في هذه الحقوق المزعومة واقتراح منظور جديد تماماً لفهم مفهوم الواقع نفسه. فالهيرمينوطيقا، بهذا المعنى، لا تقتصر على شغل المساحة الثقافية التي خلفتها الميتافيزيقا لتملأها بفلسفة تأسيسية أخرى، بل الأهم من ذلك أنها تبين أن الهدف النهائي للبحث

1. Ibid., p. 39.

2. Nietzsche, "De la vérité et du mensonge au sens extra-moral", in The Viking Portable Nietzsche, Walter Kaufmann (ed.) pp. 46 et 47 ; trad. Franç. Dans le livre du philosophe, Paris, Aubier-Flammarion, 1969. Cité par : Richard Rorty, *Objectivisme, relativisme et vérité*, op. cit., p. 52.

3. Ibid., p. 41.

4. Ibid., p. 42.

*. Rationalité transculturelle universelle.

5. Voir : Ibid., p. 44.

6. Ibidem.

7. Ibidem.

8. Ibid., p. 194.

الفلسفي لم يعد منصباً على السعي للاتصال بشيء موجود بشكل مستقل عن الـ"نحن" التي ينتمي إليها البشر، بل يصبح أكثر اهتماماً بإعادة تفكيرنا في علاقاتنا بالواقع نفسه وكيفية تأويله.¹

ومع ذلك، فإن الإحالة إلى الـ"نحن" في فلسفة رورتي تجعلها تنسم بطابع النسبية، لأنها تفتح المجال أمام كل ما هو تاريخي، بما في ذلك الثقافة واللغة والأسطورة والدين والرمز... وهذه "النزعة النسبية" هي ما يعيبه "الواقعي" على البراغماتي، إذ يرى أن ما يجب أن يركز عليه الفكر الفلسفي هو فصل الذات عن أي مجتمع معين، والاكتفاء "بمراقبته من فوق"، أي من وجهة نظر "أكثر كونية" تنأى عن السياقات الثقافية المحددة.² يتمثل رد البراغماتي على هذه التهمة ببساطة في أنه لا يدافع عن "نظرية وضعية" تحكم على شيء ما بأنه نسبي بالمقارنة مع شيء آخر. وبالمقابل، فإن الموقف الذي يدافع عنه هو "موقف سلبي"، بمعنى أنه يتخلّى عن التمييز التقليدي بين الحقيقة والرأي. وبالتالي، يتخلّى عن التمييز بين الحقيقة كمطابقة مع الواقع والحقيقة كمصطلح يزكي ويوافق على الاعتقادات التي تم تسويغها بشكل جيد ضمن سياق ثقافي معين.³

إذا كان الواقعي يميل إلى تبني نظرية وضعية فيما يتعلق بطبيعة الحقيقة، وهي نظرية تراهن على أن الحقيقة هي الرأي السائد لفرد أو جماعة معينة،⁴ فإن البراغماتي يرى أنه ليس هناك ما يمكن إضافته إلى الحقيقة في هذا السياق. إذ إذا كانت الحقيقة تقتصر على هذا الفهم، فإن كل شخص سيكون مستعداً للدفاع عن صدق الاعتقادات التي يراها صالحة للاعتقاد بها والعمل على تأكيدها، مما يفتح المجال لمختلف التسويغات الذاتية التي تدور في فلك النسبية الثقافية. ولعلّ السبب الذي يجعل الواقعي يرى في موقف البراغماتي السلبي موقفاً نسبياً، يكمن في كونه غير قادر على الاعتقاد بوجود إمكانية للمرء في رفض وجود حقيقة طبيعية جوهرية وأصلية. فالواقعي يرى أن هناك حاجة لفكرة ثابتة أو مطلقة للحقيقة تكون مستقلة عن السياقات البشرية والتاريخية.⁵ ولذلك يقول رورتي:

"إن اليوتوبيا البراغماتية ليست اليوتوبيا التي تكون فيها الطبيعة الإنسانية متحررة ولكن بالأحرى تلك التي يكون فيها لكل واحد الفرصة لكي يقترح طرقاً شتى لبناء مجتمع عالمي".⁶

ثم يضيف، وهو إزاء تأكيده على وهم الإقرار بالطبيعة الإنسانية المشتركة، قائلاً:

1. Richard Rorty et Gianni Vattimo, op. cit., pp. 10 et 11.

* Relativisme.

* Réaliste.

* Observer de haute.

* Plus universel.

2. Richard Rorty, *Objectivisme, relativisme et vérité*, op. cit., p. 49.

* Théorie positive.

* Négative.

3. Ibid., p. 39.

4. Ibid., pp. 39 et 40.

5. Ibid., p. 39.

6. Richard Rorty, *"Le cosmopolitisme sans émancipation : en réponse à Jean-François Lyotard"*, traduit par Pierre Saint-Amand, Critique, N. 456, Mai 1985, p. 570.

يُنظر: محمد جديدي، *الحداثة وما بعد الحداثة في فلسفة ريتشارد رورتي*، بيروت، لبنان، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، 2008، ص، 353.

"في رأينا لا شيء يمكنه دحض هذا المذهب، إلا أن يكون ذلك فكرة أفضل لتنظيم المجتمع. فلا حدث -حتى حادثة أوشفيتس- بإمكانه أن يثبت لنا بوجود توقفنا عن العمل من أجل يوتوبيا كهذه. وحدها يوتوبيا أخرى، أكثر إقناعا، يمكنها أن تفعل ذلك"¹.

يتناول رورتي النزعة الواقعية استنادا إلى الأطروحة الآتية: يرى الواقعيون أن الحقيقة يجب أن تُفهم على أنها تطابق مع الواقع، مما يقتضي بناء ميتافيزيقا قادرة على التمييز بين الاعتقادات الصادقة والكاذبة، وذلك لإثبات إمكانية تسويق الاعتقادات الطبيعية دون النظر إلى الجانب الثقافي. وهذا يعني ضرورة بناء نظرية في المعرفة تقدم نوعاً من التسويق الذي ينبع من الطبيعة البشرية ذاتها، وتجد شرط تحققها في الرابط الذي يوحد جزءاً من الطبيعة بما لا ينتمي إليها. ولكي تكتسب نظرية المعرفة هذه صفة العقلانية الحقة، يجب أن تؤدي "إجراءات التسويق" إلى الحقيقة، والتطابق مع الواقع، وإلى الطبيعة الجوهرية للأشياء،² وهو ما يعكس رؤية ميتافيزيقية تظل تسعى لإيجاد قاعدة ثابتة للحقيقة خارج السياقات الثقافية والتاريخية. وفي المقابل، فإن نيوبراغماتية رورتي تفتح دائماً إمكانية لوجود "اعتقاد أفضل"، مما يعني أنه لا وجود لحقيقة مطلقة تتعالى عن الثقافة. ومن هنا، تتمثل رغبة البراغماتي في إبرام تأويل ذاتي شامل قدر الإمكان؛ أي الرغبة في توسيع نطاق الإحالة إلى الـ "نحن"، وهو ما يعكس أن نوع الإحالة لديه مرتبط بـ "نحن" التي تعبر عن الإنسان في تاريخيته وثقافته ولغته وكل ما يرتبط به. وبالتالي، لا يأخذ البراغماتي بالمساعي التي تهدف إلى ربط الإحالة بما يتجاوز دائرة الإنسان، كالمفاهيم المتعلقة بالواقع أو الطبيعة، بل يسعى لربطها بالسياق الإنساني بحد ذاته.³

يرجع سبب تفادي القول بالطبيعة الإنسانية المشتركة⁴، مثل "الإنسان خير بطبعه" أو "على الإنسان أن يلتزم بالواجب لأنه شيء طبيعي فيه" أو "الميل إلى العدالة متجسد في الإنسان بطبيعته" ... أي تلك الشعارات التي ارتبطت بالحدثة والتنوير، إلى محاولة تجنب تهميش، بل وحتى إقصاء كل ما هو تاريخي/ثقافي في الإنسان، وذلك بسبب الانتصار لفكرة الكوني/الكلي التي تُعلي من شأن الطابع العام والمطلق. وبالتالي، يؤدي ذلك إلى تعزيز إمكانية العودة إلى الأنظمة التوتاليتارية ذات النزعة الاستبدادية⁵. فقد عاش الغرب هذا التوتر حين انتصر للعقلانية الكونية المتعالية عن الثقافة، وهو ما سعى "يورغن هابرماس" إلى إحيائه من خلال تقديم "العقلانية التواصلية الكونية"، التي تهدف إلى تعويض العقل الكانطي المتمركز حول الذات وتجاوز تحديات هذه النظرة الأحادية⁶. يقود التفكير بهذه الطريقة إلى نتيجة منطقية تقوم على تأسيس الكونية على الموضوعية، أو ما يطلق عليه "هيلاري بوتنام" "اتخاذ وجهة نظر الإله"⁷ تجاه كل الأشياء الأخرى والحكم عليها من الخارج، مما يؤدي بشكل مباشر إلى إعدام الخصوصية التي ينتمي إليها الإنسان. فالفكر الفلسفي اليوم يعكف على مراجعة النتائج التي أسفرت عنها هذه النزعة الكونية

1. Ibid., p. 578.

يُنظر: محمد جديدي، مرجع سابق، ص، 353.

2. Richard Rorty, *Objectivisme, relativisme et vérité*, op. cit., p. 37.

*. Croyance meilleure.

3. Ibid., p. 38.

4. Ibid., p. 36.

5. Rorty Richard, *Science et solidarité : La vérité sans pouvoir*, Traduit de l'américain par Jean-Pierre Cometti, Paris, Editions de l'éclat, 1990, p. 46.

6. Richard Rorty, " *Grandeur universaliste, profondeur romantique, ruse pragmatiste* ", Traduit de l'anglais par Francine Marthouret et Frances Albernaz, Puf, 2003, p. 153.

7. Hilary Putnam, *Reason, truth and history*, New York, Cambridge University Press, 1981, pp. 49 et 50.

المتعالية، من خلال إعادة الاعتبار للخصوصي/الثقافي/التاريخي، بهدف "فهم" المجتمع الإنساني الذي ينتهي إليه الفرد. لذلك، نجد رورتي يقول:

"إنما كانت الغاية، أن نفهم.. وليس، أن نحكم.. وكان الأمل، هو أن يفهم المرء ما يقتعه من الشعر، أو ما يقتعه من الدين، أو من الاجتماع، أو ما يحقق إشباعه من الفلسفة، بحيث يتزود بما يشري فهمه وقناعته الخاصة"¹.

لا يعبر "الفهم" عن "المعرفة"، لأن جوهر المسألة يكمن في الانفتاح على الآخر دون فرض حكم مسبق عليه، ودون محاولة جعله يخضع لنمط حياة لا ينتمي إليه. وحدها الهيرمينوطيقا يمكنها حمل لواء هذه المهمة، لأنها الوحيدة التي لا تسعى لإعادة تأسيس المجتمعات الإنسانية من منظور فوق، بل إنها لا تعامل الإنسان إلا باعتباره مشروعاً يجب أن يكون لذاته، لا في ذاته، كما يؤكد سارتر.² وعليه، لا يمكن للمنهج أن يسعفنا هنا في قراءة هذه المجتمعات، إذ إن الظاهرة الهيرمينوطيقية لا تتعلق بمسألة منهج، كما يوضح غادامير،³ بل هي تتعلق بالانفتاح على الإنسان من خلال محادثته. وهكذا، تصبح الموضوعية مسألة "وجود مشترك بين الذات"، لا ترتبط إلا بالاتفاق الذي يمكن التوصل إليه من خلال محادثات مشتركة بين هذه الذات، أو بالتسامح تجاه أي عدم اتفاق قد تنتهي إليه هذه المحادثة، كما يشير رورتي.⁴

يتضح مما سبق أن التفكير مع رورتي بهذه الطريقة يقود إلى فكرة مفادها أنه لا توجد ضرورة لتطبيق نماذج هندسية على ثقافات أخرى، إذ أن ذلك سيعيدنا مرة أخرى إلى الوقوع في الوهم الديكارتي الذي لا يرى سوى الاعتقادات المشتركة. وتتمثل النتيجة الأساسية لهذا الطرح في فرضية أن الثقافات لا تمتلك نفس المصير، وبالتالي لكل ثقافة خصائصها وسماتها المميزة التي تميزها عن غيرها.⁵ من هنا، لا يمكن للبشر أن يوقعوا أنفسهم من خارج إجراءات التسوية التي من خلالها يؤولون ثقافتهم ولغاتهم، إذ يستحيل أن يستقر الإنسان على أرض محايدة لا تنير إلا من خلال نور العقل الطبيعي.⁶ فكل تأويل للواقع مشروط بالسياقات الثقافية واللغوية التي ينتمي إليها، ولا يمكن للإنسان أن يفصل عنها ليصل إلى معرفة محايدة أو مطلقة. ما يؤكد طرح البراغماتي هذا هو أن تصوره للمعرفة مشابه لتصوراته للحقيقة. فالمعرفة، في نظره، هي مجرد إعطاء أفضلية للاعتقادات التي يمكن للإنسان تسويتها بشكل جيد. وهذا يعني أن البحث عن طبيعة المعرفة في هذا التصور البراغماتي لا يمكن أن يتم إلا من خلال تأويل "اجتماعي-تاريخي" للنمط الذي تمكنت من خلاله العديد من الشعوب من الوصول إلى اتفاق حول ما يمكن اعتباره قابلاً للاعتقاد به دون غيره.⁷

يؤكد رورتي، بناء على ما سبق، أن الإنسان هو نتاج بيئته وثقافته وتاريخه وكل العوامل التي شكلت بنيته، بحيث تعتبر تسويغاته التأويلية بمثابة إعلان عن رغبته في القطع مع مشروع عصر التنوير الذي كان يتسم بالاتجاه الكوني المطلق، أي أتتوير خاضع لسلطة تكتسب مشروعيتها انطلاقاً من ذاتها، دون أن

¹. ريتشارد رورتي، "حول التراكيب البنائية الهزلية والتحليلات المهنية وثقافة التراث"، تاريخ الفلسفة في أمريكا خلال 200 عام، إعداد بيتر كاز، ترجمة حسني نصار، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1980، ص، 457.

². Richard Rorty, *L'Homme spéculaire*, Traduit de l'anglais par Thierry Marchaisse, Paris, Editions du Seuil, 1990, pp. 381 et 382.

³. Hans-Georg Gadamer, *Vérité et Méthode*, trad. Fr. d'E. Sacre et de P. Ricoeur, Paris, Ed. du Seuil, 1976, p. 20. Cité par : Richard Rorty, *L'Homme spéculaire*, op. cit., pp. 393 et 394.

⁴. Rorty Richard et Vattimo Gianni, op. cit., p. 10.

⁵. Richard Rorty, *Objectivisme, relativisme et vérité*, op. cit., p. 43.

⁶. Ibid., p. 41.

*. Socio-historique.

⁷. Ibid., p. 40.

تنفتح على الثقافات الأخرى المختلفة.¹ لذلك، نجد رورتي غالباً ما ينطلق في صياغة جملته من مفهوم الـ"نحن" في مجمل كتبه، مما يعكس بشكل جلي نزعة الانتماء القوية لديه. وكمثال على هذا الولاء للتقليد البراغماتي، يقول رورتي:

"إن البراغماتية كلمة مبهمة وغامضة ومبتذلة. ومع ذلك فهي تحدد المجد الرئيسي للتقليد الثقافي ببلادنا.. فلا أحد من الكتاب الأمريكيين قدم اقتراحاً جذرياً لجعل مستقبلنا مختلفاً عن ماضينا مثلما فعل جيمس وديوي".²

وعليه، تصبح مسألة العمل وفقاً للتسويات الخاصة بكل مجتمع وفرضية الحاجة إلى التمرکز العرقي محاولة لجعل الاعتقادات المحايدة لثقافة معينة تتماشى مع تلك الموجودة داخل نفس الثقافة³، بحيث يسير هذا التماشي بانسيابية تامة ويمنح أفقاً جديداً للحوار والمحادثة مع الآخرين الذين تم إقصاؤهم وتهميشهم بسبب تطبيق معيار فاصل وموحد كحكم مطلق مؤهل للحكم على بقية الثقافات المختلفة. إذ أن "الشيء الذي يجب أن يعيه فلاسفتنا (كما يقول رورتي) هو أن يعبروا عن عبقريتنا القومية من أجل إثراء الروح الإنسانية".⁴

لكن، إذا لم يكن من الممكن انتقاد النزعة البراغماتية باعتبارها تؤسس لنظرية نسبية، فإنه يمكن انتقادها بسبب نزعتها العرقية، وهو الأمر الذي يؤكد عليه رورتي نفسه⁵. إذ يشير قوله بأننا "لسنا سوى اللحظة التاريخية التي نحن فيها"⁶، إلى التأكيد على "نزعة التمرکز العرقي"، مما يحيل إلى أن فهمنا للعالم واعتقاداتنا تنبثق بشكل أساسي من السياق التاريخي والثقافي الذي ننتمي إليه، مما يفرض حدوداً على قدرتنا على التواصل مع تجارب وثقافات أخرى خارج هذا الإطار. غير أن الملاحظ هو أن رورتي، وهو بصدد معالجة هذا الإشكال، يذهب إلى أن معنى أن تكون لك نزعة عرقية يتمثل أساساً في التمييز من داخل الجنس البشري بين الاعتقادات الموجودة داخل ثقافة ما والاعتقادات التي لدى ثقافة أخرى. فهو يرى أن هذه النزعة العرقية تنشأ عندما يحاول المرء أن يضع فوارق جوهرية بين الثقافات بناءً على تصورات ثقافية أو تاريخية ثابتة، مما يؤدي إلى نوع من العزل والتفريق بين الاعتقادات بناءً على الأصل الثقافي أو العرقي. وهكذا، تكون عرقية كل شخص، حسب رورتي، عبارة عن إعلان لمشاركة الآخرين في نقاش حقيقي وواقعي، بحيث يعتبر إقصاء الموضوعية المتعالية والمتمركزة حول ذات متعالية عن الثقافة أمراً لا مفر منه، من أجل أن يكون الدخول في محادثة ذات أفق منفتح ومثمر أمراً ممكناً⁷. فالغاء النظرة الأحادية التي تفرض معياراً واحداً للحقيقة والمعرفة يساعد على خلق بيئة تحادثية تسمح بتبادل وجهات النظر بين الثقافات المختلفة، مما يعزز فهمًا مشتركاً بعيداً عن الأحكام المسبقة أو التمييز الثقافي. وبالتالي، يهدف استعمال رورتي لمفهوم نزعة التمرکز العرقي خصيصاً إلى محاولة توطيد شخصية قادرة على أن تكون حرة ومنفتحة على المحادثة، وهي بذلك نقیض للنزعة التمثيلية التي تدعي امتلاك الحقيقة⁸. فالقيمة الأخلاقية لهذه النزعة تتحدد في كونها تهدف إلى التسامح مع التعددية والاعتراف بأن الحقيقة ليست ملگاً

1. Ibid., p. 43.

2. Richard Rorty, *Consequences of Pragmatism*, Minneapolis, University of Minnesota Press, 1982, p. 160.

3. Richard Rorty, *Objectivisme, relativisme et vérité*, op. cit., p. 43.

4. ريتشارد رورتي، "حول التراكيب البنائية الهزيلة والتحليلات المهنية وثقافة التراث"، مرجع سابق، ص 445.

5. Richard Rorty, *Objectivisme, relativisme et vérité*, op. cit., p. 50.

6. Ibid., p. 49.

*. Ethnocentrisme.

7. Ibid., p. 50.

8. Ibid., p. 9.

حصرًا لأي ثقافة أو مجتمع بعينه¹. وهذا يعكس رغبة في بناء فضاء تحادتي مفتوح يسمح بتبادل الآراء والاعتقادات بشكل غير خاضع لأحكام مسبقة أو معايير كونية متعالية.

إن تأكيد رورتي على أنه لا يوجد سوى الـ"نحن" يمثل، في الوقت ذاته، رفضًا للبقايا الأخيرة لمفهوم العقلانية المتعالية عن الثقافة². وهذا يعني أن السير في الاتجاه الصحيح يتطلب الاعتراف بقدرة الإنسان على سرد الماضي باعتباره "تاريخًا للتقدم"³، أي فهم التاريخ كمسار تطوري يتجاوز التصورات الثابتة والمتعالية التي كانت تحكمه، ويفتح الأفق أمام تأويل ديناميكي يتصل بالسياقات الثقافية والتاريخية الخاصة بكل جماعة. ومن ثمة، يتم التأكيد على الطريق الطويل الذي لا يزال مفتوحًا أمام النوع البشري لقطعه، وذلك لكي لا يُؤخذ بالتصورات الحالية ويُتم تقديسها بشكل مطلق³. من منظور رورتي، يتعلق الأمر أولاً بأولئك الذين يطمحون إلى السعي نحو التغيير المستمر، وأولئك الذين لا يزالون متمسكين بقوة الإقناع والبرهان كأدوات لتثبيت الحقيقة. يشير رورتي إلى ضرورة التحول من البحث عن يقينيات مطلقة نحو تبني فكر يتقبل التغيير والتنوع دون الإصرار على استدامة التصورات الثابتة. وبما أن رورتي ينتمي إلى التقليد البراغماتي الليبرالي، فإن الأهم بالنسبة له هو قدرة مجتمع المثقفين الذين ينتمون لهذا التقليد على تأويل وفهم التغيرات التي تطرأ على الآراء والاعتقادات؛ أي القدرة على تسوية الذات لما كانت عليه في الماضي، دون اعتبار أن هذه الأفضلية مغروسة في الطبيعة البشرية. بل هي مرتبطة فقط بطريقة عيش الإنسان في حاضره، حيث يعكس التغيير المستمر في الآراء تكييفًا مع السياقات الثقافية والاجتماعية التي تشكل تجربة الإنسان الراهنة⁴.

يؤدي ذلك، حسب رورتي، إلى نتيجة منطقية تتمثل في أن تحديد الفلسفة لا يمكن أن يتم إلا من خلال اعتبارها "تهذيبية" بما فيه الكفاية لتستند إلى "الحكمة العملية"⁵ التي تجمع بين المعرفة والعمل، وذلك بهدف الدخول في محادثة مع الغرباء. من هذه الزاوية، تكمن مهمة الفلسفة في تجنب فتح أفق يقطع مع الثقافة التي ينتمي إليها الإنسان. وبالتالي، تصبح الفلسفة محادثة تهذيبية هدفها الأساسي هو الانفتاح على الآخرين من خلال محادثات مفتوحة، بحيث تكون وظيفتها إدامة المحادثة، وتطويرها داخل سياقات ثقافية وتاريخية متعددة، دون ادعاء امتلاك الحقيقة المطلقة⁵.

خلاصة:

يتبين أن انتماء رورتي إلى التقليد البراغماتي الليبرالي ذهب به في اتجاه التأكيد على أن الفلسفة لا ينبغي أن تُفهم كمحاكمة تسعى لإيجاد حقيقة مطلقة أو كونية، بل كأداة للمحادثة والتفاعل بين الثقافات. فهو يعارض أي محاولة لتحديد الحقيقة على أساس معايير متعالية أو خارجية عن السياقات الثقافية، ويفضل أن تكون الفلسفة مجرد "محادثة" بين الأفراد والثقافات المتنوعة. بالنسبة له، الفلسفة يجب أن تظل مفتوحة، مرنة، وغير متعالية، تسعى لتأويل التغيرات الفكرية بشكل يعكس التاريخ والخصوصية الثقافية، دون إدعاء القدرة على الوصول إلى حقيقة كلية تسود جميع الثقافات.

1. Richard Rorty, *Objectivisme, relativisme et vérité*, op. cit., p. 234.

2. Ibid., p. 53.

*. Histoire du progrès.

3. Ibid., p. 45.

4. Ibid., p. 48.

*. Savoir-faire.

5. Ibid., p. 42.

ينتهي رورتي، بناء على هذه الخلفية، إلى أن الفلسفة ليست منهجا لإعادة تأسيس حقيقة كونية، بل هي جزء من مشروع إنساني مستمر يهدف إلى تعزيز التفاهم بين الثقافات المتعددة، والتفاعل مع الآخر دون فرض تصورات أو أحكام مسبقة. وسعى رورتي، بالاعتماد على مفهومي "التسوية" و"التمركز العرقي"، إلى تعزيز فكرة أن الاعتقادات والثقافات لا يمكن أن تُحكم بناءً على معيار واحد أو كوني، بل هي نتاج تاريخي اجتماعي يتغير مع الزمن. تصبح الفلسفة، في هذا السياق، مجالا للتحدث المستمر والاحترام المتبادل بين جميع البشر والثقافات، من دون تقديس لأية مفاهيم ثابتة. ولهذا السبب، يحتاج رورتي بضرورة تعامل الفلسفة مع الماضي والحاضر من خلال تسوية اعتقاداتنا الثقافية ونفهم التنوع الفكري الذي يميز الإنسان، مما يعزز التعددية ويشجع على التفكير النقدي الذي يرفض المطلقات ويقبل بالخصوصيات الثقافية وينفتح على إمكانية المراجعة المستمرة والقابلية للخطأ.

لائحة المصادر والمراجع:

Rorty, Richard, **Objectivisme, relativisme et vérité**, traduit de l'anglais par Jean-Pierre Cometti, Paris, PUF, 1994.

....., **L'Homme spéculaire**, Traduit de l'anglais par Thierry Marchaisse, Paris, Editions du Seuil, 1990.

....., **Science et solidarité : La vérité sans pouvoir**, Traduit de l'américain par Jean-Pierre Cometti, Paris, Editions de l'éclat, 1990.

....., **Consequences of Pragmatism**, Minneapolis, University of Minnesota Press, 1982.

....., **"Le cosmopolitisme sans émancipation : en réponse à Jean-François Lyotard "**, traduit par Pierre Saint-Amand, Critique, N. 456, Mai 1985.

....., **" Grandeur universaliste, profondeur romantique, ruse pragmatiste "**, Traduit de l'anglais par Francine Marthouret et Frances Albernaz, Puf, 2003.

Rorty, Richard et Vattimo, Gianni, **L'avenir de la religion : Solidarité, charité, ironie**, Traduit de l'italien par Carole Walter, Paris, Bayard Editions, 2006.

Putnam, Hilary, **Reason, truth and history**, New York, Cambridge University Press, 1981.

رورتي، ريتشارد، "حول التراكيب البنائية الهزيلة والتحليلات المهنية وثقافة التراث"، تاريخ الفلسفة في أمريكا خلال 200 عام، إعداد بيتر كاز، ترجمة حسني نصار، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1980.

جديدي، محمد، الحداثة وما بعد الحداثة في فلسفة ريتشارد رورتي، بيروت، لبنان، الدار العربية للعلوم ناشرون، الطبعة الأولى، 2008.

موقف نيتشه من الديانة المسيحية ومنهجه في نقد عقائدها

سعيد الهلالي

- انتمى الباحث قيد إعداداته أطروحته لوحدة الدكتوراه (الاختلاف العقائدي عند علماء المسلمين وانعكاساته على الفرد والمجتمع) التي تحتضنها كلية الآداب والعلوم الإنسانية (عين الشق) التابعة لجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء.
- آخر شهادة جامعية (الدكتوراه تخصصها: العقيدة والأديان والفكر)
- يشغل الباحث أستاذا لمادة التربية الإسلامية (الثانوي التأهيلي) بمديرية الجديدة.
- مجال البحث: الفلسفة ومقارنة الأديان.
- البريد الإلكتروني: elhellali_said19@hotmail.fr
- رقم الهاتف: 0640044872.

مقدمة

لا يختلف اثنان على أن الفيلسوف الألماني فريدريك نيتشه أحد أبرز فلاسفة القرن العشرين وأكثرهم شهرة وأبلغهم أثرا في الفكر الغربي الحديث، ولاشك أن لمواقفه الفلسفية وآرائه العقائدية أثرا ملحوظا في تنامي حركة الإلحاد واللا دينية والردة عن المسيحية في كل أنحاء أوروبا، بل امتد تأثيره إلى كل بقاع المعمور بحكم ترجمة مؤلفاته إلى لغات عدة وتأثر أغلب الناس في العصر الحديث بقيم ومبادئ الحضارة الغربية الحديثة التي ساهم نيتشه وغيره من فلاسفة "التنوير" في وضع أهم أسسها وتصوراتها الكبرى.

لقد كان نيتشه رجل التناقضات بامتياز، فقد نشأ في بيئة متشعبة بتعظيم الدين المسيحي لانحداره من أسرة توارث أفرادها الكهانة، ثم أصبح أكبر ناقد على هذا الدين وما يمت لها بصلة كأنه العدو الشخصي للرب بالمفهوم المسيحي الكنسي، وهو أحد أكثر فلاسفة أوروبا أثرا في القرن العشرين ومؤلفاته ترجمت إلى لغات عدة وفلسفته أنصار وأتباع، ولكن هذا الأثر لم يكن بارزا إبان حياته فقد عاش منعزلا منبوذا وكانت دور النشر تعرض عن طبع كتبه والناس قد زهدوا في قراءتها وتعرضت أفكاره للتجاهل والتبخيس حتى وفاته، كل هذا قد تغير بعد وفاته إذ انكبّ الناس على فلسفته واهتم أهل الفكر والفلسفة بنشر كتبه وترجمتها.

ولإمطة اللثام عن أهم ما خلفه هذا الفيلسوف الفذ من تراث نقدي للديانة المسيحية فقد رأيت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة مستهدفا إمطة اللثام عن موقف نيتشه من الديانة المسيحية ومحاولا الكشف عن المنهج النقدي الذي اتبعه في نقد هذه الديانة التي حاربها طيلة حياته.

ومن الجدير بالذكر أن موقف نيتشه من المسيحية ونقده القوي لها قد سبق طرقه من قبل بعض الباحثين في من خلال رسائل جامعية أو مقالات علمية رصينة، وفيما يأتي ذكر لبعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- ✓ رسالة ماجستير بعنوان "موقف نيتشه من الدين"، من إنجاز الباحثة سناء صباح علي، وقد نوقش هذا البحث (سنة 2002 م) بكلية الآداب التابعة لجامعة بغداد، بالعراق. وتجدر الإشارة إلى أن هذا البحث يتناول موقف نيتشه من الدين كاملا ولا يخص إبراز موقفه من المسيحية خاصة، مما يجعله يتقاطع مع موضوعي في بعض جزئياته، ولم يسبق لي الاطلاع على محتوى هذا البحث.

✓ مقال علمي موسوم بعنوان "الجدل الديني بين هيجل ونييتشه وفويرباخ راهنا"، للدكتور أحمد عبد الحليم عطية، وقد جاء هذا المقال ضمن مجلة "الاستغراب" وهي دورية فكرية تعنى بدراسة الغرب وفهمه معرفيا ونقديا، تصدر عن المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، العدد الثالث، لسنة 1437هـ / 2016م. والجدير بالذكر أن مقال الدكتور أحمد عبد الحليم المذكور أنفا لا يستهدف تخصيص إبراز موقف نييتشه من المسيحية واستعراض منهجه في نقد عقائدها بقدر ما يهدف إلى إجراء مقارنة بينه وبين اثنين من كبار فلاسفة الغرب هما: هيجل وفويرباخ على مستوى الجدل الديني الذي تحتل فيه المسيحية مكانة مهمة عند الفلاسفة الثلاثة الذين سبق ذكرهم، فلا يخفى علينا أن هذا المقال يتقاطع مع بحثي وقد سبق لي الاطلاع على ما فيه.

لا يسعني إلا الاعتراف بالفائدة العلمية للرسالة الجامعية التي تعلقت بإبراز موقف نييتشه من الدين، ومقال الدكتور أحمد عبد الحليم عطية الذي يتحدث عن الجدل الديني بين نييتشه وفويرباخ وهيجل، وعلى الرغم من هذه الفائدة العظيمة الواردة في الرسالة والمقال فإنني أرى أننا بحاجة إلى مزيد من تسليط الضوء وإمالة اللثام عن موقف نييتشه من الديانة المسيحية خاصة مع الكشف عن منهجه المتبع في نقدها، وقد جاء تحرير هذا البحث لتحقيق هذه الغاية تحقيقا لمزيد من المعرفة والاطلاع على تراث هذا الفيلسوف الفذ والمثير للجدل حيا وميتا.

ولكي يستوفي البحث قضاياه ويحقق أغراضه فقد قسمته إلى مبحثين اثنين: أولهما: خصصته للتعريف بنييتشه وبيان أثره في الفكر الغربي الحديث، وثانيهما: الغرض منه بيان موقفه من المسيحية ومواطن نقده لها مع محاولة الكشف عن منهجه الذي سلكه عند التعرض لها بالنقد، فأسأل الله التوفيق إلى إبراز موقف هذا الفيلسوف الفذ من الديانة المسيحية وأن يكون ما خلفه من تراث غزير خادما لأغراض كتابة هذا البحث فهو ولي ذلك والقادر عليه.

I. المبحث الأول: التعريف بنييتشه وبيان أثره في الفكر الغربي الحديث.

تمهيد

لا شك أن معرفة القدر الكافي من المعلومات المتصلة بالأعلام أحد أهم أسباب فهم ما يصدر عنهم من الكلام، فالمعرفة بالمسبقة بالمتكلم تعين على فهم مقصوده باستحضار المعلومات الأساسية التي تتعلق بشخصه مثل: عقيدته وطبيعته عصره وتخصصه العلمي والتوجه السياسي الذي يدافع عنه... لظالما كان التعريف بالأعلام خادما لأغراض البحوث العلمية وسببا من أسباب إدراك مقاصدهم عندما يشكل على القارئ بعض ما يصدر عنهم من الكلام، لذلك رأيت أن أضع بين يدي الناظر في بحثي هذا تعريفا موجزا بالفيلسوف نييتشه ليكون له عوناً على إدراك مراميه ومقاصده باستحضار أهم ما يتعلق به مما لا يسوغ إغفاله من المعطيات والقرائن.

فالملاحظ على الفيلسوف نييتشه غموض ما يقصده من المعاني واختلاف المترجمين في التعبير عنها باللغات التي ترجمت إليها من الألمانية، وقد اضطرب أتباع نييتشه وأنصاره في عرض فلسفته والاستدلال على أصولها، مما يخيّل معه للناظر في أمرهم أنهم أنصار اتجاهات فلسفية متعارضة لفلاسفة عدة وليسوا أتباعا لنفس الفيلسوف.

ومما يجدر بي بيانه أنني سوف أعرض عن ذكر التفاصيل التي لن تخدم بحثي مما يتعلق بحياة هذا الفيلسوف المثير للجدل، فحسبي من ذلك أن أشير إلى ما لا يسوغ إغفاله من المعلومات والمعطيات التي قد تعين الناظر في كلامه على إدراك مراميه، لهذا السبب لن أقدم في هذا المبحث عرضا كاملا لفلسفته بكل تفاصيلها واختلاف المعنيين بها في جزئياتها، لأن أمرا كهذا - وإن كان لا يخلو من الفائدة - لن

يكون خادما للغرض من هذا المبحث وهو تمكين الناظر في البحث من المعلومات الضرورية التي تعتبر شرطا أساسيا للوقوف على حقيقة موقف نيتشه من النصرانية، وقد أثرت أن أقسم هذا المبحث إلى مطالب تغطي أهم الأحداث التي تعلقت بحياة نيتشه، فالمطلب الأول: أتحدث فيه عن ولادته وأسرته ودراسته، والمطلب الثاني: يتعلق بسنوات شبابه الأولى وتوليه التدريس بالجامعة وصولا إلى استقالته منها، والمطلب الثالث: أتحدث فيه عن عقيدته ومؤلفاته ومرضه ووفاته.

1. المطلب الأول: ولادة نيتشه ونشأته ودراسته. أ. نشأته وأسرته.

ولد في روكن في بروسيا في اليوم الخامس عشر من شهر أكتوبر عام (1844م)، وهو يوم ميلاد فريدريك وليام الرابع ملك بروسيا. وقد كان والده شديد المحبة للأسرة الحاكمة فأطلق على ابنه اسم فريدريك تيمنا باسم الملك وابتهاجا بهذه المصادفة الوطنية السعيدة.¹

وينحدر نيتشه من أسرة شاع بين أفرادها امتهان الكهانة على المذهب البروتستانتي اللوثري يتوارثونها جيلا عن جيل²، فقد كان أبوه كارل لودفيج قسا وقد توفي ونيتشه في الرابعة من عمره، وعلى الرغم من ذلك فقد أورث ابنه ميلا إلى الرهبنة وتعظيما للكتاب المقدس، وسرعان ما حاد نيتشه عن سبيل أبيه وأسرته وزهد في الكهانة وفي الإيمان بالنصرانية نفسها، يقول الدكتور عبد الرحمان بدوي مبينا تأثير نيتشه بأبيه وأسرته إبان طفولته: « وليس أبوه أول قسيس في آل نيتشه أو أجداده من أمه. إنما كان كثير من هؤلاء الأجداد، سواء من ناحية الأب ومن ناحية الأم، قساوسة ورجال دين. فهذه النزعة إذا نزعة قديمة متأصلة، تأثرت بها طبيعة نيتشه في طفولته تأثرا عميقا، كان يلاحظه عليه كل من عرفوه، حتى كان أترابه في المدرسة يلقبونه "بالقسيس الصغير". وكان يطمع في صغره أن يصير قسيسا في المستقبل».³

وقد حظي نيتشه بعناية خاصة من أمه وأخته الشقيقة وعمته اللواتي أشرفن على تربيته مع مبالغتهن في الاهتمام به مما أكسبه رقة القلب والميل إلى الهدوء، بقول بعض من اهتم بكتابة سيرته واصفا أثر هذه التربية على بناء شخصيته: « لقد توفي أبوه وتركه صغيرا فأشرف على تربيته جماعة من النساء التقيات الصالحات من أفراد أسرته. وأسرفن في تدليله وملاطفته إلى درجة أرهفت شعوره وإحساسه. فراح يمقت أبناء السوء من جيرانه إذا ما سرقوا أو كار الطيور وحرموها من فراخها وبيضها، أو أغاروا على البساتين والحدائق وجردوها من ثمارها أو قاموا بالعباب عسكرية خشنه يفلدون فيها الجنود، أو تحدثوا كذبا كما جعل أترابه في المدرسة يطلقون عليه اسم القسيس الصغير. ووصفه أحدهم بأنه كالمسيح في المعبد. وكان يستمتع في العزلة أو يأخذ في قراءة الإنجيل لنفسه أو يقرؤه على الآخرين بطريقة مؤثرة تهز نفوسهم، وترسل الدموع على مآقيهم».⁴

ويبدو على أن هذه التربية التي تلقاها في طفولته قد تركت أثرا على شخصيته طيلة حياته، فقد وصفته سالومي وهي المرأة التي رفضت الزواج منه قائلة: «أما في حياته العادية فكان مؤدبا كل الأدب، رقيقا رقة تقرب من رقة النساء، هادئ المزاج، ساكن الضمير، متصل الوقار».⁵

1 ينظر في فريدريك نيتشه "نبي فلسفة القوة" للشيخ كامل محمد محمد عويضة، ص:8.

2 ينظر في نيتشه "الفيلسوف الثائر"، لجيل دولوز، تعريب: أسامة الحاج، ص:5.

3 نيتشه، لعبد الرحمان بدوي، ص:31.

4 فريدريك نيتشه "نبي فلسفة القوة" للشيخ كامل محمد محمد عويضة، ص:9.

5 نيتشه، لعبد الرحمان بدوي، ص:41.

وعلى الرغم من نشأته الدينية وسعي نساء أهل بيته إلى تهينته ليتبع سبيل أبيه وأجداده فيتخذ الكهانة مهنة والرهبانية صفة، فإنه قد خيب ما يرجوه أهله وخلع رداء الإيمان بالديانة النصرانية من الأساس فتبخر حلم أهله بأن يكون قسا في قادم الأيام، يقول صاحب كتاب نيتشه "نبي فلسفة القوة" معلقا على خلعه رداء النصرانية: «وعندما بلغ الثامنة عشر فقد إيمانه في إله آبائه وأمضى بقية حياته في البحث عن إله جديد. واعتقد أنه وجده في السوبرمان الإنسان الأعلى، وقال بعد ذلك أنه لم يجد صعوبة في استبدال ذلك الإله القديم بهذا الإله الجديد ولكنه كان يمتاز بسهولة خداع نفسه وأصبح كمن قامر بكل شيء يملكه في حياته على جواد فاشل أو ورقة يناصر خاسرة، وخسر الرهان. فقد كان الدين قلب حياته ولبها وأصبحت حياته بعد ذلك فراغا يبابا لا معنى لها».¹

ب. دراسته.

تلقى نيتشه تكوينه الأكاديمي في عدة مؤسسات شهيرة بألمانيا ذكرها من عرض لتدوين سيرته وتوثيق وقائعها، ومن ذلك ما ذكره صاحب معجم الفلاسفة الذي يقول: «وسوف تغادر أمه معه روكن إلى ناومبورغ. وفي الثانية عشر دخل معهد بفورتا، وكان ديرا قديما استولى عليه الثوار اللوثريون في القرن السادس عشر، فتحول إلى موئل لحركة الإصلاح البروتستانتية. وكان من المقرر أن يصير قسا، لكنه عدل عن ذلك. ودخل في الثامنة عشر جامعة بون، ومنها إلى جامعة لايبزيغ».²

وأما الحقول المعرفية التي ارتبطت بها دراسة نيتشه الأكاديمية فهي ما يشير إليه صاحب كتاب "نيتشه الفيلسوف الثائر" بقوله: «درس بفورتا، ثم في بون وفي لايبزيغ. اختار فقه اللغة مفضلا إياه على اللاهوت. لكن الفلسفة كانت قد بدأت تفتنه، مع صورة شوبنهاور، المفكر المتوحد، "المفكر الخاص»».³

وقد أجمع كل من اعتنى بسيرته وعرض وقائعها أنه قد عشق الفلسفة لتأثره بمبادئ فلسفة الفيلسوف الألماني المتشائم آرثر شوبنهاور⁴ الذي كان يعده المثل الأعلى له واستهوته الفلسفة بعد الاطلاع على مؤلفاته وأفكاره، يقول الدكتور عبد الرحمان بدوي عن تأثر نيتشه بفلسفة شوبنهاور ما نصه: «وكان لشوبنهاور أعظم التأثير في حياة نيتشه. فقد ظل واقعا تحت تأثير هذه الشخصية لحين من الزمان طويل، يكون فترة هامة من تاريخ تطوره الروحي. فعنده وجد نيتشه أحسن من تغنى بالتشاؤم، وأبرع من وصف آلام الحياة، وأعمق من نفذ إلى جوهرها، ووضع يده على مفتاحها: ألا وهو إرادة الحياة».⁵

ومن الجدير بالذكر أنه قد التحق بالخدمة العسكرية وهو في الثالثة والعشرين من عمره، وكان يسعده أن تعفيه الحكومة من الجندية بسبب ضعف في بصره، ولأنه الابن الوحيد لأمه الأرملة. ولكن الجيش الذي كان يحتاج المزيد من الجنود أصر على بقاءه. ولكن حدث أن هوى مرة من على ظهر جواده، فأصيب بإصابة بليغة في عضلات صدره، اضطر معها قائد فرقته إلى تسريحه والاستغناء عنه، فغادر الجيش لعجزه عن القيام بأعباء الجندية.⁶

¹ فريدريك نيتشه "نبي فلسفة القوة" للشيخ كامل محمد محمد عويضة، ص: 9.

² معجم الفلاسفة، لجورج طرابيشي، ص: 677.

³ ينظر في نيتشه "الفيلسوف الثائر"، لجيل دولوز، تعريب: أسامة الحاج، ص: 6.

⁴ فيلسوف ألماني ولد في 22 فبراير بمدينة دانتزيغ سنة 1788م ومات في 23 سبتمبر من سنة 1860م إثر سكتة رئوية وهو في الثالثة والسبعين من عمره، اشتهر بالتشاؤم والنظرة السوداوية للحياة، للمزيد حول حياته ومذهبه الفلسفي، المرجو النظر في موسوعة الفلسفة لعبد الرحمان بدوي، ج: 2، ص: من 31 إلى 37، و معجم الفلاسفة، لجورج طرابيشي، ص: من 405 إلى 407.

⁵ نيتشه، لعبد الرحمان بدوي، ص: 11.

⁶ ينظر في فريدريك نيتشه "نبي فلسفة القوة" للشيخ كامل محمد محمد عويضة، ص: 10.

وقد كانت مغادرته لسلك الخدمة العسكرية سببا مباشرا في استكمال مساره العلمي والأكاديمي فقد: « انتقل من حياة الجندية إلى نقيضها وهي الحياة العلمية وأعدّ رسالة نال بها إجازة الدكتوراه في الفلسفة، ولما بلغ الخامسة والعشرين عين أستاذا في فقه اللغة القديمة في جامعة بال. وراح من ذلك المكان الأمين البعيد عن أهوال المعارك يعلن إكباره وتقديره لأعمال بيسمارك التي اتسمت بالعنف والشدة وإسالة الدماء وأخذ يظهر أسفه لاشتغاله بهذا العمل الذي أقعده عن حياة القتال».¹

2. **المطلب الثاني: اشتغاله بالتدريس واستقالته منه وتفرغه للرحلة والتأليف.** **أ. عهد الأستاذية في حياته.**

أدت أبحاث نيتشه في فقه اللغة (الفيلولوجيا) من مثل: (تيوجينس، سيمونيدس، ديوجينس- لايرس) إلى تعيينه منذ عام (1869م) أستاذا لفقه اللغة في جامعة بال2 التي ظل يشغل بها منصب الأستاذ المساعد لفقه اللغة القديمة إلى أن أقعده المرض عن مواصلة التدريس بها سنة (1879م).³

ويبدو على أن الحنين إلى ميادين القتال لم يفارق نيتشه لحظة واحدة منذ تسريحه من الجيش، وهذا الحنين المكتوم في نفسه قد دفعه إلى اغتنام الفرصة للعودة إلى ميادين القتال عند اندلاع حرب السبعين بين فرنسا وألمانيا سنة (1870م) فأخذ إجازة من التدريس وتطوع لتقديم الخدمات الطبية للجنود المحاربين لعجزه عن القتال في ميدان الوغى لظروفه الصحية المتقدمة الذكر، ولكنه فشل في التمرريض كما فشل سابقا في الجندية بسبب رقة طبعه وحساسيته المفرطة، يقول صاحب كتاب نيتشه نبي فلسفة القوة معلقا على فشله في التمرريض كما فشل في الجندية سابقا: « وعلى الرغم من أنه شهد في مهمة التمرريض هذه كثيرا من ألوان الرعب والخوف إلا أنه مع ذلك لم يعرف أهوال المعارك الوحشية في ميادينها، والتي جعلها مثلا أعلى له لقلة خبرته فيها. لقد كان حساسا رقيقا حتى في مهمة التمرريض. فقد أثر منظر دماء الجرحى على صحته فوقع مريضا، وأرسل إلى بلده محطما مهتما، ومنذ ذلك الوقت كانت له روح الفتاة مرتدية درع الجندي المحارب».⁴

ثم عاد إلى جامعة بال يلقي الدروس والمحاضرات حتى أقعده المرض عن مواصلة التدريس بها سنة (1879م)، فخصصت له الجامعة معاشا مقداره أربعة آلاف فرنك سنويا ليتفرغ للتأليف والتنقل بين عدة مدن أوروبية فلا يكاد يستقر بمكان حتى يهجره إلى غيره كأنه يفر من عدو يطارده يريد الفتك به.⁵
ب. استقالته من التدريس وعهد التنقل من حياته.

طرأت على حياة نيتشه عدة مستجدات بعد استقالته من التدريس أدت إلى دخوله في حالة من الاكتئاب الشديد والتي يمكننا إجمالها في ثلاثة أمور، أولها: تدهور حالته الصحية بالتدريج فقد كان يعاني من أمراض عدة، يصفه الدكتور عبد الرحمان بدوي بأنه كان: «حليفا للداء والدواء. لا يكاد ينتهي من مرض إلا ليصادق مرضا جديدا، ولا يكاد الصيف يشعره بشيء من الراحة والهدوء، حتى يأتي إليه الشتاء بالآلام في أقصى صورها وأشد أنواعها»⁶. وثانيها: تنقله الدائم الذي يدل على عدم إحساسه بالاستقرار

1 فريدريك نيتشه "نبي فلسفة القوة" للشيخ كامل محمد محمد عويضة، ص: 11.

2 ينظر في نيتشه "الفيلسوف الثائر"، لجيل دولوز، ص: 6.

3 ينظر في موسوعة الفلسفة، لعبد الرحمان بدوي، ج: 2، ص: 508.

4 فريدريك نيتشه "نبي فلسفة القوة" للشيخ كامل محمد محمد عويضة، ص: 12.

5 ينظر في معجم الفلاسفة، لجورج طرابيشي، ص: من 678.

6 نيتشه، لعبد الرحمان بدوي، ص: 7.

فضلا عن قلة ذات اليد لأن المعاش الذي خصصته له الجامعة بالكاد يكفي لتغطية نفقاته الضرورية، وثالثها وهو الأهم معاناته من الوحدة وانصراف الأصدقاء والمعارف عنه وعزوف الناس عن قراءة كتبه وامتناع دور النشر عن طباعة مؤلفاته فعانى الأمرين من التجاهل وإهمال طيلة حياته، يقول صاحب كتاب نيتشه "مقدمة قصيرة جدا" في سياق وصفه لمعاناته من الوحدة والتجاهل: «فقد كان خلال حياته (التي سأقصد بها دوما حياته العاقلة التي انتهت عندما أصيب بالجنون عام 1889م)؛ أي قبل وفاته بأحد عشر عاما، ما لم أقل خلاف ذلك) مهملا تماما، ورغم أن ذلك لم يضايقه، شأنه شأن أي شيء آخر، فقد سبب له الحزن؛ لأنه كان يرى أن لديه حقائق مهمة يريد نقلها إلى معاصريه الذين كانوا يتجاهلوننا على نحو سيكلفهم عواقب وخيمة»¹.

وقد انعكس انصراف الناس عنه على إقبالهم على قراءة كتبه والتأثر بأفكاره، يقول الدكتور عبد الرحمان بدوي مبينا تنكر الناس له في آخر أيامه ما نصه: «وكلما مرت الأيام زادت وحشته، وازداد تنكر أصدقائه له؛ ولا يكاد يخرج كتابا جديدا، حتى يكلفه ذلك فقدان صديق، وقطع صلة... وعلى هذا النحو استمر نيتشه يفقد الأصدقاء ويبتعد عن حياة الناس وعلاقاتهم، حتى أصبح في الأيام الأخيرة في شبه عزلة تامة عن كل العالم. ولم يعد الناس يحفلون به ولا يقرأون واحدا من كتبه. ولم يعد الناشرون يقبلون أن يطبعوا كتبه، فكان يضطر إلى طبعها بنفسه، منفقا في هذا الطبع المال الضئيل الذي عانى في اقتصاده أشد أنواع الحرمان، أو الذي يعطيه له بعض المشفقين عليه لكي تطبع هذه الكتب»².

3. المطلب الثالث: عقيدته وأبرز مؤلفاته ومرضه ووفاته.

أ. عقيدته وأهم ما دعى إليه.

يلاحظ الناظر في تراث نيتشه الفلسفي ونتاجه الفكري أن كلماته مستغلقة عن الفهم ومراميه عvisية على الاستيعاب مما دفع من يحاول شرح فلسفته من أنصاره إلى الاختلاف في عزو المبادئ والمواقف الفلسفية إليه، فضلا عن تعديله لأفكاره باستمرار، يفسر أحد شارحي فلسفة نيتشه ما يقترن بكلامه من الغموض والالتباس قائلا: «وهو يوحي لغير المطلع على أعماله بأنه كان شخصا غامضا على نحو استثنائي، وربما متناقضا. ينطوي كلا الاتهامين على قدر من الصحة، لكنه أمر سيبدو أكثر تأثيرا وإدانة مما هو عليه في الواقع إذا لم يدرك المرء ويتذكر دائما أن نيتشه خلال الأعوام الستة عشر التي كتب فيها أنضج أعماله، بداية من "مولد المأساة" وما بعدها؛ كان يطور آراءه بمعدل غير مسبوق، وأنه نادرا ما كان يكثر بتوضيح آرائه المتغيرة»³.

وعلى الرغم من غموض كتاباته وتوسعه في استخدام المعاني المجازية فإن ذلك لا يمنع من القطع ببعض مراميه التي تكررت في ثنايا كتاباته، ومن ذلك اختياره الإلحاد واعتباره الإله وهما صنعه الناس لعجزهم عن تفسير بعض الظواهر الطبيعية، فهو لم يتردد عن النصرانية مع استبدالها بملة أخرى أو الإقرار بإله خالق للكون مع رفض باقي الأديان، بل ينكر وجود عالم الغيب ويرى الإله وهما والدين اختراعا بشريا مرتبطا بالجهل وتقديس الطبيعة، يعرض وجهة نظره حول نشأة الأديان قائلا: «لقد تعودنا، تحت سيطرة الأفكار الدينية، على تمثيل عالم آخر (عالم خفي، سفلي، وعلوي) بحيث أن ... الهذيان الديني يخلق إحساسا بالحرمان وفراغا مزعجين، - ومن ثمة يولد هذا الإحساس بالقلق عالما آخر ميتافيزيقيا وليس دينيا. فالذي كان يدعوا إلى قبول حقيقة عالم آخر بشكل مطلق في العصور البدائية، والحالة هذه، لم يكن لا رغبة ولا حاجة، بل كان خطأ في تفسير بعض الظواهر الطبيعية، كان إذن حيرة الفكر»⁴.

1 نيتشه "مقدمة قصيرة جدا"، لمايكل تارنر، ص: 11.

2 نيتشه، لعبد الرحمان بدوي، ص: 76 و 77 بتصرف.

3 نيتشه "الفيلسوف الثائر"، لجيل دولوز، ص: 12.

4 العلم المرح، لنيتشه، ترجمة: حسان بورقية ومحمد الناجي، ص: 142 بتصرف.

ولا أدل على إلحاد نيتشه من كلامه عن الإله الذي يخلوا من التعظيم ويمتلئ سخرية ويربط وجوده بأوهام الإنسان النابعة من حاجته إلى تأمين الاستقرار النفسي عن طريق اختراع كائن أعلى يلجأ إليه عند العجز عن تحقيق أهدافه. ويجعل وجوده وإرادته ولطفه تفسيراً ميثافيزيقياً يعوض به جهله بالأسباب المادية المفسرة للأشياء، ويتمادى نيتشه في التعبير عن رفضه وجود الإله لدرجة أنه قد أعلن وفاته ودعى الناس إلى اعتباره من الماضي في كتابه الذي اعتبره انجيلاً خامساً يتضمن بشارة أفضل من التي تبشر بها المسيحية، يقول في سياق إنكاره وجود الله – تعالى عن ذلك – واعتباره إياه إلهاً من اختراع الشعوب الشرقية ما نصه: «وعندما كان شاباً ذلك الإله القادم من المشرق كان قاسياً ومتعطشاً للانتقام، وقد شيد له جحيماً من أجل تسليّة أحبائه المقربين. لكنه غداً عجوزاً في الأخير، لينا وهشا وشفوقا، أشبه بالجد منه بالأب ... غداً يقبع هناك في ركنه إلى الموقد، ومتذمراً من وهن رجليه، متعباً من الحياة، منكسر الإرادة، وذات يوم مات مختنقاً بشفقته».¹ ويقول عن موت الإله – تعالى عن ذلك – في موطن آخر من كتابه: «فذلك الإله القديم في الحقيقة قد مات، لقد مات إلى الأبد».² ومادام نيتشه يعتبر الإله وهما صنعه الإنسان فإنه يدعو إلى أن يصبح الإنسان نفسه إلهاً عندما يبلغ مرتبة الإنسان الأعلى الذي كان نيتشه يبشر بظهوره، ويتفرع عن إنكاره وجود الإله اعتراضه على الأخلاق التي تدعو إليها النصرانية وغيرها من الأديان التي تعتبر الأخلاق فطرية في نفس الإنسان وأن الإله من قبله على محبتها والميل إلى الاتصاف بها، فهو يصف أخلاق النصرانية وغيرها من الأديان بالانحطاط ويدعو إلى الاتصاف بأخلاق القوة والنبالة، ويعتبر أن الأخلاق الحسنة من اختراع الضعفاء من أتباع الأديان ليبرروا عجزهم عن انتزاع حقوقهم وفرض سيادتهم، بينما للنبلاء والسادة أخلاق القوة فهم قادرون على إجبار العبيد على الخضوع لهم دون الحاجة إلى تبرير عجزهم عن تحقيق أهدافهم بأخلاق العبيد.³

ب. أبرز مؤلفاته.

تعددت مؤلفات نيتشه وتنوعت بين الإنتاج العلمي والأدبي والفلسفي ومنها ما طبع قيد حياته ومنها ما طبع بعد وفاته ومنها ما ظل مخطوطاً لم يعرف طريق الطباعة لعدم اكتماله أو لكون منيته قد وافته قبل أن يقوم بتنقيحه وتصحيحه، وفيما يلي ذكر لأبرز مؤلفات نيتشه على سبيل المثال لا الحصر:

- ✓ أبحاث فيولوجية.
- ✓ نشأة المأساة عن روح الموسيقى.
- ✓ الفلسفة في عصر المأساة عند اليونان.
- ✓ إنساني، إنساني جداً.
- ✓ أمشاج من الآراء والأمثال.
- ✓ العلم المرح.
- ✓ هكذا تكلم زرادشت.
- ✓ أصل الأخلاق.
- ✓ عدو المسيح.
- ✓ هذا هو الإنسان.

¹ هكذا تكلم زرادشت، لنيتشه، ترجمة: علي مصباح، ص: 458 بتصرف.

² هكذا تكلم زرادشت، لنيتشه، ص: 487.

³ ينظر في معجم الفلاسفة، ص: 679.

✓ شفق الآلهة¹.

ت. مرضه وإصابته بالجنون ووفاته.

كان نيتشه صديقا للداء والدواء فلا يلبث أن يشفى من داء حتى يصيبه داء آخر، وكلما توالى السنوات إلا وازدادت حدة الأمراض التي كان يعاني منها حتى أقعدته عن التدريس وأجبرته على حياة التنقل والارتحال، وتكالبت عليه الأمراض من كل حدب وصوب حتى أصابه الخبل وحل به الجنون سنة (1889م) في تورينو فقامت أمه بنقله إلى مصحة للأمراض العقلية في بينا. وفيما بعد استضافته أخته في منزل تملكه في فايمار وثبت من الفحوص الطبية أن الشلل العام الذي ضرب نيتشه بعد نوبة الخبل إنما كان مرده إلى إصابة قديمة بمرض الزهري. ومات نيتشه في فايمار سنة (1900م) بعد أحد عشر عاما من إصابته بالجنون.²

II. المبحث الثاني: موقف نيتشه من النصرانية ومنهجه في نقد عقائدها.

تمهيد

لا يخفي نيتشه عداؤه الشديد للديانة المسيحية والذي تظهره مؤلفاته بجلاء، فقد كرس حياته لحربها والتشنيع على أهلها وكان يأمل أن ينتهي وجودها وتصبح ديانة مقرضة لا مكان لها في مستقبل البشرية، فقد نصب نفسه "عدوا للمسيح" وقد ألف كتابا يحمل هذا العنوان عبر فيه عن موقفه الواضح من المسيحية وأبرز مأخذه على أهلها، واعتبر كتابه "هكذا تكلم زرادشت" الإنجيل الخامس الذي يشتمل على الحقيقة التي تغيب في الأنجيل الأربعة التي اعتبرها خلاصة الكذب والبهتان، ولا تخلوا باقي مؤلفاته من توجيه أشد النقد بأقصى الكلمات للمسيحية التي كان يراها أصل الشر وديانة الانحطاط التي تسببت في إفساد المنطق والقضاء على الحضارة الرومانية وترويض النبلاء الأريين من قبل الكنائس والقساوسة حتى أصبحوا عبيدا للكنائس التي تمثل أخلاق الانحطاط كما يراها.

وعلى الرغم من كون نيتشه أحد أهم الفلاسفة الذين أعلنوا إحادهم إلا أنه يظهر شيئا من الاحترام لبعض الأديان إذا عرض لها في بعض مؤلفاته، بينما لا يظهر للنصرانية – ومعها اليهودية – إلا الازدراء والاحتقار فلا يدخر جهدا في وصفهما بأبشع الصفات ونعتهما بأقبح النعوت.

والمثير للاستغراب أن يصدر هذا الموقف العدائي من المسيحية من رجل كان أبوه وكثير من أجداده من القساوسة، وتربى في بيت متشبع بالثقافة الدينية للمسيحية لحد التعصب لها، بل كان هو نفسه يتمنى أن يصير قسا في القادم من أيامه وكان أترابه يلقبونه في المدرسة بالقس الصغير لما كان يظهر عليه من التعظيم للكتاب المقدس الذي كان يكثر من قراءته على مسامعهم أيام الدراسة، ولبيان موقفه من المسيحية ومنهجه في نقد عقائدها فإنني قد خصصت هذا المبحث لتحقيق هذه الغاية التي تدرج ضمن غايات تحرير هذا البحث، وقد رأيت أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين: أولهما: أبين فيه موقفه من المسيحية وأهم القضايا التي تعرض لها بالنقد والتي لها صلة بها، وثانيهما: أحاول فيه عرض منهجه الذي اتبعه ومسلكه الذي اختاره عند تعرضه لها بالنقد والتقويم.

1. المطلب الأول: موقف نيتشه من النصرانية ونقده لها.

أ. نقده للديانة المسيحية وأبرز اعتراضاته عليها.

كان نيتشه لا يدخر جهدا ولا يفوت فرصة للنيل من المسيحية فيكيل لها أثقل التهم ويصفها بأبشع الأوصاف، فقد حكم عليها بأنها: «حركة جامعة لعناصر الحثالة والنفايات من كل نوع: هذه الحركة تريد

¹ للمزيد من من المعلومات حول مؤلفات نيتشه ينظر في موسوعة الفلسفة لعبد الرحمان بدوي، ج:2، ص: 516 و 517.

² ينظر في موسوعة الفلسفة، ج:2، ص:509، ومعجم الفلسفة، ص:679.

السلطة عن طريق المسيحية. وهي لا تعبر عن انحطاط جنس بعينه، بل هي بؤرة لتجمع أشكال انحطاط متنوعة ومن كل الأسقاع تناشد بعضها وتنزع إلى التلاحم»¹.

ولا شك أن هذا الموقف العدائي والمتشدد من المسيحية هو الذي دفع نيتشه إلى أن يجعل نفسه عدوا لها ولشخص المسيح – عليه السلام – كما تروج له الكنائس، يقول مترجم كتابه الشهير "نقيض المسيح" في سياق تعليقه على عنوان الكتاب مبينا مرامي نيتشه من وضعه: «فنيته هو ينقض المسيحية ويناقض المسيح، يطرح نفسه ضدا ونقيضا، يستمد من ذلك مشروعية انتزاع الحق الذي كان حكرا على المسيحية والكنيسة، ألا وهو حق اللعن. الضد يقلب المعادلة إذن ويصبح هو اللاعن بعد أن ظل طوال تاريخ المسيحية هو الملعون. بل ويصبح لا عن اللاعن، وبموجب ذلك تصبح المسيحية التي كانت تحتكر حق اللعن الذي خصت به كل منافسيها ومناهضيها وهراطقتها، هي موضوع اللعنة: الملعونة»².

ولم يتوقف عدا نيتشه للنصرانية منذ رده عنها إلى إصابته بالجنون لحظة واحدة، فقد جعل محاربتها الهدف الذي يعيش لتحقيقه ولطالما كان يتمنى أن يمحو الزمان وتقدم العلوم المسيحية من الوجود فلا يبقى منها إلا أثر سيء الذكر، يعبر نيتشه عن موقفه الثابت من الديانة المسيحية والذي لا يتغير قائلا: «هذه الدعوى ضد المسيحية سأظل أخطأها على كل حائط، وفي كل مكان يوجد به حائط، ولدي من الحروف ما يجعل العميان أيضا مبصرين. أسمى المسيحية أيضا باللعنة الكبرى، والفساد الداخلي الأكبر... أسمىها وصمة العار الخالدة على صفحة الإنسانية. وعندما أفكر بأن الناس يقيسون الزمن ويؤرخون انطلاقا من لحظة الشؤم التي بدأت معها الكارثة، - انطلاقا من اليوم الأول لتاريخ المسيحية! لم لا نورخ من بالأحرى انطلاقا من يومها الأخير؟ ابتداء من اليوم؟»³.

ومن المثير للاستغراب أن نيتشه كان معاديا لكل ما يمت للديانة المسيحية بأي صلة ولم يكن يظهر أي قدر من التسامح مع من يدينون بها أو من يوافقون المسيحيين في بعض تصوراتهم العقائدية أو مبادئهم الأخلاقية حتى وإن لم يكونوا من النصاري، لذلك شن هجوما شديدا على الفيلسوف الألماني كانط لأنه أظهر شيئا من التقارب مع بعض ما تدعوا له المسيحية وإن لم يكن مسيحيا وكان من دعاة الدين الطبيعي، يقول نيتشه في سياق رده على من يعتقدون وجود عالمين أحدهما مادي والآخر حقيقي ما نصه: «إن تقسيم العالم إلى عالم "حقيقي" و "عالم ظاهر" سواء على الطريقة المسيحية، أو على طريقة كانط (الذي ليس في نهاية الأمر سو مسيحي مستتر)، لا يمكن أن يصدر إلا بإيعاز من الانحطاط، ولا يمكن أن يكون إلا علامة حياة آفلة»⁴.

ويتمادى نيتشه في إصدار الأحكام القاسية على الديانة المسيحية ومعتنقيها لدرجة أنه لا يجد لأتباعها أي عذر للانتساب إليها في العصر الحديث فيقول: «أمضي بحذر قاتم عبر مصحة الأمراض العقلية الكونية لآلاف السنين، سواء سمي ذلك مسيحية، أو عقيدة مسيحية، أو كنيسة مسيحية، وأحترس من ألقى على الإنسان مسؤولية مرضه العقلي. لكن شعوري سرعان ما ينقلب وينفجر حالما ألج عتبة الزمن الحديث، زمننا هذا. فزمننا عالم، وما كان بالأمس مريضا فحسب، هو اليوم دنيء، دناءة أن يكون المرء مسيحيا في يومنا هذا»⁵.

1 نقيض المسيح، لنيتشه، ص: 116.

2 نقيض المسيح، لنيتشه، ص: 20.

3 نقيض المسيح، لنيتشه، ص: 149 بتصرف.

4 أقول الأصنام، لنيتشه، ص: 32، وينظر النظر في غسق الأوثان، لنيتشه، ص: 43.

5 نقيض المسيح، لنيتشه، ص: 85.

ويعتبر نيتشه أن الدين المسيحي والإسراف في الخمر من أبرز أسباب تعطيل عقول الألمان الأريين الذين يعتقد أنهم عظماء ومتفوقون على باقي الأجناس بالفطرة، فنيته يعتبر المسيحية والإسراف في الخمر مخدرين تسببا في تبليد عقول الألمان وتعطيل مواهب التطور الفطري الذي اختص به النبلاء الأريون عن باقي الناس.¹

ويقسم نيتشه الناس إلى نبلاء ومنحطين، فالنبلاء عنده هم الأريون الذين يحملون أخلاق النبالة وطبائع القوة، والمنحطون هم الضعفاء الذين يحملون الحقد على النبلاء وابتكروا أخلاق الانحطاط لتبرير اتصافهم بالضعف والعجز أمام النبلاء، وينقم نيتشه على المسيحية انحيازها للضعفاء المنحطين ضدا على النبلاء المتفوقين فيقول: «لا ينبغي أن نزين وجه المسيحية ونلمع سحنتها: لقد خاضت حربا لا هوادة فيها ضد ذلك النوع الراقى من الإنسان، ونبذت كل الغرائز الأساسية لهذا النوع... لقد انحازت المسيحية لكل الضعفاء والمرضى والفاشلين؛ وجعلت من الاعتراض على غرائز حفظ البقاء الكامنة في الحياة القوية مثالا أعلى لها، وأدخلت الفساد على العقول أيضا. بما في ذلك عقول طبائع قوية، وذلك عندما صورت لهم أرقى القيم العاقلة البشرية على أنها خطايا وضلالات، وتلبس غويات»².

فالنصرانية عنده لا تعدوا أن تكون انتقام المنحطين أو كما تعود أن يسميهم الشاندا لا³ من العنصر الأرقى، فهي الانقلاب على القيم الأرية النبيلة وانتصار قيم الضعفاء المنحطين، والانتفاضة العامة لكل المضطهدين والبايسين والفاشلين ضد العنصر المتفوق، انتقام الشاندا لا الأبدى في هيئة دين المحبة.⁴

ومن أبرز ما ينقمه نيتشه على النصراني ميلهم إلى نبذ الشهوات وتعذيب الذات دون أن يكون لذلك أي انعكاس على الأخلاق، وقد دأب نيتشه على انتقاد ميل النصراني إلى احتقار اللذات الجسدية واعتبارها دنسا فيقول منكرا على النصراني هذا الأمر: «وحدها المسيحية، بضغيتها العميقة ضد الحياة هي التي جعلت من الجنس دنسا: لقد لطخت بالوحل شرط حياتنا الأول»⁵.

ويبالغ نيتشه في تقدير أهمية المتعة الجسدية في حياة الناس حتى جعلها معيار الصواب والخطأ، فجعل كل عمل ممتعا صائبا وكل عمل يخلو من المتعة أو يجلب ألما خاطئا بالضرورة، وبناء على هذه القاعدة فقد اتخذ موقفا عدائيا من المسيحية قد أفصح عنه قائلا: «كل عمل تفرضه الغريزة الحياتية يجد في المتعة دليلا على كونه عملا صائبا؛ غير أن ذلك العدمي ذا الأحشاء الدوغمانية المسيحية قد رأى في المتعة عيبا»⁶.

وانسجاما مع مبالغته في تقدير دور العلم التجريبي في إدراك الحقائق واعتباره السبيل الوحيد لذلك، وإنكاره وجود عالم الغيب فإنه يجزم بأن المسيحية والعلم نقيضان لا يجتمعان أبدا، يصرح نيتشه برأيه المتقدم الذكر قائلا: «إن ديانة مثل المسيحية، لا تلامس الواقع ولو في نقطة واحدة، لا يسعها بطبيعة الحال إلا أن تكون العدو اللدود لحكمة هذا العالم، أعني للعلم»⁷.

1 ينظر في أفول الأصنام، لنيتشه، ترجمة: حسان بورقية ومحمد الناجي، ص: 65، والعلم الجذل، لنيتشه، ترجمة: الدكتورة سعاد حرب، ص: 127. نقيض المسيح، لنيتشه، ترجمة علي مصباح، ص: 28

3 عبارة من اللغة السنسكريتية معناها "أكلة الكلاب" وتستعمل في مدلول تحقيري لتسمية الطبقة الشعبية الدنيا في المجتمع الهندي والتي لا يجوز ملاستها ولها قوانينها الخاصة التي تميزها عن باقي المجتمع، للمزيد حول هذه الكلمة المرجو النظر في هامش كتاب غسق الأوثان، لنيتشه، ترجمة: علي مصباح، ص: 79.

4 ينظر في غسق الأوثان، لنيتشه، ص: 82.

5 غسق الأوثان، لنيتشه، ص: 178.

6 نقيض المسيح، لنيتشه، ص: 37.

7 نقيض المسيح، لنيتشه، ص: 107.

ويُرجع نيتشه سبب معاداة النصرانية للعلم إلى خوف القساوسة من فقدان السلطة المطلقة التي يستمدونها من ادعاءهم التعبير عن إرادة المسيح واختصاصهم بالنيابة عنه، فالعلم ينمّي العقل ويغرس في أتباعه الحس النقدي ويعصم أهله من الوقوع ضحية ادعاءات القساوسة التي لا يثبتها علم صحيح ولا يقرّها عقل سليم.¹

ويرى نيتشه أن عقيدة النصرانية قائمة على الحقد على كل ما هو إيجابي والميل إلى كل ما هو شاذ ومخالف للطبيعة، وقد وصف الإيمان الذي يحمله المسيحيون في صدورهم بأنه: «المكر المسيحي الحقيقي؛ كانوا يتكلمون دوماً عن إيمان، وكانوا لا يعملون إلا بدافع من الغرائز. ليس هناك في عالم التصورات المسيحية من شيء يلامس الواقع ولو بصفة عابرة؛ بل إننا نلمس في غريزة الحقد على كل ما هو واقع العنصر المحرك، والمحرك الوحيد المتأصل في عمق المسيحية».²

ويؤكد نيتشه أن المسيحية ديانة تتغير عقائدها وأصولها حسب الوقائع التاريخية التي أثرت على أتباعها ودعاتها الذين يقومون باستمرار بتعديل عقائد هذه الديانة وأصولها من أجل إرضاء الجماهير الواسعة من اليهود والوثنيين المعاصرين لنشأة هذه الديانة وانتشارها. يلخص نيتشه أسباب تعرض النصرانية للتعديل باستمرار بقوله: «إن تاريخ المسيحية – بدء من الموت فوق الصليب – هو تاريخ تطور سوء الفهم أكثر فأكثر فجاجة قد طال المنظومة الرمزية الأصلية. فمع كل توسع جديد للمسيحية باتجاه جماهير أوسع وأكثر بدائية، وأقل قدرة على تمثيل الشروط التي أفرزتها، كانت هناك حاجة متزايدة لتبسيط المسيحية وتهميجها، هكذا امتصت تعاليم وطقوس كل المعتقدات السردابية في الإمبراطورية الرومانية، وتجرعت سخافة شتى أنواع العقول المريضة».³

ولا يفوت نيتشه الفرصة للطعن في أبرز العقائد التي تتبني عليها المسيحية مثل اعتقادهم صلب المسيح – عليه السلام – وفداءه الناس بدمائه وحياته ليكفر عنهم الله تعالى الخطيئة الأصلية التي لم يرتكبوها أصلاً!! فلا ينكر نيتشه صلب المسيح باعتباره واقعة تاريخية ولا يشكك في حصولها، ويعتبر أنها قد كانت زلزالاً عقائدياً يكاد يقضي على آمال الحواريين في التبشير برسالة المسيح، ولعل أمراً كهذا هو الذي دفع النصراني الأوائل إلى ابتكار مفهوم الفداء ليكون تبريراً عقائدياً لصلب المسيح الذي يعتقدون وقوعه، ينتقد نيتشه هذا التبرير الغريب لوقوع الصلب بقوله: «ومنذ ذلك الحين ظهر إشكال سخيف: "كيف استطاع الله أن يسمح بذلك!" وفي الحين وجد العقل المشوش للطائفة الصغيرة جواباً على قدر شنيع من اللغو السخيف: لقد قدم الله ابنه قرباناً للتكفير عن ذنوبنا. ولكن كانت تلك ضربة قاضية وضعت حداً للإنجيل دفعة واحدة! أضحية الكفارة، في شكلها الأكثر بشاعة والأكثر وحشية، التضحية بالبريء من أجل خطايا الخاطئين! أية وثنية مفزعة هي هذه! كان يسوع قد ألغى فكرة الذنب ذاتها. وقد نفى وجود الهوة الفاصلة بين الله والإنسان».⁴

ويؤكد نيتشه غير ما مرة بأن المسيحية ليست سوى نسخة مشوهة من اليهودية وامتداد طبيعي لها، ولعل هذا الأمر هو ما دفعه إلى الاعتقاد بأن المسيحي ليس سوى يهودي بعقيدة أكثر انفتاحاً، وهذا ما يجعله يستغرب من العداء الذي يكنّه كثير من النصراني لليهودية وهي أصل ديانتهم فيقول مستنكراً هذا العداء غير المفهوم: «فالكنيسة المسيحية مقارنة بالشعب المقدس تفتقر إلى كل طموح للأصالة. إن هذا

¹ ينظر في نقيض المسيح، لنيتشه، ص: 111.

² نقيض المسيح، لنيتشه، ص: 88.

³ نقيض المسيح، لنيتشه، ص: 84.

⁴ نقيض المسيح، ص: 92.

بالذات هو ما يجعل اليهود الشعب الأكثر شؤما في تاريخ البشرية، ما يجعل المسيحي اليوم أيضا يشعر بنفسه معاديا لليهودية دون أن يكون قادرا على أن يفهم أنه النتيجة النهائية لليهودية».¹

ويحتج نيتشه على الأثر اليهودي على الديانة المسيحية بما أحدثه فيها بولس ذو الجذور اليهودية من تحريف لازالت آثاره باقية إلى يوم الناس هذا، فقد أجمع كل من له دراية بتاريخ الأديان على أن بولس أكثر شخصية مؤثرة في تاريخ المسيحية كما نعرفها اليوم، لدرجة أن تأثيره فاق الحواريين الذين عاصروا المسيح – عليه السلام – بل إن تأثيره في وضع عقائد وأصول هذه الديانة قد فاق المسيح نفسه الذي ضاعت تعاليمه ووصاياه الأصلية، يقول نيتشه في سياق تأكيده أن بولس هو مخترع فكرة الرب المخلص: «مرة أخرى تقترب غريزة الكاهن اليهودي نفس الجريمة العظمى في حق التاريخ؛ تشطب أمس المسيحية، وأول أمسها، وتبتدع لنفسها تاريخ المسيحية الأولى. بل أكثر من ذلك فقد عمد إلى تزوير تاريخ إسرائيل ليجعل منه شيئا قابلا للظهور بمظهر التوطئة لأفعاله، كل الأنبياء قد أعلنوا عن مجيء مخلص».² ويرجع نيتشه الموقف العدائي من الشهوات والنساء إلى أثر بولس على النصاري الأوائل، فانتقل هذا الميل إلى ازدراء الجسد واحتقار الشهوات البشرية إلى الأجيال اللاحقة من النصاري فأثمر الرهبانية وكرهية الطهارة والنساء عند النصاري، ولعل السبب في ذلك هو ميل بولس إلى التنطع والتشديد على النفس ورغبته في كبح الغرائز والشهوات متأثرا في ذلك برواسب يهوديته السابقة.³

ويرى نيتشه أن فكرة الخطيئة الأصلية نفسها ذات جذور يهودية فيقول: «إن الخطيئة كما تنتظر إليها المسيحية الآن وفي كل مكان وزمان تحكم أو حكمت فيه لبعض الوقت، هي شعور يهودي، اختراع يهودي، من وجهة نظر هذا المخطط المضمر سعت الأخلاق المسيحية في الواقع إلى تهويد العالم».⁴

ومن الجدير بالذكر أن نيتشه كان يتمنى أن تقطع البشرية صلتها بالنصرانية وأن يكتب العصر الحديث شهادة وفاتها وأن يوارى العلم التجريبي رفاتها، وقد أظهر أسفا عميقا ممزوجا بالغضب الشديد على مارتن لوتر⁵ وطائفة البروتستانت لجهودهم في إعادة المسيحية إلى الحياة ومحاولة تجميلها حتى يقبلها الإنسان المعاصر، لذلك وصف البروتستانتية بأنها: «الشلل النصفي للمسيحية والعقل».⁶

ويُنكر نيتشه على بني جلدته من الألمان من أتباع طائفة البروتستانت السعي إلى إعادة المسيحية إلى دائرة اهتمام شعوب أوروبا التي بدأت تشق طريقها نحو التحرر من قبضة القساوسة وسلطة الكنائس، لذلك لم يجد بدا من توجيه عتاب لا يخلوا من تقريع لبني جلدته الألمان قد عبر عنه في قوله: «أولئك الألمان! أحقر فيهم كل ضرب من قذارة الأفكار والقيم، ومن الجبن أمام كل إجابة صريحة بنعم ولا. منذ ما يقارب الألف سنة وهم يدخلون البلبل والاضطراب على كل ما لامسته أيديهم، وهم يحملون وزر كل أنصاف الأفكار وشظايا الحقائق المنقوصة التي تعاني منها أوروبا. وهم يتحملون أيضا مسؤولية الصنف الأقل نقاوة من المسيحية من بين كل ما وجد حتى الآن، ذلك النوع الذي يستعصي على كل دواء، والذي يمتنع بشدة عن التنفيذ: البروتستانتية. وإذا ما قدر للإنسانية أن تقف عاجزة عن التخلص من المسيحية، فسيكون الألمان هم الذين يتحملون مسؤولية ذلك».⁷

¹ نقيض المسيح، ص: 57.

² نقيض المسيح، ص: 93.

³ ينظر في العلم الجدل، لنيتشه، ص: 122.

⁴ العلم الجدل، ص: 122.

⁵ مصلح ديني نصراني ومؤسس طائفة البروتستانت ولد في آيسلين بألمانيا سنة 1483 م وتوفي في نفس المدينة سنة 1546 م لمعرفة المزيد حول حياة مارتن لوتر المرجو الرجوع إلى معجم الفلاسفة، لجورج طرابيشي، ص: 587.

⁶ نقيض المسيح، ص: 35.

⁷ نقيض المسيح، ص: 147.

ب. موقف نيتشه من شخص المسيح – عليه السلام.

يعتقد نيتشه أن الله - تعالى عن ذلك - صورة متخيلة من قبل الناس لكي ينسبوا لها أفضل الصفات التي يتمنون التحلي بها ويرونها خلاصة الخير، ويرى أن الشيطان كذلك صورة مختلفة من قبل الناس يلصقون بها أسوأ الصفات التي يمتقونها ويغضون المتصف بها، ولا يبدو أن نيتشه ينكر الوجود التاريخي للسيد المسيح، ولكنه يعترض على اتخاذها من قبل المسيحيين ويرى أن التصور المسيحي لطبيعة الإله هو الأسوأ على الإطلاق عند المقارنة بغيره فيقول: «إن المفهوم المسيحي لله... هو واحد من المفاهيم الأكثر فسادا لله مما توصل إليه على وجه الأرض، ولعله يمثل الدرجة السفلى في تراتب التطور الانحداري للنموذج الإلهي. الله متدن نقيضا للحياة، عوضا أن يكون تمجيدا لها، ونعما أبدية لإثباتها ! الله كبؤرة لإعلان العداء ضد الحياة، والطبيعة، وإرادة الحياة! الله كمبدإ لكل ثلب الدنيا، ولكل أكاذيب الآخرة، الله الذي يؤله فيه العدم، وتحاط إرادة العدم فيه بالقداسة».¹

ولا يقف نيتشه عند الاعتقاد بأن صورة المسيح الإله مختلفة وأنها تمثل انحدارا عن الكمال الواجب للإله، بل زعم أن الاختلاق والكذب قد تطرق إلى صفات هذا الإله من أجل دفع مختلف فئات الناس إلى الإيمان به، فالمسيحية كما يراها نيتشه تنبني على ثلاث حيل مرجعها إلى خيالات الناس وأمانهم حول شخص الإله، فلكي يؤمن به الناس جميعا فلا بد أن يكون المسيح إنسانا، ولجذب النساء فلا بد أن يكون الرب شابا وسيمًا، ولكي يتبع الرجال هذا الإله فلا بد أن يكون مولودا لأم عذراء تقديرا لحماية الرجال ومراعاة لميلهم الفطري إلى سلامة الأعراض من العار.²

ويجزم نيتشه بأن شخصية المسيح تتسم بالغموض وأنها لا نعرف الكثير عن المسيح وأن الحواريين هم الذين قاموا بإعادة تشكيل صورته تبعًا لأغراضهم وأحيانا لسوء فهمهم لحقيقته، يعبر عن رأيه حول صورة المسيح التي قام الحواريون بتشويهها عمدا أو خطأ بقوله: «لقد كان الحواريين الأوائل على وجه الخصوص أن يترجموا بفاجتهم الخاصة عن كائن رجراج مكون من رموز غامضة تستعصي على الإدراك، حتى يفهموا شيئا من كنهه، لأن ذلك النموذج لم يكن له أن يغدوا موجودا بالنسبة إليهم إلا بعد إعادة صياغته في شكل معهود لديهم، النبي والمسيح وقاضي اليوم الآخر، والمعلم الأخلاقي...وجوه متعددة تعدد إمكانيات الخلط والإخفاق في التعرف على الشخص».³

ولا يجد نيتشه غضاضة من التأكيد على مخالفة النصارى لجوهر رسالة المسيح وتعاليمه التي كانت ضد تسلط الكنائس والكهنة اليهود الذين تمرد على سلطتهم وانتصر لأخلاق النبالة على حساب أخلاق الانحطاط التي يمثلها كهنة اليهود المتنطعون، يستغرب نيتشه من انحراف النصارى عن السبيل الذي سلكه السيد المسيح قائلا: «لست أدري ضد من يتجه التمرد الذي اعتبر يسوع عن صواب أو عن خطأ مدبره، إن لم يكن تمردا ضد الكنيسة اليهودية، الكنيسة بالمعنى الذي نفهمه اليوم من هذه العبارة. لقد كان تمردا ضد "أهل الصلاح والعدل"، وضد "قديسي إسرائيل"، وضد التراتب الاجتماعي- لا ضد فساد، بل ضد الطبقة، والامتياز، والنظام، والقانون، كان تعبيراً عن عدم الإيمان بالرجال الراقين، ورفضاً معلناً ضد كل ما كان قسا ولاهوتيا».⁴

¹ نقيض المسيح، ص: 48 بتصرف.

² ينظر في نقيض المسيح، ص: 56.

³ نقيض المسيح، ص: 72 بتصرف.

⁴ نقيض المسيح، ص: 66.

ويعتبر نيتشه أن انتساب النصارى للمسيح لا يصح لأن المسيحي هو من عاش متبعا مسلك المسيح في حياته وملتزما منهجه الذي ارتضاه لنفسه وأتباعه، دون الحاجة إلى تأسيس الكنائس وتسطير مجموعة من العقائد والأفكار التي وضعها أشخاص عدة بعد وفاة المسيح – عليه السلام – بمدة غير يسيرة.¹

ت. موقفه من الكهنة والنظام الكنسي.

لا يحمل نيتشه في قلبه أي ذرة احترام للقساوسة على الرغم من كونه سليل عائلة تتوارث الكهانة وكان أبوه قسا إنجليا، وتلقى في طفولته تربية من يراد له أن يكون قسا في القادم من أيامه، وعلى الرغم من ذلك فقد شق على الكهنة والمؤسسات الرسمية التي يمثلونها (الكنائس) حربا لا هوادة فيها لم تنته إلا بإصابته بالجنون، ومؤلفاته زاخرة بوصفه القساوسة بأبشع الصفات ونعته إياهم بأقبح النعوت، ومن أمثلة ذلك قوله في سياق فضحه لما يتصفون به من النفاق والازدواجية إذ يتحدثون بفخر عن الحياة وهم أعداؤها فقد اعتادوا: « أن يتكلموا بعبارات الإطراء على الحياة بينما هم يقبعون في جحورهم مديرين ظهرهم للحياة، أولئك العناكب السامة... إنهم إنما يريدون بذلك الإيذاء إنهم يريدون إلحاق الأذى بأولئك الماسكين بزمam السلطة في الوقت الحاضر: إذ لدى هؤلاء الداعين تكون الدعوة إلى الموت في وكرها المبجل. ولو كان الأمر على غير هذه الحال فإن العناكب ستتركز بغير هذه التعاليم. فهذا الرهط بالذات كان في ما مضى أفضل من يجسد الافتراء على الحياة والزج بالهراطقة في المحارق».²

ويستدل نيتشه على تمجيد المسيحية للموت ومعاداتها للحياة بوقوعها في التناقض عند تحريم كل أشكال الانتحار واستثنائها نوعين شرعيين منه: أولهما الرهبانية المبتدعة المخالفة للطبيعة البشرية وثانيهما: التضحية بالنفس من أجل النصرانية، وقد ألغت النصرانية هذين النوعين من الانتحار لباس الشرف و غلفتها بأعظم الآمال.³

ويعتبر نيتشه أن الكنيسة قد تسببت في أكبر إفساد ممنهج للعقل البشري لم يعرف التاريخ له مثيلا، فالمسيحية أعظم نكبة للعقل البشري والخدعة الكبرى للقساوسة للسيطرة على الناس والتحكم بحياتهم، يتهم نيتشه القساوسة بالمسؤولية عن أكبر فساد للعقل عرفته البشرية طيلة تاريخها الطويل قائلا: « ليس هناك من خطأ أكثر خطرا من أن نخلط بين العلة والنتيجة، أسمى ذلك بالفساد الحقيقي للعقل. ومع ذلك فإن هذا الخطأ جزء من العادات القديمة والجديدة للإنسانية: إنه يحاط بالتقديس لدينا ويحمل اسم "دين" و "وأخلاق". وكل مبدأ تتم صياغته من قبل الدين والأخلاق يحمل هذا الخطأ؛ إن القساوسة والمشرعين الأخلاقيين هم مصدر هذا الفساد الذي أصاب العقل».⁴

ليس إفساد العقل الاتهام الوحيد الذي وجهه نيتشه للمسيحية بل أضاف إلى ذلك اتهامات أخرى لا تقل خطورة عن الاتهام المذكور آنفا، من جملتها اتهامه الكنائس بابتكار مفهوم الإثم والخطيئة من أجل إدانة الناس بالخطايا ودفعهم إلى طلب المغفرة من الكهنة، وغاية الكنيسة من ابتداع كل ذلك للسيطرة على الناس وإخضاعهم لأهواء الكهنة، يقول نيتشه موضحا أسباب ابتكار الكهنة لمجموعة من المفاهيم العقائدية التي تخدم أهدافهم غير المعلنة ما نصه: «لقد ابتكرت نظرية الإرادة أساسا لغايات العقاب، أي برغبة في التجريم. إن علم النفس القديم، علم نفس الإرادة، قد انبثق من كون أصحابه، الكهنة الذين كانوا على رأس الجماعات القديمة، أرادوا أن يمنحوا أنفسهم حق فرض عقوبات، أو إعطاء هذا الحق للإله. إن كانوا قد تصوروا رجالا أحرارا فلهدف واحد، لكي تمكن محاكمتهم وإدانتهم، لكي يصيروا مذنبين... إن المسيحية

¹ ينظر في نقيض المسيح، ص: 87.

² هكذا تكلم زرادشت، ص: 196 بتصرف.

³ ينظر في العلم الجذل، ص: 121.

⁴ غسق الأوثان، ص: 61.

هي ميتافيزيقا الجلال»¹. ويقول عن نظام الكهنوت الكنسي: «ستكون الخطايا داخل كل مجتمع ذي تنظيم قساوسي شيئاً ضرورياً: لأنها أدوات حقيقية للسلطة، والقس يعيش من الخطايا، وهو بحاجة إلى أن تقترف خطايا. قانون أعلى " إن الله يغفر لمن تاب" أي بعبارة أوضح: لمن يخضع ويخفض جناح الذل للقس»².

ويشبه نيتشه ما تقوم به الكنيسة من إخضاع لأتباعها بما يقوم به العاملون بالسيرك إذ يروضون الحيوانات المفترسة بدأ بإفساد طباعها الوحشية وصولاً إلى استئناسها وإخضاعها لأهواء مدربيها ومروضيها الذين يستغلون تلك الحيوانات من أجل كسب المال، فنيته يشبه يعتقد أن الكنيسة تفسد طباع أتباعها وتعطل عقولهم وتجعلهم أعداء لفطرتهم، بعد ذلك يسهل عليها إخضاعهم لأوامر وتوجيهات القساوسة والكهنة الذين يستغلون خضوع أتباعهم الذين تعرضوا للترويض من أجل التسلط عليهم وتسخيرهم لخدمة أهوائهم ومصالحهم المختلفة³.

ويعيب نيتشه على الكنيسة التشدد في محاربة الشهوات لدرجة الاستئصال، لأنها قد فشلت في تهذيب النفس البشرية وجعل الناس قادرين على التحكم في رغباتهم دون أن يكونوا مضطرين إلى استئصال تلك الشهوات من أصلها وتجريم المتعة الجسدية المشروعة، يعلق نيتشه على هذا المنهج التربوي الكنسي الفاشل بقوله: «إن الكنيسة تحارب النزوة ببتها، بكل معاني الكلمة... لقد أكدت في تربيتها دوماً على الاستئصال، (استئصال الشبقية، الكبرياء، إرادة الامتلاك، الجشع، الرغبة في الانتقام) إن مهاجمة النزوات من الجذر تعني مهاجمة الحياة من الجذر»⁴.

ومن أظهر الاتهامات الخطيرة التي حرص نيتشه على توجيهها للقساوسة حرصهم على تزوير الوقائع التاريخية وتأويلها بما يوافق أهواءهم ومصالحهم والأكاذيب التي أسسوا عليها ديانتهم، يفصح نيتشه التزوير الممنهج للحقائق الذي صار سنة راسخة عند القساوسة قائلاً: «لقد أنجز أولئك القساوسة أعجوبة عملهم التزويري على نحو جعل جزءاً هاماً من الإنجيل يكون وثيقة عنه، باحتقار لا مثيل له اتجاه كل تقليد وكل واقع تاريخي تأولوا ماضي شعبهم تأويلاً دينياً وكان من المفترض أن نتقبل هذا التزوير المخجل للتاريخ بحساسية أليمة للغاية لو لم تجعلنا آلاف السنين من التأويل الكنسي للتاريخ فاقدي الحس تقريباً اتجاه متطلبات الأمانة التاريخية»⁵.

ويرى نيتشه أن الكنيسة أصل الشرور فقد كانت مسؤولة عن مجموعة من الكوارث التي حلت بالبشرية، فهي السبب في تنامي كراهية الجسد واحتقاره ومعاداة الطبيعة البشرية، فضلاً عن التعصب الشديد للمبادئ التي ابتدعها القساوسة والتي تخالف العقل والخير في مجملها والذي أثمر نزوعاً إلى التنكيل بالمخالف وتبرير أقصى الأعمال الوحشية التي ترتكب ضده، يلخص نيتشه مجمل الكوارث والشرور التي كانت الكنيسة سبباً في وقوعها بقوله: «فالمخباً والزواوية المعتمدة من مكونات المسيحية. هنا يحقر الجسد، ويكون حفظ الصحة متعة حسية مرفوضة؛ بل إن الكنيسة تعارض حتى النظافة (وأول الإجراءات المسيحية التي اتخذت على إثر طرد المورسكيين كان غلق الحمامات العمومية التي كانت لقرطبة وحدها 270 منها). مسيحي أيضاً هو ذلك النزوع إلى القسوة الفظيعة اتجاه النفس والآخرين، والحقن على من يفكر بطريقة مغايرة وإرادة الاضطهاد...مسيحية هي كراهية العقل والنخوة والشجاعة والحرية، وخلاعة العقل؛ مسيحي هو الحقن على الحواس، وعلى غبطة الحواس، وعلى الفرح عامة»⁶.

¹ أفول الأصنام، ص: 54 بتصرف.

² نقيض المسيح، ص: 64.

³ ينظر في غسق الأوثان، ص: 77.

⁴ أفول الأصنام، ص: 36 بتصرف.

⁵ نقيض المسيح، ص: 61 و 62.

⁶ نقيض المسيح، ص: 52 و 53 بتصرف.

ث. نقده للكتاب المقدس.

لا يتورع نيتشه على الجزم بتعرض الكتاب المقدس للتحريف المتعمد من قبل أحبار اليهود وكهنة النصارى ويشهد لهم بالبراعة في ممارسة التزوير والتحريف الذي امتد لآلاف السنين، يبين نيتشه موقفه من الكتاب المقدس قائلاً: «إن الأنجيل شيء فريد من نوعه. والكتاب المقدس عموماً غير قابل للمقارنة؛ فالمرء هنا أمام يهود وتلك القدرة الفنية على الزيف والتزوير والهيئة ليست من قبيل الصدفة بموهبة فردية ما، أو طبيعة استثنائية بعينها؛ إنما المسألة هنا مسألة ترتبط بعرق. فاليهودية بكليتها، بما تملكه من دربة غاية في الصرامة، ومن تقنيات مئات السنين هي التي تجد نفسها ... في المسيحية كفن رفيع في الكذب المقدس».¹

ويلاحظ على نيتشه أنه يظهر الاحتقار والمقت للعهد الجديد أكثر مما يظهرهما للعهد القديم، ولا أدل على ذلك من حكمه القاسي على العهد الجديد فقد اعتبره مشتملاً على القذارة ونصح من يتناول له ليقرأه أن يضع قفازين قبل ذلك ثم قال عن مضمونه: «لقد بحثت دون جدوى داخل الإنجيل طمعاً في العثور على ملمح لطيف واحد؛ لا شيء داخله مما يمكن أن يكون حراً، خيراً، صريحاً، شريفاً. فالمنحى الإنساني لم يخط بعد خطوته الأولى داخله، غرائز النقاوة مفقودة فيه، وليس هناك سوى غرائز سيئة داخل العهد الجديد، ولا وجود حتى للشجاعة الضرورية لهذه الغرائز السيئة. كل شيء فيه جبن، وكل شيء فيه غرض طرف، وخداع للنفس. وإن نحن قرأنا العهد الجديد سيبدو لنا كل كتاب طاهراً من بعده».²

وما دام نيتشه لا يقيم وزناً لنصوص التوراة والإنجيل فإنه لا يجد حرجاً في توجيه أقسى النقد إليها وأحياناً كان يعقب عليها بتعليقات ساخرة توحى بأنه لا يرى فيها أية فضيلة، ومن صور نقده القاسي للتوراة قوله تعليقاً على إحدى الوصايا العشر: «لا تسرق! لا تقتل!، مثل هذه الكلمات كان الناس يسمونها في ما مضى كلاماً مقدساً؛ وأمامها كان الإنسان يثني ركبته ويحني رأسه ويخلع نعليه. لكنني أسألكم: أين وجد في العالم كله لصوص وقتلة أكبر مما كانت تمثلها هذه الكلمات؟».³

وأما تعليقاته الساخرة على نصوص الإنجيل فهي كثيرة ومبثوثة في كتبه قد اخترت من بينها – على سبيل التمثيل لا الحصر – تعليقه على ما نسبته متى للمسيح الذي يزعمون أنه قال للحواريين: «الحق أقول لكم إن من القيام هنا قوماً لا يذوقون الموت حتى يروا ملكوت الله قد أتى بقوة»،⁴ وقد علق نيتشه على هذا النص قائلاً: «بل كذبت كذبت يا أسد».⁵

ومن ذلك ذكره كلاماً منسوباً إلى بولس الذي جاء على لسانه: «ألستم تعلمون أن القديسين سيدينون العالم. فإن كان العالم يدان بكم أفأنتم غير مستأهلين للمحاكم الصغرى؟».⁶ ثم علق على هذا النص قائلاً: «ليس هذا للأسف، مجرد كلام مجنون من مصحة أمراض عقلية».⁷

ج. مقارنته النصرانية بغيرها من الملل.

يلجأ نيتشه إلى مقارنة المسيحية ببعض الملل المغايرة لها في بعض الأحيان من أجل التأكيد على خلوها من كل فضيلة وأنها الاختيار الأسوأ حتى عند مقارنتها بباقي الأديان التي لا يؤمن بها ولا يراها

¹ نقيض المسيح، ص: 97 و 89 بتصرف.

² نقيض المسيح، ص: 97 و 89.

³ هكذا تكلم زرادشت، ص: 383.

⁴ ينظر إنجيل مرقس (1/9).

⁵ نقيض المسيح، ص: 101.

⁶ ينظر في رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثيوس (2/6).

⁷ نقيض المسيح، لنيتشه، ص: 103.

صالحة للناس، وعلى الرغم من ذلك فإنه لا يجد مانعا من الإقرار ببعض فضائل هذه الأديان وإثبات خلو المسيحية من كل فضيلة واشتمالها على خلاصة الشر.

وقد اختار نيتشه أن يعقد مقارنة بين البوذية والمسيحية توصل من خلالها إلى وجود رابط قوي بين الديانتين وهو كونهما ديانتين عديميتين وتنتميان إلى ديانات الانحطاط، ولكنهما تختلفان أشد الاختلاف، فالبوذية كما يراها نيتشه ديانة واقعية بينما المسيحية غارقة في المثالية ومخالفة للطبيعة، والبوذية قد جاءت نتيجة لحركة فلسفية ممتدة لمئات السنين، بينما لا تعدو المسيحية أن تكون يهودية أكثر انفتاحا قد تأثرت بالتراث الوثني، وتتبنى المسيحية على فكرة الخطيئة بينما تتأسس البوذية على فكرة محاربة الألم مولية بذلك اعتبارا تاما للواقع. لقد تنكرت للخداع الأخلاقي، وهذا الأمر هو أهم ما يميزها عن المسيحية.¹

وتمتد مقارنة نيتشه بين البوذية والمسيحية لتشمل الكتب المقدسة للديانتين فقد عقد مقارنة بين الإنجيل وكتاب مانني يلخص أهم ما جاء فيها بقوله: «لكني بشعور مغاير تماما أقرأ كتاب تشريعات مانو، مؤلف ذو مستوى ذهني متميز ومرتبة راقية؛ ومجرد ذكره جنبا إلى جنب مع الإنجيل ليعد خطيئة في حق العقل. وإن المرء ليدرك بسرعة أن فلسفة حقيقية تكمن وراءه وفي داخله، وليس مجرد خليط يهوداني نتن تمتاز فيه الحاخامية بالمعتقدات السخيفة، إنه يمنح حتى أكثر الخبراء النفسانيين تشددا وانتقائية شيئا يرضي حاجاتهم. ثم لا ننس المسألة الجوهرية، وهي ذلك الفرق الأساسي الذي يميزه عن كل نوع من الأنجيل، وهو أن الطبقات العليا والفلاسفة والمحاربين يجدون فيه ما يمكنهم من بسط نفوذهم على كتلة العوام».²

ولا يفوت نيتشه الفرصة للمقارنة بين المسيحية والإسلام والنتيجة التي توصل إليها مفاجئة وهي إثباته أفضلية الإسلام على المسيحية، يقول في سياق تبريره لنقد الإسلام القوي للمسيحية: «وعندما يبدي الإسلام احتقارا للمسيحية، فإن معه ألف حق في ذلك».³ ويقول مصرحا بتفضيله الإسلام على النصرانية بعد النظر فيهما والمقارنة بينهما: «وفي الحقيقة لا داعي حتى للاختيار عندما يتعلق الأمر بالمسيحية والإسلام، تماما كما لا يحتاج إلى الاختيار بين: عربي ويهودي؟ فالجواب معطى مسبقا، وليس لأحد من خيار بعدها. إما أن يكون المرء شاندالا، أو أنه ليس كذلك."حرب ضد روما وصداقة مع الإسلام" ذلك هو ما أحس به».⁴

وقد اغتنم نيتشه فرصة المقارنة السريعة التي عقدها بين الإسلام والمسيحية لإدانة هذه الأخيرة بسبب مسؤوليتها التاريخية عن الحروب الصليبية الدموية، ومسؤوليتها المباشرة عن صد الأوروبيين عن الانتفاع بأنوار الحضارة الإسلامية، يقول محملا للمسيحية مسؤولية حرمان البشرية من أنوار الحضارة الإسلامية: «لقد حرمتنا المسيحية من جني ثمار الحضارة العتيقة، وفي ما بعد حرمتنا مرة أخرى من جني ثمار الحضارة الإسلامية. لقد تم الازدراء بذلك العالم الثقافي الموريسكي البديع الذي عرفته إسبانيا - ولا أقول تحت أي نوع من الأقدام تم الدوس على تلك الثقافة - ، والذي هو أقرب إلينا ، ويخاطب حواسنا وذوقنا أكثر مما تفعل روما واليونان. لماذا ؟ لأنها من منزلة نبيلة، ولأنها مشروطة في نشأتها بغرائز فحولية، ولأنها تقول نعم للحياة، مع زيادة في الرفاهة النادرة لبدائع الحياة الموريسكية؟».⁵

2.المطلب الثاني: منهج نيتشه في نقد النصرانية.

سخر نيتشه حياته وعلمه ومؤلفاته لشن حرب لا هوادة فيها على المسيحية، فكان لا يتورع عن توجيه النقد اللاذع القوي إليها، ومؤلفاته أصدق شاهد على حربه المعلنة على المسيحية إذ كان لا يترك

¹ ينظر في نقيض المسيح، ص: 49 و 50.

² ينظر في نقيض المسيح، ص: 127 و 128.

³ نقيض المسيح، ص: 141.

⁴ نقيض المسيح، ص: 144.

⁵ نقيض المسيح، ص: 142.

عيبا فيها إلا وذكره وفضحه، وكان يرى أن هذه الديانة تخلوا من كل فضيلة، ولم ير فيها أي ذرة من خير ولم يتحدث عنها إلا في معرض الاحتقار والازدراء والانتقاص.

لاشك أن موقف نيتشه المشار إليه أنفا يدفعنا إلى التساؤل عن المنهج الذي سلكه في نقد لهذه الديانة التي كان يمجتها أشد المقت، وفيما يلي ذكر لبعض النقاط التي تتعلق ببيان منهجه الذي سلكه عند التعرض لها بالنقد:

أ. الاستعلاء الراجع إلى النزعة العنصرية عند النقد.

يقسم نيتشه الناس إلى طبقتين لا ثالث لهما، فالطبقة الأولى: هم الآريون النبلاء الذين يملكون التفوق الفطري على باقي الأجناس ويحملون أخلاق النبالة بالوراثة ويتصفون بالقوة ويستحقون السيادة على باقي الأعراق، والطبقة الثانية: هم المنحطون وهم الضعفاء الذين يستحقون العبودية والانقياد للسادة النبلاء ويتصفون بأخلاق الضعف التي ابتكروها ليبرروا خضوعهم للسادة لعدم القدرة على مواجهتهم أو منافستهم، فنظرة نيتشه للناس والأديان والمبادئ والأخلاق متأثرة بهذه النزعة العنصرية، فمن يمثل أخلاق القوة والنبالة يظهر له الاحترام والإجلال ولذلك كان يدعم سياسة مستشار ألمانيا القوي بيسمارك وحروبه الدموية لأنه يمثل أخلاق القوة والنبالة وتفوق الألمان الآريين كما كان نيتشه ينظر لها، ومن كان داعيا إلى التسامح أو التعايش أو الصبر فإن نيتشه يحكم عليه بتبني أخلاق الانحطاط والتسبب في الضعف واستحقاق الخضوع للسادة الأقوياء، وما دامت الكنيسة تدعو إلى المحبة وتلزم أتباعها بالاعتراف بالذنوب للقس وتدعو إلى ازدياد الجسد واحتقار المتعة وتبرر الخضوع للملوك الأقوياء وغيرها من المثالب التي عددها نيتشه في مؤلفاته، فإنه قد اعتبرها ديانة الشفقة¹ التي تربي أتباعها على أخلاق الانحطاط، وبناء على ذلك فإنه يرى أنها لا تستحق إلا الاحتقار والازدراء فكان لا يذكرها إلا ويشير إلى كونها ديانة انحطاط حتى أنه كان يشبه أهلها بالشاندا لا وهي طبقة شعبية هندية تتعرض لسوء المعاملة ويتم حرمانها من أبسط الحقوق التي يتمتع بها كل الناس، واعتاد على وصف المسيحية بأبشع الأوصاف التحقيرية كاعتباره إياها "أكبر كارثة حلت بالبشرية" ووصفه إياها "بمحنة الأمراض العقلية الكونية"، كما كان يتمنى أن تصبح هذه الديانة من الماضي وتتوقف البشرية عن التأريخ بيوم ولادة المسيح، وتستبدل ذلك بالتأريخ بيوم انتهاء إيمان الناس بها إلى الأبد.

ب. التأثير بنزعته الإلحادية عند النقد.

معلوم أن نيتشه قد ارتد عن النصرانية وهو ابن ثمانية عشر ربيعا وأعلن الإلحاد والكفر بكل الأديان، فلم يكن يحمل في قلبه أي تعظيم لأي عقيدة أو ملة لاعتباره كل الأديان من الموروثات القديمة التي لا تتناسب مع عصر التنوير الذي اعتبر نفسه أحد أهم دعائه ورواده، ولا شك أن للفلسفة المادية التي اختارها أثرا على موقفه من المسيحية وتناوله لها بالنقد، فقد رفض تقسيم المسيحيين وبعض الفلاسفة للعالم إلى عالمين أحدهما موجود وماديا ولآخر موجود وجودا حقيقيا مغايرا للعالم المادي، فإنه قد أنكر وجود عالم الغيب بناء على عدم إيمانه إلا بما يثبت بالمنهج التجريبي المادي، وتظهر نزعة المادية في نظريته إلى الأخلاق فهو يعتبر الأخلاق الحسنة التي تدعو إليها بعض الأديان ومن جملتها المسيحية أخلاق ضعف وانحطاط ونفاق، ولا يؤمن إلا بأخلاق القوة والسيطرة وهذا أمر يتوافق مع النظرة التي تعتبر الإنسان مماثلا للحيوانات التي تحكمها قوانين القوة والصراع من أجل البقاء وسيطرة الأقوى على الأضعف، ومما يدل على أثر نزعة المادية الإلحادية في إصدار الأحكام وتبني المواقف المعادية للمسيحية اعتقاده أن الله – تعالى عن ذلك – صورة متخيلة اختلقها الإنسان ليسقط عليها كل الصفات الحسنة التي يتمنى الاتصاف بها، وأن الشيطان انعكاس للطبيعة السيئة للإنسان الذي ألصق به كل الصفات الذميمة التي يبغضها ويبغض من يتصف بها.

¹ ينظر في أقول الأصنام، ص: 30.

ت. نقد النصرانية استنادا إلى الدليل العقلي.

يعتبر نيتشه المسيحية أكبر كارثة حلت بالعقل البشري وأدت إلى تعطيله وأفسدت طباع أتباعها حتى أصبحوا أشبه بالحيوانات التي يتم ترويضها والتحكم بها من قبل الكهنة والقساوسة، فالمسيحية بما تشتمل عليه من الجمع بين التناقضات والربط الخاطئ بين الأسباب والنتائج لا يمكن إلا أن تكون أكبر أعداء العقل ومبادئه الفطرية المتعارف عليها بين العقلاء، فنييتشه يرى أن هذه الديانة لا تقدم إجابات منطقية على الأسئلة من خلال تقديم الأسباب الحقيقية المفسرة للنتائج المتحققة، بل على العكس من ذلك تتأسس على مجموعة من العلل الوهمية التي لا تسعف الناظر فيها إلى فهم حقائق الأشياء¹، وقد اهتم نيتشه ببيان وجوه مخالفة المسيحية لمسلمات العقول الضرورية في مواطن عديدة من مؤلفاته قد ذكرت بعضها في المبحث المتقدم وأذكر ببعضها في هذا المقام لنقف على إبراز وجوه مخالفة هذه الديانة لمسلمات العقول التي لا يسع عاقلا إنكارها، ومن ذلك إبرازها للتناقضات العقلية المتعلقة باعتقاد النصارى صلب المسيح فداء للناس وتخليصا لهم من الخطيئة الأصلية قائلا: «ومنذ ذلك الحين ظهر إشكال سخيف: "كيف استطاع الله أن يسمح بذلك!" وفي الحين وجد العقل المشوش للطائفة الصغيرة جوابا على قدر شنيع من اللغو السخيف: لقد قدم الله ابنه قربانا للتكفير عن ذنوبنا. ولكن كانت تلك ضربة قاضية وضعت حدا للإنجيل دفعة واحدة! أضحية الكفارة، في شكلها الأكثر بشاعة والأكثر وحشية، التضحية بالبريء من أجل خطايا الخاطئين! أية وثنية مفزعة هي هذه! كان يسوع قد ألغى فكرة الذنب ذاتها. وقد نفى وجود الهوة الفاصلة بين الله والإنسان»².

يرصد نيتشه من خلال رده المفحم على النصارى المتقدم الذكر وقوع النصارى في مجموعة من التناقضات العقلية التي تؤكد تهافت ما ذهبوا إليه من تبريرهم صلب المسيح بفدائه الناس بحياته ودمه ليكفر الله عنهم الخطيئة الأصلية، فالتناقض العقلي الأول الذي يشير إليه نيتشه هو عدم منطقية التضحية بالبريء من أجل تحمل وزر خطايا الخاطئين لأن العقل يقضي بأن المذنب يتحمل وزر عمله بينما ليس على البريء شيء، والتناقض الثاني الذي يلمح إليه هو عدم منطقية تحمل الناس جميعا وزر خطيئة ارتكبتها أبوهام آدم فاسحقوا جميعا اللعن والعذاب بسببها وهم لم يرتكبوها!! والتناقض الثالث هو مخالفة هذه العقيدة لعدالة الإله ورحمته إذ يستطيع أن يغفر لعباده خطاياهم دون الحاجة إلى أن يرسل ابنه ليتحمل العذاب نيابة عنهم، والتناقض الرابع هو مخالفة هذه العقيدة لما ينسبونه للمسيح من أنه قد رفع الذنب والإثم عنهم فما الحاجة لأن يصلب لتكفر عنهم ذنوبهم والخطيئة الأصلية التي لم يرتكبوها أصلا!!

ولم يكتف نيتشه بتوجيه النقد إلى العقائد التي تنبني عليها المسيحية فحسب، بل امتد نقده العقلي إلى نصوص الإنجيل نفسه، إذ كان يذكر النص الإنجيلي ثم يعقب عليه بإبراز التهافت الذي يشتمل عليه استنادا إلى الدليل العقلي، وعلى الرغم من اتهام نيتشه الكهنة والقساوسة بتزوير الحقائق والتلاعب بالعقول فإنه لم يشغل نفسه بإبراز وجوه التحريف لنصوص الكتاب المقدس والتشكيك في ثبوته عن من تنسب إليه من الأنبياء والكتبة، فإنه قد اكتفى بوصم الكهنة والقساوسة بتهمة التزوير التاريخي وانعدام الأمانة العلمية دون أن يثبت هذا التحريف بشواهد من نصوص الكتاب المقدس نفسه، وعوضا عن ذلك فإنه قد اكتفى بتوجيه النقد العقلي لبعض النصوص المختارة من الإنجيل من أجل إثبات مخالفته للعقل وأنه لا يعدوا أن يكون كلاما مختلفا من مجموعة بشرية تفتقد الحكمة وتتصف بقصور العقل عن إدراك الحقائق وحسن التوصل إليها، والأمثلة على توجيهه النقد العقلي للنصوص الإنجيلية متعددة أذكر منها على سبيل المثال ذكره لبعض النصوص الإنجيلية المختارة التي اتهم النصارى بوضعها على لسان المسيح – عليه السلام – ثم

¹ ينظر في أقول الأصنام، ص: 43.

² أقول الأصنام، ص: 93.

عقب عليها بالنقد بناء على الدليل العقلي إذ يقول: « أقدم هنا بعض النماذج عما استنبطه أولئك الناس البسطاء، وما وضعوه على لسان معلمهم: مجرد شبهات إيمان لأرواح طيبة:

✓ " الحق أقول لكم إن من القيام هنا قوما لا يذوقون الموت حتى يروا ملكوت الله قد أتى بقوة" (مرقس 1/9) بل كذبت كذبت يا أسد.

✓ " لا تدينوا لكي لا تدانوا . لأنكم بالدينونة التي تدينون بها تدانون. وبالكيل الذي تكيلون يكال لكم" (متى 1/7) أي مفهوم للعدالة هذا، من طرف قاض عادل».¹

ث. الاستعانة بالمجاز عند الحاجة لذلك.

تتسم كتابات نيتشه بالغموض ويتهمة بعض الناظرين في كلامه بالتناقض، ويرجع السبب في ذلك إلى قيامه بالمراجعات الفكرية باستمرار فيقوم بتعديل أفكاره ومبادئه دون أن يفسر سبب هذا التعديل لقرائه وأنصاره، كما كان يكثر من استخدام المجاز والتشبيه من أجل تقرير الأفكار والمبادئ التي يود إيصالها إلى القارئ عن طريق المعاني المجازية، فقد قال واصفا كتابه "هكذا تكلم زرادشت" واللغة التي استخدمها في كتابته: « إنها قصة رائعة: لقد تحدثت كل الديانات ووضعت كتابا مقدسا جديدا! وبكل جدية أقول إنه على غاية من الجد كما لم يسبق لكتاب آخر أن يكون، وإن كان قد استوعب الضحك وأدمجه داخل الدين».²

يتبين من كلام نيتشه المتقدم أنه اختار أن يمرر الأفكار التي يؤمن بها عن طريق أحداث القصة ومواقف الشخصيات، وأنه يستخدم الهزل وهو كلام يكون في غالبه من المجاز وليس معبرا عن حقيقة اللفظ المتعارف عليها بين الناس، ومن أظهر أمثلة لجوئه إلى المجاز في هذا الكتاب قوله "موت الإله" على لسان إحدى شخصيات القصة التي يحكيها في هذا الكتاب وهو "أقبح الأدميين" كما يسميه، فمعلوم أن نيتشه كان ملحدا لا يؤمن بوجود الله - تعالى عن ذلك - ومن ليس موجودا متصف بالعدم فلا يمكن أن يموت لأنه لم يوجد حيا قبل ذلك حتى يموت في وقت لاحق، فموت الإله عند نيتشه هو نهاية إيمان الناس به لاكتشافهم أنه ليس موجودا من الأساس، فشهادة وفاة الإله إعلان الكفر به وإنكار وجوده والاستقواء بالعلم التجريبي في إثبات ذلك، يقول أحد شارحي فلسفة نيتشه مبينا مقصوده من إعلان موت الإله: « ليس الله موجودا، أو هو غير موجود... لكن صيغة "الله مات" ذات طبيعة مختلفة تماما. إنها تجعل وجود الله يتبع تأليفا، تقوم بتأليف فكرة الله مع الزمن، مع الصيرورة، مع التاريخ، مع الإنسان. تقول في آن معا: لقد وجد الله ومات وسوف يبعث حيا، صار الله إنسانا والإنسان صار الله».³

ومن أمثلة لجوئه إلى المعاني المجازية تشبيهه ما تفعله الكنيسة من إفساد طبائع أتباعها والتلاعب بعقولهم بما يقوم به مروّضوا الحيوانات الوحشية في السيرك، فهم يفسدون طباعها تمهيدا لترويضها حتى تصبح طيعة بين أيدي من يقوم بترويضها، كذلك الأمر عند أتباع الكنائس الذين يتم إفساد طباعهم وتعطيل عقولهم تمهيدا لاستعبادهم والسيطرة عليهم من قبل القساوسة الذين يحصلون المكاسب المادية من تلك السلطة على الأتباع الذين تم التحكم بهم، إذ أصبحوا أشبه بالحيوانات التي يستفيد مروجوها من مكاسب مادية بسبب دفعها إلى ما يخالف طبيعتها أمام الراغبين بمشاهدتها من الناس .

ج. المقارنة بين النصرانية وغيرها من الملل.

يرى نيتشه أن المسيحية تخلوا من كل فضيلة واعتبرها أسوأ ملّة على الإطلاق، وليثبت هذه الحقيقة التي ظل يرددها في كل مؤلفاته لجأ إلى عقد مقارنة بينها والبوذية توصل من خلالها إلى اشتراك الديانتين

¹ نقيض المسيح، ص: 101 و 102.

² هكذا تكلم زرادشت، ص: 15.

³ نيتشه والفلسفة، لجيل دولوز، ترجمة: أسامة الحاج، ص: 195 بتصرف.

في كونهما ديانتين انحطاط، وعلى الرغم من ذلك فإن ما بينهما من الاختلاف يفوق ما بينهما من الائتلاف والتشابه، فالمسيحية عنده قائمة على مفهوم الخطيئة والرغبة في الإدانة والعقاب، بينما تتأسس البوذية على مفهوم محاربة الألم والسعي إلى السعادة، وقد خرجت المسيحية من رحم اليهودية مع اختلاطها بالتراث الوثني الروماني واليوناني، بينما نشأت البوذية عن حركة فلسفية ممتدة لمئات السنين، وقد أبدى نيتشه إعجابه بكتاب "قوانين ماني" وتقسيمه الناس إلى طبقات وتشريعه القوانين بناء على أهمية الطبقات والتراتب الموجود بينها فكل طبقة قوانينها الخاصة، وبالمقابل أظهر الازدراء للإنجيل وحكم عليه بخلوه من كل فضيلة أو ملمح خير وأنه خلاصة القذارة وأن كل كتاب أظهر منه وأن الواجب على من يتناوله ليقراه أن يضع قفازين حماية لنفسه من قذارته.

وقد اختار نيتشه أن يعقد مقارنة أخرى بين المسيحية والإسلام وقد كانت موجزة توصل من خلالها إلى أفضلية الإسلام على المسيحية واعتبر ما يصدر عن الإسلام من نقد للمسيحية مبرر لأنه يقوم على منظومة أخلاقية صحيحة تنعدم في المسيحية التي جاءت لتحارب تلك الأخلاق وأحلت محلها أخلاق الانحطاط.¹

خاتمة.

كرس نيتشه حياته كلها لمحاربة المسيحية واعتبر نفسه عدوا للمسيح وسخر علمه ومؤلفاته لبيان مواطن الخلل وجوانب النقص التي تعترى هذه الديانة والتي قام نيتشه بإبرازها في مؤلفاته المختلفة، فقد كانت أمنية حياته أن يلفظ الناس الإيمان بالديانة المسيحية وكان يرى أنها تعارض العلم الحديث وتعادي الطبيعة البشرية عن طريق تجريم الشهوات والغرائز وكتبها بدل تهذيبها والعمل على تحكم الإنسان فيها. ولم يسلم السيد المسيح نفسه - عليه الصلاة والسلام - من سهام نقد نيتشه فقد شكك في مصداقية التفاصيل التاريخية التي نقلها عنه أتباعه وحواريوه، وقد اتهم نيتشه هؤلاء الأتباع الحائرين والعاجزين والمصدومين من وفاة قائدهم ومعلمهم بإعادة صياغة شخصية المسيح وفق خيالاتهم وأوهامهم وأمانهم حتى تعرضت شخصية المسيح الأصلية للتشويه، وقد أوضح نيتشه أن المسيحيين قد حرفوا تعاليم المسيح الأصلية وانحرفوا عنها. فالمسيحية الحالية ديانة تداخلت في صياغة معتقداتها معطيات كثيرة مثل: أثر القديس بولس الذي أسهم في وضع أسس مجموعة من العقائد الأساسية للمسيحية كالقداء والرهبانية والوهية المسيح... والتراث الوثني الروماني واليوناني الذي تسرب إلى هذه الديانة، وأثر الملوك والقساوسة في تعديل العقائد والأحكام تبعا لمتغيرات الزمان وأهواء الملوك والأباطرة...

ومن الجدير بالذكر أن نيتشه قد اتبع منهاجا قويا عند تناوله النصرانية بالنقد، فقد كان وفيما لنزعه الاستعلائية الآرية عند الحكم على المسيحية فاعتبرها ديانة الانحطاط التي لا تليق بالشعب الآري النبيل الذي لا ينبغي أن يتحلى بأخلاق العبيد والضعفاء، ولم يتخل نيتشه عن النزعة المادية عند نقده المسيحية وغيرها من الأديان إذ يرى نيتشه أن الحقائق تثبت بالدليل العلمي التجريبي، الذي لا يثبت شيئا عن عالم الغيب الذي تتحدث عنه المسيحية وغيرها من الأديان التي تقسم الوجود إلى نوعين، أحدهما مادي والآخر غير منظور مباين له.

وقد استعان نيتشه عند نقده النصرانية بالدليل العقلي فبين تهافت كثير من معتقداتها ومخالفاتها لأسس المنطق السليم التي أجمع عليها العقلاء، كما استعان بالعقل في عقد مقارنات عقلية بين المسيحية وبعض الأديان الكبرى في العالم وقد كانت المسيحية دوما مفضولة إذا ما قورنت بغيرها من الأديان والملل، وعموما قد أسهم نيتشه في إمطة اللثام عن الديانة المسيحية من خلال توجيه نقد قوي لها أدى في تنامي التيار اللاديني في العالم الغربي، وقد كان نيتشه موضوعيا في أغلب مواقفه من الديانة المسيحية، وإن اتسم أسلوبه في نقدها بشيء من القسوة والشدة عند توجيه النقد لهذه الديانة التي طالما كانت مثيرة للجدل منذ ظهورها إلى يوم الناس هذا.

ينظر في نقيض المسيح ، ص: 141 و 144.¹

قائمة المصادر والمراجع.

- أقول الأصنام، تأليف: فريدريك نيتشه، ترجمة: حسان بورقية و محمد الناجي، الناشر: إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى لسنة 1996م.
- العلم الجدل، تأليف: فريدريك نيتشه، الناشر: دار المنتخب العربي للدراسات والنشر والتوزيع. ترجمة: الدكتور سعاد حرب، الطبعة الأولى لسنة 1421هـ/2001م.
- العلم المرح، تأليف: فريدريك نيتشه، ترجمة: حسان بورقية و محمد الناجي، الناشر: إفريقيا الشرق، الطبعة الأولى لسنة 1993م.
- غسق الأوثان " أو كيف نتعاطى الفلسفة قرعا بالمطرقة"، تأليف: فريدريك نيتشه، ترجمه عن الألمانية: علي مصباح، الناشر: منشورات الجمل بيروت (لبنان)، بغداد (العراق)، الطبعة الأولى لسنة 2010م.
- فريدريك نيتشه "نبي فلسفة القوة"، تأليف: الشيخ كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى لسنة 1413هـ/1993م.
- الكتاب المقدس، كتب العهد القديم والجديد الترجمة العربية المشتركة من اللغات الأصلية مع الكتب اليونانية من الترجمة السبعينية، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، العهد القدير الإصدار الثاني لسنة 1995م والعهد الجديد الإصدار الرابع لسنة 1993م، جمعية الكتاب المقدس لبنان.
- معجم الفلاسفة (الفلاسفة- المناطق- المتكلمون- المتصوفة)، تأليف: جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الثالثة المفهرسة لسنة 2006م.
- موسوعة الفلسفة، تأليف: عبد الرحمان بدوي، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى لسنة 1984م.
- نيتشه، تأليف: عبد الرحمان بدوي، الناشر: وكالة المطبوعات- الكويت، الطبعة الخامسة لسنة 1975م.
- نيتشه "الفيلسوف الثائر"، لجيل دولوز، تعريب: أسامة الحاج، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى لسنة 1418هـ/1989م.
- نيتشه مقدمة قصيرة جداً، لمايكل تانر، ترجمة: مروى عبد السلام، مراجعة، هبة عبد المولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى لسنة 2015م.
- نيتشه والفلسفة، لجيل دولوز، ترجمة أسامة الحاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لسنة 1414هـ / 1993م.
- نقيض المسيح "مقال اللعنة على المسيحية"، لنيتشه، ترجمة علي مصباح، الناشر: منشورات الجمل، بيروت – بغداد الطبعة الأولى لسنة 2011م.
- هكذا تكلم زرادشت "كتاب للجميع ولغير أحد"، تأليف: فريدريك نيتشه، ترجمه عن الألمانية: علي مصباح، الناشر: منشورات الجمل كولونيا (ألمانيا)، بغداد (العراق)، الطبعة الأولى لسنة 2007م.

قواعد الجرح والتعديل عند ابن العربي المالكي المتوفى سنة 543هـ من خلال كتابه "المسالك في شرح موطأ مالك" جمع وتصنيف ودراسة نماذج.

عمار الدفعة

المستوى العلمي: الدكتوراه في الشريعة

كلية الشريعة - جامعة القرويين

المهنة: أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي - مديرية سيدي قاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا، حمدا به يجلو عن القلب العمى، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فلا شك أن شرف العلم باعتبار موضوعه وغايته، وموضوع علم قواعد الجرح والتعديل هو صيانة الحديث النبوي الشريف من التحريف والوضع والزيادة والنقصان، وكذا معرفة الثقة من غيره من الذين تصدوا لرواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما غايته: فهو امتلاك الملكة التي من خلالها يستطيع المحدث التمييز بين صحيح الحديث وضعيفه، وبين العدل والفاسق، وكذا التمييز بين الصادق والكاذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وفي حديث الناس والشهادة عامة.

فعلم قواعد الجرح والتعديل بالجملة من علوم الوسائل التي يتوصل بها إلى صيانة الحديث النبوي الشريف من كل تحريف ووضع وشبهة، وهو أحد العلوم التي تميز بها المسلمون عن سائر الأمم، ويتوقف على هذا العلم الحكم بصحة الخبر أو الحديث أو ضعفه أو كذبه، وهو توجيه إلهي حث الله سبحانه عليه عباده المؤمنين حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾¹.

وانطلاقا مما تقدم بيانه من أهمية الجرح والتعديل بشكل عام، اخترت أن أخص بالدراسة والبحث قواعد الجرح والتعديل من خلال كتاب المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المتوفى سنة 543². منطلقا من سؤال إشكالي وهو:

¹ - سورة الحجرات الآية 6.

² - اخترت دراسة المجلد الخامس من كتاب المسالك لأن مجموعة من الباحثين قد درسوا باقي المجلدات تحت إشراف الدكتور إدريس الخرشافي أستاذ الحديث وعلومه بكلية الشريعة بفاس.

كيف ساهمت قواعد الجرح والتعديل في حفظ النص الشرعي عموما والحديثي خصوصا من الوضع والتحريف؟ وما خصوصيات توثيق النص الشرعي عند المسلمين؟

وذلك وفق المباحث الآتية:

المبحث الأول- التعريف بكتاب المسالك لابن العربي المعافري، ويشمل ما يلي:

الفرع الأول- صحة نسبة المسالك لابن العربي.

الفرع الثاني- موضوع ومضامين الكتاب.

الفرع الثالث- منهج المؤلف في الكتاب.

الفرع الرابع- مصادر الكتاب.

الفرع الخامس- الطبعة المعتمدة.

الفرع السادس- فوائد الكتاب

المبحث الثاني- عرض قواعد الجرح والتعديل التي تضمنها كتاب المسالك، ويشمل المسائل التالية:

الفرع الأول- تحديد معنى قواعد الجرح والتعديل وبيان أهميتهما.

الفرع الثاني- عرض القواعد التي تضمنها الكتاب مع تصنيفها.

المبحث الثالث- دراسة قاعدة: لاخلاف في عدالة الصحابة". وفق مايلي:

الفرع الأول: شرح ألفاظ القاعدة وبيان معناها الاجمالي .

الفرع الثاني: القواعد المتفرعة عنها ومعناها إجمالاً.

الفرع الثالث: أصل القاعدة:

* من الكتاب.

* من السنة.

* أقوال الائمة.

* الاجماع

* المعقول.

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة.

الفرع الخامس: المستثنى من القاعدة.

خاتمة.

المبحث الأول - التعريف بكتاب المسالك لابن العربي:

كتاب المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي المعافري، موسوعة حديثة وفقهية يعتمد عليها في شرح الموطأ، ومعرفة مسائل الفقه المالكي خاصة، والفقه المقارن عامة، ناهيك عن المباحث اللغوية والنكت الأصولية التي يصدر بها المؤلف كتابه المتميز بالتفصيل والتحليل لمفردات الحديث النبوي الشريف، والأحكام المستخرجة منها، وعموماً يمكن دراسة الكتاب أو التعريف به من خلال الآتي:

الفرع الأول - صحة نسبة المسالك لابن العربي.

نسب كتاب المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي جم غفير من العلماء، بل قد نسب ابن العربي المسالك لنفسه وذلك عندما أحال عليه من داخل كتاب واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل، حيث قال: كفارة النذر كفارة اليمين، وقد بيناه في المسالك في شرح موطأ مالك¹.

وقد أورد محقق الكتاب المسالك للقاضي ابن العربي جملة من الأدلة الدالة على صحة نسبة المسالك لابن العربي منها:

1- أن وجود اسم المؤلف على جميع مخطوطات الكتاب، دليل يستأنس به في الإثبات، لأنه لم يناع أحد في ذلك، ولم ينسب الكتاب إلى غيره.

2- وهو دليل منهجي يتوصل إليه من خلال الملاحظة والمقارنة بين أسلوب ابن العربي في المسالك وأسلوبه ومنهجه في مؤلفاته الأخرى كالقبس في شرح الموطأ وأحكام القرآن والمحصول في علم الأصول وغيرها من مؤلفات ابن العربي، يقول محمد بن الحسين السليماني: التوافق المنهجي والفكري بين المسالك وكتب ابن العربي الأخرى، دليل يستأنس به أيضاً في صحة نسبة الكتاب، فالمحتوى الفكري والعلمي والعقدي هو نفسه المعروف والمسجل في مختلف كتبه الأخرى المشهود لها بصحة النسبة².

3- إحالته كما تقدم في المسالك لمؤلفاته ومنها أحكام القرآن، والقبس في شرح الموطأ والعواصم من القواصم.

4- أكثر العلماء من النقل من كتاب المسالك،... ومهم السخاوي في الفتح المغيث³.

الفرع الثاني - موضوع ومضامين الكتاب.

موضوع كتاب المسالك لابن العربي هو شرح للحديث النبوي الشريف المدون في موطأ مالك، وعند تصفح أجزاء الكتاب تجده يتضمن جميع الأبواب الفقهية التي يتضمنها الموطأ، فمثلاً المجلد الخامس الذي اشتغلت عليه قمت بمقارنة أبوابه مع أبواب الموطأ⁴ فوجدتها نفسها حيث ضم المجلد الخامس من المسالك الكتب التالية:

كتاب الجهاد وأحكامه ومقدماته، وعند مالك كتاب الجهاد، ثم كتاب كتاب الضحايا، وعند مالك كتاب الضحايا، ثم كتاب الذبائح وكتاب الصيد وكتاب العقيدة وكتاب الاشربة وكتاب الأيمان والندور وكتاب

¹ المسالك الجزء الاول ص 207

² نفس المرجع ج 1 ص 210

³ نفس المرجع والجزء والصفحة.

⁴ انظر فهرسة الموطأ ص 697 الى الصفحة الأخيرة.

النكاح وكتاب الطلاق وكتاب الرضاع وهي كلها عند مالك في الموطأ وإنما الخلاف في ترتيب الكتب والأبواب وفي المنهج.

الفرع الثالث- منهج المؤلف في الكتاب.

إن شهادات العلماء في حق ابن العربي ، وكذلك كثرة الدراسات التي حظي بها تراث ابن العربي يدل على نباغته ورئاسته في العلوم الشرعية، فمنهجه منهج فريد فهو يخاطب في كتبه العالم المتمكن وطالب العلم المتعلم ، وهذا ما اكتشفته في المجلد الخامس من كتابه المسالك بحيث لا تشعر وأنت تدرس الكتاب بأدنى شيء من الملل، بل الكتاب بجذبه إليك جذبا، بسبب براعة الأسلوب وحسن التنظيم فكأن أسلوبه أسلوبا أكاديميا، حيث يبدأ لك من الأصل إلى الفرع ومن المتفق عليه إلى المختلف فيه وغير ذلك من المسائل المنهجية التي تسهل على الباحث الوصول إلى المعلومة أو الحكم الشرعي دون ملل أو كثرة تعب، وعموما فإنه من خلال اطلاعي على الكتاب يمكن تلخيص منهج ابن العربي في المسالك في الآتي:

* ذكر الحديث الذي رواه مالك في الموطأ بالسند وال متن، ثم التعقيب على سنده بالصحة أو خلاف ذلك، مع ذكر الائمة الذين خرجوه دون مالك وخاصة البخاري ومسلم وأصحاب السنن ويحيل كثيرا على أبي دواد .

* شرح مفردات الحديث المشتبه به في الباب شرحا لغويا أولا كقوله مثلا في شرح لفظة الحديث الذي رواه مالك في الموطأ :الأيم أحق بنفسها": بقوله ، قال أهل العربية: الأيم التي لأزوج لها، إلا أنه لا يستعمل إلا في التي لأزوج لها بعد أن كان لها زوج"¹. ثم يتبع التعريف اللغوي بذكر اختلافات أهل اللغة وما يبنني على الاختلاف في اللغة من الاختلاف في المعنى الشرعي ومنه الاختلاف في الفقه.

*أما الخطوة الرابعة فيخصصها ابن العربي لذكر مستفادات وفقه الحديث، وغالبا ما يعبر عن هذا بقوله الفقه في مسائل أو فقه الحديث، ولما تطالع فقه الحديث عنده تشعر بأنك تقرأ كتاب فقه لا كتاب حديث، هذا مع ذكر الخلاف الفرعي والخلاف العالي في بعض المسائل الفقهية، وأحيانا يذكر لك النكت الأصولية.

* تصويب المذهب الحق في مسألة من المسائل الفقهية دون إنكار على مخالفه، فقد يذكر مسألة فقهية ويذكر لك مذاهب الفقهاء فيها كقوله مثلا في حكم الزواج: واختلف علماؤنا في حكمه:

فمنهم من قال: إنه مباح وهو الشافعي،

ومنهم من قال: إنه مندوب إليه لأنه قريبة، قاله مالك، وأبو حنيفة وهذا هو الصحيح.... وأما من قال إنه واجب وهم أهل الظاهر فالدليل على بطلان قولهم..."² ، بل حتى وإن أبطل قول بعض مخالفه يبطله بالدليل دون همز أو تنقيص وإن كان أحيانا ينعت الظاهرية بالمبتدعة.

الفرع الرابع- مصادر الكتاب.

إن المصادر التي أعتمدها ابن العربي في تأليف المسالك كثيرة ومتنوعة، فمنها المصادر الحديثية والفقهية و التفسيرية وكذا المصادر الأصولية واللغوية، كما أنه يعتمد على كتبه التي ألفها قبل المسالك خاصة القبس، وأحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول، هذا ويكثر من قول: "قال علماؤنا" وقد ذكر

¹المسالك ج 5 ص 447-448

²نفس المرجع ج 5 ص 425-426

المحقق أن هذا اللفظ يقصد به ابن رشد الجد في المقدمات الممهدة، والباجي والباقلاني وكذا القرطبي في الاستذكار، وغيرهم من علماء المذهب المعتمد عليهم في وقته.

الفرع الخامس- فوائد الكتاب.

كتاب المسالك في شرح موطأ مالك لمؤلفه ابن العربي ، فوائد جمة وأهمية كبيرة في الدراسات الشرعية، فالكتاب مادة خصبة للبحث في مختلف العلوم الشرعية، فالباحث في شرح الحديث يجد ضالته فيه، والباحث في الفقه يجد ضالته في الكتاب ، والباحث في القواعد الفقهية والأصولية يجد ضالته في المسالك ، والباحث في الخلاف بأنواعه يجده في المسالك، والباحث في إجماعات الأمة يجد ضالته فيه ، والباحث في أثر الاختلاف في اللغة على الاختلاف في الفقه يجد ضالته هو الآخر في المسالك، بل يمكن القول إن المسالك موسوعة علمية شرعية يستند إليها في البحث العلمي .

الفرع السادس- الطبعة المعتمدة.

الطبعة المعتمدة في دراسة الكتاب هي طبعة دار الغرب الاسلامي ببيروت، وهي الطبعة الأولى لهذا الكتاب، أما سنة الطبع فهي سنة 1428 للهجرة موافق لسنة 2007 للميلاد، وذلك بتحقيق كل من محمد بن الحسين السليمانى وشقيقته عائشة بنت الحسين السليمانى، من الجمهورية الجزائرية، وتقديم يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقا.

المبحث الثاني- عرض قواعد الجرح والتعديل التي تضمنها كتاب المسالك، ويشمل المسائل التالية:

قبل عرض قواعد الجرح والتعديل التي تضمنها المجلد الخامس من كتاب المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي المعافري، لابد للباحث من التعريف بمعنى قواعد الجرح والتعديل وبيان أهميتها في ضبط الحديث النبوي الشريف وأثار الصحابة، وذلك كالآتي:

الفرع الأول- تعريف القاعدة لغة:

تفيد مادة قعد (القاف والعين والdal) معنى الإستقرار والثبات¹

والقاعدة مفرد قواعد، وهي في اللغة أصل الشيء الذي يقوم عليه، سواء كان حسيا أو معنويا، وقد جاء ذكرها في القرآن الكريم بمعنى الأساس والاصل الذي ينبني عليه غيره، قال تعالى: " وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم"².

وقال ابن دريد: قواعد البيت أساسه وأصول حيطانه، الواحدة قاعدة³.

فالمعنى اللغوي للقاعدة لا يخلو عن معنى الأساس والاصل كما أشار إلى ذلك الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن⁴.

¹معجم مقاييس اللغة 108/5

²سورة البقرة الآية 128

³جمهرة اللغة 2/ 279 بواسطة منهج الدرس الدلالي عند الامام الشاطبي للدكتور عبد الحميد العلمي ص 456

⁴المفردات في غريب القرآن ص 426- 427

الفرع الثاني: اصطلاحا.

القاعدة في الاصطلاح الشرعي لاتخلو عن معنى الاصل والكل والقضية التي تندرج تحتها جزئيات، قال الشريف الجرجاني: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها¹.

وعرفها جلال الدين المحلي بقوله: "قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، نحو الامر للوجوب حقيقة والعلم ثابت لله تعالى"².

والقاعدة أعم من الضابط عند العلماء قال ابن نجيم في الاشباه والنظائر: "والقاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد"³.

فالضابط لا يختص إلا بباب من الأبواب عكس القواعد التي تتميز بالاطراد والأغلبية كما تقدم في تعريف الشريف الجرجاني.

الفرع الثالث - تعريف القاعدة بالاضافة إلى علم الجرح والتعديل.

كما أن القاعدة بالمفهوم أو المعنى اللغوي تختلف عن القاعدة بالمعنى الاصطلاحي، باعتبار أن المعنى اللغوي عام يشمل جميع القواعد الحسية، والمعنوية، والحديثية والتفسيرية والفقهية والأصولية وغير ذلك من القواعد، كذلك فإن تعريف القاعدة بحسب إضافتها لعلم من العلوم يكون مغايرا للقاعدة بالمفهوم الشرعي العام، والقاعدة هنا أضيفت إلى علم الجرح والتعديل، فلزم تعريف علم الجرح والتعديل أولا ثم تعريف قاعدة جرح والتعديل باعتبارها لقبا.

المحور الأول: مفهوم الجرح لغة واصطلاحا.

الجرح لغة: قال التهانوي من جرحه بلسانه جرحا بفتح الجيم عابه، ومنه جرحت الشاهد إذ أظهرت فيه ما ترك فيه شهادته كذا في المصباح⁴.

وقبل جرح الرجل يجرح جرحا: اكتسب فهو جارج، اجترح الشيء: اكتسبه ومنه قوله تعالى: (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات)⁵.

أما الجرح في اصطلاح المحدثين: فهو وصف متى التحق بالرواي، والشاهد سقط الاعتبار بقوله وبطل العمل به⁶.

وعرفه الأستاذ محمد بن كيران في أحد محاضراته بقوله: الجرح هو الطعن في راوي الحديث بما ينال من عدالته أو ضبطه مما يترتب عليه سقوط روايته أو ضعفها أو ردها⁷. فالجرح إذن هو الطعن في الرواي عدالة أو ضبطا.

¹التعريفات ص 149

²القواعد الفقهية الدكتور يعقوب الباحثين ص 28

³-نفس المرجع ص 60

⁴كشاف اصطلاحات الفنون ج 1 ص 557

⁵سورة الجاثية الآية 21

⁶جامع الأصول ج الاول ص 121

⁷محاضرة في علوم الحديث للأستاذ محمد بن كيران بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة الفصل الثالث لعام 1429 للهجرة النبوية.

وقد عرف التهانوي الجرح في اصطلاح الفقهاء بقوله: إظهار فسق الشاهد فإن لم يتضمن ذلك إيجاب حق الله تعالى أو العبد فهو جرح مجرد، وإن تضمن إثبات حق الله تعالى أو العبد فهو غير مجرد¹.

المحور الثاني: مفهوم التعديل لغة واصطلاحاً.

التعديل: في اللغة من فعل عدل يعدل عدالة، وقد عرف التهانوي العدالة لغة واصطلاحاً بقوله: العدالة بالفتح وتخفيف الدال في اللغة الاستقامة، وعند أهل الشرع هي الإنزجار عن محظورات دينية وهي متفاوتة وأقصاها أن يستقيم كما أمير وهي لا توجد إلا في النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقيل العدالة: هي أن يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر ويكون صلاحه أكثر من فسادته، وأن يستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة وهذا لا يشمل الكافر لأن الكفر من أعظم الكبائر².

وعند ابن الأثير في جامع الأصول، التعديل: وصف متى التحق بالراوي والشاهد اعتبر قولهما وأخذ به³.

وبالجملة فإن علم الجرح والتعديل هو علم يبحث في أحوال الرواة ومدى أمانتهم وثقتهم وعدالتهم وضبطهم أو كذبهم وغفلتهم ونسيانهم، فبعلم الجرح والتعديل يعرف الثقة المعتمد النقل، والكذاب المردود في خبره.

وبإضافة القاعدة إلى علم الجرح والتعديل يمكننا تعريفها بالتعريف التالي:

"قواعد الجرح والتعديل هي أصول كلية تنبني عليها جزئيات في تعديل الرواي أو تجريحه، على سبيل الإطراد أو الأكثرية لوجود المستثنى من بعض القواعد".

الفرع الرابع: أهمية قواعد الجرح والتعديل.

أهمية قواعد الجرح والتعديل، ترجع إلى أهمية علم الجرح والتعديل نفسه والتمثل في حفظ الحديث النبوي الشريف من الوضع والتحريف والتزوير، فقواعد الجرح والتعديل أصول كلية يتوصل بواسطتها إلى ضبط الجزئيات المندرجة تحت القضايا الحديثية المتسمة بالكلية والقابلة لاندراج جزئيات حديثية تحتها. كما أنه بواسطتها نستطيع معرفة من تقبل روايته ومن لا تقبل، وكذلك نستطيع معرفة الحديث الصحيح من دونه انطلاقاً من قواعد الجرح والتعديل.

هذا ويكمن القول إن ما لعلم الجرح والتعديل من الفائدة والأهمية هو ما لقواعد الحديث بشكل عام، وقواعد الجرح والتعديل بشكل خاص، فقواعد الجرح والتعديل بمنزلة النحو للنطق العربي، وبمنزلة الأصول للفقهاء، فبدون قواعد الجرح والتعديل يصبح الحديث النبوي الشريف عرضة للوضع والتحريف من حيث الزيادة والنقصان، وغيرها من وسائل الغش التي يبتكرها الزنادقة وغلاة المبتدعة والمارقين من الدين، فيكفي النظر في مرويات غلاة الروافض والنواصب ليتبين للباحث عظيم الخلل والتزوير الذي وقع في الحديث النبوي الشريف عند عدم الاحتكام إلى قواعد الجرح والتعديل.

¹ كشف اصطلاحات الفنون ج 1 ص 557

² كشف اصطلاحات الفنون ج 2 ص 1166

³ ج 1 ص 126

الفرع الخامس: عرض قواعد الجرح والتعديل التي تضمنها المجلد الخامس من كتاب المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي.

تصنيفها			معناها الإجمالي	القاعدة
قواعد الإسناد والقبول والرد	قواعد التعارض	قواعد الجرح التعديل		
		+	تقرر القاعدة إجمالاً أصلاً من أصول الجرح والتعديل وهو: عدم الاعتماد على رواية أهل السير وذلك لعدم اقتضار أهل السير على الحديث الصحيح والرجال الثقات بل يجمعون الغث والسمين في كتبهم، ولأن أهل الحديث سابقون في الوجود على أهل السير فلا يعقل أن يعتمد السابق على اللاحق، بل يستأنس باللاحق لا غير.	1-رواية أهل السير لايعتمد عليها أهل الحديث" ص105
+			المرسل في اصطلاح المحدثين هو ماسقط منه الصحابي. وابن العربي يقرر في هذه القاعدة إجماع المحدثين أو نفي خلاف المحدثين حول قبول مراسيل الصحابة بشرط أن يكون المرسل ثقة كابن شهاب وابن المسيب.	2- لاختلاف في جواز الأخذ بمراسيلها[الصحابة] ص358
+			المسند عند المحدثين هو ما روه الرواي متصلاً بسنده حتى النبي صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي: والمسند المتصل الاسناد من روايه حتى المصطفى ولم يبين. والقاعدة تقرر إجمالاً حكم أهل الحديث على رواية الصحاب عن صاحبه بالاتصال، حتى وإن ظهر فيها الارسال في اللفظ دون المعنى كما قال ابن العربي.	3- إذا أخذ صاحب عن صاحب فهو عند أهل الحديث مسند" ص 358

+			خبر أو حديث الاحاد عند المحدثين هو ما جاء عن طريق راوي واحد فقط. وهو عند الحنفية حجة إذا توفرت فيه شروط أربعة وهي: ألا يعارض ظاهر القرآن، ألا يكون الخبر فيما تعم به البلوى، ألا يخالف رواي الحديث مارواه، ألا يخالف القياس إذا كان راويه غير فقيه¹. أما مالك فيعمل بخبر الأحاد بالشروط التالية: ألا يخالف الحديث ظاهر القرآن، ألا يخالف الحديث عمل أهل المدينة، ألا يكون العمل به ذريعة إلى محذور². أما ابن العربي فيقرر في القاعدة شرطاً مغايراً لشروط المالكية والحنفية، وهو أن يكون طريق خبر الأحاد العلم لكي يقطع بحجته.	4- خبر الأحاد إنما هو حجة فيما طريقه العلم لا العمل"ص 317
	+		تنفي القاعدة خلاف العلماء في تقديم الحديث المعلوم التاريخ على الحديث المجهول التاريخ حال التعارض، وقد مثل لذلك ابن العربي بحديث في باب ما جاء في جلود الميتة، حيث روى حديث مالك في الموطأ عن ابن شهاب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: إذا دبغ الإهاب فقد طهر³ وعلق عليه بقوله حديث صحيح متفق عليه، خرجه الأئمة وفيه كلام طويل لأهل الأصول والمتفقهين من أشياخنا، واضطربوا فيها اضطراباً كثيراً، لأنه تعارضه الأحاديث هاهنا ، فقال أحمد بن حنبل: لا ينتفع بجلود الميتة بحال وإن دبغ، لحديث عبد الله بن حكيم، أننا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب³ قال وهذا معارض بحديث ابن عباس، لكن هذا معلوم التاريخ وذلك مجهول التاريخ، ولا خلاف بين العلماء أن المعلوم التاريخ هو الذي ييقدم على المجهول⁴.	5- لا خلاف بين العلماء أن المعلوم التاريخ هو الذي يقدم على المجهول" ص 302
+			هذه القاعدة أوردها ابن العربي في باب تحريم الخمر، ونسبها إلى الحنفية، حيث قال ومن أصلهم أن الخبر إذا خالف الأصول مردود. ويقصد بالأصول هنا القرآن والقياس كما تقدم من شروط قبول خبر الأحاد عند الحنفية.	6- الخبر إذا خالف الأصول مردود" ص 367

¹بلوغ الأماني في تاريخ الفقه الاسلامي، الدكتور الحسن العلمي من ص 58 الى 61

²نفس المرجع من 80 إلى ص 84

³مسند أحمد ج 4 ص 310

⁴المسالك ج 5 ص 302

+			علق ابن العربي على القاعدة بقوله: الصحابي إذا روى عن الصحابي فهو مسند يدخل في المسندات على ما بيناه¹. فليس كل الصحابة كانوا يتصدون للرواية بل كان بعضهم يذهب للعمل فإذا التقى صحابيا من الصحابة الذين تصدوا للرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عنه ما سمعه من رسول الله عليه الصلاة والسلام، كما أن هناك صغار الصحابة كانوا يأخذون عن كبار الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما.	7- الصحابي إذا روى عن الصحابي فهو مسند" ص468
+			تقرر القاعدة اجمالا: أن ما أرسله الثقة المشهور عند المحدثين بالثقة، فهو في مرتبة الحديث الذي اتصل سنده من راويه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر ابن العربي الإجماع على هذا حيث قال: وارتفع خلاف الشافعي في ترك قبول المرسل ، لأنه قد استثنى منها مراسيل سعيد بن المسيب "ص358	8-مرسل المشهور كالثقة الصحيح" ص 358

المبحث الثالث - دراسة قاعدة: [لاخلاف في عدالة جميع الصحابة]"² وفق الخطة والمنهجية الآتية:

الفرع الأول: شرح ألفاظ القاعدة وبيان معناها الاجمالي.

تتكون القاعدة من ثلاثة ألفاظ وهي : الخلاف، العدالة ، الصحابة، لذلك سنعرف معنى كل لفظ على حدى من حيث اللغة والاصطلاح وذلك كالآتي:

* **الخلاف:** الاختلاف في اللغة ضد الاتفاق، قال بعض العلماء إن الاختلاف يستعمل في قول يبنى على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه³. وقوله لاخلاف في القاعدة أي نفي المخالف في عدالة الصحابة.

* **العدالة** سبق تعريفها في المبحث الثاني الفرع الثالث المحور الثاني، وهي بالجملة ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والأخذ بمحاسن المروءة.

* **الصحابة:** جاء عند التهانوي في كشف اصطلاحات الفنون أن: الصحابي بالفتح منسوب إلى الصحابة وهي مصدر بمعنى الصحبة ، وقد جاءت الصحابة بمعنى الاصحاب، والأصحاب جمع صاحب فإن الفاعل يجمع على أفعال كما صرح به سبويه وارتضاه الزمخشري والرضي⁴.

أما اصطلاحا فقد اختلف المحدثون والأصوليون في تحديد معنى الصحابي ، فعرفه بعضهم بقوله: من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التقليل مؤمنا به ومات على الاسلام. وقال بعضهم كل من أدرك الحلم وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعقل أمر الدين فهو من الصحابة ولو صحبه عليه السلام ساعة واحدة ، فقط اشترط العقل والبلوغ.

¹المسالك ج 5 ص468

²المسالك ج 5 ص 359

³كشف اصطلاحات الفنون ج 1 ص 116 مادة الاختلاف.

⁴ج 2 ص 1060

وقد خلاص ابن حجر العسقلاني في كتابه الاصابة في معرفة الصحابة إلى التعريف الآتي: الصحابي من لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمنا به ومات الاسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمرى¹.

أما علماء الأصول فيطلق اسم الصحبة عندهم على: من طالت صحبته وروى عنه فلا يستحق اسم الصحبة إلا من جمع بينهما².

* جميع: من أدوات ألفاظ الاستغراق والعموم، والعموم عند الأصوليين كما عرفه ابن جزي في كتابه تقريب الوصول إلى علم الأصول هو: "هو شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة"³.

معنى القاعدة إجمالاً:

تقرر هذه القاعدة الكلية الكبرى أصلاً مجمع عليه بين علماء المسلمين خاصة السنة منهم، وهو الحكم بعدالة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضوان عليهم لدلالة النقل والعقل على ذلك كما سيأتي في أدلة القاعدة.

الفرع الثاني: ما ينبني على القاعدة:

القول بعدالة الصحابة الكرام رضي الله عنهم ينبني عليه مايلي:

* قبول رواية الصحابة دون البحث في عدالتهم، لأن الصحابة معدولون ابتداء وأصلاً يقول الشوكاني: فأما فيهم – الصحابة- فلا – يبحث في عدالتهم- لأن الأصل فيهم العدالة فتقبل روايتهم من غير بحث في أحوالهم حكاه ابن الحاجب عن الأكثرين، قال القاضي هو قول السلف وجمهور الخلف، وقال الجويني بالاجماع⁴.

* التسليم بما جاء من السنة النبوية عن طريقهم، وذلك بشرط اتصال السند من الرواي إلى الصحابي ومنه الى الرسول عليه صلاة الله وسلامه.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

كما تقدم في المعنى الإجمالي للقاعدة فإن عدالة الصحابة قد دل عليها النقل والاجماع والمعقول دلالة قاطعة لا تحتمل أدنى ريب، إلا من أراد الحياد عن الحق كما هو مذهب غلاة الرافضة.

ومن أهم أدلة القاعدة ما يأتي:

* الكتاب:

قوله تعالى: "لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً"⁵.

¹ لعدم توفر الكتاب نقلت التعريف من كتاب دراسات في الجرح والتعديل للدكتور ضياء الرحمن الأعظمي ص 143

² إرشاد الفحول للشوكاني ص 263

³ ص 59

⁴ إرشاد الفحول ص 257-258

⁵ سورة الفتح الآية 18

قال ابن كثير: يخبر الله تعالى عن المؤمنين الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة¹.

وقوله تعالى: "للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون"².

يقول ابن كثير في معنى الآية: أي خرجوا من ديارهم وخالفوا قومهم ابتغاء مرضاة الله ورضوانه، أي هؤلاء الدين صدقوا قولهم بفعلهم وهؤلاء هم سادات المهاجرين³.

ولا يشك أحد فإن الصحابة هم المهاجرون من مكة إلى المدينة.

وكذلك قوله تعالى: "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم"⁴.

فالآيات السابقة كلها تتحدث عن رضا الله عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبرنا بما أعد الله لهم من الجنان والنعيم السرمدي، والقاعدة عند العلماء أن الله إذا رضي عن شخص فإنه لا يعذبه وأنه سبق في علمه أنه لا يعصيه عمداً .

ومن الأدلة كذلك وقد سماها الشوكاني العمومات المقتضية لتعديل الصحابة قوله تعالى: كنتم خير أمة أخرجت للناس⁵. وقوله تعالى: وكذلك جعلكم أمة وسطاً⁶.

* السنة:

السنة النبوية مليئة بالآثار الدالة على عدالة الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: عن أبي سعيد قال : كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء ، فسبه خالد . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تسبوا أحداً من أصحابي ؛ فإن أحداً منكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدُّ أحدهم ولا نصيفه " ⁷

عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " . قال عمران : " فلا أدري ؛ أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً " ⁸

وعن أبي موسى الأشعري ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " النجوم أمانةٌ للسماء فإذا ذهبَت النجوم أتى أهل السماء ما يُوعَدون ، وأنا أمانةٌ لأصحابي ، فإذا ذهبَت أنا أتى أصحابي ما يُوعَدون ، وأصحابي أمانةٌ لأمتي ، فإذا ذهبَت أصحابي أتى أمتي ما يُوعَدون " ⁹.

¹مختصر تفسير ابن كثير ج 3 ص 359

²سورة الحشر الآية 8

³مختصر تفسير ابن كثير ج 3 ص 491

⁴سورة التوبة الآية 100

⁵سورة آل عمران الآية 110

⁶سورة البقرة 143

⁷رواه البخاري 3673

⁸متفق عليه

⁹رواه مسلم

فالصحابة خير القرون، وهم أمانٌ لهذه الأمة . ومن ثم وجب اتباعهم والإقتداء بهديهم وسنتهم ، لذلك قال عليه الصلاة والسلام: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ "1 .

فهذه الأحاديث السالفة الذكر أحاديث عامة في جميع من استحق لفظ الصحبة، أما إذا رجعنا الى كتب الصحاح والسنن والمسانيد نجد عدالة ومناقب كل صحابي على حدى، حيث يبوب المحدثون كتبهم الحديثية بقولهم مثلاً باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه وباب مناقب علي رضي الله عنه وباب مناقب فاطمة عليها السلام كما عند البخاري .

* الإجماع:

نقل الإجماع عن عدالة الصحابة غير واحد من أهل العلم منهم القاضي أبو بكر بن العربي في المسالك حيث قال: ولاخلاف في عدالة الصحابة"2.

ونقل الشوكاني الإجماع في ذلك عن الجويني"3. ومن طعن في الصحابة من أهل السنة اتهم بالرفض والابتداع.

* أقوال الأئمة:

لا يخلو كتاب من الكتب الحديثية والأصولية من الإشارة إلى عدالة الصحابة الكرام، فهذا أبو زرعة الرازي يحكم بالزندقة على من يطعن وينتقص من صحابة رسول الله عليه السلام حيث قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول عندنا حق والقرآن حق وإنما أدى لنا هذا القرآن والسنة، الصحابة. وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة"4 .

و قال الشاطبي : سنة الصحابة رضي الله عنهم يعمل عليها، ويرجع إليها ، ومن الدليل على ذلك أمور ذكرناها: ثناء الله عليهم من غير مثنوية، ومدحهم بالعدالة"5

وقال الشوكاني في ارشاد الفحول: ولأن الأصل فيهم – الصحابة- العدالة فتقبل روايتهم من غير بحث في أحوالهم"6.

* المعقول:

العقل يقضي بتعديل الصحابة لحرمة من صحبوا، ولنزول القرآن بعدالتهم وتقرير السنة ذلك، ولا استحالة تواطؤ الأمة على الكذب حينما حكمت بعدالة الصحابة، بل أكثر من ذلك ما قاله الجويني فيما نقله عنه الشوكاني : ولعل السبب في قبولهم من غير بحث عن أحوالهم أنهم نقله الشريعة ولو تبث

¹سنن الترميذي 2676

²ج 5 ص 359

³ارشاد الفحول ص 258

⁴درسات في الجرح والتعديل ص 150-151

⁵الموافقات ج 3 ص 45

⁶ص 257-258

التوقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولما استرسلت على سائر الأعصار¹.

4- تطبيقات القاعدة:

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة

غزيرة لاتحصى ولا تحصر أولها إجماع الأمة على سلامة القرآن الكريم من التحريف والنقصان والزيادة، والقرآن الذي بين أيدينا بلغنا عن طريق الصحابة، وتصريح القرآن بحفظ الكتاب من التحريف في قوله تعالى: **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**². دليل على عدالة الصحابة لأن القرآن لم يبلغنا إلا عن طريقهم بعد أن بلغه لهم الرسول عليه الصلاة والسلام.

وكذلك السنة النبوية بجميع أقسامها لم تبلغنا إلا عن طريق الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

الفرع الخامس: المستثنى من القاعدة

* الأصل عدالة جميع الصحابة لكن يستثنى منهم مايلي:

- من ارتد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته كما حصل في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فمن ارتد ولم يتب سلبت منه العدالة لارتكابه كبيرة وهي الكفر بعد الإسلام.

- من صرح القرآن بنفاقهم أو أخبر النبي عليه السلام بنفاقهم وكذا الذين كتبت أسماؤهم في صحيفة المنافقين.

- الخطأ في غير الرواية إذ العدالة لا تعني العصمة، وإنما تعني ملازمة التقوى وتجنب الخطأ العمد في نقل حديث النبي عليه السلام، أما غير الرواية فيجوز على الصحابة الخطأ وقد أنكر بعضهم على معاوية رضي الله عنه قتال علي رضي الله عنه، حيث خطووه مع التماس العذر له بدليل الاجتهاد.

خاتمة:

انطلاقاً مما سلف ذكره يمكننا القول إن قواعد الجرح والتعديل مسلك قويم في صيانة الحديث النبوي الشريف من التحريف والغش والتزوير، فلا غنى للمسلمين عن قواعد الجرح والتعديل، فهي بمنزلة الأصول للفقه والنحو للنطق العربي، بقدر الإحاطة بها بقدر علو همة المشتغل بعلم الحديث خصوصاً، وعلوم الشريعة عموماً، وقد كانت نشأة هذا العلم مرتبطة بوجود الرسالة ونزول القرآن حيث يستمد مشروعيته كما تقدم من الكتاب والسنة والاجماع والمنطق السليم.

كما نخلص إلى أن علم الجرح والتعديل هو: علم يبحث فيه عن جرح الرواة لأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، ليعرف من تقبل روايته ومن لا تقبل. لذلك أجاز العلماء الكلام في الجرح والتعديل صيانة للشريعة وحفظاً لها من التغيير والتبديل، إذ لا يتهيأ معرفة السقيم من الصحيح، إلا بمعرفة ضعفاء المحدثين والثقات، وكيفية ما كانوا عليه في الحالات.

¹ نفس المرجع ص 260-261

² سورة الحجر الآية 9

هذا ويستنتج بعد دراسة المجلد الخامس من المسالك لابن العربي، أنه مصدر مهم في قواعد الحديث بشكل عام، وقواعد الجرح والتعديل بشكل خاص، وأن جل قواعده تنتم ببساطة العبارة ودقتها، مع اعتماد مبدأ الاختصار لتسهيل حفظها وتقريرها.

وعليه أقترح أن يعتمد كتاب المسالك لابن العربي في كليات الشريعة والحقوق والآداب بالمغرب، لأنه كتاب جامع وشامل لكل قضايا البحث في السنة النبوية الشريفة فهما وضبطا وحكما وحكمة وتخريجا.

المصادر والمراجع

* المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق الاستاذ محمد بن الحسين السليمانى والاستاذة عائشة بنت محمد السليمانى، الطبعة الأولى 1428 للهجرة، دار الغرب الاسلامي.

* الموطأ للإمام مالك، الطبعة الأولى سنة 1425 للهجرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

* جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط. الطبعة الأولى، دار الفكر، المكتبة الشاملة.

* مقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، شبكة مشكاة الإسلامية.

* تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري، الطبعة الأولى سنة 1422 للهجرة، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن.

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى 1419 للهجرة، دار الكتب العلمية.

* موسوعة الحديث النبوي الشريف، الصحاح والسنن والمسانيد، إنتاج موقع روح الإسلام.

* مختصر تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير الدمشقي، اختصار عرفات العشا حسونة الدمشقي، الطبعة الأولى 1425 للهجرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

* ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني، بتحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة الثالثة 1428 للهجرة ، دار ابن كثير.

* الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحاق الشاطبي، بتحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، الطبعة الأولى 1421 للهجرة، المكتبة العصرية صيدا- بيروت.

* دراسات في الجرح والتعديل، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى 1415 للهجرة، عالم الكتب.

* شرح المنظومة البيقونية، لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى 1426 للهجرة، دار ابن الجوزي القاهرة.

* كشف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي التهانوي، تحقيق د رفيق العجم، الطبعة الأولى 1996 للميلاد.

* مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، الطبعة الأولى 1426 للهجرة، المكتبة العصرية صيدا- بيروت.

* بلوغ الاماني في تاريخ الفقه الإسلامي، للحسن العلمي، الطبعة الأولى 1429 للهجرة، منشورات معهد الغرب الاسلامي.

* منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي لعبد الحميد العلمي، طبعة وزارة الأوقاف سنة 1422 للهجرة

* القواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين، الطبعة الأولى 1418 للهجرة، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع.

إمكانات وتحديات توظيف المكون العربي تواصليا لتثبيت الهوية المغربية في زمن الإعلام الرقمي



الطالب الباحث: حميد الزاوي

باحث في: ماستر التواصل والثقافة الرقمية

• مقدمة:

تتنوع مكونات الهوية المغربية بتنوع روافد التراث والثقافات التي تعاقبت على المنطقة منذ مر العصور، ومن هذه العناصر المكون العربي الذي يعد ركيزة أساسية للهوية المغربية، خصوصا بعد الفتح الإسلامي للمغرب في القرن السابع ميلادي، وفي ظل التحولات الرقمية التي يعرفها المجتمع المغربي ظهرت مبادئ وقناعات ومعتقدات جديدة وغريبة على البيئة المحلية، حيث أصبح المجال العام الافتراضي أرضية خصبة للنقاش والتواصل، ونقل وتبادل الأفكار والمعارف بلغات مختلفة في شتى المجالات الثقافية والفكرية، وهو ما ينعكس على انتماء الفرد المغربي ووعيه وقيمه، ويهدد مكونات هويته وعلى رأسها المكون العربي الذي لا بد من المحافظة عليه وتنميته لتثبيت الهوية المغربية، إن الإعلام الرقمي يقوم بتنميط كل الهويات الثقافية واختزالها في ثقافة واحدة هي ثقافة الطرف الأقوى تكنولوجيا وسياسيا واقتصاديا. لذلك تعتبر الهوية المغربية من بين الهويات المتضررة من المضامين الإعلامية الرقمية التي تسوقها وسائل الإعلام الجديد. لكن رغم فوائد الإعلام الرقمي المتمثلة في تسهيل الوصول إلى المعرفة، يظل يخبئ في طياته العديد من المخاطر التي تهدد مكونات الهوية المغربية ومنها المكون العربي، ومن ثمة فآثار الإعلام الرقمي على المكون العربي لم تعد تقتصر في التنميط والطمس والذوبان، بل تعدته لتطال تشويه صورته وربطها بالعنف والتخلف والدمار والإرهاب والقتل.

إن البحث في الموضوع يستدعي منا الإجابة عن بعض الأسئلة من أبرزها:

- ما هو المكون العربي للهوية المغربية؟
- وما تحديات المكون العربي في التراث المغربي؟
- وما إمكانات توظيفه تواصليا في دعم وتثبيت الهوية المغربية؟

وكيف يساهم الإعلام الرقمي في تعزيز الهوية المغربية؟

الإشكالية:

يعرف العالم العربي عموما والمغرب خاصة في عصر الثورة الرقمية نقاشات ساخنة بين العديد من الباحثين والمهتمين بقضايا الإعلام والهوية، مما يجعلنا نتناول في هذه البحث تجليات وخصائص ورهانات وتحديات المكون العربي في التراث المغربي، وإمكانات توظيفه تواصليا في دعم وتثبيت الهوية المغربية الغنية بروافدها الثقافية، والتحديات التي يطرحها الإعلام الرقمي على المكون العربي خصوصا والهوية المغربية عموما. ومن خلال ما سبق سنحاول معالجة الإشكالية التالية:

❖ كيف يمكن توظيف المكون العربي تواصليا في الإعلام الرقمي لتعزيز الهوية المغربية، مع الحفاظ على الأصالة اللغوية في ظل التحديات التي تفرضها اللغات الأجنبية؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية المطروحة نتناول بعض الأسئلة الأخرى:

- ما هي أهمية المكون العربي في الهوية المغربية ؟
- وما هي تحديات المكون العربي في التراث المغربي؟
- وكيف يمكن للإعلام الرقمي أن يساهم في تثبيت المكون العربي للهوية المغربية؟
- وما تحديات توظيف المكون العربي في الإعلام الرقمي؟

● أهداف البحث:

نتوخى من خلال هذه الدراسة البحثية تحقيق مجموعة من الأهداف ومنها:

- التعرف على أهمية المكون العربي في الهوية المغربية.
- إبراز التحديات التي تواجه المكون العربي في التراث المغربي.
- تحديد دور الإعلام الرقمي في تثبيت المكون العربي للهوية المغربية
- الوقوف على تحديات توظيف المكون العربي في الإعلام الرقمي المغربي
- إثبات قدرة المكون العربي على التكيف مع التحديات الرقمية شريطة تحقيق التوازن بين الانفتاح على الرقمنة وحماية القيم الثقافية العربية.

● أهمية الدراسة:

أتاح اقتحام الوسائط الرقمية لحياتنا اليومية فرصا واسعة لعلماء الإثنوغرافيا الرقمية والباحثين فيها لتناول ومساءلة الظواهر الاتصالية الجديدة التي باتت تحدث بطرق مختلفة عبر فضاءات رقمية متنوعة، ومنها الإعلام الرقمي. فقد أعاد حضور الرقمنة في مجالات الحياة اليومية تعريف الطرق التي نعبر بها عن هويتنا وتمثلاتنا¹، تبدو أهمية الموضوع من خلال ما أصبح للإعلام الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي من دور هام في التأثير على مكونات الهوية المغربية، ونشر الأفكار المتطرفة والهدامة للثقافات المبنية على التعدد، والتنوع، والاختلاف، حيث أن المكون العربي و الدين الإسلامي يعد مثالا مركبا تركيبيا

¹ -ساتيفر كور غيل و موهانجيوتي، الإثنوغرافيا الرقمية، ترجمة بن شرايم أمين، مقال علمي محكم، جامعة سغافورة الوطنية، مارس 2023، ص1

خاصا للتعدد الحضاري¹ وبعد أن أصبح المكون العربي للهوية المغربية مهدد بالثورة الرقمية والذكاء الاصطناعي ويعيش حالة من القلق. لا بد من التأكيد في هذه الدراسة على أهمية الإعلام الرقمي في حماية النفس البشرية من التردّي الثقافي الذي تنتج عنه الهمجية في زمن العلم بلا فن، حيث أن التطرف الرقمي مثلا يخلق ثقافة عنيفة أحيانا، ليست الهمجية بداية، بل هي لاحقة الثقافة السابقة لها بالضرورة²، وهكذا يمكن القول أن الإعلام الرقمي قادر على حماية المكون العربي وتعزيز الهوية المغربية وذلك ب:

- نشر وإشاعة الوعي بأخطار الإعلام الرقمي والصفحات الرقمية على المكون العربي للهوية المغربية.
- تحقيق التناغم بين المكون العربي والإعلام الرقمي لتعزيز الشعور بالانتماء إلى الوطن.
- توعية الشعب المغربي بأهمية الحفاظ على المكون العربي للهوية المغربية.
- توظيف المكون العربي في الإعلام الرقمي بالشكل الصحيح من أجل تثبيت الهوية المغربية والمساهمة في إشعاعها الإفريقي والعالمي.

● حدود الدراسة:

- الحدود الموضوعية: إمكانات توظيف المكون العربي تواصليا لتثبيت الهوية المغربية.
- الحدود البشرية: جميع المغاربة.
- الحدود الزمنية: أواخر العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين إلى وقتنا الحالي، حيث تزايد انخراط المغاربة في وسائل التواصل الاجتماعي.
- الحدود المكانية: المغرب.
- الحدود المنهجية: سنعتمد في هذه الدراسة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي، والمنهج المقارن.

● مفاهيم الدراسة:

● اللغة العربية:

- تعريف اللغة لغة:

إن مصطلح اللغة العربية كأي مصطلح آخر، له تعريف من حيث اللغة والاصطلاح كما هو معلوم، وإليك خلاصة ما ورد في تعريف مصطلح اللغة سواء من حيث اللغة أو من حيث الاصطلاح.

لغة: من لغا في القول لغوا: أي أخطأ، وقال باطلا. ويقال: لغا فلان لغوا: أي أخطأ، وقال باطلا. ويقال: ألغى القانون. ويقال: ألغى من العدد كذا: أسقطه. والإلغاء في النحو: إبطال عمل العامل لفظا ومحلا في أفعال القلوب مثلن وأخواتها التي تتعدى إلى مفعولين. وللغا: مالا يعتد به. يقال: تكلم بالغا ولغات ويقال سمعت لغاتهم: اختلاف كلامهم. واللغو: مالا يعتد به من كلام. وغيره ولا يصل منه على فائدة ولا نفع والكلام يبدر من اللسان ولا يراد معناه³.

¹ - توماس باور، ثقافة الالتباس نحو تاريخ آخر للإسلام، ترجمة رضا قطب، الطبعة الأولى، 2017، بيروت، ص 37

² - ميشيل هنري، الهمجية زمن علم بلا ثقافة، ترجمة جلال بدلة، دار الساقي، الطبعة العربية الأولى، 2022، ص 27

³ - إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، استنبول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، 1972، مادة لغا، ص: 138. بتصرف يسير.

وجاء في لسان العرب لابن منظور في باب لغا، أن اللغة على وزن فعلة من لغوت أي تكلمت، وأصلها: لغوة ككرة، وثبة، كلها لاماتها وواوات، وقيل أصلها لغى أو لغو والهاء عوض لام الفعل، وجمعها لغا مثل برة أو برى والجمع. لغات أو لغون¹.

- تعريف اللغة اصطلاحاً:

تحدث ابن خلدون في مقدمته فعرف اللغة العربية بأنها: اعلم أن اللغة في المتعارف عليه، هي عبارة المتكلم عن مقصوده، وتلك العبارة فعل لسانی ناشئ عن القصد بإفادة الكلام، فلا بد أن تصير ملكة مقررة. في العضو الفاعل لها، وهو اللسان، وهو في كل أمة بحسب اصطلاحاتها².

تضمن هذا التعريف عدة حقائق وهي كالآتي:

- أن اللغة وسيلة اتصالية إنسانية اجتماعية، يمتلكها متكلم اللغة، ويعبر بواسطتها عن آرائه واحتياجاته، ومتطلباته.
 - أن اللغة تختلف من مجتمع إلى آخر، طبقاً لما اصطلح عليه أفراد ذلك المجتمع.
 - أن اللغة نشاط إنساني عقلي إرادي يتحقق في حدود عادة كلامية لسانية.
 - أن اللغة تصبح ملكة لسانية بتكرار استعمالها.
- ## - مفهوم اللغة العربية:

اللغة العربية هي إحدى اللغات القديمة التي عرفت باسم مجموعة اللغات السامية، وذلك نسبة إلى سام بن نوح عليه السلام، الذي استقر هو وذريته في غرب آسيا وجنوبها حيث شبة الجزيرة العربية. ومن هذه اللغات السامية: الكنعانية، النبطية، البابلية، الحبشية. واستطاعت اللغة العربية أن تبقى، في حين لم يبق من تلك اللغات إلا بعض الآثار المنحوتة على الصخور هنا وهناك³، حيث تحوي العربية من الأصوات ما ليس في غيرها من اللغات، وفيها ظاهرة الإعراب ونظامه الكامل، وفيها صيغ كثيرة لجموع التكسير، وغير ذلك من ظواهر لغوية، يؤكد لنا الدارسون أنها كانت سائدة في السامية الأولى التي انحدرت منها كاللغات السامية المعروفة لنا الآن⁴، واللغة العربية أكبر لغات المجموعة السامية من حيث عدد المتحدثين، وإحدى أكثر اللغات انتشاراً في العالم، يتحدثها أكثر من أربع مائة واثنين وعشرين مليون نسمة، ويتوزع متحدثوها في المنطقة المعروفة باسم الوطن العربي، بالإضافة إلى العديد من المناطق الأخرى المجاورة كالأهواز وتركيا وتشاد ومالي ونيجريا. وماليزيا وإندونيسيا وغيرها من الدول الإسلامية⁵.

• الهوية المغربية: - تعريف الهوية لغة:

يعرف المعجم الوجيز الهوية : بها تعني الذات ، والدلالة الذاتية للهوية تعني الإحساس بالانتماء إلى منظومة راسخة تعطي الفرد خصائص منفردة. ويعرف قاموس وبستر الهوية بكونها: تماثل الخصائص

¹- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، باب لغا، ط 3، 4141 ج 1، ص 252 بتصرف يسير.

² - ابن خلدون عبد الرحمن والمقدمة، ط 4، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 1، ص: 83

³ - د. غنيم، كارمالسيد، اللغة العربية والصحة العلمية الحديثة، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، القاهرة، ص: 100

⁴ - أنيس، إبراهيم، في اللهجات العربية، ط3 مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 1965، ص: 330

⁵ - عمار، أحمد، جمال، محمد، اللغة العربية ووسائل الاتصال الجماهيري، ندوة العربية الفصحى ووسائل الاتصال الجماهيري، ص: 110

الجينية الأساس في عدة أمثلة أو حالات، أو تماثل كل ما يحدده الواقع الموضوعي للشيء المعين. في اللغة الفرنسية (Identity): هي الشخصية المتطابقة مع مجموعة من الأفراد، وهي فريدة من نوعها .

- تعريف الهوية اصطلاحاً:

يعرفها عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر الهوية بأنها إحساس الجماعة بالأصل المشترك، وهي التعبيرات الخارجية الشائعة، مثل الرموز والألحان والعادات، وتميز أصحاب هوية ما عن سائر الهويات الأخرى، وتظل هويتهم محتفظة بوجودها وحيويتها، مثل الأساطير والقيم والتراث الثقافي¹.

أما محمود العالم فأشار إلى أهمية الهوية في تشكيل الشخصية الفردية والمجتمعية، وهذا ما أكد عليه محمد عابد الجابري حين رأى أنه "لا تكتمل الهوية الثقافية ولا تبرز خصوصيتها، ولا تغدو هوية ممتلئة قادرة على نشد العالمية إلا إذا تجسدت مرجعيتها في كيان تتطابق فيه ثلاثة عناصر :

الوطن (الجغرافية والتاريخ)، الدولة (التجسيد القانوني لوحدة الوطن والأمة)، والأمة (النسب الذي تنسجه الثقافة المشتركة)²، كما وضع الجابري على أن الهوية الثقافية هي حجر الزاوية في تكوين الأمم ، لأنها نتيجة تراكم تاريخي طويل ، فلا يمكن تحقيق الوحدة الثقافية بمجرد قرار، حتى لو توفرت الإرادة السياسية³.

ومن خلال التعاريف المقدمة ، يمكن القول : أن الهوية تنطوي على معان الرمزية والروحية والحضارية الجماعية تعطي الفرد إحساساً بالانتماء إلى الوطن الأم ، وتخلق لديه الولاء والاعتزاز بكونه ينتمي إلى جماعة معينة.

كما تُعرّف الهوية بأنها مزيج من الخصائص الاجتماعية والثقافية التي يتقاسمها الأفراد ويُمكن على أساسها التمييز بين مجموعة وأخرى، كما تُعرّف على أنها مجموعة الانتماءات التي ينتمي إليها الفرد وتُحدّد سلوكه، أو كيفية إدراكه لنفسه، والهوية تتأثر بعدة خصائص خارجة عن سيطرة الأفراد؛ كالطول، والعرق، والطبقة الاجتماعية والاقتصادية، والآراء السياسية، والمواقف الأخلاقية، والمعتقدات الدينية.

إنّ الهوية المغربية هي مفهوم متعدد الأبعاد يجمع بين التاريخ، والثقافة، واللغة، والتقاليد، والديانات، والتنوع العرقي الذي يميز المغرب عبر العصور. في الكتب، يتم تناول الهوية المغربية من زوايا مختلفة، سواء في الدراسات التاريخية، أو الأدب، أو الأنثروبولوجيا، أو الفلسفة.

والهوية المغربية العربية والإسلامية هوية حقيقية متكاملة ومنسجمة، والتاريخ المغربي يؤكد أن المغاربة اختاروا الإسلام بمحض إرادتهم، وأرادوه أن يكون بالنسبة لهم الهوية الثقافية الوحيدة التي لا تقبل المزاحمة والمنافسة، وأصبح الإسلام هو المصدر الوحيد للفكر المغربي، والإسلام بالنسبة للمغاربة

¹- علي عبد الرؤوف علي، "الاندماج الاجتماعي بين مآزق الهوية وفخ العولمة تحديات وتحولات عمران المدنية الخليجية المعاصرة"، جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي . بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014، ص. 443

² - محمد عابد الجابري ، "العولمة والهوية الثقافية "، مجلة المستقبل العربي . ع. 228، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، فبراير 1998 م ، ص. 14 - 22

³-محمد عابد الجابري ، مسألة الهوية - العروبة والإسلام والغرب . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1995 ص 12.

ينبوع فكر، ومصدر ثقافة، وعنوان انتماء وبفضل الإسلام أصبحت الشخصية رؤيتها وتكامل تصورها الحضاري¹.

● الإعلام الرقمي:

- **الإعلام لغة:** مصدر من أعلم يعلم، أي أخبر يخبر.. **واصطلاحاً:** هو عملية نقل الخبر أو وجهة النظر أو كليهما من طرف إلى طرف آخر. وهذا التعريف يشمل كل صور الإعلام المتداولة في وسائل الإعلام المختلفة، ولتوضيح التعريف لابد من ذكر صور الإعلام المتداولة وهي على النحو التالي:
- نقل خبر بدون هدف من ورائه باستثناء الرغبة في نقله، واستجابة لرغبة المستمع، وهذه الصورة هي الدارجة في التعاملات العادية، وهي نادرة في وسائل الإعلام الحديثة.
- نقل خبر حدث فعلاً وتوظيفه لخدمة جهة معينة من خلال تحليله بما يتناسب وتوجهات تلك الجهة أو إضافة أحداث وشخصيات غير واقعية للخبر أو إظهاره في توقيت معين أو إظهاره مع خبر أو مجموعة أخبار لفرض نتيجة تحليلية لا شعورية على المتلقي، وهذه الصورة موجودة في كثير من وسائل الإعلام الحديثة بصورة ملفتة للنظر.
- **أما الإعلام الرقمي اصطلاحاً** أو ما يطلق عليه الإعلام الجديد فهو أي شكل من أشكال الوسائط التي تستخدم الأجهزة الإلكترونية للتسويق أو التوزيع، ويمكن إنشاء هذا النوع من الإعلام وعرضه وتعديله وتوزيعه عبر الأجهزة الإلكترونية، يشيع استخدام الإعلام الرقمي للبرامج وألعاب الفيديو ومقاطع الفيديو ومواقع الويب والوسائط الاجتماعية والإعلان عبر الإنترنت، وعلى الرغم من أن الإعلام الرقمي جزء من ثقافتنا اليومية، إلا أن أصحاب الأعمال لا يزالون يجدون أنفسهم غير مرتاحين لاستبدال إعلاناتهم الورقية بخدمات التسويق الرقمي.

الإعلام الرقمي هو مجال جديد يستخدم تقنيات الحاسوب والإنترنت لنشر المحتوى. يُعرف أيضاً بالإعلام الإلكتروني. يشمل عرض البيانات والمعلومات عبر شاشات وأجهزة رقمية مثل الحواسيب والهواتف.

يشمل الإعلام الرقمي وسائل كثيرة مثل الصحف الإلكترونية والمدونات الإخبارية. كما يشمل المواقع المتخصصة. هذه وسائل بديلة عن الصحف والمجلات التقليدية².

المبحث الأول: الهوية والإعلام الرقمي أية علاقة

لقد أجاد التقدم العلمي والتكنولوجي استخدام الإعلام الرقمي والذكاء الاصطناعي من طرف مختلف الشعوب، كل هذا وغيره من التحولات في العالم الافتراضي صارت المحرك الرئيسي للمركبة الفضائية الأرض، التي لا يحكمها شيء من السياسة ولا أخلاق ولا فكر³، إنها تحمل في طياتها مخاطر مهلكة للبشرية جمعاء، وترافقها صور للتردي الثقافي والهمجية⁴، مما يعني أن العالم على مشارف أزمة

1 - محمد فاروق النبهان "تأملات في مفهوم الهوية المغربية" العدد 326 شوال ذو القعدة 1417 / مارس 1997
2 - قوعيش، جمال الدين. (2017). التربية الإعلامية والإعلام الرقمي: مبحث في التحديات والاستراتيجيات. مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج2، 3ع.
3 - إدغار موران، هل نسير إلى الهاوية، ترجمة عبد الرحيم حزل، الدار البيضاء، إفريقيا الشرق، 2012، ص11
4 - المرجع نفسه، ص12.

حضارية ناتجة عن الاستخدام المتزايد للعلم، مما سينبثق عنه الدخول في مرحلة ما بعد الإنسانية، إنه عصر جديد للبشرية، مع إمكانية العيش لأمد طويل والحفاظ على الشباب والصحة، والتحرر من الأنشطة المملة وغير الضرورية عبر تعميم الروبوتات، يرى إدغار موران بقدر ما هنالك من تقدم رقمي، فإن هناك احتمالات كارثية، لذلك فنحن نعيش مصيرا موحدا في مركبة فضائية واحدة، بالرغم من كون تقنية الذكاء الاصطناعي تدعى أنها من إحدى الإنجازات العظيمة للعقل البشري¹، والإنسان حيوان أزمي بصفته كائن معقد وآلة بالغة التعقيد يمتلك قابلية التأقلم مع الفوضى وبمقدوره مقاومة كل الأزمات²، فبعد الثورة المعلوماتية، جاءت ثورة الذكاء الاصطناعي التي وصفت من طرف الرئيس الروسي فلاديمير بوتين على أنها أخطر من الثورة النووية، وإذا كانت الثقافة هي تعبير عن طريقة عيش الإنسان داخل هذا العالم، فإنها متعددة الأقطاب متفاوتة من حيث قوتها العلمية والإعلامية، ولكل ثقافة حركية وخصوصية، وكل إنسان يحاول الحفاظ على هويته، وكلما انسلخ منها وجد نفسه حاملا لقيم ثقافية أخرى، ومن الأسلحة الفتاكة التي تقوم بتطويع الإنسان والتلاعب بعقله وهويته الإعلام الرقمي.

فمن يكون الإعلام الرقمي؟

المطلب الأول: مراحل نشأة الإعلام الرقمي وأهدافه.

ظهر الإعلام منذ ميلاد البشرية بطرق تقليدية كانت عبارة عن إشارة مثل: استعمال النار، الدخان... ثم تطور شيئا فشيئا من أداة لنقل الأخبار إلى أداة تؤثر على الجماهير، كما شهد تطورا سريعا في أنواعه وأدواته، حيث ظهر الإعلام المسموع والمرئي، ومن الظروف المهيأة لظهور الإعلام في أوروبا اختراع آلة الطباعة على يد الحداد الألماني يوهان جوتنبرك سنة 1453 في القرن الخامس عشر، حيث تم نسخ عدد كبير من الأناجيل، ومن خلال ما سبق نستنتج أن الإعلام قديما قدم الإنسان، ومنذ خلق الله تعالى الخلق، فالإعلام ليس أمرا مستحدثا، ولكن وسائله وصورته هي التي تطورت واستحدثت فيها ما لم يكن معروفاً من قبل حسب تطور وسائل الحياة، حيث نجد أن الإنسان كائن اجتماعي، أودعه الله على حب الألفة والتعارف والتفاهم. إلا أن مصطلح الإعلام في ذاته لم يكن محل اهتمام وبحث إلا في العصور الحديثة، وقد أصبح علما قائما بذاته له أصوله ونظرياته في القرن العشرين، بل في بداية النصف الثاني منه على وجه التحديد، نظرا للتطور الملحوظ في وسائل الاتصال³. ومع بداية القرن الواحد والعشرين ظهرت موجة تسونامي تكنولوجي، ليظهر عصر جديد من البشرية يصبح الإنسان فيه هو العبد، بينما الآلة هي السيد، سوف تشهد السنوات القليلة المقبلة تغيرا جذريا في أنماط الحياة في مجتمع ما بعد المعلومات، وهو المجتمع الخامس في تاريخ البشرية، الذي يأتي بعد أربع مجتمعات هي الصيد، والزراعة، والصناعة، والمعلومات⁴، إنها مرحلة جديدة من تاريخ الإنسانية تهيمن فيها العقول الصناعية الذكية على العقول البشرية، وتتحكم في حياة الأفراد الخوارزميات وترتب لهم أولوياتهم.

رغم ظهور الكتابة في شمال إفريقيا ظل فن الإعلام غائبا، حتى دخول الوفود الأجنبية في القرن التاسع عشر، والحادث الكبير الذي كان سببا في ظهور الإعلام كعلم، يتصل بنزوع الإنسان للسيطرة على

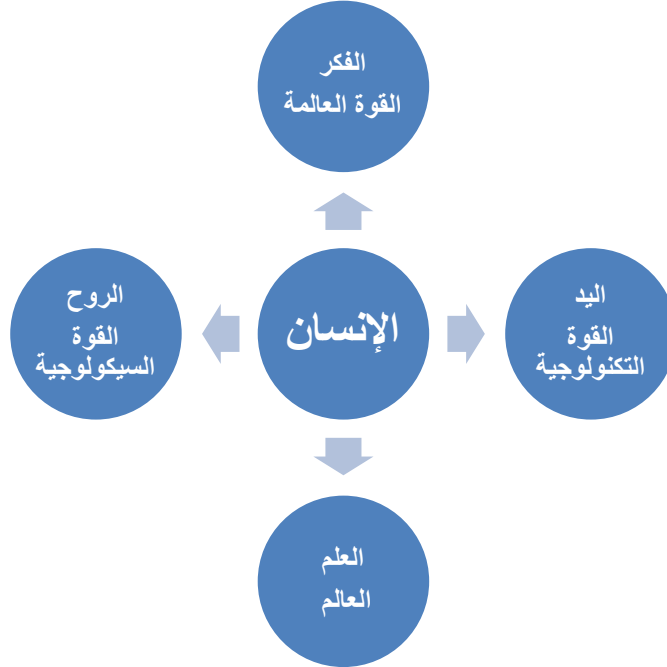
1 - إدغار موران، في مفهوم الأزمة، ترجمة بديعة بوليلة، دار الساق، بيروت، الطبعة الأولى، 2018، ص 21

2 - المرجع نفسه، ص 26

3 - إسراء ديبغ، الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي في التصور الفقهي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2020، ص 7

4 - إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص 9

الإنسان، عبر تطويع روحه¹، فاستخدموا هذا الفن للتحكم في الشعوب إبان عصر الإمبريالية، إن الصراع على المجال الحيوي لم يهدف فقد لتطويع الطبيعة، بل هو يهدف قبل كل شيء، إلى تطويع الروح والسيطرة على الفكر وإحباط الإرادة والفعل².



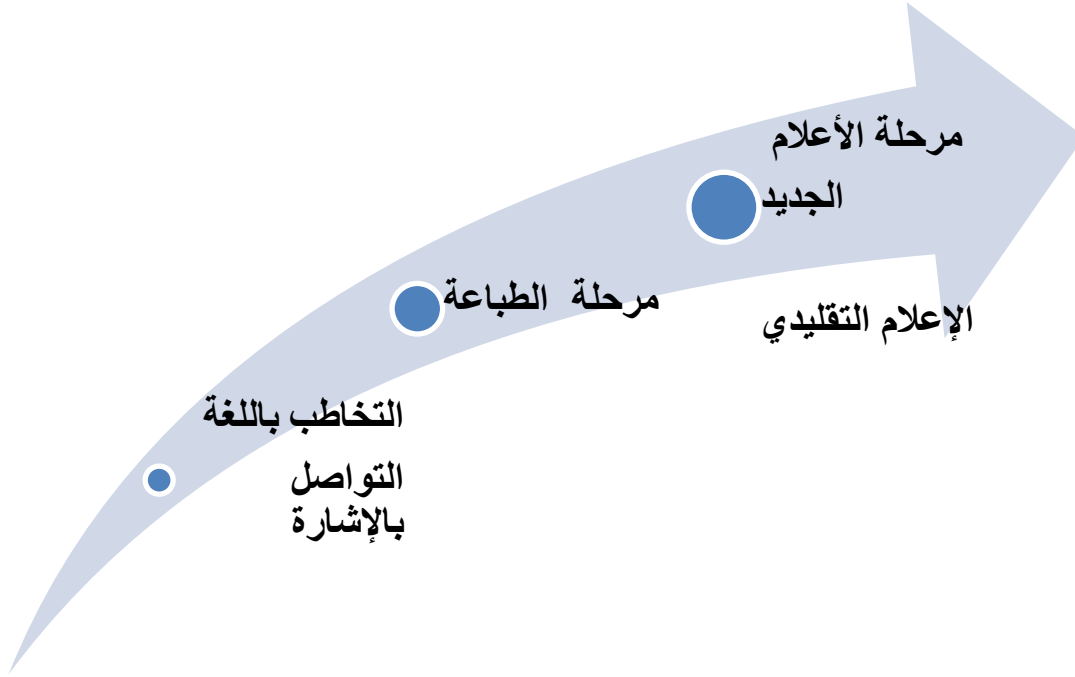
إن الحضور الفعلي للإعلام في المنطقة كان مع الاستعمار، حيث كان المغاربة ينقلون الأخبار والمعلومات على نسق تقليدي تمثل في البراح الذي كان يجوب البوادي والحواضر والأسواق لإخبار الناس بكل جديد، ثم هناك الرقاص وهو ساعي البريد الذي ينقل الرسائل، وكانت تنقل الأخبار كذلك عبر القوافل التجارية، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهرت التجربة الصحفية خارج وداخل المغرب بسبب ظهور الطباعة، وفي الآونة الأخيرة بدأ الإعلام الجديد يحتل مكانة كبيرة في المشهد السمعي البصري، حيث ظهر الإعلام الإلكتروني، ومواقع الشبكات الاجتماعية، والقنوات الرقمية، وإعلام الذكاء الاصطناعي، أو ما يعرف بالروبوت الصحفي³.

ومن أهم مراحل نشأة الإعلام وتطور الاتصال والتواصل الإنساني عبر التاريخ المغربي:

¹حسين سعد، براديفغات البحوث الإعلامية، الطبعة الأولى، دار النشر، بيروت، 2017، ص78

²المرجع نفسه، ص79

³تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الإعلامي بالدول العربية، عبد الملك الدناني، دار النشر، عمان، 2024، ص102



فكيف يمكن توظيف الإعلام الرقمي والذكاء الاصطناعي للحفاظ على استقلالية الهوية المغربية وتعزيز إشعاعها الأفريقي والعالمي؟

يعد الإعلام وسيلة لنقل المعلومات والتواصل مع الجماهير ومن أهمها في عصر الخوارزميات: الصحافة الآلية، صحافة الروبوت أو صحافة الخوارزميات، هذه الوسائل والتقنيات أحدثت تطورا كبيرا في المجال الإعلامي، حيث ظهرت تحولات كبيرة في قدرة وسائل الإعلام على التأثير والمراقبة ومخاطبة الرأي العام، ومع تعدد هذه الوسائل وسهولة الولوج إليها أصبحت تضطلع بدور بالغ الأهمية على مختلف المستويات النظرية والتطبيقية، وعلى نطاق واسع في إيصال معطيات الفكر والمعرفة إلى الناس، بلغة وأدوات أكثر نفاذا وفاعلية في تشكيل فكر المجتمع ووجدانه، فقد ازداد الاهتمام العالمي بوسائل الإعلام والاتصال صناعة وإنتاجا وتسويقا ومتابعة... لما له من أهمية كبرى في التوجيه والتأثير في حياة الأفراد سلبا وإيجابا¹.

وبتعاظم استخدام وسائل الإعلام، فهي أصبحت تتقف متابعيها وتمدهم بكافة القيم الإيجابية والسلبية، لذلك لا بد من التفكير في طرق حسن ترشيد استعمال وسائل الإعلام الرقمية من طرف المغاربة

¹ -محمد خليل الرفاعي، دور الإعلام في العصر الرقمي في تشكيل قيم الأسرة العربية دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق-المجلد 27 العدد الأول والثاني، 2011، ص 689

للمحافظة على الهوية المغربية ومكوناتها الغنية وعلى رأسها المكون العربي، وتحقيق التنمية الرقمية المستدامة، وتعزيز إشعاع المغرب في محيطه الإفريقي والعالمي.

المطلب الثاني: أهمية المكون العربي في الهوية المغربية:

الهوية في معناها المجرد هي جملة علامات وخصائص من أجناس مختلفة، تستقل بها الذات عن الآخر، فبغيا هذه العلامات والخصائص تغيب الذات وتذوب في الآخر، وبحضورها تحضر¹، يبدو أننا أمام مفهوم ملتبس وموضوع شائك، الهوية لها مفهوم هلامي فلسفي فضفاض لا يمكن ملامسته ولا ملامسة حدوده، إنها محصلة مختلف التفاعلات المتبادلة بين الفرد ومحيطه الاجتماعي القريب والبعيد، عرفها أرسطو بتماثل الشيء مع ذاته، وابن خلدون قال لكل شيء طبيعة تخصه، وهي تعني جوهر الشيء وحقيقته، إذن هوية الشيء هي ثوابته التي تتجدد ولا تتغير، وهوية أي أمة هي صفاتها التي تميزها عن باقي الأمم، الهوية قد ينظر إليها على أنها يجب أن تكون منفتحة على العولمة وتتكامل مع المواقبة إذا هي أرادت أن تكون هوية حية ومتجددة²، ويرى إيريك إيريكسون أن الهوية في علم النفس شبيهة بالأنا والشخصية³، إنها مجموعة من المميزات الجسمية والنفسية التي يستطيع الفرد من خلالها أن يعرف نفسه ويقدم نفسه للآخرين وأن يتعرف الناس عليه، هي مميزات يشعر من خلالها الفرد أنه موجود وله أدوار ووظائف معترف بها⁴، والهوية المغربية في بعدها العربي تجمع ثلاث مكونات أساسية: العقيدة والدين الذي يوفر رؤية الوجود وهو الدين الإسلامي، واللسان الذي يجري به التعبير وهو اللغة العربية، والتراث الثقافي العربي، والاعتراف باللغة لغة وطنية، لم يكن خيارا أملتته السلطة الحاكمة فحسب وإنما أملتته قناعة كل المغاربة بما في ذلك الأمازيغ، وفق قول المختار السوسي اللغة العربية عندنا معشر الأمازيغ هي لغتنا حقا التي نعتز بها⁵ هذه العناصر المكونة للهوية المغربية مترابطة تتميز بالاستمرارية والتحول والحركية، الهوية عند العرب أكثر أهمية، فالإسلام هوية مشتركة لكل مسلم، كما أن اللغة العربية التي نتكلم بها ليست مجرد أداة تعبير ووسيلة تخاطب وتواصل، وإنما هي الفكر والذات والعنوان، وإذا كانت اللغة جزءا من الهوية الإنسانية، لأنها مكون من ضمن المكونات التي تطبعها كالدين والجنس والعرق، فإن منظري الخطاب الهوياتي قد رأوا فيها محددات تعريفيا للإنسان المغربي. فاللغة العربية هي مكون أساسي وضروري من مكونات الذات المغربية الجماعية، فمنذ أن أصبح الإسلام دين هذه المجموعة البشرية التي يطلق عليها اسم المغرب دخلت العربية بدخول هذا الدين وانتشرت بانتشار القرآن الكريم. وقد انطلق الوعي بهذه الخصوصية من وعي نقبض للطرح الاستعماري القائم على النظرة الدونية للإنسان المغربي والتأمر على عناصر هويته، والتشكيك في اللغة العربية واحتقارها كانا مدخلا واسعا إلى التشكيك في الهوية ونقطة الارتكاز في كل ما دار حولها من مناقشات وما طرح من تساؤلات واختلافات، ففي مرحلة الثلاثينات من القرن الماضي، كانت اللغة العربية لغة التعليم خاصة في القرى، في الوقت الذي هيمنت فيه الفرنسية والإسبانية والعبرية على جل المدارس بالمدن⁶ إذ أن قراءة أهمية الهوية المغربية لابد أن تنطلق

1 - عبد العلي الودغيري، اللغة والدين والهوية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2000، ص 68

2 - محمد عابد الجابري، مواقف إضاءات وشهادات سلسلة كتب شهرية من ملفات الذاكرة، دار النشر المغربية ديماء، الطبعة الأولى، 2007، ص 48.

3 - إيريك إيريكسون، ترجمة جميل سامر، الهوية وتشنتها في حياة وأعمال إيريك إيريكسون، ط1، دار الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص 130.

4 - محمد مسلم، خصوصيات الهوية وتحديات العولمة، ط1، دار النشر، قرطبة، الجزائر، 2004، بتصرف، ص 10-14.

5 - المختار السوسي، المعسول، الجزء الأول، مطبعة الجامعة بالدار البيضاء، 1961، ص 13

6 - علاء الفاسي، النقد الذاتي، ط1، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952، ص 351

من تفكيك لحفريات بناء الإنسان بالمغرب، لأن الحديث عن المكون العربي للهوية المغربية ورهاناته وتحدياته ينبغي أن يراعي المقومات الطبيعية والبشرية، وحال المجتمع الذي نشأ في ظل هذه المقومات وما له من خصوصيات وأن يراعي كذلك إثارة التغيرات الحضارية والثقافية التي عرفها على امتداد تاريخه . وفي عملية التفكيك هذه يمكن أن نستخلص الحضور القوي للعربية في توحيد النسيج الاجتماعي للمغاربة بكل إثنياتهم المختلفة. والعربية تحركت على مستويات متعددة، في مجال الاستعمال الفصيح وفي المجالات الرسمية والأدبية والدينية والعلمية، وعلى المستوى العامي نعتقد أن العربية العامية في المغرب لم تكن موحدة بالشكل الذي يسمح أن يفرض سيطرة نسق لغوي عامي على غيره، وذلك لتنوع القبائل الوافدة إلى المغرب وتنوع أصولها ولهجاتها من جهة ولوجود مؤثرات مختلفة تكيف مجال تأثرها ، ولأن العربية هي لغة التماسك الاجتماعي، ولا يتصور عقلا أن نحافظ على القرآن الكريم دون الحفاظ على لغته، لأن لغته جزء لا يتجزأ منه¹، لذلك فإن وجودها القانوني ضروري للحفاظ على اللحمة الاجتماعية للمغرب، من هنا أتى النضال من أجل الحفاظ على العربية لغة رسمية وحيدة للدولة. يقول أحمد حرزني: "لا زلنا لا نعلم علم اليقين إذا كانت اللغة العربية فعلا لغتنا الرسمية، وناشئتنا يتربى جزء مهم منهم في لغة أجنبية وأكثر فأكثر في لغات أجنبية، بينما السواد الأعظم منها يفتقر إلى كل أمن لغوي، وهذا الأمر لا تخفى خطورته البالغة، فمن لا لغة له لا وطن له، وقد حان الوقت لكي نتخذ قرارا واضحا ونهائيا بأن نعيد تنصيب اللغة العربية لغة رسمية"².

وفي عصر الثورة الرقمية، أو ما يعرف بالعالم الجديد، أو مجتمع ما بعد المعلومات، الذي يتميز بلغة خاصة وهوية رقمية، يعرف المغرب هوية جديدة في طور التشكل، وفي العالم العربي حيث يزداد التعامل مع العالم الافتراضي ووسائل الإعلام، يمكن أن نتوقع انقسام خطير في الهوية بسبب التطرف الديني والحركات الدينية المتمردة على المؤسسات التقليدية الرسمية في الدول العربية، لذا يجب توظيف المكون العربي بالشكل الصحيح في الإعلام الرقمي لتعزيز وتثبيت الهوية المغربية والمحافظة على وحدة وتلاحم جميع مكوناتها المذكورة في الدستور المغربي لسنة 2011م.

المطلب الثالث: إمكانيات توظيف المكون العربي في الإعلام الرقمي.

الهوية المغربية تعني أن بلاد المغرب أمة واحدة تتألف من قبائل متعددة، ومكونات مختلفة وعلى رأسها المكون العربي، لكنها تشكل فيما بينها امتدادا جغرافيا وثقافيا وحضاريا واحدا، تتكامل فيه الموارد الطبيعية والبشرية، والمتضررون من هوية مغربية مشرقة هم حتما من أعداء الوطن، الذين يمنعون وحدة الذات الجماعية المغربية، خوفا على مصالحهم ومستقبلهم في المنطقة، حيث يقول ألفريد هنري كيسنجر مهندس السياسة الخارجية الأمريكية من مصلحة أمريكا وإسرائيل لا أمن في لبنان، ونحن نقول من مصلحة أعداء الوطن لا للهوية ثقافية مغربية مستقلة ومشرقة، لكن دور الإعلام الرقمي هو سيف بحدين، له منافع وإيجابيات تفيد الآخرين، وله سلبيات وعواقب كبيرة على الهوية المغربية والمكون العربي الأساسي لها، فالدعاية في النظام الديمقراطي هي بمثابة الهراوات في الدول الشمولية³، وفن الديمقراطية يمكن تطويعه لخدمة ما يوصف بتصنيع الإجماع، بمعنى جعل الرأي العام يوافق على أمور لا يرغبها بالأساس عن

1 - الودغيري، المرجع نفسه، ص 54

2 - جريدة العالم الأمازيغي، أكلدو ناذير، مقال بعنوان: تعقيب على تصريحات أحمد حرزني بخصوص الأمازيغية، 2018، الموقع الإلكتروني:

www.amazigh.press.ma

3 - نعوم تشومسكي، تعريب أميمة عبد اللطيف، السيطرة على الإعلام الإنجازات الهائلة للبروباغندا، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص 12

طريق استخدام وسائل الدعاية¹، ووسائل الإعلام قادرة على تطويع الإنسان وطمس هويته وتوجيهه إلى مواضيع تافهة، لذلك لابد من تحديد سلبيات الأعلام الرقمي التي تؤثر في المكون العربي، وذلك لتفاديها وتوخي الحذر منها، ونذكر منها:

- التلاعب بالعقول وتوجيه الرأي العام وفق إيديولوجية العولمة الرقمية المتحكمة في منابع العملية الإعلامية ومنها الإمبراطوريات الإعلامية الأمريكية.
- إضعاف العلاقات الاجتماعية وتراجع دور اللغة العربية، سواء داخل الأسرة الواحدة أو مع الأصدقاء والمعارف وذلك نتيجة لجوء الإنسان لتكوين علاقات افتراضية بديلة عن العلاقات الواقعية وبلغات مختلفة، وتحول علاقته مع من حوله من حميمية إلى علاقات فتور، ومن ثم يمكن أن ينقسم الإنسان إلى جسد بيولوجي وأنا رقمي.
- تنامي ظاهرة الإدمان على الإنترنت، وذلك بسبب تعلق الشباب به واستعماله بشكل مفرط لفترات طويلة مما يتسبب في ضياع الوقت وهدم القيم العربية الأصيلة.
- تراجع الإنتاج الفكري باللغة العربية، وقتل إبداع الموهوب نتيجة إهدار الوقت في الجلوس أوقات طويلة لتصفح مواقع التواصل الاجتماعي.
- التأثير سلباً على اللغة العربية بسبب للاستخدام المفرط للغات الأجنبية في مواقع التواصل الاجتماعي.
- تعرض الشباب في المواقع الرقمية للسرقة، والتحرش، والقرصنة وغيرها يشكل خطراً على هذه الفئة، حيث يتعرضون للشتائم، أو لقطات مخلة بالأدب في المواقع الرقمية العالمية لنشر ثقافة العراء، ولا يستطيعون التصرف الصائب مع هذه المشاكل، مما يؤثر على سلوكهم الاجتماعي والديني وحالتهم النفسية ومجتمعهم ومستقبلهم، مما يؤدي إلى ذوبان هويتهم العربية.
- قتل النشاط والحيوية لدى الناس وتعزيز الكسل والفتور، فلا يبادرون بأي مجهود، حيث بإمكان أي شخص أن يشارك أو يعلق أو يتفاعل مع الآخرين وهو في بيته جالساً خلف مكتبه، مما يساهم في ضعف الإنتاج الفكري باللغة العربية في الجامعات المغربية.
- تعرض الشباب للانحراف نتيجة الأفكار الهدامة والدعوات المنحرفة، وتشكيل تجمعات فاسدة، كما أن وسائل الإعلام الجديد سهلت المجال لإقامة العلاقات المحرمة² وذوبان ثوابت الهوية المغربية ومنها المكون العربي.

من خلال الواقع المعيش يلاحظ أن اللغة العربية تعد من أبرز اللغات المستعملة في المحتوى الإعلامي الرقمي بالمغرب، لذلك تتيح توسيع نطاق التواصل مع فئات عريضة من المجتمع المغربي، بينما تستعمل الدارجة في المحتويات الترفيهية، كما يلاحظ استخدام مزيج من العربية الفصحى والدارجة العامية في الإعلام المغربي، فمثلاً المواقع الإخبارية مثل هسبريس تستخدم العربية الفصحى في المواضيع الإخبارية، بينما بعض الحوارات بالعامية المغربية، وتساهم اللغة العربية في تعزيز الهوية الثقافية المغربية بتقديم محتوى إعلامي غني يعكس تنوع العادات والتقاليد العربية وانصهارها مع الروافد الأخرى، إضافة

¹ نفس المرجع، ص 9
² -إسراء ديبغ، الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي في التصور الفقهي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2020، ص 36-38

إلى المنصات الرقمية تويتر، فيسبوك، وانستغرام التي تفتح باب التفاعل والتواصل مع الجمهور المغربي باللغة العربية، مما يزيد من إشعاع المكون العربي للهوية المغربية.

المبحث الثاني: أخطار الإعلام الرقمي على الهوية المغربية ومميزاتها

في ظل التحولات الكبرى التي بات يعيشها الإنسان مع الثورة الرقمية، وبالنظر إلى الانتقال الكبير الذي عرفه هذا الأخير مع الثورة المعلوماتية، حيث تحول من إنسان الواقع إلى إنسان المواقع، ومن الإنسان الرقمي إلى الإنسان المرقم، هذه الموجة الجارفة للعولمة الرقمية أدت إلى تنميط العالم وفق ثقافة واحدة، مما جعل المغرب عرضة لموجة تسليع الثقافة، وتبضيع القيم، والقضاء على الخصوصيات الوطنية وتعويضها بنماذج ثقافية جديدة، ومن ثم أصبحت العولمة الرقمية تتحكم في كل مجريات حياتنا، وفي الوقت نفسه نفتقد لكل الوسائل لمواجهة مغريات التقنية، وهذا ما يجعلنا نتساءل: كيف نعمل على مواجهة الرقمنة لحماية الهوية المغربية؟ وكيف نتفاعل معها في إطار ببنى متناغم يحافظ على القيم الثقافية للأنا المغربية العربية؟ وهل يمكن تحقيق ذلك؟

المطلب الأول: مميزات الهوية المغربية والمكون العربي.

يقول الدكتور الطيب بياض أن تكتب عن الذات، أو الوطن، أو الأرض، أو الهوية، لا بد أن تقع تحت ضغط قوتين: الذاتية والموضوعية، الوجداني والعقلاني، وي طرح سؤال: ما معنى أن تكون مغربيا¹؟ الهابيتوس المغربي شخصية هادئة تستمد ثقافتها من ذاتها وقدراتها ومن ثقل رصيدها التاريخي والحضاري، وتعرف كيف تستلهم من هذا الرصيد أجوبة فاعلة بدل ردود فعل منفعة ومتسعة²، على الرغم من كثرة ما كتب أو قيل عن الهوية المغربية، فإن الحاجة ماسة إلى التذكير بأهم مكوناتها وخصائصها، فهي تتمثل في مقومات ثابتة وقيم ناظمة لها، تجعل الكل يتفاعل معها، بإدراك عميق وحتى بدونها، وهي في ثباتها قد تتعرض لبعض عوامل التطوير، إن لم نقل التغيير، الذي يفرضه تفاعل الذات مع نفسها ومع الآخرين، وينتج لها إمكانية التأثير والتأثر، ومن ثم فإن الهوية هي التي تحثنا على بناء الوطن وتنميته، والعمل على حفظ وحدته وكرامته، ويمكن حصر مكونات الهوية وفق الدكتور عباس الجراي في:

أولاً: الوطن الذي ينطلق من الأرض، والوطن بالنسبة إلينا، هو المغرب المتميز بموقعه الجغرافي على رأس القارة الأفريقية.

ثانياً: الدين بما له من تأثير على المعتقدات، والدين في المغرب هو الإسلام، فأصبح لقداسته والالتزام به رمزا للهوية والوحدة الوطنية، وقد نص الدستور المغربي في أماكن كثيرة على المكون الديني للهوية المغربية، مذكرا في الفقرة الثانية من تصديره أن المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، وأن الهوية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها³.

1 - الطيب بياض، الشخصية المغربية تأصيل وتأويل، منشورات باب الحكمة، تطوان، 2024، ص19

2 - المرجع نفسه، ص33

3 - الفقرة الثانية من ديباجة تصدير دستور المملكة المغربية، المراجع سنة 2011.

ثالثا: اللغة باعتبارها وسيلة تواصل لحماية الذات والدفاع عنها، وتخليصها من التبعية، واللغة في المغرب هي العربية الفصحى والأمازيغية، مع ما يغنيها من لغات ولهجات محلية، بدءا من الحسانية والعامية العربية المنتشرة في البوادي.

رابعا: الثقافة، بدءا من التراث الذي تراكم عبر العصور والأجيال، والثقافة في المغرب تعكس ما للمغاربة من عبقرية ونبوغ، وهي في علاقة تفاعلية ببقية مكونات الهوية، ولا سيما بمقوم اللغة الذي يتيح لها التكيف والتجدد والتفاعل مع الثقافات الأخرى، دون القطع مع جذورها، ومن روافد الثقافة المغربية : العربية والأمازيغية والحسانية، وتراثها الأفريقي والأندلسي، والعبري، والمتوسطي.

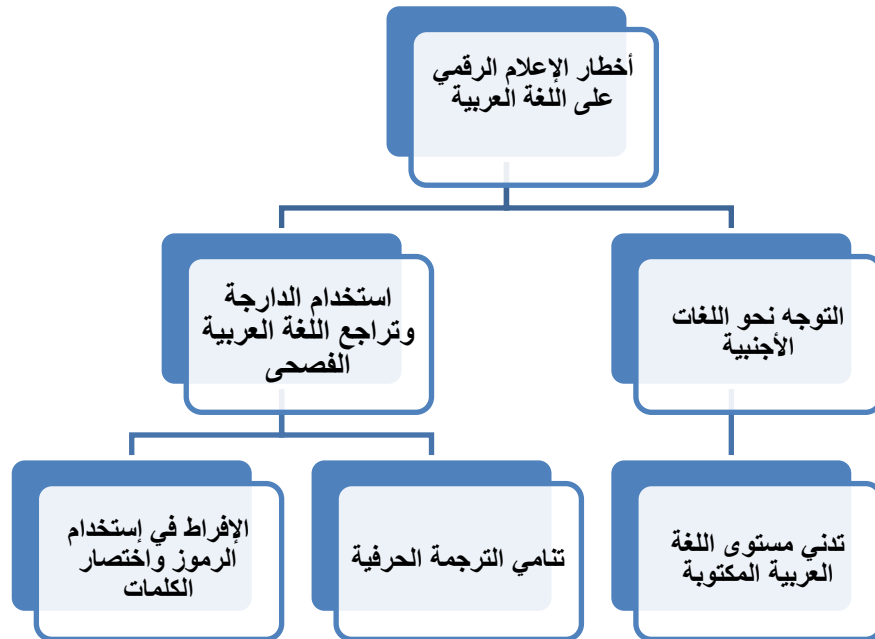
من هنا يكون التمسك بالهوية والدعوة إلى تجميدها راجع من الخوف على فقدان الخصوصيات الوطنية والذوبان في القيم الكونية، وفرض نموذج العولمة الرقمية بما له من خطط تسويقية وأبعاد ثقافية وقوة تقنية وإعلامية، قد يؤدي إلى طمس وذوبان الذات الجماعية المغربية، وهذا لا يعني الانكماش على الذات هو الحل، وفرض الآخر الذي فرض تقدمه العلمي والتكنولوجي، بل يجب الانفتاح ومشاركة الآخر دون التخلي عن الثوابت والخصوصيات الوطنية، لأن المغرب بجميع جهاته مهما تعددت، وطن يعيش فينا ونعيش فيه¹.

المطلب الثاني: أخطار الإعلام الرقمي على المكون العربي للهوية المغربية.

لقد قدمت الحضارة المغربية الإسلامية نفسها إلى العالم من هويتها التي أنشأتها، عبر تمييز نفسها عن المجتمعات الهمجية، وهي عكس الحضارة الأوروبية التي أرادت معرفة الآخرين بناء على نزعتها التوسعية، وفق ما يشهد به "فوكوياما"، عندما قال إن الإسلام يشكل إيديولوجيا منسقة ومتناسكة وله معايير الخاصة ونظريته المتصلة بالعدالة السياسية والاجتماعية، كذلك فإن للإسلام جاذبية يمكن أن تكون عالمية، وهي شهادة نادرة في حق الإسلام، بوصفه إيديولوجيا وفكر، وعقيدة وأخلاق، وشرعية وهدى². الحضور الهوياتي داخل الإعلام ضرورة لا يمكن القفز عليها، الدين سؤال الأسئلة، الدين إعلاميا يتجاذبه طرفان، طرف يخبرنا أنه حدائي، وآخر محافظ، إنها حرب إعلامية، فأين يقف الإعلام من هذا النقاش؟ ما هي الحدود الفاصلة بين أن تكون مع أو ضد؟ تعدد وسائل الإعلام يوهم الجمهور بأنه حر في اختياره والحقيقة أنه يدور في في فلك واحد، يملكه أباطرة المال والأعمال، فيظن المشاهد أنه يختار ما يشاء، ولا يدري أنه أشبه بالزبون الذي ينتقل في محل تجاري كبير، ففي جميع الأحوال سيشتري، إنها أسطورة الفرد والاختيار الحر³، أو ما يعرف عند كارل ماركس بالوعي المزيف، أو الوعي المقلب، الإعلام ضرورة بشرية حياتية وعلمية، ولا غنى عنه، لكن كيف يمكن أن يكون الإعلام حرا، وغير تابع لجهة معينة، وكيف نوظفه بالطريقة الصحيحة التي تعزز المكون العربي للهوية المغربية، ومن ثم يمكن أن يساهم في الحفاظ على ثوابت الذات الجماعية المغربية والمكون العربي المتمثلة في الديانة الإسلامية واللغة العربية، والتراث العربي الإسلامي المشترك، وكل الثوابت الدينية التي تزيد من الإشعاع الحضاري والهوياتي للمغرب في إفريقيا والعالم، و

1 - عباس الجراري، الثقافة من الهوية إلى الحوار، منشورات النادي الجراي، الطبعة الأولى، الرباط، 1993، ص 13-14
2 - مصطفى عطية جمعة، المثاقفة والتواصل حوار الذات وحوار الحضارات، دار النشر، وكالة الصحافة العربية، مصر، 2023، ص 135
3 - المتلاعبون بالعقول، هيربرت شيللر، ترجمة عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، 1999، ص 13

من أجل ذلك يجب أن نحرص على تجنب أخطار الإعلام الرقمي على المكون العربي للهوية المغربية، ومنها:



تشكل هذه الأخطار تهديدا على المكون العربي للهوية المغربية، كما يقول محمد شفيق أن الدارجة المغربية حرفت عددا مهما من الكلمات العربية عن معانيها الحقيقية، وذلك لأن من أخذها أول الأمر عن العرب كان أمازيغي اللسان فهم كل كلمة منها في ظروف معينة أوحى إليه بمدلول لتلك الكلمة غير مدلولها الحقيقي الدقيق¹، لذلك لابد من توعية الأجيال الحالية بضرورة الحفاظ على الهوية المغربية ومكونها العربي في زمن العولمة الرقمية.

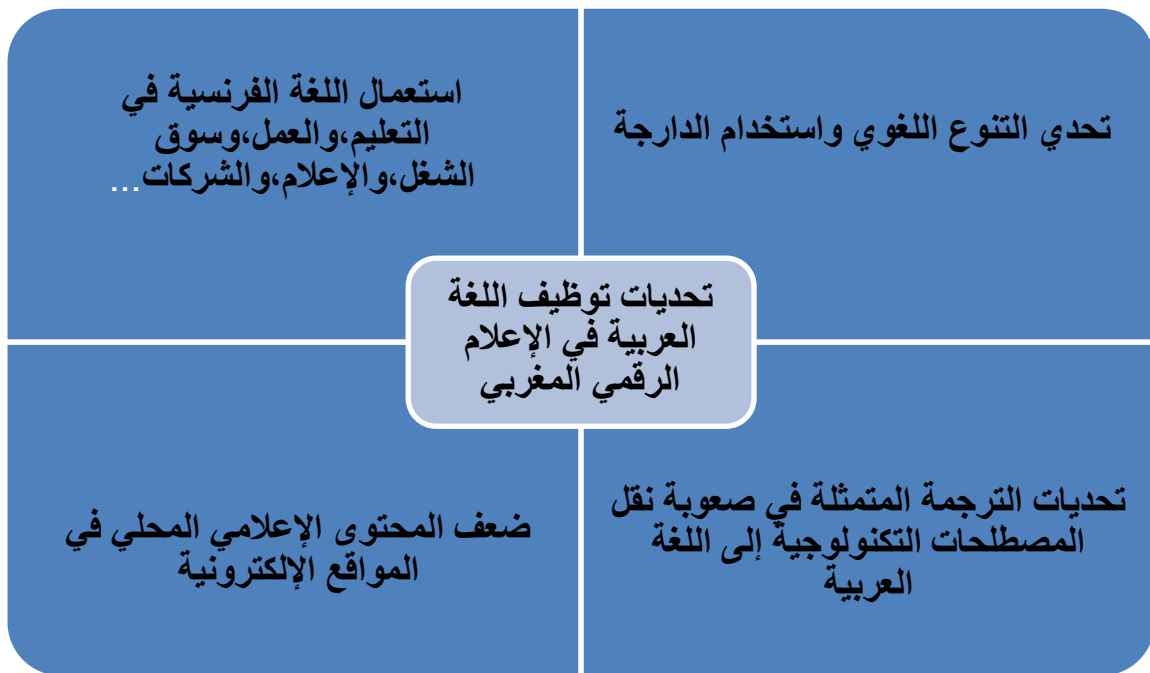
المطلب الثالث: توظيف اللغة العربية في الإعلام الرقمي ودورها في بناء الذات المغربية الجديدة.

توظيف اللغة العربية في الإعلام الرقمي المغربي يواجه عدة تحديات، رغم أن العربية لغة رسمية للدولة وفق الدستور المغربي لسنة 2011، والتزايد السريع في استعمال وسائل التواصل الاجتماعي من طرف المجتمع المغربي أدى إلى ظهور ما يعرف بالإعلام الجديد، وأصبح إقبال الجمهور على هذه الوسائل قويا²، وكنتيجة لذلك ظهر الإعلام الرقمي، ومن تبعاته الخطيرة، أنه أسهم بشكل واضح في تراجع دور المؤسسات التربوية، إذ سحب البساط منها وأضحى يتحكم في إنتاج القيم الكونية ونشر اللغات الأجنبية بدل اللغة العربية، ومن ثم أصبح الإعلام الرقمي ينفلت من رقابة الدولة ويهدد بتراجع إشعاع المكون العربي، ويخدم إيديولوجيات معينة، مما أتاح الفرصة لظهور وتنامي الدارجة المغربية، حيث وجدوا في قنوات الإعلام الديني منصة مناسبة لنشر أفكارهم التي تخدم إيديولوجياتهم بالعامية المغربية، إن استخدام وسائل الإعلام الرقمي يمكن أن يؤدي إلى تفكك في الانتماء وذوبان اللغة العربية الفصحى، وتراجع أهمية

¹ - محمد شفيق، الدارجة المغربية: مجال توارد بين الأمازيغية والعربية، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1999، ص33
² - عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2008، ص29

المكان كمكون أساسي للهوية، ويؤكد على ذلك الأنثروبولوجي مارك أوجيه في كتابه اللأمكنة، حيث يعبر مفهوم اللأمكنة عن كل ما يمحو الذاكرة و الشخصية والهوية ويرسخ الرتابة كالعالم الافتراضي، مما يجعل الفرد ينتمي إلى ثقافات متعددة وهوية كونية، وسيطرة اللغة الانجليزية على وسائل الإعلام الجديد يهدد اللغة العربية التي تشكل أساس الهوية الثقافية المغربية، وهذا العامل يضعف الهوية ويساعد على ذوبانها، كما أن الانفجار المعلوماتي والغزو الثقافي للمجتمعات قد يشكل اعتداء على الخصوصية الثقافية العربية من خلال استهداف العقيدة والتشكيك في أصول الدين الإسلامي وحيوية اللغة، إضافة إلى التأثير في الأخلاق بنشر ثقافة العراء العالمي، وهدم المؤسسة الأسرية، ونزع إنسانية الإنسان وكرامته، وبالتالي إضعاف علاقة الفرد بمجتمعه وهويته.

ومن تحديات توظيف اللغة العربية في الإعلام الرقمي المغربي:



إن تعدد لغات التعليم في البلد الواحد يضر أضرارا فاحشة بتكوين الأبناء ومستقبل الثقافة العربية في المغرب، وإن واجب الدولة أن تعمل ما في استطاعتها لتكوين لغة الدراسة واحدة في المغرب. وبالطبع سينعكس هذا التعدد التربوي على الهوية الثقافية للذات الوطنية التي ستعرف لا محالة نوعا من التشرذم، وفي هذا الإطار يقول علال الفاسي أنه من الواجب جعل اللغة القومية هي أسلوب التربية وكما روى عن صديقه بلا فريج، إن العلم إذا أخذته بلغته أخذته، وإذا أخذته بلغة غيرك أخذك. فكان مدخل التحرر هو الحفاظ على ثوابت الهوية الحضارية للأمة لأن الأمة التي تتعلم كلها بلغة غير لغتها لا يمكن أن تفكر إلا بفكر أجنبي عنها، والتعلم باللغة الأجنبية يرسخ الاستلاب الثقافي والفكري، ويشوه مقومات الهوية الثقافية والجماعية. وتظل اللغة العربية المدخل الطبيعي للحفاظ على الهوية المغربية باعتبارها لغة القرآن ولغة العبادة الإسلامية ولغة الثقافة العربية الإسلامية وهي اللسان المشترك بين العرب و المسلمين جميعا. وتعد الجسر الحقيقي لشرع ومعرفة الدين، وبدونها لا يمكننا الوصول إلى جوهر إنسانية الإنسان المغربي. لذا كان السؤال اللغوي جوهريا في تحديد معالم الشخصية المغربية والحفاظ على مكوناتها العربية.

فكيف يمكن الاستفادة من التطور التكنولوجي إعلاميا لخدمة المكون العربي للهوية المغربية؟ وكيف يمكن تدبير الشأن الإعلامي في ظل الثورة الرقمية من أجل تعزيز الهوية المغربية؟ ومن يتحمل مسؤولية تعزيز وتقوية المكون العربي للهوية المغربية؟

إن العلاقة بين الإعلام الرقمي والهوية العربية هي علاقة معقدة ومتشابكة، والإعلام يلعب دورا حاسما في تشكيل هذه العلاقة وتوجيهها، مما يتطلب تكيفا مستمرا مع الوضع الراهن لتحقيق التوافق والانسجام بين الهوية والإعلام الرقمي.

يوضح الدكتور المصطفى شكدي في كتابه المعنون بـ"سيكولوجية الإنسان المرقم أن التكنولوجيا الرقمية أصبحت موجهة للإنسان المستخدم لها، وهو ما يعني أنه صار مرقما فاعلا ومتحكم فيه وخاضع للبرمجيات الخوارزمية، وهذا يعني أن الإنسان المرقم في نظر الدكتور شكدي هو الذي تتحكم فيه منصات الإعلام الرقمي، ونحن في المغرب لازلنا في مرحلة الانبهار والإعجاب من الانفجار الرقمي. فكيف يمكن أن نقدم حلول لحفظ الهوية العربية من الرقمنة ونحن في قمة الاستهلاك؟ هذه التقنية الرقمية كانت ضيفة عندنا، أما الآن أصبحنا نحن الضيوف، وقسم كبير من مجريات حياتنا يجري عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فهي توفر لنا سبلا لضمان القوت اليومي وفضاء للتعارف والتواصل بين الجنسين، ومساحة للتعليم ومعرضا للفنون، ومنبرا للإعلام الديني والسياسي والاقتصادي وأداة للشحن الإيديولوجي.

هذه الحياة الجديدة تجعل كل شخص متصل قادر على البوح بذاته بالانتقال من الحميمية العادية إلى الحميمية المفرطة¹، وفضح الذات وذلك عن طريق إظهار جوانب معينة منها ومساهمة في نشر ثقافة العراء العالمي وذوبان المكون العربي للشخصية المغربية، مما يؤدي إلى سقوط الأنا الأعلى كما في التحليل النفسي وذوبان الهوية الوطنية، ومن ثم يطرح السؤال: من هو الإنسان المغربي المرقم الذي نريد؟ وكيف تتلاعب الخوارزميات بالإنسان المرقم؟ وكيف نحافظ على استقلالية وهوية الإنسان المغربي المرقم؟ إن مستعمل الخوارزميات الرقمية يظل بطريقة ضمنية، تحت تأثير هذه التقنية التي توجه سلوكه على الشبكات والمنصات فاقدا لإرادته واختياراته الحرة، ليصبح مبرمجا ومتحكم فيه وفق الخوارزميات التي أعدت مسبقا لإنتاج مضامين ضاربة للهوية العربية ومساهمة في طمسها، ومن ثم نجد الإنسان الرقمي يستعمل التكنولوجيا، أما الإنسان المُرَقَم فهو الذي تستعمله التكنولوجيا .

المجتمع المغربي لم يكن كما كان من قبل بعد أن أنتجت التنشئة الخوارزمية مجتمعا مرقما ، وهي بذلك تكون قد خلقت إنسانا آخر وذات جديدة في ظل الارتباط المكثف بالعالم الرقمي، وهو ما يعني أن الذات الجماعية المغربية دخلت مرحلة إعادة التشكل، ومن ثم لابد من إعادة تعريف الهوية المغربية وتعزيز مكوناتها وعلى رأسها المكون العربي.

ومع استمرار انتشار الرقمنة في حياتنا اليومية، ويتجلى ذلك في تفاعلاتنا وعلاقاتنا وممارستنا التواصلية، يصبح من المهم للغاية دراسة العمليات التفسيرية التي تتكون بفضل هذه التقنيات، كون ظهور

¹-مصطفى شكدي، سيكولوجيا الإنسان المرقم: التنشئة الخوارزمية وبناء الهوية في عصر الثورة الرقمية-مقاربة سيكوسيرانية، مؤسسة باحثون، 2024، ص 14-40

التكنولوجيا الرقمية طرح ألغازا مثيرة للاهتمام بالنسبة للإثنوغرافيون للنظر في عوامل إدراج الرقمنة في حياتنا، والتي أصبحت جزءا محوريا من الحقائق الحية والمفاهيم المغيرة للذات والثقافة والمجتمع¹، إن هويتنا العربية هي عنوان أمتنا ومصدر تميزها عن الشعوب والأمم الأخرى، والمتتبع لقضايا الهوية يدرك أنها أصبحت مضطربة، بفعل العولمة الرقمية، حيث يجد شباب اليوم نفسه منشطرا بين الانتماء إلى التاريخ والتراث العربي الذي يعتز به، وبين عالم رقمي وجد ضالته فيه، فتغلغل في نفسه، وسيطر على أفكاره، يحاول أن يوجهه الوجهة الأخرى، ويبعده قدر المستطاع عن هويته العربية الأصيلة. إن العالم اليوم أصبح يزدحم بالعديد من الأحداث، والمخاضات، التي تكون في مجملها صراع بين الحضارات والهويات، خصوصا بين الشرق والغرب، ولذا فلا عجب أن تكون الحرب حربا ثقافية تحت ما يسمى بالعولمة، هذه الأخيرة تهدف إلى اكتساح الخصوصيات، وطمس الهويات، وعدم السماح لأي أمة أن تتميز بهويتها، تميزا يتعارض مع العولمة، ومن أجل بلوغ تلك الغايات تم تجنيد سلاح تكنولوجيا الإعلام، تقنية دخلت البيوت، وسيطرت على العقول، والهدف فك الارتباط بين الوطن والمواطن، وإلغاء عامل الأرض والتراث، المشكلان للهوية، وقد ينتج عن ذلك إبادة شاملة للموروث الثقافي، خاصة الأمم الضعيفة منها، وغير المحصنة، فالمرحلة التي نجتازها اليوم، أصبحت تهدد الهوية المغربية بالتلاشي والذوبان، والمجتمع المغربي باعتباره جزءا من هذا العالم الرهيب، يتأثر مثل بقية المجتمعات المستهلكة، المستقبلية للقيم الرقمية الجديدة²، والتي تهدد الذات المغربية، حيث أصبح المواطن المغربي منبهرًا بالرقمنة، ويستقي مفاهيمه من تجارب تفرضها وسائل الإعلام الرقمي، وهي نفسها مرجعيته الدنيوية والدينية، كل هذا في غياب وسائل إعلام خاصة بنا، فالمغرب لازال بعيدا كل البعد عن تكنولوجيا الرقمنة الحديثة، والدور الوحيد المنوط بنا في عالم الرقمنة هو دور المستقبل المتلقي، ومن ثم يطرح سؤال: هل نحن المغاربة غير قادرين على إحداث منصات رقمية خاصة بنا؟

إن عالم اليوم عالم مفتوح على مصراعيه، لا مجال فيه للرقابة ولا للسيطرة، وفي خضم هذا المناخ العالمي المتحول والغير المستقر، تعاظم دور وسائل الإعلام، التي أصبحت تهدد هويتنا وتراثنا، مما يستدعي منا التخطيط وإعادة النظر في سبل الحفاظ على مكونات الهوية المغربية وإعادة تعريفها، وتحسينها من كل الأخطار الناجمة عن الرقمنة.

أستنتج من خلال ما سبق أن الإعلام المعاصر قادر على تشكيل ذات جماعية مغربية بمميزات ومواصفات جديدة، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحقيق التناغم والتوازن بين الإعلام الرقمي والمكون العربي للهوية المغربية وذلك ب:

- ضرورة إعادة هيكلة الحقل الإعلامي في المغرب بالموازاة مع التطور التكنولوجي والإعلامي لتثبيت المكون العربي في الهوية المغربية.
- دراسة وتحليل دور الإعلام في تعزيز الحوار بين الثقافات وتشجيع التنوع الحضاري والتواصل الهوياتي في سياق العولمة بالمنطقة .
- البحث العلمي في كيفية إنتاج محتوى رقمي عربي يخدم الهوية المغربية ويحمي الذات المغربية.

¹- الإثنوغرافيا الرقمية، مرجع سابق، ص14
²- نور الدين بن نعيمة، الهوية الوطنية بين الموروث التاريخي وتحديات العولمة والرقمنة، مجلة الباحث، العدد 18، 2017، ص116-122

- إنتاج برامج إعلامية ذات محتوى عربي هادف وتسלט الضوء على أهمية تشجيع البحث في قضايا الإعلام والهوية العربية في الجامعات المغربية.
- إشراك المجتمع المدني في البرامج الإعلامية من أجل التوعية الشاملة حول أهمية الحفاظ على المكون العربي للهوية المغربية.

• الخاتمة:

لقد حاولت من خلال هذا البحث تناول رهانات وإمكانات توظيف المكون العربي في الإعلام الرقمي، ودراسة تأثيره على الهوية المغربية، وإبراز العلاقة الجدلية بين الإعلام والهوية المغربية في بعدها العربي، حيث يؤثر كل منهما على الآخر، ففي عصر العولمة أصبح الإعلام فضاء محوري لتشكيل الوعي العربي في المغرب، مما جعله يلعب دورا بالغا في بناء الهويات وتعزيز وتقوية روابط الأخوة بين الشعوب، والمساهمة في تشكيل الشخصية المغربية العربية، وإبراز مكوناتها العربية وتميرها للأجيال القادمة، كما يعمل الإعلام الجديد على غرس قيم المحبة والتعاون ونشر رسالة الوعي، والوحدة والتعاون، ومن ثم أصبح من الضروري ترشيد استعمال وسائل الإعلام الجديد لتجاوز أخطاره وتحقيق التسامح وتقبل الآخر.

فمن يتحمل مسؤولية حماية المكون العربي للهوية المغربية من أخطار الإعلام الرقمي في الوقت الراهن، نحن أم الحكومة أم المجتمع المدني؟ وهل الإعلام ساهم في تعميق الجرح الهوياتي المغربي؟ وكيف تؤثر الإمبراطوريات الإعلامية الأمريكية على المكون العربي للهوية المغربية؟ وهل يمكننا صناعة ثقافة إعلامية عربية خاصة بنا لمواجهة تحديات العولمة الرقمية؟ وكيف يمكن الاستثمار في الإعلام الرقمي لتثبيت المكون العربي في الهوية المغربية وتعزيز إشعاعها الإفريقي والعالمي؟

ومن أجل إثراء الموضوع تم التوصل إلى عدة توصيات وحلول، عليها تكون مفتاحا للحفاظ على المكون العربي للهوية المغربية، وإرسائه في ظل العولمة الرقمية:

- ضرورة إحداث منابر إعلامية محايدة وأكثر مصداقية تعنى بموضوع المكون العربي للهوية المغربية والتواصل الهوياتي مع الروافد الأخرى.
- إن الحرب اليوم هي حرب إعلامية، تستهدف الأفكار والعقول، والمنتصر فيها من امتلاك مفاتيح الذكاء الاصطناعي، لذا يجب إحداث منصات رقمية مغربية خالصة تستخدم اللغة العربية الفصحى نابعة من الواقع المحلي لكل جهة من جهات المغرب من أجل تعزيز الهوية الموسعة .
- عصرنا الحالي هو عصر الانفتاح والتواصل العالمي، لا مجال فيه للعزلة والانغلاق، والحل الوحيد للحفاظ على المكون العربي للهوية المغربية، هو تربية الشباب تربية تكنولوجية مغربية خالصة تستلهم قيمها من الدين الإسلامي.
- إن الحفاظ على التراث العربي هو حفاظ على الهوية المغربية، لذلك يجب عرض التراث المغربي في المنصات الإعلامية الرقمية والتلفزيونية في أفلام ورسوم متحركة للمساهمة في رفع مستوى الوعي حول أهمية الحفاظ على الهوية.
- يمكن لوسائل الإعلام المغربية الاحتفال بالمكون العربي من خلال الترويج للغة العربية وتسليط الضوء على الجوانب الفريدة للثقافة المغربية العربية وروافدها المتنوعة.

- لا بد إعادة النظر في المشهد الثقافي العربي في المغرب من خلال تجديد الخطاب ووسائل التلقين تماشيا مع متطلبات العصر.
- تعزيز القيم الإسلامية من خلال إنشاء محتوى رقمي في وسائل التواصل الاجتماعي يؤثر في الشباب بعرض قصص الأنبياء والرسل والحكماء في رسوم ومقاطع فيديو...
- تشجيع الإعلام الرقمي في موضوع المكون العربي للوصول إلى جمهور أوسع من الشباب المغربي ومن ثم صناعة نوع من الحصانة والمناعة لهذا المكون ضد العولمة الرقمية.
- ضرورة تدريس موضوع الهوية العربية وأهميتها لطلبة الإعلام في المؤسسات الجامعية المغربية.
- ضرورة تطور الفكر والحريات و توفر مناخ ديمقراطي وحماية قانونية لمختلف وسائل الإعلام المغربية، لتكون لديها الجرأة على مناقشة جميع القضايا التي تخدم مصالح الهوية العربية في المغرب.

وفي الأخير أقول يجب علينا أن نعي جيدا زمن الذكاء الاصطناعي، والخطر الذي أصبح يهددنا، ونبحث عن حلول جذرية تتماشى مع العصر الذي نعيش فيه، فنحاول أن نستفيد من هذه التقنية ونأخذ الجوانب الإيجابية منها، ونجعلها أسلحة بين أيدينا ننشر من خلالها ثقافتنا وتراثنا.

لائحة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، أحمد حسن الزياد. المعجم الوسيط، استانبول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، 1972
2. ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، ط 4، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 1
3. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، باب لغا، ط 3، 4141 ج 1
4. إدغار موران، في مفهوم الأزمة، ترجمة بديعة بو ليلة، دار الساقى، بيروت، الطبعة الأولى، 2018
5. إدغار موران، هل نسير إلى الهاوية، ترجمة عبد الرحيم جزل، الدار البيضاء، إفريقيا الشرق، 2012
6. إسراء ديبغ، الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي في التصور الفقهي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2020، ص 7 إيهاب خليفة، مجتمع ما بعد المعلومات تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019
7. إسراء ديبغ، الإعلام الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي في التصور الفقهي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2020
8. أنيس، إبراهيم، في اللهجات العربية. ط 3، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 1965
9. إيريك إيركسون، ترجمة جميل سامر، الهوية وتشكلها في حياة وأعمال إيريك إيركسون، ط 1، دار الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2010
10. تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الإعلامي بالدول العربية، عبد الملك الدناني، دار النشر، عمان، 2024

11. توماس باور، ثقافة الالتباس نحو تاريخ آخر للإسلام، ترجمة رضا قطب، الطبعة الأولى، 2017، بيروت
12. حسين سعد، براديجمات البحوث الإعلامية، الطبعة الأولى، دار النشر، بيروت، 2017
13. د. غنيم، كارمالسيد، اللغة العربية والصحة العلمية الحديثة، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، القاهرة
14. ساتيفر كور غيل و موهانجيوتي، الإثنوغرافيا الرقمية، ترجمة بن شرام أمين، مقال علمي محكم، جامعة سنغافورة الوطنية، مارس 2023
15. الطيب بياض، الشخصية المغربية تأصيل وتأويل، منشورات باب الحكمة، تطوان، 2024، ص 19
16. عباس الجراري، الثقافة من الهوية إلى الحوار، منشورات النادي الجراري، الطبعة الأولى، الرباط، 1993،
17. عباس مصطفى صادق، الإعلام الجديد: المفاهيم والوسائل والتطبيقات، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2008
18. علال الفاسي، النقد الذاتي، ط1، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952
19. علي عبد الرؤوف علي، "الاندماج الاجتماعي بين مآزق الهوية وفخ العولمة تحديات وتحولات عمران المدنية الخليجية المعاصرة"، جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي . بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014
20. عمار، أحمد، جمال، محمد، اللغة العربية الفصحى ووسائل الاتصال الجماهيري، ندوة العربية الفصحى ووسائل الاتصال الجماهيري
21. الفقرة الثانية من ديباجة تصدير دستور المملكة المغربية، المراجع سنة 2011.
22. قوعيش، جمال الدين. (2017). التربية الإعلامية والإعلام الرقمي: مبحث في التحديات والاستراتيجيات. مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مج2، ع3.
23. المتلاعبون بالعقول، هربرت شيللر، ترجمة عبد السلام رضوان، عالم المعرفة، 1999
24. محمد شفيق، الداريجة المغربية: مجال توارد بين الأمازيغية والعربية، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1999
25. محمد عابد الجابري، مسألة الهوية- العروبة والإسلام والغرب . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1995
26. محمد عابد الجابري، "العولمة والهوية الثقافية"، مجلة المستقبل العربي . ع 228، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، فبراير 1998
27. محمد عابد الجابري، مواقف إضاءات وشهادات سلسلة كتب شهرية من ملفات الذاكرة، دار النشر المغربية ديماء، الطبعة الأولى، 2007

28. محمد فاروق النبهان "تأملات في مفهوم الهوية المغربية" العدد 326 شوال-ذو القعدة 1417 / مارس 1997
29. محمد مسلم، خصوصيات الهوية وتحديات العولمة، ط1، دار النشر، قرطبة، الجزائر، 2004
30. محمود أمين العالم، الفكر العربي بين الخصوصية والكونية. القاهرة: دار المستقبل العربي، 1996
31. المختار السوسي، المعسول، الجزء الأول، مطبعة الجامعة بالدار البيضاء، 1961، ص13
32. مصطفى الشكدي، سيكولوجيا الإنسان المرقم: التنشئة الخوارزمية وبناء الهوية في عصر الثورة الرقمية-مقاربة سيكوسيرانية، مؤسسة باحثون، 2024
33. مصطفى عطية جمعة، المثاقفة والتواصل حوار الذات وحوار الحضارات، دار النشر، وكالة الصحافة العربية، مصر، 2023
34. ميشيل هنري، الهمجية زمن علم بلا ثقافة، ترجمة جلال بدلة، دار الساق، الطبعة العربية الأولى، 2022
35. نعيم تشومسكي، تعريب أميمة عبد اللطيف، السيطرة على الإعلام الإنجازات الهائلة للبروباجندا، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005
36. نور الدين بن نعيمة، الهوية الوطنية بين الموروث التاريخي وتحديات العولمة والرقمنة، مجلة الباحث، العدد 2017، 18

مقالات باللغة الفرنسية

La place pédagogique du théâtre à l'école

Lahcen OUKHOUYA ALI

La faculté polydisciplinaire d'Errachidia

oukhoya1ali@gmail.com

Introduction

L'enseignement et l'activité théâtrale sont intimement liés depuis l'antiquité, parce que l'enseignant est en quelque sorte est un acteur qui recourt dans son enseignement à certaines techniques de l'acteur, chacun des deux « *oriente vers une vision physico-psychique de la communication et de l'expression* »¹ que sont l'une des vocations nécessaires aux enseignants pour exercer leurs métiers avec efficacité.

L'utilité du théâtre réside particulièrement dans les valeurs ajoutées par ses animations en milieu scolaire pour l'élève que sont :

- La sensibilisation à des questions de société telles que " Qu'est-ce que la citoyenneté ? Comment gère-t-on la différence dans notre société ? Ou bien " Qu'est-ce que l'art ?
- La formation au jeu, à la créativité, à la prise de parole, à la gestion de son corps et à bien d'autres savoir-faire essentiels ;« *L'acquisition des clés de lecture pour aller au-delà de la première réception émotive et spontanée d'un spectacle, afin qu'ils deviennent petit à petit des spectateurs ouverts, aventureux, curieux et critiques* »².
- La stimulation de son intelligence, ce qui lui facilite « l'apprentissage, *acquisition des compétences via : la mentalisation, l'expérimentation et la mise en projet de ce qu'il vient de découvrir* »³.
- la capacité de capter l'attention d'un public ou d'affronter le regard des autres.

¹ -Gérard Quentin, *Enseigner avec aisance grâce au théâtre*, éd: Chronique Sociale, p. 12

² - Catherine Oldenhove, *Comment former les jeunes à travers la pratique théâtrale dans les écoles bruxelloises ?* Etat des lieux et réflexion, p. 29

³ - BAUNE, Jean, PORCHE, Dany, CRDP des Pays de la Loire, *Entrer en théâtre. Du jeu au théâtre*, collection Formation, dirigée par LALLIAS, Jean-Claude, produit par le Pôle de ressources Théâtre Angers-Nantes, 2006, p. 15

- La présence, la gestion de son corps, ou sur le partage de points de son regard lors d'une intervention face au public.
- L'exploration de zones inconnues de lui-même. L'invitation à développer de sa personnalité, sa sensibilité et son esprit créatif. « *L'improvisation au théâtre apprend à prendre la balle au bond, à être réceptif et à faire d'un imprévu une opportunité créative* »¹, ce qui développe la capacité de développer le courage et la quête des solutions aux imprévus dans la vie quotidienne.

1- Des pratiques utiles pour réussir l'acte pédagogique

Le théâtre scolaire est lié à un ensemble de pratiques de base telles que:

- **Le jeu d'inspiration** comme un ensemble d'événements et d'attitudes que l'enfant (élève) a vécues ou a vu, ou des faits que se sont produits à d'autres dans le voisinage proche ou lointain, en plus des événements et des attitudes imaginés. Ainsi, le processus est basé sur l'imagination liée d'une part et jouer d'autre part, les deux sont fondés sur l'improvisation et la spontanéité, sans baser sur un texte théâtral écrit à l'avance, c'est un témoignage de véritable drame, ce qui signifie « *l'action et le mouvement ... tant qu'il y a de la vie ... car ceux-ci sont liés à la santé mentale, et l'apprenant peut se développer à travers la pratique et la formation d'habitudes créatives et rythmiques au fur et à mesure que ces habitudes se développent en jouant* »².

Le théâtre à ce fait dépasse le rôle d'épanouissement pour assumer d'autres rôles liés à l'émergence des qualités d'une personnalité forte, capable d'assumer des responsabilités dans la société.

- **Un jeu de rôle** qui repose sur l'imitation comme composante essentielle de drame, de sorte que ces rôles à la fois de la vie quotidienne ou du noyau de l'imagination et de la créativité

- **L'improvisation**, qui repose sur la base des lois et non sur l'humeur, bien que son origine de la réaction à l'attitude d'urgence, nécessite d'utiliser le stock de connaissances techniques et de connaissances appropriées à la situation en cours. Si elle sort sur ces bases, elle entre dans le jeu du l'improvisation est une étape vitale dans le développement et le développement de la pratique du jeu chez les enfants.

¹ - Catherine Oldenhove, op. Cite, p. 33

² - Mesri Abdelhamid hanoura, *Camarade imaginaire - et la spontanéité, la performance théâtrale chez les enfants, le cycle scolaire sur le théâtre enfant*, p. 70

-L'expression corporelle par le biais de Mimique, de geste et de mouvement pour exprimer des positions ou des sentiments pour compléter le rôle du langage. Ce dernier peut parfois être incapable d'exprimer sincèrement et fidèlement, ce qui justifie le recourir à d'autres moyens plus expressifs, notamment l'expression mimique.

En ce sens, le théâtre commence principalement par la performance de l'inspiration afin de maîtriser la représentation des différents rôles, en raison des changements de comportement requis, et des mouvements porteurs de sens et significations pour transmettre le message à communiquer. Dans ces premières étapes, l'élève fait rapprocher le théâtre en général, et le théâtre scolaire en particulier de sa véritable signification, ce qui lui permet d'être intégré par l'imagination dans certaines situations, ainsi que son intégration dans l'enseignement de matières scolaires. Cela combine la performance de fantaisie et de théâtre, comme une technique de base dans l'enseignement de théâtre en lui-même, et son enseignement à travers ce théâtre comme une technique au service l'enseignement actif, « *c'est ce qui a fait Stanislavski, à travers la préparation de l'acteur, et Ayerwald, quand il avec le terme de biomécanique, dont le centre est le corps de l'acteur. La même chose faite par Grotowski qui a confiné au corps dans le théâtre (le pauvre théâtre). Enfin, nous nous référons aux exercices Augusto Bual (le théâtre invisible). Les entraînements et les exercices organisés pour préparer des représentations théâtrales avec tous les groupes mènent à la même signification. Et la claire formule ici est les travaux de Peter Brook* »¹ ».

Ces metteurs en scènes, malgré leurs visions différentes, chacun de son angle particulier, fondaient un courant théâtral, pouvant améliorer la qualité de vie.

Cette gradation dans la construction du théâtre scolaire, est la méthode la plus efficace pour réaliser la pédagogie du théâtre comme une méthode d'enseignement qui se reflète principalement dans son volet pratique dans des situations éducatives réelles capables de mesurer son impact et son effet.

A l'école, nous parlons soit de jeu dramatique soit du théâtre. Le jeu dramatique « *c'est un jeu qui consiste à inventer à plusieurs une fiction en élaborant le canevas d'une action dramatique, puis à jouer cette fiction sous couvert de personnages, et ensuite à parler, échanger et réfléchir autour de*

¹ - Salm kwindi, *Didactique de théâtre scolaire, de la pédagogie à la didactique*, éd : dar takafa, p. 214

l'expérience vécue dans le jeu, pour enfin, rejouer »¹, c'est un théâtre joué par les enfants comme le définit Beauchamp : « le jeu dramatique figure le lieu de rencontre théâtre/enfant, il est à la fois pratique théâtrale et accueil de la créativité enfantine, il met en œuvre les éléments du même travail artistique que le théâtre, c'est une démarche d'apprivoisement du théâtre »².

Le rôle du théâtre donc dépasse l'épanouissement aux rôles éducatifs qui peuvent inciter les aspects sensoriels et émotionnels, ainsi que l'apprentissage de la personne humaine en général, et celle de l'enfant en particulier, quel que soit son appartenance sociale.

2- Les origines du théâtre scolaire

La pratique des activités à caractère théâtrale a existé depuis l'existence de l'être humain, elle a toujours eu pour viser le développement des compétences et sociabiliser l'enfant en conformité avec la conception de la société, cette idée s'est prouvée par l'utilisation du théâtre par les jésuites dans leurs établissements scolaires. Le théâtre a été utilisé dans le domaine de l'éducation comme un outil éducatif depuis la première apparition du théâtre lui-même, *«il vise toujours à transmettre une certaine idée au public, que ce soit une idée éthique, sociale, religieuse ou politique: le théâtre est considéré comme une école d'éducation des peuples »³.*

Au début de 20ème siècle, avec l'apparition de l'éducation nouvelle qui donne aux activités artistiques en générale, et théâtrales en particulier une place primordiale pour l'évolution de l'individu, tout en servant l'enfant, qui pourra construire une société nouvelle et bien développée. Pour cela, les liens entre l'éducation et le théâtre s'enrichissaient.

Après la deuxième guerre mondiale, les pédagogues offraient aux élèves des écoles les possibilités de développer leurs capacités d'expression pour qu'elles trouvent un champ de légitimité parce qu'elles permettent une autre approche des questions de l'apprentissage. Puisque l'élève a du mal à obéir aux règles imposées par les adultes, l'éducation artistique devient une nécessité devant toute situation où l'élève perd le désir d'adhérer à l'acte d'enseignement à sens unique. En effet les enseignements artistiques prennent leur place légitime dans le cursus scolaire. La nécessité d'une formation des enseignants qui prévoit que tous les enseignants bénéficieront d'une formation artistique,

¹ - Christiane Page, *Eduquer par le jeu Dramatique, pratique théâtrale et éducation*, éd: ESF, p. 17

² - Christiane Page, Op. Cit. 17

³ - Rizk hassan abdennabi, in *Le théâtre scolaire*, Magazine publié par l'Association pour le développement de la coopération scolaire dans le domaine du théâtre scolaire pour les enfants, 1999, n 2, p. 25

dont laquelle apprendront les manières d'intégrer les activités théâtrales dans les méthodes pédagogiques utilisées dans l'enseignement, tout en recourant à l'ouverture de l'école sur le monde artistique, surtout les professionnels du spectacle vivant pour éclairer les rapports entre l'acte de création artistique et l'acte d'apprentissage.

L'esprit ambitieux pour exploiter le théâtre dans le domaine éducatif, désire la généralisation des pratique artistiques dans les écoles, et qu'il en fait un de ses objectifs et un ressort d'un enseignement moderne qui sert à guider les élèves à la découverte des techniques facilitatrices de l'apprentissage d'une part, et l'élaboration des projets artistiques individuel ou des écoles d'autre part.

Le théâtre éducatif est émergé dans le monde arabe « *lorsqu'il était recommandé par la conférence générale de l'organisation arabe pour l'éducation, la culture et les sciences lors de sa session de 1970, dont elle avait stipulé l'adoption d'une politique arabe de l'éducation qui fait du théâtre un acteur de l'acte éducatif, de sorte qu'il fait partie de la vie de l'élève* » ¹.

A cet égard la conférence avait invité à:

- Mettre en place de théâtre dans les écoles ;
- Fournir une bibliothèque scolaire contenant des livres sur le théâtre ;
- Attribuer des prix et organisation des compétitions en composition théâtrale.
- Exploiter des événements religieux, nationaux et autres dans le théâtre éducatif pour le rendre un pilier majeur dans le domaine éducatif.

Pour atteindre dépasser cet état non encourageant, il faut

- Changer l'architecture des écoles parce qu'elles sont exemptes du côté esthétique attrayant ;
- Changer la position des étudiants dans leurs classes d'une manière qui leur permette de se déplacer librement et de changer le statut des tables fixes et mobiles pour former des équipes et des groupes
- L'accès des professeurs à ce domaine, auxquels ils ne veulent pas faire face à cause de manque de connaissances. Tout cela est dû à de leur formation incomplète.

¹ - Magasine de la culture arabe publié par l'Organisation arabe pour l'éducation et la culture en 1985, p. 86

Sur le plan de sa structure, le théâtre scolaire combine l'activité théâtrale d'une part et l'éducation d'autre part, ce qui entraîne des divergences de points de vue sur la possibilité d'exploiter le théâtre dans l'action éducative ; certains voyant que le théâtre ne correspond pas à cette tâche, parce qu'il reflète les émotions fausses et irréalistes, et ne peut être donc considéré un outil éducatif capable de transférer les connaissances et d'atteindre les compétences ciblées. La crainte du théâtre scolaire est liée à l'impact négatif que de mauvaises scènes peuvent avoir sur les élèves, en particulier la matière théâtrale qui y est exposée, et pour surmonter cela, l'éducateur doit choisir la matière appropriée à présenter afin que le théâtre puisse être utilisé dans l'action éducative et l'utiliser comme un moyen interactif intéressant. En revanche, il y a ceux qui considèrent le théâtre un outil efficace dans la réalisation non seulement de l'acte éducatif, mais aussi dans la transformation des programmes scolaires en situations et comportements de vie significatifs, ce qui simplifie la compréhension et l'assimilation de l'apprenant, améliorant ainsi ses compétences de communication verbale en classe et à l'étranger, pour ce faire, le théâtre pour eux un moyen indispensable pour la réforme scolaire vu sa capacité de convertir un texte en un spectacle vivant, en faisant aimer l'apprentissage aux apprenants.

Les éducateurs choisissent les histoires populaires locales ou mondiales, ou des textes sélectionnés qui permettent aux élèves de profiter de leur apprentissage pour découvrir leurs talents, et le monde qui les entoure. L'activité théâtrale encourage les apprenants à penser de façon créative. Le théâtre éducatif prépare les élèves au travail d'équipe et la résolution collective de problèmes. Le théâtre occupe une place importante dans l'école moderne, en particulier dans les pays développés, il est employé selon le but désiré, et en fonction de l'âge des étudiants. Dans les premières années scolaires, le théâtre est utilisé pour développer les capacités et les performances des élèves, et ensuite chercher d'autres objectifs liés à la matière éducative, qui porte un contenu à transmettre, mais le souci de chercher la méthode pédagogique efficace pour son transfert préoccupe les théoriciens de l'éducation. C'est donc un médiateur artistique et social qui travaille à élever les compétences et les capacités de l'enfant en jouant des rôles, en assimilant les personnages et en incarnant des positions théâtrales et dramatiques.

3- Les principes généraux du théâtre à l'école

Le succès du recours au théâtre dans l'école est lié à la conviction de l'enseignant de l'importance du théâtre, et sa volonté d'acquérir une expertise

et des techniques capables d'assurer l'efficacité, donc parmi les principes à prendre en compte lors de la matière de théâtre :

- La leçon de théâtre est considérée comme un champ convenable pour la production tant au niveau verbal qu'au niveau du travail manuel.
- La compréhension implicite des symboles, des significations et des techniques artistiques au moyen de textes plutôt qu'une explication directe et une interprétation simple
- Implication des élèves dans les activités théâtrales dans les différentes phases : la préparation, l'organisation et la performance, en groupe ou individuellement, selon les compétences et les représentations, ce qui donne la possibilité d'évaluer les comportements cherchés.
- Donner l'importance aux rythmes, au dessin et à divers travaux manuels d'expression, requis par l'expression théâtrale, et se traduit par son importance en le reliant à d'autres matières scolaires, notamment les matières d'ouverture et d'éducation artistique et technologique, et l'exploitation des matériaux locaux.
- Enseigner les techniques de base dans le théâtre comme moyens d'expression et représentation, pour enrichir le vocabulaire associé au théâtre et à ses domaines.
- Préparer les élèves aux spectacles théâtraux dans les différents événements scolaires.

4- Les objectifs et représentations du théâtre scolaire

a- Les objectifs du théâtre scolaire

Le théâtre scolaire a plusieurs objectifs liés à l'élève en tant que personne, a ses ambitions, au groupe classe composé d'élèves homogènes ou hétérogènes et aux enseignants, tous ayant des attentes diversifiées, mais dans le cadre éducatif.

- La finalisation des apprentissages :

La théâtralisation des programmes scolaires « *mobilise le plaisir de savoir, de découvrir, de chercher, à partir d'une activité qui finalise les acquisitions scolaires, en permettant aux élèves de s'engager dans une*

expérience esthétique qui les sollicite de manière globale et fait intervenir différentes formes de connaissances et de savoir »¹.

Le théâtre donc dépasse l'apprentissage de lire et écrire, à l'expression des points de vue. Il est donc considéré *«un outil d'apprentissage au même titre d'autres outils pédagogiques...Il est souhaitable que le Jeu Dramatique ne soit pas utilisé exceptionnellement, mais devienne un instrument simple et familier...en fait un outil d'expression et de communication, en accord avec un enseignement moderne, dans tous les domaines »²*, en plus, les établissements scolaires qui visent l'excellence sur le plan individuel et sociétal, doivent élaborer un projet éducatif et culturel qui contient des objectifs clairs à réaliser à travers les activités théâtrales, des écoles adoptent la pratique du théâtre à l'école parce que *«la réussite éducative de tous les enfants est favorisée par la mobilisation, l'enjeu et le plaisir que représente la participation collective à un projet artistique et culturel. D'autant plus si ce projet fait le lien avec une situation vécue et aboutit à une production destinée à la communauté éducative (enfants, personnels de l'école, du loisir et de l'entretien, familles, mairie, habitants du quartier). Identité(s) en scène(s) est un projet de théâtre qui réunit des classes de primaire autour de l'écriture d'une pièce en petits groupes et d'ateliers hebdomadaires de pratique théâtrale, en vue de représentations finales à la maison de quartier »³.*

- Acquérir les apprentissages via l'art

Le théâtre comme toute l'éducation esthétique, aide les enfants à affiner leur sensibilité et leur perception sensorielle par leur implication totale, *« c'est pourquoi l'éducation artistique présuppose une dimension culturelle indispensable, au sens de la mise en contact de l'enfant avec les œuvres, les lieux de production, de création et les artistes »⁴*, afin de faciliter l'acquisition des apprentissages grâce à leur dimension esthétique retrouvée dans tous les types d'apprentissage tels que les mathématiques, les langues, des objets naturels, du récit...etc. qui suppose le recours au développement des compétences imaginaires et intuitives.

L'apport que peut apporter le théâtre à l'acte éducatif, demande l'élargissement de son champ d'expérience, parce que *« l'enfant ne va pas refaire seul tout le parcours des expériences esthétiques de l'humanité ! ...*

¹ - Christiane Page, Op. Cit : 31

² - Jean-Pierre Ryngaert, *Introduction à l'analyse du Théâtre*, éd : DUNOD, p.168

³ -Jean-Pierre Ryngaert, Op. cit, p. 165

⁴ -Gilbert Caillot et all. *Du théâtre à l'école*,Op. cit, p. 35

l'école dans le temps réduit qui est le sien, doit confronter à des œuvres et à des démarches de création marquantes et représentatives. En multipliant ses expériences de spectateur, en apprenant à déceler comment sont composés les objets qui lui procurent du plaisir et de l'émotion, comment les matériaux, les supports sont utilisés dans leur infinies variation, il acquiert l'envie d'essayer à son tour, voire d'imiter pour mieux s'approprier ce qu'il aime »¹ pour s'ouvrir aux possibilités de l'environnement et aux vraies compétences des enseignants, qui à leur tour doivent être dotés d'une formation pédagogique qui prend en compte la dimension artistique dans l'enseignement de différentes matières. Tout cela pourra nourrir la sensibilité, les possibilités analytiques, accroître la création individuelle et collective, afin d'identifier les modes de production artistique, et élargit ses références culturelles, à ce stade, l'élève commence à se repérer parmi les œuvres auxquelles il s'intéresse et qui l'attirent plus et qui par conséquent le révèlent à lui-même.

L'expérience artistique doit prendre sens et ne doit pas être considérée comme un passe-temps, il est indispensable d'avoir la dimension critique et réflexive qui porte le point de vue de chaque individu pour apporter son jugement envers toute production artistique en la confrontant à des œuvres, en se basant sur leur propre expérience qui forge une connaissance structurée, qui est parmi les composantes de la personnalité des élèves et parmi les formes d'accès à la connaissance. Puisque le théâtre est une activité sociologique et anthropologique ancienne dans l'histoire, il reflète les expériences accumulées par les êtres humains, et met en perspective des valeurs humaines telles que : le mode de vie, les raisons d'être et de vivre, et demande de nous assembler pour le plaisir à travers le jeu.

La prise en considération dans la construction des curriculums et des programmes éducatifs et scolaires des activités artistiques, est un signe d'une éducation réussie et porteuse de sens. Parce que l'école prépare les étudiants à la vie professionnelle, elle leur donne des connaissances générales, mais encore plus elle les prépare au partage de la vie en exploitant leurs expériences de la part des autres.

- La préparation à la vie sociale

Toute expérience artistique en générale, et celle théâtrale en particulier, est une partie composante du développement des élèves, à travers les attitudes vécus lors de jeu dramatique, « *il peut développer les capacités d'expression,*

¹ Gilbert Caillot et all. *Du théâtre à l'école*, Op. cit, p. 37

conquérir son autonomie, et découvrir une activité lui permettant un engagement complet que l'école ne peut négliger puisque son rôle est la préparation à la vie sociale »¹.

L'éducation aspire toujours à faire accéder les apprenants à la culture, en passant par la découverte du sens des activités artistiques dont le théâtre fait partie, cela facilite la participation et l'accès à la vie culturelle et sociale, qui demande auprès de chaque élève à jouer différents niveaux de communication, d'expression et de négociation, afin de construire son unité polyphonique où peuvent coexister d'une manière cohérente et équilibrée sa capacité de transposer, bouger, improviser, penser, dramatiser, imaginer...et établir des relations réussites avec les autres.

Parmi les formes théâtrales étudiées, le psychodrame qui a le but thérapeutique, il cherche à résoudre les problèmes et les carences affectives et psychologiques, ainsi les techniques d'aide d'en sortir de ces états pathologiques et des troubles psychologiques. Pour Jean-Pierre Ryngaert « *tout se passe comme si les psychodramatistes empruntaient au théâtre une partie de son vocabulaire et de ses techniques et qu'en même temps ils en récusent une théâtralisation excessive* »².

Le jeu de rôles, une forme de théâtre en classe entraîne à la mémorisation et des savoirs, et crée des situations sollicitant les connaissances et les compétences transversales chez les élèves par la création des liens entre ses situations scolaire et la vie, ainsi que la préparation aux entretiens d'embauche pour les mieux affronter, après avoir été familiarisé des conditions similaires devant les amis dans un environnement connu, en plus ce jeu rend l'enseignement plus attrayant et dynamique.

Toutes ses acquisitions mènent à l'ouverture des possibilités de chercher des moyens et des modes d'expressions authentiques, sans les limiter à un produit scolaire inefficace et inopérant, n'ayant aucun effet sur les relations à l'extérieur de l'école.

Finalement, nous pouvons confirmer que les points cités ci- dessus définissent la conception d'une personne impliquée positivement dans le processus culturel présente de la société en dehors de l'école.

Généralement, les objectifs du théâtre peuvent être classés comme suit :

¹ - Christiane Page, *Eduquer par le lieu dramatique*, Op. cit, p : 39

² - Ibid p : 41

b -Objectifs éducatifs

- Renforcer la confiance en soi et surmonter les sentiments de privation, d'introversion et d'isolement
- Satisfaction le désir de représenter les personnages et de jouer des rôles et de confronter les situations
- Développer l'imagination et renforcer la capacité d'observation, de concentration et de discipline
- Divertissement et le tempérament en répandant le plaisir et l'indulgence.
- Assimiler la terminologie et les techniques programmées dans les matières scolaires
- Acquérir et enrichir le vocabulaire linguistique et l'exploiter par l'expression orale et l'entraînement à la prise de parole devant le public, et le développement des connaissances et améliorer les capacités expressives du théâtre comme un outil expressif par excellence.
- Développer la capacité de représenter et de jouer des rôles et de maîtriser la gestuelle de certaines parties du corps ou de corps tout entier
- Renforcement de la capacité à comprendre les concepts de temps et d'espace
- Entraînement à l'imagination.
- Acquérir l'audace littéraire.

Bref, Faire du théâtre permet aux élèves un rapport vivant aux capacités langagières, puisque le théâtre est une activité d'apprentissage basée sur le jeu, il encourage la liberté des capacités créatives et intellectuelles. C'est aussi une possibilité de s'exprimer non seulement par la parole mais aussi par le corps, donc associer le corps et la parole mène à l'accès au sens et à une appropriation linguistique en contexte.

c- Objectifs psychomoteurs:

- Maîtrise du corps pour le rendre au service de l'expression non verbale,
- Affiner la rhétorique,
- Développer la capacité de se concentrer et d'observer,
- La capacité de représenter des rôles dans différentes situations.

d-Objectifs socio- affectifs

- Conscience du concept de patriotisme
- Diffuser les valeurs sociales
- Préparer l'apprenant à l'intégration sociale
- Développer de l'esthétique et du goût artistique

Pour récapituler, nous pouvons confirmer que *«la mise en place d'un atelier de théâtre permet de faire découvrir un mode artistique. C'est une ouverture de l'esprit, une ouverture à un cadre universel de création. L'apprenant découvre peut-être des textes et des auteurs, se place dans une position d'agitateur de sens. Il redonne du sens à ses mots en même temps qu'il les retransmet. C'est l'apprenant créatif »*¹.

Les représentations du théâtre scolaire :

La pratique théâtrale à l'école n'est pas unique, mais elle en subsiste une diversité de formes qui s'appuient sur des références didactiques convenables selon le niveau scolaire concerné, et l'objectif pédagogique recherché. Parmi les formes les plus fréquentées, on peut citer :

Le théâtre qui invite les enfants à entrer dans le monde du spectacle théâtral comme moyen d'ouverture à l'imagination grâce au spectacle total qui englobe la possibilité d'acquérir tout ce qui est en relation avec la découverte de l'espace, la parole, le décor, les lumières, les personnages..., et les exploiter pour émettre des messages aux spectateurs, en tant que forme d'expression artistique nécessaire et indispensable qui doit être accessible pour chacun en classe.

Le théâtre abordé sous l'angle du texte littéraire, au même titre que la poésie et le roman. Son étude est superficielle et s'intéresse essentiellement à l'évolution historique de ses règles selon les époques, tout en mettant l'accent sur les styles théâtraux (classique, réaliste, tragique, comique...), il s'agit de l'étude de texte théâtral et sa manière de fonctionner et de construire. Cette méthode peut développer l'intelligence de l'élève, mais elle présente l'inconvénient de la chosifier. En plus, *«la dramatisation dirigée simulé et oralisé*

¹ - PIEERA, Gisèle, *Une esthétique théâtrale en langue étrangère*. Paris, éd : Le Harmattan, 2008. P. 3à.

d'un récit pour mobiliser la voix, le corps et l'espace, ou s'exprimer du choix de la fonction à exercer »¹.

Il est d'ailleurs possible de faire l'expérience de la pratique théâtrale à la classe par le travail de lecture à voix haute.

- Les pédagogues et les enseignants savent qu'au théâtre, l'individu s'expose et s'exprime, c'est un travail qui passe à l'exposition devant les autres, cela demande de la part de comédien des efforts, un apprentissage, et surtout une évolution psychologique. Pour cela, le théâtre peut jouer le rôle d'un moyen de déblocage et d'ouverture sur autrui sans complexe, qui permettent d'oser dire, d'expliquer, de montrer devant les autres, en passant de l'imaginaire au réel, ce qui facilite le dépassement des limites sociales et psychologique qui freinent le courage personnel. Les techniques d'expression prennent naissance de la pratique théâtrale, qui est efficace pour préparer à toute épreuve orale, et l'aide à l'émergence d'une personnalité équilibrée, et la réussite de l'exercice de futur métier. Le théâtre est ainsi utilisé en entreprise pour positiver le comportement de ses différents acteurs, et enfin augmenter et améliorer la production et la productivité. Il peut être aussi utilisé dans d'autres situations sociales, c'est un lieu de médiation sociale. Dans ses circonstances d'apprentissage, le théâtre développe la créativité par l'élaboration collective et individuelle d'une forme artistique à but éducative. En effet, « *le théâtre est alors plus un moyen qu'une fin, un instrument au service d'un objectif qui ne relève pas de la création théâtrale elle-même. L'ambiguïté est fréquente, ne serait-il que lorsqu'on évoque le rôle du théâtre pour lutter contre l'échec scolaire* »².

L'élève qui confronte des situations complexes et évolutives, peut s'adapter, développe des méthodes et stratégies afin d'assimiler les processus et les techniques, donc il enrichit ses expériences de jeu.

- Faire du théâtre sous l'angle de la pratique artistique. Il nécessite l'exigence, l'adhésion totale, la création, l'engagement..., mais le rendement peut atteindre ses niveaux les plus hauts lorsque l'élève trouve son mode d'expression qui traduit fidèlement ses émotions les plus profondes. Il peut alors jouer le rôle et enfin la pièce en cherchant le perfectionnement. C'est grâce au théâtre donc que l'élève améliore son monde d'illusions. Peter Brook confirme cette réalité, « *le théâtre, un outil fantastique pour l'éducation (...) il fut un temps ou le théâtre était un monde à part, un monde d'illusion où le grand art consistait*

¹ - Ministère de l'éducation nationale, *recommandations pédagogiques relatives à l'enseignement du français dans le secondaire*, 1994.

² - Gilbert Caillot et all., *Du théâtre à l'école*, Op. cit, p. 20

à fabriquer de jolis artifices. Aujourd'hui, le théâtre s'éloigne complètement de cette conception d'un théâtre artificiel. Il revient à sa source, reconnaît sa vraie nature, à savoir une manière de faire sortir de chacun ce qui, sans cette occasion, restait caché »¹.

- Il évoque aussi le rôle de théâtre dans la formation de l'élève "l'élève qui "joue", au sens théâtral du jeu, est mis dans des conditions où il est à la fois lui-même et, en même temps face à la demande du théâtre, obligé d'être lui-même en mieux. « Il doit être plus dynamique, plus concentré, plus vigilant, plus compréhensif, plus sensible² ». L'engagement corporel de l'élève dans l'action est la manière la plus efficace pour comprendre tout ce qu'il reçoit. C'est le théâtre qui offre cette occasion de comprendre dans l'action et dans l'émotion.

- Le théâtre dans l'école en France :

- Le théâtre a été institué depuis la fin du siècle précédent. Les textes officiels de 1998 ont stipulé sur l'intégration du théâtre dans la formation dans ateliers et selon les options, son travail se fait dans trois niveaux fondamentaux :

- La pratique dans un atelier

L'atelier est considéré un lieu de création, de critique et de réflexion sur l'art contemporain, pour initier aux activités théâtrales et au jeu dramatique à travers une pratique effective en s'appuyant sur des mises en situation qui favorisent l'improvisation afin d'acquérir, et d'améliorer le langage théâtral qui nécessite « *la transposition dramatique de récits et de nouvelles permettant de comprendre la spécificité de l'écriture dramatique* »³, et aussi centré le travail sur les textes dramatiques et leurs mises en jeu en proposant la scénographie convenable.

La pratique théâtrale est un travail progressif, prend départ de langage théâtral pour faire sens dans le théâtre, puis la confrontation aux textes contemporains.

- Le spectateur et sa formation

Pour éduquer les élèves et les doter d'esprit critique, il faut qu'ils assistent aux spectacles théâtraux pour les former artistiquement, parce qu'aucun texte, aucune illustration, aucune présentation filmique, ou autre manifestation, ne peut jouer le rôle d'un art vivant, la séance de théâtre est un moment irremplaçable par d'autres supports. Le rapport spectateur/spectacle engendre le sens et la signification, voir c'est établir la relation à l'œuvre vue, afin d'améliorer l'esprit critique, et la critique créatrice du spectateur en tant que but

¹ - Peter Brook, in De l'école au théâtre, éd : HACHETTE, p. 21

² - Ibid, p. 21

³ - Gilbert Caillot et all., *Du théâtre à l'école*, Op. cit, p. 22

recherché. Disposer des outils de la critique passe nécessairement par une connaissance profonde de formes théâtrales. Pour ce faire, l'école ne doit pas fréquenter une seule forme théâtrale. « *Il est évident qu'une vraie formation critique passe par des parcours diversifiés : voir des lieux de théâtre multiples (du théâtre à l'italienne à l'usine détournée en passant par le théâtre de rue, le théâtre en appartement, le théâtre-parcours, etc.), des formes multiples (textes et sans textes, de personnages, d'objets, d'images, d'improvisation etc.), des mises en scènes différentes d'une même pièce* »¹ pour changer les représentations univoques et d'accumuler les connaissances liées à la qualité de travail artistique dans ses différents aspects : l'originalité, la pertinence et l'encadrement de l'œuvre par un cadre de référence .

- Acquérir une référence

Pour fonder une référence, il est indispensable de de décoder les liens entre le théâtre et la société, puisque cette référence résulte d'une acquisition et d'un apprentissage de l'histoire qui résume les conditions sociales, intellectuelles, technologiques et économiques de spectacle théâtral d'une part, et la relation entre le théâtre et les autres arts . A cet égard la réflexion sur le théâtre doit permettre aux élèves de réfléchir sur eux-mêmes, et sur le monde dans lequel ils vivent, en liaison avec les différentes formes théâtrales, et pendant les différentes époques. Cependant avec les ateliers limités, l'approfondissement de ce champ de connaissance reste limité. De ce fait, il est possible, avec des choix de pratique, de donner envie de chercher dans un projet annuel au sein de chaque établissement scolaire pour s'ouvrir sur les différentes formes qui peuvent répondre aux besoins de chaque élève.

Bref, le théâtre comme discipline artistique indépendante n'est pas assuré, de plus son existence au sein des programmes scolaire est confrontée au scepticisme pédagogique et administratif. « *Cette marginalité du théâtre dans l'enseignement, comme celle de l'ensemble des pratiques artistiques, se manifeste à la fois dans les représentations collectives qui leur sont attachées* »², cela se manifeste clairement au niveau de la réservation d'une masse horaire très limitée, sans nier la non- connaissance des enseignants qui s'intéressent beaucoup à ces actions, ainsi que l'absence d'une formation pointue qui cible la dotation des enseignants par les outils qui leur permettent de former les futures générations, malgré leur appartenance à plusieurs disciplines. Cet état de lieux nécessite pour la continuité de son enseignement la prise en compte de la cohérence entre tous les niveaux scolaires, pour

¹ - Ibid, p. 23

² - Gilbert Caillot et all., *Du théâtre à l'école*, Op. cit, p 23

accumuler à la fin de cursus scolaire les éléments susceptibles de répondre aux besoins élémentaires et compatibles en termes de besoins artistiques des élèves et leurs acquis.

L'avenir de théâtre scolaire dépendra des conditions générales : conditions économiques, institutionnelles, culturelles, pédagogiques, volonté politique... si elles sont orientées vers un développement culturel et éducatif en déployant des efforts de la part de toutes les instances nationales, régionales et locales concernées par le domaine artistique, elles peuvent investir dans le développement humain qui commence par son épanouissement, et ses possibilités de la création, parce que la formation esthétique et artistique se construisent, se nourrissent et s'évaluent grâce au travail qui provient de l'extérieur.

Bibliographie

- Abdelhamid hanoura, Mesri, Camarade imaginaire - et la spontanéité, la performance théâtrale chez les enfants, le cycle scolaire sur le théâtre enfant.
- Gisèle, Pieera, Une esthétique théâtrale en langue étrangère. Paris, éd : L'Harmattan, 2008.
- Hassan Abdennabi, in Le théâtre scolaire, Magazine publié par l'Association pour le développement de la coopération scolaire dans le domaine du théâtre scolaire pour les enfants, 1999, n2.
- Jean, Baune, Dany, Porche, CRDP des Pays de la Loire, Entrer en théâtre. Du jeu au théâtre, collection Formation, dirigée par LALLIAS, Jean-Claude, produit par le Pôle de ressources Théâtre Angers-Nantes, 2006.
- Kwindi, Salmi, Didactique de théâtre scolaire, de la pédagogie à la didactique, éd : dar takafa.
- Magazine de la culture arabe publié par l'Organisation arabe pour l'éducation et la culture en 1985.
- Ministère de l'éducation nationale, recommandations pédagogiques relatives à l'enseignement du français dans le secondaire, 1994.
- Oldenhove, Catherine, Comment former les jeunes à travers la pratique théâtrale dans les écoles bruxelloises ? Etat des lieux et réflexion.

- Quentin, Gérard, Enseigner avec aisance grâce au théâtre, éd: Chronique Sociale.
- Page, Christiane, Eduquer par le jeu Dramatique, pratique théâtrale et éducation, éd : ESF.
- Ryngaert, Jean-Pierre, Introduction à l'analyse du Théâtre, éd : DUNOD.

Qu'est-ce qu'une Consommation de l'Intelligence Machinale ?

Abdelouahed Azzi

Étudiant chercheur en laboratoire des Etudes Philosophiques,
Historiques et Humanités Appliquées
Université Moulay Ismail, Meknès, Faculté des Lettres et Sciences
Humaines

Email: azziabdelouahed@gmail.com

Introduction

On peut toujours restituer la condition humaine dans son ontologie, et depuis la philosophie cartésienne, on considèrerait l'homme en tant qu'être pensant qui -par le biais de ses pensées et de son introspection interne- pouvait prouver sa supériorité ontologique et intelligente vis-à-vis le monde et ses créatures. Le je pense cartésien, s'il arrive à déterminer l'essence d'un homme, il formera la centralité d'un être que l'âme créative pourra diffuser un flux mental à partir du cerveau aux différentes parties du corps, celui-ci considéré dans son état passif et inerte. Le statut privilégié de l'homme apparaît bel et bien dans la révolution scientifique dont l'intelligence artificielle est une part essentielle d'elle. Il s'agit de créer des machines intelligentes qui soumettaient depuis 1950 aux tests d'intelligence. C'est ainsi que nous vivons dans un âge machinal et numérique. Pourtant derrière cette révolution intelligente et numérique réside un problème majeur qui rivalise l'ontologie pensante de l'homme : la réalité machinale inventée est devenue une pièce indispensable qui se dévoile dans les niveaux de consommation intelligente par l'homme. Pour cela, cette étude s'occupera de définir l'intelligence artificielle machinale et ses modalités d'accéder à la vie humaine pour en être une dimension préalable, ce qui nécessite l'évocation de différents problèmes éthiques émergés lors de la consommation de l'intelligence machinale. Le propos suggéré consiste à saisir le paradoxe suivant : l'homme consommateur de l'intelligence machinale finit par se consommer lui-même lorsque sa vie sera régie, dominée par l'utilisation permanente de ces machines et de leurs intelligences.

1/Qu'est-ce qu'une machine intelligente ?

La réponse à cette question pourrait se traduire par une autre intermédiaire :D'où vient la nécessité de produire l'intelligence artificielle ? Quelle conséquence peut-on

atteindre lorsqu'on utilise l'intelligence artificielle au niveau de la vie humaine d'un point vue éthique ?

L'intelligence est une propriété neurobiologique liée à un esprit ou ¹:

« *Un cerveau formé de milliards de neurones et de mille fois plus de synapses* »

Le fonctionnement de cette intelligence humaine est déterminé par des processus qui débutent par les parties sensorielles. Certes, la partie neurobiologique assure l'apparition des opérations mentales grâce à un dynamisme cérébral dont les différentes zones du cerveau participent pour avoir des pensées, des décisions et des pensées. La vie intelligente de l'homme dévoile un caractère double qui réunit à la fois la conscience interne et externe. Est-ce que la machine intelligente possède le même aspect conscient humain ? L'histoire de L'intelligence artificielle montre un projet ambitieux armé d'une conception physicaliste ayant la prétention qu'à partir d'une structure matérielle quelconque, on peut réaliser des tâches qui attestent de l'intelligence². Les débuts de l'intelligence artificielle reflètent un désir de produire des programmes qui sont capables d'apprendre des notions simples avant de mettre l'accent sur les effets pragmatiques et économiques de ces machines. L'activité intelligente du système consiste à résoudre les problèmes de computation³ à partir d'un support matériel modélisé sur un ordinateur flexible et économique. Ce paradigme cognitiviste est développé en parallèle avec la cybernétique et la théorie de l'information parce que l'idée sous-jacente qui mobilisait le projet consiste à construire un langage formel basé sur calculs algorithmiques.

Ledit langage formel et intelligent repose selon Robert Audi sur trois dimensions interdépendantes :

A/ l'aspect syntaxique et combinatoire des symboles *tokens*.

B/ le contenu sémantique qui n'est possible qu'en matière de déterminer les fonctions déterminées eux aussi que par la syntaxe.

C/ l'aspect intelligent de ce système mental dépend des règles syntaxiques formellement établies⁴. Ainsi, on peut deviner la caractéristique essentielle de la machine intelligente en tant qu'appareil matériel qui tente de résoudre un nombre défini des problèmes. La procédure déterminée repose sur la formalisation des symboles combinées entre eux par des règles algorithmiques, c'est-à-dire computationnelles.

¹ Boisse, S. (2016). *L'Esprit et la Machine : faut-il avoir peur de l'Intelligence Artificielle ?* <http://sboisse.free.fr>. S P.

² Searle, J. (1995). *The Rediscovery of The Mind*. Tr de Tiercelin, C. Paris. Gallimard, P 74.

³ Audi, R. (1999). *The Cambridge Dictionary of Philosophy*. Cambridge University Press, P 54.

⁴ Audi, R. Op. Cit, P 54.

*** L'intelligence artificielle forte** : la thèse principale de cette théorie consiste à faire une symétrie entre l'ordinateur et le cerveau d'une part et entre le programme et l'esprit d'une autre¹. Paradoxalement, cette conception implique une fausse catégorisation entre le cerveau et la machine intelligente, car les défenseurs de cette théorie résident soutiennent que le cerveau humain est seule la cause de toute activité intelligente ou consciente, mais lorsqu'il s'agit de la machine on peut fabriquer sa matière à partir d'une structure solide ou humide. Cette différence entre la structure matérielle humaine et machinale est moins intéressante que leur constat qui considère que l'esprit n'est qu'un programme² qui n'a pas une ontologie matérielle. Il s'agit donc d'une conception ambitieuse qui prétend expliquer ce que c'est l'intelligence et la vie mentale en termes de formalisation syntaxique, celle-ci se réalise par le biais de la computation donnant accès aux processus dites mentaux dans une machine susceptible d'être programmée et décrite selon la langue formelle et syntaxique. Carter³ considère qu'il y a une terminologie cohérente entre un ordinateur et computation, programme et règles. Mais si on tente d'appliquer cette méthodologie cognitiviste sur le cerveau et l'esprit humains, on rencontre des obstacles. Prenons le premier exemple du projet *SOAR (state operator and result)* développé par Alan Newell basé sur la pratique intelligente des robots qui déplacent des blocs de pierres. Ces robots sont équipés par des détecteurs et bras robotisés régis par une manipulation des symboles formels. Ainsi les détecteurs font des entrées et les transducteurs envoient des sorties aux organes des robots. Deux questions méritent la méditation : Comment établir un rapport entre ce système formel et sa réalité ? A quoi bon assimiler cette modélisation à un comportement humain ?⁴ Certes, le pouvoir des robots à déplacer les blocs de pierres pourrait donner l'impression que ces machines agissent intelligemment et réalisent des tâches d'une manière parfaite. Or, la réalisation intelligente n'est que l'expression d'une exécution littérale des ordres syntaxiques puisque ces machines ne sont pas capables de modifier les étapes des tâches ni de chercher d'autres solutions aisément réalisables pour prendre les blocs. La première question est facile à concevoir lorsqu'on sait qu'un système intelligent répond aux besoins réels de la vie, et c'est la raison pour laquelle l'efficacité du système est favorisée plus que sa matérialité réelle, tandis que la deuxième question pose le dilemme suivant : A / une fois qu'on adopte une symétrie entre les états mentaux et les symboles formels du programme, on se retrouve devant une uniformité absurde qui viole la spécificité et l'étrangeté de l'humain face à l'ordinateur. B/ il est clair que l'expérience vécue de chaque homme conscient semble complexe et intime et difficile d'être transposée d'une manière codifiante et behavioriste. Le déplacement des blocs chez l'homme prendra la forme d'un effort réduit et économisé, car il

¹ Searle, J. Op. cit, 74.

² Ibid, P 74-75.

³ Carter, M. (2007). *Minds and Computers : An Introduction to the Philosophy of Artificial Intelligence*. Edinburgh. Edinburgh University Press. P 52.

⁴ Searle, J. Op. Cit, 267.

cherchera la simple manière de réaliser la tâche sans se préoccuper des calculs algorithmiques.

* **Syntaxe formelle et Sémantique** : L'efficacité de la machine intelligente apparaît dans le pouvoir de faire et de réaliser des tâches spécifiques et précises en profitant des règles formelles et syntaxiques, celles-ci ordonnent le processus des entrées jusqu'aux sorties. Carter présente un exemple concret relatif au jeu d'échecs qui présuppose des stratégies organisatrices du jeu : localisation des pions, plan de défendre ou d'attaque, déplacement des pions. Un ordinateur qui joue doit suivre les règles du jeu et des déplacements sans être censé de savoir que signifie le mouvement qui a fait¹, car l'important est de suivre les symboles formels sans se préoccuper de leurs significations. Le contenu du jeu n'est pas valide que si on respecte les règles de jeu et que toute recherche du sens des mouvements nous fait sortir de la structure formelle du jeu vers une interprétation sémantique qui se fait dans la langue naturelle et par un être conscient. Le jeu se passe géométriquement dans un espace carré où les pions peuvent se déplacer pour exécuter des tâches bien définies. Dans ce sens, l'ordinateur procède par un set des étapes qui déterminent les mouvements possibles qu'un pion peut réaliser à travers ses directions possibles, son rôle de défendre et d'attaquer en suivant les instructions algorithmiques qui déterminent la correspondance entre la règle et l'état qui la convient d'une manière spécifique².

Les deux exemples précédents dévoilent l'incompatibilité d'assimiler la vie mentale de l'homme à celle de la machine intelligente. D'abord ladite intelligence s'érige sur une thèse de Church-Turing selon laquelle³ :

A/ toute machine possède son algorithme.

B/ il existe une machine universelle qui peut simuler n'importe quelle machine de Turing.

C / le pouvoir de cette machine universelle à réaliser tout calcul à partir d'un algorithme.

Y-a-t-il une assimilation entre le fonctionnement de la machine et l'esprit humain ? Est-ce qu'on peut calculer d'une manière algorithmique le mental humain ? en fait, le processus de la machine se fait au niveau purement syntaxique qui ne nécessite aucun renvoi au sens, tandis que l'homme procède par un recours permanent au contenu sémantique et intentionnel, car l'homme en pensant, il cherche toujours à se situer vis-à-vis du monde et d'autrui. Pour cela, il peut formuler une idée, la modifier selon les règles de langage, de la culture...ce qui fait de lui un propriétaire

¹ Carter, M. Op. Cit, P 54.

² Ibid, 57.

³ Searle, J. Op. Cit, 271.

de la syntaxe et de la sémantique. Autrement dit, il est responsable de toute interprétation de ses actes. En revanche, le processus intelligent de la machine dépend d'une interprétation des relations syntaxiques par un agent, observateur externe autrement dit, la structure syntaxique n'est pas intrinsèque au système physique, plutôt elle est assignée extrinsèquement et surajoutée par un agent qui encode l'information et l'interprète visant à trouver une causalité possible entre les entrées et les sorties¹. Autrement dit, la syntaxe de la machine ne dépend pas d'une sémantique donnée, car il suffit de suivre les règles formelles pour que le système fonctionne d'une manière efficace. Ainsi, l'ontologie humaine s'explique par le processus neurobiologique causal entre un niveau physiologique matériel et un niveau conscient² :

" La réalité biologique n'est pas celle d'un groupe de mots ou de symboles "

Cependant, si l'ontologie artificielle d'une machine qui fonctionne selon les règles de la computation mathématique n'arrive pas à se réaliser que formellement, l'importance de la machine se manifeste dans la consommation de ses formes intelligentes dans la vie quotidienne, de sorte que l'hégémonie des supports intelligents envahissent les actions les plus simples que l'homme avait le pouvoir d'exécuter aisément. Il s'agit, dans cette optique d'une ontologie virtuelle qui prend la forme des séries algorithmiques syntaxiquement développées pour lui permettre de communiquer, prendre des photos, réaliser des projets, faire des calculs, améliorer ses connaissances sans faire aucun effort. Pourtant, la consommation de cette intelligente risque d'affaiblir les compétences humaines : la vie privée, la relation intime avec le réel, l'usage éthique des ressources informatisées.

2/ Consommation : Machine, Intelligence et Condition Humaine

Le statut étonnant de cette tendance intelligente apparaît dans la possibilité de créer des esprits machines, c'est-à-dire des robots et ordinateurs capables de raisonner et penser, sentir, nous imiter lors de notre stress³. C'est la partie brillante que l'homme inventeur pourrait s'offrir. Une machine intelligente à travers les différents supports et plates-formes intelligentes agit selon un système formel et calculable ayant un objectif d'être utilisée par les humains consommateurs.

Le dilemme de notre relation avec la machine peut être formulé de la façon suivante : Au moment où l'homme crée des machines intelligentes pour son intérêt propre, la cadence de la peur, du doute et de trouble s'augmente vis-à-vis ce monde technologique. D'abord, l'humanité exprime son souci d'aboutir à une époque où les

¹ Searle, J. Op. Cit, 291.

² Ibid, 299.

³ Shneider, Susan et Mandik, Pete. (2019). How Philosophy of Mind Can Shape the Future. Dans Dire Kind, Amy. *Philosophy of Mind in The Twentieth and Twenty-First Centuries*. Routledge London and New York, P 306.

machines seront capables de comprendre et de raisonner mieux que les êtres humains qui les ont désignés¹, d'autant plus, les hommes peuvent se méfier de cette domination machinale d'un point de vue éthique.

*** La super-intelligence artificielle :** il s'agit d'un projet scientifique qui vise à dépasser les faiblesses et les limites des capacités humaines par l'invention des machines et des prothèses techniques en vue de résoudre les problèmes de la vie sociale, le savoir, et tous les besoins de l'homme. L'objectif de ce projet consiste donc à créer des machines qui pensent et qui peuvent prendre des décisions à la place de l'homme. A cet égard, cette forme d'intelligence pousse l'humanité à repenser ses conditions ontologiques ; sa propre identité face à une machine concurrente, sa moralité qui fait de l'homme un agent conscient et responsable de ses actes. Le problème est que la valeur de l'être humain est menacée par une réalité construite, créée, matérialisée et conçue selon les programmes efficaces de l'intelligence, ceux-ci interviennent forcément dans le déroulement de la vie quotidienne. C'est la raison pour laquelle l'homme est obligé de vivre dans un monde virtuel où sa pensée tentera de comprendre les limites d'un enchevêtrement entre le réel et le virtuel. Pour mieux concevoir ladite domination, on pourra faire recours à une expérience mentale virtuelle d'un cyborg : on peut imaginer un technophile qui veut améliorer son cerveau par l'ajout d'un réseau connecté à la rétine pour pouvoir perfectionner sa mémoire². Après un certain temps, la nanotechnologie intervient pour garantir une bonne durée de vie, ce qui lui oblige à faire des mises à jour permanentes pour aboutir à une nouvelle ontologie post-humaine qui possède des dimensions différentes de celles de l'homme normal. Cette expérience conduit à une conséquence horrible: le post-humain s'améliore et se perfectionne par l'incorporation de nouvelles technologies dans son corps. La modification de son statut ontologique nécessite une conception nouvelle d'un être qui incorpore dans son corps des puces intelligentes dont le but est d'améliorer sa performance mentale et physique. Ainsi, peut-on croire que la nature humaine change en intégrant des techniques intelligentes telle que l'humain. L'homme qui plante dans son cerveau une puce, il sera obligé de procéder mentalement à la manière dont la machine opère, car le transfert de ses opérations se dirigera vers un cloud de stockage en tant que micro-puce responsable de stocker ses données. De cette manière, cet homme aura deux mémoires : l'une fonctionne selon la modalité biologique, tandis que l'autre exprimera le pouvoir de la puce intelligente à stocker une quantité colossale des données d'une façon virtuelle.

*** Implantation et dépassement du dualisme :** L'expérience précédente peut inciter un débat éthique concernant les conditions ontologiques qui déterminent ce que c'est un homme. Il s'agit de déclencher un débat concernant les limites qui permettent à un homme de modifier sa structure ontologique. Peut-on accepter pour des raisons

¹ Ibid, P 306.

² Shneider et Mandik. Op. Cit, 307.

humaines et scientifiques l'implantation des nanotechnologies dans le corps humain ? n'arrive-t-on pas à violer les lois de l'espèce biologique qui unifient les hommes entre eux ? cela dit une considération philosophique problématique, car on est censé de saisir une identification nouvelle de l'homme, celui-ci a été considéré depuis toujours comme un être qui a ses propres idées intimes, ses faiblesses, ses illusions, tandis qu'implanter dedans son cerveau un micro-puce ne signifie-t-il pas avoir accès permanent à ses données intimes, les dévoiler, les classer en courbes et nombres pour bien maîtriser et contrôler sinon prédire ses actes ?

Incorporer et consommer ces formes d'intelligence peut amener la philosophie de l'esprit à résoudre ses problèmes énigmatiques concernant *the mind-body problem*, la conscience et le libre arbitre¹ en comptant sur la nanotechnologie pour dépasser le dualisme corporel et mental. En réalité, dans la mesure où la nanotechnologie parvient à élucider la relation entre l'esprit et le corps, elle implique l'humanité dans une querelle éthique qui concerne l'identité de l'homme qui à partir de son puce, on peut garder ses souvenirs, ses images mentales, ses détresses dans son programme cybernétique qui ne nécessite que des mises à jour performantes pour numériser son contenu mental et le garder dans un cloud ou dans un support externe après la mort organique du corps². Est-ce que l'humanité est prête à accepter la mort biologique d'un homme et la survivance d'une copie de son esprit sur une machine ? peut-on simuler une vie humaine sur une machine intelligente ? Quelle instance aura le droit de gérer les données numériques des êtres humaines ? Que faire si ces données sont détruites à cause de dysfonctionnement machinal ?

3/Ethiques, Cyber-éthiques et Consommation :

Comment l'homme doit-il se comporter éthiquement devant les dilemmes de l'espace cybernétique *cyber- space* ? Peut-on justifier nos actes avec la machine intelligente de façon éthique ? pourquoi choisissons-nous de se comporter de telle ou telle façon ? A-t-on le droit de juger nos actes ou ceux des autres ? et selon quelle éthique ?

*** Ethiques et Consommation :** Dans un monde machinal et intelligent, l'homme consommateur, obsédé par cette tendance se trouve toujours devant des difficultés à surmonter concernant le produit qu'il consomme et sa réaction vis-à-vis des valeurs éthiques qui caractérisent le monde humain, ce qui nécessite de s'interroger sur la validité de ce qu'on fait dans un monde envahi par les techniques machinales où l'intelligence artificielle occupe de plus en plus les secteurs privés de la vie humaine. Un monde peuplé de machine n'est que le reflet d'une humanité vulnérable qui conçoit que l'adaptation de l'homme doit se référer à une ontologie machinale qui dispose de tous les moyens pour rendre cette vie plus facile. Ladite machine intelligente a le

¹ Shneider et Mandik. Op. Cit, 309.

² Ibid, 310.

pouvoir d'imposer ses normes d'usage : nos smartphones, nos tablettes et nos ordinateurs ne sont accessibles qu'avec des identités inventées sous forme des profils et des comptes inter connectés avec des bases de données massives, celles-ci sont à la propriété des sociétés gigantesques. Ainsi, des questions éthiques surviennent dès qu'on accède à ce monde où les frontières ne sont pas visibles. Créer un compte virtuel, prétendre une identité et consommer les données, cela, ne peut amener qu'aux illusions d'un homme qui se cache derrière un écran. D'un point de vue **conséquentialiste**, l'homme est un être qui agit en s'interrogeant sur la justesse de ses actes et en cherchant leurs effets. Or, en créant ce monde virtuel, on risque de perdre le sentiment du bien et les fins positives qui régissent l'agir de l'homme. La manipulation des données, l'exploitation illégale des contenus, le piratage illimité des œuvres d'autrui pourrait donner l'impression que l'homme est un être qui viole les valeurs éthiques de l'intelligence machinale. C'est la raison pour laquelle Yaokumah¹ pense que le **conséquentialisme** est une conception indispensable pour comprendre l'agir de l'homme envers la machine intelligente. Dans le cas de l'espace cybernétique, le consommateur se trouve en examen de prendre de bonnes décisions lors de l'usage des contenus numériques. La conscience morale qui doit accompagner l'usage de la machine intelligente pourrait offrir une occasion pour l'homme de respecter les règles de l'honnêteté et de l'objectivité. Aujourd'hui les gigantesques de la technologie AI installent des moteurs de recherches qui peuvent interagir avec les besoins et la curiosité des hommes. *Chatgpt* et *Deepseek* peuvent effectuer un travail académique et selon les normes méthodiques. Certes, ces efforts exigent un travail minutieux, lent qui se réalise en semaines, tandis que ces plateformes peuvent le faire en secondes. Un étudiant, en suivant la méthode classique, il pouvait passer des semaines pour préparer une recherche en lisant les livres, prenant des notes ou en rédigeant des paragraphes.

* **Cyber-éthiques et Condition Humaine:** le progrès incessant des technologies numériques intelligentes soumet l'homme à une consommation irraisonnée, ce qui nécessite de poser davantage des mesures de control concernant la consommation. La plus grande partie du problème réside dans la manière dont les hommes agissent vis-à-vis des contenus numériques destinées aux consommateurs, car on peut trouver à la fois des livres, des cours, de la musique et des scènes de violence et de folie obscène. D'un point de vue conséquentialiste, on peut choisir le bon contenu mais ce contenu peut comprendre des annonces publicitaires, scènes obscènes qui sont inconvenables pour le consommateur. La tension, donc, entre l'aspect éthique de l'agir humain et les contenus de l'intelligence semble être infranchissable car la consommation acharnée puise tout recours à la justesse éthique. Il y a un monde économique derrière ce monde intelligent : acheter des livres, des produits en E-

¹ Yaokumah, Winfred. (2020). Predicting and Explaining Cyber Ethics with Ethical Theories. *International Journal of Cyber Warfare and Terrorism*, vol.10.Issue 2, April-June, P 47.

commerce, ce qui signifie que ce monde revendique le côté instinctif de l'homme considéré dans ses indices impulsifs. Ceux-ci ne peuvent laisser indifférent quiconque s'intéresse aux profits promis de la consommation des formes intelligentes. Encore plus, beaucoup de profils professionnels ont été créés dans cette tendance : youtubeur, tiktokeur, instagrammeur et d'autres qui se présentent comme des gens talentueux et influenceurs dans les domaines classiques de la consommation : la gastronomie, la mode, le voyage... il s'agit d'un monde où la vie humaine est publiée sur les différentes plates-formes sous formes de photos selfies, des vidéos et des publications écrites pour s'exprimer et dévoiler l'intériorité humaine.

En ce qui concerne la vie privée, on peut mettre l'accent sur le constat suivant : Qu'avant de télécharger les applications sur nos appareils intelligents, on est obligé de déclarer notre identité et de permettre aux administrateurs d'accéder à nos données personnelles. Ainsi la base de données collecte une immense data à propos des utilisateurs. C'est la voie idéale pour comprendre les consommateurs, leurs besoins et leurs goûts. Facebook, youtube, twitter et autres plates-formes des réseaux sociaux exigent au consommateur d'avoir un profil qui porte son nom, sa photo, son quotidien, ses tendances intimes. Cette numérisation des contenus de la vie conduit à une surveillance de l'être humain¹ qui ne vise pas seulement son corps physique, mais elle s'étend vers prédire ce qu'il pense, ce qu'il désire, et ce qu'il veut consommer. Ainsi, son identité cachée derrière un écran est dévoilée par un pouvoir intelligent omniprésent dans le quotidien. La preuve réside dans les notifications qui arrivent sans arrêt dans les mails et les profils sociaux. Il s'agit de tester quelque chose, c'est-à-dire de le consommer. La machine nous parle par des offres, cela prouve aussi que les habitudes routinières des gens se déplacent entre les organismes pour garantir la fidélité à la consommation permanente² :

" chaque minute, environ de 300000 tweets, 15 millions de sms, 204 millions de mails... sont envoyés à travers la planète..."

Conclusion

La condition humaine est menacée par une ontologie substituant, celle des machines intelligentes qui proclame la supériorité de la machine vis-à-vis un homme consommateur qui se consomme en glissant dans ce monde de l'intelligence artificielle. La vulnérabilité humaine apparaît dans la faiblesse face à une machine capable de faire tout en seconde. Elle intervient dans toutes les actions ordinaires de cet homme. S'agit-il d'une servitude nouvelle qui oblige l'homme à vivre selon les conditions intelligentes pour faire partie au monde ? Comment peut-on considérer quelqu'un qui rejette la machine intelligente et qui ne possède pas un smartphone, n'a

¹ Dugain, Marc et Labbé, Christophe. (2016). *L'Homme Nu : la Dictature Invisible du Numérique*. Plon et Laffont. S P.

² Ibid, S P.

aucun mail, il ne sait même pas ce qu'est un livre en format PDF. Ce rejet n'est-il pas un rejet des modalités de consommation qui oblige l'homme d'être selon les normes de la vie intelligente ? Peut-on mener une régularisation de notre consommation ou bien on aura toujours ce penchant vers la consommation acharnée qui fera de nous des êtres hybrides : formés des cellules naturelles, mais qui portent des prothèses et des puces artificielles afin d'améliorer notre pouvoir mental, notre humeur et nos organes. Le destin de l'homme ne semble-t-il pas obscur où certaines institutions gigantesques contrôlent les circuits de l'intelligence machinale, installent leurs codes et surveillent la mobilité des gens consommateurs afin de les comprendre, et d'orienter leurs goûts et leurs désirs. Les conséquences sont si effrayantes : une invention des masses qui consomment les mêmes produits ne seront que des êtres modelés selon des stratégies qui favorisent l'assimilation et la médiocratie.

« Réseaux / médias socio-numériques des Marocains résidant à l'étranger »

Socio-digital networks / media for Moroccans living abroad

Mehdi El Yahyaoui

Docteur es-sciences économiques

Chercheur en économie et gestion

Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales – Souissi
Université Mohamed V, Rabat, Maroc

PhD in Economics

Researcher in economics and management

Faculty of Legal, Economic and Social Sciences – Souissi -Mohamed V University,
Rabat, Morocco

Mehdi.elyahyaoui@um5s.net.ma

Introduction

On les surnomme «Médias socio-numériques» pour la simple raison qu'ils assurent pratiquement la même «intermédiation informationnelle» que les médias traditionnels (Desgens-Pasanau, et al. 2009). Les réseaux sociaux viennent métamorphoser le paysage médiatique. L'accès à l'information est dorénavant de plus en plus démocratisé (Dubey, 2001).

La structure du «marché de l'information» s'est tellement reconfigurée qu'elle comprend d'ores et déjà des acteurs d'horizons divers. Les usagers des plateformes socio-numériques (communément connues sous l'acronyme de réseaux sociaux) peuvent être à la fois, émetteurs et récepteurs de l'information (Verdier et Colin, 2012 ; Simon, 2008).

En effet, le contenu médiatique (posts, photos, vidéos ou autres) n'est plus l'apanage de l'utilisateur du seul réseau /média social, il est devenu aussi, compte tenu des fonctionnalités de diffusion et de partage que permettent les réseaux et médias sociaux, du ressort d'un public large et diversifié, qui pourrait, via des algorithmes précis, intervenir pour agir et interagir sur ledit contenu, en termes d'enrichissement et/ou d'extension (Merra, 2013 ; Nedelcu, 2009).

Au cœur de cette mutation, technologique et «sociétale», échanger, communiquer, commenter, partager, interagir ont été rendus d'autant plus possible, et à portée de mains de surcroît, que les réseaux/médias sociaux numériques offrent

interconnexion, accessibilité et interaction en un temps réel qui frôle l'immédiateté, et à un coût de plus en plus réduit (Tisseron, 2013 ; Dufoix, 2003).

C'est dans ce contexte général, en perpétuel changement, qu'il faudrait probablement inscrire les modalités et pratiques de l'acte de communication et d'interaction des communautés diasporiques (Sayad, 1999), elles aussi en «mouvement» constant.

En effet, la généralisation massive et sans précédent, des technologies numériques, et des outils de l'internet social (de l'internet relationnel, disaient d'aucuns), a permis aux immigrants de revoir en profondeur leurs pratiques communicationnelles, tout autant que les rapports relationnels jusqu'ici sinon aliénés, du moins conditionnés par les moyens de communication traditionnels (Aguierre et al. 2015 ; Bartolini et al. 2017).

La portée transnationale de ces nouveaux outils d'information et de communication procède ainsi de la même logique que le phénomène diasporique, car l'amélioration substantielle des moyens de prise de contact grâce aux plateformes socio-numériques, implique nécessairement renforcement et/ou raffermissement des liens sociaux établis ou devant l'être par les communautés immigrantes (Boccagni et al. 2015 ; Brooks et Simpson, 2013).

Si les plateformes socio-numériques garantissent aux immigrés le maintien de leurs liens sociaux avec le reste de leur communauté, resté dans le pays d'origine ou établi dans d'autres pays étrangers, il n'en demeure pas moins vrai qu'elles se sont largement substituées aux réseaux traditionnels de regroupement des immigrants (réseaux associatifs par exemple) ou du moins en constituant un complément de taille (Collins, 2019 ; Felton, 2014 ; Fuller, 2017).

Dans le même temps, et grâce à ces nouvelles plateformes, les communautés immigrantes ont vu leur pouvoir d'expression notablement élargi et leurs exigences de plus en plus spécifiées et mises en lumière. Leur coordination, en tant que groupes minoritaires dans les sociétés d'installation, est ainsi plus que jamais davantage renforcée, et ce au-delà de la dispersion géographique dont ils sont naturellement l'objet.

L'apport des réseaux/médias socio-numériques aux communautés diasporiques est incontestable. Ils permettent non seulement une bonne articulation des liens des populations immigrantes entre elles, en leur qualité de minorités ethniques, culturelles ou religieuses, mais aussi une «solidification» des liens avec les membres de leurs familles restés dans le pays d'origine (Georgalou, 2019).

Le contact des communautés diasporiques avec leurs proches et cercles sociaux auxquels elles appartiennent, a porté ainsi, dans la plupart des cas, la marque de la régularité et de la continuité.

En même temps, de nouvelles relations, amicales cette fois-ci, se sont créées par suite de l'extension des outils des réseaux/médias socio-numériques et de l'usage

qui en est fait par les immigrants. Le processus d'intégration de ces communautés dans les sociétés d'accueil, ne pourrait par conséquent, que s'en trouver renforcé.

La problématique de ce travail s'inscrit dans cette dynamique. Elle essaie de répondre aux interpellations suivantes : Quels regards porter d'abord sur la portée et la nature de ces réseaux-médias ? Quelles en sont ensuite les grandes caractéristiques eu égard au contenu médiatique qu'ils véhiculent ? Quels sont, par ailleurs, les enjeux d'interaction et de sociabilité qu'ils enclenchent ? Où situer enfin, dans cette reconfiguration sociétale d'ensemble, la place des communautés diasporiques, dont notamment les Marocains résidant à l'étranger ? Les réseaux/médias socio-numériques facilitent-ils leur mobilisation en terre d'installation ? Maintiennent-ils leurs liens sociaux ? Quelles sont les caractéristiques de leur identité numérique ?

C'est donc autour des pratiques menées sur les réseaux/médias socio-numériques par les communautés diasporiques en général, et par la communauté marocaine à l'étranger en particulier, tout autant que sur le « désenclavement » des immigrés, que s'articule cet article. Le questionnaire établi à ce propos, permettra par ailleurs, d'éclairer davantage la nature de telles pratiques (Giaxoglou et al. 2017).

Des réseaux aux médias socio-numériques

L'émergence des plateformes socio-numériques dans le sillage du web 2.0, a remarquablement reconfiguré les pratiques médiatiques. Les supports du web dit social, principalement les réseaux/médias socio-numériques, ont, à vrai dire, largement démocratisé l'accès à l'information.

Force ainsi est de constater que les flux d'information ne cessent de se fluidifier, suite à ce foisonnement d'acteurs producteurs de contenus, et qui contribuent à leur tour, au processus d'émission et de partage de l'information.

Il devient dès lors, de plus en plus possible aux individus comme aux communautés, de recevoir et d'émettre des contenus médiatiques (post, photo, vidéo, etc.), et ce sans grandes contraintes de temps ou de coûts.

Indépendamment de la dénomination adoptée, qui pourrait être potentiellement du moins, la plus adéquate pour une description des plateformes dites socio-numériques, ou du « web social », les médias sociaux incarnent une typologie de médias qui ne cessent de gagner du terrain par rapport aux médias traditionnels, et au point de vue de l'extraordinaire audience qu'ils mobilisent sur le réseau internet.

Une quelconque tentative de conceptualisation de ces « nouveaux médias » demeure toutefois, étroitement tributaire de l'usage qui en est fait et de l'appropriation technique et sociale dont les utilisateurs feraient preuve à l'égard de ces plateformes numériques, en termes d'accès et de consommation de contenus.

C'est la raison pour laquelle, pour qu'une éventuelle conceptualisation soit fondée, justifiée, encore moins « légitimée », il faudrait, préalablement à cela, s'enquérir d'abord des pratiques et interactions développées par les individus (usagers des

réseaux sociaux) qui y sont «engagés», pour voir ensuite, dans quelle mesure et avec quels mécanismes, ils instrumentalisent ces plateformes et pour enfin identifier les objectifs recherchés et les finalités requises.

A de multiples occasions, et dans de nombreux cas, les réseaux sociaux ont joué, ces dernières années, un rôle d'autant plus essentiel qu'ils en ont fait presque une «technologie de rupture». Le cas de la vague contestataire dite du «printemps arabe», et dont lesdits réseaux ont été des véhicules incontournables, en est un exemple significatif (Groutsis et al. 2019).

Force est de dire à ce niveau, que ces plateformes socio-numériques, dont fondamentalement Facebook et Twitter, ont fait fonction pour les usagers, de véritables médias, relayant et supplantant même les modes de communication traditionnels, toujours sous la ferme emprise des gouvernements ou des groupes privés.

Il faudrait par ailleurs, noter que le champ lexical usité pour le traitement académique ou médiatique de ces plateformes socio-numériques reste souvent centré, notamment de la part des auteurs francophones, sur et autour de l'appellation «réseaux sociaux», la littérature anglo-saxonne s'y rapportant, lui préférant le terme «social media», traduction quasi littérale de l'expression française de «médias sociaux».

Une large confusion semble, par conséquent, s'entretenir autour du terme. Ainsi, nombreux sont les professionnels des médias, particulièrement dans les pays francophones, qui ne trouvent pas adéquat l'usage du terme «médias sociaux». Il est très souvent contourné pour céder la place à celui de «réseaux sociaux», et ce hormis le fait qu'ils admettent tous la nette distinction entre les médias au sens strict et étroit, et les réseaux sociaux perçus dans leur portée générale.

Bien qu'assurant une véritable fonction d'intermédiation et de médiation, le contenu véhiculé en leur sein est loin d'être considéré comme purement médiatique, encore moins journalistique, eu égard notamment aux règles et normes forgées et entretenues pour et par les acteurs de la «profession mass-médiatique». Ce sont pour eux, des réseaux qui permettent de se connecter et d'interagir. Autrement, de simples réseaux d'interconnexion et d'interaction.

Or, ces impressions ou prises de position sémantiques, dont il est malaisé de s'en appesantir outre mesure, face à un «phénomène» à plusieurs égards inédit, tendent à s'estomper, du moins au regard du fort taux de pénétration dont ces réseaux ne cessent de faire preuve auprès des différentes couches de la population.

En effet, les réseaux sociaux constituent, de tout point de vue, de véritables «dispositifs médiatiques» (Kuster et Kappas, 2014). Ils le sont non seulement du fait qu'ils sont inextricablement ancrés dans un virtuel ubiquitaire, mais aussi parce qu'ils contribuent à une «amplification» des événements sur le terrain et dans le vécu quotidien sans commune mesure dans l'histoire sociale des médias.

Quoi qu'étant farouchement contestée par les professionnels des médias (classiques notamment), l'appellation «média social» semble gagner à pas sûrs du terrain, et ce aussi bien en «popularité» qu'en crédibilité. Mais cela ne devrait nullement dissimuler le fait que l'emploi et le recours à une telle terminologie sont toujours malmenés, en raison notamment de l'absence de bases ou règles sémantiques universellement reconnues et admises.

Lien social et web 2.0

Qu'il s'agisse des pratiques d'information ou des dispositifs de communication, les médias socio-numériques ont transformé en profondeur la nature des relations sociales. Celles-ci se sont, à vrai dire, vues insufflées une dynamique d'une grande ampleur.

Cette nouvelle dynamique a certes profité à toutes les catégories sociales placées dans l'interface directe de ces réseaux. La communauté des migrants est sans conteste, de celles-ci.

Plateformes de mise en contact et de communication, les médias sociaux ont induit de nouvelles formes de sociabilité, d'amitié et de lien social, affranchies de fait des formes de relations rigides et aliénantes. S'ensuit ainsi une nouvelle dynamique faisant de ces formes émergentes un levier pour une représentation de soi faisant appel à l'«ici-bas» et à l'«ailleurs».

L'hypothèse selon laquelle les liens aux autres (amis, familles, collègues, voisins... etc.) allaient se réorganiser et se redéfinir, gagne par conséquent et sans doute, en valeur et en portée.

En effet, les nouveaux dispositifs (dont certains sont toujours en gestation), à savoir les plateformes dites socio-numériques, tout autant que les cadres interactionnels qu'ils dessinent, ont réussi et dans une large mesure, à banaliser la présence en ligne des internautes, en les incitant notamment à adopter de nouvelles formes d'engagement social et de «présentation de soi ».

Les profils des usagers des réseaux sociaux sur lesquels est renseigné ce qu'est un individu (à travers en l'occurrence, ses traits identitaires) ou ce qu'il fait (à travers les contenus qu'il partage ou produit, voire même ses préférences culturelles, ses activités ou autres) sont autant d'opportunités que de potentialités qui permettraient de se faire de «nouveaux amis» dont les intérêts et les traits sont similaires ou pouvant s'apparenter dans le temps et dans l'espace.

En même temps, une diversification des liens sociaux allait s'ensuivre et se consacrer, par suite justement de la diversification des fonctionnalités des médias socio-numériques. Ces derniers sont alors de plus en plus perçus comme étant une sorte de «catalyseur relationnel » de nature à induire une prolifération de contacts beaucoup plus importante encore (Kytola et Androutsopoulos, 2012).

Parallèlement à ce phénomène de prolifération, un second phénomène allait, par le même chemin, prendre forme et se renforcer : celui de la solidification et du maintien des liens déjà existants.

L'exemple des communautés diasporiques est à ce titre, fort illustratif, les médias sociaux contribuant grandement à solidifier encore davantage les liens établis entre les migrants et leurs pays d'origine respectifs.

Ainsi, les marocains résidant à l'étranger (MRE) se servent souvent et de manière de plus en plus croissante, des différentes plateformes socio-numériques, pour garder les liens avec leurs proches et/ou amis restés au Maroc.

En effet, aux contacts qui se raffermissent et se consolident entre des utilisateurs géographiquement éloignés, s'en ajoutent bien d'autres, qui ne manqueraient pas à leur tour de se raffermir et de se consolider, dans une sorte de boule de neige ininterrompue.

En contexte de migration, il s'avère que les pratiques des utilisateurs des médias sociaux vont, dans l'ensemble, dans le sens d'un approfondissement des relations que les immigrés tendraient à entretenir avec leurs proches au pays d'origine, davantage qu'ils n'initient une quelconque nouvelle connectivité entre des individus externes au «cercle des proches» (Langlotz et Locher, 2012).

Force est de remarquer alors, que l'une des principales marques qui caractérisent les médias socio-numériques est incontestablement la «mise en visibilité» des individus ou groupes d'individus. Cette mise en visibilité expose et rend public ce qui faisait partie jusqu'ici du pur domaine privé.

Médias sociaux : participation et solidarité en contexte de migration

Il est de plus en plus admis que l'usager des réseaux sociaux (ou «médias socio-numériques» pour ce qui nous concerne dans ce texte) se voit face à une prolifération de supports lui offrant des possibilités multiples inédites pour la production et la diffusion des contenus médiatiques dont il dispose. Il est devenu, d'ores et déjà, un acteur à part entière dans ce nouveau paysage médiatique toujours en gestation.

Les nouvelles relations interpersonnelles apparues dans le sillage desdits réseaux socio-numériques, jouent manifestement en faveur de la participation de l'utilisateur dans la production médiatique et journalistique. Ces réseaux ont tendance à conférer à ce dernier l'opportunité de créer, partager et commenter des «contenus médiatiques» de nature diverse au sein de plateformes socio-numériques accessibles à un public de masse (Lee et Chau, 2018).

Ceci est d'autant plus vrai que l'«aire» des médias sociaux est une aire non discriminatoire. Elle favorise un accès égalitaire pour toutes les couches sociales, groupes comme communautés, sans la moindre «ségrégation» ou distinction de quelque nature que ce soit.

Ce caractère à haute teneur participative propre aux médias socio-numériques, se manifeste au même titre sinon encore davantage, dans les contextes de l'immigration.

En effet, les immigrés marocains, entre autres immigrés du monde sans nul doute, font de ces nouveaux dispositifs socio-numériques un moyen non seulement pour faire entendre leur voix lorsque le besoin s'en fait sentir, mais aussi pour étaler sur la «place publique», leurs nombreux problèmes au premier rang desquels se trouve celui de l'intégration au sein des communautés d'accueil.

C'est la raison pour laquelle, et de par le fait que les réseaux socio-numériques s'imposent de plus en plus, comme des moyens de communication de masse, pouvant aller jusqu'à atteindre les sphères de décision, que les immigrés en font souvent et largement usage pour fustiger la discrimination et démystifier les multiples stéréotypes qu'ils affrontent dans l'espace public des sociétés de résidence (Leppanen et al. 2014).

De fait, grâce aux réseaux socio-numériques, les usagers peuvent ainsi pleinement participer à des discussions et débats qui concerneraient les évolutions et enjeux sociétaux, sans avoir toutefois, à se déplacer pour se rencontrer dans des cafés ou dans des salons de discussion distants.

Les médias socio-numériques constituent donc à ce titre une intéressante «agora» de prise de parole et d'expression, où d'éventuels «dysfonctionnements sociétaux» peuvent être évoqués, débattus, voire même dénoncés par un public dont on a, le plus souvent, du mal à en repérer la localisation géographique ou l'appartenance politique.

De surcroît, l'un des apports majeurs des médias socio-numériques est qu'ils ont opéré un véritable «désenclavement» en termes d'information et de communication d'individus et de communautés, jusqu'à tout récemment «isolés» (Leurs, 2015).

De nouveaux liens ont pu, suite à cela, se substituer, du moins en partie, aux «liens primaires» établis et relativement statiques. Quoiqu'étant éloignés géographiquement, proches et amis peuvent dorénavant, être liés et «intégrés».

Ce constat est valable dans une approche globale. Il l'est encore sinon davantage, pour les communautés migrantes. Celles-ci peuvent maintenant, et grâce aux «nouveaux médias», «vivre» (au sens virtuel du terme) avec leurs familles et être continuellement connectés avec les membres de leur communauté restés dans le pays d'origine.

Force est de remarquer que de nouvelles formes de solidarité tendent à se construire et se renforcer entre les usagers des différents réseaux socio-numériques. L'exemple des diasporas est fort illustratif de ce caractère solidaire. Il importe seulement d'observer et de déceler les usages socio-numériques et de tout ce qui s'y diffuse, et les lier aux actes solidaires des communautés migrantes.

En effet, des formes de solidarité en contexte d'immigration peuvent avoir lieu grâce aux nombreux usages faits des réseaux socio-numériques.

Il peut s'agir «de manifestations de tout genre, visant à soutenir son semblable dans ses épreuves (maladie, décès d'un proche...) et dans ses actions les plus diverses : organisation d'un événement, réalisation d'un projet...etc. ».

C'est pour dire que la question de la solidarité, en contexte diasporique, trouve ici sa justification la plus ultime. Elle est fort ressentie en terres d'installation des communautés immigrantes, où le sentiment d'être «boudés» et «non acceptés» par la communauté «indigène», les incite à se «regrouper» réellement et virtuellement, à se prendre en charge mutuellement et à s'entraider pour faire face aux épreuves ou aléas qu'elles endurent ou risquent d'endurer.

Les réseaux sociaux sont venus, pour ce cas d'espèce, pour rendre cette solidarité entre les groupes minoritaires immigrés, plus concrète et plus perceptible. En même temps, nombreux sont les acteurs du tissu associatif diasporique, qui interviennent directement et activement sur les plateformes socio-numériques, pour contribuer justement à consacrer encore davantage cet esprit de solidarité.

De surcroît, ces réseaux sont souvent instrumentalisés par les communautés immigrantes, tant pour communiquer en temps réel, que pour mieux s'organiser. Elles adaptent ainsi les multiples fonctionnalités de ces réseaux pour organiser des manifestations ou encore pour pallier aux «carences de convivialité», éprouvées en terre d'installation, ou ressenties faute de rencontres de proximité avec leurs propres concitoyens restés en terre d'origine (Madianou, 2012).

Il est donc incontestable que ces dispositifs socio-numériques participent fortement du processus d'activation et d'accélération des pratiques solidaires des migrants, aussi bien envers eux-mêmes en terre de résidence, qu'auprès de leurs proches et amis situés toujours dans le pays d'origine.

L'identité numérique

L'activité, la visibilité et la «fréquence de production» informationnelle et communicationnelle sur les réseaux socio-numériques, varient d'un usager à un autre. Il y en a ceux qui préfèrent préserver un silence au sein de ces nouveaux médias, en se comportant simplement comme des consommateurs des contenus véhiculés sur ces plateformes socio-numériques. Comme il y en a qui font continuellement preuve d'«hyper-visibilité» et d'un engagement actif sur l'espace de ces plateformes.

Il semblerait que la «communauté» des médias socio-numériques est manifestement subdivisée en deux populations. Une que l'on peut qualifier d'utilisateurs «cachés» et une autre caractérisée par une «effervescence» informationnelle et communicationnelle, que l'on peut qualifier ainsi d'«hyper-visible».

Toutefois, ce «clivage socio-numérique» ne semble guère être entravant s'agissant de la socialisation des usagers «cachés» avec ce qui se donne à consommer en contenus médiatiques sur les réseaux socio-numériques. En effet, bien qu'ils ne contribuent pas aux «activités communautaires virtuelles», ils semblent être bien intégrés à l'espace du web social.

Leur socialisation pourrait se manifester via des abonnements à des groupes actifs sur les réseaux sociaux, ou par des invitations émanant de potentiels amis, sans toutefois participer aux «dynamiques civiques» que ces plateformes sembleraient connaître.

A ce titre, les interfaces, dont fondamentalement celles à caractère socio-numérique, ont une énorme capacité de reformulation de l'existence de l'individu, au niveau de sa socialisation, comme au niveau du regard qu'il porte sur l'espace et sur soi-même.

En effet, l'existence et le maintien de l'identité numérique de l'utilisateur des médias sociaux, sont indissociables des signes et des pratiques qu'il opère et entretient sur l'écran.

Les médias sociaux laissent une latitude et une liberté assez larges à l'utilisateur, en ce qu'ils lui permettent de s'identifier sans une vérification stricte de son identité réelle.

L'identité numérique est principalement tributaire de la permanence des différents signes et traces laissés par l'utilisateur d'un réseau social, sur ledit réseau. Ces derniers assurent une actualisation régulière de sa représentation, mais manifestent aussi symptomatiquement son identité socio-numérique.

En effet, simples sont les questions qui permettent justement de caractériser l'identité numérique d'un internaute : dans quelle mesure un usager des médias sociaux est-il actif ? Avec quelle fréquence et comment y est-il engagé ? Diffuse-t-il des contenus médiatiques (posts, photos, vidéos... etc.) ? Commente-t-il et/ou partage-t-il, totalement ou partiellement, ce qui est véhiculé sur les réseaux socio-numériques ?...

En conséquence, la continuité des activités et la «production» régulière de contenus médiatisés, s'avèrent être des conditions sine qua non pour que l'internaute puisse «exister» dans l'espace virtuel. Cela s'accroît davantage qu'une évolution sociétale prenant appui sur le virtuel, gagne de plus en plus du terrain.

Le territoire socio-numérique des migrants

Il est un fait majeur qu'il faudrait noter ici : c'est que de nouvelles relations se tissent aujourd'hui entre acteurs, territoires et réseaux (liens sociaux). Elles sont de plus en plus facilitées par les multiples possibilités d'accès et le processus de démocratisation porté par les nouveaux moyens d'information et de communication, en particulier par les réseaux socio-numériques (faible coût et pénétration grandissante de l'internet).

Les médias socio-numériques, techniquement dénommés «réseaux sociaux», font que de nouvelles interactions sociales aient lieu entre différentes communautés. Cette nouvelle donne, inédite par plusieurs de ses aspects, se manifeste de manière singulière auprès des communautés migrantes, les «nouveaux médias» du web 2.0,

engendrant de nouvelles caractéristiques des liens entre les immigrés et le reste de leur communauté établie au pays d'origine.

L'avènement de ces «nouveaux médias» a, d'un autre côté, profondément ébranlé les frontières existant entre les cultures. Ceci est d'autant plus manifeste en contexte diasporique qu'un nombre important de communautés immigrantes relevant de différents pays, s'exprime et interagit via telle ou telle plateforme de médias sociaux.

En même temps, de nombreux problèmes vécus dans les sociétés d'installation par telle ou telle communauté, peuvent y être matière à débats : problèmes d'intégration au sein de la société «accueillante», problèmes d'insertion des immigrés dans le marché de l'emploi... etc.

De surcroît, les médias sociaux peuvent être «communautarisés» par les communautés migrantes elles-mêmes, et ce pour y débattre et interpellier des problématiques en rapport avec celles évoquées dans les pays d'origine.

Le cas de la diaspora marocaine est à ce titre fort illustratif. En témoignent largement par exemple, les nombreuses questions soulevées par les MRE concernant leur participation au développement de leur pays d'origine.

Rien que récemment, les MRE ont placé la question des élections au Maroc au cœur de leurs préoccupations. Ils réclament les droits politiques que leur reconnaît la Constitution de 2011, et ce malgré leur représentativité peu significative dans la chambre des conseillers.

Par ailleurs, une diaspora quelconque se caractérise tantôt par une multipolarité migratoire d'un même groupe social, ethnique ou religieux, tantôt par une certaine «polarisation» des relations entre les membres d'une communauté installés un peu partout dans le monde (Wiley et al. 2012 ; Harre, 1986).

Ces deux aspects, peu exclusifs à plusieurs égards, se retrouvent aisément chez les membres de la communauté marocaine établis à l'étranger. En effet, dans les sociétés d'accueil, cette communauté pèse grandement non seulement par son poids numérique, mais aussi et davantage par son dynamisme et sa réactivité civiques, ne serait-ce qu'au travers d'un tissu associatif formel et informel (groupes constitués sur les réseaux sociaux), couvrant presque l'ensemble des pays d'Europe «occidentale», espace géographique de prédilection historique des MRE.

Les «Marocains du monde» font des nouveaux médias des outils précieux, pouvant servir deux objectifs principaux. Ils s'en servent ainsi, pour rester continuellement en contact avec le reste de la communauté du pays d'origine. Ils s'en servent aussi pour défendre leurs causes et leurs droits en terre d'installation et d'origine à l'aide de manifestes, de posts ou autres contenus véhiculés via ces «espaces médiatiques».

Les médias socio-numériques pourraient, de ce fait, être considérés comme étant l'expression de leur «parti politique». Ils se sont révélés aptes à faire parvenir les prises

de position des minorités communautaires immigrantes, et de faire entendre leur voix par voie de conséquence.

Par conséquent, la notion d'«imaginaire collectif migratoire» allait être remise en cause dans ce nouveau contexte d'interconnexion généralisée.

Redéfinition des rapports sociaux diasporiques

De nouveaux rapports sociaux sont en train de se reconstruire auprès et autour des diasporas. Les médias socio-numériques constituent, entre autres, un espace incontournable à la manifestation et à la concrétisation de ces nouveaux rapports des populations diasporiques.

De nouvelles formes de solidarité, tout autant que de «résistance» (de par le «pouvoir» mobilisateur des nouveaux médias) ont ainsi pris corps sur la toile, principalement sur les réseaux socio-numériques.

Les populations diasporiques sont désormais en mesure de suivre et de réagir aux événements ayant lieu dans les enceintes de l'espace public (Hiller, 2004 ; Skrbis, 2008). Elles sont, en tant qu'acteurs actifs sur les réseaux sociaux, le pouvoir et la capacité de diffuser des «messages» auprès d'un public de plus en plus large et de plus en plus hétérogène.

On est aussi fondé de dire que les nouveaux «dispositifs» socio-numériques constituent, potentiellement du moins pour les communautés immigrantes, des «espaces» d'intégration, d'activisme militant, de participation et de renforcement du sentiment d'appartenance identitaire et culturel.

Bien plus encore, les nouvelles «sphères» publiques alternatives, quoi que virtuelles, apparaissent et semblent effectivement être capables d'adopter et d'étendre le débat «militantiste» en contexte diasporique. Elles contribuent aussi à l'apaisement des controverses liées aux problématiques de l'intégration et de l'insertion des populations communautaires dans les pays d'«accueil».

Le monde des «nouveaux médias» apparaît donc comme une sorte d'interface qui permet d'apprécier le sentiment d'appartenance et d'évaluer le niveau d'intégration des populations migrantes dans le monde «hors ligne» du pays d'installation, du simple fait que ces nouvelles plateformes s'approprient continuellement et en profondeur, l'espace de la «vie en communauté».

L'enjeu de la représentation identitaire des communautés diasporiques sur les médias sociaux est fort décisif pour le processus de transformation et de contestation des valeurs racistes établies traditionnellement dans les sociétés d'«accueil». Ces nouveaux médias permettent aux groupes minoritaires migrants d'imposer leur voix et la rendre de plus en plus audible auprès de la «sphère publique virtuelle».

On assiste, sous l'effet desdits médias, à une reconfiguration des rapports de pouvoir engendrée à leur tour, en partie du moins, par les nouvelles technologies de l'information et de la communication. A ce titre, les communautés diasporiques ont tout

à gagner dans leur bataille pour « problématiser » leurs luttes et faire avancer leurs causes.

Le vivre-ensemble diasporique à distance

Le nouvel environnement numérique tend de plus en plus, à bousculer en profondeur le modèle social des communautés minoritaires dans les pays d'installation. De nouveaux rôles et enjeux surgissent avec l'usage des nouveaux dispositifs de l'« internet social » par les diasporas contemporaines, en particulier suite à l'appropriation massive des réseaux socio-numériques.

Les groupes d'immigrants se comportent solidairement dans le nouveau contexte socio-numérique, du fait qu'ils partagent les mêmes intérêts, les mêmes aspirations et les mêmes problèmes en terre d'immigration.

Ainsi, la quasi-gratuité des applications que procurent les « nouveaux médias » (dont notamment Skype, WhatsApp et Messenger) joue un rôle de premier rang s'agissant du rétablissement des contacts et du maintien du « vivre ensemble à distance ».

Les nouvelles plateformes du « web social » ont donc instauré un nouveau régime communicationnel entre les membres d'une même famille, mais situés dans des espaces différents distants. Ceux-ci sont désormais connectés en permanence, grâce aux appels vocaux et/ou appels-vidéo que les applications de l'« internet social » ont rendus possibles et accessibles.

La fluidité des échanges communicationnels, devenue à portée de mains en contexte d'une télé-présence permanente, serait, par conséquent, susceptible de renforcer les liens familiaux et amicaux, tant effectifs que potentiels.

Des perspectives nouvelles de (re)construction et de renforcement de l'identité communautaire collective des populations diasporiques, sont aujourd'hui ouvertes et se trouvent renforcées par l'usage des réseaux socio-numériques.

Les communautés immigrantes pourraient, d'ores et déjà, y faire véhiculer une variété de contenus ayant trait aux problèmes des minorités ethniques et culturelles, tout comme aux formes d'expression (religieuses ou éthiques) qui ne trouvaient pas place dans les logiques de fonctionnement des médias traditionnels.

Les rapports que tissent les migrants à l'ère des nouveaux médias sont donc marqués par l'instantanéité et l'intensification des échanges.

Médias/Réseaux sociaux, sociabilité, visibilité et mobilisation des immigrants

Les réseaux socio-numériques constituent, à vrai dire, une interface favorable à une mobilisation vigoureuse contre les campagnes politique et médiatique offensives et provocatrices, pourfendant les processus en cours d'intégration et d'insertion des communautés immigrantes dans les territoires d'accueil.

Les médias sociaux ouvrent ainsi un espace d'expression et de sensibilisation de plus, pour répondre et s'opposer à ces discours haineux et xénophobes.

Les migrants ont aujourd'hui, grâce aux «nouveaux médias», la possibilité de prendre position des stéréotypes véhiculés par certains discours publics fort médiatisés. Ils empruntent pour ce faire, des structures médiatiques et communicationnelles innovantes, car directes et interactives.

Les outils mis à la disposition des migrants, utilisateurs des réseaux socio-numériques, jouent un rôle majeur dans leurs actions de mobilisation, face notamment à ce qui «se produit» dans les diverses sphères sociales. Il en va ainsi de l'image même du migrant.

Ce dernier a désormais un pouvoir de réaction et d'ajustement non négligeable, face aux pratiques discursives et décisionnelles pouvant ou qui sont de nature à affecter négativement son image. Les communautés arabes par exemple sont largement concernées par cet état de fait, car elles sont les plus « visibles » comparativement aux autres communautés minoritaires.

Diaspora marocaine et médias socio-numériques

Le rapport des immigrés marocains à l'espace et aux relations sociales (leur entourage familial, amical ou professionnel tant dans le pays d'immigration que d'émigration) connaît des transformations profondes, résultant de leur appropriation massive et intensive des nouvelles technologies de l'information et de la communication, notamment des réseaux socio-numériques.

Cette nouvelle vague technologique a opéré une rupture de taille dans la vie sociale des Marocains Résidant à l'étranger (MRE), et ce à maints égards. Elles ne sont, de ce fait, plus éloignées les unes les autres, encore moins inaccessibles. Bien au contraire, elles sont aujourd'hui, grâce à cette vague, des composantes à part entière et des forces vives à la fois dans la société d'installation et dans celle du pays d'origine.

Ainsi, leur contact avec le pays d'origine devient dès lors possible, aisé et régulier. Il leur est aussi possible d'élargir leurs relations en dehors de leur espace d'appartenance premier (faire facilement de nouvelles connaissances sur les réseaux sociaux).

A ce propos, force est de noter que l'appropriation par la diaspora marocaine, des nouveaux médias socio-numériques a été à l'origine, d'une part, d'une multiplication et d'un élargissement des relations, au même moment qu'une solidification des liens sociaux s'inscrivant dans la durée (l'environnement relationnel familial et amical dans le pays d'origine) d'autre part.

En plus que les réseaux sociaux permettent aux MRE de maintenir leurs contacts, ces derniers peuvent pratiquement jouer le rôle d'acteurs médiatiques, en ce qu'il leur est désormais possible de créer des contenus et de les mettre en circulation

auprès d'un large public, tout en s'affranchissant presque totalement des contraintes de temps ou d'espace.

En fait, le phénomène de la « double absence », qui avait traditionnellement caractérisé le migrant comme étant absent de sa famille, de son village, de son pays et tout aussi absent dans la société d'installation du fait de l'exclusion et de la discrimination dont il est toujours victime, ce phénomène semblerait être de plus en plus relégué au deuxième rang en faveur de celui de la « double présence ».

Diverses et multiples appartenances sont ainsi combinées par l'utilisation des MRE des réseaux socio-numériques. Des relations sociales, qu'elles soient temporelles (maintien du contact avec le pays d'origine) ou spatiales (contacts dans le pays d'installation) peuvent être à ce titre entretenues, renforcées, créées ou laissées derrière par la communauté marocaine résidant à l'étranger.

D'après les résultats d'un sondage en ligne auprès de la communauté marocaine établie en Belgique (un échantillon de 120 usagers des réseaux/médias socio-numériques, réalisé dans le cadre d'un travail de recherche on déduit qu'une proportion importante de l'échantillon renseigne bien sur son identité civile (80%). Par contre, les Marocains établis en Belgique, faisant l'objet du sondage, renseignent peu (37%) ou moyennement (32%) s'agissant de leurs préférences et croyances (opinion politique et croyance religieuse particulièrement) sur leurs profils sur les plateformes socio-numériques.

La laïcisation de la société belge et les réserves éprouvées à l'égard des croyances, peuvent probablement être des raisons explicatives de cette propension dont la communauté marocaine de l'étranger ferait preuve.

Facebook est le réseau/média social dont les Marocains établis en Belgique font le plus usage. 74 % des répondants l'utilisent quotidiennement.

Les données du sondage relatives aux raisons d'utilisation des plateformes socio-numériques font ressortir que l'entretien des liens sociaux avec la communauté d'origine (78 %), la recherche d'informations (58 %) ou le partage de contenus (47 %) en sont les principales.

Conclusion

Sur la base des développements ci-dessus, on pourrait déduire que de nouvelles pratiques médiatiques se font de plus en plus jour, dans le sillage de cette montée en force des réseaux/médias socio-numériques.

Le changement de «paradigme» que le paysage médiatique a connu, tout autant que la reconfiguration incessante de son champ, suite à la quasi-généralisation des dispositifs et plateformes socio-numériques, ne cessent d'induire un véritable et réel processus de fluidification de l'information, fort perceptible, par ailleurs dans la diffusion et le partage des contenus médiatiques de nature et de forme diverses.

La disponibilité, l'accessibilité et la quasi-gratuité de ces nouveaux réseaux (ou médias) socio-numériques appellent nécessairement une certaine adaptation des rapports sociaux à cette nouvelle donne peu commune dans l'histoire des réseaux et des médias.

Ces nouvelles plateformes privilégient fortement l'inclusion et la participation des individus et/ou groupes d'individus. Le cloisonnement sinon imposé, du moins dicté par les modes de communication traditionnels, semblerait de nos jours, de plus en plus «levé» sous l'effet conjoint des nouveaux dispositifs sociotechniques et du droit d'accès de masse, garanti à tous ou presque, au-delà des frontières et des barrières artificielles. Les communautés immigrantes ne pourraient, par conséquent, qu'en tirer largement profits et avantages.

En effet, la démocratisation des réseaux/médias sociaux a remarquablement affecté la nature de la communication intracommunautaire, tant entre immigrants, qu'entre ces derniers et les membres de leur communauté restés en terre d'origine. La communication interculturelle, tissée entre immigrants et membres de la communauté indigène du pays d'installation, n'a pas été en reste.

La structuration bien confirmée des immigrants sur les réseaux socio-numériques, traduit donc l'émergence d'enjeux d'une coprésence régulière et assidue, qui transcendent les frontières géographiques, tout autant qu'identitaires.

Bibliographie

-° Aguirre. Alwin C, Davies. Sharyn. Graham (2015), « Imperfect strangers: Picturing place, family, and migrant identity in Facebook », Discourse, Context & Media, 7 (1), pp. 3–17.

-° Bartolini. L, Gropas. R, Triandafyllidou. A (2017), « Drivers of highly skilled mobility from southern Europe: Escaping the crisis and emancipating oneself », Journal of Ethnic and Migration Studies, 43 (4), pp. 652–673.

-° Boccagni. Paolo, Baldassar. Loretta (2015), « Emotions on the move: Mapping the emergent field of emotion and migration », Emotion, Space and Society, 16, pp. 73–80.

-° Brooks. A, Simpson. R (2013), « Emotions in Transmigration: Transformation, Movement and Identity », Palgrave Macmillan, Basingstoke.

-° Collins. Francis. L (2019), « Anxious desires: Temporary status and future prospects in migrant lives », Emotion, Space and Society, 31, pp. 162–169.

-° Collins. Francis. L (2019), « Anxious desires: Temporary status and future prospects in migrant lives », Emotion, Space and Society, 31, pp. 162–169.

-° Desgens-Pasanau. G, Freyssinet. E (2009), « L'identité à l'ère du numérique », Dalloz, Paris.

- ° Dubey. G (2001), « Le lien social à l'ère du virtuel », Presses Universitaires de France, Coll. La politique éclatée, Paris.
- ° Dufoix. S (2003), « Les diasporas », Presses Universitaires de France, Paris.
- ° Felton. E (2014), « A/Effective connections: Mobility, technology and well-being », Emotion, Space and Society, 13, pp. 9–15.
- ° Fuller. Heather. R (2017), « The emotional toll of out-migration on mothers and fathers left behind in Mexico », International Migrations, 55 (3), pp. 156–172.
- ° Georgalou. M (2019), « Place identity construction in Greek neomigrants' social media discourse », Internet Pragmatics, 2 (1), pp. 136–161.
- ° Giaxoglou. K, D'öveling. Katrin, Pitsillides, S (2017), « Networked emotions: Interdisciplinary perspectives on sharing loss online », Journal of Broadcasting and Electronic Media, 61 (1), pp. 1–10.
- ° Groutsis. D, Vassilopoulou. J, Kyriakidou. O, Özibilgin, Mustafa, F (2019), « The 'New' Migration for Work Phenomenon: the Pursuit of Emancipation and Recognition in the Context of Work », Work, Employment and Society. <https://doi.org/10.1177/0950017019872651>.
- ° Harre. R (1986), « An outline of the social constructionist viewpoint », In: Harré, R (Ed.), « The Social Construction of Emotions ». Basil Blackwell, Oxford, pp. 2–14.
- ° Hiller. H, H, Franz, M (2004) « New ties, old ties and lost ties: The use of the Internet in diaspora », New Media and Society, 6 (6), pp. 731–752.
- ° Küster. D, Kappas. A (2014), « Measuring emotions in individuals and Internet communities ». In: Benski. T, Fisher, E (Eds.), « Internet and Emotions ». Routledge, London, pp. 48–61.
- ° Kytola. S, Androutsopoulos. J (2012), « Ethnographic perspectives on multilingual computer-mediated discourse: Insights from Finnish football forums on the web ». In: Gardner. S, Martin-Jones, M (Eds.), « Multilingualism, Discourse and Ethnography ». Routledge, London, pp. 179–196.
- ° Langlotz. A, Locher. M A (2012), « Ways of communicating emotional stance in online disagreements », Journal of Pragmatics, 44 (12), pp. 1591–1606.
- ° Lee. C, Chau. D (2018), « Language as pride, love, and hate: Archiving emotions through multilingual Instagram hashtags », Discourse, Context & Media, 22, pp. 21–29.
- ° Leppanen. S, Kytola. S, Jousmaki. H, Peuronen. S, Westinen. E (2014), « Entextualization and resemiotization as resources for identification in social media ».

In: Seargeant. P, Tagg. C (Eds.), « The Language of Social Media: Identity and Community on the Internet ». Palgrave Macmillan, Basingstoke, pp. 112–136.

-° Leurs. K (2015), « Digital Passages: Migrant Youth 2.0. Diaspora, Gender and Youth Cultural Intersections ». Amsterdam University Press, Amsterdam.

-° Madianou. M, Miller. D (2012), « Migration and New Media: Transnational Families and Polymedia ». Routledge, London.

-° Merra. L (2013), « Pour une sociologie des médias sociaux. Internet et la révolution médiatique : nouveaux médias et interactions », Thèse de doctorat, Université Paris Descartes.

-° Nedelcu. M (2009), « Le migrant online : nouveaux modèles migratoires à l'ère du numérique », L'Harmattan, Paris.

-° Sayad. A, (1999), « La double absence. Des illusions de l'émigré aux souffrances de l'immigré », Seuil, Paris.

-° Simon. G (2008), « La planète migratoire dans la mondialisation », Armand Colin, Paris.

-° Skrbis. Z (2008), « Transnational families: Theorising migration, emotions and belonging », Journal of Intercultural Studies, 29 (3), pp. 231–246.

-° Tisseron. S (2013), (Sous la dir.), « Subjectivation et empathie dans les mondes numériques », Dunod, Coll. Inconscient et culture, Paris.

-° Verdier. H, Colin. N (2012), « L'âge de la multitude. Entreprendre et gouverner après la révolution numérique », Armand Colin, Paris.

-° Wiley. C, Stephen. B, Moreno. T, Sutko. D, M (2012), « Subjects, Networks, Assemblages: A Materialist Approach to the Production of Social Space ». In: Packer. J, Wiley. C, Stephen. B, (Eds.), « Communication Matters: Materialist Approaches to Media, Mobility, and Networks ». Routledge, London, pp. 183–195.

La maîtrise de l'écrit : théories et processus

Docteure Ghandour Najia

Université : Ibn Tofail

Introduction :

Dans leur présentation du numéro 48 de la revue « *Le français dans le monde, janvier 2012* »¹, en parlant de l'écrit, BOUCHARD et KADI signalent qu'il est un produit et processus obligatoire dans la classe de langue et dans toute classe malgré les difficultés qu'il pose au scripteur et qui le rendent un objet mal-aimé.

En outre, la maîtrise de l'écrit est considérée parmi les enjeux fondamentaux à l'école. Qu'il s'agisse de langue maternelle étrangère, un apprenant est amené à maîtriser, en plus de la dimension orale, la dimension écrite ou le volet écrit d'une langue. Nonobstant, l'acquisition d'une L.E pose beaucoup de difficultés à ses apprenants notamment en termes de développement de la compétence rédactionnelle comme l'évoquent CUQ et GRUCA²: «*Rédiger est un processus complexe et faire acquérir une compétence en production écrite n'est pas une tâche aisée car écrire un texte ne consiste pas à produire une série de structures linguistiques convenables (...) mais réaliser une série de résolution de problèmes* ».

L'enseignement apprentissage de la production demeure une activité difficile vu la complexité des processus intervenant dans l'acte d'écrire. Il nécessite des connaissances linguistique et extralinguistique. Nous allons aborder les processus cognitifs de l'acquisition de l'écrit en nous référant notamment à Piaget pour mettre en lumière ces processus. Nous essayerons aussi de mettre en valeur plusieurs théories sur l'écrit et ses processus.

1. L'écriture : du passage à l'écrit au passage à l'expression écrite

Nous commençons de prime abord par cette définition de l'écriture évoquée par REUTER dans son ouvrage : *« Pour écrire Enseigner et apprendre »*³

Une pratique sociale, historiquement construite, impliquant la mise en œuvre généralement conflictuelle de savoirs, de représentations, de valeurs, d'investissements et d'opérations, par laquelle un ou plusieurs sujets visent à (re)produire du sens, linguistiquement structuré, à l'aide d'un outil, sur un support

¹ BOUCHARD Robert, KADI Latifa, Présentation, In le français dans le monde n°51, Didactique de l'écrit et nouvelles pratiques d'écriture, janvier 2012, CLE international, p. 11.

² CUQ Jean-Pierre et GRUCA Isabelle, (2002), Cours de didactique du français langue étrangère et seconde, P.U.G., p.184

³ REUTER, Yves., (2002) « Enseigner et apprendre à écrire », Paris, ESF éditeur, p.5

conservant durablement ou provisoirement de l'écrit, dans un espace socio-institutionnel donné.

A travers cette définition avancée, nous remarquons que l'écriture revêt une dimension sociale, historique cognitive et pragmatique. C'est une activité qui permet de produire du sens ou un texte structuré ; cette épithète nous interpelle beaucoup dans la mesure où il s'agit d'un critère important dans le processus d'écriture.

Quant à COSTE et GALISSON¹, ils parlent de l'écriture comme « *passage à l'écrit* » qui concerne l'introduction de la forme écrite après la phase orale qui pourrait durer une période variable selon le contexte. Nous entendons, ici, par contexte l'apprentissage précoce ou tardif de la langue, la situation sociolinguistique qui précède cet apprentissage, le prestige dont jouit la langue en question, les besoins d'apprentissage, la modalité, l'apprentissage...etc.

Le passage à l'écriture se distingue du « *passage à l'expression écrite* ». La première repose sur l'apprentissage des graphèmes dans le but de déchiffrer une phrase, un texte ; le second se révèle comme une initiation aux caractéristiques des discours écrits où l'élève s'initie à produire des textes grammaticalement et sémantiquement corrects.

Dans ses premiers apprentissages à l'école, soit en L.M ou en L.E, l'élève est, d'abord, face à une double difficulté : il doit faire face à la fois au système phonique et au système graphique. Laquelle difficulté s'accroît d'autant plus que l'écart est plus grand entre le système oral et graphique de la L.M et celui de la langue cible quand il s'agit d'apprendre une L.E. Il convient de signaler qu'il est inconcevable d'appréhender l'écrit sans l'inscrire dans une dichotomie lecture-écriture.

Avec ce survol rapide des caractéristiques de la dichotomie « lecture et écriture », nous avons l'intention de montrer qu'il est incohérent d'aborder l'écriture ou l'écrit indépendamment de la lecture. En outre, aux contraintes, comprises aussi dans le sens de processus, mentionnées ci-dessus, s'ajoute une autre difficulté qui se pose à l'apprenant : il s'agit de la compréhension du contenu déchiffré. C'est un travail de lexique et de grammaire qui doit être mis en place. Un travail qui ne pourrait être réalisé sans la collaboration et de l'apprenant et de l'enseignant pour ne se limiter qu'à ces deux acteurs du processus de l'enseignement apprentissage d'une langue.

Nous allons nous concentrer maintenant sur la production de l'écrit du point de vue cognitif et didactique en contournant plus ou moins l'aura sémiotique de l'écrit. Il est question de mettre en exergue les processus intervenant dans l'acquisition de l'écrit notamment d'une compétence rédactionnelle.

2. Les processus globaux d'apprentissage

Quand nous parlons de processus cognitif, l'on se réfère à PIAGET pour mettre en lumière les opérations mentales qu'opère un apprenant face à tout objet d'apprentissage. En effet, pour cet écrivain, tout apprentissage repose sur deux étapes

¹ COSTE et GALISSON (1976 :176) cité par PESCHEUX, Marion., 2006-2007, Cours de Master 1, Didactique de l'écrit, 16D474/1 Université de Bourgogne CFOAD « La Passerelle », p.6

ou opérations inséparables : l'assimilation et l'accommodation et une troisième opération qui est considérée comme une conséquence aux deux premières, c'est celle du conflit cognitif qui est couronné par une équilibration souhaitée et recherchée. Ces processus peuvent être résumés ainsi :

L'assimilation : se définit comme l'intégration d'un nouvel élément dans les structures de connaissances préalables du sujet sans que cela provoque la destruction de ses structures d'accueil.

L'accommodation : est l'incorporation d'un nouvel élément dans une structure d'accueil du sujet avec modification de celle-ci. Le résultat qui s'ensuit est le déséquilibre cognitif entre le nouvel élément et les éléments préalables qui donne lieu à un conflit cognitif.

L'équilibre : Le sujet apprenant ne reste pas indifférent à ce conflit ou à cette déstabilisation, au contraire son organisme mental cherche à retrouver ou à revenir à une situation d'équilibre où le nouvel élément est bien saisi dans les structures d'accueil et fait partie, lui-même, des connaissances préalables et ainsi de suite.

Dans ces processus développés par PIAGET, nous voyons ainsi l'importance des connaissances préalables ou les prérequis dans le domaine d'enseignement dans la mesure où l'apprenant apprend avec ce qu'il sait déjà d'une part, mais aussi contre ce qu'il sait déjà, c'est-à-dire ce qui explique le déséquilibre cognitif ¹.

2.1. L'approche cognitive de l'écrit

L'apprentissage de l'écrit nécessite un traitement cognitif mais aussi sociocognitif. Comme mentionné ci-dessus, nous allons mettre l'accent sur ces approches qui décrivent le processus cognitif de production de l'écrit chez l'élève. Puis nous aborderons, l'approche didactique de l'écrit dans un deuxième temps. Quand nous parlons de l'écrit, un éclaircissement de termes s'impose notamment en ce qui concerne deux composantes de l'écrit en tant qu'activité d'enseignement apprentissage. Il s'agit de distinguer entre la compréhension de l'écrit et la production de l'écrit. Toutefois, par « distinguer » nous n'entendons pas séparer ou dissocier. Mais ce sont deux activités qui font partie du continuum pédagogique mené en classe dans le cadre d'enseigner à communiquer par écrit en L.M ou étrangère soit-elle.

Les auteurs s'accordent sur la complexité du processus de rédaction. Alors, quels sont ces processus qui interviennent pour rédiger un écrit, indépendamment du type d'écrits ? CUQ et GRUCA² précisent que faire acquérir une compétence en P.E, n'est pas une tâche aisée dans la mesure où il ne s'agit nullement, pour pouvoir rédiger ou produire un texte, d'une juxtaposition de phrases bien construites syntaxiquement, mais plutôt de réaliser des procédures qui sont d'ordre de structuration.

L'acte d'écrire se soumet du point de vue d'abord cognitif à plusieurs

¹ PESCHEUX, Marion., 2006-2007, Cours de Master 1, Didactique de l'écrit, 16D474/1 Université de Bourgogne CFOAD « La Passerelle » p.15

² CUQ, J.-P., et GRUCA, I., (2002), Op.cit. p. 179

processus. VIGNER¹ met l'accent sur l'importance de ces processus comme : « *aspect d'autant plus important que la pédagogie, par principe, [qui] a pour fonction de définir des modes d'intervention qui permettront aux élèves de s'approprier les opérations nécessaires à l'élaboration d'un texte écrit convenablement formé.* » En effet, depuis l'avènement de la didactique de l'écrit, les chercheurs se sont penchés sur l'acquisition de l'écrit, les processus intervenant dans cette opération. C'est pour cela, ils ont développé des modèles expliquant et résumant les opérations qu'effectue un apprenant pour produire un texte écrit.

2.1.1. Le modèle linéaire d'écriture

Développé par ROHMER (1965) et conçu en premier lieu pour l'anglais L.M, ce modèle se caractérise par des étapes séquentielles. Trois grandes étapes le caractérisent : *la préécriture, l'écriture, la réécriture*. La spécificité de ce modèle est que le produit de chaque étape est le texte. C'est-à-dire que le texte « *est le résultat des différentes étapes effectuées au cours de ces étapes* »²

Dans la *préécriture*, le scripteur est à la recherche d'idées, de quoi écrire ; c'est une sorte de planification qui aboutit à un produit écrit. CORNAIRE et ses collaborateurs³ avancent que « *La pré-écriture comprend des activités comme la planification et la recherche d'idées, qui se concrétise par l'écriture, c'est-à-dire la rédaction du texte* », puis vient la *réécriture* qui concerne les modifications qu'il peut porter à son texte.

Plusieurs critiques sont adressées à ce modèle comme le précise CORNAIRE et ses collaborateurs. « *Il s'agit d'un modèle unidirectionnel, sans retour en arrière sur l'une ou l'autre des activités de différents niveaux* »⁴. C'est sa démarche linéaire qui est mise en cause puisqu'elle ne permet pas un retour sur une étape sauf une révision de l'orthographe dans la plupart de temps ou des cas.

2.1.2. Le modèle non linéaire de l'écriture

2.1.2.1. Le modèle de Hayes et Flower

Nommé aussi le modèle récursif, le modèle non linéaire se caractérise par le fait que le texte est un produit de niveaux différents, chaque activité ou étape a sa contribution dans la production de texte, contrairement au modèle linéaire où le texte est un produit de chaque étape. Si le modèle linéaire est alors basé sur cette relation univoque entre les activités cognitives, le modèle non linéaire repose plutôt sur l'interrelation des activités cognitives. Il faut toutefois signaler que HAYES et FLOWER⁵ ont conservé les grandes étapes proposées par ROHMER en développant leur propre modèle dit non linéaire. J.R HAYES et LS FLOWER affirment qu'il existe

¹ VIGNER, GERARD., *écrire en FLE Quel enseignement pour quel apprentissage ?* (2012), in le Français dans le monde n°5, , p.19

² CORNAIRE, Claudette., RAYMOND, Patricia-Mary., (1994), *La production écrite en didactique des langues*. Collection Le point sur... dirigée par C. GERMAIN. Canada, p. 26

³ Idem.

⁴ Ibid.

⁵ J.R Hayes et LS Flower, (1980), cité par PESCHEUX, (2006-2007), Op.cit.

trois composantes qui sont impliquées dans le processus de production d'écrit :

-L'environnement de la tâche : qui comprend le contexte de production : la consigne, l'explication par l'enseignant, le texte à produire (la conception du produit final). CORNAIRE et al.¹ mettent l'accent sur cet environnement en soulignant qu'il « *inclut toutes les variables qui peuvent avoir une influence sur l'écriture, en particulier l'environnement physique, le sujet du texte et les lecteurs éventuels* ».

- La mémoire à long terme : On entend, ici, par mémoire à long terme celle du scripteur, dans notre cas, ce sont les élèves. D'ailleurs, l'élève recourt évidemment aux connaissances antérieures où il peut puiser ce dont il a besoin pour réaliser la tâche de rédaction comme le confirment CORNAIRE et al.² quand elles ont écrit que : « *c'est dans la mémoire à long terme que le scripteur ira puiser toutes les connaissances nécessaires à la production écrite de son texte ; connaissances concernant le sujet à traiter, connaissance linguistique et connaissance rhétoriques* ». Ces connaissances sont de type linguistique et thématique, un apprenant y fait recours en vue de réactiver ce déjà-là sur le thème à traiter, actualiser et employer ou bien mettre en place sa compétence linguistique qu'il a acquise.

-Les processus de production : correspondent à l'étape de production écrite proprement dite où l'on distingue trois sous-processus :

- La planification : c'est l'étape où l'élève recourt à sa mémoire à long terme pour chercher les connaissances requises afin de mettre en place un plan à suivre dans la rédaction.

-La mise en texte : le scripteur est face à une étape où il doit choisir le lexique convenable, les structures syntaxiques, les techniques propres au type d'écrit que l'on lui demande, ces choix lui permettent de s'exprimer et mettre en texte ses idées. Dans cette étape, le scripteur veille aussi sur la cohérence et la cohésion du texte, ces deux critères sont abordés par VIGNER³ pour expliciter que :

Le texte écrit comme unité d'organisation est appréhendé à partir de deux grands principes de mise en continuité (ce qui fait que le texte n'est pas un rassemblement aléatoirement construit de phrases) : la **cohérence**, c'est-à-dire ce qui fonde son unité sémantique, la **cohésion**, qui fait que de phrase en phrase existent des dispositifs de rappel qui permettent au destinataire de suivre l'enchaînement des idées.

Par conséquent, l'élève ou bien le scripteur essaye d'établir un équilibre entre la continuité et la progression du texte et de mettre en concordance les parties du texte.

-La révision : C'est une étape qui n'a pas moins d'importance que les deux premières. En contexte pédagogique, il s'avère impossible, pour un élève, de remettre sa copie d'examen en P.E, ou de la soumettre au regard du professeur sans la réviser. En effet, celui qui écrit éprouve un sentiment de besoin de revoir son texte,

¹ CORNAIRE et al., (1994) Op.cit., p.28

² Idem.

³ VIGNER, (2012), Op.cit., p.18

de le relire dans l'intention de détecter les structures mal choisies ou mal utilisées à son sens. Ce processus lui permet d'ajouter, de supprimer, d'enrichir, bref de modifier son texte en vue de l'améliorer et d'arriver à un résultat satisfaisant en termes de rédaction.

Le schéma suivant résume les différentes caractéristiques du modèle non linéaire. Il récapitule les processus et les étapes de l'acte d'écrire. C'est le fameux schéma d'écriture produit par Hayes et Flower :

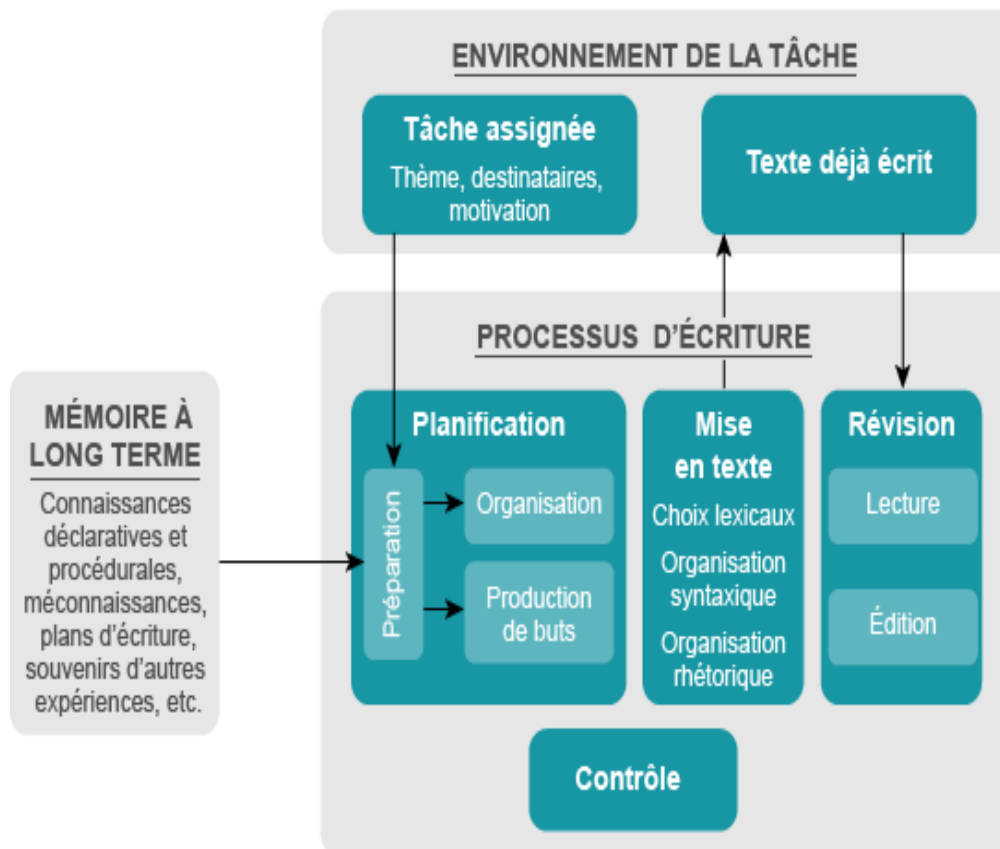


Figure 1: représentation schématique du processus d'écriture (adapté d'après Hayes et Flower, 1980, p.11¹)

Ce modèle de production exposé ci-dessus distingue globalement entre les processus cognitifs concrétisés par les étapes de planification, de mise en texte et de révision que CORNAIRE et al.² développent comme suit :

Durant l'étape de la planification, le scripteur recherche dans sa mémoire à long terme les connaissances se rapportant au domaine de référence du texte. A partir des éléments retenus. Il élaborera ensuite un plan sur lequel il s'appuiera pour la mise en texte. De plus, il fera souvent appel à sa mémoire à long terme pour sélectionner les

¹ <https://edu1022.telug.ca/ecriture/modele-decriture/modele-de-hayes-et-flower-1980/>

² CORNAIRE et al. (1994), Op.cit. p. 28

éléments linguistiques (par exemple, le vocabulaire, les propositions) nécessaires à l'élaboration du texte. L'étape de révision, qui se caractérise par une sorte de mouvement d'aller et retour, conduira à l'évaluation du texte en fonction de l'objectif à atteindre.

Le scripteur effectue des retours sur le plan adopté, le contenu rédigé, la forme, et l'aspect linguistique. Ces actions recouvrent toutes les trois étapes du processus de rédaction.

2.1.2.2. Le modèle de DESCHENES

De ROHMER (1965) à HAYES et FLOWER (1980) en arrivant à DESCHENES (1988), les travaux de ces chercheurs n'évoluent pas dans une rupture avec le modèle proposé par les prédécesseurs, au contraire, les auteurs développent leur théorie en s'inspirant et en se basant sur le modèle précédent pour en proposer un autre avec plus d'originalité et d'apport. En effet, qu'ils soient linéaires ou non linéaires, ces modèles ont pour objectif de fournir un cadre théorique en termes de compréhension des processus psychologique et cognitif de la production.

De sa part, DESCHENES développe un modèle qui concerne la P.E en L.M. Cet auteur québécois rattache l'activité d'expression écrite à celle de compréhension écrite. L'originalité de son modèle réside dans ce lien qui doit être établi entre la compréhension écrite et la P.E. La première activité est une condition préalable¹ à toute P.E. Nous allons essayer de mettre en lumière les principales caractéristiques de son modèle de P.E. Signalons que le modèle de DESCHENES comporte deux grandes sections à savoir : *la situation d'interlocuteur et le scripteur*. La première variable « la situation d'interlocuteur » est influencée par d'autres facteurs comme la tâche à accomplir, l'environnement physique...etc. le texte lui-même, le personnage dans l'entourage plus ou moins proche du scripteur, les sources d'information externes². Tous ces éléments interviennent dans la situation d'interlocution.

Quant à la deuxième variable « scripteur », elle prend en compte les structures de connaissances du scripteur et les processus psychologiques³ intervenant dans l'acte d'écrire. Les premières concernent toutes les informations que le scripteur doit chercher dans sa mémoire à long terme. Les processus psychologiques canonisent le fonctionnement de la mémoire dans le traitement de l'information.

Au travers de ce développement détaillé des processus d'écriture en tant qu'activité cognitive, il s'avère que ces modèles non linéaires concernent un scripteur dont la compétence scripturale est bien développée voire acquise. Un scripteur soucieux de l'organisation, de la présentation et même du lecteur de son texte, contrairement au modèle linéaire de ROHMER qui conviendrait avec un scripteur novice et en cours d'acquies progressivement cette pratique langagière écrite. Un scripteur non habile qui, peut-être, ne ferait pas trop attention aux éléments qui structurent le texte, ces éléments sont la cohérence, la cohésion, le recours à la

¹ DESCHENES, A. J., (1988). *La Compréhension et la Production de textes*, Montréal : Les Presses de l'Université du Québec, 11-14, cité par CORNAIRE et al., (1994) Op.cit., p. 31

² CORNAIRE et al., (1994), Op.cit., p. 32

³ Idem. p. 33

mémoire à long terme qui pourrait être déficiente.

Force est de signaler d'abord que ces processus cognitifs que nous venons de développer ne concernent pas seulement le contexte pédagogique, mais aussi toute situation où un scripteur quelconque se trouve dans la nécessité d'écrire soit pour des raisons professionnelles ou personnelles. Nous avons tous fait l'expérience d'écrire des lettres amicales, administratives...etc et nous reconnaissons effectivement ces étapes même de manière involontaire et inconsciente que ce soit en L.M ou en L.E.

2.1.2.3. Le modèle de Sophie MOIRAND

Pour développer l'écriture chez un scripteur, MOIRAND propose d'enrichir d'abord la situation d'écrit de l'apprenant pour qu'il arrive à écrire. Autrement dit, elle établit une relation étroite entre la lecture et

l'écriture. Une démarche qui repose sur le constat que l'écriture ne peut être améliorée sans la lecture, et que cette dernière prépare cognitivement et stratégiquement le scripteur à l'acte d'écrire. Eu égard au rôle de la lecture dans le développement de l'écrit, Pierre MARTINEZ¹ affirme que : *La didactique de l'écrit amène à concevoir comment développer chez l'apprenant des compétences générales en lecture* ». Quand l'apprenant s'imprègne de la lecture de différents types de texte, il s'approprie certainement une compétence cognitive, linguistique discursive...etc. qui lui permettrait d'aborder l'écrit avec une certaine aisance.

Bien avant, MOIRAND² avance que : « *on ne peut écrire dans une langue dont on n'a jamais vu d'écrit, il semble logique d'élaborer l'écrit par la lecture de texte, tous les textes de préférences authentiques.* » L'auteur associe deux activités (la lecture et l'écriture) qu'on a tendance à dissocier notamment en milieu scolaire. Deux composantes qui revêtent une importance indéniable dans l'amélioration de tout apprentissage. En effet la lecture dote l'apprenant de plusieurs stratégies qu'il mobilise quand il doit faire face à une situation de produire de l'écrit.

En effet, l'écriture nécessite des compétences linguistiques (maîtriser la syntaxe et le lexique), des compétences discursives (prendre connaissance des types d'écrits (journal, lettre...), une composante pragmatique (connaître les paramètres des situations d'écrit : qui, pourquoi on écrit...) et une compétence sociolinguistique et socioculturelle (ce qui est social, culturel, le savoir-faire...). Cette diversité ou complexité de compétences, requises dans l'acte d'écrire, est d'abord mobilisée et s'acquiert dans celui de lire. La lecture est une source qui permet l'appropriation d'une bonne compétence linguistique et textuelle. Au cours de la lecture, le lecteur peut repérer les règles de l'écriture : les typologies et les structures des textes, l'organisation des idées et les structures syntaxiques utilisées en déchiffrant les mots difficiles qui figurent dans

¹ MARTINEZ, Pierre., (2002), La didactique des langues étrangères, coll. Que sais-je ? Paris, PUF, p.97

² MOIRAND, Sophie., (1979), Situation d'écrits, compréhension/ production en français langue étrangère, Paris, CLE International, Coll. « Didactique des langues étrangères », p. 157, cité par PESCHEUX, (2006-2007), Op.cit.

le texte étudié, pour les réemployer dans ses propres écrits.

2.2. L'approche sociocognitive de l'écrit

En parlant de situation et de contexte, les travaux d'auteurs n'ont pas banni ces deux composantes dans leurs recherches, ils développent une conception du processus de production d'écrit dans une dimension sociale. Ainsi, VYGOTSKY¹ considère que toute activité langagière doit s'inscrire dans une perspective interactionniste, résultat du travail de la psychologie du langage.

VYGOTSKY préconise une analyse du comportement langagier en interaction avec le milieu ou le contexte social. En d'autres termes, les activités langagières doivent trouver leurs repères par rapport aux conditions sociales dans lesquelles sont produites. De ce fait, ce qui est extra langage intervient dans une activité de P.E

Une articulation entre le social et le langagier s'avère une condition *sine qua none* pour rendre compte de la complexité de l'acte d'écrire et pour donner du sens à l'acte d'apprendre. Ainsi, il faut nécessairement prendre en considération les paramètres de l'interaction sociale : qui, à qui, quoi, pourquoi...etc. dans tout contexte de production écrite qu'est une communication écrite. Pour VYGOTSKY², « *les capacités cognitives individuelles se construisent dans une interaction sociale.* »

Dans la même perspective, DABENE³ considère que l'acte d'écrire doit s'inscrire dans une vision plus large qui définit la compétence scripturale « *comme un ensemble de savoirs, de savoir-faire et de représentations concernant la spécificité de l'ordre du scriptural.* »

» Les travaux de DABENE ouvrent la voie vers une nouvelle approche qui tiendrait en compte outre la maîtrise linguistique, ce qui relève de l'extra langage à savoir les représentations que se font les élèves de l'écrit et de la P.E.

Alors, l'époque où la focalisation des chercheurs, y compris les didacticiens, était centrée sur l'enseignement, le contenu à transmettre, les règles linguistiques à améliorer chez l'élève est révolue. Cette piste (concentration sur ce qui est seulement linguistique) est considérée nulle et non avenue. Avec l'émergence du courant interactionniste et du socioconstructivisme, le social a pris son essor dans les domaines de didactique, de psychologie (sociale), et dans d'autres domaines.

DABENE souligne l'importance des représentations dans l'acte de l'apprentissage en l'occurrence pour développer une compétence scripturale. En effet, les contexte social et culturel influent sur l'individu en général. MOSCOVICI⁴ met en

¹ VYGOTSKY, L.S. (1934-1997). Pensée et langage. Paris: La Dispute

² VYGOTSKY souligné par Paola BEROCCHINI et Edwidge COSTANZO, (2016), Développez votre créativité légitime et...écrivez, in Jeu(x) et langue(s) : avatars du ludique dans l'enseignement/apprentissage des langues, Recherches et applications le français dans le monde, n°59, 2016. CLE International, p. 98

³ DABENE, Michel., (1991), Un modèle didactique de la compétence scripturale. Repères, 4, 9-22, p. 14

⁴ MOSCOVICI (1989 :81) Cité par Lafont-TERRANOVA, Jacqueline., et COLIN D. (dir.), Didactique de l'écrit: La construction des savoirs et le sujet-écrivain (p. 81-104). Namur : Presses universitaires de Namur.

lumière cette interaction permanente entre les individus et le milieu social où ils évoluent « *en reconnaissant que les représentations sont à la fois générées et générantes.* » En d'autres termes, les représentations sont un fait social qui n'est pas stable et statique, elles évoluent, changent et sont porteuses de connaissances.

HIDDEN¹ signale, en se référant à HYLAND k. qu'il existe plusieurs approches d'enseignement de la P.E en L.E , parmi elles, elle distingue l'approche linguistique (focalisée sur la manipulation de la morphologie et de la syntaxe), l'approche fonctionnelle (concerne la rédaction des genres scolaires ou universitaires, la dissertation par exemple), l'approche créative et expressive (nous aurons l'occasion d'y revenir ultérieurement en détail), l'approche rédactionnelle (l'accent est mis sur les processus rédactionnels), l'approche thématique (consiste à familiariser les apprenants avec les thèmes à aborder) l'approche par les genres² (a pour but d'initier les apprenants aux caractéristiques des genres qui ne sont pas nécessairement littéraires).

2.3. L'approche didactique de l'écriture

De prime abord, comme nous avons déjà signalé, il est inconcevable d'entrer directement dans l'écrit ou la production d'écrit proprement dite sans passer par une phase de compréhension écrite. Ici, nous allons aborder un point que nous jugeons pertinent, c'est que dans la plupart des cas, la situation d'écrit où il est demandé aux élèves de rédiger est en flagrant décalage avec celle de lecture ou de compréhension de l'écrit. Cette articulation entre la lecture et l'écriture est quasi absente dans la plupart des activités de P.E. Or, ces deux activités gagneraient à s'imbriquer plutôt qu'à se succéder³.

BOULOUFFE évoque la nécessité d'imbrication des deux activités qui doit être la base de telles pratiques langagières, la compréhension, c'est elle le départ de l'apprentissage, étape qui doit certes précéder celle de production, mais surtout doit la favoriser. Nous parlons de favorisation dans le sens où la séance de compréhension écrite préparerait et aiderait l'élève à acquérir ce dont il aura besoin en P.E ; celle-ci, en revanche, lui permettrait une bonne application de ce qui est vu ou censé être acquis. A notre sens, la compréhension écrite se révèle une activité préalable à la P.E, les activités entretenues en compréhension doivent contribuer à l'amélioration de l'écriture chez l'élève.

Dans la même optique, SENE⁴ souligne que « *si nous regardons les textes souvent proposés à la lecture ou pour accompagner des activités de préparation à la*

¹ HIDDEN, Marie-Odile., (2013), Pratiques d'écriture Apprendre à rédiger en langue étrangère, Hachette, Paris p.36

² HIDDEN donne des exemples d'écrits : une lettre commerciale, un menu, un éditorial, une critique de film, une biographie, une thèse de doctorat etc.

³ BOULOUFFE, J., (1992), « Les évitements de l'enseignement axé sur la compréhension », in COURCHENE et al. (dir.). L'enseignement des langues secondes axé sur la compréhension. Ottawa : Les Presses de l'Université d'Ottawa. p. 179-196. Cité par CORNAIRE et al., (1994), Op.cit.

⁴ SENE, Mbay., Didactique du FLS et développement de la compétence narrative écrite des collégiens sénégalais en français dans le monde n°51, Didactique de l'écrit et nouvelles pratiques d'écriture, janvier 2012, CLE international.

production écrite, nous remarquons que ce sont, pour l'essentiel, des écrits littéraires offrant un modèle de structuration et de configuration séquentielle typique ».

Ce point de vue soulevé par SENE s'interroge sur l'apport du texte littéraire dans l'apprentissage du français au Sénégal. Le même questionnement s'impose au Maroc étant donné que le support utilisé, pour apprendre le français au cycle secondaire qualifiant, est littéraire. Quant aux leçons de langue, elles s'articulent autour d'outils d'interprétation de ces textes. La production orale et écrite porte souvent sur le débat, le texte narratif et le texte argumentatif. Alors, dans quelle mesure une activité prépare l'autre ? Les leçons de langue qui reposent en leur grande majorité sur les outils d'interprétation de textes littéraires entre autres le discours et le récit, les figures de style, l'énonciation ... etc. favorisent-elles le développement d'une compétence rédactionnelle chez nos élèves qui ont encore des difficultés en compréhension et en P.E et en production orale ?

Toujours dans la perspective de développer les recherches sur les processus de production des textes et de faire acquérir une compétence scripturale, les auteurs se sont penchés sur la typologie textuelle et le genre discursif comme entrée majeure dans l'écrit. Les types de texte sont considérés comme base de tout projet d'écriture, nous faisons référence, dans ce sens, à VIGNER¹ qui considère que, dans les types de texte :

Le projet d'écriture peut trouver un cadre d'organisation (de la même manière que l'énoncé a besoin de la structure de la phrase pour se réaliser), tels que les types narratifs, descriptifs, explicatifs, argumentatifs, injonctifs, types qui ont une incidence évidente sur les choix en matière de traitement du lexique, de cohésion, et de progression thématique.

En ce qui concerne le genre discursif, lui aussi, il est au service de l'apprentissage de la P.E et l'inscrit dans un cadre plus large que la structure formelle, c'est celui de l'interaction sociale au moment où les types de texte se voient réduits à leur structure formelle sans pour autant prendre en compte l'espace social contextuel de la langue. VIGNER² justifie la nécessité d'une entrée dans l'écrit par les genres de discours étant donné que :

Les formes de la langue prennent place dans un espace social d'échange et pour être intelligibles doivent relever de formes connues de locuteurs, ces conventions partagées, savantes ou populaires, définissant pour chaque individu un répertoire de compétence langagières plus ou moins étendu. Le discours de la presse, ainsi se développe, selon le journal et sa relation au public, dans des genres différenciés : l'éditorial, l'enquête, le reportage, le fait divers, la critique de film, etc.

De cette assertion, nous pouvons déduire que la typologie textuelle et les genres discursifs peuvent constituer un atout pour aborder l'écrit en classe. Si le texte de l'élève n'est pas situé dans un cadre discursif et textuel défini, la conformité de ses phrases aux normes syntaxiques reste vaine³. Toutefois, pour réaliser cette tâche micro

¹ VIGNER, (2012), Op.cit., p.18

² Idem.

³ Ibid. p.19

et aussi macro-structurelle, l'accent doit être mis sur le support utilisé dans la compréhension de l'écrit ; l'élève doit être d'abord en contact avec le type et genre d'écrit qui doit se situer d'abord au niveau de l'input. Notre idée rappelle aussi la familiarisation à l'écrit proposée par MOIRAND¹.

Du point de vue pédagogique, CUQ et GRUCA² mentionnent quelques facteurs qui puissent motiver l'élève à communiquer par écrit. Ces facteurs que nous qualifions en quelques sortes de conditions de production permettent de se familiariser avec différentes situations d'écrit. C'est un bain de lecture et d'écriture. Parmi ces facteurs, les auteurs en citent :

-L'apprentissage collaboratif : qui préconise d'abord une initiation collective où les apprenants s'entraînent à écrire en groupe. Une interaction entre deux élèves ou plus peut pousser l'élève à fournir davantage d'efforts pour être à la hauteur de ses coéquipiers. Un travail de groupe permet de s'entraider, d'apprendre de son camarade, de tirer profit de la compétence linguistique et rédactionnelle de l'autre.

-L'explication des paramètres généraux de la production : il s'agit d'explicitier les éléments de la communication écrite en question comme à qui on écrit, quoi, dans quel but, les moyens à utiliser. L'enseignant doit aussi s'assurer de la bonne compréhension de la consigne. En outre, il est souhaitable voire obligatoire qu'il oriente ses apprenants vers le type de texte demandé (selon la consigne) et rappelle ses caractéristiques. Tous ces éléments englobent l'organisation de la P.E et déterminent sa qualité.

-L'écriture créative : elle se concrétise par des ateliers d'écriture. Il est un moment d'écriture que les apprenants pourraient apprécier vu le caractère non coercitif d'un atelier d'écriture. Les élèves s'y sentent, en général, motivés. CUQ et GRUCA proposent de travailler sur des textes supports ou matrices qui peuvent être le point de départ pour aborder l'écriture. Ces propositions œuvrent dans la préparation à l'écrit par des procédés moins contraignants vu que l'acte d'écrire présente maintes difficultés et notamment quand il s'agit d'écrire en L.E. En rapport avec notre intervention sociodidactique, pour aborder l'écrit dans notre terrain d'étude, nous nous inspirerons de ces pistes que nous allons développer ultérieurement.

Conclusion

L'activité de production de l'écrit et en corrélation avec la réception d'écrit a fait l'objet de nombreuses recherches qui ont tenté de rendre compte de la complexité de cette activité.

Nous avons retracé les différents modèles de P.E qui explicitent les mécanismes intervenant dans l'acte d'écrire. En effet, l'acte d'écrire se révèle complexe dans la mesure où l'acquisition et l'enseignement apprentissage de l'écrit sont soumises à des processus qui relèvent d'ordre cognitif, sociocognitive et didactique.

¹ MOIRAND, (1979), Op.cit. p.66

² CUQ, J.-P., et GRUCA, I., (2002), Op.cit

En plus, la rédaction nécessite la gestion de plusieurs opérations dans chaque étape de l'écriture. Qu'ils soient linéaires ou non linéaires, les modèles d'écriture insistent sur des variables relatives au scripteur (y compris ses représentations qu'il a sur l'écriture en L.E.), aux connaissances qui peuvent être référentielle, linguistique, pragmatique...etc. et aux caractéristiques de la tâche à effectuer.

Bibliographie

- ✓ BERTOCCHINI, Paola., et COSTANZO, Edwidge., (2016), Développez votre créativité légitime et...écrivez, in Jeu(x) et langue(s) : avatars du ludique dans l'enseignement/apprentissage des langues, Recherches et applications le français dans le monde, n°59, 2016. CLE International.
- ✓ BOUCHARD Robert, KADI Latifa, Présentation, In le français dans le monde n°51, Didactique de l'écrit et nouvelles pratiques d'écriture, janvier 2012, CLE international.
- ✓ CORNAIRE, Claudette., RAYMOND, Patricia-Mary., (1994), La production écrite en didactique des langues. Collection Le point sur... dirigée par C. GERMAIN. Canada.
- ✓ CUQ Jean-Pierre et GRUCA Isabelle, (2002), Cours de didactique du français langue étrangère et seconde, P.U.G.
- ✓ DABENE, Michel., (1991), Un modèle didactique de la compétence scripturale. Repères, 4, 9-22.
- ✓ HIDDEN, Marie-Odile., (2013), Pratiques d'écriture Apprendre à rédiger en langue étrangère, Hachette, Paris
- ✓ Lafont-TERRANOVA, Jacqueline., et COLIN D. (dir.), Didactique de l'écrit: La construction des savoirs et le sujet-écrivain (p. 81-104). Namur : Presses universitaires de Namur
- ✓ MARTINEZ, Pierre., (2002), La didactique des langues étrangères, coll. Que sais-je ? Paris, PUF
- ✓ PESCHEUX, Marion., 2006-2007, Cours de Master 1, Didactique de l'écrit, 16D474/1 Université de Bourgogne CFOAD « La Passerelle »
- ✓ REUTER, Yves., (2002) « Enseigner et apprendre à écrire », Paris, ESF éditeur.
- ✓ SENE, Mbay., Didactique du FLS et développement de la compétence narrative écrite

des collégiens sénégalais in le français dans le monde n°51, Didactique de l'écrit et nouvelles pratique d'écriture, janvier 2012, CLE international

- ✓ VIGNER, GERARD., *écrire en FLE Quel enseignement pour quel apprentissage ?* (2012), Op.cit., p.19. in le Français dans le monde n°51
- ✓ VYGOTSKY, L.S. (1934-1997). *Pensée et langage*. Paris: La Dispute

<https://edu1022.telug.ca/ecriture/modele-decriture/modele-de-hayes-et-flower-1980/>

L'apparence trompeuse et l'incrimination du mensonge: Quelles frontières ?

Rajae ZINE EL ABIDINE

Docteure-chercheuse en Droit privé et enjeux de développement,
spécialisée en droit pénal et sciences criminelles
Membre associée au Laboratoire d'Études et de recherches en Droit
privé, l'ingénierie juridique et le développement durable, Université Sidi
Mohamed Ben Abdellah, Fès, Maroc.
z.rajae@hotmail.fr

Introduction

« *Un homme est plus coupable de mensonge quand il cherche à tromper la justice, que lorsqu'il trompe un particulier* »¹.

La théorie de l'apparence en procédure pénale diffère considérablement de celle retenue par le droit civil ou commercial. Elle se manifeste pour atteindre la vérité absolue, elle ne peut prendre en compte des croyances erronées pour leur faire produire des effets juridiques. Ainsi, la procédure pénale adopte une approche particulière de l'apparence qui se situe entre les deux conceptions classiques du terme : entre l'apparence manifestation de la réalité et l'apparence trompeuse, émerge « une apparence neutre, ni mensonge, ni vérité, intermédiaire entre le visible et le trompeur ».²

Le mensonge est une forme de tromperie ne relevant pas exclusivement du langage, mais se déroulant également sous la forme d'actes³. M. Durandin analyse le mensonge comme une conduite économique, qui consiste à modifier l'état de l'information, et non les forces en jeu elles-mêmes⁴ ; tel est d'une manière tout à fait générale, le processus du mensonge : il s'agit de transformer une situation à son avantage, en modifiant les signes sur lesquels le jugement de l'adversaire pourrait s'exercer⁵.

¹ Montesquieu, Pensées, éd. Louis Desgraves, Oxford, Voltaire Foundation, 1991, n° 1982, p. 346.

² Ph. Conte, « *Un aspect vraisemblable au stade policier de la procédure pénale* », in, *Revue de science criminelle et de droit pénal*, n°3 Juillet-Septembre, 1985.p. 471.

³ Y. Mayaud, *Le mensonge en droit pénal*, Éd. l'Hermès, 1979, p. 6.

⁴ G. Durandin, *Les fondements du mensonge*, Flammarion, 1992, p. 113.

⁵ Y. Mayaud, *op.cit.*, p. 112.

En droit pénal, la notion de mensonge ne devrait faire aucune difficulté. Il est lié à toute tromperie, toute fraude, toute déloyauté destinées à tromper. Ainsi, l'escroquerie, l'émission de chèque sans provision, le faux en écriture, le faux témoignage, le faux serment, le faux monnayage, la contrefaçon des marques, l'usurpation de titre ou de fonction, tous ces faits sont des mensonges au même titre que la publicité mensongère, la déclaration notariée mensongère, la dénonciation calomnieuse ou la tromperie¹.

Mais il est des cas où la seule constatation de l'inexactitude d'un signe ne suffit pas à justifier la répression : il est nécessaire que la manipulation de la réalité ait été revêtue d'un pouvoir trompeur atteignant un seuil minimum. Les manœuvres frauduleuses, éventuellement constitutives d'une escroquerie, en fournissent certainement l'illustration la plus célèbre : le mensonge n'est pas à lui seul punissable, s'il n'a pas été accompagné de faits extérieurs qui en renforcent la crédibilité².

De ce fait, il est clair qu'un même mensonge pourra tromper une victime intelligente ou naïve, et rester sans influence sur une autre personne plus avisée et plus méfiante.

La difficulté est de déterminer les cas où c'est l'apparence trompeuse qui fonde la répression du mensonge. Dans ce contexte, nous allons étudier l'incrimination du mensonge où l'apparence n'intervient pas (I) ; pour nous pencher sur la preuve du mensonge (II).

I. L'incrimination du mensonge où l'apparence n'intervient pas

Le mensonge par action se constitue dans la fausse monnaie, la contrefaçon des sceaux, l'altération et la falsification de denrées alimentaires, l'escroquerie, qui suppose toujours des manœuvres dolosives extérieures, une mise en scène, ayant but d'inspirer une confiance, en réalité mal fondée, certaines hypothèses de contrefaçons artistiques, commerciales ou industrielles, l'usurpation de fonctions, de distinctions et de qualités³.

Ce qui est de la fausse monnaie, le rôle de l'apparence se manifeste d'une part : de discriminer les différentes formes de mensonge punissables auxquelles les faussaires riches d'imagination ont recours, d'autre part, cette discrimination nous permettrait de déterminer la gravité du mensonge qui pourrait éventuellement justifier la répression.

¹ *Ibid*, p. 114.

² J. Languier, *Droit pénal des affaires*, 6ème éd. Armand Colin, 2020, p. 92.

³ R. Garraud, *Traité théorique et pratique du droit pénal français*, T. 4, Sirey, p. 2, 1922.

A. Des divers crimes et délits de fausse monnaie

Le faux se définit comme toute action faite pour détruire, altérer, ou obscurcir la vérité, au préjudice de quelqu'un et dans le dessein de le tromper¹. En droit romain, la falsification de la monnaie au sens précis du mot constitua une espèce de faux sous le régime de la *Lex Gornelia testamentaria nummaria*². Mais le droit ultérieur auquel le droit pénal français de 1810 devait revenir, considérait le faux mayonnage comme un crime contre la souveraineté.

Au Maroc, le code pénal consacre tout un chapitre aux faux, contrefaçons et usurpations³.

1- De la fausse monnaie en général

Les législations anciennes ont donné au crime de fausse monnaie une qualification et l'ont frappé de pénalités hors de toute proportion avec sa nature et sa gravité. Deux motifs expliquent cette rigueur. D'une part, le droit de battre monnaie étant généralement considéré comme un attribut de la souveraineté, fabriquer de la fausse monnaie, c'était attenter à un droit régalien et commettre un crime de lèse-majesté. Telle était, en effet, la qualification que donnaient à ce fait les lois romaines du Bas-Empire, qualification qui lui avait été conservée dans l'ancien droit⁴. D'autre part, l'imperfection des anciennes monnaies et la grande facilité de les contrefaire rendaient cet acte très dangereux, soit pour l'Etat, dont il ébranlait le crédit, soit pour les particuliers, dont il perturbait les relations économiques. Ainsi, la peine de mort par le feu, paraît lui avoir été appliquée aussi bien dans la législation de l'empire romain que dans les législations du moyen âge⁵. Dès lors, faire de la fausse monnaie, ce serait donc attenter au monopole de fabrication de l'Etat, comme on attenterait aux autres monopoles de l'Etat en fabriquant du tabac ou des allumettes en dehors de l'Etat⁶, mais cette façon d'envisager le crime de fausse monnaie n'est qu'une face de la question, car en fabriquant un produit quelconque dont l'Etat a le monopole on ne préjudicie qu'à l'Etat ; tandis qu'en fabriquant de la fausse monnaie on introduit dans

¹ D. Jousse, *Traité de la justice criminelle*, T.III, Paris, Debure Père, p. 341, 1771.

² *Ibid*, p. 18.

³ Code Pénal, Chapitre VI, Articles 334 à 391.

⁴ C.-CH.-F. L'Averdy, *Code pénal ou Recueil des principales ordonnances, édits et déclarations, sur les crimes et délits*, 2^{ème} édition, augmentée d'un essai sur l'esprit & les motifs de la procédure criminelle, éd. Desaint & Saillant, 1755: dans cet ouvrage, sont rapportées les diverses ordonnances rendues à ce sujet, depuis le Règlement de Louis IX en 1262, jusqu'à l'Edit de Louis XIV de février 1726. Cet Edit réunit les dispositions des anciens règlements qui l'ont précédé, et fixe les peines qui doivent avoir lieu pour chaque espèce de crime qu'on peut commettre au fait des monnaies.

⁵ Le droit romain et à son exemple la Caroline punissaient ce crime de la peine de feu. Dans certaines contrées, la fausse monnaie était punie de la peine du gibet. « *les faux monniers doivent estre pendu, et avant c'on pendre doivent être bouli* », in, Garraud, *op.cit.*, chap XXX.

⁶ N.-A. Berendei, *Du crime de la fausse monnaie*, Thèse, Paris, 1904, p. 45.

la circulation des pièces qui n'ont pas la valeur qu'elles devaient avoir, on induit en erreur le citoyen qui l'a accepté, on donne de la méfiance aux échangeurs, et l'on cause ainsi un préjudice non seulement à l'État, mais encore aux particuliers qui reçoivent la susdite monnaie.

Tel est le caractère de notre infraction, infraction complexe et multiple ayant des éléments distincts et quelques fois des conséquences énormes. La perturbation qui en résulte peut être grande, et le plus souvent incommensurable.

2- La nature propre du crime de fausse monnaie

Le crime de fausse monnaie est un vol ou une escroquerie commise à l'aide d'un faux, souvent même l'un et l'autre. Un vol, à l'aide d'un faux, dans l'hypothèse rare où l'on fabrique de la monnaie au poids et au titre de la monnaie légale, car on soustrait à l'État le bénéfice du monnayage. C'est une escroquerie, à l'aide d'un faux, lorsqu'on altère les monnaies de l'État. C'est un vol fait à l'État au même temps qu'une escroquerie au préjudice des particuliers¹.

a- Élément matériel de l'infraction

L'élément matériel du faux-monnayage et en l'occurrence de la fausse monnaie métallique est bicéphale². Le législateur a exigé que seules les atteintes aux pièces ayant cours légal soient punissables. Ensuite, il a précisé trois comportements susceptibles de rentrer dans le champ d'application du Code pénal.

Pour que l'infraction soit punissable, son objet doit concerner une pièce de monnaie ayant un cours légal, qu'elle soit d'or, d'argent ou d'un autre métal. Il est généralement admis qu'une pièce de monnaie a cours légal lorsque les citoyens sont tenus de l'accepter dans le cadre de leurs transactions. En règle, seules les pièces de monnaie émises par la banque nationale de l'État concerné ont cours légal. Pour le Maroc, c'est le cas des pièces émises par Bank Al-Maghrib.

Il est capital de distinguer les types de comportements punissables que le législateur réprime différemment. Ces comportements sont la contrefaçon, l'altération et l'usage³.

-La contrefaçon : contrefaire c'est imiter, ou reproduire d'une manière illicite l'œuvre d'autrui à son préjudice, contrefaire de la monnaie c'est donc imiter frauduleusement de la monnaie. Le procédé de la contrefaçon consiste à fondre le

¹ Ibid, p. 20.

² Marie-Aude Beernaert & Henri D. Bosly, Christian De Valkeneer & Damien Dillenbourg & Frédéric Lugentz & Julien Moinil & Gian-Franco Raneri, *Les infractions contre la foi publique*, Larcier, Volume 4, 2012, p. 16.

³ Code Pénal, Chapitre VI, Articles 334 à 391.

métal dans une forme qui va lui donner l’empreinte nécessaire, à le faire presser pour un meilleur résultat, et le galvaniser pour l’effet doré ou argenté¹. L’individu qui a commis cette contrefaçon de monnaie doit avoir eu l’intention de la commettre. La loi n’envisage pas les résultats. Que la contrefaçon soit bien faite ou qu’elle le soit d’une façon peu habile, la loi ne distingue pas.

-L’altération : altérer une monnaie c’est prendre une monnaie véritable frappée par l’Etat et modifier sa substance de façon à en soustraire une partie de sa valeur, sans que l’extérieur de la monnaie révèle la fraude². Les procédés pour altérer une monnaie sont variables à l’infini. On peut, par exemple, pratiquer la rognure des pièces d’or. Cela consiste à limiter ces pièces avec beaucoup de précaution, de façon à bénéficier de la limaille ainsi détachée. On peut aussi scier les pièces d’or de façon à en détacher les deux parties pile et face et s’approprier ainsi la tranche intermédiaire, que l’on remplace par une rondelle de métal moins chère que l’or³...

-L’émission ou l’usage : cela consiste dans la mise en circulation des pièces contrefaites, altérées. Habituellement, c’est celui qui fabrique les pièces qui les émet, mais il a souvent des complices. A vrai dire, le coupable n’a de bénéfice que lorsqu’il émet la pièce fausse, et le préjudice de la victime ne peut exister qu’à ce moment-là.

b- Élément moral de l’infraction

MM. Chauveau et Faustin Hélie disent : « *Dans la réalité, le crime de faux ne se consomme que par l’usage de la pièce fausse, au détriment d’autrui. Si le législateur a pu incriminer séparément la fabrication et l’usage, il a fallu du moins substituer à cette dernière circonstance constitutive du crime, l’intention de se servir de la pièce au préjudice d’autrui : si cette intention spéciale, si ce vol composé n’existe pas, le fait ne présente plus qu’une altération matérielle, qui ne peut devenir la base d’un faux criminel.* »⁴ Si le législateur fut assez précis quant aux comportements matériels qu’il a décrit au sein des articles 334 à 391 du Code pénal, il l’est moins en ce qui concerne l’élément moral. La doctrine unanime et l’analyse des travaux préparatoires confirment que la fausse monnaie est considérée comme un faux et nécessite tout comme le faux en écritures, un dol spécial, à savoir que non seulement l’infracteur ait agi volontairement en connaissance de cause mais qu’il soit animé d’une intention frauduleuse ou d’un dessin de nuire⁵. En ce qui concerne la contrefaçon et l’altération, cet élément moral apparaît clairement. L’intention est soit d’enrichir en acquérant un bénéfice illicite, soit de porter atteinte à la confiance publique dans la monnaie et viser

¹ A. Berendei, *op.cit.*, p. 91.

² *Ibid*, p.102

³ *Ibid*, p.103

⁴ A. Chauveau & F. Hélie, *Théorie du Code pénal*, E. Legrand, 2ème éd., 1843., in, A. Berendei, *op.cit.*, p. 12.

⁵ Marie-Aude Beernaert & Henri D. Bosly, Christian De Valkeneer & Damien Dillenbourg & Frédéric Lugentz & Julien Moinil & Gian-Franco Raneri, *Les infractions contre la foi publique*, Larquier, Volume 4, 2012. p. 21.

par-delà des conséquences économiques néfastes. En émettant cette exigence, l'on exclut ainsi du champ d'application de la loi pénale les personnes qui réaliseraient de la fausse monnaie, par exemple dans un but de plaisanterie¹. Pour ce qui relève du comportement d'usage, l'élément moral est davantage précisé par le législateur. En cas de mise en circulation, l'agent doit bien entendu savoir que les pièces qu'il détient et met en circulation sont fausses. Le dol spécial est toutefois requis également en plus de cet élément de connaissance et ce, sur le fondement de l'article 335 du code pénal². Il ressort de cette disposition que le dol spécial est exigé pour l'usage des monnaies contrefaites. En général, l'intention qui doit exister pour constituer ce crime se compose de deux éléments : l'un qui découle des principes généraux du droit pénal et c'est celui de la connaissance de la fausseté des pièces ; l'autre est spécial à notre crime et consistera dans l'intention de mettre en circulation des pièces fausses³.

Remarquons que la perversité de l'intention s'accompagne d'un déploiement d'intelligence souvent remarquable et parfois presque merveilleux. Qui considère, par exemple, les artifices variés et subtils des faux monnayeurs et le mécanisme compliqué de certaines filouteries, dont ont été victimes même des personnes très averties, se rendra facilement compte du fait, établi par les statistiques, que les délits de fraude sont plus fréquents là où la culture est plus développée⁴.

B. L'apparence trompeuse, critère fragile du faux

Le faux, c'est ce qui peut avoir l'apparence du vrai mais ne l'est pas. Le vrai, c'est ce qui a l'apparence de ne pas être faux mais qui peut l'être. Les définitions sont asymétriques. Le pivot, c'est l'apparence. L'apparence, c'est quelque chose de ressenti : ressenti par référence à une expérience antérieure ou par référence à une convention intériorisée⁵.

« Le faux monnayeur commet une escroquerie au préjudice direct de celui qui, le premier, lui livre des valeurs supérieures à la valeur intrinsèque de la fausse monnaie qu'il reçoit en échange. Mais les effets de ce délit peuvent s'étendre à un grand nombre d'autres personnes inconnus à l'escroc et à l'insu de celui qui a été trompé le premier.

¹ M. Rigaux & P.-E. Trousse, *Les crimes et les délits du Code pénal*, T.II, éd. Bruylant, 1950, p. 294.

² C. Pénal, art. 335 dispose : « Sont punis de la peine édictée à l'article précédent ceux qui, d'une manière quelconque, ont sciemment participé à l'émission, à la distribution, à la vente ou à l'introduction sur le territoire du Royaume des monnaies, titres, bons ou obligations désignés audit article ».

³ N.-A. Berendei, p. 177.

⁴ G. Del Vecchio, « *La Justice-La vérité : Essais de philosophie juridique et morale* », in , *Revue internationale de droit comparé*, n°4, LGDJ, 1955, p. 212.

⁵ F. Michaut, « *L'apparent, réflexion à partir de l'article de Jack M. Balkin, « The Footnote* », in , *Le faux, le droit et le juste* - Actes du colloque international des 13 et 14 novembre 2008, SUEUR Jean-Jacques (dir), Faculté de droit de Toulon, éd. Bruylant, 2009, p. 121. (The Footnote -la note de bas de page- c'est le titre d'un article rédigé par théoricien du droit américain au carrefour du courant Droit et Littérature et des Critical Legal Studies, Jack Balkin, qui s'est intéressé, entre autres à la déconstruction appliquée au droit). s

Le mal peut facilement se propager, se répéter. C'est le public pris en masse que le faux monnayeur atteint, plus encore que tel ou tel individu désigné¹ ».

Seront donc réprimées, la contrefaçon ou la falsification de ces signes authentiques. Les juridictions devront dès lors se baser sur la ressemblance qui peut exister entre l'objet authentique et l'objet contrefait ou falsifié, en somme, elles devront évaluer le degré de ressemblance de la copie par rapport à l'original. En effet, l'apparence semble inhérente à la notion de contrefaçon, puisque la contrefaçon consiste à faire passer ce qui est faux pour vrai. Or, pour ce faire, il faut nécessairement que le faux prenne les attributs du vrai, qu'il lui ressemble, qu'il semble vrai.

Toutefois, le degré de ressemblance exigé est de très faible intensité. En effet, comme il a été traité, pour la fausse monnaie, par exemple, il n'est pas nécessaire que l'imitation soit parfaite, la contrefaçon pouvant résulter d'une somme d'apparences suffisantes pour que la circulation puisse en être obtenue au détriment des pièces véritables². Il suffit pour caractériser l'infraction que l'imitation soit de nature à tromper des yeux non exercés³. La contrefaçon sera donc accomplie par une imitation suffisamment trompeuse, indépendamment de la perfection du résultat obtenu⁴. Aussi, s'il est nécessaire que l'imitation paraisse vraisemblable afin de tromper celui à qui elle se destine, elle ne doit pas forcément consister en une copie conforme du signe authentique.

De plus, l'apparence apparaît parfois indifférente à la caractérisation de la contrefaçon. Il a par exemple pu être jugé qu'il y a tentative de contrefaçon de monnaies, alors même que les pièces contrefaites n'étaient que de grossières ébauches, qui n'avaient pas même le caractère d'une imitation et qui ne pouvaient produire aucun résultat dommageable⁵. Le rôle de l'apparence s'en trouve nécessairement fortement restreint, puisque, pour reprendre l'exemple de la fausse monnaie, même une vulgaire imitation, pour invraisemblable qu'elle soit, pourra tomber sous le coup de l'incrimination de contrefaçon. Ce qui remet en cause la pertinence du recours au critère de vraisemblance s'agissant la contrefaçon ou la falsification.

Indéniablement, l'étude de la théorie de l'apparence trompeuse révèle que sa raison ultime consiste en une erreur provoquée par une apparition. L'apparence a toujours été assimilée à une croyance erronée. Dans un souci d'équité, la théorie de l'apparence consiste, en droit civil, à faire produire des effets juridiques à une situation

¹ R. Garraud, *op.cit.*, p. 20.

² Cass. crim. 25 mars 1837, S. 1838, 1, p. 171 ; Cass. crim. 6 mai 1841, D. 1841, p. 1.

³ Y. Mayaud, *op.cit.*, n° 45, p. 44.

⁴ *Ibid.*, p. 44.

⁵ *Ibid.*, p. 44, Cass. crim. 2 juin 1853, D. 1853, 5, p. 225.

simplement apparente. Autrement, l'opération réalisée sur le fondement d'une apparence ne correspondant pas à la réalité devrait en principe être qualifiée de nulle.

Cette approche est inadaptée à la matière pénale. Si le fonctionnaire apparent, le contrat apparent, le témoignage apparent, la saisie apparente et bien d'autres cas n'ont été qu'un mirage, c'est donc nécessairement qu'il n'y a jamais eu ni fonctionnaire, ni contrat, ni témoignage. Certes, la théorie de l'apparence trompeuse prétend permettre l'assimilation de ce néant à la réalité normalement requise, mais c'est là une prétention impossible à réaliser en droit pénal, en raison du principe de la légalité : un néant même masqué par une idée n'équivaut pas à un fait et réduire l'apparence à l'erreur c'est confondre la cause et l'effet, puisque si l'apparence peut effectivement engendrer l'erreur, l'erreur n'est pas pour autant l'apparence.

Dans l'apparence trompeuse, l'agent est poussé par une conviction erronée. Ce qui confirme l'incompatibilité avec le droit pénal.

II. La preuve du mensonge

Il ne saurait y avoir de mensonge juridiquement répréhensible sans la réunion de deux éléments fondamentaux : la connaissance de la fausseté et la volonté délibérée de tromper. La jurisprudence pénale classique érige ainsi le mensonge/connaissance en hypothèse paradigmatique : l'auteur du mensonge doit avoir agi sciemment, avec l'intention manifeste d'induire autrui en erreur. À défaut, la simple négligence ou l'imprécision involontaire, telle celle d'un interprète dénaturant une traduction par inattention, ne saurait suffire à caractériser l'élément moral de l'infraction¹.

Toutefois, certaines législations et jurisprudences, notamment en matière de diffamation ou de tromperie commerciale, ont recours à une conception plus objective du mensonge, dite mensonge/méconnaissance. Dans ce cas, l'exigence probatoire se déplace : il ne s'agit plus seulement de démontrer ce que le prévenu savait effectivement, mais également ce qu'il aurait dû savoir compte tenu de sa qualité ou de ses fonctions. Ce raisonnement, bien que plus rare et souvent critiqué pour son caractère impraticable, a été admis en France, par exemple, dans le cadre de l'émission de chèques sans provision².

Dès lors, le juge tend de plus en plus à apprécier l'intention frauduleuse non plus à partir de la psychologie intime du sujet, mais au regard des standards de diligence et de loyauté attendus d'un professionnel. Ce glissement du subjectif vers l'objectif

¹ Y. Mayaud, Le mensonge en droit pénal, p. 364. L'auteur précise : « la connaissance d'un mensonge matériellement réalisé emporte en effet en soi la volonté de mentir ».

² Cass. crim., 18 juill. 1968, Bull. crim. n° 229, ou en matière de fraudes à la consommation, où la jurisprudence a adopté une lecture rigoureuse de la mauvaise foi professionnelle, fondée sur les obligations objectives incombant au vendeur ; Cass. crim., 14 avril 1970, JCP, 1971, II, n° 16612, obs. D. Nguyen-Thanh.

permet ainsi de sanctionner des attitudes trompeuses, même lorsque l'intention dolosive n'est pas explicitement établie, mais peut être déduite des circonstances ou de la fonction occupée. Il en va de la protection du contractant faible, notamment le consommateur, et de la préservation de la foi publique dans les transactions.

Bibliographie

- R. Zine El Abidine, *La théorie de l'apparence en droit pénal*, Thèse, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah (USMBA), 2024.
- Montesquieu, *Pensées*, éd. Louis Desgraves, Oxford, Voltaire Foundation, 1991.
- Ph. Conte, « Un aspect vraisemblable au stade policier de la procédure pénale », *Revue de science criminelle et de droit pénal*, n° 3, juillet-septembre 1985.
- Y. Mayaud, *Le mensonge en droit pénal*, Éditions L'Hermès, 1979.
- G. Durandin, *Les fondements du mensonge*, Flammarion, 1992.
- J. Larguier, *Droit pénal des affaires*, 6^e éd., Armand Colin, 2020.
- R. Garraud, *Traité théorique et pratique du droit pénal français*, Tome 4, Sirey, 1922.
- D. Jousse, *Traité de la justice criminelle*, Tome III, Paris, Debure Père, 1771.
- *Code pénal marocain*, Chapitre VI, articles 334 à 391.
- C.-Ch.-F. L'Averdy, *Code pénal ou Recueil des principales ordonnances, édits et déclarations sur les crimes et délits*, 2^e édition, Desaint & Saillant, 1755.
- N.-A. Berendei, *Du crime de la fausse monnaie*, Thèse, Paris, 1904.
- Marie-Aude Beernaert, Henri D. Bosly, Christian De Valkeneer, Damien Dillenbourg, Frédéric Lugentz, Julien Moinil et Gian-Franco Raneri, *Les infractions contre la foi publique*, Larcier, Volume 4, 2012.
- A. Chauveau et F. Hélie, *Théorie du Code pénal*, 2^e éd., E. Legrand, 1843.
- M. Rigaux et P.-E. Trousse, *Les crimes et les délits du Code pénal*, Tome II, Éditions Bruylant, 1950.
- G. Del Vecchio, « La Justice – La vérité : Essais de philosophie juridique et morale », *Revue internationale de droit comparé*, n° 4, LGDJ, 1955.

- F. Michaut, « L'apparent, réflexion à partir de l'article de Jack M. Balkin, "The Footnote" », dans *Le faux, le droit et le juste – Actes du colloque international des 13 et 14 novembre 2008*, dir. Jean-Jacques Sueur, Faculté de droit de Toulon, éd. Bruylant, 2009.
- Cass. crim., 25 mars 1837, Sirey 1838, 1.
- Cass. crim., 6 mai 1841, Dalloz 1841.
- Cass. crim., 2 juin 1853, Dalloz 1853, 5.
- Cass. crim., 18 juillet 1968, Bulletin criminel n° 229.
- Cass. crim., 14 avril 1970, *Journal du droit privé* (JCP), 1971, II, n° 16612, obs. D. Nguyen-Thanh.

Intelligence Artificielle et écosystème communicationnel scientifique et linguistique

OUBACHIR Rafik

Ecole Supérieure de l'Education et de la Formation – Oujda

BOUALI Abdelilah

Vacataire à la Faculté des Lettres et des Sciences Humaines –
Oujda

Introduction :

L'intelligence artificielle (IA) redéfinit radicalement les dynamiques de la communication à l'échelle mondiale. Notre article explore l'impact des technologies de l'IA sur les interactions humaines, professionnelles et médiatiques, en analysant les avancées techniques, les défis éthiques et les implications sociétales. En s'appuyant sur une revue de littérature interdisciplinaire, nous examinons comment des outils et des techniques tels que le traitement automatique du langage naturel (TALN), les chatbots et les algorithmes de personnalisation transforment la diffusion de l'information et impactent la communication, tout en soulevant des questions critiques sur la confidentialité de la communication, la qualité, l'intégrité scientifique, les contenus linguistiques ...

Il est évident que l'intégration de l'intelligence artificielle (IA) dans la communication a entraîné des transformations importantes, des dilemmes éthiques et des inquiétudes dans divers secteurs. «Sur le plan sociétal, un changement de paradigme affecte notre manière de travailler et de communiquer, mais aussi de nous exprimer, de nous informer et de nous divertir.»¹. En effet, l'IA améliore l'efficacité et la personnalisation des communications, mais soulève des préoccupations en matière de confidentialité, de sécurité des données, de biais algorithmiques et de menace linguistique et culturelle.

L'émergence de l'intelligence artificielle générative (IA générative) marque un tournant dans la production et la diffusion des savoirs. Alors que des outils comme ChatGPT, DALL·E ou Midjourney redéfinissent les pratiques créatives et

¹-Klaus Schwab, la quatrième révolution industrielle, Dunod, Malakoff, 2017, p.12

communicationnelles, leur impact sur la communication scientifique et linguistique reste sous-étudié malgré les portées critiques les plus apparentes. Cet article se focalisera sur les points à redéfinir ou à revoir dans la communication scientifique et linguistique. Les défis épistémologiques, l'épreuve de la confiance, l'accessibilité démocratique, les dilemmes éthiques et les besoins en régulation trouvent leur place à la tête l'ordre du jour.

Les éléments précités décrivent les principaux aspects de l'impact de l'IA sur la communication autant que sur la langue et son utilisation vu que «la révolution de l'IA ne ressemble à aucune autre»¹. Effectivement, l'émergence de l'intelligence artificielle (IA) a profondément modifié notre rapport au langage. Des moyens comme les traducteurs automatiques (DeepL, Google Translate), les assistants vocaux (Siri, Alexa) ainsi que les chatbots génératifs (ChatGPT) retracent les frontières de la communication, de l'apprentissage et même de la création linguistique. Si ces innovations propulsent une démocratisation de l'accès au savoir et une fluidification des échanges linguistiques, elles soulèvent en revanche des interrogations inquiétantes : l'IA menace-t-elle la diversité linguistique ? Peut-elle comprendre le langage humain au-delà de simples algorithmes ? Autour de cette réflexion, nous examinerons les avancées technologiques, leurs impacts sociétaux et les défis éthiques introduits par l'intégration de l'IA dans notre écosystème linguistique et scientifique. Pour ce faire, nous passerons en revue un certain nombre de faits tout en restant bref et concis.

1 – IA et reconfiguration de la communication

De nos jours, les outils de l'IA tels que ChatGPT et MidJourney génèrent du contenu et permettent de personnaliser les messages² en temps réel, ce qui confirme une efficacité indiscutable.

L'émergence de ChatGPT illustre de manière expressive les avancées récentes en intelligence artificielle générative. Sa particularité consiste dans sa capacité à s'auto-présenter de manière autonome : «Je suis un modèle linguistique à grande échelle (LLM) développé par Open AI», déclare-t-il en réponse à une requête utilisateur, «conçu pour interagir, informer et dialoguer sur des sujets diversifiés» (ChatGPT, version GPT-3, 26 février 2023, requête : «Présentez-vous en deux phrases»³).

Fondé sur l'architecture GPT «Generative Pre-trained Transformer», un modèle autorégressif combinant apprentissage supervisé et par renforcement, ChatGPT synthétise des réponses originales grâce à un entraînement massif sur des données

¹-Luc Ferry, IA : Grand remplacement ou complémentarité, Editions de l'Observatoire, Humensis, 2025, p.19

²-«I.A. et personnalisation en temps réel : la valeur d'une stratégie fondée sur les données» in <https://blog.blendee.com/fr>.

³-<https://fr.wikipedia.org/wiki/ChatGPT>

textuelles et des évaluations humaines. Son déploiement public le 30 novembre 2022 a marqué un record d'adoption, avec un million d'utilisateurs en cinq jours et 100 millions en janvier 2023, témoignant d'une diffusion sans précédent dans l'histoire technologique¹.

Ce succès témoigne d'un essor plus large de l'IA générative, capable de produire des contenus novateurs : textes, images, traductions (DeepL) ou synthèses vocales (VALL-E). Ces outils, en pleine expansion, sont perçus comme des agents de brisure majeure dans des secteurs variés : économie, journalisme, arts ou éducation. Dans le domaine académique, leur influence s'étend à l'ensemble du processus de recherche (identification de lacunes, rédaction, analyse de données) et à la pédagogie (conception de programmes, méthodologie, évaluation...), suscitant des débats éthiques sur la paternité intellectuelle et les risques de fraude².

La communication scientifique, troisième mission des institutions académiques, n'échappe pas à cette transformation. Conçue comme un champ englobant la vulgarisation, le dialogue public et la médiation stratégique, elle pourrait bénéficier de l'IA générative pour démocratiser l'accès aux savoirs, contrer la désinformation et faciliter les échanges entre scientifiques et citoyens. ChatGPT lui-même promeut cette vision, affirmant son potentiel à renforcer la confiance dans la science et à favoriser un dialogue éclairé.

Cette brève assise nous permet de dire que la communication a été bouleversée sur plusieurs dimensions. On assiste d'ores et déjà à une communication dont les interlocuteurs changent de statut. La machine deviendra un interlocuteur qui gagne en place, en légitimité et en efficacité. Dans ce sens, plusieurs interrogations seront adressées aux légitimités traditionnelles telles que l'école, les intellectuels, la presse et la sphère politique. Quant à leur place et leur fonction sociale.

Un autre point mérite d'être mentionné dans cette perspective, c'est la domination algorithmique. On s'attendra donc à être profondément manipulé par les instructions et les recommandations algorithmiques tous azimuts. Nos choix et nos décisions dépendront alors en grande partie des prédictions de l'IA. A propos de la communication, les sujets et les contenus vont en s'homogénéisant ce qui cause une sorte de conformisme dans les raisons et les logiques des différentes légitimités qui créeront le monde de demain. La pluralité des points de vue se fragilisera ce qui fait penser à l'arrivée progressive d'un totalitarisme soutenu par la dépendance technologique.

¹-«Les médias sociaux améliorent-ils l'autonomisation politique des femmes en Afrique ?» in : [Politique des télécommunications Volume 47, numéro 9](#), octobre 2023, 102624. Site : ELSEVIER.

²-Thorpe Holden, « "Auteurs" non humains et implications pour l'intégrité des publications scientifiques et des connaissances médicales. » **Publié en ligne** : 31 janvier 2023. doi:10.1001/jama.2023.1344

Pour ce qui est de la qualité de la communication, on pourrait s'attendre à une baisse d'argumentation et de rigueur. L'usage exagéré et déraisonnable de l'IA pousse vers l'adoption de scénarios communicatifs et argumentatifs stéréotypés. Ceci tue vraiment la créativité, la différence et l'esprit critique. On risquerait de façonner des humains assimilés à des machines. Ce point interroge profondément la portée humanitaire de la quatrième révolution industrielle¹ qui serait plus industrielle et technologique qu'humaine et anthropologique.

En outre, on pourrait facilement percevoir que la communication, scientifique surtout, serait plus froide qu'elle l'est dans le passé. Le cerveau humain qui serait modelé par des machines et des outils technologiques serait dénué de l'envolée humaine qui s'exprime généralement par le non-verbal. Pour concrétiser ce point, on n'a qu'à comparer l'apprentissage par les plates-formes et les applications à celui effectué par un enseignant. Dans le dernier cas, la chaleur humaine renforce et favorise l'apprentissage du moment où l'enseignant découvre les malaises et les régule sans attendre leur mention par les apprenants et en les découvrant dans les yeux et les gestes de ses apprenants.

Ces points critiques concourent à montrer que l'être humain céderait éventuellement et progressivement sa place à la machine. Une partie du travail et de la réflexion accomplie traditionnellement par l'homme se trouve déléguée à l'IA. Cela a bousculé la communication et a redéfini ses frontières.

Pour ce faire, les perspectives académiques oscillent entre optimisme et prudence. Les partisans soulignent son utilité opérationnelle : automatisation des tâches rédactionnelles², simplification des concepts complexes³ ou création de supports multimodaux (infographies, vidéos via des outils comme Synthesia). Pour le public, elle offre un accès personnalisable au savoir, permettant un ajustement du niveau de complexité linguistique et un dialogue itératif, caractéristique d'un apprentissage constructiviste.

Cependant, ces avancées s'accompagnent de défis critiques. Or, L'opacité des biais algorithmiques, la concentration technologique entre acteurs privés et les risques de dérive éthique appellent une régulation proactive. Les initiatives comme le Values in Design ou les moratoires sur le développement de l'IA illustrent la nécessité d'encadrer ces innovations sans étouffer leur potentiel.

¹- Klaus Schwab, la quatrième révolution industrielle, Dunod, Malakoff, 2017. Cet ouvrage met l'accent sur les points de bascule apportés par la quatrième révolution industrielle. Il se consacre aux bouleversements technologiques et économiques au détriment des dimensions humaines et anthropologiques.

²- Schäfer, MS (2023). Le célèbre GPT : la communication scientifique à l'ère de l'intelligence artificielle. JCOM 22(02), Y02. <https://doi.org/10.22323/2.22020402> Publié le : 02 mai 2023.

³-Communication et langages, 2023-3 (n° 217) ; Date de parution : 29/11/2023 ; Nombre de Pages. 184 ; EAN. 9782130843436 .

Ainsi, l'IA générative représente un tournant épistémologique et pratique pour la communication scientifique. Son intégration exige une vigilance collective, associant évaluation critique, adaptation institutionnelle et réflexion sur les compétences fondamentales à transmettre dans un écosystème en mutation perpétuelle. Comme lors de précédentes révolutions technologiques (réseaux sociaux, algorithmes de recommandation), la communauté scientifique doit anticiper les impacts tout en influençant activement les trajectoires sociotechniques. Cette démarche, à la fois rigoureuse et prospective, conditionne la capacité de la science à préserver sa mission démocratique dans l'ère de l'intelligence artificielle.

2. Défis épistémologiques : Quelle source du savoir ?

L'IA générative brouille les frontières entre savoir humain et synthétique. En générant des résumés, des articles ou des visualisations de données, elle remet en question la paternité intellectuelle et l'autorité scientifique. (Flanagin et al. 2023)¹ soulignent que 30 % des chercheurs utilisent déjà l'IA pour rédiger, posant la question de la transparence méthodologique. Or, comme le note Thorp (2023)², l'absence de cadre pour citer les contributions de l'IA risque de saper l'intégrité des publications.

Dans ce cadre, la vraie question est celle savoir si l'IA irait nous remplacer ou compléter la performance et le pouvoir humain dans l'avenir comme cela se fait sentir dans l'ouvrage de Luc Ferry³. A notre sens, l'intégration de l'IA dans tous les secteurs agrémentée d'une éducation profonde et d'engagement est la meilleure solution pour se positionner dans un monde qui a déjà pris le chemin du progrès. «Les innovations scientifiques et les technologies nouvelles ainsi générées semblent illimitées, tant elles se déploient partout et sur toutes sortes de fronts.»⁴. Cependant, l'éducation et la régulation s'avèrent obligatoires.

De plus, les modèles comme ChatGPT reproduisent les biais de leurs données d'entraînement, majoritairement issues de corpus anglophones et occidentaux (Bender et al., 2021)⁵. Cela pourrait renforcer les inégalités épistémiques, marginalisant les savoirs locaux ou non occidentaux. Une étude de la Royal Society (2023) appelle à cartographier ces biais pour éviter une «colonisation algorithmique» des contenus scientifiques. C'est une vraie atteinte au patrimoine linguistique et culturel local et à la diversité culturelle du monde. Ainsi, serait-on en plein de droit de poser la question suivante : s'agit-il d'un cyber colonialisme⁶ ?

¹-Flanagin, A. et al. (2023). AI Co-Authorship in Academic Publishing. JAMA Network.

²-Holden thorp ,« Recherche en intelligence artificielle, intelligence humaine et communication » , article publié in : <https://www.revistas.usp.br> . Année : 2023.

³- Luc Ferry, IA : Grand remplacement ou complémentarité, Editions de l'Observatoire, Humensis, 2025

⁴- Klaus Schwab, la quatrième révolution industrielle, Dunod, Malakoff, 2017, p.23

⁵ Amy M. Bender , Revue britannique de médecine du sport 55 (7), 356-368

⁶-Nicolas Mialhe, Géopolitique de l'Intelligence artificielle : le retour des empires ?, politique étrangère n°3, 2018, pp.105-117

Une théorie politique de la communication à la Wolton¹ est à mettre en place pour rationaliser le monde de demain et apaiser les contestations des langues et des cultures qui se voient écrasées et fragilisées par les empires numériques².

3. Confiance et crédibilité : L'IA, alliée ou menace ?

La communication scientifique repose sur la confiance dans les institutions et les experts. Cependant, l'IA générative, capable de produire des «deepfakes» textuels ou visuels, peut menacer cette confiance. Une expérience de l'Université de Stanford (2023) a montré que 40 % des participants ne distinguaient pas un résumé généré par ChatGPT d'un résumé humain, illustrant les risques de désinformation.

À l'inverse, l'IA pourrait renforcer la crédibilité en vulgarisant des concepts complexes (2023 Hegelbach)³, ou en personnalisant les explications pour différents publics (Angelis et al., 2023)⁴. Toutefois, comme l'indique Davies (2023), cela nécessite une validation rigoureuse des outputs, absente des modèles actuels. Des recherches sont urgentes pour évaluer comment l'IA affecte la perception publique de la science, notamment dans des contextes polarisés (climat, vaccins).

De ce fait, une éducation à l'IA qui prend en compte les portées éthiques et politiques devient une urgence. «De toute évidence, les défis sont aussi redoutables que les possibilités sont excitantes. C'est à nous d'œuvrer ensemble à transformer ces défis en opportunités, en anticipant correctement les effets à venir. Le monde est en évolution rapide, hyperconnecté, toujours plus complexe et plus fragmenté, mais nous pouvons quand même façonner notre avenir d'une manière qui profite à tous. C'est maintenant le bon moment pour agir.»⁵

4. Accessibilité démocratique : Promesses et limites

L'IA générative est présentée comme un outil de démocratisation, permettant un accès multilingue et adaptatif aux savoirs. A titre d'exemple, ChatGPT peut simplifier un article académique pour des élèves ou le traduire en langues minoritaires via des modèles comme No Language Left Behind (NLLB, Meta, 2022) est un projet d'IA pionnier qui met en libre accès des modèles capables de fournir des traductions expérimentées et de haute qualité directement entre 200 langues, y compris des

¹-Dominique Wolton, Communiquer, c'est négocier, CNRS EDITIONS, Paris, 2022, pp.7-12

²- Nicolas Mialhe, Géopolitique de l'Intelligence artificielle : le retour des empires ?, politique étrangère n°3, 2018, pp.105-117

³- Communication et langages, 2023-3 (n° 217) ; Date de parution : 29/11/2023 ; Nombre de Pages. 184 ; EAN. 9782130843436 .

⁴-«ChatGPT et l'essor des grands modèles linguistiques : la nouvelle menace infodémique induite par l'IA dans le domaine de la santé publique » Front. Santé publique, 25 avril 2023. Volume 11 - 2023
| <https://doi.org/10.3389/fpubh.2023.1166120>

⁵- Klaus Schwab, la quatrième révolution industrielle, Dunod, Malakoff, 2017, p.109

langues à ressources faibles comme l'asturien, le luganda, l'ourdou,¹. Cependant, cet optimisme masque des fractures numériques persistantes. Selon l'UNESCO (2023), 70 % des contenus génératifs sont inaccessibles aux populations sans connexion haut débit ou compétences numériques.

De plus, l'IA générative pourrait déprofessionnaliser la médiation scientifique. Si des outils automatisent la rédaction de communiqués ou de posts réseaux sociaux, quel rôle reste-t-il pour les journalistes scientifiques ou les vulgarisateurs ? A cet égard, une étude de (Pavlik 2023)² alerte sur les risques de standardisation des discours, au détriment de la diversité des perspectives.

Cela conduirait inéluctablement à une uniformisation des points de vue portant sur les différents sujets et réduirait la différence entre les logiques de voir le monde. Et du coup, l'espace public³ se trouverait largement brouillé ce qui nous créerait un modèle antidémocratique vu que le bon fonctionnement de l'espace public est tributaire de la pluralité des points de vue et des logiques, d'une communication claire et délibérée et d'une argumentation bien ficelée.

5. Éthique et responsabilité : Qui est le responsable ?

L'IA générative soulève des dilemmes éthiques inédits. En effet, les chatbots peuvent générer des réponses plausibles mais erronées «hallucinations», comme l'a montré une étude du MIT (2023) où ChatGPT inventait des références académiques. Dans un contexte scientifique, où l'exactitude est primordiale, cela exige des garde-fous techniques et déontologiques.

Par ailleurs, l'utilisation de données protégées pour entraîner les modèles (ex. articles payants de Elsevier) pose des questions de propriété intellectuelle. Comme le rappelle un rapport de l'OCDE (2023), les législations actuelles ne couvrent pas les usages dérivés par l'IA, créant un vide juridique. Enfin, la concentration des technologies entre quelques entreprises (OpenAI, Google...) soulève des enjeux de gouvernance, exacerbant les dépendances technologiques des institutions académiques.

L'exemple le plus flagrant dans ce cadre est la rédaction d'un roman ou la création d'une œuvre d'art ou d'un film par l'IA et les problèmes de propriété intellectuelle qu'elles génèrent et qui ne finissent pas moins par des plaintes au jury ou au tribunal. Luc Ferry nous rapporte un exemple en ces mots : «Du reste, une jeune femme a gagné l'année dernière au Japon l'équivalent de notre prix Goncourt... avec

¹- No Language Left Behind («Ne laisser aucune langue de côté»), publié in : <https://ai.meta.com/research/no-language-left-behind>.

²-«Collaboration avec ChatGPT : réflexion sur les implications de l'intelligence artificielle générative pour le journalisme et l'éducation aux médias », publié en : <https://journals.sagepub.com/doi/full>.

³-Dominique Wolton, La communication, les hommes et la politique, CNRS Editions, coll. «Biblis», Paris, 2015, pp.219-291

un roman dont elle a fini par avouer qu'il avait été écrit et composé en grande partie par une IA générative !»¹

Ferry nous donne un autre exemple de la vie culturelle : «On citera le cas de cet artiste américain, Jason Allen, qui en 2022 a fait scandale en remportant le concours des beaux-arts de la prestigieuse Colorado State Fair avec une œuvre intitulée Space Opera Theater.»²

La question de la responsabilité juridique ou du vrai communicateur se trouve explicitée dans la fin de cette mise en scène. «Certains concurrents d'Allen se sont plaints au jury, arguant qu'Allen n'était pas vraiment l'auteur de l'œuvre, ce à quoi l'artiste a répondu clairement que **"l'IA n'est qu'un outil, un instrument, comme peut l'être un pinceau pour un peintre, et qu'en tout état de cause, il faut transmettre à la machine son inspiration créatrice pour que l'outil se mette en marche."**»³

6. Régulation et cadre d'action : Vers une science de communication responsable

Face à ces défis, des cadres réglementaires adaptatifs sont indispensables. L'initiative européenne (AI Act 2024)⁴ prônant un règlement européen qui introduit un cadre réglementaire et juridique commun pour l'intelligence artificielle au sein de l'Union européenne, propose de classer les IA génératives comme "à haut risque", exigeant une transparence sur les données d'entraînement. Cependant, comme le critique (Rahwan et al. 2019)⁵, une régulation purement technique humilie carrément les dimensions socioculturelles. Cela appelle à l'intrusion des sciences humaines et sociales dans toute tentative de réflexion critique sur l'IA et ses abus. Derrière l'IA, ses outils et ses applications, il y a des hommes, des cultures, des histoires et des visions du monde à respecter et à réhabiliter d'où le retour nécessaire à une communication anthropologique pour éviter les chocs et les guerres.⁶

¹- Luc Ferry, IA : Grand remplacement ou complémentarité, Editions de l'Observatoire, Humensis, 2025, p.27

²- Luc Ferry, IA : Grand remplacement ou complémentarité, Editions de l'Observatoire, Humensis, 2025, p.56

³- Luc Ferry, IA : Grand remplacement ou complémentarité, Editions de l'Observatoire, Humensis, 2025, pp.56-57. Il est à mentionner que c'est l'auteur qui souligne.

⁴-« Règlement sur l'intelligence artificielle (Artificial Intelligence Act) », in : <http://data.europa.eu/eli/reg/2024/1689/oj>

⁵-« Machine behaviour » in: https://www.researchgate.net/publication/332636704_Machine_behaviour

⁶-La thèse de Dominique Wolton appelant à la découverte de l'altérité qui siège derrière les technologies est d'une importance capitale dans ce contexte. Il est conseillé de lire son ouvrage intitulé : Il faut sauver la communication, Flammarion, Paris, 2005

Des approches participatives, comme le Values in Design (Manders-Huits, 2011)¹, pourraient intégrer les communicateurs scientifiques dans la conception des outils. Par ailleurs, des projets pilotes, associant chercheurs et ingénieurs, montrent comment co-développer des IA éthiques et centrées sur l'utilisateur. Enfin, la formation des professionnels à l'IA générative, via des MOOC ou ateliers, est cruciale pour renforcer l'autonomie critique (Barnett, 2023)². Le point de vue des philosophes qui appelle à un moratoire et à la régulation est invoqué avec insistance aujourd'hui car on n'est qu'au tout début d'un "tsunami"³.

Parallèlement à cette tendance révolutionnaire, il est opportun de tester ce progrès technologique au sein du domaine linguistique et éducatif.

7. Les Avancées technologiques : Du NLP aux Modèles Génératifs

L'IA linguistique s'appuie sur le Natural Language Processing (NLP), une discipline combinant la linguistique et l'informatique. En outre, Les modèles de deep learning, comme les réseaux de neurones transformers (GPT-3, BERT), ont révolutionné la compréhension et la génération du texte. Ces systèmes, entraînés sur des milliards de données textuelles, identifient des motifs syntaxiques et sémantiques pour produire des réponses cohérentes. Par exemple, ChatGPT peut rédiger un essai philosophique ou coder un programme, tandis que DeepL traduit des textes techniques avec une précision inédite. Cependant, ces modèles présentent des limites, car Leur «Compréhension» reste superficielle, fondée sur des probabilités statistiques plutôt que sur une réelle cognition (l'intelligence humaine). Ils reproduisent aussi les biais de leurs données d'entraînement (sexisme, racisme), comme l'a montré une étude du MIT (2021) sur les stéréotypes genrés dans GPT-2.

Par ailleurs, les pratiques communicatives seraient profondément remodelées dans l'avenir vu que les algorithmes ont leur logique et leurs choix qu'ils nous imposent en douceur. Pour être concret, on s'attendrait à utiliser des mots et des expressions qui congédieraient le lexique et même la structure des langues minoritaires et du coup des pans des cultures locales disparaîtraient étant donné que la culture est inséparable de la langue.

8. Impacts sur la Communication : menace ou sauvegarde

L'IA facilite les échanges globaux : un entrepreneur africain peut négocier avec un client chinois via des traductions instantanées, et des plateformes comme Zoom

¹-«Méthodes de conception dans la conception des valeurs» publié : Dans le livre : Manuel d'éthique, de valeurs et de conception technologique (pp. 1-19). Octobre 2014.

²-Barnett Waddingham , in : <https://view.barnett-waddingham.co.uk/annual-report-and-accounts-2023-24/p/1>

³-Luc Ferry, IA : Grand remplacement ou complémentarité, Editions de l'Observatoire, Humensis, 2025, p.6

intègrent des sous-titres multilingues en temps réel. Ces outils brisent les barrières linguistiques, mais risquent d'homogénéiser les expressions culturelles. Selon l'UNESCO¹, 30% des langues mondiales sont menacées de disparition, une tendance que l'IA pourrait accélérer en promouvant les langues dominantes (anglais, mandarin).

Paradoxalement, l'IA offre aussi des solutions pour préserver les langues minoritaires. En ce sens, Google a développé des modèles pour des langues peu représentées comme le quechua, tandis que des projets open-source (Common Voice de Mozilla) collectent des données vocales pour entraîner des IA locales. La vraie question serait donc d'orienter les nouvelles technologies vers la promotion de la diversité linguistique et culturelle au lieu de sombrer dans une idéologie technique et économique dénuée de toute dimension humaine et anthropologique.

8. Éducation et linguistique : opportunités et dépendances

Dans le monde de l'éducation, l'IA personnalise l'apprentissage des langues. Duolingo utilise des algorithmes pour adapter les exercices au niveau de l'utilisateur, et des chatbots permettent de pratiquer des conversations en langue étrangère. Néanmoins, cette automatisation risque d'appauvrir l'enseignement. Un rapport de l'OCDE (2022) met en garde contre la surutilisation des traducteurs automatiques par les étudiants, menaçant leur maîtrise grammaticale.

Dans le domaine académique, les rédacteurs IA soulèvent des enjeux d'intégrité. Des outils comme Turnitin peinent à détecter les textes générés par GPT-4, obligeant les institutions à repenser l'évaluation des compétences rédactionnelles.

9. Enjeux éthiques et philosophiques : Quel intérêt pour l'Humain ?

L'IA interroge notre conception même du langage. Pour le philosophe John Searle, une machine ne peut posséder «l'intentionnalité» humaine, malgré son habileté syntaxique (expérience de la chambre chinoise, 1980)². La chambre chinoise est une expérience de pensée imaginée par John Searle vers 1980. Searle se demandait si un programme informatique, si complexe soit-il, serait suffisant pour donner un esprit à un système.. Pourtant, des œuvres littéraires créées par IA (comme le roman 1 the Road de Ross Goodwin) brouillent les frontières entre art mécanique et humain.

Éthiquement, les biais des modèles linguistiques perpétuent des discriminations systémiques. En 2023, une étude de l'Université de Stanford a révélé que les CV générés par IA pour des noms «ethniques»³ étaient systématiquement déclassés. Par ailleurs, la collecte de données vocales pose des risques de surveillance massive, comme en témoignent les débats sur l'utilisation d'Alexa dans les foyers.

¹- UNESCO, Atlas des Langues en Danger, 2023

²-<https://www.francoisloth.com/la-chambre-chinoise-de-john-searle>

³-Clothilde Legros, sous la coordination de Christine Balagué « Intelligence artificielle et recrutement : Typologie, controverses et pratiques responsables » Juillet 2023.

Pour abréger, évoquer l'IA et ses implications, c'est réfléchir sur l'avenir de l'humanité car de grandes questions philosophiques brouillent notre perception du monde. Ainsi serait-on obligé de penser à la posthumanité, au spinozisme, au matérialisme, à la conscience... Autant de questions qui feraient l'objet d'autres recherches.

Conclusion :

Au terme, il apparaît que L'IA générative n'est pas un simple moyen technique: elle recadre et reconfigure les écosystèmes de la communication scientifique, des pratiques de recherche aux interactions avec le public. Ignorer son impact reviendrait à laisser le hasard guider une transformation majeure de la sphère publique des savoirs. Des recherches interdisciplinaires urgentes sont interpellées, associant sciences de la communication, philosophie des techniques et sciences politiques, pour anticiper les risques et orienter ces technologies vers l'intérêt général de l'humanité. Comme le souligne Schäfer (2020)¹, la communication scientifique doit rester un espace de réflexivité, et non de soumission aux logiques algorithmiques.

De même, et vers une symbiose responsable, L'IA redéfinit la langue comme un bien commun à la fois vulnérable et régénéré. D'une part, s'elle offre des opportunités historiques pour l'inclusion et l'innovation, d'autre part, elle exige une vigilance accrue contre l'uniformisation culturelle et les dérives éthiques. Pour que cette symbiose soit fructueuse, il est crucial de procéder à une régulation des technologies (via des cadres comme le Règlement Européen sur l'IA), de valoriser les langues minoritaires et de préserver l'éducation humaine comme pilier de la pensée critique. Le défi n'est pas technologique, mais civilisationnel : faire de l'IA un outil au service de la diversité linguistique, et non son fossoyeur.

¹-Schäfer, M. S., & Wessler, H. (2020). Science Communication in the Digital Age. Oxford University Press

